سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٣



اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ٢١ إلى ٤٠)

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

اللقاءات الشهرية

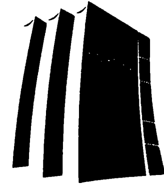
٢

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٦٩٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٩٨ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)
١ - القرآن - تفسير أ - العنوان
ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٩٨ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من :



مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

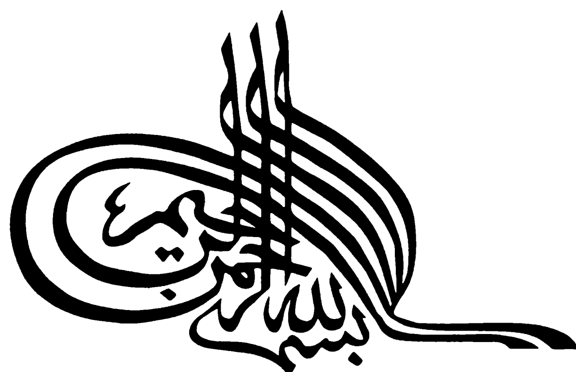
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ٢١ إلى ٤٠)

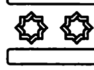
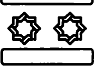
المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والعِشْرون

حقوقُ الزَّوجَينِ بينَ الإفْراطِ والتَّفْرِيطِ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعد: فإن هذا هو اللِّقاءُ الحادِي والعِشْرُونَ من اللِّقاءاتِ الشَّهْرِيَّةِ التي يُنَظِّمُها مكتَبُ الدعوةِ في عُنيزَةَ في الجامِعِ الكبيرِ، وقد رَأَيْنَا -ولله الحمد- ولمسْنَا من كثيرٍ مِنَ الناسِ ما لهذا اللقاءِ من الفائدَةِ، لو لم يكُنْ فيه إلا أن الحاضِرينَ يُلْقُونَ من الأسئلةِ ما يحتَاجُونَ إلى بَيانِهَا، وقد يكونُ الجوابُ على السؤالِ يحتاجُ إلى لِقَاءٍ كامِلٍ؛ لأنه سؤالٌ يحتاجُ إلى التَّفْصِيلِ في جوابِهِ، وهذا ما نَعِدُ بِه -إن شاء الله تعالى- أننا عندَ السؤالِ الذي يحتَاجُ إلى تفْصِيلٍ وجَوابٍ وبسط، سوفَ نتَّخِذُ ذلكَ -بعون الله-.

موضوعُ اللقاء الذي نفْتَتِحُ فيه لقاءَنا هذا هُو ما يتَعَلَّقُ بالنكاحِ والطَّلاقِ، وما إلى ذلك.

وسبق لنا في لقاءٍ سابقٍ الحثُّ على تَقليلِ المهُورِ، وبيَّنَا أن ذلك هو السُّنَّةُ، وأنه سببٌ للبَرَكَةِ، وأنه سببٌ لقطْعِ النِّزاعِ، وأنه سببٌ لكونِ الزَّوجِ إن رَضِي عن زوْجَتِهِ أمسْكَهَا بمعروف، وإن فارَقَها فارَقَها بإحسانٍ.

أما الآن فإنَّنا نتكلَّمُ عن حقوقِ الزَّوْجَينِ بعضِهِمَا مع بعضٍ، وقد أشار الله إليه في القرآن إجمالًا، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وقال تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: لهن على الرِّجَالِ مثلُ الذي عَلَيْهِنَّ للرجالِ بالمعروفِ والعَدْلِ والاستِقَامَةِ.

وهذا الذي ذَكَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ يجِبُ على الإنسانِ أن يَعْتَنِيَ به، وأن يقومَ بِهِ، وألا يُفَرِّطَ فيه؛ لأنه توجِيهٌ من لدُنِ حكيمٍ خَبيرٍ، ولأنه سببٌ للإلفَةِ، ودوامٌ للسَّعادَةِ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الزوجَيْنِ يعامِلُ الآخَرَ بما يُحِبُّ أن يعامِلَهُ به.

وما أكثرَ ما يحصُلُ مِنَ النِّزاعِ بينَ الزوجَينِ إذا ساءتِ العِشْرَةُ، حتى إن بعضَ الناس يُضطَرُّ إلى أن يُطَلِّقَ أم أولادِهِ من أجلِ كلِمَةٍ واحدةٍ نابيَةٍ، أو فعلٍ لا يَرْضَاهُ، فيكونُ بمنزِلَةِ المرأةِ التي قالَ عنهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1]، وأخبر أيضًا: «**أَنَّ النِّسَاءَ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ** -يَعْنِي: الزَّوجَ- **إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهِنَّ مَدَى الدَّهْرِ ثُمَّ رَأَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ**»[2].

أصبح الآن بالعَكْسِ، صارَ الرجالُ بعضُهم بمَنْزِلَةِ النِّساءِ، إذا حصَلَ من زَوْجَتِهِ ما يُغْضِبُهُ مرَّة واحِدَةً، كَسَرَهَا وطلَّقَهَا، ثم يُندِّمُه الشيطانُ ويأتِي إلى أبوابِ العُلماءِ يسألُ: هل له من رَجْعَةٍ؟ ولو أن الإنسانَ قارَنَ بينَ السَّيِّئاتِ والحسَناتِ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم (٢٩)، ومسلم: في أول كتاب العيدين، رقم (٨٨٤).

الزوجَةِ التي جعلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ليَسْكُنَ الإنسانُ إليها، وجعَلَ بين الزوجَينِ مودَّةً ورحمةً، لو قارَنَ بين السيئاتِ والحسَناتِ؛ لوجَدَ أن الحسناتِ أضعَافُ أضعاف في غالِبِ النِّساءِ، بل في أكثرِ النِّساءِ، فالواجب المعاشَرَةُ بالمعروفِ.

ثم إذا خافَ الزَّوْجُ نُشوزَ امْرأتِهِ، وعدَمَ قيامِهَا بالواجب، فقَدْ أرشدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى ثلاثَةِ طُرُقٍ، قال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] أي: ذَكِّرُوهُنَّ وخَوِّفُوهُنَّ بالله، وبيِّنُوا لهن حقَّ الزوج؛ فإن استَقَمْنَ فذلك المطلُوبُ، وإلا: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] أي: ليلَةَ لا يَبِيتُ عندَها في الفِراشِ، يذهَبُ يميناً وشِمالًا أو في غُرفَةٍ أُخْرَى لعلَّها تتَأَدَّبُ؛ لأن هجْرَها في الفِراشِ قد يكونُ أشدَّ عليهَا من كُلِّ شيء، فإن حصَلَ المطلوبُ فهذا هو المطلُوبُ، وإلا: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، لكن اضرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مبرِّحٍ، ضرْبًا يحصُلُ به الأدَبُ ولا يحصُلُ به الألَمُ والأذَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] يعني: لا تَطْلُبوا سَبِيلًا مَرَّةً أخرَى، فتُذَكِّرُوا المرأةَ: فَعَلْتِ كذا، فعَلْتِ كَذَا، فعَلْتِ كذا، لا؛ إذا أطَعْنَكُم وعادَتِ المياهُ إلى مجارِيهَا، ولا يجوزُ للإنسان أن يَذْكُرَ شيئًا مما مَضَى؛ لأن ذِكرَ شيءٍ مما مضَى يُجَدِّدُ العداوةَ والبَغضاءَ، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤] يعني: اذْكُرُوا عُلُوَّ اللهِ عليكُمْ، واذكُرُوا كِبرياءَه عليكم، فلا تَتَكَبَّرُوا ولا تعْلُوا على هؤلاءِ النِّساءِ المسكِينَاتِ؛ لأن الله تعالَى فوقَكُمْ.

ثم إن من الواجبِ للزَّوجَةِ على زَوْجِهَا: الإنْفَاقُ بالمعْرُوفِ، كِسْوَة، مسْكَن، طعام، شَراب، يجِبُ عليه أن يُنْفِقَ عليها بالمعْرُوفِ، وهذه النفَقَةُ يجِبُ أن يَبْذُلَها بطِيبِ نفْسٍ، وبدونِ مِنَّةٍ، وبدون تكَرُّهٍ لبَذْلِهَا؛ لأنه حقٌّ واجبٌ عليه، ومع هذا يؤجَرُ ويُثابُ عليـه، قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لسعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا -أي: جاءَكَ أجْرٌ- ، **حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»**[١].

إذَن، هو يؤَدِّي واجِبًا عن نفْسِـهِ، ويُصْلِحُ ما بينَه وبين أهلِـهِ، ويُثابُ على ذلكَ.

وقوله: «**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»، يَعْنِي: حتَّى اللُّقْمَةَ الواحِدَةَ تجعَلُها في فَمِ امرأَتِكَ تُثابُ على هذا، مع أن الإنفاقَ واجبٌ، ومع ذلك لكَ فيه أجْرٌ.

فإن كان الزَّوجُ شَحِيحًا لا يُعْطِيها ما يكْفِيها بالمعروفِ، وهي قائمةٌ بواجِبِه، فلَهَا أن تأخُذَ من مالِهِ بغيرِ علْمِهِ، لكن بالمعروفِ، أفتَى بذلك إمامُ المفْتِينَ محمَّدٌ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ-، فإن هِنْدَ بنتَ عُتْبَةَ جاءتْ تشْكُو إليه زَوْجَها أبا سُفيان، وقالت: إنه رَجُلٌ شحِيحٌ لا يُعْطِيني ما يكْفِينِي ووَلَدِي، قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٢]، فأذن لها، سواءٌ بعِلْمِهِ أو بغيرِ عِلْمِهِ؛ لأن هذا حقٌّ واجِبٌ لها.

لكن لو فُرِضَ أنها نشَزَتْ، فحينئذٍ له أن يمْنَعَ ما يمْنَعُ مِنَ النفَقَةِ؛ تأدِيبًا لها.

الطلاقُ المشْروعُ، وأحكامُهُ:

ومما يتعَلَّقُ بمسائلِ النِّكاحِ: إذا أرادَ الإنسانُ أن يُفارِقَ زوْجَتَهُ؛ لكونِهِ لا يتحمَّلُ الصبْرَ معَهَا، وذلك أن الواجبَ على الإنسانِ أن يُحاوِلَ إصلاحَ الوضْعِ قبلَ كلِّ شيءٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

كما قال الله تعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، اسمَعْ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] يعني: إن الإنسانَ قد يكونُ عندَ المخاصَمَةِ شَحِيحًا يطْلُبُ كلَّ حقِّهِ، كلَّ مالِهِ، فنقول: لا تكُنْ شَحِيحًا، فالصُّلحُ خيرٌ، فالإنسان إذا رَأى مِن نفْسِهِ أنه كارِهٌ زوْجَتَهُ، نقول: أولًا: اصبِرْ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] قالَ بعضُ السلَفِ: ربَّما يُرزَقُ منها ولدًا صالحًا، ورُبَّما تنْقَلِبُ الكراهَةُ إلى محبَّةٍ؛ لأن القلوبَ بيدِ اللهِ، وكم مِنْ إنسان يبغَضُ شخصًا بغضًا شَدِيدًا، ثم ينْقَلِبُ البغضُ إلى محبَّةٍ، أو بالعَكْسِ، أرأيتُمْ عمرَو بنَ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبل أن يُسْلِمَ كان يبْغَضُ النبيَّ ﷺ بغضًا شديدًا، حتى كان يودُّ أن لو تمكَّنَ منه ليقْتُلَهُ، ولما أسلَمَ كان لا يستَطِيعُ أن يرْفَعَ طرْفَهُ إلى الرسولِ ﷺ إجلالًا وتعْظِيمًا له، مِنْ شدَّةِ احترامِهِ إياهُ ومحبَّتِهِ له.

إذَن، اصبِرْ يا أخي على الزوْجَةِ، لا سِيَّما إن كانتْ أم أولادٍ، فقد قِيلَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا الأَسِنَّةُ مُرَكَّبًا فَمَا حِيلَةُ المَضطَّرِ إِلَّا رُكُوبُها[1].

حينئذٍ طلِّقْ، لكن طلِّقْ على الوجهِ المشْرُوعِ: أوَّلًا: لا تطَلِّقْها إلا وهي حامِلٌ أو طاهِرٌ طُهرًا لم تُجامِعْها فيه؛ لقولِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق:١]، ثم قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، إذَن، لو أنَّ الإنسانَ جامَعَ زَوْجَتَهُ بعدَ الحَيضِ، ثم جاء يسأَلُ: هل أطَلِّقُها الآن أم ماذا؟ نقولُ: لا تُطَلِّقْهَا إلا أن يتبَيَّنَ حمْلُها، فطَلِّقْها؛ لأنها حامِلٌ، أو تحيضَ بعدَ هذا الطُّهْرِ، ثم تطْهُرُ فطلِّقْهَا.

(١) انظر: أنوار الربيع في أنواع البديع (ص:١٠٠).

كثيرٌ مِنَ الناسِ -هدانَا الله وإياهم- حينَ يغْضَبُ على الزوجةِ يَبُتُّ الطلاقَ، حتى لو لم يغْتَسِلْ مِنَ الجنَابَةِ يطَلِّقْهَا، وهذا لا يجوزُ إلا إذا كانَتْ حامِلًا، فالحاملُ لو طلَّقَها الإنسانُ من حين الجِماع، فلا حرَجَ عليه، لكن غيرَ الحاملِ لا يجوزُ أن يطَلِّقَهَا في طُهْرٍ جامَعها فيه، ولا أن يُطَلِّقَها وهي حائضٌ.

وفي الصحيحين: أن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّقَ زوجَتَهُ وهي حائضٌ، فأخبرَ عُمَرُ بذلك النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ- فَتَغَيَّظَ فِيهِ -أي: أصابَهُ الغضَبُ، لماذا يُطَلِّقْهَا لغيرِ العدَّةِ- ثم قالَ لعُمَرَ: «**مُرْهُ** -أي: مُرْ عبدَ اللهِ- **أَنْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)].

لماذا أُمِرَ الإنسانُ أن يتَأَنَّى في الطلاقِ حتى يُطَلِّقَهَا في طُهْرٍ لم يجامِعْهَا فيه، ولا يُطَلِّقْهَا في الحَيضِ، ولا في طُهْرٍ جامَعها فيه؟

أما كونُه لا يطَلِّقْهَا في الحيضِ؛ فلأنه إذا طلَّقَها في الحيضِ لم تُحْسَبْ تلكَ الحَيضَةُ، فيكون في هذا تَطويلٌ في العِدَّةِ على المرأةِ، ولأنه إذا طلَّقَهَا وهي حائضٌ؛ فإنه سوفَ يطَلِّقُها وهو بعيدٌ من جِمَاعِهَا، وإذا كان بَعِيدًا مِنْ جِماعِهَا؛ فإنه ربما لا يقَعُ في قلبِه محبَّةٌ لها، لهذا نُهِي الإنسانُ أن يُطَلِّقَها وهي حائضٌ.

أما في طُهْرٍ جامَعَها فيه فوجْهُ النَّهي أنه إذا جامَعَها في الطُّهْرِ، فيمكن أن تحْمِلَ مِنْ هذا الجِماعِ، فتكون عِدَّتُها عِدَّةَ حامِلٍ، ويمكنُ ألا تَحمل فتكونُ عِدَّتُها عدَّةَ مَن تَحيضُ، فإذا كان لم يجامِعْهَا فقد علِمْنَا أن عِدَّتَها عدَّةُ من تَحيضُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، بابٌ، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

صورٌ منَ التهاوُنِ بالطلاقِ:

ليعلم أن بعضَ الناسِ بدأوا يتَهاونُونَ بالطلاقِ إلى أبعدِ الحدودِ مِنْ وجْهينِ:

الطلاقُ بالثَّلاثِ بلَفْظٍ واحدٍ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: سَهُلَ عليهِمْ أن يُطَلِّقَ الرجلُ زَوْجَتَه ثلاثَ تَطْليقَاتٍ مرة واحدة، يعني: سَهُلَ عليهم أن يقولَ الرجلُ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ بالثلاث، أو أنت طالِقٌ ثَلاثًا، أو أنت طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، سهُلَ عليهم هذا، وكانوا فيما سبَقَ مِنَ الزمَنِ لا يكادُ أحدٌ أن يطلِّقَ هذا الطلاقَ، لكن لما رَأَى الناسُ الرُّخصَةَ في أن الرجلَ إذا طلَّقَ هذا الطلاقَ أمكنَهُ المراجَعَةُ، صارُوا يتَهَاونُونَ في هذا الأمرِ، وكان طلاقُ الثلاثِ في عهْدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ- وعهدِ أبي بكْرٍ، وسنتَينِ مِنْ خلافَةِ عُمرَ، طلاقُ الثلاثِ واحِدَةً، فكثُرَ ذلك في الناسِ، فقالَ عمَرُ: «**أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[1]. وألزمَ الإنسانَ إذَا طَلَّقَ ثلاثًا ألا يُراجِعَ زَوجَتَهُ، وهذا من السياسَةِ العُمَرِيَّةِ، فالمسألةُ ليست بالهَيِّنَةِ.

ألم تعلَمُوا أن الإمامَ أحمدَ والشافِعِيَّ ومالِكًا وأبا حنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وعامَّةَ الأمَّةِ، يقولون: إن الطلاقَ الثلاثَ بكلِمَةٍ واحدة أو بكلمات يكون بائِنًا لا تحِلُّ به المرأة، فالمسألة ليستْ هَيِّنَةً، الآن الذين يُفْتُونَ بأن طلاقَ الثلاثِ واحِدَةٌ قِلَّة جِدًّا في علماءِ الأمَّةِ، فأكثـرُ الأُمَّةِ يَرَوْن: أنه لا رجعَةَ لمن طلَّقَها ثَلاثًا بكلمةٍ واحِـدَةٍ، أو بكلماتٍ متَعاقِبَاتٍ، أكثرُ الأُمَّةِ على هذا، وأَلَّفُوا في ذلك التآلِيفَ، لكن أقولُ ذلك لا لأني أرَى أن طلاقَ الثلاثِ ثلاثٌ، ولكِنْ لأحَذِّرَ إخواني، وأُبَيِّنَ لهم أن الأمرَ ليس بالهَيِّنِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

فلا يتَهاوَنُوا لما كان يُفْتِي بأن الثلاثَ واحدَةٌ، وأكثر الأُمَّةِ على أن الثلاثَ ثلاثٌ، وأن المرأة تَبِينُ بذلك، وأنها لا تحِّلُ لزَوجِهَا إلا بعدَ زَوْجٍ.

الحلِفُ بالطَّلاقِ:

المسألة الثانية: الحَلِفُ بالطَّلاقِ، تَهاونَ الناسُ به كِثيرًا، حتى كان بعْضُهم يقولُ: إن لم أشْرَبْ فِنجانَ الشَّاي فزَوْجتِي طالِقٌ. كيف هذا التَّلاعُبُ! فعلى أدْنِى شيءٍ يقول: إن لم أفعَلْ كذا، إن لم تفْعَلِي كذا فأنتِ طالِقٌ، مع أني أقول لكم: إن أكثر العلماءِ، ومنْهُم الأئمَّةُ الأربعةُ، على أن هذا الطلاق طلاقٌ معَلَّق بشرطٍ متَى وُجِدَ وقعَ الطلاقُ، فمثلًا: لو قال لزَوجَتِهِ: إن دخَلْتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ؛ فدخَلَتْ، ماذا يكون عليها؟ أكثرُ الأمَّةِ يرَوْنَها تُطَلَّقُ، حتى لو نَوى اليمِينَ فهي تطلَّقُ.

ويرى بعْضُ العلماءِ أنه إذا قصَدَ بذلك مَنْعَها ولم يقْصِدِ الفِراقَ، فهي يَمِينٌ تُكَفَّرُ، ومثل ذلك -أيضًا- ما يَقَعُ ولا سيِّما عندَ البادِيَةِ، فإذا نزَلَ الضيفُ وأرادَ صاحِبُ البيتِ أنْ يكرِمَهُ بذبِيحَةٍ؛ ضيافةً له، قالَ له: عليَّ الطلاقُ ما تذْبَحُ ذبيحَةً، فيقول صاحبُ البيت: عليَّ الطلاقُ لأذبح ذَبيحَةً، فماذا نعمل الآن؟! إن ذَبَحْنَا الذبِيحَةَ طُلِّقَتِ امرأةُ الضيفِ، وإن لم نذْبَحْ طُلِّقَتِ امرأةُ صاحبِ البيتِ، فماذا نصْنَعُ؟ أكثرُ العلماءِ وأكثَرُ الأُمَّةِ على أن هذا طَلاقٌ، تطَلَّقُ المرأةُ.

فأنا أقول هذا لأجلِ ألا نتَهاونَ بالطلاقِ؛ لأن أمرهَ عَظِيمٌ، وليس بالأمرِ السَّهْلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ونقتَصِرُ على ما قُلنا حولَ هذا الموضوعِ لنتَفَرَّغَ إلى قراءةِ الأسئلةِ، ونسألُ اللهَ أن يُلْهِمَنَا الجوابَ الذي يكُونُ صَوابًا.



الأسئلة

١- جوازُ هدمِ المسجِدِ إذا كانَ لا يصلُحُ للصَّلاةِ وإن كان وَقْفًا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نحن جماعَةُ مسجدٍ بُنِيَ منذ خمسَ عشرةَ سنَةً، من البلك والخَشَبِ، وقد خَرَجَ إلينا مندوبُ الأوقافِ قبلَ ثلاثِ سِنينَ، وقرَّر أن المسجِدَ لا يصْلُحُ للصلاةِ فيه، فلما أرادَ جماعَةُ المسجدِ أن يبْحَثُوا لهم عن فاعِلِ خيرٍ يبْنِي لهم المسجدَ، اعتَرَضَ عليهم معتَرِضٌ، وقال: لا يجوزُ أن تهْدِمُوا المسجِدَ وتَزِيدُوا في مساحَتِهِ؛ لأنه وقْفٌ وصاحبُه قدْ ماتَ، فأشْكَل هذا على بعضِ جماعَةِ المسجدِ، فنَرْجُو منكم، جزَاكُم الله خيرًا، أن تُبَيِّنُوا لنا: هل يجوزُ لنا أن نهْدِمَ هذا المسجِدَ ونَبْنِيهِ من جَديدٍ، علمًا بأن ورَثَةَ الواقفِ ليست لدَيهِمُ القُدرةُ والاستطاعَةُ على بِنائهِ؟

الجواب: هذه المساجدُ لها ناظِرٌ من قِبَلِ الدولَةِ، وهم مُدِيرُو الأوقافِ، فالمرجِعُ في ذلك إلى مُدِيرِي الأوقافِ، إذا قَرَّرُوا أن هذا المسجدَ لا بُدَّ أن يُهْدمَ، فلْيُهْدَمْ، وأجرُ صاحِبِهِ الذي أوقَفَه أوَّلًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقَدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، فهذا الَّذِي بنَاهُ الأَوَّلُ بناهُ على أنه سيَبْقَى، فله مَا نَوَى، وأما أن نَحْصُرَ الناسَ في هذا المسجدِ الذي لا يصْلُحُ أن يكونَ مسْجِدًا؛ لأنه وقَّفَهُ فلان فهذا ليس بوارِدٍ، وللجماعة أن يَهْدِمُوه وأن يبْنُوه على الوجه الذي يُريحُ الناسَ، وأن يُوسِّعُوه، ولكن لا بُدَّ من أخذِ إذنِ الأوقافِ في ذلك، أو إذْنِ القائمين على المساجدِ في هَذا.



٢- حقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه والزوجةِ على زَوجِهَا:

السؤال: فضيلة الشيخِ، ما هو حَقُّ الزَّوجِ على زوْجَتِهِ وعلى أولادِهِ، وما حَقُّ الزوجةِ على زَوْجِهَا؟

الجواب: هذا لا يُمكِـنُ أن نذكُره الآن على سـبيلِ التَّفصيلِ؛ لأنه يطُولُ بنا الوقتُ، لكن ذَكرَهُ الله تعَالَى في كلمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فما جَرَى به العُرْفُ؛ فإنه واجبٌ، وما خرَجَ عن العُرفِ فليس بواجبٍ إلا بشَرْطٍ، ولهذا تجِدُ الناسَ تختَلِفُ أعرافُهم في هذا، مثلًا: في هذه البِلادِ الزَّوجَةُ تقومُ بكلِّ شؤونِ البيتِ، من طبْخٍ وتنظِيفٍ وغَسِيلٍ، وغيرِ ذلك، وفي بعضِ الأماكن لا تقومُ الزوجةُ بمثل هذا، فالمرجع في هذا إلى العُرْفِ؛ لأن الله قال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٣- كيفِيَّةُ التخَلُّصِ من منْكراتِ البُيوت:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ عنْدِي أولادٌ، وأعيشُ مع أَبِي وأمِّي، وأريدُ أن أرَبِّيَ أبنائي التربِيَةَ الصحيحَةَ، ولكن توجدُ في هذا المنزلِ منكراتٌ، كجهازِ التلِفَازِ وما فيه من منكراتٍ لا تخْفَى على فضيلتكم، وأيضًا يوجَدُ هذا الجهازُ في بيتِ أهلِ زَوْجَتِي، وأنا محتَارٌ في هَذَا الأمرِ، وأنا مطِيعٌ لأبِي وأُمِّي، وكما تعلَمُونَ ضـررَ هذا الجهازِ على تَرْبيَةِ الأطفال، أرشِدْنِي جزاك الله خيرًا، ماذا أصنَعُ حيالَ ذلك وفَّقَكَ الله؟

الجواب: أرَى أن تنْصَحَ الوالِدَينِ، وتخوِّفَهُما باللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن حَصَلَتْ الاستِقَامَةُ، فهذا هو المطلُوبُ، وإن لم تحصُلِ الاستِقَامَةُ فأنت في حِلٍّ إذا كُنتَ قادِرًا أن تخْرُجَ

في بيتٍ وحْدَكَ، حتى لا ينْشَأَ الأولادُ على ما ينشَؤونَ عليه مِنَ المفاسِدِ التي توجَدُ في محطَّاتِ التِّلفاز.



٤- ظُلْمُ الكُفلاءِ للمَكْفُولِينَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، لا يخفَاكُم -وفقكم الله- معانَاةُ كثيرٍ من العمالَةِ الوافِدَةِ من كُفلائهِمْ، وظُلْمِ الكُفلاءِ لهم، إما حالَ وصُولِهِمْ أو بعدَ مدَّةٍ من عَمَلِهِمْ، وذلك بأن يتعَاقَدَ الكفِيلُ هو وإياهُم في بلادِهِمْ على راتبٍ معَيَّنٍ، ثم إذا جاؤُوا غيَّرَ العقْدَ، أو أنه يسْلُكُ معَهم مسْلكَ الخيانَةِ، فيُبَصِّمُهم أو يأخُذُ توقِيعَاتِهم على ورَقٍ أبيضَ، أو على مسيّرات سنَة أو أكثر، كأنه قد سَلَّمَهم رَواتِبَهُم وذلك عند وصولهم، وهم لا يَعْلمونَ شيئًا، ثم لا يُعْطِيهِمْ حقَّهُم، حتى إذا طالَبُوه عندَ مكتَبِ العَمَلِ استعَملَ هذه الأوراق التي أخَذَهَا قَبلُ؛ لتكذِيبِ دعْواهُمْ، وهكذا يعيشُ كثير مِنَ العمالَةِ مع شدَّةِ حالِهِمْ وأهلِيهِمْ هناك، فهل مِنْ نَصِيحَةٍ عامَّةٍ للمُسْلِمِينَ، وبَيانِ حكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحكْمِ نَبيِّهِ ﷺ في هَذَا التلاعُبِ؟

الجواب: النصيحةُ لهؤلاءِ: أن يتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ في هؤلاءِ العُمَّالِ الذين فارَقُوا أوطانَهُم وأهْليهم وجاؤُوا إلى هذه البلادِ؛ لِيَنْتَفِعُوا وينْفَعُوا، فهم نافِعُونَ للبلَدِ وهم منْتَفِعُونَ أيضًا، ثم لِيُعْلَمَ أنه قد ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أن اللهَ تعَالَى قالَ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**، -يعني: عاهَدَ باللهِ ثُمَّ غَدَرَ- **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١)، فما ظَنُّكَ إذا كنتَ يومَ القيامَةِ خَصْمًا لله؟!!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

ثم إن هذا الأجيرَ إنما جاءَ ليعمَلَ، وإذا ماطَلْتَهُ في حقِّهِ ربما لا يُصْلِحُ العمَلَ، ولا ينصَحُ فيه، ويأخذ عنْكَ وعن البلاد -عمومًا- سُمعَةً سيِّئَةً، وهذا جنايَةٌ على نفْسِكَ وعلى غيرِكَ.

إنَّ المماطَلَةَ لا تعْنِـي أن يَسْقُطَ الحقَّ، الحقُّ لا بُدَّ باقٍ، وإذا قُـدِّر أن العامِلَ لم يسْتَوفِهِ في الدُّنْيا، فإنه سوفَ يسْتَوفِيهِ يومَ القيامَةِ من صالِحِ العَمَلِ.

ثم إنَّك لا تَدْرِي فلَعَلَّكَ يومًا مِنَ الأيامِ تكونُ أنت العامِلُ في بلادِ هذا العامل، بمعنى: إن الحاجَةَ تضَطَّرُكَ إلى أن تذْهَبَ إلى البلادِ لتكونَ عامِلًا تُحَصِّلُ اللُّقْمَةَ، كما هو معروفٌ في بلادنا هذه، أوَّلًا كان أهلُ البلادِ يرْحَلُونَ إلى الشامِ وإلى العِراقِ وإلى مِصْر من أجل أن ينَالوا لُقمَةَ العَيشِ.

فنَصِيحَتِي لهؤلاءِ: أن يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمَنْ ولَّاهُمْ اللهُ عليهِمْ، وأن يُوفُوا لهم بالعَهْدِ على الوجْهِ الأكمَلِ بقدرِ المستطاع.

كمـا أني -أيضًا- أنصَحُ العُمَّـالَ أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يُخْلِصُوا وينْصَحُوا في العمَلِ، حتى يكونُوا أَدُّوا ما عَليهِمْ كما لهُمُ الحقُّ فيما لهُمْ.



٥- حُكْمُ كفَّارَةِ قتْلِ النفْسِ خطأ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، رجلٌ حصَلَ له حادِثُ مُرورٍ، وتُوفِّي في السيارةِ المقابِلَةِ له أكثرُ من شَخْصينِ، وجاء في تقريرِ المرورِ: نسبَةُ الخطَأ (٥٠٪) لكلا الشخصين، عِلْمًا بأَنَّهُ قامَ بدفْعِ الدِّيَةِ، فهل يصُومُ شهْرَينِ أو أربعة أشهر عن الشَّخْصَينِ؟

الجواب: الواجبُ أن يصومَ أربعَةَ أشْهُرٍ؛ لأن كلَّ نفْسٍ لها كفَّارَةٌ مستَقِلَّةٌ، لكن له أن يصومَ شهْرَينِ عن نفْسٍ ثم يَسْتَرِيحَ، ثم يستَأنِفَ الصومَ عن النفْسِ الأخْرَى، وأما الدِّيَةُ فالدِّيَة حقُّ العِبادِ، ربما يأخُذُونها وربما يَعْفُونَ عنها، أما الكفَّارَةُ فلا بُدَّ منها، وهي عِتْقُ رقبَةٍ؛ فإن لم يجدْ فصِيامُ شهرَينِ متَتابِعَينِ، فإن لم يستَطِعْ فلا شيءَ عليه.

٦- حكمُ قولِ الإمام للمأمومِينَ: صَلُّوا صَلاةَ مُوَدِّعٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، بعضُ الأئمة إذا أُقيمَتِ الصلاةُ ينظُرُ في الصَّفِّ، ويقول: صلُّوا صلاةَ مودِّعٍ، فهل وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالها أثناءَ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ فيُشْرَعُ لنا أن نقُولَها؟

الجواب: لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه كانَ يقُولُ للناسِ: صلوا صَّلاةَ مُودِّعٍ. بل كان يأمُرُهم أن يَسْتَوُوا، وأن يقِيمُوا صُفوفَهُم، ويُبَيِّنَ لهم أن تسْوِيَةَ الصفِّ من تمامِ الصلاة[1]، وأما: صَلُّوا صلاةَ مُوَدِّعٍ، فلم تَرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لكن ورَدَتْ عن بعضِ العلماءِ فِيما كتَبُوه أنه ينْبَغِي للإنسانِ أن يُتْقِنَ صلاتَهُ حتى كأنه يصَلِّي صلاةَ موَدِّعٍ؛ لأن من يصَلِّي صلاةَ مودِّعٍ سوفَ يُتْقِنُهَا، إذ إنه لا يَدْرِي هل يعُودُ للصلاةِ مرَّةً أخْرى أو لا يعُودُ، وأما أن يقُولهَا الإمامُ فهذه مِنَ البِدَعِ، وننصَحُ الإمام ونقول: لا تَقُلْهَا بعدَ هذا اليومِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٣).

٧- واجِبُ الآباءِ نَحْو تَزْويجِ أبْنائِهِمْ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إن أبِي غَنِيٌّ، وأنا أريدُ الزواجَ، وقال أبي: لَنْ أسَاعِدَكَ بريالٍ واحد حتى تَتخَرَّجَ من الجامِعَةِ، وأنا في المسْتَوى الأوَّلِ، فهل يجوزُ أن أذهَبَ إلى الجمْعِيَّةِ الخيرِيَّةِ، أو أن آخُذَ من أهلِ العِلمِ وأهلِ المساعدَةِ دراهم مَهرًا لزواجِي؟

الجواب: الواجبُ على الأبِ أن يُزَوِّجَ أوْلادَهُ، فكلُّ من طلَبَ الزواجَ يجِبُ أن يزَوِّجَهُ إذا كان قادِرًا؛ لأن الزواجَ من أهمِّ ما تَتطلَّبه الحياةُ، وإذا كان يجِبُ على الأب أن يُنْفِقَ على أولادِهِ طعَامًا وشَرابًا وكِسْوَةً وسَكَنًا، فالواجِبُ أن يُنْفِقَ عليهِمْ تَزْويجًا أيضًا، وإذا لم يفَعَلْ فإنه آثمٌ وعاصٍ لله، وإذا تأخَّـرَ ولو دقيقةً واحدة؛ فإنَّ «**مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[١] ، ولا يحِلُّ له أن يقولَ لابنه: إذا تخَرَّجْتَ مِنَ الجامِعَةِ، وهو الآن في المسْتَوى الأوَّلِ وتبْقَى عليه أربعُ سنواتٍ، هو يُريدُ أن يكونَ له بعدَ أربع سنوات له أربعة أولاد، فهذا خطأٌ من الأبِ، وإذا قدر الابن على أن يأخُذَ شيئًا مِنْ مالِ الأب يتَزَوَّجُ به، فله ذلِكَ.



٨- خَطَرُ السائقِينَ المنْحَرِفينَ على المجتمعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، في هذه الأيام -أعني: بدايةَ كلِّ عامٍ دِرَاسي- يتعَاقَدُ بعض أولياءِ الأُمورِ أو بعضُ المعَلِّماتِ مع سائقِي السيَّاراتِ لنقْلِ المعَلِّماتِ، أو لنقل البَناتِ من البيتِ إلى المدرسة، ولكن يُلاحَظُ على هذا أمورٌ: إما أن يكونَ السائقُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

سَفِيهًا في مظهْـرِهِ، غيرَ متَزَوِّجٍ، نجدُ أن مظهَـرَهُ مظْهَرَ الميوعَةِ، وكذلك نجِـدُ أنه لا مَحْرَمَ له، فما نصيحتك في هذه البداية التي نَبْتَدِئُ بها هذا العام الدراسي، وفقك الله؟

الجواب: نَصِيحَتِي: أنه لا يجُوزُ للإنسان أن يسْتَأجِرَ لمحارِمِه مِنْ بناتٍ وأَخَواتٍ وزوجاتٍ مثلَ هذا الرجل؛ لأن هذا خَطَرٌ علَيْهِنَّ، فهو كما وصف السائل: شابٌّ ليس معه زوجةٌ تكونُ محْرَمًا بينَه وبينَ النِّسَاء، ثم إن مظهَرَهُ مظهرَ المائعِ، فلا يجوزُ أن يُسْتَأجَرَ مثلُ هذا الرَّجُلِ، وعلى إدارَةِ تعلِيمِ البناتِ في البلدِ أن تُلاحِظَ مثلَ هذه الأمورِ، وأن تمنَعَ من استئجارِ مثلَ هذا الرجل؛ لأن حمايَةَ العِرضِ أهمُّ من كلِّ شيءٍ، ومثلُ هذا الرجل يُفْتَتَنُ هو بنَفْسِهِ ويَفْتِنُ غيرَهُ من النِّساءِ، وربما تكونُ معه أشرِطَةُ أغاني غَرامٍ وغَزَلٍ، فيُثِيرُ كوامِنَ النُّفوسِ.

أُكَرِّرُ أنه يجِـبُ على إدارَةِ التعليمِ في المنطقة أن تُلاحِـظَ هذا، وأن تمنَعَ من استئجار مثلَ هؤلاءِ.

وهنا أيضًا مسألة أخرى: وهي أنه إذا كانَ الرجُلُ أمِينًا ومَوْثُوقًا؛ فإنه أحيانًا يحْمِلُ امرأةً واحدَةً إما في ابتداءِ السَّيرِ أو في انتِهَائِهِ، إما في ابتدائهِ بحيثُ يأتِي للمرأةِ وترْكَبُ مَعَهُ حتى يصِلَ إلى النساءِ الأخريات، أو في النهاية تَبْقى معَه امرأةٌ واحدَةٌ ويُوَصِّلُها إلى بَيتِهَا، وهذا أيضًا حرَامٌ لا يجوز، فلا يجوزُ أن يخْلُوَ السَّائقُ بالمرأة مهما كان في عِفَّتِهِ وعقْلِهِ؛ لأن الشيطانَ يجْرِي من ابنِ آدمَ مجْرَى الدَّمِ[1]، والمسألةُ خطيرةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٤).

وأشدُّ فِتْنَةٍ على الرجالِ وأَضَرُّهَا هي فِتنَةُ النِّساءِ[١].



٩- كَيفِيَّةُ صلاةِ المريضِ معَ الجماعَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا كان في المسجدِ رَجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، ولا يصِلُ إلى الأرضِ عندَ السُّجُودِ إلا قَريبًا من رفْعِ الإمامِ مِنَ السجودِ، مع طُمأْنِينَةِ الإمامِ والتَّطْويلِ، فماذا يصنَعُ المأمومُ الذي هذا حاله: هل يُوافِقُ الإمامَ من حينِ أن يهْوِيَ بالسجودِ، أم لا فلا يَضُرُّهُ تأخُّرُهُ عنه، وكذلك الحالُ في القِيامِ لا يعتَمِدُ قائمًا إلا قَريبًا مِنْ فراغِ الإمامِ مِنَ الفاتِحَةِ، فما هو الأفضلُ له؟ وهل على الإمام مِنْ حرَجٍ وهو يُحِسُّ بذلك المأموم أنه لا يصِلُ إلى الأرض إلا قريبًا من قِيامِهِ، أم أن على الإمامِ أن يؤَخِّرَ الصلاةَ ويُطِيلَها من أجله، مع أنه ربما بلَغَ عشرَ تَسْبيحَاتٍ، فما الأفضل في هذه الحالة؟

الجواب: الواجِبُ على هذا المأمومِ الَّذِي لا يستَطِيعُ متابَعَةَ الإمامِ؛ لعَجْزِهِ أو كِبَرِهِ، ألا ينتَقِلَ من مكانِهِ حتَّى يصِلَ الإمامُ إلى الرُّكْنِ الذي يَلِيهِ، مثلًا: هو قائمٌ الآن سجَدَ الإمامُ نقول: انتَظِرْ حتى يَصِلَ الإمامُ إلى الأرضِ، في الرُّكوعِ هو قائمٌ الآن، نقولُ: انتَظِرْ حتى يصِلَ الإمامُ إلى الرُّكوعِ، ثم إذا رفَعَ الإمامُ فارْفَعْ معَهُ، على حسبِ الحالِ.

أما بالنسبَةِ للإمامِ؛ فإنه ينْبَغِي له أن يُرَاعِيَ مثلَ هؤلاءِ؛ لأننا إذا كُنَّا مأمُورِينَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

أن نرَاعِيَهُم في التَّخْفِيفِ، فلنرَاعِيهم -أيضًا- في مثلِ هذه الحالة إلا إذا كان يَشُقُّ على المأمومينَ؛ فإن الواجِبَ اتِّبَاعُ الأكثرِ.

١٠- حكمُ مضايقَةِ المصلِّينَ في الصلاة وتخطِّي الرِّقاب:

السؤال: يوجد في مسْجِدِنَا رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ يأتي أثناءَ الصلاةِ، فيُحَـرِّكُ المصلِّينَ خلْفَ الإمامِ حتى يوجِدَ لنَفْسِهِ فراغًا في مكانٍ اعتادَ الجُلوسَ والصلاةَ فِيهِ، فما نَصِيحَتِكُمْ لهذا الرَّجُلِ؛ لأنه كثيرًا ما يُشَوِّشُ على المصَلِّينَ بهذه الطريقةِ؟

الجواب: أنا أنْصَـحُ هذا الرجل ألَّا يفْعَلَ هذا الشيءَ، ولا يُؤْذِي المسْلِمِينَ، فيتَخَلَّلُ الصفوفَ حتى يصِلَ إلى مكانِهِ، فإنه ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه رأى رَجُلًا يتَخَطَّى الرِّقابَ، فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1].

ثم نقولُ لهذا الرجلِ: إذا كنتَ تُريدُ المحافَظَةَ على مكانك فتَقَدَّمْ إليه، والأمكِنَةُ ليست مُلْكًا لأحدٍ، من جاءَ أوَّلًا فهو أحَقُّ بالمكانِ.

ثم إنه إذَا آذَى إخْوانَهُ المسلِمِين بتَخَطِّي الرِّقاب، ثم بالتَّضْيِيقِ على مَن يقِفُ معهم في الصفِّ؛ فإنه إلى الإثمِ أقرَبُ منه إلى السَّلامَةِ، فلْيُصَلِّ في المكانِ الذي يجِدُ الناسَ منْتَهِينَ إليه، يعني: يقومُ في الصفِّ حيث انتَهَى الصف، سواء في الثاني أو في الثالث أو في الرابع، هذا هو المشْرُوعُ في حقِّهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

١١- كيفِيَّةُ التَّصَرُّفِ في مالِ الوَصِيَّةِ:

السؤال: رجُلٌ تُوفِّيَتْ والدَتُه وعندَ وفاتِهَا قالتْ لَهُ: أَوْصِي بالثُّلُثِ وأنت حُرٌّ في التَّصَرُّفِ في هذا الثلث، فقامَ هذا الابنُ بتَنْمِيَةِ هذا المالِ إلى أن نَمَا، فجعل يُخْرِجُ أَضْحِيَّتَهَا من هذا المال فتْرَةً من الزَّمنِ، ولكنه بعد مُدَّةٍ جعلَ يُخْرِجُ أَضْحِيَّتَهَا من مالِهِ الخاص تارَةً، ويترُكُها مع أضْحِيَّتِهِ أحيانًا.

والسؤال: هل ينَمِّي هذا المال فيَزِيدُهُ، أو يجعَلُ هذا المال صدَقَةً جارِيَةً لها كأن يضَعُهُ في بناءِ مسجِدٍ، أو توفيرِ مِياهٍ، أو نحو ذلك، وجِّهُونا -حفَظِكُم الله- إلى الطريقةِ التي إذا جعَلَ هذا المال فيها انتفَعَ بها هذا الميِّتُ؟

الجواب: أقولُ للأخِ: جَزَاهُ الله خَيْرًا على صَنِيعِهِ وعلى إحسانِهِ في تنْمِيَةِ هذا المالِ، ولكني أقولُ له: ضَعْهُ من الآن في مسجِدٍ؛ لأن تنْمِيَةَ المالِ صحيحٌ أنه تحصُل بها زيادَةٌ في المالِ، لكن يفُوتُها الأجْرُ الكثيرُ في هذه المدَّةِ، والأجرُ أهَمُّ من المالِ، فالذي أرَى أن يجعَلَهُ في مسجِدٍ؛ حتى يكونَ لهذه المرأةِ ثوابُهُ من الآنِ.



١٢- معنى قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾:

السؤال: ذَكَرْتُمْ قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، فهل مَعْنَى هذا: أن يَهْجُرَها بعِيدًا عن الفِراشِ، أم يهْجُرُها على الفِراش فينامُ معَها ولكنه لا يتَحَدَّثُ معها ويَهْجُرها في الجِماعِ، أرجو التوضيحَ؟

الجواب: الآيَةُ عامَّةٌ، تشْمَلُ ما إذا نَامَ مَعَها في الفِراشِ ولكنَّه لم يُحدِّثْها، ولم يستَمْتِعْ بها، أو إذا نَامَ في مكانٍ آخر، وقد ذَكَرْنا هذا الأخيرَ، وقلنا: ينَامُ في مكانٍ آخَرَ، في غُرْفَةٍ أخْرَى، في خارِجِ البيتِ، المهِمُّ يَرَى ما هُو الأقربُ إلى إصْلاحِهَا.

١٣- حكمُ استِخْدامِ ألفاظِ الكنَايَةِ في الطَّلاقِ:

السؤال: رَجُلٌ قالَ لامرأتِهِ عندمَا طَلَبَتْ منْه المبيتَ عند أَهْلِهَا: إنها إن لم تَعُدْ ضُحَى الغَدِّ، فلا تَعُدْ، فما عليه أفْتُونَا مأجُورِينَ؟

الجواب: ليس عَليهِ شيءٌ، لكِنَّنَا نَنْصَحُهُ ألَّا يتكَلَّمَ بمثلِ هذا الكلامِ؛ لأنه يؤَثِّرُ في قلْبِهَا، أما الطَّلاقُ فلا يقَعُ عليه الطَّلاقُ بهذه الصِّيغَةِ؛ لأنه لم يطَلِّقْهَا، قال: لا تَعُدْ، ويحتمل أنه أراد بقولِهِ: لا تَعُدْ، أي: أن تَبْقَى عندَ أهلِهَا تأدِيبًا، والحبْلُ بيدِهِ إن شاءَ طلَّقَ فيما بَعدُ، وإن شاءَ لم يطَلِّقْ.



١٤- حكمُ الابتعادِ عَنِ الأهْلِ لفَترةٍ طَويلَةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا غَريبٌ عن هذه البَلْدَةِ، وكنتُ أجلِسُ فترةً طويلَةً في المملكة بَعِيدًا عن زَوْجَتِي، ومارَسْتُ العادَةَ السِّرِّيَّةَ مرة تِلْو الأخرى، وأَحْلِفُ ألا أعُودَ لعدَّةِ مرات، ثم حلَفْتُ مرَّةً بالطلاقِ، ولكني قد فَعَلْتُ مرة أخرى، فما الحُكْمُ والحالة هذه، وما نصِيحَتُكَ لي ولأمثالي، وفقَّكَ الله؟

الجواب: نَصِيحَتِي لكَ ولأمْثَالِكَ أن تَصْبِرَ وتحتَسِبَ، فقدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ»[1] وعليكَ بالصَّومِ؛ فإنه يُقَلِّلُ الشَّهوةَ، ثم حاوِلْ أن تَضُمَّ زوجَتَكَ إليك باستِقْدَامِها إذا كانت في بلادٍ غيرِ البلادِ التي أنتَ فيها، أو أن تذْهَبَ أنت إليها؛ لأن في ذلك مصْلَحَتينِ: مصْلَحَةٍ لكَ، ومصلَحَةٍ لها، حتى هِي أيضًا ربما تكون كحالكَ متْعَبَةً، وتحتاجُ إلى زَوجٍ، فهذا هو الذي أنصَحُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

١٥- العداوةُ... أسْبابُها وعَاقِبَتُها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ساهَمْـتُ في إنكارِ مُنْكَـرٍ وتَرَتَّبَتْ عليه عَداوةٌ من الأطـرافِ الأخْرى فقط، وهُجْرانُهم لي، وأنا لا أُكِنُّ لهم أي قَدْرٍ من العَداوةِ، على الرغمِ مِنَ الإهاناتِ التي تَلَقَّيْتُها منهم، والسؤالُ يا فضيلَةَ الشيخِ: هل أدخُلُ ضِمْنَ من يقولُ الله عنهم: «**أَمْهِلُوا عَبْدَيَّ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»(١)، وذلك عندَ رفعِ الأعمالِ؟

الجواب: لا تدخُلُ في هذا؛ لأن عَدَاوتَهم إياكَ إثْمُها عليهِمْ، إذ إنك لم تفْعَلْ ما يقتَضِي العَداوةَ، بل فعَلْتَ ما يقتَضِي الوِلايَةَ والمحبَّةَ لو كانوا عاقِلِينَ؛ لأن كلَّ إنسانٍ يأمُرُكَ بمعروفٍ أو ينهاك عن منكـرٍ، فقد أسدَى إليك خَيرًا، فبَدلًا من أن تَهْجُـرَهُ وتبْغَضَهُ أكرِمْه، واشْكُـرْه على هذا، فأنتَ ليس عليك شيءٌ، أما هم فعَليهم الإثْمُ؛ لأنهم أبغَضُوكَ؛ لأنك قُمْتَ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٦- حكمُ قولِ القائلِ: بذِمَّتِكَ:

السؤال: نسمَعُ الكثيرَ من الناسِ خاصَّةً كبار السِّنِّ، ولربمـا سَرَى ذلكَ إلى بعضِ الشبابِ أنهم يقولونَ: بذِمَّتِكَ، أو: أحْلِفُ عليكَ بذِمَّتِكَ، فهل هذا حلِفٌ بغيرِ اللهِ؟ وما معنى ذلك؟ وهل إذا قِيلَ للإنسان: بذِمَّتِكَ، ثم لم يفْعَلِ الشيءَ، فهل عليه مِنْ حَرَجٍ؟

الجواب: هذه الصِّيغَةُ مشهورةٌ عندَ العامَّةِ، يقول: بذِمَّتِي، بذمَّتِكَ أن تفعَلَ كذا، يقول: نعم بذِمَّتِي. والمراد بالذِّمَّةِ هنا: العهدُ وليس المرادَ بذلكَ اليَمِينُ، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

كأنَّه يقول: أنا أكلِّمُكَ بالعَهدِ والمعاهَدَةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنه حنَثَ في ذلك، فليست عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هذا ليس بيَمينٍ.



١٧- كَيفِيَّةُ صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نفَعَ الله بعِلْمِكَ، هل لنا أن نطْلُبَ منكَ دون أن نشُقَّ عليكَ تلْخِيصَ صِفَةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بدونِ خِلافٍ وبدون ذِكْرِ أقوالٍ؛ وذلك لتكونَ لعامَّةِ المسلِمِينَ من رجال ونساءٍ، لأن البعضَ يجهَلُ صفَةَ الصلاةِ، مع أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، ولذلك نرى على الكثير ملحوظاتٍ ومخالفَاتٍ، وفقَّكَ الله لنَفْعِ عبادِهِ؟

الجواب: الصلاةُ هي أعظَمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتَينِ، ويجبُ على المرءِ أن يعتَنِيَ بها عنايةً كاملةً؛ لأنها عمودُ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»(٢)، وقد كان النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يعَلِّمُ أصحابَهُ صفَةَ الصلاةِ إما بالقَولِ وإما بالفِعْلِ:

أما بالقولِ: كقَولِهِ للرَّجُلِ الذي صلَّى بلا طُمأنينَةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»(٣) إلى آخر الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وأما الفِعْلُ: فقد كان الوافِدُونَ إلى رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يُصَلُّونَ مَعَهُ، ثم يقُولُ لهُمْ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فالإنسان يتَطَهَّرُ من الحَدَثِ الأكبرِ والأصغَرِ والنجَاسَةِ، ثم يستَقْبِلُ القبلَةَ، فيكَبِّرُ رافِعًا يدَيهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أو إلى فروعِ أُذُنَيْهِ مع التكبيرِ أو بعدَه أو قبْلَهُ، كل ذلك جائز، ثم يضع يدَهُ اليُمْنى على ذِرَاعِه اليُسْرى على صدْرِه، ثم يستَفْتِحُ، فيقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[1]، أو يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»[2].

ثم يستَعِيذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرجيمِ: أعوذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، ثم يقْرَأُ الفاتِحَةَ، ويُقَدِّمُ عليها البسملة، فيقول: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٢-٧]، يقِفُ على كلِّ آيَةٍ كما وقَفْتُ الآنَ على كلِّ آيَةٍ.

ثم يقْرَأُ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ، وتكونُ القِراءةُ في الفَجْرِ قراءةً طويلَةً من طِوَالِ المفَصَّلِ، وفي المغربِ قراءَةً قصيرةً من قِصارِ المفصَّلِ، ولا بأس أن يقْرأَ قراءةً طويلَةً في صلاة المغْربِ أحيانًا، كما فَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-[3]، أما الظُّهْرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٤٦).

والعصْرُ والعِشاءُ، فيقرأ قراءةً وسَطًا بين هَذا وهَذا[١].

ثم يرفَعُ يدَيهِ مكبِّرًا راكِعًا، ويضعُ يدَيهِ على رُكبَتَيهِ مفرَّجَتَي الأصابعِ، ويمُدُّ ظهَرَهُ مستويًا، ويكونُ رأسُهُ حِيالَ ظهْرِهِ، ويقول: سبحانَ ربي العَظِيم ثلاثَ مراتٍ أو أكثر[٢]. ويقول كذلك: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرِ لي[٣]. ويقولُ أيضًا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ[٤].

ثم يرفَعُ رأسَهُ ويدَيه كما رفعَهُما عندَ الركوعِ، فيقول: سَمِعَ الله لمن حمِدَهُ[٥]، إلا المأموم، فيقول بدلها: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، حمدًا كثيرًا طيبًا مبارَكًا فيه، مِلْءُ السماء ومِلءُ الأرض ومِلءُ ما شئتَ من شيء بعْدُ[٦].

ثم يخرُّ ساجِدًا مكبِّرًا، ويقدِّمُ ركْبَتَيـهِ، ثم كفَّيهِ، ثم جبْهَتَهُ وأنفَـهُ، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا أو أكثر كما أحَبَّ، ويقول: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرِ لي، ويقولُ أيضًا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ. ثم يدْعُو بما شاء، ويُكْثِرُ من الدُّعاءِ في السجود؛ لأمرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بذلك حيث قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، والنسائي: كتاب المساجد، تخفيف القيام والقراءة، رقم (١٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١].

وفي حالِ السُّجودِ لا يرْفَعُ يدَيهِ، ثم يرْفَعُ مِنَ السُّجودِ ويجلِسُ بين السَّجْدَتينِ مفترِشًا رِجْلَه اليسرى، وناصِبًا رِجلَه اليمنى[٢]، وأعنِي بالرِّجْلِ هنا القَدَمَ لا الساقَ والفخِذَ، فينصب القَدمَ ويجلِسُ على اليسرى، ويقول: ربَّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي، رب اغفِـرْ لي، وارْحَمْني وعافِنِـي واهْدِني واجْبُرْنِي[٣]، ثم يسجُدُ السجدة الثانية كالأولى.

ثم ينْهَـضُ إلى الركعة الثانيةِ، ويفعَلُ فيها كمـا فعَلَ في الركعـةِ الأُولى، إلا الاستفتَاحَ، فلا يستَفْتِحْ، والتعوذُ فيه خِلافٌ، بعضُ العلماء يقول: كلما قام إلى ركعةٍ تعَوَّذَ، وبعضُهم يقول: يكفِي التَّعَوُّذُ الأَوَّلُ في الركعة الأولى، ثم إذا صلَّى ركعتين جلَسَ للتَّشَهُّدِ؛ فإن كانت الصلاة ثنائية أكملَ التشهُّدَ كلَّه، وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإذا تشهد التَّشَهُّدَ الأول قامَ وأتى بالباقي من صلاته، لكنه يقتَصِرُ فيها على الفاتحة.

أما التَّشَهُّدُ فالأَوَّلُ ينتَهِي عندَ قولِهِ: وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسوله.

وأما الأخير فإنه لا نهاية لَهُ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لما ذَكَرَ التشهد، قالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ مَا شَاءَ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم س(٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم س(٤٩٨).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

فلو بَقِيتَ أكثَرَ من نِصْفِ ساعَةٍ أو ساعة وأنت جالِسٌ في التَّشَهُّدِ تدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ فلا حَرَجَ، إلا الإمامَ فإنه لا يُطِيلُ على المأمومين، ثم تُسَلِّمُ عن يَمينِكَ: السلام عليكم ورحمةُ الله، وعن يسارك: السلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

هذا ملَخَّصُ ما نَعْلَمُه من صفَةِ الصلاةِ الوارِدَةِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

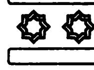
١٨- حكمُ دفْعِ الرِّشْوةِ لاستِنقَاذِ الحُقوقِ والمظَالم:

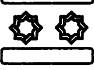
السؤال: فضيلَةَ الشيخ، في بعضِ البُلدانِ أحيانًا لا يسْتَطِيعُ الإنسانُ قضاءَ مصلَحَةٍ من مصَالِحِهِ، إلا بدَفْعِ مبلَغٍ إلى موظَفِّي هذه المصالِحِ، وهذا الأمرُ شائعٌ ومعروف أنه لا تُقْضَى لك المصلَحَةُ إلا إذا دَفَعْتَ مبْلَغًا إلى فلان، فهل هذا يُعْتَبَرُ رِشْوَةً وأنتَ تُريدُ أن تُكمِلَ مصلْحَتَك، أرجو التوضيحَ بإسهابٍ؛ لأن هذا الأمرُ يقَعُ فيه غالِبيَّةُ أهلِ البلادِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يقولُ أهلُ العِلْمِ: إن الإنسانَ إذا بَذَلَ مالًا لاستِنْقَاذِ حقِّهِ، فليسَ بِرِشْوَةٍ، لكن الإثمَ على الآخذِ، فإذا كان هؤلاءِ الموظَّفُونَ لا يمكن أن يقْضُوا حاجتَكَ التي يَلْزَمُهم أن يقْضُوهَا إلا برِشْوَةٍ، فأعطِهِمْ والإثمُ عليهم، إلا إذا كان مِنَ الممكِنِ أن يُرفَع أمرُهُم إلى وُلاةِ الأمورِ؛ حتى يؤدِّبُوهُم، فحينئذٍ لا تُعْطِ وارْفَعْ أمْرَهُم.

لكنَّ الغالِبَ في البلاد التي يُشِيرُ إليها السائل أن هذا غَيْرُ ممكِنٍ، وعليه فلا بُدَّ للإنسان أن يستَخْلِصَ حقَّه بأيِّ وَسِيلَةٍ، فإذا أعطَاهُم شيئًا ليُمْضُوا معامَلَتَهُ، فلا حَرَجَ عليه، والإثمُ على الآخِذِ، هكذَا قالَ العُلماءُ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمَعِينَ.



اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والعِشْرون



معَاني خُطْبَةِ الحاجَةِ:

الحمدُ للهِ، نحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونستَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُـرورِ أنفُسِنَا ومن سَيِّئاتِ أعمَـالِنَا، من يهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى الله عليهِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإن مُقدِّمَةَ لقائنَا هذا الشهر -شهر جمادى الأولى- أن نتكلَّمَ عن مَعانِي هذه الخُطبَةِ التي تسمَّى (خطبة الحاجة)[1]، والتي علَّمَها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أصحابَهُ أن يبْتَدِئوا بها كلَّ أمْرٍ ذِي اهتِمامٍ.

معنى الحَمْدِ:

قوله: «الحمدُ»: وصْفُ المحمودِ بالكمالِ؛ محبَّةً وتعْظيمًا وإجْلالًا، فإذا وصَفْتَ ربَّكَ بالكمـالِ، فهذا هو الحَمْدُ، لكن لا بُدَّ أن يكون مصْحُوبًا بالمحبَّةِ والتعْظِيمِ والإجلالِ؛ لأنه إن لم يكُنْ مصْحُوبًا بذلك سُمِّيَ مدْحًا لا حَمْدًا، ومن ثَمَّ نجِدُ بعضَ الشعراء يمْدَحونَ بعضَ الأمراءِ مدْحًا عظِيمًا بالِغًا، لكنكَ لو فتَّشْتَ عن قلْبِه لوجدتَ أنه خَالٍ من محبَّةِ هذا الأميرِ، ولكنه يمْدَحُه؛ إما لرجاءِ منفَعَةٍ أو لدفعِ مضَرَّةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨).

أما حَمْدُنا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنه حَمْدُ محبَّةٍ وتعظيمٍ وإجلالٍ؛ إذ إن محبَّةَ اللهِ تعَالَى فوقَ كلِّ محبَّةٍ، ومحبَّةَ رسولِ الله ﷺ فوْقَ محبَّةِ كلِّ مخلُوقٍ.

ولهذا يجبُ علينا أن يكون اللهُ ورسولُهُ ﷺ أحبَّ إلينا مما سِوَاهُما، ويجبُ علينا أن تكونَ محبَّةُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فوق محبَّةِ أنفسِنا، وأهلِينَا، ووَالِدِينَا، وأولادِنَا؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- هو أعظَمُ الناسِ حقًّا علينا، به هَدانا اللهُ، وبه أرْشَدَنَا، وبه دَلَّنَا على كلِّ خيرٍ، وبه بيَّنَ لنا كلَّ شرٍّ، وبه نقْتَدِي على منهاجِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ المُوصِلِ إلى دارِ كرامتِهِ ورِضوانِهِ.

فلهذا من لم يكن قَلْبُه مَملوءًا بمحبَّةِ الله ورسولِهِ ﷺ ومن لم يكُنْ مقدِّمًا لمحبَّةِ الله ورسولِهِ ﷺ على مَنْ سواهُما، فلْيَعْلَمْ أن في قلبِهِ مَرَضًا، وليحرص على أن يُصَحِّحَ هذا المرَض، قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

إذَن، الحَمْدُ: هو وصفُ المحمودِ بالكَمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ والإجلالِ، هذا هو الحَمْدُ.

وإذا كَرَّرْتَ هذا الوصفَ سُمِّيَ ثناءً، وعليه فالثَّناءُ تكرارُ وصفِ المحمودِ بالكمالِ، ويدُلُّ على هذا الفرقِ ما ثبتَ في الصحيحِ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، **قَالَ اللهُ تعَالَى:**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم (٤٤).

أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»[1].

تَصَوَّرْ -يا أخي- يناجِيكَ الله عَزَّوَجَلَّ وأنتَ في صَلاتِكَ، يسمَعُكَ من فَوق سبْعِ سمواتٍ، ويرُدُّ عليكَ: إذا قُلتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، «قَالَ اللهُ تعالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، قَالَ اللهُ تعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»، والتمْجِيدُ: التعْظِيمُ.

فهل نَشْعُرُ ونحنُ نصَلِّي بهذا؟!! الشكوى للهِ عَزَّوَجَلَّ، أكثرُنَا وأكثرُ أوقاتِنَا أننا لا نشْعُرُ بهذا، نقرأُ الفاتحةَ على أنها ركْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها، لكننا لا نشْعُرُ بهذه المعاني العظيمَةِ أننا نُناجِي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ من فوق سَمواتِهِ: «حَمِدَنِي عَبْدِي» من يشعُرُ بهذا يجد لَذَّةً عظيمَةً للصلاة، ويجدُ أن قلْبَهُ استنَار بها، وأنه خـرج منها بقلْبٍ غير القَلْبِ الذي دخلَ فيها به.

قوله: «الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ»، جملة: «نَحْمَدُهُ»، جملَةٌ فعلِيَّةٌ، و«الحمدُ للهِ»: جملَةٌ اسمِيَّةٌ، فجاءت الجملةُ الفِعلِيَّةُ بعدَ الجملةِ الاسميةِ؛ لتأكيدِ تكـرارِ الحمدِ، كأننا مستَمِرُّونَ بحمدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

معنى: «ونسْتَعِينُه»:

قوله: «ونسْتَعِينُه»، يعني: نطلُبُ منه العَوْنَ، على كلِّ شيءٍ، وأوَّلُ وأوْلَى ما يدخلُ في ذلك ما نحن فيه، تَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] على كلِّ شيءٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ومنها: أن نستَعِينَكَ على أداءِ الصلاةِ على الوجْهِ الذي يُرضِيكَ عنَّا، وعندما تتكلَّمُ بهذه الخطْبَةِ؛ فإنك تَسْتعينُ اللهَ تعَالَى على هذه الخطبَةِ التي ستقُولها، وتسأَلُهُ العَونَ، وفي الحديث: «لِيَسْأل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ»[(١)].

إذا أَرَدتَ أن تُقضَى حاجتُكَ فاستَعِنْ باللهِ في كلِّ شيءٍ، لا تَحْقِرَنَّ شيئًا، حتى عندَ الوضوءِ، عندَ الخُروجِ إلى المسجد، عندَ أيِّ عمَلٍ، اجعل قرينَكَ الاستعانَةَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

معنى: «ونَسْتَغْفِرُهُ»:

قوله: «ونَسْتَغْفِرُهُ»، أي: نسأَلُهُ المغْفِرَةَ، والمغْفِرَةُ: هي سَتْرُ الذنْبِ مع التجاوزِ عنْهُ، هذه المغفِرَةُ، أن يستَرَ اللهُ عن عبادِهِ ذنبَكَ، وأن يعْفُوَ عنكَ هذا الذَّنبَ. ومعلوم أن الإنسان لَهُ ذنوبٌ بينَهُ وبينَ الله؛ ذنوبٌ خفِيَّةٌ في القَلْبِ، وذنوبٌ خفِيَّةٌ في الجوارِحِ، لكن لا يعلَمُ بها الناسُ، أرأيتم لو أن اللهَ كشَفَهَا لكانت محْنَةً، ولكن بحمدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنه ستَرَها عن العبادِ، فأنت تسأَلُ اللهَ أن يغفِرَ لك، أي: أن يستُرَ عليكَ الذنُوبَ، وأن يتجاوز عنكَ.

أنت عندما تقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ. تسأَلُ الله شيئينِ هُما: الأوَّلُ: ستْرُ الذنْبِ، والثاني: التجاوزُ عنْهُ، بحيث لا يُعاقِبُكَ الله عليه، ولهذا إذا كانَ يومُ القيامَةِ؛ فإن الله تعَالَى يخلُو بعبدِهِ المؤمِنِ ويقول: فعلتَ كذا فَعَلْتَ كذا حتى يُقِرَّ، ثم يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[(٢)]، -اللهم اغفِرْ لنا-.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المظالم: كتاب المظالم، باب قول الله تعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

نجدُ أن في كُتبِ العلمـاءِ الذين يبْدَؤون بهذه الخطبة: نستَغْفِرُهُ ونتوبُ إليه، ولكن بعد التَّحَـرِّي لم نجِدْ في الحديثِ: ونتـوبُ إليه، بل: «نَسْتَغْفِرُهُ»، وبعدها: «ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

معنى: «ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا»:

قوله: «نعوذُ باللهِ منْ شُرورِ أنفُسِنَا»، نعوذُ بمَعْنـى: نعتَصِمُ باللهِ من شُـرورِ أنْفُسِنَا.

ففي النَّفْسِ شرٌّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٥٣]، والنُّفوسُ ثلاثٌ: نفْسٌ شِرِّيرَةٌ: وهي الأمَّارَةُ بالسُّوءِ، ونفسٌ خَيِّرَةٌ: وهي المطمئِنَّةُ تأمُرُ بالخيرِ، ونفْسٌ لَوَّامَةٌ، وكلُّها مذكورَةٌ في القُرآنِ.

النفْسُ الشِّرِّيرَةُ: التي تأمرُ بالسُّوءِ مذكورَةٌ في سورةِ يوسُفَ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣].

والنَّفْسُ المطمَئِنَّةُ الخيِّرَةُ التي تأمرُ بالخيرِ مذكورَةٌ في سورةِ الفَجْرِ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٢٨-٣٠].

والنفْسُ اللَّوامَةُ مذكورَةٌ في سورةِ القِيامَةِ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:١-٢].

فهلِ النَّفْسُ اللَّوامَةُ غيرُ النفْسَينِ: الخيِّرَةِ والسيِّئَةِ، أم هي النفسانِ؟ من العلماء من يقول: إنها نفْسٌ ثالثة، ومنهم من يقول: بل هِي وصفٌ للنَّفْسَينِ السابِقَتينِ.

فمثلًا: النفْسُ الخيِّرَةُ تلومُكَ إذا عمِلْتَ سُوءًا، أو فرَّطْتَ في واجبٍ تلُومكَ.

النفس الشريرة تلومُكُ إذا فعلْتَ خَيرًا، أو تجنَّبتَ محرَّمًا، لامَتْكَ فتقول: كيف تُحَجِّرُ على نفْسِكَ؟ لماذا لم تَتَحَـرَّرْ؟ لماذا لا تفعَلُ كلَّ ما تُريد؟ هذا ما تقولُه النفْسُ الأمَّارَةُ بالسوءِ.

أما النفـس الخَيِّرَةُ فتلُومُك عند فِعلِ الشـرِّ وتركِ الخيرِ، والنفـسُ الأمَّارَةُ بالعَكْسِ.

وأيًا كان الأمـر، سواء كانت نفسًا ثالِثَةً، أو هي وصْفٌ للنَفْسَـيْنِ: الأمَّارَةِ بالسوءِ والمطْمَئِنَّةِ؛ فإن للنفسِ الشـرِّيرةِ عَلامَةً، وهي: أنها تأمُرُك بالشَّـرِّ، تأمُرُكَ بالكَذِبِ، بالغِيبَةِ، بالغِشِّ، بالسَّرِقَةِ، بالزِّنَا، بشُربِ الخمْر، إنها النفْسُ الشريرةُ التي تأمُرُ بالسوءِ.

النفْسُ الخَيِّرَةُ بالعكْسِ، تأمُركَ: بالخـيرِ، بالصلاةِ، بالذِّكْرِ، بقِـراءةِ القُرآنِ، بالصَّدَقَةِ، بغيرِ ذلك مما يقَـرِّبُكَ إلى اللهِ، ونحن كلنا نجِدُ في نفُوسِنَا مصارَعَةً بين هاتينِ النَّفْسَينِ، والموفَّقُ من عصَمَه اللهُ ووقَاهُ شـرَّ نفْسِهِ، ولهذا نحن نقول: «نَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، فأنْفُسُنَا فيها شرٌّ، إذا لم يعْصِمْكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من شَرِّ نفْسِكَ هلَكْتَ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣].

معنى: «ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا»:

قوله: «ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا»، الأعمالُ السَّيِّئَةُ لها آثارٌ سَيِّئَةٌ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] والسَّيِّئَةُ تجلِبُ السيِّئَةَ، وتقودُ الإنسانَ إلى السَّيِّئَةِ الأخْرَى قهْرًا، ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ المعاصِيَ بَرِيدُ الكُفْرِ[1]. يعني:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من قول أبي حفص (٩/ ٢٨٤).

إذا هانَتِ المعَاصِي في نفْسِكَ هانَتِ الصغيرَةُ، ثم هانَتِ الكبيرَةُ، ثم هُوِّنَ الكُفْرُ في نفسِكَ، فكفَرْتَ -والعياذ بالله-.

ولهذا يجِـبُ على الإنسانِ من حين أن يشْعُـرَ بالمعصِيَةِ أن يستَغْفِرَ اللهَ منها، وأن يلْجَأَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالإنابَةِ والتَّوبَـةِ حتى تُمحَى آثارُها، وحتى لا يُخْـتَمُ على القَلْبِ، وحتى لا يَصِلَ الإنسانُ إلى هذه الدرجةِ: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤].

نسألُ اللهَ أن يُصْلِحَ لنا ولكُمُ العلانِيَةَ والسَّريرَةَ، وأن يُعِيذَنَا من شُرورِ أنْفُسِنَا ومن سيئَّاتِ أعمالِنَا.



الأسئلة

١- مشْرُوعِيَّةُ الإتيانِ بخُطْبَةِ الحاجَةِ في كلِّ أمرٍ مُهِمٍّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكَرْتُم خطبةَ الحاجَةِ، ونحن نسْمَعُ أن الذين يعْقِدُونَ النِّكاحَ للناس يبْدَؤونَ بها، فهَل وردَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنها تُقْرَأُ عند عقْدِ النِّكاحِ، وما السرُّ في هَذَا؟

الجواب: لا شكَّ أن مِنْ أعظمِ الحوائجِ حاجَةَ النكاحِ؛ فإن حاجَةَ الإنسانِ إلى النكاحِ قد تكونُ مثلَ حاجَتِهِ إلى الطعامِ والشَّرابِ، ولهذا يجبُ على الإنسان إذا كانَ له أولادٌ يحتاجُونَ للنكاحِ وهو غَنِيٌّ، أن يُزَوِّجَهم، كما يجِبُ أن يُقِيتَهُم بالطعامِ والشرابِ واللِّباسِ والمسكَنِ، ويجب أن يُزَوِّجَهُم، فإن لم يفعل وقَدَرُوا على أخْذِ شيءٍ من مالِهِ ولو خُفْيةٍ ليتزَوَّجُوا به، فلهم ذلك، كما أَذِنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لهند بنتِ عُتْبَةَ حين شكَتْ إليه زَوْجَها الذي لا يُعْطِيها ما يكْفِيهَا وولَدَها، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ»(١).

فإذا كان النِّكاحُ من أعظمِ حوائجِ الإنسانِ؛ فإنه يُسَنُّ أن تتقدم هذه الخُطْبَةُ عنـدَ عقْدِ النكاحِ، ولكن ليستْ شَـرْطًا، فلو أن رَجلًا أراد أن يُزَوِّجَ ابنَتَـه وأتَى بشاهِدَيْن، وقالَ للخاطِبِ: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي فلانَة، قال: قَبِلْتُ بدونِ خُطْبَةٍ، يجوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- زوَّجَ الرَّجُلُ الذي طلَبَ منه أن يُزَوِّجَه المرأَةَ التي وَهَبَتْ نَفْسَها للرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بدونِ أن تَتَقَدَّمَ الخُطْبَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

ففي قصَّةِ الواهِبَةِ وهي أن: امرأةٌ جَاءتْ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ- قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، وَهَبْتُ نفسِي لَكَ -هبةً مجَّانًا- فصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ، وصَوَّبَ، ولكِنَّهُ لم يَرُدَّهَا، إلا أنه لحُسْنِ خُلُقِهِ لم يقُلْ: لا أريدك، وسكَتَ، فقامَ رَجُلٌ من الناسِ، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا. وهذا من كمالِ الأدَبِ في الصحَابَةِ، لم يقل مباشَرَةً: زَوِّجْنِيهَا، قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا تَصْدُقُهَا؟» يعني: المرأة لا تَحِلُّ إلا بصَداقٍ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤].

قَالَ: «مَا تَصْدُقُهَا؟» قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْدُقُهَا إِزَارِي -ليس عندَهُ إلا إزارٌ، ما عندَهُ رِداءٌ-، قالَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ! إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ بَقِيتَ بِلَا إِزَارٍ، وإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيتَ بِدونِ صَدَاقٍ -لا يصلح- التَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فذهَبَ الرجلُ، فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟» قال: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كذَا وكَذَا، قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1]، يعني: فعلِّمْهَا ما معَكَ مِنَ القُرآنِ، فتزَوَّجَها الرَّجُلُ.

إِذَن، الخُطبَةُ التي سمعتُمْ تقالُ عندَ عقدِ النِّكاحِ على وجه الاستحبابِ، فلو لم تُخْطَبْ، وقال: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي، قال: قَبِلْتُ. انتهى وصَحَّ العَقْدُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا؛ جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أم قبلت، رقم (٤٨٤٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسِمِئَة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٥).

٢- المناسَباتُ التي تُقَالُ فيها خُطْبَةُ الحاجَةِ في غيرِ النِّكاحِ:

السؤال: ما هي المناسباتُ التي تُقُالُ فيها خطبَةُ الحاجةِ في غيرِ النِّكاحِ؟

الجواب: كلُّ حاجَةٍ، فمثلًا: لو أَرَدْتَ أن تُصْلِحَ بين رَجُلينِ، فهذه حاجةٌ عظِيمَةٌ، إذَا جلَسْتَ تُصْلِحُ اقرأْ هذِهِ الخُطْبة، أو أردتَ أن تُصْلِحَ بين زَوجينِ كذلكَ، اقرأْ هذه الخطْبَةَ، تريدُ أن تتكَلَّمَ بأمرٍ هامٍّ للناس تقول هذه الخطبَةَ، تريدُ أن تخْطُبَ يومَ الجمعةِ تقولُ هذه الخطبة؛ لأنها مشْرُوعةٌ في كلِّ أمرٍ هامٍّ.

٣- حكمُ الابتداءِ بخطْبَةِ الحاجَةِ في خطبَةِ الجمعَةِ:

السؤال: هل يُسَنُّ للخَطيبِ أن يُكثِرَ من خطبَةِ الحاجةِ في افتتاحِ خطَبِ يومِ الجمْعَةِ، أم يُنوِّعُ؟

الجواب: الأصلُ أن خُطبةَ الحاجَةِ هي الأفضَلُ، لكن لا حرَجَ أن ينوِّعَ؛ لئلا يَظُنَّ الناسُ أن هذه الخطبَةَ -أعني: خطْبَةَ الحاجَةِ- أمرٌ واجِبٌ، ولأنه ربما يَمَلُّ الناسُ إذا صار يكرِّرُ هذه الخطبة كُلَّ جمعَةٍ.

٤- حكمُ إضافَةِ كلمَةِ (ونَسْتَهْدِيه) في خطبَةِ الحاجَةِ:

السؤال: هَلْ ورَدَ في خُطبَةِ الحاجَةِ (ونَسْتَهْدِيهِ)، حيث إننا نَسمَعُ بعضَ الناسِ يقُولهَا، وما صِحَّةُ الحديث الذي جاء فيه: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»(١)؟

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢، رقم ١٥).

الجواب: أما الفَقرةُ الأُولى وهِي (ونسْتَهْدِيهِ)، فهي أيضًا لم تَرِدْ في هذه الخُطبَةِ، لكنَّ بعضَ الناسِ يتَصَرَّفُ فيها يقولُ: ونسْتَهْدِيهِ، ويقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وليًا مُرْشِدًا» ويعْدِلُ عن قولِهِ: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وهذا تَصَرُّفٌ من بعضِ الناسِ، والأمرُ في هذا -فِيما أظُنُّ- واسِعٌ.

وأما حَدِيثُ «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»، فهو حَديثٌ ضعيفٌ، لكن بعضَ أهلِ العِلْمِ حَسَّنَهُ، وهو في الحقيقةِ من حيثُ المعْنى صَحِيحٌ؛ لأن هوى الإنسان إذا لم يكُنْ تبعًا لَمَا جاءَ به الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فإيمانُهُ ناقِصٌ بلا شكٍّ.



٥- تَعارِيفُ خاطِئَة في معْنى الحمْدِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذكَرْتُمْ في تفْسيرِ الحمْدِ الوارِدِ في الخُطبَةِ تَعْريفًا، فهل يمكِنُ أن نقولَ: إن تعريفَ الحمْدِ هو: الثَّناءُ على الجَميلِ بالجَميلِ؟

الجواب: لا، هذا غيرُ صحيحٍ، الثَّناءُ على الجَميلِ بالجَميلِ قد يكونُ قَرِيبًا من معنى الشُّكْرِ، أي: تُثْنِي على الجمِيلِ بجَميلِهِ الذي فَعَل، لا بجَمالِهِ، فهذا التعريفُ غيرُ صحيحٍ.

ثم إنَّنَا أَيَّدْنَا ما ذكَرْنَاهُ بأن الحمدَ ليس هو الثَّناءُ، بل الثَّناءُ هو تكرارُ الحمْدِ، وأَيَّدْنَاهُ بالحديثِ الصحيحِ الذي ذكَرْنَاه أثناءَ كلامِنَا على هذا.



٦- حكمُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إلى اللهِ تعَالَى:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ورَدَ في الحَدِيثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما مَعْنَاهُ: كلٌّ يجَازَى بعَمَلِه إن خَيرًا فخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فَشَرٌّ[1]، فوصَفَ النبيُّ ﷺ أهلَ الشَّرِّ بأنهم سيُجَازَونَ بالشرِّ، فهل يُسَّمى عذابهم شَرًّا، أو هو -أي: العذاب- شَرٌّ عليهم بهذا المعنى، فيُنْسَبُ الشـرُّ إلى اللهِ، وهل هذا جائزٌ أم باطل، نرْجُو الإجابة على هـذا الإشكالِ؟

الجواب: أولًا: أنا أريدُ من السائلِ ألا يُرَدِّدَ المعنى: هل كذا هل كذا هَلْ كذا؟ كأنه يريدُ أن يقولَ: أنا أعرِفُ كذا وأعرِفُ كذا وأعرِفُ كذا، يسأل يقول: ما المرادُ بالشَّرِّ؟ أو أن هذا الحديثَ بهذا اللفظِ لا أعْرِفُ عنه، هل هو صَحيحٌ أم لا؟

الثاني: إن قولَ القائل: الناسُ مجْزِيونَ بأعمالِهِمْ إن خَيرًا فخير، وإن شرًّا فشَرٌّ. مأخوذ من قولِهِ تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] أي: يَرَى الشَّرَّ، ومُجازَاةُ صاحِبِ الشرِّ بالشرِّ، يعني: إنه يجازَى بمِثْلِ ما عَمِلَ، ومجازاتُه بمِثلِ ما عَمِلَ وإن كانت شرًّا بالنسبة له، هي بالنسبةِ لله خيرٌ؛ لأنها عدْلٌ، والعدْلُ كلُّه خيرٌ.

ولعل هذا السؤالَ يأخُذُنَا إلى سؤالٍ آخَرَ أهمَّ منه، وهو أَنَّنا نؤمِنُ بالقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّه، فهل في القدرِ شرٌّ؟

نقولُ: أما القَدَرُ الذي هو تقْدِيرُ الله، فليس فيه شَرٌّ، بل كلُّه خيرٌ، وأما القَدَرُ بمعنى المقدورِ الذي يُقَدِّرُهُ الله، فهذا منه خَيرٌ ومِنْه شَرٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٩، رقم ٢١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦).

نقولُ: أما القَدَرُ الذي هو فِعْلُ اللهِ فليس فيه شَرٌّ؛ لأنَّ اللهَ لا يفْعَلُ شيئًا إلا لحِكْمَةٍ، حتى وإن كان شَرًّا بالنسبةِ للناسِ، فهو حِكْمَةٌ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] والفسادُ شرٌّ، لكن اللهَ قدَّرَه لمصلحَةٍ عظيمَةٍ: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] فَقَدَرُ الله الذي هو تقْدِيرُهُ ليس فيهِ شَرٌّ، والمقدُورُ الذي هو المخلُوقُ هذا فيه خيرٌ وشَرٌّ، فمثلًا: الإبلُ ينتَفِعُ الناسُ بها: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٧١-٧٣].

الذِّئابُ لا ينتَفِعُ الناسُ بها كما ينتَفِعُون بالإبلِ، بل يجدونَ منها الشَّرَّ، تأكلُ الغنَمَ، وربما تأكلُ الصِّبيانَ، ففِيهَا شرٌّ، لكن هذا الشرُّ بالنسبَةِ لفِعْلِ الله عَزَّوَجَلَّ ليس شرًّا؛ لأن اللهَ أوجَدَ هذا الحيوانَ المفترِسَ حتى يعْرِفَ الإنسانُ قدْرَ نفْسِهِ، ويعْرِفَ أن اللهَ تعَالَى له الحِكْمَةُ في خَلْقِ النافِعِ وخلْقِ الضَّارِّ، ويحرِصُ على أن يتحَصَّنَ بالأذكارِ التي ورَدَتْ محصِّنَةً لقائلِهَا.

فتَجِدُ الآنَ أن في خلْقِ الذئابِ وأشبَاهِهَا حكمَةٌ عظيمةٌ، وإن كانت في نفْسِهَا شَرٌّ؛ فالشرُّ في المفعولِ لا في الفِعلِ بالنسبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.



٧- اليهودُ ناقِضُو العُهودِ على مرِّ التارِيخِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في جمادَى الأُولى في زمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أجْلَى النبيُّ ﷺ إحدَى طوائفِ اليهودِ من المدينَةِ، حتى تتابَعَتْ طوائفُ اليهودِ كلُّها في نقْضِ العَهْدِ مع النبيِّ ﷺ فهل مِنْ تعليقٍ على هذه الأحداثِ، وهل هم الذين قالَ اللهُ عنهم:

﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة:١٠٠]، فهلْ لِليهُودِ عهدٌ على مَرِّ التاريخِ؟

الجواب: نعَمْ. اليهودُ لهم عُهودٌ مع نَبِيِّهِمْ موسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومَن بَعْدَهُ، ومع آخرِ الرُّسلِ وأفضَلِهِمْ محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-، عاهَدُوه ولكنَّهُم نقَضُوا العَهدَ، وهم ثلاثُ قبائلَ حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة: بنُو قَيْنُقاعٍ، وبنو النَّضِيرِ، وبنو قُرَيْظَةَ، وآخِرُهم بَنُو قُريظَةَ، نقَضُوا العهدَ حينَ واطَؤُوا الأحزابَ الذين جاؤُوا لحرْبِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- في المدينَةِ.

ولما نقَضُـوا العَهْدَ وعادَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- من غَـزوةِ الأحزابِ، أتاه جِبريلُ وقالَ: «اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ -يعْنِي: إلى بني قُرَيظَةَ- الَّذِينَ نَقَضُوا العَهْدَ»[1]، فخَرَجَ إليهم وحاصَرَهُم، حتى نَزَلُوا على حُكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان سَعْدُ بن مُعاذٍ سيِّدَ الأوْسِ -القبيلة الثانية من الأنصار- وكان حَلِيفًا لبَنِي قُرَيظَةَ، فقالُوا: نَنْزِلُ على حُكْمِهِ[2]؛ ظنًّا منهم أنه سيفعَلُ كمـا فعلَ عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ المنافِقُ الذي خانَ العهدَ لما نزلَتْ بنو النَّضِيرِ على حُكْمِهِ.

خرَج سعدُ بنُ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من مَقَرِّهِ في مسجدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لأن سعدَ بنَ معاذٍ أُصِيبَ يومَ الأحزابِ بسَهْمٍ في أَكْحَلِهِ، وقال: «اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ»، وهم حُلَفاؤُهُ، فلم يَمُتْ حتى أقرَّ اللهُ عينَهُ بِهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١٢١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

فلما حاصَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بنِي قُرِيظة، رَضُوا أن يَنْزِلُوا على حكم سعدِ بنِ مُعاذٍ، فأرسلَ إليه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فجاءَ من المسجِدِ من الخَيْمَةِ التي كان النبيُّ ﷺ قد ضَرَبها له، فلما وصَلَ إلى الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومعه أصحَابُه، ومعه كُبراءُ بَني قُرَيظة، أخبَرَهُ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم حكَّمُوه، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُكْمِي نَافِذٌ عَلَيهِمْ وعَلَى هَؤلاءِ؟ ويشيرُ إلى الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قالوا: نَعَمْ. فقَالَ: أَحْكُمُ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ -أي: الرجال- وتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، وَنِسَاؤهُمْ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ»، وكانَ اليهودُ يتوَقَّعُون خلافَ ذلكَ، كانوا يتوَقَّعُون أن يتوَسَّطَ لهم ويَسْلَمُونَ من القَتلِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْق سَبْعِ سَمَوَاتٍ»[1] وقُتِلَ في يومٍ واحِدٍ أكثرُ من سِتِّمئةِ رَجلٍ من اليهودِ في المدينَةِ.

فالمُهِمُّ: أن اليهودَ أصحابُ غدْرٍ، وأصحابُ خِيانَةٍ، ولا يوثَقُ بعهودِهِمْ مهما أكَّدُوهَا، وهم أذِلَّةٌ: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢]، ثم قال: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾ [آل عمران:١١٢] ولم يَسْتَثْنِ؛ لأنهم دائمًا فُقراءُ قُلوبٍ، ولهذا كانوا أشدَّ الناسِ جشَعًا وطمَعًا وشُحًّا وبُخلًا، ولم نَثِقْ بعهودِهِمْ أبدًا، لكن لنا معَهُم معركة ستكونُ الدائرةُ عليهم، حتى إن الرجلَ منهم يختبِئُ خلفَ الشجرة، فتقولُ: «يا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»[2] إلا نوعًا واحدًا من الشجَرِ، وهو الغَرقَدُ؛ وهو من أشجارِ اليَهُودِ لا يُخْبِرُ بِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

وأما قولُه تعَالَى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة:١٠٠] فاليهودُ هم أَوْلى الناسِ بالقُرآنِ في هذه الآيَةِ.



٨- التفْصِيلُ في حكمِ العَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، عَلِمْتَ -حفظك الله- ما حصَلَ في يومِ الأربعاءِ من حادِثٍ قُتِلَ فيه أكثرُ من عِشرينَ يهودِيًّا على يدِ أحدِ مجاهِدِي حماس، وجُرِحَ فيه قريبًا من خمسينَ، وذلك أن هذا المجاهِدَ لَفَّ على نفسِهِ متفجِّرَاتٍ ودخَلَ في إحْدَى حافِلاتِهِم، ففَجَّرَهَا، وهو إنما فعَلَ ذلك:

أولًا: لأنه إن لم يُقْتَلِ اليومَ فسَيُقْتَلُ غدًا؛ لأن أشدَّ شيءٍ على اليهودِ هو الشبابُ الملتزم.

ثانيًا: إن الحادِثَ الذي مرَّ في الخليلِ يُريدُ أولئك المجاهِدُونَ أن ينتَقِمُوا له من اليهودِ.

ثالثًا: إنهم يعلَمُونَ أن اليهودَ يخطِّطُونَ هم وغيرهم مِنَ النَّصارى على القضاءِ على الحماسِ الموجودِ في فِلَسْطِين، فهل هذا الفِعْلُ منه يُعتبَرُ انتِحَارًا أم جِهادًا، وما نصيحَتُكَ في مثل هذه الحالَـةِ؛ لأننا إذا عَلِمْنَا أن هذا أمْرٌ محـرَّم، لعلنا نبلِّغُه إلى إخوانِنا هناك، وفقك الله؟

الجواب: هذا الذي وَضَعَ على نفْسِهِ هذا اللباسَ الذي يَقْتُلُ أَوَّلَ مَن يَقْتُلُ نفْس الرَّجلِ، فلا شك أنه هو الذي تَسَبَّبَ في قتْلِ نفْسِهِ، ولا يجوز مثل هذا الحالِ إلا إذا كانتْ في ذلك مصْلَحَةٌ كبيرةٌ للإسلام، لا لقَتْلِ أفرادٍ من الناس لا يمثِّلُون

الرؤساء، ولا يمثِّلُون القادَةَ لليهودِ، أما لو كان هناك نفْعٌ عظيمٌ للإسلام، لكان ذلكَ جائزًا.

وقد نصَّ شيخُ الإسلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، وضرَبَ لهذا مثلًا بِقِصَّةِ الغلام المؤمن الذي كانَ في أُمَّةٍ يحكُمُها رجلٌ مشْرِكٌ كافر، فأراد هذا الحاكِمُ المشركُ الكافر أن يقْتُلَ الغلامَ، فحاول عدة مرَّاتٍ، مرة يُلْقَى من أعلى جبَلٍ -هذا الغلام- ومرة يُلْقَى في البحر، ولكنه كلما فعل ما يُهْلِكُ به هذا الغلام، نجَا، فتعجَّب الملكُ الحاكِمُ.

فقال له -الغلام- يومًا مِنَ الأيامِ: أتريدُ أن تَقْتُلَنِي؟ قالَ: نعَمْ، وما فَعَلْتُ هذا إلا لقَتْلِكَ، قال: اجمعِ النَّاسَ كلَّهُمْ، ثم خُذْ سَهْمًا من كِنَانَتِي، واجعَلْهُ في القَوْسِ، ثم ارْمِنِي به، ولكن قُلْ: باسمِ رَبِّ هذا الغُلامِ؛ لأنهم كانُوا إذا أَرَادُوا أن يُسَمُّوا كانوا يُسَمُّونَ باسمِ هذَا الملكِ، فجَمَعَ الناسَ، ثم أَخَذَ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ، ووضَعَهَا في القَوْسِ، وقال: باسْمِ ربِّ هَذَا الغُلامِ، وأطَلَقَ القَوْسَ، فضَرَبَهُ، فهَلَكَ، فصاحَ النَّاسُ كلُّهُم: الرَّبُّ ربُّ الغُلامِ، الرَّبُّ رَبُّ الغُلامِ، وأنكَرُوا رُبُوبِيَّةَ هذا الحاكمِ المشْرِكِ؛ لأنهم قالوا: هذا الرجُلُ المشْرِكُ -الحاكم- فَعَلَ كلَّ ما يُمْكِنُ أن يُهْلِكَ به الغُلامَ، ولم يَهْلِكْ، ولما جاءتْ كلِمَةٌ واحِدَةٌ: باسمِ ربِّ هذا الغُلامِ، هلكَ، إذَن، مدَبِّرُ الكون الله، فآمَنَ الناسُ[1].

يقول شيخ الإسلامِ: «هذا حصَلَ فِيه نفْعٌ كبيرٌ للإسلامِ»[2]، وإلا فإن من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠).

المعلُومِ أن الذي تَسَبَّبَ بقَتْلِ نفسِهِ، هو هذا الرجلُ لا شكَّ، لكنه حصلَ فيه نفْعٌ كبيرٌ، آمَنَتْ أُمَّةٌ كامِلَةٌ، فإذا حصل مثلَ هذا فيقولُ الإنسان: أنا أَفْدِي دِينِي بِنَفْسِي ولا يَهُمُّنِي، أما مجرَّدُ أن يَقْتُلَ عشَرَةً أو عشرينَ أو ثلاثين، ثم رُبَّما تأخُذُ اليهودُ بالثَّأرِ فتَقْتُلُ مئاتٍ، ولولا ما يُحاولُون اليوم من عقْدِ الصُّلْحِ والسَّلامِ كما يَقُولونَ، لرأيتَ فِعَالَهُمْ في الانتقامِ من الفِلسطينيين لهذه الفِعْلَةِ التي فَعَلَها هذا الرجُلُ.



٩- حكمُ الشكِّ في قتْلِ المرأةِ طِفْلَها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، كان عِنْدِي قبلَ أعوامٍ طفْلٌ صغيرٌ، فنِمْتُ معه في إحْدَى الليالي وكان بَعِيدًا عَنِّي، وعندما أصبَحْتُ وجَدْتُه يتَنَفَّس، فذهبتُ لبعضِ حاجَتِي وعندما رجَعْتُ وجدتُ في فَمِه دمًا، ومات بعد دقائقٍ، والآن عندي شكٌّ وليس حقيقَةً بأني ربما كنت أنا السببُ، فلَعَلِّي نِمْتُ عليه في الليلِ، وأنا لم أشْعُرْ، فهَلْ عليَّ مِنْ شيءٍ -وفقَّكَ اللهُ-؟

الجواب: ليسَ علَيْهَا شيءٌ؛ لأنه لا يجِبُ علَيْها شيءٌ حتى تَتيَقَّنَ أنها هي التي قَتَلَتْهُ، أما الآن وهو مجرَّدُ شكٍّ، فهذا من الوَساوِسِ التي يُلْقِيهَا الشيطانُ في قَلْبِهَا، ليُنَكِّدَ عليها حياتَهَا، وذِمَّتُهَا بَرِيئةٌ منه، وربما أن الصَّبِيَ أصابَهُ بل يَقِينًا أصابَهُ أمرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهَلكَ بذلِكَ، وهذا يقَعُ كثيرًا، يوقِعُ الشيطانُ الوسَاوِسَ في قُلوبِ الأُمَّهَاتِ، تقول: لعلي انْقَلَبْتُ عليه، لعلي فعلتُ كذا وكذا، فنقول: الذِّمَّةُ بَرِيئةٌ حتى تَتيَقَّنَ أنها مسؤُولَةٌ عن هذا الفِعْلِ.



١٠- نَصِيحَةٌ للآبَاءِ في عَدَمِ تمكِينِ أبنَائِهِم الصِّغَارِ من قيادَةِ السيَّارَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أمرٌ خطِيرٌ صارَ يسْرِي في أوساطِ الناسِ اليومِ، وهو أننا نَرَى كثرةَ الأطفالِ الصِّغَارِ الذين أصبَحُوا يُمَكَّنُونَ من قيادَةِ السياراتِ، وليستْ مَعهم أيّ رُخْصَةٍ تُؤَهِّلُهُم لذلك، فهَلْ من نصِيحَةٍ للمسؤُولِينَ بينكُم وبينهم، ومن نَصِيحَةٍ لأولياءِ الأمُورِ ممن حضَرَ في بيان خطَرِ هذا، وهل إذا حدَثَ أن ذلك الطِّفْلَ تُوُفِّيَ بسببِهِ شخصٌ، أن الإثمَ على وَلِيِّهِ الذي مكَّنَهُ من تلك السيارة، حيث إنَّهُ سَفِيهٌ، والله قد نَهَى أن نُعْطِيَ السُّفَهَاءَ أموالَنَا، فكيف بما تُزْهَقُ به الأرواحُ، هل مِنْ نَصِيحَةٍ وتَوجيهٍ، -وفقكم الله-؟

الجواب: نَصِيحَتِي للآباءِ ألا يُمَكِّنُوا أبناءَهُم الصِّغَارَ من قِيادَةِ السيارَةِ، حتى وإن كانَتْ لهم وِجْهَةُ نظَرٍ يَظُنُّونها صَحِيحة؛ فإن بعْضَهُم يقولُ: أنا أُمَكِّنُهُ من قيادَةِ السيارَةِ لأَسْتَغْنِيَ به عن جَلبِ سائقٍ، لا نَدْرِي ما ثِقَتُهُ، ولا نَدْرِي عن نَزاهتِهِ، فهو ابني أَسْتَغْنِي به عن غيرِهِ، وهذه ليستْ وجهَةٌ صحِيحَةٌ، بل إن هؤلاءِ الصِّغَارَ يكونُ الخطَرُ عليهم ويكونُ الخطَرُ منهم، وتحصُلُ بسبب ذلك حوادِثُ كثيرة، ولقد شاهَدْتُ منذ زَمَنٍ صَبِيًّا يقودُ سيارة، فلمـا أرادَ أن ينْعَطِفَ يميناً لم يستَطِعْ أن يَرَى الشارعَ الأيمنَ، فوقفَ على قدَمَيه حتى يعْطِفَ السيارةَ، فهل هذا يُمكَّنُ؟! لا يجوزُ أن نُمَكِّنَ هؤلاء.

وكما قالَ السائلُ: إذا كانَ اللهُ تعَالَى نَهانَا أن نُعْطِيَ أموالَنَا السفهاءَ، فكيف نُعْطِيهِم أو نُوَلِّيهِمْ قيادة السيارة التي يكون فيها خَطَرٌ عليهم وعلى غيرِهِمْ؟!

فنَصِيحَتِي للآباءِ أن ينْتَظِـرُوا، وإذا كانوا لا يَسْتَطِيعونَ أن يَقُـودُوا السيَّارَةَ بأنفُسِهِمْ ليقُودُوا البناتِ إلى المدرسَةِ، أو لقضاءِ الحاجاتِ، فلْيَخْتَارُوا سائقًا مأمُونًا

يقودُ السيَّارَةَ، على أنهم لو اختَارُوا قائدًا مأمونًا؛ فإنه لا يجوزُ لهذا السائقِ أن يَخْلُوَ بالمرأة وحْدَها، بل لا بُدَّ أن يكونَ معها نساءٌ أو محْرَمٌ معهم.



١١- حكمُ زيارَةِ البَقِيعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نُشِرَ في جريدةِ الرِّياضِ العددِ الصادِرِ يوم الثلاثاء في الثالثَ عشَرَ من الشَّهْرِ الخامِسِ من هذه السَّنَةِ، أن فضِيلَتَكُم زارَ البَقِيعَ. وقال الناشِرُ: إن هذه الزيارَةَ كانت أمسِ، وذلك من تاريخِ النَّشْرَةِ، فهل من كَلِمَةٍ حول هذه الزيارة؟ وهل هي مَشْروعَةٌ، حيث إننا نرى الكلامَ في هذا الموضوع، فأرْجُو التوضيح؟

الجواب: أما زِيارَةُ البَقِيعِ فمشْرُوعَةٌ بلا شكٍّ؛ لأنها قبورُ الصحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسَلَفِ الأُمَّةِ والصالحين من عبادِ الله، كما يُشرَعُ لنا أن نَزُورَ مقابِرَنَا يُشْرَعُ لنا أن نَزورَ البقِيعَ، ولكنه يقول: بالأمس، إن أراد بالأمسِ القَريبِ فهذا ليس بصحيحٍ؛ لأن زيارتي للمدينة كانت منذ أكثرَ من شَهْرٍ، وإن أراد بالأمس ما قبلَ اليوم ولو قبل عشْرِ سنين، فهذا صَحِيحٌ، فالله أعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

لكن إن كانَ قَدْ كتَبَ بالأمسِ، وأراد أني زُرْتُها في يوم الثاني عَشر مِنْ هذا الشهْرِ، فهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأني ما زُرْتُهم، والزيارة كانت قدِيمَةً، لكن لعلها -والله أعلم- نُشِرَتْ في هذا الوقتِ؛ لأنهم كانوا يقَلِّبُونَ في أوراقِهِمْ فمن الممكن أنهم وجَدُوها، وقالوا: نُنْشُرُها، فلا أدري ما السببُ؟.

واعْلَمْ أن اللغَةَ العرِبِيَّةَ واسعةٌ، تقول: غدًا لليومِ الذي يَلِي يومَكَ، وتقول:

غدًا لليومِ الذي بعدَ يومِكَ بآلافِ السِّنين: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ﴾ [الحشر:١٨] ويعني بَغَدٍ: يومَ القيامَةِ، وبينَكَ وبينَه مسافاتٌ اللهُ أعلَمُ بها، كذلك الأمس -اللغة العربية واسعة- قد يُرادُ بالأمسِ ما قبلَ يومِكَ المباشرِ، وقد يُرادُ به ما قَبْلَ يومِكَ بزمَنٍ بعيدٍ.

١٢- حكمُ النَّظَرِ إلى المرأةِ المخْطُوبَةِ، واقتناءِ الصُّورِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوز لِيَ النظَرُ إلى المرأةِ التي أريدُ الزواجَ بها بدونِ عِلْمِ أهلها، كأن تحْضُرُ إلى قَرابةٍ لي، فأنظرُ إليها دونَ عِلْمِها، وعِلمِ أهْلِهَا، مع العلمِ أني عازِمٌ -بإذن الله- على التقَدُّمِ لها، ولكن لم تحصُلِ الخِطْبَةُ، بل حصلَ أخذُ موافقَةٍ منها ومن والِدَيهَا قبـل أن أتقدَّمَ رسْمِيًّا إليها، مع أني قـد استَخَـرْتُ الاستخارَةَ الشرْعِيَّةَ، فهل يجوز لي هذا النظَرُ؟

الجواب: يجوزُ لك هذا النَّظَرُ؛ لأن الإنسان إذا عَزَمَ على خِطبَةِ امرأةٍ، وغلَبَ على ظَنِّهِ أنه يُجابُ، فله أن ينظُرَ إليها بل يُسَنُّ أن يَنْظُرَ إليها، بشرطٍ: ألا تكونَ هناك خَلْوَة، وأن يأمَنَ الفِتْنَةَ على نفسه، فإذا لم تكُنْ خَلْوَةٌ وأمِنَ الفِتْنة على نفْسِهِ، ونظر إليها ما يكْفِي في رَغْبَتِهِ فيها، فلعل أن يؤلَّفَ بينَهُما.

لكن لا يجوز أن تطْلُبَ صورَتَها الفُوتُوغْرَافِية لعدة أسباب:

أولًا: إنَّ الصورَةَ قد تَبْقَى بيدِ الخطِيبِ حتى وإنْ رُدَّ.

ثانيًا: إن الصورَةَ لا تُمَثِّلُ الواقعَ والحقيقَةَ، فقد تُشَوِّهَ المنظَرَ وقد تحسِّنَ المنظَرَ، فينْخَدِعُ الإنسان.

ثالثًا: إنه لا ينبَغِـي للإنسان أن يمكِّنَ أحدًا من أن يلْتَقِطَ صورةَ أهلِهِ، بنَاتِهِ أو أخَوَاته، أو ما أشبه ذلك، بل لا يجوزُ له هذا؛ لما في ذلك مِنَ الفِتْنَةِ، وربما تقَعُ هذه الصورةُ بأيدِي أناسٍ فُسَّاقٍ يعْرِضُون بناتِكَ على الناس، إن كن جَميلاتٍ صِرْنَ فتْنَةً للناس، وإن كن قَبِيحاتٍ صرن مشْمَتًا للناس.



١٣- مسائلُ في الرَّضاعِ:

السؤال: رجلٌ متزَوِّجٌ من زَوجَتَينِ، وله منهما أولادٌ، ثم قامَتْ إحْدَى زوْجَتَيهِ بإرضاعِ شخْصٍ، فهل هذا الشخصُ يكون مِنْ محارِمِ بناتِ ذلك الرجلِ صاحبِ اللَّبَنِ -أي: بنات كلا الزوجتين-، وما هي القاعِدَةُ في مسألة الرضاعَةِ، حيث إن أمْرَها يُشْكِلُ؟

الجواب: الرضاعَةُ تؤثِّرُ من جانبِ الرَّجُلِ، ومن جانبِ المرأةِ، بمعنى: إنه إذا كان للرجلِ زوْجتانِ فأرَضَعْـت إحدَاهُما طِفْلًا الرضاعَ المحَـرِّمِ، وهن خمْسُ رضعات فأكثر؛ فإن هذا الطفلَ يكون ولدًا للمُرْضِعَةِ، وولدًا لزوجِهَا، ويكون أولادُ زوجِهَا من الزوجة الأخرى إخوةً لَهُ، لكن إخْوَةً له مِنَ الأبِ؛ لأن أباهم واحدٌ.

وأما بالنسبة للأولادِ التي أُرْضِعَتْ فهو أخٌ لهم من الأبِ والأُمِّ، كما أنه ربما تكون هناك إخوةٌ من الأم تُرْضِعُ هذه المرأةُ طِفْلًا في حِبالِ رجل، يعنـي: عندها زَوْجٌ، ثم تَتَزَوَّجُ بزوجٍ آخـر، وتُرْضِعُ طفلًا وهي في حبالِ الزوجِ الثاني، فالطِّفْلُ الذي أرضَعَتْه في حبالِ الزَّوجِ الثاني، يكون أخًا لأولادِهَا من الزوجِ الأوَّلِ من

الأُمِّ، فالرضاعُ حُكْمُه حكمُ النَّسَبِ؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، فكما أن إخْوتَكَ مِنَ الأُمِّ من النَّسبِ إخوة لك، ومحارِمٌ لأخَواتِهم من أُمِّهِمْ، فكذلك في الرضاعة.

لو كان الطفْلُ لا يقبَلُ ثَدْي المرأة، ولكن صُبَّ له اللَّبَنُ، أو حلَبَتْ المرأةُ لبنَهَا في فنجان، وأرضَعْنَ هذا الطفل منه خمسَ مراتٍ؛ مرَّة في الصباحِ، ومرَّة في المساء، ومرَّة في الليل، ومرة بعد الظُّهـرِ، المهم خمـس مرات، يكون ولدًا لصاحِبَةِ اللبن، فلا يُشْرَطُ أن يرْضَعَ من الثَّدْي، المهم أن يرْضَعَ من هذا اللبَنِ.

ولو ارتَضَعَ طِفْـلان من شاةٍ لا يكونَانِ أَخَـوْينِ مِنَ الرَّضاعِ، بل إن كانَا خَرُوفينِ صارَا أَخَوينِ، وإلا فَلا.

١٤- واجِبُنَا تَجاه إخْوانِنَا المجاهدينَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لماذا لا يكونُ لكُمْ بعضُ الدُّرُوسِ في مدينَةِ حائلٍ وما حوْلَهَا، نأمل أن يكونَ ذلِكَ قَـرِيبًا، وهل مِنْ دُعاءٍ لإخواننا المسلمينَ في البُوسنَـةِ والهِرْسك وفلسطين وغيرهم في كلِّ مكانٍ، جزاكُم اللهُ خيرَ الجزاءِ؟

الجواب: الدُّعاءُ مبْذولٌ لإخوانِنَا المسلِمِينَ المجاهِدِينَ في البُوسنَةِ والهِرسك، وفي فلسطين، وفي كَشْمِير، وفي كلِّ مكانٍ يُضطَّهَدُ فيه المسلِمُونَ، هذا واجِبٌ علَيْنَا، وأقلُّ ما يجِبُ علينا لإخوانِنَا هو الدُّعاءُ، إذا لم نُشارِكْ بأموالِنَا وأبدَانِنا فلا أقلَّ مِنَ الدُّعاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

وأما بالنِّسْبَـةِ لإلقاءِ الدُّرُوسِ في حَائل، فَفِي حَائل -ولله الحمد- من طلَبَـةِ العِلْمِ مَنْ فيهِمُ الكِفايةُ والخيرُ، وأنا أُشِيرُ على إخْوانِنَا وشبابنا من أهلِ حائل ومِنْ غيرِهِمْ أن يلْتَزِمُوا بمَنْ عنـدَهُم من أهلِ العِلْمِ، وأن يطلُبُوا مِنْهُم الجلوس، ولو في الأسبوعِ مَرَّتينِ أو ثلاث مرات، وإذا يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نَزورَ حَائلًا أو غيرَهَا لمقابلَةِ بعضِ الإخوَةِ وتنْشِيطِهِمْ، فهذا خيرٌ، لكنَّ أشْغَالي كثيرةٌ في الواقِعِ، وأكثرُ من وَقْتِي، وأعلم أنني لو آتِي إلى أهلِ حائل، قال أهلُ البِلادِ الأخرى: ائتِ إلَيْنَا، إن أرْضَيْت الجميعَ مشكِلَةٌ، وإن أغْضَبْـتَ بعضهم مشكلة، وأنا أعتَـقِدُ أنهم -إن شاء الله- راضُونَ عني بكلِّ حالٍ، وأنهم يَعْذِرُونني.

والحمدُ للهِ الآن الأشرِطَةُ تُغْنِي بعضَ الشيءِ عن حُضورِ الرَّجُلِ، فالأشرطة الآن منتَشِرَةٌ، وهي من نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علينا في هذا الوقـتِ، لما كانت -ولله الحمد- الصَّحْوَةُ قويَّةً في الشبابِ، يُحِبُّونَ العِلْمَ، ويُحِبُّونَ الخيرَ، ويُحِبُّونَ الوعْظَ، ويُحِبُّونَ الدَّعْوَةَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ صارَتِ الأشرِطَةُ -ولله الحمد- منتَشِرَةً، يستَـطِيعُ الإنسانُ أن يضَعَ الشريطَ، وهو يمْشِي في سِيَّارَتِه ويستَمِع إليه، ويستَفِيدُ منْهُ.

نسأل اللهَ لنا ولكُمُ العِلْمَ النافعَ، والعَمَلَ الصالِحَ، وأن يجمَعَ القُلوبَ على طاعَتِهِ، وعلى ما فِيهِ الخيرُ، وأن يُعِيذَنَا وإياكُمْ من التَّفَرُّقِ والاختِلافِ، وأن يهَبَ لنا منْه رحمَةً، إنه هو الوهَّابُ.

والحمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.








اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والعِشْرون



أدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

الحَمْدُ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينُه ونستغفـرُه، ونَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُـرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمـالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّالِثُ وَالعِشْـرُونَ مِنَ اللقاءات الشهرية التي تَتِمُّ في لَيْلَـةِ الأحد الثالث مِن كُلِّ شَهر، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هناك مانعٌ.

هذا اللقاء هو الموافق لليلَة الأحد، السابعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمادى الآخِرَة عامَ خَمْسَةَ عشَرةَ وأربَعِ مئةٍ وألفٍ، أَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَ في هَذِهِ اللقاءاتِ بَرَكة لنا ولإخواننا المستمعين إليها.

أيها الإخوة، إن موضوعَ هذا اللقاء هو الكلام عَلَى مَا تبقَّى مِن خُطبة الحاجة الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يُعَلِّم أصحابه إياها، ولكني رأيتُ أن نجعل موضوع هذا اللقاء ما النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إليه حتى نَعُود -إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي الشهر القادم إلى إكمال الكلام عَلَى خُطبة الحاجة.

هَذَا الَّذِي أريد أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَمَّا نحن بِصَدَدِه، هو الكلام عَلَى مسحِ الجوارب والخُفَّين؛ لِأَنَّ النَّاس بَدَؤُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، حيث بدأ البَرْدُ يفتح علينا أبوابه.

نقول: مِن عقيدةِ أهلِ السُّنة والجماعة جوَاز المَسْحِ عَلَى الخُـفَّيْن، فبعضُ أهل السُّنة يجعلون مِن العقيدة اعتقاد جوَاز المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن، لأنه يُخالِفهم في ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ البِدَع كالرافضة وبعض الخوارج الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ جوَاز المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن. فنقول: المَسْحُ عَلَى الخُـفَّيْنِ أو عَلَى الجوربين ثابت بالقرآن وبالسُّنة المتواترة عن رَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وبإجماع أهل السُّنة، لم يختلف فيه اثنان.

أَمَّا القـرآن: ففي قـوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]. والقراءة المشهورة بَيْنَ أيدينا هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] ﴿أَرْجُلَ﴾ بالنصب، عطف عَلَى قـوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ فتكون الأرجلُ مَغْسُولة.

لكن هناك قراءة سَبْعِيَّـة صحيحة ثابتة عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجـوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ بها: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1] بالجر، عطفًا على ﴿رُءوسِكُم﴾ أَيْ: وامسحوا بأرجُلكم، فهل هذا يعني أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْسِلَ رجليه مَرَّة ويمسح عليهما مَرَّة؟ نقول: لولا أنَّ السُّنة بَيَّنَت ذلك لقُلنا: نعم، إنَّ الآيَةَ تُجوِّز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يمسح رِجليه أحيانًا، ويَغسلهما أحيانًا، لكن السُّنَّة بيَّنت متى يكون الغَسل، ومتى يَكُونُ الـمَسْحُ.

---

(١) قرأ نافع والشامي ويعقوب والكسائي بنصب (أرجُلَكم) وقرأ الباقون بالجَرِّ. الكنز في القراءات العشر، لأبي محمد التاجر (١/ ٨٠).

يكون الغَسل إِذَا كَانَتِ الرِّجلان مكشوفتين، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى المسح مَا دَامَتِ الرِّجلان مكشوفتين، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصحابة كانوا مَعَ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فأرهقتهم صَلَاةُ العَصر، فجَعلُوا يمسحون على أقدامهم، ورُبما يتركون بعضها، فنادى النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ استيعابُ الرِّجل بالغَسل.

وَثَبَتَ عنه ثبوتًا كالشمس في رابِعَةِ النهار المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْن، حيث كانت الرِّجلان مَسْتُورَتَيْنِ.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ نُنَزِّل القراءتين عَلَى اختلاف حالِ الرِّجْل، إن كَانَتِ مكشوفة فالواجب الغَسل، وَإِنْ كانت مستورة بالجَوارَب أو الخُفَّيْنِ فالواجب المسحُ. هذا وجه الدَّلَالَةَ مِنْ كتابِ الله العزيز.

أَمَّا السُّنة: فقد تواترت عن النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن، قَالَ الإِمَامُ أحمد: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ المَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَفُوا»[2].

وصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي قلوبنا مِنَ المَسْحِ، نؤمن بأنه حق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

شروط المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن:

وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ أذكُرُها لَكُم:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ:

فإن لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ -ولو ناسيًا- لَمْ يَصِحَّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا، فلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ونَسِيَ ولَبِسَ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الوقت ومَسَح وصلى، فصَلاتُه غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وضوء، إذ لَا بُدَّ أَنْ يَلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ، والدليل حديثُ المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، وكان يَصُبُّ عليه وَضُوءه -أَيْ: ماءه الذي يتوضأ به- فلما وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرِّجلين أَهْوَى المغيرةُ لِيَنْزِعَ خُفَّيه، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «دَعْهُمَا -أَيْ: اتركهما- فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[1]، أدخلتهما يعني: أدخلتُ الرِّجلين طاهرتين، ولا تَطْهُر الرِّجلان إِلَّا بطهارة البَدَن كله، يعني: أدخلتُهما عَلَى طَهَارَةٍ، هَذَا المَعْنَى «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

إذن، لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَبِسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ناسيًا ثُمَّ جَاءَ وقتُ الصلاة فمَسح عليهما، وصلى، ثُمَّ ذَكَرَ أنه لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فإننا نحكم أنَّ وُضوءه غَيْرُ صَحِيحٍ، والصلاة غَيْرُ صَحِيحة، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ مِن جديد، ويغسل رِجليه، ويُعيد الصلاة؛ لأنه لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الحَدَثِ الأصغَر:

يعني: في الوضوءِ لَا فِي الغُسل مِنَ الجنابة، أو مِن الحَيض، أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

كَانَـت على الرَّجُل جَنابة، فلا بُدَّ مِنْ خَلْعِ الخُـفَّيْنِ أو الجوربين وغَسل الرِّجلين، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُفَّيْنِ لَا يُمسحان في الجنابة مِن القرآن: قال اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] فَأَمَرَ بتطهير كل البَدن.

وفي السُّنة: حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- إِذَا كُنَّا سَفَرًا -يعني: مسافرون- أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١).

والقاعدة أنه لا مسح في الطهارة الكُبْرَى -أَيْ: طهارة الجنابة- إِلَّا فِي الضرورة، وَلِهَـذَا لَا يُمسح فيها الرأس، والوضوء يُمسح فيه الرأس، ولا يُمسح على الخُـفَّيْنِ والجَوارِب، والوضوء يُمسح على الخُفَّيْنِ والجوارب.

إذن، نَضْرِبُ مَثَلًا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أصابته جَنابة، وعليه جواربُ لَبِسَهُمـا عَلَى طَهَارَةٍ، ثم اغتسل ومَسَـح على الجوارب وصلى، فمـا تقولون فِي صَلَاتِهِ؟ غَيْـرُ صَحِيحةٍ؛ لأنه مَسَحَ عَلَى الجوارب في الجنابة، والجنابة لَيْسَ فِيهَا مَسْحٌ عَلَى الجوارب، إذا أصابت الرَّجُل الجنابة وعليه الجوارِب أو الخُفَّان، وجب عَلَيْهِ أَنْ يخلعَهُمـا، ثم يَغسل سائِرَ جَسَدِهِ ولا بُدَّ؛ لأن القاعدة هي: لا مَسْحَ في غُسل الجَنَابة إِلَّا للضرورة كالجَبِيرة، وإلا فَلَيْسَ فِيهَا مَسْحُ خُفَّين، ولا مَسْحُ رأس، ولا مسحُ عِمامة، لَا يُوجَدُ مسحٌ في غُسل الجَنَابة إِلَّا للضرورة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١، رقم ١٨٠٩١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الـمَسْحُ فِي الوَقْتِ المحدد:

وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ للمُقيم، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ للمسافر، فالمسافر لما كان بِصَدَدِ الحَاجَةِ إِلَى الخُفَّيْنِ جعلَ لَهُ الشارع ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، والمقيم أقلُّ حاجةً جعلَ لَهُ يَـوْمًا وَلَيْلَةً، فإِنْ مَسَحَ بَعْدَ تَمَامِ المدة فالمسح غَيْرُ صَحِيحٍ، والوضوء غَيْرُ صَحِيحٍ.

فلو أَنَّ رَجُلًا تنتهي مُدة مسحه في تمام الساعةِ الثانيةَ عشرةَ نهارًا، ثُمَّ مَسَحَ عليهما فِي السَّاعَةِ الواحدة نهارًا، فَمَا حُكْمُ وضوئه؟ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن المسح كَانَ بَعْدَ انتهاء المدة، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الـمَسْحُ فِي المدة؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يَقُول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩] وَلَكِنْ متى تبتدئ المدة؟ أَمِنَ اللُّبس؟ أَمْ مِنَ الحَدَثِ بَعد اللُّبس؟ أَمْ مِنَ المَسْحِ بعد ذلك؟ في هذا أقوالٌ ثلاثة: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنَ اللُّبس. وبعضهم يقول: مِنَ الحَدَثِ بعد اللُّبس. وبعضُهم يقول: مِنَ المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ، وإِنْ كَانَ أَحَدٌ يقول: مِنَ المَسْحِ ولو لَمْ يُحْدِثْ كالذي يتوضأ تجديدًا إِنْ كَانَ أَحَدٌ يقوله، فقوله صحيح إلا أَنْ يُخَالِفَ الإجماع، فإن خالفَ الإجماع فالإجماع مُقَدَّم.

ويَظهر أثرُ هذا الخلافِ بالمثال: رَجل لَبِسَ الجوارب حين توضأ لِصَلَاةِ الفَجْرِ فِي السَّاعَةِ الخامسة، ثم أحدث فِي السَّاعَةِ العاشرة، ثم توضأ لصلاة الظُّهرِ فِي الساعةِ الثانيةَ عشرةَ، فمتى تبتدئ المدة؟ القَوْلُ الصَّحِيحُ أنها تبتدئُ مِنَ المسح، أي: من الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، وما قَبْلَ المَسْحِ لَا يُحْسَب، وَعَلَى هَذَا فالذي مَسح الثانيةَ عشرةَ يمسح إلى الغَد إِنْ كَانَ مُقِيمًـا الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنَ الحَـدَثِ بَعد اللُّبس، تبتدئ المدة مِن الساعةِ العاشِرة، وَإِذَا قلنا: مِنَ اللُّبس فإنها تبتدئ مِن الساعة

الخامسة، لكن أرجحُ الأقوال أَنَّهَا مِنَ المسح؛ لِأَنَّ الأحاديث تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يَمسح المقيم يَوْمًا وَلَيْلَةً.

إذن، واضح أَنَّ المَسْحَ هو ابْتِدَاءُ المُدَّةِ.

رَجُلٌ لبس الساعةَ الخامسةَ يومَ السبت، وأحدثَ الساعةَ العاشِرة يوم السبت، وتوضأ الساعةَ الثانيةَ عشـرةَ يوم السبت، وفِي يَوْمِ الأحد توضأ الساعةَ السابعةَ وصلى، إِذَا قُلْنَا: ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الساعة الخامسة فصَلاتُه غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لأن الوضوء لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا قلنا: مِنَ الحَدَثِ، والحدَث كان يَوْمَ السَّبْتِ الساعةَ العاشِرة، فصلاتُه صحيحة؛ لأنه مَسَحَ قَبل تمام المدة، وَإِذَا قلنا: مِنَ المَسْحِ فهي مِنْ بابِ أَوْلَى تصح.

وإِذَا لَبِس فِي السَّاعَةِ الخامسة يومَ السبت، وأحدثَ فِي السَّاعَةِ العاشرة ومَسَحَ فِي الساعةِ الثانيةَ عشـرةَ، وتوضأ يَوْمَ الأَحَدِ الساعةَ الواحدة نهارًا، فصلاته غَيْرُ صَحِيحةٍ؛ لأنه مَسَحَ بعد انتهاء المدة عَلَى كُلِّ الأقوال.

وفِي الساعة الحَادِيَةَ عَشْرَةَ عَلَى القولِ بأن ابْتِدَاءَ المُدَّةِ مِنَ الحَدَثِ غَيْرُ صَحِيحةٍ، وعلى القول بأنها مِنَ المَسْحِ صحيحة.

إذن، امسحوا كل الأَقْوَالُ الَّتِي قلنا، والاعتماد عَلَى القولِ الراجح، وهو أَنَّ ابْتِدَاءَ المُدَّةِ مِنَ المَسْحِ، فيكون ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الساعةِ الثانيةَ عشرةَ.

وهَلِ المعتبَر الزمنُ أَمْ عدد الصلوات؟ الزَّمَن، وإِنْ صلَّى أَكْثَرَ مِنْ خمسٍ، فبعضُ العامَّة يقول: المعتبر الصلوات، وإذا صليتُ خمس صلواتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تمسح بعد ذلك، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأحاديث جاءت يَوْمًا وَلَيْلَةً، ما جاءت بعدد الصلوات، وبناء عَلَى ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ مِنْ عَشر صلوات

وهو مُقيم، فيمكن إذا لَبِس يوم السبت السَّاعة الخامسة، ثم بَقِيَ عَلَى وضوئه كل اليوم لَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ نَامَ، وأصبح مِن الغَدِ أي: مِن ليلة الأحد، فمَسح فِي السَّاعَةِ الخامسة، وبقي على وضوئه أو توضأ، وفي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ الساعة الرابعة والنصف مَسَح، فمسحُه صحيح؛ لأنه قَبل تمام المدة، فبقي طُولَ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ عَلَى طهارته، فيصح المسح.

إذن، انظر الآن لبس الجَوْرَبَ صباحَ يَوْمِ السَّبْتِ، ولم تنته المدة إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ ليلة الثلاثاء وهو مقيم، صلى خمس صلوات يوم السبت، وخمس صلوات يَوْمَ الأَحَدِ، وخمس صلوات يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، خَمْسَ عَشْرَةَ صلاة، والسبب في ذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ المُدَّةِ مِن أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعْدَ الحَدَثِ.

الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخُفَّين:

فلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى شَيْءٍ نَجِس؛ لِأَنَّ النَّجِس لَا يَزدادُ بمسحه إلا نجاسة، فَلَا يَصِحُّ المسح عليه.

وهنا مسائل:

المَسْأَلَةُ الأولى: إذا ابتدأ المَسْحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، فإنه يُتِمُّ مسحَ مُسافِر عَلَى القولِ الراجح.

وإذا ابتدأ المسح مسافرًا ثم أقام، فإنه يُتِمُّ مَسْحَ مُقيم، فَإِذَا كَانَتِ المُدَّة قد انتهت يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَميه.

مثال ذلك: مَسح وهو مسافر يومين، وقدِم فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبل تمام المدة، فنقول له: انْتَهَتِ المدة، يَجِبُ أَنْ تتوضأ، وتخلعَ الجوارب أو الخُفَّيْنِ؛ لأن المُدَّة قد انتهت.

والقاعدة تقول: إذا ابتدأ المسح مُقيمًـا، ثُمَّ سَافَرَ أتمَّ مسْحَ مسافرٍ، وإذا ابتدأ مسافرًا ثم أقام أتمَّ مَسْحَ مُقيم، فَإِنْ كَانَتِ المُدَّة قد انتهت انتهى المسحُ، ولا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ.

المَسْأَلَةُ الثانية: إذا انْتهَتِ المدة وأنت عَلَى طَهَارَةٍ، فلن تَنْتَقِض طهارتُك ما دمْتَ لم تُحْدِث فطهارتُك باقية، ووجه بقائها أَنْ نَقُولَ: رَجُل مَسَح قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ المدة، هل تَمَّ وُضوؤه بمقتضى الدليل الشرعي؟ نعم لا شَكَّ، إذا انْتهَتِ المدة؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ ننقُض هَذَا الوُضوء الَّذِي تَمَّ بمقتضى الدليل الشرعي إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، وليس عندنا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تمَّت مُدة مَسحه، انتقضَ وُضوؤه، بل الدليلُ الشرعيُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انتهت مُدة مَسْحِه امتنع المَسْحُ فقط؛ لأن الشرع لم يحدد الطهارة، وإنمـا حدد المسحَ، وأنا بعد انتهاء المدة أقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، لن أمسح، لكن أين الدليلُ عَلَى أَنَّ الطهارة تنتقض؟ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ.

المَسْأَلَةُ الثالثة: رَجُلٌ بَعْدَ أن مَسَحَ عَلَى الجوارب أو الخُـفَّيْنِ، رَأَى أَنَّ الوقتَ حارٌّ، فنزَع الجوارب، فالصحيحُ أن وضوءه لا يُنتقَض، ودليلُنا عَلَى أَنَّهُ لَا ينتقض أَنْ نَقُولَ: هذا الرَّجُل حينما مسح تمَّتْ طهارته بمقتضى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ ننقُضَها إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعـيٍّ، ولا يوجد دَلِيلٌ شَرْعِـيٌّ عَلَى أَنَّ مَن خَلع الجوارب أو الخُفَّيْنِ، انتقضَ وُضوؤه.

فإن قالوا: إن العُضو الذي وقعت الطهارة عليه قد زال، قلنا: هَذَا لَا يَضُرُّ، أليس الرجل يتوضأ ويمسح على رأسه وفيه الشَّعر الكثيف، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يصليَ، فهل انتقضَ وُضوؤه؟ الجواب: لا يُنتقَض، وقد زال الممسوح الذي تعلَّقت به الطهارة.

والقول بأنَّ مَسْحَ الرأس أَصْلِيٌّ ومَسْحَ الرِّجل بَدَل، هذا غَيْر مُؤثر؛ لِأَنَّ كِلَا المسحين طهارة شرعية ثابتة بالشرع، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يزول مقتضاها إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشرع.

المَسْأَلَةُ الرابعة: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الذي يمسح أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَن لَا يَمسح؟
الجواب: يجوز، كما يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المصلي المتيمم إمامًا للمُصلي بالوضوء، وَلَا شَيْءَ في هذا.

المسألة الخامسة: هل الأَفْضَلُ أَنْ يمسح الخُفَّيْنِ، أَمْ أَنْ يغسل الرِّجلين؟ بمعنى: إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ خُفَّان أو جَـوَارِبُ، هل نقول: الأَفْضَلُ أَنْ تخلَعَهَا ثم تغسل الرِّجل، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ تمسح ولا تخـلع؟ الأَفْضَلُ أَنْ تمسح ولا تخـلع؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قَالَ للمغيرة لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

المَسْأَلَةُ السادسة: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يمسح الإِنْسَان عَلَى الجوارب في أيام الصيف؟
نعم يجوز؛ لأنه لَيْسَ فِي السُّنة تقييدُ ذلك بأيام البَرْدِ، وإذا جاءَتِ السُّنَّةُ مُطْلَقَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَيِّدَها بِأَيِّ شَيْءٍ، إذ إِنَّ الشرع مُتَلَقًّى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ ولا فِي السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُمسح على الجوارب أو الخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الشتاء.

المَسْأَلَةُ السابعة: إِذَا كَانَتْ فِي الجوارب شُقُوق هل يُمْسَح عليهما، كأن يكون الظُّفر ظاهرًا أو العُرْقُوب ظاهرًا، يمسح أَمْ لَا؟

الجواب: بَعْضُ العُلَمَـاءِ يَقُولُ: لَا يُمسح، يقول: الشَّقُّ الَّذِي هُوَ محلُّ الخَرْزِ إِذَا كَانَ فِي الجوارب أو الخُفَّيْنِ، لَا يُمسح عليهما، وَلَا يَجُوزُ المسح، لَكِنْ هَذَا القَوْلُ ضعيف، والصواب أنه مَا دام اسمه باقيًا، أي: مَا دام يُسمى جوربًا وسَتَرَ غالب

الرِّجل؛ فإنَّ المسح يجوز عليه، حتى لو فيه خُروق في الأصابع، أَوْ فِي العراقيب، أَوْ فِي وسط الرِّجل، أَوْ فِي ظَهر الرِّجل، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

لو كَانَتْ عَلَى الإنسانِ جـوارب خفيفة، أو جوارب شفافة يُرى مِن ورائها الجلدُ، وليست فيها خُروق، والماء لا ينفذ منها، هَلْ يَجُوزُ المسحَ عليها أَمْ لَا؟

نعم، يجوز المَسْحُ عَلَى هَذِهِ الجَوارب، على الخفيفة وعلى الشفافة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشتراط أَنْ تَكُونَ ثَخينة أو ساترة، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هناك دَلِيلٌ، فَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُطْلِقَ ما أطلقه الله ورسولُه؛ لأننا لو أضفنا شـرطًا واحدًا لكُنَّا ضَيَّقنا على عباد الله، فالمطلق أوسعُ للناس مِن المقيَّد، فإذا أضفنا شـرطًا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نُضَيِّق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إنما هُوَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه.

أيُّ دليل يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتر القَدم، وأن قطع محلِّ الخَرْزِ يُؤَثِّر؟ لَيْسَ هناك دَلِـيلٌ، بل العِلة -والعلم عند الله- هي مَشَقَّـة النزع، ومَشَقَّـة النزع حاصلة بالجَورب الخفيف والجورب الثقيل، ولهـذا وردت السُّنة بجواز المَسْحِ عَلَى النعل، والنعالُ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليسـت كَنِعَالِنا، بل هي نعال يَشُقُّ نزعُها إلا بالاستعانة بالأيدي أو الأرجل، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ العلة ليست السّتر، إنما هي مشقَّة النزع، وهذا حاصلٌ في الجوارب الخفيفة والجوارب الثقيلة، كلُّه واحد.

المَسْأَلَةُ الثامنة: هل المَسْحُ عَلَى أعلى الجوارب أَمْ عَلَى أسفَلِها، أَمْ عليها جميعًا؟

الجواب: على الأعلى، امسـح على الأعلى مِن أطـراف الأصابع إلى السـاق ويكفيك، وكيفية المسح أَنْ تَبَلَّ اليدَ وتُمِرَّها على ظَهر اليد والأصابع مُفرَّقة، وعلى أي وجهٍ مَسَحْتَ فَلَا بَأْسَ، وعلى أي كيفية مَسَحْتَ فهو جَائِزٌ.

وَلَكِنْ هل تبدأ باليُمنى قَبل اليُسرى أَمْ بهما جميعًا؟ أنت بالخيار، إِنْ مَسَحْتَهُما جميعًا، أي: مسحتَ الرِّجل اليُمنى باليد اليمنى والرِّجل اليسرى باليد اليُسرى، فَلَا بَأْسَ؛ لأن المُغِيرَةَ بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالُ: «مَسَحَ عَلَيْهِمَا» وَلَمْ يَقُلْ: بدأ باليمين، وإن بدأتَ باليُمنى قبل اليُسرى فَلَا بَأْسَ أيضًا؛ لأن المسحَ بدلٌ عن الغَسل، والغَسل تُقَدَّمُ فيه اليمنى، فالأمر في هذا واسعٌ، وإن مسحتهما جميعًا جاز، وإن مسحتَ اليمنى أولًا ثم اليُسرى ثانيًا، جاز أيضًا.

لَكِنْ لَوْ قَالَ إنسان: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أمسحَ إلا بِيَدٍ واحدة، فبِأَيِّهما أبدأ؟ قد يَكُونَ الإِنْسَانُ إما أنه مقطوعُ اليَد اليسرى، أو مجبورة بِكَسْرٍ أو بغيره، المُهم أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أمسحَ إلا بِيَدٍ واحدة، فيبدأ باليمنى؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

المَسْأَلَةُ التاسعة: لو أَنَّ الإِنْسَانَ مَسَحَ عَلَى الجوارب، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَلْبَسَ على الجورب جوربًا آخَرَ وَهُوَ عَلَى طهارته، يعني: اشتدَّ البردُ وأراد أَنْ يُضيف جوربًا آخَرَ إلى الأَوَّلِ بَعْدَ مَسْحِ الأول وَهُوَ عَلَى الطهارة الآن، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجواب: يجوز، ويمسح الثانيَ -الأخير-، لكن متى ابْتِدَاءُ المُدَّةِ: هَلْ هي مِنْ مَسْحِ الأول، أَمْ مِنْ مَسْحِ الثاني؟ الجواب: ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِن مَسْحِ الأول، وَعَلَى هَذَا فلو أنه لَبِسَ الثَّانِيَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحِ الأول، ولم يَبْقَ عليه إلا أربعُ ساعات؛ فَإِنَّهُ إِذَا تمَّت أربعُ ساعات مِنْ مَسْحِ الأول، انْتَهَتِ المدة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

الأسئلة

١- المسح على الجَوارِب والمسح على الحذاء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الملاحَظ -وَهُوَ الَّذِي يُشْكِلُ عَلَى كثيرٍ مِنَ الناس، وقد أشرتُم إلى بعضه، ولكن أريد التفصيل فيه- أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَمْسَحُ على كَنَادِرِه أحيانًا، وأحيانًا على جَوربه، فإنه أحيانًا إِذَا أَتَى المسجد يخلع هذه الكَنَادِرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَسَح عليهما فِي بعض المرات، فما الحُكْمَ فِي هَذَا، وعلى أيهما تنصحون بالمسح؟

الجواب: ننصح بالمسح على الجوارب؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَى الجوارب لَا يَضُرُّه خَلْعُ الكَنَادِرِ، لَكِنْ إِذَا مَسَحَ عَلَى الكَنَادِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ الجوارب عِنْدَ الوُضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ ليغسل القَدمين، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جمهور العلماء، ولم أعلم أَنَّ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ، قال: إنه إِذَا خلع ما يمسحه وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ يَبْقَى عَلَى طهارته، وَلَهُ أَنْ يمسحَ ما تحته، فإِنْ كان أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ بذلك، فهو أقربُ إِلَى الصواب.

وَعَلَى هذا فأشير بأن الإنسان يعتاد المَسْحَ عَلَى الجوارب، حتى لَا يَهُمَّه أَنْ يَخْلَعَ الحذاء أَوْ لَا يخلعه.

٢- كل ممسوح لا تَكْرَارَ فيه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، اختلف الأمر عليَّ في النَّقل عنكم فِي صِفَةِ المَسْحِ عَلَى الجوارب، أهي باليدين عَلَى الرِّجلين، أم باليَد الواحدة على الرِّجل اليُمنى، ثم على الرِّجل اليسرى، وهل يُمسح الجورب ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كالرأس، أَمْ مَرَّة وَاحِدَة؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأَوَّلُ مِنَ السؤال فقد أَجَبْنا عنه، وقلنا: الأمر فيه سَعَةٌ، يبدأ باليُمنى قَبل اليُسرى أو يمسح عليهما مَرَّة وَاحِدَة جميعًا.

وأما الشِّق الثاني، فنقول: كل ممسوحٍ في الطهارة فلا تَكْرَارَ فيه، الرأس لا يُكَرَّر مسحُه، ويُمسَح مَرَّة وَاحِدَة، لكن يُقبِل ويُدْبِر؛ لأن الشَّعْر فيه مُقْبِل وفيه مُدْبِر، فالناصية مُنحدرة نحو الوجه، والقَفا مُنحدر نحوَ الظَّهـر، فمِن السُّنة أَنْ يَذْهَـبَ أولًا ثُمَّ يرجع، لأجْل أَنْ يَكُونَ الـمَسْحُ على ظُهور الشَّعر وعلى بُطون الشَّعر، ولو مسح مَرَّة وَاحِدَة كفى.

فَهَذِهِ قاعدة: كل ممسوح؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَرَّر مسحُه؛ لأنه لما خَفَّف الشَّرْعُ فِي تطهيره وهو مسحٌ بَدَل غَسل خُفِّفَ في عَدَدِهِ.

فالجَبِيرَةُ نمسحُ عليها مَرَّة وَاحِدَة، وكذا العِمامة والخُفّ.



٣- حُكم تَرْكِ العبادة بسبب الاشتباه فيها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنَّ خَوْفِي مِن عَدَمِ معرفتي بشرُوط المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن، وأحيانًا وُقُوعي فِي بعض الخطأ وصلاتي بَعد انتهاء المدة، مع إيماني واعتقادي بجواز المَسْحِ عَلَيْهِمَا، فبدأت أترُك لُبْسَ الجَوربين أَوْ أترك المَسْحَ عَلَيْهِمَا، فهل عملي هَذَا فِيهِ خطأ واضحٌ، أرجو توضيح الأَمْرِ لي، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: هَذَا فِيهِ خطأ واضحٌ، ولو أَنَّ الإِنْسَانَ يترُك العبادة مِن أَجْلِ اشتباهها عليه، لَقُلنا: إذا كنت تسهُو في صلاتك فاترُك الصلاة، وَلَا تُصَلِّ.

فنصيحتي لهذا الأخ ولأمثاله أنْ يتبع السُّنة، قال النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى

آلِهِ وسَلَّمَ- للمغيرة: «دَعْهُمَا»، ومسح عليهما، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»(١).

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تُخفف الأمر، فتَلبس لِصَلَاةِ الفَجْرِ وتخلع عِنْد النَّوْم، وحينئذٍ لَا يَكُونُ عندك اشتباهٌ؛ لأنك إذا لَبِسْتَ عند صَلَاةِ الفَجْرِ ومسحتَ عِنْد النَّوْم، فلن تُكملَ المدَّة وَلَا يحصُل منك سَهْوٌ، وتنام ورِجْلاك مكشوفتان وتستريح.



٤- حُكم التيمُّم لمن به جَبِيرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا عندي كَسْرٌ فِي يَدِي، وَعَلَى هَذَا الكسر جَبيرة، وأحيانًا تكون عليَّ الجنابة، فأخشى مِن استعمال الماء أَنْ يُؤَثِّرَ على الجَبيرة، فأتيمَّم لعدَّة أيام، فهل عليَّ إِثْمٌ في ذَلِكَ، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: نعم، عليك إِثْمٌ في ذَلِكَ؛ لأن الوَاجِبَ عَلَى مَنْ فِي يَده جَبيرة أَنْ يَغْسِلَ البَدَنَ كُلَّه إلا مَحَلَّ الجَبيرة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢)، فلا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ بَقِيَّة البَدن، أما الجَبيرة فلا يَلزمه غسلُها؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولكن يتيمم بدلًا عن غسلها، فإذا بَرِئَت اغتسل.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

٥- حُكم المَسحِ عَلَى العِمامة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الشِّماغ والغُترة إذا جُعلت كالعِمامة ولُفَّت على الرأس، بحيث يصعُب نزعُها وردُّها كما كانت؟

الجواب: العمامة لا يُشْتَرَط أَنْ تَكُونَ مِنَ شَيْءٍ مُعَيَّن، فكلُّ ما أُدِير على الرأس؛ فإنه عِمامة يجوز المسح عليه، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ اشترطوا شرطًا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وهو أَنْ تَكُونَ العمامة مُحَنَّكَة، يعني: يُدار منها دَورة تحت الحَنك أَوْ تَكُونُ ذاتَ ذُؤابة، يعني: يتدلى طَرَفُها مِن عند الظَّهر، ولكن الصَّحِيح أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْط، وأنه متى وُجدت العِمامة على الرأس، فَإِنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهَا؛ وذلك لمشقَّة نزعِها ثم طَيِّها مَرَّة أُخْرَى.



٦- حُكم مَن أَخَذ شَيْئًا مِنَ المَسْجِدِ ثم تابَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعرِضُ عَلَيْكَ هَذَا السُّؤَالَ وَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي، وخَجَلٍ منك، ومِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّه؛ حيث إني كنت قد أخذتُ بعضَ النوافذ مِن جامِعكم هذا قديمًا حين هَدْمِه، فما العمل عليَّ في هذا، وما رأيُ فضيلتكم الآن أرجو نُصحي، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: هذا حَلُّه سهل -وَالحَمْدُ للهِ- تُقَدَّرُ قِيمة هذه الأبواب التي أُخذت إِذَا لَمْ تكُنِ الآن موجودة، ثم يُعْطِينا إياها؛ لنَصرفَهَا في مصالح المسجد، وبذلك تَبْرَأُ ذِمَّتُه مع التوبة إِلَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وأنا أضيف إليه: لعلنا نَجِد عنده أَيْضًا أبوابًا كبيرة كانت للمَكتبة، فَإِذَا كَانَتِ

الأبواب موجودة فليُعْطِنا إياها لنَبيعَها، وإلا فليُقَدِّر قِيمَتها بما تساوي اليومَ، وفي ظني أنَّ هَذِهِ الأبواب القديمة تساوي كثيرًا الآن، فالأمر يَسِير -ولله الحمد- وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يَتَفَطَّن للنُّقطة الأخيرة؛ لأن الأبواب التي أُخذت مِن المكتبة ثلاثةُ دَوَالِيبَ بعضُها مُكَوَّن مِن أربعة أبواب، وهما اثنان، وواحد مِن بابَين، وباب كبير جدًّا مِثل الحَجَر مِن قُوَّتِه.



٧- حُكم كَيِّ آذان الأنعام:

السؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيْخِ، يقـوم أرباب الأنعام -الإبل والغنـم- بِكَيِّ آذان أنعامِهم، ويُسَمُّون ذلك وَسْمًا، فَيَكْوُونَها بالنار، فَمَـا حُكْمُ هَذَا الفِعْلِ؟ عِلمًا بأنهم يقولون: إننا نفعل هذا الكَيَّ لئلا تضيعَ، فهل ينطبق عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[1]، وكذلك هل يدخُلُون في قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عنـدما أخبر عن إبليـسَ بأنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النِّسَاء:١١٩] أرجـو توضيح الأمر، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: لَا حَرَجَ أَنْ تُكوى بَهِيمةُ الأنعام في آذانها، سَوَاءٌ مِنَ الإبل أو مِن البقر أو مِن الغَنم ضَأْنِها وَمَعْزِها؛ لأن الأُذنين لَيْسَتا مِنَ الوجه، فالكيُّ الذي يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ فِي الوجه -في الخَدِّ مثلًا- أو عَلَى الأنف، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الرأس أَوْ فِي الرَّقبة، أَوْ فِي الآذان، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التعذيب بالنار، فهذا مِن حِفظ المال بهذه العلامة الخاصَّة بهؤلاء القوم، وبهذه القَبيلة، وَلَا بَأْسَ بها.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤، رقم ١٦٠٧٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٣).

وحديث النَّهْيُ عَنِ التعذيب بالنار معناه أننا نُعَذِّبُ الحيوان بالنار، وَهَذَا لَيْسَ قصدَنا ولكن نَقْصِدُ العلامة، وَلِهَذَا كَانَ الخُلفاء الراشدون يَسِمُون إبل الصدقة، ولا يَعُدُّون ذلك تعذيبًا بالنار.

وهنا مسألة يَسأل عنها بعض المُزارعين: إذا انتهى الزرع أوقَدُوا نارًا فيما بَقِيَ مِنَ الزرع مِن أَجْلِ أَلَّا يُحدِث نَوَابِتَ ضارَّة بالزرع في المستقبل، مع أَنَّ المكان قد يَكُون فِيهِ حشراتٌ أو طيور، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ الجواب: نعم جائز؛ لِأَنَّ هذا وَإِنْ كَانَ يَحتمل أَنْ يَكُونَ فيه حيوان، فَإِنَّ الذي أحرق المكان بالنار لا يقصد الحيوان، وإنما وقع ذلك تبعًا، ولهذا حَرَّق النبي ﷺ نَخْلَ بَني النَّضِير في المدينة[1]، مع أَنَّ النخل لا يخلو مِنَ فِراخةٍ للعصافير، أَوْ لِغَيْرِ العصافير، أو مِن حَشرات؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هذا غَيْرُ مقصود. ففَرْقٌ بين المقصود وغير المقصود.

بل إنه يَجُوزُ أَنْ نرميَ بلاد الكفار المحاربين بالمدافع مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ في هَذِهِ البلاد مَنْ لا يَحِلُّ قتلُه مِنَ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّة، لَكِنْ هَذَا تَبَعٌ.

فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعرف أَنَّهُ يغتفر في التابع مَا لَا يغتفر في الشيء المستقل.

والخُلاصة أَنَّ وَسْم الإِبِلِ فِي آذانها لا بَأْسَ به، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشيطان، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النِّساء:١١٩] لأن تَبْتِيكَ آذان الأنعام هُوَ أَنَّ الإبل إذا تَمَّتْ سِنًّا مُعَيَّنة، أو أتت بأولادٍ مُعَيَّنة، يَكْوُونَها، أي: يقطعون آذانها؛ علامةً عَلَى أَنَّهَا أصبحتِ الآن حرامًا، لأنها أَدَّت ما عَلَيْهَا مِنَ البُطون، فيَحْرُم أكلُها ورُكوبها، هَذَا هُوَ المَقْصُودُ بالآية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

٨- كيفية تقدير أوقات الصَّلاةِ في البُلدان التي يطول فيها اللَّيْلُ أوِ النهار:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي بعض البِلاد يَقْصُر النَّهَارُ أَوِ الليلُ، وأحيانًا تَمُرُّ أشهُر كلُّها نَهار، أو كُلُّها ليلٌ، فكيف تكون الصلاة والحال هذه؟

الجواب: الصَّلاةُ في هَذِهِ الحَالَةِ يُقَدَّرُ لها، وقد أُورِد هَذَا الإشكالُ على رَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- حِينَ أخبر أَنَّ الدَّجَّال يُبعث، فيبقـى فِي الأرض أربعين يومًا، يومٌ كَسَنَة، ويومٌ كَشَهْرٍ، ويومٌ كجُمعة -يعني: كأسبوع- وباقي أيامه كالأيام المعتادة، قال الصحابة: يا رَسُولَ الله، اليومُ الذي كَسَنَة تَكْفِينا فيه صلاةُ يَوْمٍ واحِدٍ؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»(١). يعني: لا تكفينا فيه صلاةُ يَوْمٍ واحد، كَم يكفينا فيه صلاة؟ صلاة سَنة، وَهُوَ يَوْمٌ واحد، لكنه طويل.

إذن، البلادُ الَّتِـي يَكُونُ فِيهَا الليل طـويلًا يَزِيدُ على أربعٍ وعشـرين ساعة، أو النهار كذلك، يُقَدَّر لها قدرُها، والآن التقدير -وَالحَمْدُ للهِ- موجودٌ سهلٌ، يُقَدَّر بالساعات.



٩- مِن بِدَعِ الإقامة في الصَّلاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بعضُ الإخوة مِن المُصَلِّين يقول بعد انتهاء المؤذن مِن الإقامة إمَّا: أقامَها اللهُ وأَدَامَها مَا دَامَتِ السموات والأرض، وَإِمَّا أَنْ يقرأ قَوْلَ اللهِ تعالَى عن إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم:٤٠] فما رأيُ فضيلتكم فِي هَذَا الدُّعَاءِ فِي هَذَا المَقَام خاصة -أقصد قراءة الآية-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

وهل يُنْكَرْ عَلَى الإنسانِ مَعَ أَنَّهُ يدعو بها، وهَلْ وَرَدَ عَنِ النبي ﷺ دعاءٌ بعد الإقامة، أرجو التوضيح، أَثَابَكُمُ الله؟

الجواب: الإقامة ليس بعدها دُعاء، وإنها يَشرع الإمام في الصلاة بعد انتهاء الإقامة وبعد أَنْ يُسَوِّيَ الصفوف بنفسه، أو بِنَائِبِه؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَبِّرَ للصلاة حتى تستويَ الصُّفوف، حتى كان -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يَجُوبُ الصَّفَّ مِن أَوَّلِه إِلَى آخِرِهِ يَمْسَحُ بالمناكب والصدور، يقول: «اسْتَوُوا»[1]، ولما كَثُر النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمر وعثمان، صار الخليفة يُوَكِّل رِجالًا يَجُوبُون الصُّفُوف ويتفقَّدُونها بَعْدَ الإقامة، فإذا جاؤوا وقالوا: إنَّ الصُّفوف عَلَى مَا يَنْبَغِي، كَبَّرُوا للصلاة، وليس بعد الإقامة دعاء.

وَأَمَّا قوله: «أقامَها اللهُ وأدامَها مَا دَامَتِ السموات والأرض»، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «ما دامت السموات والأرض» لَمْ يَرِدْ عَنِ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[2]، فهذه تُقال عِنْدَ قَوْلِ: قَدْ قَامَتِ الصلاة قَدْ قَامَتِ الصلاة؛ لِأَنَّ فِيهَا حديثًا ضعيفًا، وهذا الحديث الضعيف لا يُعْمَل به عند جَماعَةٍ مِنَ العُلَمَـاءِ، ولهذا فلا يُقال: أقامَها اللهُ وأدامها لا بَعْدَ قَوْله: قَدْ قَامَتِ الصلاة، وَلَا بَعْدَ انتهائه مِن الإقامة.

وأمَّا الدعوة بدعـوة إبراهيـم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم:٤٠] فَهَذِهِ أَيْضًا لَا أَصْلَ لَهَا إطلاقًا، وَلَمْ يَرِدِ الدعاء بها عن السَّلف، فتَرْكُها أَوْلَى وأحسنُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

١٠- الوساوس، وكيفية الوقاية منها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، صليتُ إمامًا بجماعة، ولم أَنْطِق بالراء في تَكْبِيرَة الإحرام، ثم قلت في نفسي: أُعِيد التكبير فأعدتُه سِرًّا، وواصلت الصلاة، عِلمًا بأن الجماعة الذين خَلفي بنَوا على التكبيرة الأُولى الَّتِي لَمْ أَنْطِق فيها الراء والتي نويتُ غيرَها، فهل فِعلي هذا صحيحٌ، وهل عليَّ مِن إثم، وهل صلاتُهم صحيحة؟

الجواب: أما صلاة المأمومين فصحيحة؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به في قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[١]، فقَد كَبَّرُوا بَعد تكبير الإمام، فَهُم فعلوا ما أُمِرُوا به، ومَن فَعَلَ ما أُمِرَ به فَقَدْ بَرِئَت ذِمَّتُه، فصلاة المأمومين صحيحة.

وأمَّا صلاتُه هو فصحيحة أيضًا؛ لأنه أعاد التكبير عَلَى وجهٍ مُجزِئ.

لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ هذا الرَّجُلَ عنده وسواس، وأنه قَدْ كَبَّر تَكْبِيرَةً تامَّة، لكنه مُوَسْوَس، والمُبتلى بالوسواس -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- يفعل الشيء ويقول: لَعَلِّي لم أَفْعَلْهُ، فيقول: إذن أُعِيد إبراءً للذِّمة، فيُعِيد، ثُمَّ يَقُولُ: لَعَلَّ الإعادة فِيهَا شَيْءٌ، فيقول لَهُ الشَّيْطَانُ: أَعِدْ إبراءً للذِّمة، فيُعِيد، فيقول: في النفس مِنْ هَذَا شَيْءٌ، أحتاط، فيُعيد للمَرَّة الخامسة. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -أسال اللهُ لِي ولهم ولكم العافية- يبقى سَاعَةً أَوْ ساعتين وَهُوَ لَمْ يُكَبِّر تَكْبِيرَة الإحرام، يلعب به الشيطان.

وَالوَاجِب عَلَى مَنِ ابتُلِي بالوسواس أَنْ يستعيذ بالله مِن الشيطان الرجيم، ولْيَمْضِ، وليبتعد عَنْ هَذَا، ولا يَهْتَمَّ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

يقال: إنَّ رَجُلًا جاء إِلَى أَحَدِ العُلماء، وقد اغتسل مِنَ الجَنابة في نَهر دِجْلَة، فجاء إليه، فقال: يا سيدي، إنني أذهبُ إِلَى دِجلة وأغتسل مِنَ الجَنابة، ثم آتي لِأُصَلِّيَ، فأقول: إنني لم أغتسل ولم ترتفع جَنَابَتِي، فماذا تقول أيها الشيخ؟ قال: أقول لك: لَا تُصَلِّ، قال: كيف لا أصلي؟ قال: نَعم؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلمَ- قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»[1]، وأنت مجنون، كيف تغتسل في وَسَطِ النهر، وتقول: ما ارتفع حدثي؟!! هذا جُنون.

وَلِهَـذَا -نسأل اللهَ السلامة والعافيـة- الذين ابتُلوا بالوسـواس يُصبحون كالمجانين، يُعِيد الشيء مراتٍ، ويقول: مَا فَعَلْتُ، أو يكرر التكبير اللهُ أَكْبَرُ (أكككككك) نعم عِدَّةَ مرات، ثم يتجرَّح حَلْقُه مِن التكرار، ويقول: ما كَبَّرْتُ.

الواجب على الإِنْسَانِ إِذَا ابتُلِي بهذا -وأسأل اللهَ السلامةَ- أَنْ يقول: أعوذ بِاللهِ مِنَ الشيطان الرجيم، ويبتعد.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يتدرج مع الوسواس ربما ينتقل إلى وسواسٍ أَشَدَّ، إِلَى أنْ يُفَكِّرَ أَنْ يُطَلِّقَ زوجتَه، لو يقول: طال عُمركِ، قال: قلت: (ط) و(ط) يعني: الطلاق، فيقول: طَلَّقْتُ زوجتي. ثُمَّ لَا يَزَالُ به الشيطان معه يُعالجه فِي نفسه، فيقول: لماذا أتعب أُطلق كلامًا صريحًا، وأنتهي، فيُطَلِّق.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

ونظير ذلك مَنْ يقول وهو مُتَطَهِّـرٌ: شككتُ: هل أحدثتُ أَمْ لَا؟ فيقول: بلى، قلق، فيقول: أُحْدِث الآن، ثم يُحْدِث.

هَذَا كله موجود بسبب الشيطان، فيتلاعـب بالإنسان حتى يُوصله إِلَى حَدِّ المجانين -نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ- والإنسان المبتلى بالوسـواس ليس باختياره، فبعضُهم يبكي بُكاء الصبي ليتخلص ولكنه يَعْجِز، ولهذا يَجِبُ أَنْ نلجأ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعِيذَنا وإخواننا المُسْلِمِينَ مِنَ الوسواس.



١١- مِن أحكام العقيقة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ رُزِقت بِسِتَّةِ أطفالٍ ذُكور وإناث، وماتَ منهم أربعةٌ فِي أول أعمارهم، وبَقِي عندها ولد وبِنت، وبَعد ذلك تُوفي زوجُها وَهُوَ لَمْ يَعُقَّ إِلَّا عَنِ اثنين منهم؛ لعدم استطاعته، وتقول: إنها لَا تَعْرِفُ مَنْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعُقَّ عنهم، ومَن الذين قد عَقَّ عنهم، فماذا تفعل الآن، فهي لا تعلَمُ: هل الذين بَقُوا هُمُ الَّذِينَ قد عُقَّ عنهم، أَمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عليها شَيْءٌ في ذَلِكَ؛ لأن المخاطَـب بالعقيقة هو الأبُ، وإذا جاء زمن العقيقة وَهُوَ غَيْرُ قادر، سقطت عنه؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ عنده مال يَسقُط عنه الحج، وتسقط عنه الزكاة، فَهَذَا مِنْ بابِ أَوْلَى.

فنقول: إنَّ أباهم إِذَا كَانَ حين ولادتهم غَيْرَ قَادِر على العَقِّ عنهم، فليس عليه شيء، وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَقَدْ تَرَكَ مُستحبًّا.

وأمَّا أنتِ أيتها المرأة وأولادك فلا شيءَ عليكم إطلاقًا؛ لأنكم غيرُ مخاطَبين بالعَقِّ، المخاطَبُ هو الأبُ.



١٢- كيفية التوبة من الفسق والمظالم:

السؤال: ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي خُطبة الجُمعة وُجوبَ رَدِّ الحقوق إِلَى أهلِها، وهذا واضحٌ في الأموال، ولكن ماذا تقول يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فيمَن حَصَل مِنْه شَيْءٌ مِنَ الفِسق، بل شَيْء مِنْ فِعْلِ بعضِ الكَبَائِرِ لها علاقة بِرِجَال أو بنساء، فكَيْفَ يَكُون رَدُّ المظالمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ، حيث إِنَّهُ لَوْ ذَهَب يعتذر الآن لَرُبَّما حَصَلَ مِنَ المشاكِلِ الكثيرُ، أرجو توضيح الأمر؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَابَ ونَدِمَ يُحِسُّ بِجِرَاحٍ فِي قَلْبِه، فما الحَلُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ، نفعني الله بك وجميع إخواني المسلمين؟

الجواب: الحل فِي هَذَا أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ تدارُكه تكفي فِيهِ التوبة والاستغفار، فمَثلًا: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ قد زَنَى بامرأة فِيمَا سَبَقَ باختيارها، ومعلوم أنها ظالمة لنفسها وهو ظالم لنفسه، ثم تابَ؛ فَإِنَّ اللهَ يتوب عليه؛ لِقَوْلِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] فتوبتُه -إِنْ شَاءَ اللهُ- تُجزِئ.

لَكِنْ هناك حُقوق غير ماليَّة يمكن تَدَارُكها، مِثل: أَنْ يَكُونَ قد اغتاب شخصًا، أي: ذَكَرَهُ في غَيْبَته بِمَا يَكْرَهُ، فهذا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَا بُدَّ أَنْ تذهبَ إليه وتَسْتَحِلَّهُ، ولا توبةَ لك إلا بِذَلِكَ. وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ بالتفصيل: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أنك قد اغتبتَه،

فلا بُدَّ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ فلا يُشْتَرَطُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ، لكن اذكُره بالخير في الأماكن التي كنتَ تَغْتَابُه فيها، والحسناتُ يُذْهِبْنَ السيئاتِ.



١٣- حُكم وضع الرِّجْل على القبر، وحَثْوِ التُّراب عَلَى القَبْرِ:

السؤال: ذَكَر لنا أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ ونحن فِي المقبرة أنَّ حَثْو التُّرَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِدعة، ونهى مَنْ كَانَ يَدْفِن أَنْ يَضَعَ قَدَمَهُ على القَبر المجاور، فما صِحَّةُ ذلك؟

الجواب: أما النَّهْيُ عَنِ وضع الرِّجل على القبر المجاور، فهذا صحيح؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُوطَأَ على القَبر.

وأما الحَثَيات فهي للمشاركة في الدفنِ، وقد استحبَّها كثيرٌ مِنَ العُلَماءِ، وورد فيها حديث عن النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-[1]، لَكِنْ مِنَ العُلَماءِ مَن ضَعَّفَه، وَهذه لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ مسائل الاجتهاد، وَمَا زَالَ علماؤنا يَفْعَلُون ذلك بناءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ العُلَماءِ مِنِ استحباب الحَثَيات الثلاث.

وَأَنَا أُشِير عَلَى إخواننا الطلبَة أَلَّا يتعجَّلُوا في الأمور الَّتِي تتعلق بغيرهم؛ لأنهم ربما يُنكـرون ما يَظُنُّونَه مُنْكَـرًا وليس بِمُنْكَر، والتأنِّي في الأمور خَيْرٌ مِنَ التعجُّل والتسرُّع، وَلِـهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لطلبة العِلْمِ: لا تَعَجَّلُوا السُّؤْدُد والشرف، ومعناه: لا تتعجَّل في الأمور لطلب السُّؤدُد والشرف؛ فإن السُّؤْدُد والشرف سوف يأتيك إذا تَرَعْرَعْتَ في العِلم، وعَرَفْتَ مَا لم يعرفه غيرُك، وشَرَعْتَ في تعليم الناس.

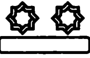
وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللقاء، وإلى لقاءٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى فِي الشهر القادم.



---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٣٧، رقم ٨٤٦).



اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والعِشْرون

نَصائِحُ وتوجيهاتٌ للطُّلاب والطالبات:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وخليلُه، وأَمِينُه على وَحْيِه، وخِيرتُه مِنْ خَلْقِه، بَلَّغَ الرسالة، وأَدَّى الأمانة، ونَصَح الأُمة، وجاهَدَ في اللهِ حَقَّ جهاده، وتَرَكَ أُمَّتَه على مَحَجَّةٍ بيضاءَ ليلُها كنَهَارِها لا يزيغُ عنها إلا هالِكٌ، أنزل الله عَلَيْهِ فِي آخِر حياته: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فصلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بعدُ:

أيها الإخوة، فَهَذَا هُوَ لقاؤنا الشهريُّ الَّذِي يَتِمُّ فِي مساء كُلِّ سَبْت الثالث مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وفي هذا الشَّهْرِ شَهْرِ رَجَبٍ عام خَمْسةَ عشْرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الأحد السادِسَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَعُمَّنا جميعًا بِنَفْعِ هذه اللقاءات، وأن يُبارك لنا فيها، وأَنْ ينفعَنا بها، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.

كنا بِصَدَدِ الكلام عَلَى بقية خُطبة الحاجَة الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يعلمها أصحابه: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه...»[1]، إلى آخِرِها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي:

ولكن بما أننا في استقبال امتحاناتٍ للطُّلاب والطالبات، فلَعَلَّنا نتكلم بما يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ.

فنقول: أولًا: نُشير عَلَى كُلِّ طالبِ عِلْمٍ مِن رَجُل أو امرأةٍ، أَلَّا يكونَ أكبرُ هَمِّه أَنْ ينجحَ في الامتحان، بل أَنْ يَكُونَ أكبرُ هَمِّه أَنْ يَهْضِمَ العِلم، ويُرَسِّخَه فِي قَلْبِه، وبناءً عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يجتهد مِن أَوَّلِ السَّنة، حتى يَهْضِمَ العِلم شيئًا فشيئًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الاجتهاد في أَوَّلِ السَّنة، تَرَاكَمَت عليه الدُّروس، ثم صارت مُراجعتُه إياها فِي آخِرِ العام كأنها أضغاثُ أحلامٍ، أو خيالاتٌ وأَوْهَامٌ.

لذلك نُشِير ونَنْصَحُ كل طالبٍ وطالبة أَنْ يَكُونَ اجتهادُهم مِنْ أَوَّلِ السَّنة؛ حتى يَهْضِمُوا العُلوم شيئًا فشيئًا، فإذا جاء وقـتُ الامتحان إذا هُمْ مُستريحـون، وهاضِمُون للعُلوم، ومنتفعون بمُدَّة الدراسة.

أَمَّا مَنْ يُهمل ويَتكَاسَلُ، فَإِذَا جَاءَ وقـتُ الامتحان شَدَّ عَلَى نَفْسِهِ، وأَتْعَـبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ لَمْ تَرْسُخِ العُلوم في ذِهنه، حتى إنك لَوْ سألتَه غدًا عما اختُبر فيه اليومَ، لَمْ تجد عِنْدَهُ حصيلةً منه، فهذا غَلَطٌ، وليست هذه دراسة.

الامتحانات -في الواقع- اختبارٌ للطالب والطالبة، ماذا حَصَّل فيما مَضَى مِن دراسته؟ وليس الامتحانُ مِقياسًا لما عند الطالب والطالبة مِن العُلوم، فبعضُ الطلبة يُخفِق في الامتحان، إما لِعَدَمِ استحضاره الجوابَ فِي تِلْكَ الساعةِ، وإمَّا لِفَهْمِه السؤالَ عَلَى وجهٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وإما لِفَهْمِه أَنَّ الإجابة هي الصحيحة، وهي غَيْرُ صَحِيحةٍ، وإما لحصولِ ضوضاء حَوْلَهُ، وإمَّا لحُصول لَعِبٍ حَوْلَهُ، وإمَّا لمُشَاهَدَتِه مَن يَغُشُّ

= كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

مِن زملائه، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسباب، فتجد جوابه يكون هزيلًا، وَلَا يَصِلُ إِلَى الدرجة التي يُؤَمِّلُها.

والحقيقة أَنَّ الاختبارَ ليس بمقياسٍ للطالب، فالمُدَرِّسُ يعرف طُلابه، ويعرف الجَيِّد، ويعرف الَّذِي يُريد العِلم حقيقةً قَبْلَ أَنْ يمتحنَه، لَكِنْ لَـمَّا تَعَذَّرَ تقويمُ الطلبة بمجـرد تصوُّر الأستاذ، صار لَا بُدَّ مِنَ الامتحانات، وهي -فِي الحَـقِيقَةِ- تقريبيَّة ولا يُقاس بها الطالب عَلَى وَجْهِ التحديد.

مسائل في الامتحانات:

وإننا نبحثُ في الامتحانات ونحوِها مِن وُجوهٍ:

موقفُ المُراقِب مِن الطُّلاب في قاعة الامتحانات:

الوجه الأول: إِنَّهُ مِنَ المعـروفِ أَنَّ قاعة الامتحانات يكون عليها رُقباء مِن الأساتذة، فيَجِـبُ على المراقب أَنْ يَكُونَ يَقِظًا مُنتبهًا، يُراقِـب الطلبة حق المراقبة، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِن التعسير على الطلبة، وَلَكِنَّهُ مِنَ الحَزم، وحِفظ النظام للطلبة، فَإِذَا رَأَى مَن يُحَاوِلُ أَنْ يَغُشَّ أو يَغُشُّ بالفِعل، لَزِمه إجراءُ النظام عليه، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يُحَابِيَ قريبًا، أو صَديقًا، أو ابنَ صديق، أو تاجرًا لتجارته، أو فقيرًا لفقره، لا، فالنَّاسُ فِي هَذَا المَقَام سَواء.

فعليه أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في مُراقبته، وَأَنْ يكونَ يَقِظًا فَطِنًا، يُلاحظ الطلبة، ويلاحظ شِفاهَهُم، ويلاحظ أقلامَهم، حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا وَجَـبَ عَلَيْهِ؛ لأن المراقب مؤتَمَن مِنْ قِبَلِ المسؤُولين، فالإدارة أو العِمادة فوَّضته، ووكَّلت الأَمْرَ إليه، فهو إِمَّا أَنْ يقومَ بأداء الأَمَانَةِ عَلَى الوجه المطلـوب، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ العكس، وَقَدْ قَالَ اللهُ

تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

فعَلَيْه أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأَنْ يَشْعُرَ بأن وُقوفَه للمُراقبة وتَرَدُّدَه بين صُفوف الطُّلاب عِبادة يُؤْجَرُ عليها؛ لأنه يُؤَدِّي أمانةً أَبَتِ الأرضُ والسمواتُ والجِبال أَنْ تَحْمِلَها وحَمَلَها الإنسان، فهو يقوم الآن بعبادةٍ عظيمة يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الله.

الوَاجِبُ عَلَى الطالب في قاعة الامتحانات:

الوَجْهُ الثاني: مِنْ جِهَةِ الطلاب، الطالب يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَكُونَ طالبَ عِلم بمعنى الكلمة، لا يُدَلِّس، ولا يَخُون، ولا يَغُشُّ، ولا يخالف النظام؛ فإنه بهذا يكون طالبًا مِثاليًّا، وبهذا تُيَسَّرُ له الأمور، وتُفْرَجُ له الكُرُبَات؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وعلى الطَّالِبِ فِي هَذَا المَكَانَ الضَّنْك أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللهِ، ويستعينَ به، ويُفَوِّض أمرَه إليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَوْلٌ ولا قُوَّةٌ، فيلجأ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] أي: كافِيه.

لست أقول: إِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِه فيما حَصَّلَ مِنَ العِلم، بل يَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هذا سببٌ، لَكِن الله هُوَ المُسَبِّب، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أكبرُ اعتماده على اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يُعِينَه، ويُحسن إذا مُدَّت إليه ورقة الأسئلة أو أُمْلِيَت عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تعالَى بكلمة الاستعانة، وهي: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بالله؛ فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ قال النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: عنها إنها «كنز من كنوز الجنة»، فَقَدْ قَالَ لأبي موسى الأَشْعَرِيِّ: **«يا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى**

كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[1]. ففيها تفويضُ الأَمْرِ إِلَى اللهِ، والاستعانة بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهكذا كُلُّ أَمْرٍ شاقٍّ يَنْبَغِي أَنْ يقول هَذِهِ الكَلِمَةَ عنده؛ لأنه يُعَانُ بها، ولذلك نحن إِذَا قال المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، مَاذَا نقول؟ لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، نستعين بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ على إجابة هذا المؤذنِ الذي دعانا إِلَى الصَّلاةِ، ودعانا إلى الفلاح.

وَعَلَى الطالب أَنْ يخشى اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الغِشِّ، سواء اختاره لنفسه أَمِ اختاره لغيره، فلا يَغُشَّ بنفسه ولا يُغَشِّش أحدًا؛ لِأَنَّهُ مُؤتَمَن، ولا خَيْرَ فِي شَهادةٍ تحمِلُها وهي غِشٌّ، بل هَذِهِ نَكْبَةٌ عليك؛ لأنك -مثلًا- لو حَمَلت شهادةً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ثم قيل لك: أَعْرِبْ هَذِهِ الجُمْلَةَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، مِنَ النَّاسِ مَنْ يحمل شَهَادَةً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ولا يَعْرِفُ كيف يُعْرِب الآيَةَ، فأين الشهادة؟!

ومِن النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُ شهادةَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ثُمَّ إِذَا قرأَ عَدَدْتَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّحن مَا لَا يُحصَى، لأن شهادته مَبْنِيَّةٌ عَلَى الغِشِّ، فَهَذَا لَا يَنْتَفِعُ هو بنَفْسِه، وَلَا يَنْفَعُ أُمَّتَهُ، ولا يدفع عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ العَيب، ونحن نريد أَنْ تكُونَ أُمَّتُنا فِي هَذِهِ الجزيرة أُمَّةً واعِيَةً مُهَذَّبَةً مُعَلَّمَة يستفيد منها القريب والبعيد.

أَقُولُ: إن عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلَا يَغُشَّ بنفسه، ولا يُغَشِّشْ غَيْرَهُ، فلا تَحْمِلْهُ العاطفة إذا رأى طالبًا ضعيفًا يَحْتَاجُ إِلَى معونة، فيقول: اللهُ في عون العَبْدِ مَا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

العَبْدُ فِي عون أخيه! ثُمَّ يَقُولُ: ما المُشْكِل عليك؟ فيقول: أَشْكَلَ عَلَيَّ كذا وكذا. فيعطيه ورقة، أو يُخْبِرُه بالمشافهة إِذَا كَانَ المراقِب بعيدًا، ولم يَعْلَمْ أَنَّ المُرَاقِبَ قريبٌ، مَن المراقِب حقيقةً؟ الَّذِي هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رقيبٌ، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فالواجب على الطالب أَنْ يَكُونَ طالبًا بمعنى الكلمة، وأَنْ يَتَّقِيَ ربه.

اشتُهر عند بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الغِشَّ في المواد غير الدينية لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى وَجْهِ العموم -كل المواد الَّتِي هِيَ غير دِينية- لا بَأْسَ بالغِشِّ فيها، هكذا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، وبعضُهم جَعَلَ الأمر أَخَصَّ مِن ذلك، قال: اللغةُ الإنجليزية غِشَّ فِيهَا وَلَا تُبَالِ، وغيرها لَا يَجُوزُ! وهذا خطأ، مَا دَامَتِ العُلوم مُقَرَّرَة، والشهادة مَبْنِيَّةٌ عَلَى إتقان هذه العُلوم المقرَّرة في المنهج؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الغِشُّ فيها، حتى لو كانت اللغة الإنجليزية، الشيء الَّذِي لا يُرتَضى مِن المقررات -مثلًا- يَكتب عنه، لكنْ منهج مُقَرَّر مُعْتَبَر لَا بُدَّ مِنْ إتقانه، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العلوم الشرعية، أو مما يُسانِد العُلوم الشرعية كَعُلُوم العربية، أو مِمَّا يَكُونُ وسيلةً لإبلاغ الشرع؛ لأن اللغة الإنجليزية قَدْ تَكُونُ وسيلةً لإبلاغ الشرع، فَلَوْ كُنْتَ تُخاطِبُ مَنْ لَا يعرف اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، ولكن يعرف اللغةَ الإنجليزية، كيف تُوَصِّلُ إليه الشرع؟ لو مَكَثْتَ تتكلم معه بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُروبها، مَا فَهِمَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ معك لغةٌ إنجليزية وهي لُغتُه -مثلًا- فَهِمَ واستفاد.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- زَيْدَ بنَ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو شابٌّ فَطِنٌ، أَنْ يتعلم لُغَةَ اليهود؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَرِدُ مِنْ كُتبهم إلى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وأَنْ يكتب لَهُمْ مَا يَصْدُر مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلُغَتِهِم [1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية[١]: «وَالْمُكَاتَبَةُ بِخَطِّهِمْ وَالْمُخَاطَبَةُ بِلُغَتِهِمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ مِثْلُ كِتَابَةِ اللَّفْظِ العَرَبِيِّ بِالخَطِّ العِبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ خُطُوطِ الأَعَاجِمِ وَكِتَابَةِ اللَّفْظِ العَجَمِيِّ بِالخَطِّ العَرَبِيِّ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللغة غير العَرَبِيَّةِ لَا يُذَمُّ مَن تعَلَّمَها ولا يُمْدَحُ، إن كَانَت وَسِيلَةً لِخَيْرٍ فإنه يُمْدَح عليها، لَوْ قَالَ: أنا أريد أَنْ أتعلمَ اللُّغَةَ الإنجليزية لِأَدْعُوَ بها، نقول له: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، يَقُولُ اللهُ تعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤] وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْعُوَ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ لَا تدعوه إلا بِلُغَتِه.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ هكذا، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُفْتِيَ فتاوى غَيْرَ صَحِيحةٍ، ونقول: مَا عَدَا العلوم الشرعية، فَلَا بَأْسَ مِن الغِشِّ فيها، وأما اللغة الإنجليزية فعليك بالغِشِّ، مَنْ قَالَ هَذَا؟ والشهادة مُرَتَّبَةٌ على النجاح فِي كُلّ المواد، فَإِذَا كنتَ لَا تستطيع أن تُدرك هَذِهِ اللُّغَةَ، فاطْرُقْ أبوابًا أُخرى؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يفتحَ لك أبوابًا أخرى إذا اتَّقَيْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

المنهجيَّة في وضعِ أسئلة الامتحانات، وتصحيحِ الإجابة:

الوَجْهُ الثالث: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّق بوضع الأسئلة، وتصحيح الأجوبة.

أَمَّا وضع الأسئلة: فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ ملائمة للطلاب، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ صعبة لا يُمكنهم الإجابةُ عليها، ولا سهلةً لَا يُعْرَفُ بها مَا عند الطالب مِنَ العِلْمِ، بل تكون مُلائمة، ليست صعبة ولا سهلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١١١).

فَإِنْ قَالَ واضعُ الأسئلة: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لعثمانَ ابْنِ أَبِي العَاصِ: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»[1]، قلنا: ليس هذا الَّذِي أراده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كالذي نَحْنُ فِيهِ، الذي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ جعلَه إمام قومه، يعني: يُصلي بِهِمْ إمامًا، وقال له: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»؛ لأن أقـواهُم لا حَدَّ لقُوَّتِه، يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الصلاة طويلةً في قراءتها وركوعها وسجودها وقيامِها وقُعودِها، والضعيف لَا يُرِيدُ هذا، وما داموا مشتركين في الائتمام بإمامهم؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الضعيف.

أَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فإنه مِيزان يُوزَن به مَا عِنْدَ الطلبة مِنَ العُلُومِ، وهذا العَدْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بالوَسط، لَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الأقوياء وَلَا إِلَى الضعفاء.

وأيضًا يُلاحِظ واضع الأسئلة أَنْ تَكُونَ واضحةً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأسئلة تكون محتملَة، فيبقى الطالب مُترددًا: هل أراد كذا، أَمْ أراد كذا؟ وربما يأتي بجوابٍ أَكْثَرَ مِنَ المطلوب، فيُضَيِّع الوَقْتَ عَلَى نَفْسِهِ، ويُضَيِّعه على المصحح، فَإِذَا كَانَتِ الأسئلة واضحةً مفهومة سَهُلت الإجابة عليها.

وَيَجِـبُ على واضعـي الأسئلة -مِن حيث الإجابةُ- أَنْ يَتَّقُـوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في التصحيح، بِحَيْثُ لَا يُفَضِّلُون أحدًا عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَعْرِف أَنَّ هَذَا الجواب مِن طالبٍ جَيِّد، يَعْرِفُه أثناءَ الدراسة، لكنه عند الامتحان -مثلًا- أخطأ، ولم يَصِلْ إلى الدَّرَجَةِ الَّتِي تُتوقع منه، فلا تعتمد عَلَى مَا كنتَ تَعرفه عَنْ هَذَا الطالب؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ موكولًا إليك، وإنما هُوَ مَقْرُون ومُرتبط بالجواب، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢).

مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذَرْ»(١). الشاهد: «فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

أيضًا المدرس عندما يُصحح الأجوبة يُصحح بِنَحْوِ مَا قرأ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَيِّ اعتبارٍ آخَرَ، وعليه أيضًا أَلَّا يُهمل شيئًا يَحْتَاجُ إِلَى التنبيه عليه.

وهنا مسألة يكثُر السؤال عنها، وهي: إِذَا أَتَى الطالب بالدليل مِن قرآنٍ أو سُنة، لكنه غَلِطَ فيه غَلْطَةً، فإننا نقول: إِذَا كَانَ الشاهد مِنْ هَذَا الدليل موجودًا، فالغلطُ لا يُحسب عليه؛ لأن الشاهد مِن الآية أو الحديث موجود، وما زاد فهو كمال، فلا يُحاسَب عليه، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَتَى بالدليل تامًّا مِن القرآن والسُّنة، فهو أكملُ، لكننا لا نُحاسبه عَلَى مَا أَخَلَّ بِهِ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِن الدليل موجودًا.

كذلك بعض الطلبة قد يَزيد في الجواب، فمِن المصححين مَنْ يقول: الزيادةُ نَقْصٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الزيادة لَيْسَتْ بِنَقْصٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الزيادةُ إِنْ دَلَّتْ عَلَى تردُّد الطالب، وأنه لم يَفْهَمْ، لكن أَرَادَ أَنْ يأتِيَ بالكلام الطويل، لَعَلَّهُ يُضَيِّعَ الأستاذ المصحح؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزيادةَ تُحسب عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ فيها الخطأ، ولا تُحسب إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خطأ، وهذا الرأيُ هو الأحسنُ أَنْ يُقَالَ: إذا زاد الطالبُ وأخطأ في الزيادة؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ذلك؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حصل بِدُون هَذِهِ الزيادة، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الجواب يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطالب لم يُتْقِن، ولم يَهْضِم العِلم، لكنه أتى بهذه الزيادة مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضَيِّع المصححَ، كما يوجد عِنْدَ بَعْضِ الطلبة، فبعض الطلبة -ما شَاءَ اللهُ- عنده شَطَارَة، فيجعل المصحح في دَوَّامَة عَلَى الأقلِّ يَمَلُّ ويعطيه الدرجة كاملة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

لَكِنْ هَذَا التفصيل: الزيادة إِذَا كَانَ فِيهَا خطأ؛ فَإِنَّهَا لَا تُحسب للطالب، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا مِن قَرِينة الجواب أنه أَرَادَ التَّعْمِيَة على المصحح؛ فَإِنَّهُ إِذَا أخطأ فيها حاسبناه عليها.

الاستعداد للامتحان الأعظَمِ فِي الآخِرَة:

هذا الامتحانُ الذي نتحدث عنه امتحانٌ لشيء مِن أُمُورِ الدُّنْيَا، وإذا أَخْفَقَ فيه الإنسانُ هذه المرةَ، فَلَعَلَّهُ يَنجح في المرة الثانية، لكن هنا امتحانٌ أَعْظَمَ منه وأَشَدُّ خَطَرًا، وهو امتحانُ الإنسان في قَبْرِه إذا دُفن وتولى عنه أصحابُه؛ فإنه يأتيه مَلَكَانِ، فيَسأَلَانِه عن رَبِّه ودِينِه ونَبِيِّه، فـ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] فيَقُولُ المُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللهُ، ودِيني الإسلام، ونَبِيِّي محمدٌ[١].

أسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَني وإِيَّاكُمْ مِن هؤلاء، وأَنْ يُثَبِّتَنا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الاستعدادَ لهذا اللقاء، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه أجمعين.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

الأسئلة

١- كيفيةُ التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ مَرِضَ يومَ الامتحان:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ الطالب مجتهدًا في دُروسه كلها، فمَرِضَ في يومِ الامتحان، وحَضَر الامتحانَ، ولكن زاد عليه المرضُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُساعِدَه أَحَدٌ مِن إخوانه على الامتحان، أَمْ ماذا يَصْنَعُ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُساعده على الامتحان، وَلَكِنْ إِذَا وَصَلَ إِلَى حالة لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الإجابة، فَالوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرُ إِلَى حاله، فإِمَّا أَنْ يُعْطَى درجةً عَلَى هَذِهِ المادة بالنسبة، أي: يُنظر المجموعُ الكُلِّي فِي الدُّروس الأخرى، ثم يُعطى عَلَى هَذِهِ المادة بِمِثْل هذه النسبة، وَإِمَّا أَنْ يُعاد الامتحانُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يقتضيه النِّظام وما تراه الإدارة أو العِمادة.



٢- كيفيةُ تحديدِ امتحان الموادِّ الدراسية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هناك موضوعٌ يُؤلمني كثيرًا، أرجو منكم التوجيهَ لي ولإخواني فيه، فبعضُ الطلبة -وبَعْضُهُمْ في قِسم الشريعة أو الأصول- يقوم بإحراج المشايخ ومُدَرِّسِيه، فيقول: احْذِفْ عنَّا بعضَ المنهج، خَفِّف عنَّا، وأيضًا تجده يكون فَرِحًا إذا غاب أحد أساتذته؛ لأنه يَنقصُ مِن المنهج حينئذٍ، ويعلم اللهُ أَنَّ هذا يؤلمني، فهل أَلَمِي هذا له وجهٌ؟ أرجو توجيهي وتوجيهَ إخواني في ذَلِكَ؟

الجواب: نعم، أَلُكَ هَذَا لَهُ وجهٌ، وذلك أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي للطالب الحازم أَنْ يُلجئ الأساتذةَ إِلَى أَمْرٍ مُحْرِجٍ، بل عَلَيْهِ الأدبُ والابتعادُ عَنْ هَذِهِ الخَصلة.

ثُمَّ إِنَّ الأستاذ لا يَمْلِكُ أَنْ يحـذفَ شيئًا مِن الْمُقَرَّرِ وقد جاءت الأنظمةُ بأن الامتحان عَلَى حَسَبِ المنهج والمقرر، وَلَيْسَ عَلَى حَسَبِ الدراسة، وهذه أيضًا مُشكلة، يعني: النظام هُوَ أَنْ يَكُونَ الامتحانُ بِحَسَبِ الْمُقَرَّر لا بِحَسَب الْمَقْرُوء.

ولهذا ينبغي للأستاذ أَلَّا يُضَيِّعَ وقتَ الدراسة ببحوثٍ خَارِجَةٍ عَنِ الموضوع، فيُضَيِّعَ على الطلبة مُقَرَّرَهُم إِلَى أَمْرٍ ليسـوا بحاجةٍ إليه، فَإِذَا جَاءَ آخِـرُ العام إذا هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا إلا (٨٠٪) أو أَقَلَّ مِنَ المقرر، فيقع هُوَ أَوِ الطلبة في حَرَجٍ؛ لأنه إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المقروء، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ هُوَ فِي حَرَجٍ؛ لأن المسؤولين الذين فَوْقَهُ يقولون: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الامتحان فِي جَمِيعِ الْمُقَرَّر، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الطلبة في حَرَجٍ، فتُوضع لهم أسئلة فِي شَيْءٍ لَمْ يقرءوه، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه حَرَجٌ.

فالحاصلُ أننا ننصحُ الطلبة أَلَّا يُحْـرِجُوا الأساتذة فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ونَنْصَحُ الأساتذة -أيضًا- بأن يَحْرِصُوا على إكمـال الْمُقَرَّر بِدُونِ غَرَرٍ، وأَلَّا يَشْغَلُوا أوقاتَ الدراسة ببحوث لَا فَائِدَةَ منها.



٣- حُكْمُ أخذِ الشهادةِ بالغشِّ في مَوادِّ الامتحان:

السؤال: ما رأيُ فضيلَتِكُم فِي طالبٍ نَجَح فِي شَهَادَةِ الثانوية، وقد غَشَّ في مادة الإنجليزي بَعْدَ أَنْ ذهب مِنْ عُمْرِهِ ثلاثُ سنواتٍ فِي هَذِهِ المادة لم ينجح إلا بالغِشِّ، عَلِم أَنَّهُ لَا يستفيد مِنْ هَذِهِ المادة المعروضة عليه، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ النتيجة؟

الجواب: النتيجةُ هَذِهِ لَيْسَتْ نتيجةً في الواقع؛ لأنه بَقِيَ عَلَيْهِ مادَّة مِن الموادِّ لم ينجح فيها، والشهادة لَا تُعْطَى إِلَّا لِمَنْ نَجَحَ فِي جَمِيعِ الموادِّ المقرَّرة.

وَعَلَى هَذَا، فأمرُه مُحْرِجٌ، لكن أقول: لَعَلَّهُ إِذَا تَابَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَدَخَلَ فِي الجامعة في موادَّ لا تتنافى مَعَ مَا فَاتَهُ مِنْ دُروس الثانوية؛ أقول: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وأنْ يستمرَّ في دراسته في الجامعة حتى ينجح.



٤- حُكم تأجيلِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ المشتري:

السؤال: ما الحُكْمُ إِذَا أَتَى المشتري واشترى سِلعة بِعشرين ريالًا، وَقَدْ أَعْطَى البائع أَكْثَرَ مِنْ هَذَا المبلغ، فقال البائع حينئذٍ للمشتري: مَا بَقِيَ لك تَعَالَ وخُذْهُ غدًا مني. وهذا يحصُل معنا مَعْشَرَ الطَّلَبَة كثيرًا، نشتري وَجْبَةَ الغَداء -مثلًا- بِرِيَالَيْنِ، فنُعطي البائعَ خمسة ريالات، فيقول: إذا انتهيت فتَعَالَ لتأخُذَ الباقيَ. أرجو توضيح هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فقد سمعتُ أنَّها رِبًا، فهل هذا صحيحٌ، وما هِيَ العِلَّة، وكيف الخلاصُ حينئذٍ مِنْ هَذِهِ الصورة؟

الجواب: هذه الصورةُ لَيْسَ فِيهَا رِبًا، الرِّبا لو قلتَ: اصْرِفْ لي فِئَةَ خمسين. فقال: ليس عندي إلا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، خُذْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ والباقي تأتيني بَعْدَ ذلك. فهَذَا هو الَّذِي يَكُونُ رِبًا، أَمَّا إِذَا اشتريتَ حاجةً بِدَرَاهِمَ، كما لو اشتريتَ حاجةً بعشرين، وليس معك إلا ورقةٌ فِئَةُ خمسين، ثم أعطيتَها هذا الرَّجُلَ، وقلتَ: هذه الورقة عندك، لك منها عِشرون وغدًا آتي إليك، ونَعْقِدُ عَقْدًا جديدًا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الدراهم. فهَذَا لَا بَأْسَ به.

المحذورُ هُوَ أَنْ تتعامل بِمُصَارَفَةٍ بِدُونِ قَبْضٍ، أَمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّه ويكون الزائد عنده بمنزلة الأمانة، فإذا جئتَ مِن الغَدِ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ، قلت: أنا أُصارِفُك عَلَى هَذَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



٥- حُكم مَنْ لَبِسَ مَلابِس الإِحْرَامِ ثم نَزَعَها قَبْلَ وُصوله مكةَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجل صَعِدَ الطائرةَ مِن مَطار القَصِيم، يريد الذَّهَابَ إِلَى أَبْهَا، والطائرةُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْزِلَ فِي مطار الطائف، فَلَبِسَ ملابسَ الإِحْرَامِ فِي مطار القَصِيم، وعَقَدَ النِّيَّةَ عِند المِيقَات، فلما نزَل فِي المطار فِي الطائف، قالوا: إِنَّ الطائرة سوف تُقْلِع بَعد نِصف ساعة، فخَلَع الملابس ولَبِس ثيابَ الحِلِّ، فما الحُكْمُ؟ مَعَ العِلم أَنَّهُ قَدْ تزوج بعد تلك الحادثة؟

الجواب: مَا دام الرَّجُلُ لَمْ يَعْقِد النِّيَّة، وإنما تأهَّب ويريد إِذَا نَزَل الطائف وَذَهَبَ إِلَى مكةَ ومَرَّ بالميقات، أَحْرَمَ منه، فالأمر في هذا سهل؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ النية، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مطار الطائف، وقد لَبِسَ ثيابَ الإحرام، وبدَا له أَلَّا يأتِيَ بعُمرة، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَلَبَّس بالإحرام، أي: عَقَدَ النِّيَّة، ولا أظن أَنَّ هَذَا يقع، كيف ينوي وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الميقات؟ لَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَ ونَوَى؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الآنَ أَنْ يُكمل عُمرته، فيَخلعَ الثياب المعتادة ويَلبسَ ثيابَ الإحرام، ويُكمل العُمرة، فإذا أَكْمَلَها أعادَ تجديدَ العَقد؛ لأن العَقْدَ وقعَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي إحرامٍ، لم يَحِلَّ مِن عُمرته، وعَقْد المُحْرِمِ النكاحَ باطلٌ لا يَصِحُّ، فهذه هي الطريقة.

الآن يذهب يَلْبَسُ ثياب الإحرام فورًا، ويذهب إِلَى مكةَ، ويَطُوف ويَسْعى ويُقَصِّر، وبهذا تَتِمُّ عمرتُه، ثُمَّ يُعِيدُ عَقْدَ النِّكَاحِ بعد التحلُّل مِنْ هَذِهِ العُمرة؛ لأن

عَقْدَهُ النكاحَ وَهُوَ فِي العُمرة عَقْدٌ باطِل؛ لِقَوْلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1].



٦- التَّفْصِيلُ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي سُجُود السَّهْوِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لِسُجُود السَّهو حالةٌ بَعد السلام وحالةٌ قَبل السلام، أرجو تفصيلَ حالِ المأموم إِذَا كَانَ مسبوقًا هل يُتابعُ الإمامَ فيسجُد إذا أكملَ صلاته، أرجو التَّفْصِيلَ لحصول اللَّبس عليَّ وعلى إخواني؟

الجواب: المسبوق معناه: هو الَّذِي فاتَهُ بعضُ الصَّلاةِ، فإذا سَجَد الإمامُ قَبْلَ السلام وجب عَلَيْهِ أَنْ يسجُد معه؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ إِلَّا بَعْدَ سلامِ الإمام، فيسجد معه؛ فهو تَبَعٌ له، فإذا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ سَهْوَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المسبوق معه، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، ولم يُدرك الإمام حالَ سَهْوِه، وإِنْ كان سَهْوُ الإِمَامِ فِي الجزءِ الذي أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهِ معه، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم؛ لأن سُجُودُ السَّهْو الَّذِي كَانَ قَبل تمام الصلاة، إِنَّمَا كَانَ متابعةً لإمامه.

أَمَّا إِذَا كَانَ سُجود الإمام بَعْدَ السلام؛ فَإِنَّهُ لَا يُتابعه، بَلْ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ قام هذا المسبوق وقَضى ما فاتَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَهْوُ الإِمَامِ الذي سجد له الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ المأمومُ فيه، فلا سُجودَ عَلَى هَذَا المأموم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، ولم يقع سَهْوُ الإِمَامِ وَهُوَ مَعَ إمامه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

وأما إِنْ كَانَ في الجزءِ الذي أدرك الإِمَامَ فيه؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَضَى ما فاتَهُ، يُسَلِّم، ثُمَّ يسجد سجدتين بَعد السلام ويُسَلِّم.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ أَوْ لا، فالاحتياط أَنْ يسجُدَ، ولا يَضُرُّه إِنْ سَجَدَ.



٧- حُكم إعطاءِ أحدِ الأبناءِ المالَ لحاجةٍ دُونَ إخوتِهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُعطي بعضَ أولادي أحيانًا ريالًا أو خمسةَ ريالاتٍ أَوْ عَشَرَةً، ولا أُعطي إخوانَهُ كذلك أو أُعطيهم أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ باب تفضيل أحدِهم عَلَى الآخَرِ، ولكن حَسَب الظُّروف والأحوال، فهل عَلَيَّ حَرَجٌ فِي ذَلِكَ، وهل يُعَدُّ ذلك عَدَمَ عَدْلٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَا تُعطي بعضَ الأولادِ أو البناتِ لِدَفْعِ حاجَتِهم؛ فإن ذَلِكَ لَيْسَ بِجَوْرٍ، مِثل: لو احتاج الابنُ الكبيرُ إلى كُتب دراسية والذين دُونه لَا يَحْتَاجُونَ إليها، فاشتريتَ لهذا الابن الكبير مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَوَادِّ الدراسة دون الآخَرِين؛ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوِ احتاجت البنت إلى حُلِيٍّ -خواتِم، أو خُروص، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك- فإنك تشتري لها، ولا يَلْزَمُك أَنْ تُعطيَ الابنَ شيئًا مُقابِل ذَلِكَ؛ لأنك إنما أعطيتَها لِدَفْعِ الحاجَة.

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عندك أبناءٌ كِبار وأبناءٌ صِغار، فكَسَوْتَ كُلَّ واحدٍ ثوبًا، فثَوْبُ الكبير أكثرُ لا شَكَّ، فهل يَلْزَمُك أَنْ تُعطيَ الصِّغار مَا زَادَ عَلَى ثيابهم؟ لا.

فالمُهِمُّ أَنَّ القاعدة: أَنَّ مَا كَانَ لِدَفْعِ الحاجَة، فالعدلُ فيه أَنْ تُعطيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يحتاج.

ولهذا لو أَنَّ الكبيرَ بَلَغَ واحتاج إلى زواجٍ، وزَوَّجْتَهُ؛ لأنه لَيْسَ عِنْدَهُ شيء، فلا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعطيَ إخوانَه مِثل المَهْرِ الذي أعطيتَ الكبير، مَنْ بَلَغ أَنْ يتزوجَ فِي حَالِ حياتِك، فَزَوِّجْهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَليس عَلَيْك شَيْءٌ.

وهنا مسألة أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عليها: قد يَكُون بعضُ الأولاد يَحْتَاجُ إِلَى سيارة؛ لأن مَدْرَسَتَهُ بَعِيدة، والآخرون لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى سيارة؛ لأن مَدْرَسَتَهُم قَرِيبة، فهل تشتري للكبير سيارة؟ الجواب: لا تَشْتَرِ له سيارة، ولكن اشْتَرِ سيارة باسْمِك، وأَعْطِهَا إياه يَنْتَفِعُ بِهَا؛ لأنك بذلك تَدْفَعُ حاجَتَهُ، ولا تَخُصَّهُ بِتَمَلُّكِ السيارة.

فلو قُدِّرَ أَنْ ماتَ هَذَا الابنُ رجعت السيارة لك، ولو قَدِّرْ أَنْ مُتَّ أنتَ رجعت السيارة للوَرَثَة.

٨- حُكم مُعالَجَة العَين أو السِّحر بطريقة التَّلْبِيَة:

السؤال: يَعْمِدُ بَعْضُ مَن يُعالجون مِن السِّحر أو العَين للمرضى إلى طريقةٍ تُسمَّى عندهم (التَّلْبِيَة)، وهي أَنْ يَطلب ذلك الرَّجُلُ مِنَ المريض بالسِّحر، أَنْ يُحْضِرَ غلامًا أو فَتاة دُونَ سِنِّ البُلوغ، ويَزْعُم أنه إنما خَصَّصَ هذا السِّنَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الطفل أو تلك الطفلة لَيْسَ عليها ذُنوب، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي يَدِ ذلك الصغير ورقةً بيضاءَ، أو مِرآةً، ثم يُطْفِئُ الأنوارَ، ويسأل ذلك الغلامَ: ماذا ترى؟ حتى يَصِفَ له الشَّخْصَ الَّذِي يراه مِن رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، وما حُكم إتيانهم، وما حُكم إعطائهم أُجرة، وهل يختلف الحُكْمُ إِذَا كَانُوا يقرؤون شيئًا مِنَ القُرْآنِ أَوِ الأدعية عند ذلك العمل؟

الجواب: أَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا العَمَل يُؤَدِّي إِلَى جُنون الصَّبِيِّ، أو الصَّبِيَّة، يُعطيه

ورقةً بيضاءَ ويقول: أَطْفِئ الأنوار، ثُمَّ يَقُولُ: ما الذي تُشاهد؟ هذا يُوجِب وَحْشَتَهُ، وربما يكون في فِكره وَسَاوِسُ وهَوَاجِسُ يُخَيَّلُ بها، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أنه سيُعطِيها رَجُلًا بالغًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نوعٌ مِن السِّحر، ولا يجوز استعمال هذا، وإنما يُرقى المريُض -بأَيِّ مَرَضٍ كان- بالقـرآن الكريم، وبالأدعية النبوية، وبالمعالجات الطبيعية كالعسـل والحبة السوداء، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أما هذه الأوهام والخيالات فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اعتمادها، ولا الذَّهَابُ إِلَى مَن يُعالِجُ بها.



٩- حُكم مَن مات وعليه صوم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ أَفْطَرَ مِن رمضانَ اثني عَشَرَ يومًا؛ بسبب غَسِيلِه للكُلَى، وكانت عنده نِيَّة أَنْ يقضيَ هذه الأيامَ، ولكن أَنْهَكَهُ المرضُ وتَدَارَكَ عليه، فلم يستطع القضاءَ، ثم تُوفِّيَ، فهل يصوم عنه وَلِيُّه هَذِهِ الأَيَّامَ، أَمْ يُطْعِمُ عنه، أَفِدْنَا جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ يُطْعِـمَ عَنْهُ؛ وذلك لِأَنَّ هَذَا المـريضَ مريضٌ بِمَرَضٍ الغالِبُ أنه لَا يُرْجَا بُرْؤُه، ولهـذا استمر به هذا المرض حتى توفي -عليه رحمة الله- فَالوَاجِبُ أَنْ يُطعَم عنه لكل يومٍ مِسكين، والصاعُ الموجودُ مِن الأُرز يَكفي لأربعةِ أيامٍ إذا أُعطِيَ أربعةَ مساكين، والصَّاعَانِ لِثَمانِيَةٍ، والثلاثةُ لاثني عَشَرَ يَوْمًا، وَعَلَى هَذَا فيكون هذا المـريضُ يُطْعَمُ عَنْهُ ثلاثة أَصْوَاعٍ مِن الأُرز لاثني عَشَرَ فقيرًا، وإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ معها لَحْمٌ حتى يُؤْدِمَهَا، فهو أطيبُ وأَكْمَلُ.



١٠- التَّفْصِيلُ فِي السَّقْطِ إذا دُفن مِن غير غُسل ولا صلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هناك امـرأةٌ أسقطت حَملَها في الشهـر الرابع، وكان تَوْأَمَيْنِ، فقامت امرأة في الحال بأخذِ المولودين، ودَفْنِهمـا في فِناء المنزل، ولم يُصَلَّ عليهما، فما الحُكْمُ فِي ذلك الفعل مِن المرأة التي دفنتهمـا مِن غَيْر صلاة، ومِن غير تغسيلٍ، وماذا عليها الآن وقد مضى على دفنهما ما يُقارب عَشْرَ سنواتٍ، بل أصبح موضعُ قبرِهما بلاطًا، أي: طريقًا وممَرًّا للمُشاة، أَفْتُونَا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: إِذَا كَانَ الحَمل لم يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا حُكم له مِن حيثُ الصلاةُ والتَّغسيلُ والتكفينُ والدَّفنُ، فيُدفَن فِي أَيِّ مكان، فإذا كان هذان التوأمان لم يَتِمَّ لهما أربعة أَشْهُر؛ فما فَعَلَتْهُ هذه المرأةُ ليس به بأسٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَّ لهما أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فإنَّ الجَنِين إذا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَمَرَ اللهُ تعَالَى مَلَك الأَجِنَّة أَنْ يَنْفُخَ فيه الرُّوح فيتحـرك، وحينئذٍ تكون هَذِهِ المرأةُ آثِمةً بِفِعْلِها؛ لأن الواجب أَنْ يُغَسَّلَا ويُكَفَّنا، ويُصَلَّى عليهما، ويُدْفَنَا في مقابر المسلمين.

وعلى المرأة أن تتذكَّر: هل كان هذا قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمْ بَعده؟ وتمشي عَلَى مَا قلنا الآن.

لكن هو له عَشْرُ سنواتِ الآن: إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ لهما أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يقينًا، فما بقي الآن مما يُمكن استدراكُه إلا الصلاةُ عليهما، فيُصَلَّى عليهما ولو في البيت.



١١- حُكم التبرُّع بالدم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نُقِلَ إلينا أَنَّ فَضِيلَتَكُم لا تَرَى التبـرُّع بالدم إلا للضرورة كالتبرُّع لشخصٍ مُعَيَّن، فهل هَذَا القَوْلُ صحيح، وإذا تبرَّع الشخصُ

بِدَمِه لشخصٍ مُعَيَّن؛ فإنه يُنْقَلُ إليه مباشرةً دون وضعِ الدَّمِ في الثلاجة، فعند ذلك تتعطل الثلاجة، فتبقى الثلاجات التي في المستشفيات لا يوضع فيها الدم خاليـة، وَعَلَى هَذَا، إذا أتت حالةٌ طارئة للمستشفى، وأرادت دمًا، فلا يمكن نَقْلُ الدَّم إلى ذلك المريض مباشرة؛ لِعَدَمِ وجودِ دَمٍ في الثلاجة، خاصَّةً إذا كانت فصيلةُ الدَّم نادِرَةً لا تتوفَّر بسرعة، فيكون في ذلك إهلاكٌ للنفْس، فهل مِن إفادة في حُكم التبرُّع بالدم، جزاكم اللهُ خَيْرَ الجزاء، ووفَّقكُم لما يحب ويرضى؟

الجواب: نقول: إنَّ نَقْلَ الدَّم إِذَا كَانَ الإنسانُ صائمًا صيامَ فرضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسحب مِن الإنسان الدمُ وهو صائمٌ صيامَ فرضٍ، إلا للضرورة، بحيث يكون هناك مريض مُضطر لهذا النوع مِن الدَّم، فحينئذٍ يُسحب الدَّمُ مِن الصحيح الصائم، ونقول له: أَفْطِرْ -كُل واشْرَبْ- واقْضِ يومًا مكانَهُ.

وأما إِذَا كَانَ الإنسانُ غيرَ صائم، وأراد أَنْ يتبرَّع بالدَّم وتبرُّعُه بالدم لا يَضُرُّه، فَلَا حَـرَجَ عَلَيْهِ فِي ذلك؛ لأن الدَّم لا يستلزم فَقْد عُضو مِن الجسم، إنمـا يستلزم استنزاف الدم، ثم يأتي بَدَلُه بسرعة، وليس كالأعضاء.

فما نُقِل عَنَّا فلعلَّ الناقلَ تَوَهَّمَ ذلك فِيمَا إِذَا كَانَ الإنسانُ صائمًا صومَ فرضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بالدَّمِ إِلَّا إِذَا كَانَ هناك شخصٌ مُضطر إلى هذه الفَصِيلة مِنَ الدَّمِ، وغَلَب على الظن أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يبقى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدُون تَبَرُّع، فحينئذٍ يَتَبَرَّعُ له الصائم، ويُفطر، فيأكل ويشرب ويقضي يَوْمًا مَكَانَهُ.

مثال ذلك: إنسانٌ اضطُرَّ إلى دَمِ هَذَا الرَّجُلِ الصائم في رمضان، وقيل: إنَّ تأخيره إلى الغُروب ربما يكون سببًا لهلاكه، فنقول للصائم: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَكِّنْهم مِن أَنْ يأخُذوا مِن دَمِك؛ ليجعلوه فِي هَذَا المحتاج، وأنت كُلْ واشْرَبْ ولو فِي رمضان،

ثم اقضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، أما إِذَا لَمْ يَكُنِ الإنسان صائمًا صيامَ فرضٍ، فالأمرُ فِي هَذَا واسعٌ، ولا بأس بالتبرُّع بالدم، سواء لمريضٍ حاضِرٍ، أو يُخَزَّنُ في خَزَّانَاتٍ لاستقبالِ المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك.



١٢- ظاهرةُ خُروج الفتياتِ إلى الأسواق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُـرَت الفِتن فِي هَذَا الزمان، وبالذات في الأسواق والأماكن العامَّة، التي يَكْثُر فيها خُروج النساء دُونَ مَحْرَمٍ كَثْرَةً تَلْفِتُ الانتباهَ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ المدينة المباركة، فنَرى بعضَ بَوادِرِ الشَّر، ونرى كثيرًا مِن النساء -بل الفَتيات- يَقِفْنَ صافَّاتٍ لانتظار سياراتِ النقل الجماعي وغيرها؛ لنقلهن إِلَى الأسواق، أرجو توجيهًا منكم فِي هَذَا الجَمع المبارك، أسأل اللهَ أَنْ ينفع بكم عِبَادَهُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ فتنة النساء أَضَرُّ على الرجال مِن أَيِّ فِتنة كانت؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1].

ولا شَكَّ أننا فِي هَذِهِ البلاد قد أنعمَ اللهُ علينا بِنِعَمٍ كثيرةٍ: أَمْنٍ، رَفَاهِيَةٍ، عَيْش، صِحة، وكل هذه مِن أسبابِ الشَّر والفساد، ولهذا يقول الشاعر[2]:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالفَـرَاغَ والجِـدَهْ مَفْسَـدَةٌ لِلْمَـرْءِ أَيُّ مَفْسَـدَهْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) البيت لأبي العتاهية، كما في نهاية الأرب، للنويري (٣/ ٨٠).

والجِدَةُ: الغِنَى، يعني: إنها مَفْسَدَةٌ عَظِيمة.

وَلَا شَكَّ أنه يوجد مِن الفَتَيات مَن لها شَغَفٌ في أن تنزل إِلَى الأسواق ولو لأدنى حاجة، ولو لحاجةٍ يُمْكِن أَنْ يَقْضِيَها أصغـرُ إخوانها، ومع ذلك تريد أَنْ تَنْـزِلَ بنفسها، وَلَا شَكَّ أيضًا أنه يوجد مِن السُّفهاء في الأسواق أو في المتاجِر مَن يَكُونُ سَبَبًا لافتتان النساء به، فتجد المرأة تنزل مِنْ أَجْلِ أَنْ تذهبَ إلى هذا المَتْجَر، أو إِلَى هذا السوق، فيحصُل الشَّر، والخلاص من ذلك فيما يلي:

أولًا: أنْ تُنَمَّى في مَدارك هؤلاء الفتياتِ العقيدةُ السليمة، بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حافِظٌ ومُطَّلِع، يعلم خائنة الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدور.

ثانيًا: أن تُنَمَّى فيهن محبةُ العِفَّة، والبُعد عن الفَحشاء وأسبابها.

ثالثًا: أَنْ تُمنَعَ النساءُ مِن الخُروج مِن البيوت؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- إِنَّما نهى عن مَنْعِهِنَّ مِن الذَّهَاب إِلَى المساجد، وأمَّا إِلَى الأسواق فالرَّجُل حُرٌّ له أَنْ يَمْنَعَها، فتُمنع مِنَ الخُرُوجِ مِن البَيْت إلا لحاجة لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقضِيَها أَحَدٌ سِـواها، وهذا الاستثناء أقولُه مِن باب الاحتـراز، وإلا فلا أَظُنُّ أَنَّ هناك حاجةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَها إلا النساء؛ لأن بإمكان كل امرأةٍ أن تقول لأخيها: يا أخي، اشترِ لي الحاجةَ الفُلانية. لكننا ذَكَرْنَا هذا الاستثناء احتياطًا.

رابعًا: أن يكونَ الرَّجُل كما جعله اللهُ عَزَّوَجَلَّ قوَّامًا على المرأة، لا أَنْ تَكُونَ المرأة هي التي تُدِيرُه؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فليكن قائمًا حقيقةً، ولْيَمْنَعْها، ولكن لا بِعُنْفٍ، بل بِهُدُوء، وشَرْحٍ للمَفَاسِد، وبَيَانٍ للثواب والأجْرِ إذا لَزِمْنَ البُيوت؛

لأن اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] يعني: نساء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وهُنَّ أكملُ النِّساء عِفَّةً، وأَقْوَمُهُنَّ في دِينِ الله، وَمَعَ ذَلِكَ قال الله لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٣٣].

خامسًا: كذلك مِنْ أَسْبَابِ دَرْءِ هذه الفِتنة أَنْ يُوجَدَ للفتاةِ شُغْلٌ فِي البَيْتِ، بِحَيْثُ لَا يأتي بالخادِمِ إلا عند الضَّرُورة القُصوى؛ لأن الخادِمَ إِذَا دَخَلَ فِي البيت؛ فإن المرأة سوف تَكُفُّ عن كل عَمَلٍ، وستبقى حَبِيسَةَ البيت إذا لم تَخْرُجْ، وحينئـذٍ يَضْطَرُّها هذا الفراغُ إلى أن تخرج.

لكن لَوْ لَمْ يَكُنْ عندها خادِم، وصارت تشتغلُ في بيتها بإصلاحِ الطعام، وغَسْلِ الثياب، وفَرْشِ الفُرُشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، صارت فيها حَيَوِيَّةٌ فِي البَيْتِ، ونَشِطَتْ، ولم تُبالِ أَنْ تَخْرُجَ أو لا تخرج.

فالمهم أَنَّ نَصِيحتي لإخواني الرجال خاصَّة، وللنساء أيضًا أَنْ يَكُونَ رائدَهم الإصلاحُ دائمًا، والبُعد عن الفتنة.



١٣- علاجُ قسوة القلب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أشكو إِلَى اللهِ ثُمَّ لكم قَسْوَةً أجدُها في قلبي، فمـاذا أعمل، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: اعمل شيئين:

الأمر الأَوَّل: الإكثارُ مِن قراءة القرآن؛ فإنَ اللهَ تعَالَى يقول فِي هَذَا القرآن:

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١] ولا أظن شيئًا أَشَدَّ قَسْوَةً مِن الحجارة، وَمَعَ ذَلِكَ لو نزَل عليها هَذَا القُرْآنُ لَرَأَيْتَ الجَبَل خاشعًا مُتَصَدِّعًا مِن خشية الله، وفي ذلك يقول ابن عبد القَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ القُـرَانِ فَإِنَّـهُ ... يُلَـيِّنُ قَلْبًـا قَاسِـيًا مِثْـلَ جَـلْمَـدِ

ولكن ليس المرادُ مُجَـرَّدَ التلاوةِ مع غَفلة القلب، بل التِّلَاوَة مَعَ استحضار القلب وتَدَبُّرِه؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا شك يُلَيِّنُ القلب عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الأمر الثَّانِي: ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: التهليل، والتكبير، والتسبيح، التحميد، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بشرط أَنْ يتواطأ القلبُ واللسان؛ لأن مَدَارَ الحياة على القَلب، فإذا حَيَا القلبُ حَيَا الجسم، ولهـذا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨] ولم يقل: ولا تُطِعْ مَن أَسْكَتْنَا لسانَهُ عن ذِكْـرِنا، بل قال: ﴿أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ﴾. وَكَمْ مِنْ إنسانٍ يَذْكُرُ بلسانه، لكنْ قلبُه لَاهٍ، فالذِّكر حينئذٍ يكون ضعيفًا، وأثرُه رديئًا، لكن إذا اجتمع القلب وَاللِّسَان، فهذا مما يُسَبِّـب حياةَ القلب ولِينَ القلب، قال تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [الزمر:٢٣].

نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم الهداية، وأَنْ يُلَيِّنَ قُلوبَنا لِذِكْرِهِ وطاعَتِه، وأَنْ يَجْعَلَنا هُداة مهتدين وصالحين مُصلحين، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) انظر القصيدة بكاملها في الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح الحنبلي (٣/ ٥٩٠).






اللِّقَاء الشَّهْرِي الخَامِس والعِشْرُون

الاستمرار عَلَى الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعد رمضان:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرسله اللهُ تعَالَى بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمة، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أيها الإخوة، فَهَذَا هُوَ اللقاء الأَوَّلُ مِنْ بَعْد شَهْرِ رَمَضَانَ عام خَمْسَةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف ، وَهُوَ اللِّقَاءُ الموَفِّي للخامس وَالعِشْرِينَ مِنَ اللقاءات الشهرية، ويَتِمُّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ليلةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شوال عام خَمْسَةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف.

وَمِنَ المناسِب أَنْ نَتَكَلَّمَ عن موضوعين:

الموضوع الأول: هل انقضى عملُ الإنسان بانقضاء شَهْرِ رَمَضَانَ؟

والجواب عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: لا. إنَّ عَمَلَ الإِنْسَانِ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بالموت؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩] أي: حَتَّى يَأْتِيَك الموت، وَلِقَوْلِهِ تعالَى عَنْ يَعْقُوبَ: ﴿وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]، فَلَمْ يَجْعَلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أمدًا لانقطاع العمل إلا بالموت.

ثُمَّ هل العَمَلُ الَّذِي يُؤَدَّى فِي رَمَضَانَ كالصوم والقيام والصدَقة، هل انقطع بانتهاء رمضان؟ لا، هناك صِيَامُ أَيَّامٍ مشروعة غَيْرِ رَمَضَانَ، منها: صيام الأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٢].

وَهَذِهِ الأَيَّامُ السِّتَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَلِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أي: أَنْ يَشْرَعَ فيها الإِنْسَانُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ، ويُتابعها؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْقِ إِلَى الخَيْرَاتِ، وَلِأَنَّ هَذَا أسهلُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدِ اعتاد الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الاستمرار فيه، ولأن الإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَهَا ربما يَحْصُلُ لَهُ التسويف، فيقول: غدًا أصومُ، غدًا أصوم، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأيام.

وَهَذِهِ الأَيَّامُ السِّتَّةُ تابعةٌ لرمضانَ، فمَن صامها قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُ ثوابَها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ...»، ولو صامها قَبْلَ القَضَاءِ لكانت متبوعةً لا تابِعة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ربما يَكُونَ هُنَاكَ عُذر، ربما تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ لمرضٍ، واستمر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

به المرضُ إِلَى آخِرِ شوَّال، ثم شَفَاهُ اللهُ، وشَـرَع فِي القَضَاءِ وخرج شوَّال. فنقول حينئذٍ: يصومُها تابعةً لرمضانَ ولو فِي ذِي القِعْدَةِ، وَلَوْ خَرَجَ شهرُ شوَّال؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَهَا فِي شَوَّالٍ لعُذر فقضاها مِنْ بَعْدِه، كَمَـا أَنَّ رمضانَ يُترَك للعُذر ويُقضَى بَعْدَه.

وَمِنَ الصيام المشروع أَنْ يَصُومَ الإنسانُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «أَحْتَسِـبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِـي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[1]، إلا الحاجَّ، فلا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قويًّا مُتفرغًا للدعاء فِي ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَمِنَ الصيام المشروع: صَوْمُ يَوْمِ عاشوراءَ، وَهُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ اليَوْمُ الَّذِي أَنْجَى اللهُ فيه مُوسَى وقومَه، وأهلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، ولكن يصوم قَبْلَهُ اليَوْمَ التَّاسِعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[2].

وَمِنَ الصيام المشروع: صوم عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَـبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[3]، والصوم مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمِنَ الصيامِ المشروع: أَنْ يَصُومَ الإنسان ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، سَوَاءٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[١]، لكن الأَفْضَل أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ البِيض، أي: فِي اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابعَ عشَرَ والخَامِسَ عَشَرَ.

وَمِنَ الصيام المشروع: أَنْ يَصُومَ يومَي الاثنين والخميس؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كان يصومهما، ويقول: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٢].

وَمِنَ الصيام المشروع: أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَهَذَا أَفْضَلُ الصيام؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»[٣].

إذن، الصيام لم ينقطع بانتهاء رمضان.

القيام: هل انقطعَ بانتهاءِ رمضانَ؟ لا، القيام مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، والأفضلُ بَعد مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يبقى سُدُسُ اللَّيْلِ فتَنَام، يعني: الأَفْضَلُ أَنْ تنامَ النِّصف الأَوَّلَ مِن الليل، ثُمَّ تَقُومَ الثُّلث، ثم تنامَ السُّدس، هكذا أَرْشَدَ النبي ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وقال: «وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

فَإِنْ لَمْ يتيسر لَك ذَلِكَ، فَقُم ولو قَلِيلًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لأن الربَّ عَزَّوَجَلَّ ينزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يبقى ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخر، فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

واخْتِم صلاتَك بركعةٍ الَّتِي هِيَ الوِتر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(٢).

أَمَّا الصَّدقة: فهي أَيْضًا لَمْ تَنْقَطِعْ، فالصَّدقة مشروعة كُلَّ وَقْتٍ، بَلْ إِنَّ الإنسان المَوَفَّق يجعل أكلَه وشُربه ونَفَقَةَ عِيالِه مِنَ الصَّدَقَةِ، فإنفاقُك عَلَى نَفْسِك صدقة، وَعَلَى أَهْلِك صدقة، بَلْ إِنَّ الإِنْفَاقِ عَلَى الأهل أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَلَوْ كَانَ معك عَشَـرَةُ رِيالات، وتقول: هل أَتصدَّق بِهَا عَلَى فقير، أَمْ أُنفقُها عَلَى أَهْلِي؛ لأنهم محتاجون؟ نقول: أَنْفِقْها عَلَى أَهْلِكَ.

ثُمَّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ لَمْ تَنْقَطِعْ بانتهاء رمضانَ، فقراءةُ القرآنِ مشروعة كُلَّ وَقْتٍ، وينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حِـزبًا مُعَيَّنًا يحافظ عليه كُلَّ يَوْمٍ؛ حَتَّى لَا تضيعَ عليه الأيام بدون قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

مسائلُ تتعلق بالحجِّ:

أما الأمر الثَّانِي مِمَّا أُرِيدُ أَنْ أتكلمَ عليه، فهو: أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَـمَّا انقضى زَمَنُ رُكْنٍ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، دَخَل زَمَنُ رُكنٍ آخر، انقضى رَمَضَانُ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

وَقْتُ أداء رُكْنٍ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وهو الصيام، وفي تلك اللحظة الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رمضانُ دخلَت شُهور الحج، نحن الآنَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لأن أَشْهُرَ الحَجِّ تدخل بغُروب شمس آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ مِن حِكْمَةِ اللهِ، حتى نشعُر بأن أوقاتَنا كُلَّها معمورة بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. انقضى فَرْضُ الصِّيَامِ وجاء فَرْضُ الحَجِّ.

والحج وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَلُطْفِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي العُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مِن أغنى عِبَادِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).

وَلَا يجب الحَجُّ إِلَّا عَلَى القادر، والعاجِزُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، فإذا قدَّرنا أَنَّ إِنْسَانًا فقيرًا لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فهل يَلْزَمُهُ أَنْ يُحج، يعني: هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَقْتَرِض ليَحُجَّ؟ الجواب: لا. ولو لاقَى ربه قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ لَلَاقَى ربه وقد تمَّت أركانُ إسلامه؛ لأن الركن الخامس الَّذِي هُوَ الحَجُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ يَعْجِزُ عَنْهُ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَنْ يحجَّ؟

الجواب: لا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مرضُه يُرجى زوالُه، فلينتظر حتى يُشفى ويَحُجَّ بنفسه، وَإِنْ كَانَ مَرَضُه لَا يُرْجَى زوالُه وعنده مال، فليُوكِّل مَن يَحُجُّ عَنْهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نعَمْ»[١]، فصار العَاجِزُ عَنِ الحَجِّ لمرض إِنْ كَانَ يَرْجُو زوالَ مَرَضِه انتظر، وإلا وَكَّل مَن يَحُجُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، أَمَّا مَنْ لَا مَالَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ.

امرأةٌ عندها مالٌ، لكنها لَمْ تَجِدْ مَحْـرَمًا يَحُجُّ بها، هل عليها الحجُّ؟ لا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أغنـى النساء، وَلَكِنْ لَيْسَ لَـهَا مَحْرَمٌ فَلَا تحجَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَـهَا مَحْرَمٌ، وَقَالَتْ لَهُ: حُـجَّ بِي وَأَنَا أَكْفِيك النفقةَ كُلَّها، هل يَلْـزَمُهُ أَنْ يُحْـجَّ معها؟ الجـواب: لَا يَلْزَمُهُ، اللهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الفريضة، وأعطته مالًا يكفيه للحجِّ، فهنا نقول: يَجِـبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بالفريضة، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَحْـرَمًا لها، وتَصْحَبُه فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

إذن، هل تَحْزَنُ المَرْأَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مال وَلَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا عَلَى أَنَّهُ فاتَها الحجُّ؟ الجواب: لَا تَحْزَنْ، ولا تَخْشَ العُقوبة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الحج، ولو لَاقَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَلَاقَته بِغَيْرِ ذَنْبٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالحج.

إنسانٌ عِنْدَهُ مَالٌ، لكن عَلَيْهِ دَيْنٌ يُطالبه بِهِ صَاحِبُهُ، عنده -مثلًا- خمسةُ آلاف يُمْكِنُ أَنْ يَحُجَّ بها، لكن صاحب الدَّيْنِ يَقُولُ: أعطني، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؟ لا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَا حَجَّ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَفْضُل عَنِ الدَّين؛ لأن اللهَ تعالَى قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وَكَثِيرٌ مِنَ الناس ربما يَسْتَدِينُون مِنْ أَجْلِ الحج، وَهَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرْعِ أَنْ تَسْتَدِين مِنْ أَجْلِ الحج، فالحج لَيْسَ وَاجِبًا عليك، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ هناك إنسان فقير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

هل تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ الجواب: لَا تَجِبُ، أنت الآنَ لَا يَجِبُ عَلَيْك الحجُّ؛ لِأَنَّك لَا تستطيع، فلماذا تَنْدَمُ؟ ولماذا تَحْزَنُ؟ ولماذا تَتكَدَّر؟ لا تَتَكَدَّرْ يا أَخِي لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ.

إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مال، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُوفي به، مثلًا: صندوق التنمية العقارية، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عليهم دُيون لصندوق التنمية، لكنهم واثقون مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا حَلَّ القِسط سوف يُوفونه، وعندهم الآنَ مالٌ يستطيعون الحَجَّ بِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الحُجُّ؟

الجواب: نعم، يَجِب عَلَيْهِمُ الحجُّ؛ لأنهم مستطيعون، أَمَّا إِذَا قَالَ: أنا لستُ واثقًا أَنْ أُوفِيَ إِذَا حَلَّ القِسط، وَأَنَا الآنَ أجمعُ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ؛ لأنه مَدِينٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَمَح لي صاحبُ الدَّين أَأَحُجُّ؟ نقول: لا، ولو سَمَحَ لك صاحب الدَّين؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَمح لَك لَمْ يُسْقِطْ عَنْك شَيْئًا، أَمَّا لَوْ قَالَ: حُجَّ وأنا أُسْقِطُ عنك مِقْدَارَ نَفَقَةِ الحجِّ، فحينئـذٍ نقول: حُجَّ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أنا أُطالِبُك، ولكني أُرَخِّص لَكَ أَنْ تَحُجَّ، إذ لَا فَائِدَةَ، ولهذا فإن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يسأل ويقول: إنَّ صاحِب الدَّيْنِ قَدْ أَذِنَ لِي، نقول: ليست العِلة أَنْ يَأْذَنَ أَوْ لَا يَأْذَنَ، العِلة أَنَّ ذِمَّتَك مشغولة، وشُغل الذِّمة بالدَّين أَمْرٌ عَظِيمٌ.

لو أُحَدِّثكم أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُدِّمَتْ إِلَيْهِ جِنازةُ صحابي مِنَ الأَنْصَارِ، فلما خَطَا خطوات سأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَـرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ:

«فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]. يعني: الدَّيْنَ إِلَى هَذَا الحَدِّ يمتنع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المَدِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، ونحن نتساهل فيه الآنَ.

يعتمر الإنسان وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ويحجُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ويَفْرِشُ بَيْتَه بِفِرَاشٍ فاخِر وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ويشتري سيارة فاخرة وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فتجده يشتري سيارة بأربعين ألف ريال، وهو يُمْكِنُ أَنْ يَجِدَ سيارة تكفيه بِعَشَرَةِ آلَافٍ، أليس كذلك؟ بل إِنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتَرِي بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا سيارةً وتكفيه عَشَرَةُ آلَافٍ، هَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي العَقْلِ، فلا تَسْتَهِن بالدَّين أبدًا، الدَّين صعب.

ولـهذا يقال: إِنَّ الدِّينَ ذُلٌّ فِي النَّهَارِ وسَهَرٌ فِي اللَّيْلِ، لكن للإنسان العاقل، أَمَّا الَّذِي لَا يُبَالِي، فَهَذَا لَا يُبَالِي.

ونسأل اللهَ لَنَا وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ لِـمَا يُحبه ويرضاه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

الأسئلة

١- حُكم مَنْ نَسِيَ تَبْيِيتَ نِيَّة قَضَاءِ الصَّوْمِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعْرِضُ عَلَيْك هَذَا السُّؤَالَ وَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي: نَوَيْتُ بَعد رَمَضَانَ أَنْ أَصُومَ ما عَلَيَّ مِن قضاء، وَهُوَ يَوْمٌ واحدٌ، وأصوم بَعْدَهُ أَيَّامَ السِّت، فبدأت الصِّيَامَ مِنْ يَوْمِ الأَحَدِ، وعندما أصبحتُ نسيتُ أَنْ أُبَيِّتَ النِّية ليوم القضاء، فصُمتُ ذَلِكَ اليَوْمَ، ثم صُمْتُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ السِّتِّ، والسؤال: هل أواصِل بقيةَ الأَيَّامِ السِّتَّةِ، وهل يُحسَب لي ذَلِكَ اليَوْمُ قضاءً أَمْ مِنَ السِّت، أرجو توضيح ذلك، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: إِذَا نَامَ الإِنْسَانِ عَلَى نِيَّةِ القضاء، ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وتَسَحَّر، وَغَابَ عَنْ ذِهنه أَنَّهُ أَرَادَ القَضَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فليستمرَّ فِي صَوْمِ القضاء؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاء النِّية الأُولى، وَهُوَ قَدْ نَامَ عَلَى أَنَّ غدًا مِنْ قَضَائِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ إِلَّا حينَ قَامَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، وحين قَامَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ الَّذِي فِي ذهنه أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ السِّتَّةَ، ونَسِيَ القضاء؛ فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَنِ القَضَاءِ، وأَمَّا الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التي صامَها وَهُوَ لَمْ يَقْضِ، فهذه عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ باطلة، لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثوابٌ، ولكن الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ فِيهَا ثوابًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنَالُ ثواب الأَيَّامِ السِّتَّةِ؛ لأن الأَيَّامَ السِّتَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.



٢- العُذر بالجهل فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كُنْت فِي بيئةٍ تجهل حُكم وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فجلستُ هناك فترةً طويلةً وأنجبتُ ثلاثة أطفال، ثُمَّ جِئْت إِلَى جِدَّة، فعَلِمْت أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ واجبٌ، فماذا أفعلُ الآن، عِلمًا بأنني أجهل عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيَّ قضاؤها، وهل ينطبق عليَّ حُكم القضاء وَأَنَا فِي بيئةٍ غيرِ مُسْلِمَةٍ لَا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا الأَمْرِ شيئًا؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تَعْرِفُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وهي تُفطر يومًا وتصوم يومًا، فليس عليها قضاء؛ لِأَنَّ القَوْلَ الراجحَ أَنَّ الشرائع لَا تَلْزَمُ قَبْلَ العِلْمِ، وهذه فِي بيئةٍ غيرِ مُسْلِمَة، ولا تدري شَيْئًا عَنِ الإسلام، فليس عليها قضاء.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تدري أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ واجبٌ ولكنها أهملته، فهذا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا القضاء، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا القضاء؛ لأنها تَعَمَّدَت تأخيرَ الفرض المؤقَّت، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يتعمد تأخيرَ الفرض المؤقت؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الفرض. لكن الظاهر لِي مِنْ حَالِ السائلة أَنَّهَا لَا تَدْرِي شيئًا عَنْ هَذَا كُلِّه، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ عليها قَضَاءٌ مَا دَامَتْ لَا تَدْرِي أَنَّ رمضانَ واجبٌ، وَلَا أَنَّ قضاءه واجب، فليس عليها قضاء؛ لأنها معذُورة بالجهل.



٣- حُكم الصيام الجماعي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم الصيام الجماعي، كأن يجتمع جَمَاعَةٌ مِنَ الناس فيتفقون عَلَى أَنْ يَصُومُوا أيامًا مُعَيَّنَة، كالاثنين والخميس، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ

عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ ضعيف بنفسه فيقوَى بإخوانه، فَمَا حُكم ذلك نَفَعَ اللهُ بِكُمْ؟

الجواب: أرى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنة، وأنه نَوْعٌ مِنَ البِدْعَةِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لأننا إِذَا كُنَّا نُنْكِرُ التكبيرَ الجماعيَّ أو الذِّكر الجماعي -مثلًا- فَهَذَا أَيْضًا كذلك؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جماعيًّا، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اتفاقٍ لَا بَأْسَ، مِثْل أَنْ يُوَافِقَ أننا صُمنا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَنْ كَانَ صَائِمًا، فالفَطُورُ عِنْدَ فُلَانٍ، واتفقنا أَنْ نُفطر عنده -مثلًا- فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ عارضٌ وليس اجتماعًا عَلَى عِبَادَةٍ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى العبادات والانفراد بِهَا مِنَ الأمور المشروعة، ولهذا لَوْلَا أَنَّ اللهَ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ جماعةً لكانت صَلَاةُ الجَمَاعَةِ بدعة، لكن شَرَعَهَا اللهُ لَنَا، كذلك الصومُ جماعةً والاتفاق عليه مُسْبقًا نَوْعٌ مِنَ البِدْعَةِ.

يَرِدُ علينا صَوْمُ رَمَضَانَ، أَلَسْنَا نَصُوم جماعة؟ بلى، ولكنه هكذا فُرِضَ، المفروض أَنْ يَصُومَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

فَأَرَى أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مستعينًا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَعْتَدَّ بنفسه، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانَ لَا يَفْعَلُ العبادة إلا متوكئًا عَلَى عَصًا -يعني: إِلَّا إِذَا فَعَلَهَا غيرُه- فإِنَّ عَزِيمَتَهُ ضعيفة.



٤- حَثُّ الكُفلاء على تمكين عُمَّالهم مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لم أحضُر إِلَى هَذِهِ البلاد إِلَّا مِنْ أَجْلِ الحجِّ، وأخشى أَلَّا يوافق مَن أقومُ بالعَمَل عنده على أدائي هَذِهِ الفَرِيضَةَ، وَأَنَا الآنَ فِي السعودية،

وعلى بُعد مسافة قليلة مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، وأتمنى أَنْ يَهْدِيَ اللهُ كَفِيلِي وأنْ يُوافق على حَجِّي، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يوافق عَلَى الحَجِّ، فهل أكون بِنِيَّتِي قد أديتُ الفريضةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، وهل هذا يُعتبر مِنَ الإِسْتِطَاعَةِ، أرجو التوضيح، وحَثَّ إخواننا الكُفلاء على تمكين مَن عندهم مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَام؟

الجواب: نحن نتمنَّى لكل إخواننا الكُفلاء أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأَنْ يُرَخِّصُوا لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عندهم بأداء فريضة الحج؛ لِأَنَّ هَذَا مِن باب التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ تعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]؛ وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا للبَرَكة في أعمالهم وأرزاقهم؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ العَشْرَ إِذَا تَعَطَّل العمل عنده؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ يُنزل له البَرَكة فِيمَا بَقِيَ مِنَ العمل، ويحصل عَلَى خَيْرٍ كثير؛ فإِنْ تَيَسَّرَ هذا فهو المطلوب، وَهُوَ الَّذِي نرجوه مِنْ إِخْوَانِنَا الكُفَلاء، وَإِنْ لَمْ يتيسَّر فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ مستطيعًا، فيسقط عَنْهُ الحَجُّ؛ لأن اللهَ تعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

وَأَمَّا قَوْلُ السائل: إِنَّهُ يَكُونُ كالذي حَجَّ، فلا، لكنه يَسْقُطُ عَنْهُ الحَجُّ حتى يستطيعَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الحَجِّ؛ فإنه يموت غَيْرَ عَاصٍ للهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الحَجُّ إِلَّا بالاستطاعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

٥- حُكم لُبس البَنْطَلُون للمرأة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، انتشر بين أوساطِ النساء لُبس البَنْطلون، وبَلَغَنَا فتوى عن فضيلتكم أحببنا أن نسمعَها منكم مباشرة؛ لِنُبَلِّغَها عَلَى بَصِيرَةٍ، والسؤال يا فضيلةَ الشيخِ هو: مَا حُكْمُ لُبس البَنطلون للمرأة، وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ الواسع وغيره، وهل هَذَا الحُكْمُ فِي خارج المنزل فقط، أَمْ أَنَّهُ عَامٌّ فِي المَنْزِلِ والسُّوق، أرجو عَرْضَ هَذَا السُّؤَالِ لِتَعُمَّ الفائدة على الطالبات، نَفع اللهُ بِهَذَا اللقاء؟

الجواب: أَرَى أَنَّ لُبسَ المرأة البَنْطَلون حرامٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه تَشَبُّه بالرجال، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

الوَجْهُ الثاني: أنه ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ تَلْبَسَ المَرْأَةُ بنطلونًا ضيقًا يَصِفُ مَقَاطِع جسمها، وَهِيَ وَإِنْ قالت: أَنَا لَا أَلبَس إلا واسعًا، فهي تَلْبَس واسعًا لمدة مُعَيَّنَة، ثم تَلْبَسُ الضَّيِّقَ.

فالذي أَرَى أَنَّ ذلك ممنوع، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ سدًّا للذريعة، وبُعْدًا عن التَّهَتُّك باللباس، فَإِنْ كَانَ هَذَا صوابًا فَهُوَ مِنَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فأرجو اللهَ تعَالَى أَنْ يعفُوَ عني، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَلَّا تَكُونَ الواحدة إمَّعَةً مَعَ كُلِّ شَيْءٍ جديد.

يا سُبْحَانَ اللهِ! أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّجُلَ وَهُوَ الرَّجُلُ لَوْ لبس البنطلون لكان يأتيه -لا سيما أَوَّلَ مَا يَلْبَسُهُ- نَوْعٌ مِنَ الخَجَلِ، أَنْ تَكُونَ أفخاذُه مُقَدَّرَة، وكذلك عَجِيزَتُه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

مُقَدَّرة، كُلُّ شَيْءٍ كأنه مُحجَّم، فكيف بالمرأة؟! فَلَا أَرَى لُبس البنطلون للنساء، لَا فِي البُيُوتِ وَلَا فِي خارج البيوت.



٦- أثر المَعْصِيَةِ عَلَى فِعْلِ الطاعة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هُوَ أَثَرُ المَعْصِيَةِ عَلَى فِعْلِ الطاعة، هَلْ هُوَ أَثَرٌ معنويٌّ أَمْ أَثَرٌ حِسِّيٌّ، حيث إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْصِيَةٍ ويُصلي ويقرأ القرآن، فَكَيْفَ يَكُونُ أثر المَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ عَلَى الشَّخْصِ نفسه؟

الجواب: أثرُ المعصيةِ سَيِّئ، وربما يُعاقَب الإنسان بعقوبةٍ عظيمة، وهي الإِعْرَاضُ عَن دِينِ الله، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] فالإنسان الَّذِي يَفْعَلُ المعاصيَ عَلَى خَطَرٍ عظيم، ثُمَّ إِنَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَعْفُ اللهُ عنه؛ فَإِنَّهُ يُوازَنُ بين الحسنات والسيئات، فإذا رَجَحَتِ السيئاتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النار فيُطَهَّرُ مِنهَا إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ عنه، وإذا تَسَاوَتِ الحَسَنَاتُ والسَّيِّئات، صَارَ مِنْ أَهْلِ الأعراف، فيُحبَس بين الجَنَّةِ وَالنَّارِ يشاهد أَهْلَ النَّارِ ويُشاهد أَهْلَ الجَنَّةِ، ومآلُه إِلَى الجَنَّةِ، أسأل اللهَ أَنْ يجعلني وإياكم مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ المعاصيَ لها عُقوباتٌ حِسِّية، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٦-٩٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

وَمِن أَشَدِّ المعاصي تأثيرًا أَكْلُ الحَرَامِ الَّذِي شاعَ وذَاعَ في وقتنا الحاضر، فأكلُ الحرام يَكُونُ سَبَبًا لمنعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، يَدْعُو الإِنْسَانُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ إِذَا أَكَلَ الحرام؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

وَمَا أكثر الحَرَامَ فِي وقتنا هذا! الرِّبا موجودٌ، والمَيْسِرُ موجود، والغِشُّ موجود، والكَذِب موجود، والتدليسُ موجود، وظُلم العُمَّال موجود، أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَعْجِزُ عن عَدِّها، كُلُّها الأَكْلُ فِيهَا حَرَامٌ.

الإِنْسَانُ إِذَا غَشَّ فِي بَيْعِهِ، وكَسَبَ دِرْهَمًا مِنْ عَشَرَةٍ، هذا الدِّرهم الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، أفسدَ مالَه.

كما صار الرِّبا -والعياذُ بالله- يُعْلَنُ إعلانًا فِعليًّا، وإعلانًا قَوْليًّا.

نُشِرَ قَبْلَ أيام مَنشورٌ مِنْ أَحَدِ البُنوك، يقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يربح اثْنَيْ عَشَرَ ضِعْفًا عَلَى راتِبِه، فلْيَأْتِ إلينا، يُعامِلون الناس معاملة الدَّجاج! يُجْعَلُ لَهُ الحَبُّ المَدْسُوس بالسُّمِّ، والدجاجةُ تَأْكُلُ وَلَا تدري، فيُقَطِّعُ أَمْعَاءَها، والطريقة كالتالي: يَأْتِي أحدُهم إِلَى البَنك فيقول البنك له: تَعالَ، أنت راتبُك ألفُ رِيال كُلَّ شَهْرٍ، سوف أُعطيك الآن نقدًا اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ ريال، ويَضْرِب عليه التَّوثِيقات الَّتِي يُرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التوثُّق، ثُمَّ يَقُولُ: إذا تَمَّتِ السَّنة نُضِيف إلى الاثني عَشَرَ ألفَ ريال كَذَا وَكَذَا بالمِئَة، وتُوَفِّي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وهذا رِبًا صريح جامِعٌ بين رِبا النَّسيئة ورِبا الفضل -والعياذ بالله- وربما يَغْتَرُّ بَعْضُ النَّاسِ، فيظن أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لكننا نُبَلِّغُ الآن، وواجبٌ عَلَيْنَا أَنْ نُبَلِّغَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وأنه رِبًا صريحٌ، وَلَا يَجُوزُ التعامل به.

ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُوقظ المسؤولين عنـدنا لتلاعُب هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا أَنْظِمَة الرأسمالية فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ، نسأل اللهَ أَنْ يَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِمْ خائبين، وأَنْ يُطَهِّرَ بلادَنا مِن أمثالهم.



٧- حُكم مَنْ لا يَصُومُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سائلة تقول: إنها بَلَغَتْ ولم تَصُمِ القَضَاءِ الَّذِي عَلَيْهَا حياءً لِعِدَّة سنوات، فماذا عليها الآن؟

الجواب: عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ ما فاتها، وإذا قالت: أَنَا لَا أَدْرِي الآن كَمِ الَّذِي فَاتَ، نقول: تَحَرَّيْ وقَدِّرِي، واقْضِي مَا عَلَيْكِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ عَلَى القَوْلِ الراجح، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ الأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ قضاءها أولًا.



٨- حُكم جَمع العَصْرِ مَعَ الجمعة للمسافر:

السؤال: المُسَافِرُ إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ، فهل يَقْصُر صَلَاةَ الجُمُعَةِ أَمْ يُصَلِّيها أربعًا؛ لأننا سمعنا عنك يا فضيلةَ الشيخ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصُرَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَها مع العصر، فما صِحَّةُ هَذَا النَّقْلِ؟

الجواب: أولًا: هَذَا النَّقْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذِبٌ، ما تكلمنا بِهَذَا الكَلَامِ، وَأَمَّا أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْصَرُ فصحيحٌ، لو قَصُرَتِ الجُمُعَةُ كَمْ تكون؟ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا

لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الجُهَّالِ أيضًا، فالجُمعة لَا تُقْصَرُ، بَلْ هِيَ ركعتان، وَلَكِنْ لَا تُجْمَعُ صلاةُ العصر إليها، فمَثلًا: لَوْ مَرَّ المُسَافِرُ ببلدٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَزَلَ فِيهِ، وقال: أَمْشِي آخِرَ النَّهَارِ وأُدْرِكُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ إليها العَصر؛ لأن الجُمعة صلاةٌ مُستقلة ذاتُ شُروط مُعَيَّنَة، وهيئةٍ مُعَيَّنة، وصِفَةٍ مُعَيَّنة، والسُّنة إِنَّمَا جَاءَتْ بِالجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، والجُمعةُ ليست ظُهْرًا، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ إليها صلاةُ العَصر.

فمَن جَمَعَ إليها العصر قلنا: الأمرُ سَهْلٌ، أَعِدِ العصرَ ركعتين بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.



٩- حُكم صَلاةِ الجُمُعَةِ للمسافر:

السؤال: إِذَا كَانَ الإنسان مُسَافِرًا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وأدركَهُ هَذَا اليَوْمُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فهل يَجمع صَلَاةَ الجُمُعَةِ مَعَ صَلَاةِ العصر؟ وَإِذَا كَانُوا أَيْضًا جالسين لِأَكْثَرَ مِنْ أسبوع فهل يُصَلُّون صلاة جُمعة، أَمْ يُصَلُّونَهَا ظُهْرًا لَوْ كَانُوا فِي بَرٍّ؟

الجواب: أما الفقرةُ الأُولَى مِنَ السؤال فقد أجبنا عنها، وقلنا: إِنَّ العَصْرَ لا تُجْمَعُ مَعَ الجُمعة، وأما الفقرة الثانية فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ الجُمُعَةِ فِي البَرِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سافَرَ عِدَّة مرات، وتُصادِفُه الجُمُعَةُ فِي سَفَرٍ وَلَا يُقِيمها، بل صادَفَتْهُ الجمعةُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لأن يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ هو يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّ النبي ﷺ الجُمعة، وإنما صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

١٠- أحوالُ النِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ للصلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فقد سَمِعْنَا أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُصَلِّيَ بالوضوء أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ، وَأَنَّ المَرْأَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطْهُرَ، بل وجدنا بعض الفَتَيَات تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وتُنكر عَلَى مَنْ تُصَلِّي بِوُضُوءِ صَلَاةً أُخْرَى، بسبب مَا نُقِلَ عن فَضِيلَتِكم مِنْ أَنَّ الماء الخَارِجَ مِن فَرْجِ المَرْأَةِ نَاقِضٌ للوُضوء، أرجو بَسْطَ القول؛ لِعُمُومِ المَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ، وكثرةِ الإشكال، وعدم التفريقِ عِنْدَ النِّسَاءِ اللَّاتِي نَقَلْنَ ذلك، نَفَعَ اللهُ بِكَ؟

الجواب: أَمَّا المَرْأَةُ فهي كَالرَّجُلِ فِي أَنَّ لَـهَا أَنْ تُصَلِّيَ بالوُضوء الواحدِ صلاتين أَوْ أَكْثَرَ، مَا دَامَ وُضوؤُها لَمْ يَنْتَقِضْ، هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يخرج منهن السائل دائمًا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يخرج منهن السائل دائمًا؛ فإنه لا بُدَّ أَنْ تتوضأَ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، بمعنى: أَنَّهَا لَا تتوضأ لِصَلَاةِ الفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، ولا تتوضأ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَإِنَّهَا تُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ النوافل حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، ثم تتوضأ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الخَارِجَ باستمرار حُكْمُهُ حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ، وحُكْمُ دَمِ المُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- المستحاضةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

لَكِنْ هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي تُبتلى بهذا الخَارِجِ، نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ إزالةً للمَشقة عنها.

وبَقِيَ سؤالٌ آخَرُ يُمْكِنُ أَنْ يتفرَّع عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ: هَلْ هَذَا الخارِجُ نَجِسٌ أَمْ طاهِرٌ؟

والجواب: هو طاهِرٌ؛ لأن الظَّاهِـرَ مِنْ نِسَاءِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أنهن كُنَّ لا يَغْسِلْنَ هذا الخارِجَ، ولأننا لَوْ قُلْنَا بنجاسته لَشَقَّ عَلَى النِّسَاءِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، إذ إِنَّ هَذَا القَوْلَ يستلزم أَنْ تبقى دائمًا تغسل ثِيابها، أَوْ أَنْ تَخُصَّ الصلاةَ بثوبٍ خاصٍّ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وخُلاصة القول الآنَ أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ فِي أَنَّهَا تُصَلِّي بالوضوء الواحد مَا شَاءَتْ مِنَ الصلوات، وَالمَرْأَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا الخارِجُ الدائم، لا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَمَّا هَذَا الخارِجُ فَهُوَ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُ الثِّيَابَ وَلَا يُنَجِّسُ البَدَنَ.

١١- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ:

السؤال: شابٌّ مَرِضَ بِمَرَضِ السـرطان -عافانا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منه- قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فصام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وأَفْطَرَ الباقيَ، وبَعْدَ رمضانَ تُوُفِّيَ هذا الشابُّ، فماذا عليه؟ عِلْمًا بأَنَّ عُمْرَهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وهل يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟

الجواب: أَمَّا مِنْ جِهَةِ الصيام؛ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مِمَّا لَمْ يَصُمْهُ، فَإِذَا كَانَ صام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَقِيَ عَلَيْهِ سبعةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فيُطعَم عنه سبعةٌ وعشرون فقيرًا، وأَمَّا الحَجُّ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحُجَّ عنه والدُه، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ هَذَا الميِّـت الشابِّ دَرَاهِم يُمْكِنُ أَنْ يُحَجَّ بِهَا عَنْهَ؛ فإنه يُحَجُّ بِهَا عَنْهَ، وإِنْ تَبَرَّعَ وَلِيُّه؛ أَبُوهُ أَوْ أَخُوه أو أُمُّه، بالحجِّ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٢- حُكم تعليقِ التَّمَائِمِ:

السؤال: امرأةٌ مَكَثَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِين لَا تَحْمِلُ، فأُعطيت شيئًا مُغَلَّفًا لَا تَعْرِفُ ما بداخله لتُعَلِّقَهُ، وحَمَلَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَـهَا أَنْ تستعمل هذا الْمُغَلَّفَ وَهِيَ لَا تَدْرِي شيئًا عنه، وهل لَـهَا أَنْ تُعْطِيَهُ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ إِذَا استغْنَتْ عنه، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التِّوَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الشِّرْكِ؟

الجواب: هَذَا مِنَ التَّمَائِم، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ تَمِيمَةً حَتَّى يَعْرِفَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا طلاسِمُ وأسماءُ شياطين أو عَفَارِيت مِنَ الجِنِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ أَيَّ شَيْءٍ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مَا كَانَ بداخله، ثُمَّ إِذَا عَرَفَ مَا فِي دَاخِلِهِ، وَكَانَ الَّذِي فِي دَاخِلِهِ قُرْآنٌ أَوْ أدعية مِنَ السُّنَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي جَوَازِ تَعْلِيقِ ذلك، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ شيءٌ وَلَوْ كَانَ مِنَ القرآن، وَهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنَ القُرآن، فَلَا بَأْس بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] وأَمَّا شيء يُعَلَّقُ وَلَا يُعْلَمُ مَا الَّذِي فِيهِ، فهذا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وكونُ الحَمْلِ حَصَلَ بَعْدَ تعليقِه فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ابْتَلَى هَذِهِ المَرْأَةَ، حيث حَمَلَتْ بَعْدَ وَضْعِهِ؛ امتحانًا لها.

وَالَّذِي أرى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْتَحَ هذا المُغَلَّفُ، وَيَنْظُرَ مَا الَّذِي فِيهِ، إِنْ كَانَ قُرْآنًا فكما سَمِعْتُم قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تعليقِه، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُرْآنٍ وَلَا يُعْلَمُ مَا هُوَ، فالواجب إحراقُه وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أحدًا، والراجح أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

١٣- حُكم قَطْعِ صيام القَضاء وصيام النَّفل:

السؤال: صيام قَضَاءِ رَمَضَانَ وصيام السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ قَطْعُه بِدُون عُذر، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فَرَقًا بَيْنَ الصيامين، وَمَا هِيَ الأعذارُ التي تُبِيح قَطْعَ هَذَيْنِ الصيامين؟

الجواب: أمَّا صيامُ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ لأن القاعدةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصوص أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي واجبٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُه إِلَّا لِعُذْرٍ شرعيٍّ، ولهذا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَبَّرَ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيضَةِ، ثم استأذن عَلَيْهِ أَحَدٌ يَدُقُّ عَلَيْهِ البَابَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الفريضةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يأذن لهذا الطارِق، وأمَّا صيامُ الأَيَّامِ السِّتِّ فهي نَفْلٌ، والنَّفْلُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَهُ، لكنه يُكْرَهُ إِلَّا لِغَرَضٍ، هَذَا هُوَ حُكْمُ قَطْعِ القَضاء، وقطع صيام الأَيَّامِ السِّتِّ.

وَلَكِن هل حُكم القضاء كحُكم الأَدَاءِ فِي رَمَضَانَ، بمعنى: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالِ القضاء، فهل عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

الجواب: لا، الكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فيمن جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَلْزَمُه الصوم.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، خُلاصة الجواب الآن: أمَّا القضاءُ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُه إِلَّا لِعُذْرٍ شرعِيٍّ، وأمَّا النَّفْل فيجوز قطعُه لكن يُكْرَهُ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

والأَشْيَاءُ الَّتِي تبيح لَنَا أَنْ نُفطر فِي القَضَاءِ مِثْلُ أَنْ يَلْحَقَ الإنسانَ مَشَقَّةٌ، إِمَّا مِنْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ تَعَبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والأعذار الشَّرعِيَّةُ الَّتِي تبيح الفطر مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.



١٤- حُكم الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَنِ شخصٍ آخر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ يُرِيدُ الحَجَّ وَقَدْ حَجَّ فَرْضَهُ وتَنَفَّلَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ وعُمرته أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ كَوَالِدَيْه، وهل الأفضلُ الحجُّ للوالدين والعمرةُ لهما، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ويدعوَ لهما؟

الجواب: أَمَّا إشراكُ أَحَدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ، يعني: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ العُمرة لشخصين، أَوِ الحَجُّ لشخصين، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَحُجُّ عَنْ أُمِّهِ وأبيه، أو يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ ويَدْعُو لِأُمِّه وأبيه، فحَجُّه عَنْ نَفْسِهِ، ودُعاؤه لِأُمِّه وأبيه أفضلُ وأحسنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُـو لَهُ»(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَجَّ وَلَا الصَّوْمَ ولا الصَّدَقة، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ فِي العَمَلِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّعاء للوالد أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الإنسان له، أَوْ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَوْ أَنْ يَحُجَّ.

فمَشُورَتِي لهذا الأخِ السائل أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ويَدْعُوَ لوالديه.



١٥- حُكم زكاة العقارات والأراضي:

السؤال: نحن شُرَكَاءُ فِي أَرْضٍ زراعية كبيرة، نُرِيدُ أَنْ نُوَزِّعَها إلى قِطَعٍ صغيرة، ولكن حالت ظُروف عن قِسْمَتِها، منها رُكود العقار، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْنَا فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الجواب: إِذَا كُنْتُمْ أصحابَ عقار، بمعنى: أنكم تَبِيعُون وتَشْتَرُون في الأراضي، فعليكم الزكاةُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَرْضُ قد وَرِثْتُموها مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وتريدون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أَنْ تَبِيعُوها متى تَيَسَّرَ بَيْعُها، أو تقطعـوها متى تَيَسَّرَ، فليس عليكم فيها زكاة؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي العقارات والأراضي وشِبْهِها إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ كَانَ يَتَّجِرُ بها، أي: صاحب عقار يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، أَمَّا إنسان عنده عقار، وطابَت نَفْسُه مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ وعَرَضَهُ للبَيع، فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

١٦- الوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ ابنُه بسبب إعطائه السيارةَ:

السؤال: رَجُلٌ سافَرَ للنُّزهة ومعه عائلتُه، ثم طلب أحدُ أبنائه أَنْ يَقُودَ السيارة، وكان يَبْلُغُ مِنَ العُمر (١٤) سَنة، فمَكَّنَهُ مِن القيادة وَهُوَ لَا يَحْمِلُ رُخصة، وفي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِمْ حادِثَ انقلابٍ، فمات ذلك الِابْنُ مِن جَرَّاءِ ذلك الحادث، فيسأل هذا الأبُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لأنه سَمَح لذلك الابنِ بالقيادة، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ رُخصة قِيادة، وَقَدْ يَكُونُ لَا يُحْسِنُ القِيادة، وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ كَونه يُحْسِنُ القيادة وبين كونه لا يُحْسِنُها؟

الجواب: إِنْ كَانَ هَـذَا الابنُ يُحسِن القِيادة فَلَا شَـيْءَ عَلَى الأَبِ؛ لِأَنَّ الأَبَ لَمْ يَأْمُرْهُ، بل لم يُجْبِرْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ القِيادة فالأبُ مُفَرِّط، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ؛ لأنه السَّبَبُ فِي قَتْلِ هَذَا الصَّبِيِّ، بَلْ فِي قَتْلِ هذا الشاب.

كَذَلِكَ أَيْضًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ: هل السَّبَبُ فِي انقلابِ السيارة تَصَرُّفُ الشابِّ أَمْ أَنَّهُ قَضَاءٌ وقَدَرٌ، فأحيانًا يكون السببُ أَنَّ الإطارَ يَنْفَجِرُ بِدُونِ فِعل الإنسان، ثم تنقلب السيارة ويحصُل حادِث، فَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ.

بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أنه كلما حَصَلَ حادِثٌ وَجَبَ الضمان، ووجَبَتِ الكَفَّارة،

وهذا غير صحيح، الحادث الذي ليس مِن فِعْلِكَ ولا تَصَرُّفِكَ ولا تَهَوُّرِك، وإنما هو قضاءٌ وقَدَرٌ، انفَجَر الإطارُ وحَصَل الانقلاب، أو انقطعَ الذراع أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مما يكون سببًا، فَهَذَا لَا شيء على الإِنْسَانِ، لَا كَفَّارَة ولا ضَمان.

أَمَّا مسألةُ الرُّخصة فليست لازِمَة، الكلام على إحسانِ القِيادة، لكن حَمْل الرُّخصة وعدمُها هذا تِجاهَ المسؤُولين، أمَّا باعتبار ما يقتضيه الشرعُ، فمتى كان يُحسن القيادة، فسواء كان يحمل رُخصة أو لا، فلا يختلف الحُكم.

١٧- حُكم الحَجِّ عن المريض الذي يَشُقُّ عليه الحج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي والدة مُقْعَدَةٌ لا تستطيع القيام بأعمال الحجِّ، فهل أَحُجُّ عنها؟ مع العِلم أَنَّ السَّفر يَشُقُّ عليها للحج محمولةً؟

الجواب: إِذَا كَانَ حَجَّ فريضةٍ بحيث يكون عندها مالٌ؛ فإنك تَحُجُّ عنها، وَإِذَا كَانَ نافلةً بحيثُ لا يكون عندها مالٌ أو عندها مالٌ وقد حَجَّتْ، فالصحيح أيضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، يعني: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الإنسانُ عَمَّن كان عاجِزًا عن الحَجِّ تَطَوُّعًا، وأمَّا القادِر الذي يستطيع أَنْ يَحُجَّ بنفسه، ولكنه وَكَّل مَن يَحُجُّ عَنْهُ، ففي إجزاء ذلك عنه نَظَرٌ؛ لأن الحَجَّ عبادة يقوم بها الإنسانُ بنفسه إنِ استطاعَ، وإلا فلا يُقِيمُ مَن يَحُجُّ عَنْهُ، إلا الفريضةَ، فقد عَلِمْتُم أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يستطيع أن يؤديَ الفريضةَ وعنده مالٌ، وعدمُ استطاعَتِه هذه لا يُرجى زوالُها؛ فإنه يُقيم مَن يَحُجُّ عَنْهُ ويعتمر.

١٨- الاحتلامَ في نهار رمضانَ، وحُكم تأخير الاغتسال بنه :

السؤال: احْتَلَمْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّة في شَهْرِ رَمَضَانَ، ونظرًا لأني قد استحييتُ مِن أهلي أَنْ أدخُل دورة المياه وأغتسلَ، صليتُ على تلك الحالِ على نجاسة الاحتلام، ثم بعد ذلك أغتسل وأقضي الصلاة، فما حُكم هذا الشيء الذي أنا عليه، وهل أتحمل شيئًا، وهل يُفطر الاحتلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

الجواب: أما الاحتلامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فلا يُفطر، وأما تأخيرُ الاغتسال حياءً مِن الناس، فهذا غَلَطٌ، وَعَلَى هَذَا الفاعِل أَنْ يستغفر اللهَ تعَالَى ويتوبَ إليه، وأَلَّا يعودَ لمثل ذلك، فَإِنَّ اللهَ لا يستحيي مِن الحَقِّ، ولا أحَدَ أَشَدُّ حياءً مِن رسول اللهِ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ أحيانًا كان يخرج إلى أصحابه ورأسُه يَقْطُرُ ماءً مِن الاغتسال، وهذا شيء لَا بَأْسَ بِهِ، وهو حادِثٌ لكل أحد.

فعلى هذا الشابِّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ، ويتوبَ إلى الله مما صَنَعَ، والصلوات التي قضاها أرجو أَنْ تَكُونَ مُجْزِئَةً.

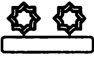


١٩- حُكم مَن عليه قضاءٌ وهو عاجز عن قضائه :

السؤال: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ تَرَكَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُنذ فترةٍ طويلة مِن الزَّمَن، وهي تَعْلَمُ بوجوب القضاء عليها، ولكن تَرَكَتِ القضاءَ تَكَاسُلًا، وهي الآن عندها مِن الأمراض ما لا يسمح لها بالصوم، أَفْتُونَا مأجورين في حالها، ماذا يَجِبُ عَلَيْهَا الآن؟

الجواب: الواجبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطعم عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لأن الواجبَ عليها القضاء، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ عاجِزَةً عنه عَجْزًا لَا يُرْجَى زوالُه؛ لِكِبَرِهَا، فعليها أَنْ تُطْعِم لكل يوم مِسْكِينًا.



اللِّقَاء الشَّهْرِي السَّادِس والعِشْرُون

الحثُّ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذَا هُوَ لقاء شَهر ذِي القِعْدَةِ، وَهُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وهذه اللَّيْلَةُ هِيَ الليلةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ عام خَمْسَةَ عشَرةَ وأَرْبع مِئةٍ وألف، وَهُوَ اللِّقَاءُ المُتَمِّمُ للسادس وَالعِشْرِينَ مِنَ اللقاءات الماضية، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَها لقاءاتٍ مُباركةً نافعةً لَنَا وَلَكُمْ.

هَذَا اللقاءُ سيكون عَنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، هَذَا الشَّهْرِ -أعني: شهر ذِي الحِجَّةِ- هُوَ أَحَدُ الأشهُر الثلاثة المتوالية مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُم؛ لِأَنَّ الأَشْهُرَ الحُرُمَ أربعة: ذُو القَعْدَة، وَذُو الحِجَّةِ، والمحرَّم، وهذه متوالية، والرابع هُوَ شَهْرُ رجب المنفرد الَّذِي بَيْنَ جُمادى الثانية وشعبان.

هَذَا الشَّهْرُ هُوَ أَفْضَلُ الأشهُر الثلاثة الحُرُم؛ لأنه يُعمل فِيهِ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكثر مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ فمنها: أَنْ نُكْثِرَ مِنَ التَّسْبِيحِ، والتَّهليل، والتَّكبير، فنقول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ، ونُكثر مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأنها مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ونُكثر مِنَ الصَّلَاةِ؛ لأنها أَفْضَلُ الأَعْمَالِ البَدَنِيَّة، ونُكثر مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ.

نُكثر مِنْ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، ونصوم أَيَّامَ العَشْرِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وحتى لَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ بِخُصُوصِه، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي العُمُومِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، فنَصُوم هَذِهِ الأَيَّامَ التِّسعة؛ لأن العاشِر هُوَ يَوْمُ العِيد، ولا يُصام.

ويتأكد الصَّوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ إلا للحُجَّاج؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(٢).

أحكامُ الأُضْحِيَّة:

ومما يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ العَشر: ذَبْحُ الأَضَاحِيّ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واقتداءً بِسَيِّدِ المرسلين محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَشْرَ سنوات فِي المَدِينَةِ، إِلَّا السُّنَّةَ العاشِرَة، فَقَدْ كَانَ فِي مَكَّةَ، والأُضْحِيَّة فِي الأَصْلِ سُنَّةٌ للأحياء؛ إظهارًا للشعائر، وإظهارًا للسُّرور، وشكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فالأصلُ أنها للأحياء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

وَلَكِنْ لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا ضَحَّى بواحدة ونَوَاهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الأحياء والأموات.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الميت بأُضْحِيَّة لَمْ يُوصِ بها، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فقد تُوفي للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بناتُه الثلاثُ قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ لهن، واستُشهد عمُّه حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَلَمْ يُضَحِّ عنه، وماتت له زوجتان: خديجةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، ولم يُضَحِّ عنهما، وَلَوْ كَانَتِ الأُضْحِيَّة عَنِ المَيِّتِ مشروعةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إما بقولِه وإما بِفِعْلِه.

إذن، الأُضْحِيَّةُ مشروعةٌ عن الأحياء، يُضَحِّي الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ عوامُّنا اليومَ تجد أَهْلَ البَيْتِ -مثلًا- عَشَرَة أفراد، كُلُّ فَرْدٍ له وظيفة، فَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ: أنا أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّي عَنْ أَبِي، كَم يكون لأبيه مِن أُضْحِيَّة؟ عَشْرٌ، مَنْ قَالَ هَذَا؟! أين مشروعيةُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رسوله ﷺ أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟ كَانَ الصَّحَابَةُ يُضَحِّي الرجل بالواحد عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وحتى أَكْرَم الخَلْقِ محمد ﷺ لا يُضَحِّي بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عنه، وعن أَهْلِ بَيْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَكْرَمُ الخَلْقِ، وَمَعَ أَنَّ اللهَ أفاءَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مَا أَفَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

نقول لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُضَحُّون بِعَشْرِ ضحايا أَوْ أَكْثَرَ عن أمواتهم: رُوَيْدَكُم، لَا تُنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ فِي شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ، وإِذَا كَانَ لديكم فضلُ مالٍ فليُضَحِّ قَيِّمُ البيت بواحدةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ولْتُصْرَفْ بقيةُ هَذِهِ الأَمْوَالِ إِلَى إخواننا فِي البُوسنَة والهِرْسِك والشِّيشان، وَغَيْرِهِمَا مِن بِلَادِ المُسْلِمِينَ، الَّذِينَ هُمْ فِي حَاجَةٍ إلى أموالنا، أَمَّا أَنْ يَبْطَرَ الإنسان ويُسْرِفَ، فيُضَحِّيَ بِعَشْرِ ضحايا لواحدٍ أو

لاثنين، فهذا غلطٌ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، وأخشى أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ آثمًا لا سالمًا؛ لأن خيرَ الهَدي هديُ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

ولو سألنا أيَّ أحدٍ: مَن أكرمُ الناسِ؟ لقال: محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فهل ضَحَّى بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ أَبَدًا ما ضَحَّى، ضَحَّى باثنتين، واحدة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وواحدة عَنِ الأُمَّةِ جميعًا.

إذن، لِتَكُنْ عباداتُنا مَبْنِيَّةً عَلَى عِلْمٍ وبَصيرة وهُدًى، ليس الشرعُ عاطفةً إِذَا أَحَبَّ الإنسانُ شيئًا فَعَلَه وتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ، فالشرعُ شَرِيعَةٌ مِن الله، فهل شَرَعَ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُل بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ أبدًا.

فالذي أَرَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ فَضلُ مالٍ فَلْيَجُدْ بِهِ عَلَى إخوانه المتضررين المُشَرَّدِين المُيَتَّمِين الَّذِينَ هُمْ فِي ضَرُورَةٍ لأموالنا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

عَدَمُ إرسالِ الأموالِ ليُضَحَّى بِهَا فِي أماكنَ أُخرى، والمصالحُ التي تَفُوتُ بسبب إرسالها:

وعكسُ ذلك أقوامٌ يَبْذُلُون أموالهم لِيُضَحَّى بِهَا فِي أماكنَ أُخرى، وَهَذَا غَلَطٌ.

يعني: بَعْضُ النَّاسِ يُعطي هيئة الإغاثة أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الجِهَاتِ دَرَاهِمَ؛ لِيُضَحَّى عَنْهُ فِي أماكنَ أُخرى، وهَذَا لَمْ يُؤَدِّ الأُضْحِيَّة، الأُضْحِيَّة شَعِيرة يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ فِي كُلِّ بَلَدٍ، ومِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَـمَّا اختصَّ الحُجاج بالهدايا يذبحونها تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ فِي أَيَّامِ العيد، شَرَعَ اللهُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يُضَحِّيَ، حتى يُشاركوا الحُجَّاجَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦].

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ مِنَ الأُضْحِيَّة، قلنا للإنسان: لا تُضَحِّ خارجَ بيتك، بل ضَحِّ فِي بَلَدِكَ، وأَقِمْ هذه الشَّعِيرة.

فالأُضْحِيَّة فِي مَكَانٍ يُبْعَثُ بالدراهم إليه مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وتفوت بِهِ مَصَالِحُ كثيرة، أذكُر مِنْهَا مَا يَلِي:

أولًا: إخفاءُ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فِي بلادِك، وهي الأُضْحِيَّة.

ثانيًا: يَفُوتُكَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تعَالَى بِذَبْحِهَا؛ لأن المشروع فِي الأُضْحِيَّة أَنْ يُباشِرَ الإنسانُ ذَبْحَها بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، قَالَ العُلَمَاءُ: يَحْضُر ذَبْحَها، وهذا يفوته.

ثالثًا: يَفُوتُك ذِكـر اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّة إِذَا كَانَتْ عِنْـدَك فِي البَلَدِ، فَأَنْتَ الَّذِي تَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ بقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤] فتذهب أُضحِيَّتُك إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا تَدْرِي هل يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، وتَحْـرِمُ نَفْسَك مِنْ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا.

رابعًا: يَفُوتُك أَنْ تَأْكُلَ منها؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي البُوسنة والهِرسك والشِّيشان والصومال وغيرها، هل يُمْكِنُ أَنْ تَأْكُلَ منها؟! لا، بل يَفُوتُك الأَكْلُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقال:﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] فبدأ بالأكل، ولهذا ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ الأَكْلَ مِنَ الأُضْحِيَّة وَاجِبٌ، كَمَا تَجِبُ الصَدَقة يَجِبُ الأكل، وهذا قطعًا يَفُوت إذا ضَحَّيْتَ فِي غَيْرِ بلادك.

خامسًا: يَفُوتُك التوزيعُ المطلوب؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ فِي الأُضْحِيَّة أَنْ تَأْكُلَ، وتُهدي، وتَتَصَدَّق، وهذا يَفُوت، إذا وُزِّعَت هُنَاكَ، فَلَا نَدْرِي أَتُوَزَّع صَدَقَة عَلَى الفُقَرَاءِ، أَمْ هَدِيَّةً على أغنياء، أَمْ هَدِيَّة عَلَى قَوْمٍ لَيْسُوا بمسلمين؟!

سادسًا: إنك تَحْرِم أهلَ بَلَدِك مِنَ الِانْتِفَاعِ بهذه الأَضَاحِيّ، فأنت تقوم بالإهداء إلى جِيرانك وأصحابِك مِنَ الأُضْحِيَّة، وبالصَّدقة عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِك، لَكِنْ إِذَا ذَهَبَتْ هناك فاتَ هذا الشيء.

سابعًا: إِنَّك لَا تَدْرِي هل تُذبح هذه عَلَى الوَجْهِ الأكمل أَوْ عَلَى وَجْهٍ خِلَافِ ذَلِكَ، رُبَّما تُذبح قَبْلَ الصَّلَاةِ، وربما تؤخَّر عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وربما لا يُسمِّ الذابح عليها، كُلُّ هَذَا وارِدٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عندك ذبحتَها عَلَى مَا تُرِيدُ، وعلى الوجه الأكمَل.

وَلِهَذَا نحن ننصحُ بأَلَّا تُدْفَعَ الدراهمُ ليُضَحَّى بها خارِجَ البلاد، بل تُضَحَّى هنا، وننصح أيضًا بِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلُ مالٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى إخوانه المحتاجين فِي أَيِّ بلاد مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، ولتكن الأُضْحِيَّة لَهُ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ.

تَرْكُ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ البَشْرَة أو الظُّفر:

وَمِنْ خَصَائِصِ شهر ذِي الحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ: أَلَّا يأخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أو بَشْرَتِه أو ظُفره شيئًا، حتى الأمور المطلوب أخذُها لا يَأْخُذُهَا، كحَلْقِ العَانَةِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، لَكِنْ إِذَا دَخَلَ العَشر وأنت تُرِيدُ أَنْ تُضَحِّيَ فَلَا تَأْخُذ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الأَخْذِ مِنْهَا مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَأَمَّا الَّذِي يُضحَّى عَنْهُ فَلَا نَهْيَ فِي حقِّهم، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ البيت قَيِّمُ البَيْتِ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وأَمَّا أَهْلُ البَيْتِ فَلَا حَرَجَ عليهم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»[1]، وَلَمْ يَقُلْ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أَنْ يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

أو يُضَحَّى عنه؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي هو عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَقُولُ لِأَهْلِ البَيْتِ: اجتنبوا الأَخْذَ مِن ذلك.

وَلَكِن لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نَسِيَ وأخذَ، فلا يُؤَثِّر هَذَا عَلَى أُضْحِيَّتِه، أو تَعَمَّد فأَخَذَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ على أُضْحِيَّتِه، لكنه يَكُونُ قَدِ ارتكب النَّهْيَ.

وَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ لم يُفكِّر فِي الأُضْحِيَّة، وَأُخِذَ مِنْ شَعْرِهِ وأظفاره بَعْدَ دُخُولِ شهر ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فهل يُضَحِّي أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: نعم يُضَحِّي؛ لِأَنَّهُ لَا علاقة بين الأُضْحِيَّة وبين الأَخْذِ مِن هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

شروط وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

نَعُود إِلَى مَا نُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عليه، وهو الكَلَامُ عَلَى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَأَقُولُ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى المُسْتَطِيعِ بشروط، وهي: البُلُوغ، والعقل، والإسلام، والحُرِّيَّة، والاستطاعة، هذه خمسةُ شُروط إذا تَمَّتْ وَجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحُجَّ، ومِن الاستطاعة: أَنْ يَكُونَ للمرأة مَحرم، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ محرمًا فَلَا حَجَّ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا أموالٌ كثيرة؛ لأنه يَتَعَذَّر سَفَرُها شرعًا، والمُتعذِّرُ شرعًا كالمتعذر حِسًّا، ولتطمئنَ المَرْأَةُ الَّتِي عندها مال وليس عندها مَحْرَم، ولينشرح صدرُها بِأَنَّهُ لا حَجَّ عليها كَالفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ إِذَا لَاقَتْ رَبَّها فِي هَذَا الحَالِ فَقَدْ لاقَتْه وليست آثِمَة؛ لِعَجْزِها عَنِ الحَجِّ شرعًا، فتصبر حتى يُيَسِّرُ اللهُ لَهَا مَحْرَمًا، فَإِنْ لَمْ يتيسَّر فَالحَمْدُ للهِ الأَمْرُ واسِعٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ مُطالَب به، فَلْيَقْضِ دَيْنَه أولًا، فَإِنْ لَمْ يَفِ المَالُ

الَّذِي عِنْدَهُ بالدَّين والحجِّ، سَقَطَ عَنْهُ الحَجُّ، وَإِنْ كَانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا -يعني: مُقَسَّطًا- وهو واثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْن أوفاهُ، فليَحُجَّ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ قَرْضٌ للبَنْك العقاري وهو واثقٌ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ القِسط فإنه يدفعه، فليَحُجَّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَتْ عنده ثِقَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُوَفِّيَ فلا يَحُجَّ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، ولو سامحه صاحِبُ الدَّيْن؛ لأن وفاء الدَّين أَهَمُّ.

وَبِهَذِهِ المناسَبَة أُحَذِّرُ، ثم أُحَذِّر، ثم أُحَذِّرُ مِن التهاوُن بالدَّين، فإن التهاوُن بالدَّين سَفَهٌ فِي العَقْلِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ عظيم، وَأَذْكُرُ لَكُمْ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ:

أولًا: إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فالشهادة تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فكل المعاصي تُكَفِّرُها الشهادة، مِنْ زِنًا وسَرِقَةٍ وَشُـرْبِ خَمْرٍ وغيرِه تُكَفِّرُه الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنَّ السَّرِقَة تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا، إِلَّا الدَّينَ.

ثانيًا: المَدِين لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ، فَإِذَا مَاتَ المَدِينُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، والدليل أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا قُدِّمَ إليه الميتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ، قال: «صَلُّـوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1]، وَلَمْ يُصَـلِّ عليه، والإمامُ الأعـظمُ -يعـني: رئيس الدولة- مِثْل النبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له السُّلطة عَلَى مَنْ تَحْـتَ يَدِهِ فَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ، أَمَّا إمامُ كُلِّ مَسْجِدٍ فهذا رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإنسان.

قُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَرَّةً رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فخَطَا خُطوات ليُصَلِّيَ عليه، ثُمَّ سَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَـا المَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْـهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَـوْمٍ: «مَا فَعَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

الدِّينَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»(١).

الَّذِي بَرَدَتْ عليه جِلدُه هو الميِّتُ المَدِين.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِـنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الدَّيْنِ.

جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَـبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُـرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَـبَ ثُمَّ رَجَـعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْـرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠، رقم ١٤٥٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١). يعني: عَلِّمْها، فعَلَّمَها، وَلَمْ يَقُلْ: تَسَلَّف مِنْ إِخْوَانِك، أو تَسَلَّفْ مِنَ النَّاسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شأن الدَّين.

وإخواننا اليوم، وقومُنا اليوم، يشتري الإنسانُ سيارة بسبعين ألفًا بالدَّين، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ سيارة بعشرين ألفًا، لكن يقول: أنا أريد سيارة فَخمة. وَهَذَا غَلَطٌ، ويَعْمُر بيتًا يَكْفِيهِ أَنْ يَعْمُرَ بيتًا -مثلًا- بثلاثمِئَة ألفٍ، يقول: لا أَعْمُر بيتًا بخمسمِئَة ألفٍ، يَعْمُر بَيْتًا عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، ويُمكنه أَنْ يُسْتَعْمَلَ البيت بِدُونِ أَنْ يُوثِقَ نفسَهُ بالدُّيون، يقول: لا، سأَفْرِش البَيْتَ مِن بَابِه إِلَى سَطْحه كُلِّهِ حَتَّى الدَّرَج، لماذا وأنت فقير؟! فهذا إسرافٌ وغَلَطٌ، فالتهاوُن بالدَّين أمرُه صَعْبٌ.

إذن، الإنسانُ المَدِينُ نقول: لا تَحُجَّ وعليك دَيْنٌ إِلَّا إِذَا كُنْتَ واثقًا مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ القِسط وَفَّيْتَ، وإلا فالدَّيْنُ أَهَمُّ.

صِفَةُ الحَجِّ:

أَمَّا الحَجُّ فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الإنسان بَيْتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِيُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، ونَذْكُرُ صِفته عَلَى وَجْهِ الإجمال:

تخرجُ مِن بَيْتِك مُرِيدًا لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مِنَ البَيْتِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تكونَ خُطواتُك فِي طَاعَةِ اللهِ، وإذا وَصَلْتَ إِلَى الميقاتِ أولُ مِيقاتٍ تَمُرَّ بِهِ تُحْرِمُ منه، وعند الإحرام تغتسلُ وتَتَطَيَّب، وتَلْبَسُ ثوبَ الإحرامِ، وَإِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ -يعني: قَرِيبًا مِنَ الميقات- يمكنك أَنْ تَصِلَ فِي نَهارِك، وخِفْتَ أَنْ يَكُونَ المكان زحامًا واغتسلتَ فِي بَيْتِك، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا تَلْبَس ثياب الإِحْرَامِ إِلَّا فِي المِيقَاتِ، فإذا لَبِسْتَ ثيابَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

الإحرام فَصَلِّ صَلَاةَ الفَرِيضَةِ إِنْ كَانَتْ حَاضِـرَةً، أَوْ صَلَاةَ الوُضوء إِذَا لَمْ تَكُنْ فريضة، ثم تَنوي فتقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أنت تقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وأنت تُرِيدُ الحَجَّ هَذَا العَامَ، وتمضي حَتَّى تَصِلَ إِلَى البَيْتِ، فتَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تبدأ بالحَجر الأسود، وتنتهي بالحَجر الأسود.

وَفِي هَذَا الطواف يُسَنُّ للرَّجُل سُنَّتَان: السُّنَّةُ الأُولَى: الرَّمَل، والسُّنة الثانية: الاضْطِبَاع. فأما الرَّمَل فَهُوَ أَنْ يُسْـرِعَ المشيَ مع مُقارَبة الخُطَا في الأشـواط الثلاثة الأُولى فقط، والأربعة الباقية يمشي فِيهَا عَلَى عَادَتِهِ، والثلاثة الأشواط الأُولَى إِذَا كَانَ المَطاف زحامًا، فليمشِ عَلَى مَا يَكُونُ فِيه راحةٌ له وللطائفين، فإذا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ إِنْ تيَسَّر له، وإلا فَفِي أَيِّ مكانٍ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فإذا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا.

ثم يصعد عَلَى الصَّفَا ويستقبل القِبلة ويرفع يديه، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الذِّكر، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ الوقت.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا متجهًا إلى المَرْوَة، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى العَلَمِ الأخضر -العَمُود الأخضر- الذي فوقَه نَجَفَاتٌ خَضراء سَعى، أي: رَكَضَ رَكْضًا شديدًا إلى العَلَم الآخَرِ، هَذَا إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَلَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

ثم يمشي مَشْيَهُ المعتادَ إلى المَرْوَة، ثم يَصْعَدُ المَرْوَة ويَتَّجِه إِلَى القِبْلَةِ، ويرفع يديه، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا. فهذا شوط.

ثُمَّ ينزل إلى المَرْوَة وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيه، ويسعى فِي مَوْضِعِ سَعْيِه، ويقول عَلَى الصَّفَا مَا قَالَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّة، حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وينتهي بالمَرْوَة،

ذَهَابُه مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَة شوطٌ، ورُجُوعُه مِن المَرْوَة إِلَى الصَّفَا شوطٌ آخَرُ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُقَصِّر مِنْ شَعْرِ رأسِه، مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَا مِنْ جَانِبٍ أو جَوانِب، بَلْ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِلًّا تامًّا تامًّا، يَلبس الثياب العاديَّة ويَتَطَيَّب، ويتمتَّعُ بأهله إِنْ كَانُوا مَعَهُ، ويَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بالإحرام، فيبقى كذلك مُحِلًّا إِلَى اليَوْمِ الثامِن مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فيُحرِم فِي اليَوْمِ الثامِن ضُحًى قَبْلَ الظُّهر بالحَجِّ، ويغتسل كما يغتسل للعُمرة، ويَتَطَيَّب فِي بَدَنِهِ دُون ثيابه، ويبقى في مِنًى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والفجر قصرًا بلا جَمْعٍ.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفةَ، وينزل بِنَمِرَةَ إِنْ تَيَسَّرَ له، وهي قريةٌ قُرْبَ عَرفة وَلَيْسَتْ مِن عرفة، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفةَ، وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مِنْ مِنًى إلى عرفةَ رأسًا، ويمكُث فِيهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فيُصلي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعًا وقصرًا، والجمعُ هنا جمعُ تقديمٍ، ثم يَتَفَرَّغ للدُّعاء ويُلِحُّ بالدعاء ويستقبل القِبلة رَافِعًا يَدَيْه، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ والذِّكر والقرآن، وَكُلِّ مَا يَكُونُ نشيطًا عليه، وإذا حَصَلَ لَهُ مَلَلٌ أو كَسَلٌ -كما هُوَ الغَالِبُ فِي وقتنا هذا- فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتكَلَّمَ فيما يُنَشِّطُه، لكن لِيَحْرِصْ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِرَ اليومِ مُتَفَرِّغًا للدعاء والذِّكر.

فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فإذا وَصَلَها صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جمعًا وقصرًا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والوِتْرَ ينام إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ مبادرًا بها، فيصلي سُنة الفَجْرِ وَصَلَاةَ الفجر، ويبقى هناك -أي: في مُزْدَلِفَة- إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا -أي: يَبِينُ السَّفْر تمامًا- ثم ينطلق مِن مُزْدَلِفَة إِلَى مِنًى.

وللإنسان الضعيف، أَوْ مَنْ يُصاحِب الضعيفَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِن مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كالرَّجل الَّذِي مَعَهُ نِساء يُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مِنًى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمِيَ الجَمَرَات

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الناسُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى مِنًى، وَلَهُ أَنْ يرميَ مِنْ حِينِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِنًى وَلَوْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الفَجْرِ سَاعَةٌ أَوْ ساعتان، لكن متى يَنْصَرِفُ مِنْ مُزْدَلِفَة؟ قيل: ينصرف إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وقيل: ينصرف إِذَا غَابَ القَمَرُ -أي: إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثَاهُ- وَهَذَا هُوَ الأقرب.

المُهِمُّ أننا وَصَلْنَا إِلَى مِنًى، أَوَّلُ مَا يَفْعَلُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَهِيَ آخِرُ الجَمَرَات مِمَّا يَلِي مكة، يرميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة، يأخذ الحصاة مِنْ أَيِّ مكانٍ، مِنْ مِنًى، أو مِنَ الطَّرِيقِ بين مِنًى ومُزْدَلِفَة، أو مِن مُزْدَلِفَة، أو مِنْ أَيِّ مكان، يأخذ سبعًا فقط، فيرميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، والحَلْقُ أفضلُ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ، إلا النساء.

ثم ينزل إِلَى مَكَّةَ، ويطوف طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الحج، ويسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى، فيبيت بها ليلتين: الحَادِيَةَ عَشْرَةَ والثانيةَ عشرةَ.

وَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليوم الحَادِيَ عَشَرَ وَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ يرمي الجَمَرَات الثلاث: الأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ العقبة، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، لكنه بَعْدَ الأُولَى يقف مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، يَدْعُو اللهَ تعالَى دعاءً طويلًا، وكذلك بعد الثانية، أَمَّا بَعْدَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَلَا يَقِفُ.

ولْنَرْجِعْ إِلَى يَوْمِ العِيدِ، فيومُ العِيد حين وَصَلْنَا إِلَى مِنًى عملنا الآتي:

أولًا: رمي الجَمَرَات.

ثانيًا: النحر.

ثالثًا: الحَلْقُ أَوِ التقصير.

رابعًا: الطواف.

خامسًا: السعي.

هَذَا هُوَ الترتيب الأفضل؛ فإن قُدِّم بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- سُئِلَ فِي هَذَا اليَوْمِ عن التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

فَإِذَا رمى الجَمَرَاتِ الثلاثَ يومَ الثَّانِيَ عَشَرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ ويُنهي الحجَّ، وَلَهُ أَنْ يَبِيتَ ليلةَ الثَّالِثَةَ عَشْـرَةَ، ويرمي اليَوْمَ الثَّالِثَ عَشَـرَ كما رمى يومَ الثَّانِيَ عَشَـرَ وَالحَادِيَ عَشَرَ.

وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ مكة فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ للوداع عِنْدَ خُرُوجِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بثيابه الَّتِي عَلَيْهِ -العادية- وبِدُون رَمَل، وبِدُونِ سَعْيٍ، إلا المرأةَ الحَائِضَ أَوِ النُّفَساءَ، فَإِنَّهُ لَا وداعَ عليها.

وَبِهَذَا ينتهي الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ أكملُ الأنساك.

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا وَلَكُمُ الخير أينما كنا، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا جميعًا للإخلاص لوجهه والاتباع لرسوله ﷺ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وإلى الأسئلة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا فيها للصواب.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

الأسئلة

١- حُكم ذَبْحِ الأُضْحِيَّة عَنِ المَيِّتِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَحْنُ فِي منزلنا نواجه مشكلة كبيرة، حيث إنَّ لنا والدةً تقوم بذبح ضحايا متعددة: لأبيها واحدةً، ولأُمِّها واحدةً، ولأخواتها واحدةً، ونحن منذ وقت بعيدٍ نحاول إقناعها بِأَنَّ هَذَا مخالِفٌ لِسُنَّة النبي ﷺ لكنها لم تَقْتَنِعْ، نرجو منك -وَفَّقَكَ اللهُ- توجيهَ نصيحة لها خاصَّةً ولعامَّة المسلمين، عِلمًا بأنَّ هذه الضحايا تكلفها قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ آلاف ريال؟

الجواب: بَلِّغْهَا سلامي، وقُل: يُسَلِّمُ عَلَيْكِ فُلان، ويقول: خيرُ الهدي هديُ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وليست أكرمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا يُرْضِي اللهَ، ولا أَحْرَصَ مِنْهُ عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ، فلْتَقْتَدِي برسولها محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

أمَّا والداها وأُمُّها وجَدُّها وجَدَّتُها، وَعَمُّها وعَمَّتُها، وخالُها وخالَتها، وأقاربُها وأصدقاؤها، فَلْتَدْعُ اللهَ لَـهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَـةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُـو لَهُ»[1]، مَا قَالَ: يُضَحِّي له، ولا جَاءَتْ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا صحيح: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُضَحِّي له، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الأعمال، «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ» والأُضْحِيَّةُ عملٌ، فَلَمْ يَقُلْ: إلا وَلَدٌ صَالِحٌ يُضَحِّي له. وَلَا شَكَّ أَنَّ أُمَّكَ تُرِيد الخير، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٢- حكم الخادمة التي شَرطَتْ عَلَى كَفِيلِها الحَجَّ وَلَيْس لَهَا مَحْرَم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ابتُلينا بالخادمات فِي البُيُوتِ، فَإِذَا جاءَتِ الخادمة كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤَدِّيَ فريضةَ الحجِّ، فماذا يصنع مَنْ كَانَ كَفِيلًا لها: هَلْ يَقُومُ بتنفيذ هَذَا الشَّرْطِ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ مخالفة لأوامر اللهِ وَرَسُولِه ﷺ أَمْ يطلُب منها إحضار مَحْرَمٍ لَهَا؛ لِيَحُجَّ بها، أَمْ يدفع لها مالًا مُقَابِلَ عَدَمِ الوفاء بِهَذَا الشَّرْطِ؟

الجواب: هَـذِهِ ثَلَاثَةُ أُمور بَيَّنَها السائل، لكنْ هناك أمرٌ رابعٌ لم يُبيِّنه، وَهُوَ الوَاجِبُ مِنَ الأَصْلِ، الوَاجِبُ أَنَّ الخادمة إذا اشترطت أَنْ يَحُجَّ بها، يقول: نعم، أنا ألتزمُ بهذا بِشَرْط المَحْرَم، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكِ مَحْرَمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجِّي أنت، وَلَا يَجُوزُ أَنْ أسمحَ لَكِ أَنَا مَا دَامَ الأمرُ بِيَدِي، ثُمَّ إِنَّ هؤلاء المِسْكِينَاتِ الحَجُّ عندهن أَغْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فلو أنها أُيِّسَتْ مِنْهُ مِنَ الأَوْلِ، وقيل: لَا حَجَّ إلا بِمَحْرَمٍ، لَدَخلَتْ عَلَى بَصِيرَةٍ، ثم نُقْنِعُ هذه المسكينةَ، ونقول لها: إِنَّ الحَجَّ فريضةٌ ولكنه فَرِيضَةٌ عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَأَنْتِ لَا تستطيعين الآن؛ لأنك بِدُونِ مَحْرَمٍ، فليس عليكِ حَجٌّ، فاطمئني، وليس عليك إثمٌ، وإذا لَقِيتِ رَبَّكِ فَإِنَّكِ تَلْقَيْنَهُ بِدُونِ أَنْ تكُونِي عاصيةً أو آثمةً، ونُهَوِّن عليها الأمرَ، فإنْ أَبَتْ إلا الوفاءَ، قلنا: لَا يُمْكِنُ هذا، لكن اختاري: إِمَّا أَنْ ننتظرَ حَتَّى يَقْدَمَ لَكِ أَحَدٌ مِن محَارِمك، وَإِمَّا أَنْ نُعْطِيَكِ عِوَضًا عَنِ الحَجِّ الَّذِي اشترطتِ علينا.

لَكِنْ هنا مسألة: لَوْ كَانَ أَهْلُ البَيْتِ سيذهبون إِلَى الحَجِّ وعندهم خادمةٌ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ، فهنا لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ معهم؛ لأن وُجُودَهَا فِي البَيْتِ كوُجُودِها مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَرْقَ، وَلِأَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ فِي البَيْتِ فَهُوَ أخطرُ لَهَا مِمَّا إِذَا ذَهَبَت معهم بلا شَكّ، والواجب دفعُ أعلى المفسدتين بِأَدْنَاهُما.

٣- المقصود بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾:

السؤال: ما المقصود بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] هَلْ هَذَا النَّهْيُ للتحريم، وَكَيْفَ يَكُونُ التحلل عَلَى هَذِهِ الآيَةِ؟

الجواب: نَعم النهي للتحريم، فالإنسان لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، وعَبَّرَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ؛ لأنه علامَةَ الحِلِّ، ولهذا لَـمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَنْ يَجْعَلُوا نُسكهم عُمرة، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، قالوا: وأنت يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «إِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

فَمَعْنَى الآيَةِ: لَا تُحِلُّوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، والإحلال يكون بِحَلْقِ الرَّأْسِ.



٤- حُكم مَنْ عَلَيْهِ أقساطٌ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ ضرورية ويتعذَّر بِهَا عَنِ الحَجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَشَرْتُم إِلَى الدَّيْنِ ووقوع النَّاسِ فِي التساهُل فيه، وهناك عَدَدٌ مِنَ الشباب يَقْتَنِي الآن سياراتٍ بِغَالِي الأثمان دَيْنًا وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، ويأخذها بالأقساط، ويستطيع أَنْ يَبِيعَهَا ويُسَدِّدَ هذه الأقساطَ ويَحُجَّ، ولكنه يَجْعَلُ ذَلِكَ عُذْرًا له، ومانِعًا عَنِ الحَجِّ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّها تكون قبرًا له، فَمَا حُكْمُ عمله هذا؟

الجواب: أَرَى أَنَّ الإنسان العاقلَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ به سيارة يَدْفَعُ بِهَا حاجته، ويَحُجُّ بالباقي؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يفعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ شيئًا بِثَمَنٍ رفيع ويَدَعُ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، فالسيارة التي يشتريها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

بخمسين ألفًا -مثلًا- يُغني عنها سيارة بعشرين ألفًا، ويَحُجُّ بثلاثين، وربما تكون البَقِيَّةُ تَكْفِيه للزواج، فَيَحْصُلُ لَهُ سيارة يركبها يَقْضِي حَاجَتَهُ، وحَجٌّ وامرأةٌ، هذه نعمة.

٥- حُكم مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مع وُجُودِ ما يَبِيعُه لقضاء دَيْنِه:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وعنده أملاكٌ ومَزارِعُ وأراضٍ وبيوتٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ لَمْ يُؤَدِّ فريضةَ الحج، فإذا نُصِحَ بالحجِّ اعْتَذَرَ بالدَّيْن، مع قُدْرَتِه عَلَى سدادِ دَينه ببيعِ بعضِ أملاكِه، فهل لَهُ أَنْ يُؤَمِّنَ دَيْنَهُ بالرَّهْنِ ثم يَحُجَّ، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ عُذْرٌ لَهُ؟

الجواب: أرى أنه يبيعُ مِنْ هَذِهِ الأملاك الَّتِي لَا يحتاجُها، ويَقْضِي دَيْنَهُ، ويُحج؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ غنيٌّ، والغِنى لَيْسَ هُوَ كثرةَ النُّقود، الغِنَى هُوَ: كثرةُ الأَمْوَالِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الإنسان، وَإِذَا كَانَتْ عِنْـدَهُ عقاراتٌ كثيرة يُمْكِنُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِدًا مِنْ عَشَرَةٍ منها ويحجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ ويحجَّ، هذا هو الوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْرِي هَذَا الرَّجُلُ ربما يُصبح ولا يُمْسِي أو يُمسي ولا يُصبح، فتبقى هذه الأملاكُ لغيره يَتَنَعَّمُون بها وعليه وَبَالُها.

٦- جوازُ الدَّفع من مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ مباشرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ تقديمَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ عَلَى بَقِيَّةِ مناسك يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَدْفَعَ مِن مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ مباشرة؟

الجواب: يَجُوزُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ مباشرة، ويطوفَ ويسعى ويرجعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ لَا يُسْأَلُ عَنِ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

فالأمر -والحمد لله- واسعٌ، قد وَسَّعَ اللهُ عَلَى العِبَادِ؛ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ.



٧- حُكم مَنْ وَافَقَ اليومُ السابِعُ مِنْ وِلَادَةِ ابنه يَوْمَ الأَضْحَى:

السؤال: شخصٌ وافَقَ يَوْمُ الأَضْحَى أَنْ يَكُونَ يَوْمَ السابع لولده، فكانت عليه عقيقةٌ وأُضْحِيَّة، فهل لَهُ أَنْ يَعُقَّ عن ابنه أَمْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ -أي: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العقيقة والأُضْحِيَّة- فَكَيْفَ تَكُونُ الطريقة عِنْدَ الذَّبْحِ؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذا وافق يَوْمُ العِيدِ يَوْمَ السابع مِنْ وِلَادَةِ الولد وذَبَح أُضْحِيَّة، كَفَتْ عن العقيقة، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ دَخَلَ المَسْجِدَ وصلى فريضةً كَفَتْ عن تحية المسجد؛ لأنهما عبادتان مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَوَافَقَتَا فِي الوَقْتِ، فاكتُفي بإحداهما عَنِ الأُخرى.

لكن أَرَى إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أغناهُ أَنْ يَجْعَلَ للأُضْحِيَّة شاةً، وللعَقِيقة شَاةً إِنْ كانت المولودة أُنثى، أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ كَانَ المولودُ ذَكَرًا، فَإِذَا كَانَ المولود ذَكَرًا يَذبح ثلاثًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

٨- أَجْرُ مَنْ كَفَلَ حاجًّا:

السؤال: يوجد عَامِلٌ لَمْ يَحُجَّ أبدًا، ويريد الحجَّ، وأنا أُرِيدُ أَنْ أتكفَّل بكامل حَجِّه، فهل أدفعُ قِيمة الفِدية، أَمْ أَنَّ عَلَيْهِ دفعها، وَمَا هُوَ الأَجْرُ الَّذِي سأحصُل عليه؟

الجواب: يقولون: إِنَّ رَجُلًا كُلِّفَ بأن يَكْسِر عددًا كبيرًا مِن نوى التَّمْرِ، فجعل يكسره ويكسره -وتكسير نوى التمر صعب- فلما بَقِيت واحدة، قال: تَعِبْتُ. مَعَ أَنَّهُ كَسَّر آلاف النَّوى.

هَذَا الرَّجُلُ متكفل بالعامل فِي جَمِيعِ مَؤُونته إِلَّا الهَدْيَ! نقول: يا أخي، جَزَاكَ اللهُ خيْرًا أَكْمِلِ الهَدْيَ حَتَّى يَتِمَّ الأجر لك؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وكان العامل فقيرًا، فَاللهُ تعَالَى قَدْ يَسَّرَ عليه، مَاذَا يَصْنَعُ العامل؟ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وزال الإشكال.

لكني أُشِير عَلَى هَذَا الكفيل -جزاه اللهُ خَيْرًا- أَنْ يُكمل إحسانه، وأَنْ يقول: جميعُ مؤُونة الحج عَلَيَّ مِن نفقةِ الحجِّ والهدي والإحرام، وَغَيْرِ ذَلِكَ. والأجرُ -إن شَاءَ اللهُ- الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ أَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»[1]، ونقول نحن -إن شَاءَ اللهُ، وبِدُون تأَلٍّ عَلَى اللهِ-: إِنَّ مَن جَهَّز حاجًّا، فَقَدْ حَجَّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الفَقِيرَ إِذَا كَانَ عَاجِزًا ولم يُؤَدِّ الفريضة، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَدُخولِهِ فِي قَوْلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

تعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] وعائشة قالت: يا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جهاد؟ قال: «نعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[١].

فنرجو لهذا الذي تكفَّل بحَجِّ العامل مِثْلَ أَجْرِ العامِلِ.



٩- حُكم التقصير والحَلق:

السؤال: نُشاهد بِكثرة مِنْ بَعْضِ الحُجاج -هداهُم اللهُ- أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ شعراتٍ، واكتفى بذلك، ورُبَّما أَخَذَ مِنْ عارِضَيْهِ، فَما حُكْمُ عمله ذَلِكَ فِي الحالات التالية:

أولًا: إذا رَأَيْناهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وهُم كثير عَلَى المَرْوَة .

ثانيًا: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

ثالثًا: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ سنواتٍ كثيرة؟

الجواب: سألني سائلٌ مَرَّة، وقال: إني اعتمرتُ، وفعلتُ كُلَّ شَيْءٍ إلا أنني لم أَحْلِق، ويقول: هكذا بِلِحْيَتِه، ما حَلَقْتُ، أي: ما حَلَقَ اللِّحية، فَظَنَّ أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مِن شَعَائِرِ اللهِ، فقال: فعلتُ كُلَّ شَيْءٍ إلا أنني لم أَحْلِق، ويُشير هكذا بِلِحْيَتِه ويمسحُها أمامي، فقلت: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هداك لهذا، هَذَا هُوَ الحَقُّ، أَلَّا تَحلقَ لِحْيَتَك؛ لأن حَلْقَ اللِّحية حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ.

فهؤلاء القَوْمُ الَّذِينَ نراهم عِنْدَ المَرْوَة يُقَصِّرُون مِنْ بَعْضِ الرؤوس، هُمْ عَلَى

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

قَوْلٍ قَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون: هل الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ طاعةٌ، أَم الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ النُّسك انتهى؟ فالذي يقول: إنه عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ النُّسك انتهى، يقول: إذا قصرتَ أدنى شَيْءٍ وَلَوْ شعرتين أَوْ ثَلَاثًا، فقد كفى؛ لِأَنَّ المُحْرِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رأسَهُ، فإذا حَلَق فمَعْنَاهُ أَنَّهُ انتهى، وَمَنْ قَالَ: إنه طاعة -وهو الصحيح- قال: يَجِبُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ عمومًا، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ.

فَإِذَا رَأَيْتَ شخصًا قابلًا للنصيحة والتوجيه، فوَجِّهْ، أَمَّا إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا لَا يعرِفُك وَلَا يَأْخُذُ بقولك وَلَا يُبَالِي، وتكلَّمت معه، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِت إليك، فلا تُلِحَّ عليه.

١٠- حُكم مَن يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ:

السؤال: أَنَا رَجُلٌ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحُجَّ نِيَابَةً عَنِ شخصٍ آخَرَ، مَعَ العِلْمِ أني سآخُذ مبلغًا عَلَى ذَلِكَ، وهل يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أستأذن مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي عليَّ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَهْلُ الدَّينِ شيئًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِن مصلحته، أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مَالًا عَلَى هَذَا الحجِّ قَضَى بِهِ مِنْ دَيْنِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حالًّا فليستأذِنْ مِن الدائن، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَى هَذَا المَدِين.

١١- حُكم اصطحاب الخادمة لِلْحجِّ مَعَ الأسرة إذَا كَانَ للضرورة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَيَّنْتُم فِي السُّؤَالِ السابق فِي سُؤَالِ الخادِمة، أنها يُمْكِنُهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُمْ إِذَا كَانُوا سيُؤَدُّون فريضة الحج، فهل يأثمون بذلك، وهل عليها إثمٌ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِنْدَ أَحَدِ أقارِبهم؟

الجواب: ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مِن باب الضرورة؛ لأن ذَهابَها معهم أَسْلَمُ مِنْ بَقَائِهَا فِي البَيْتِ، وعَلَّلْنا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ دفع أعلى المَفْسَدَتَيْن بأدناهما وأَقَلِّهما، لَكِنْ كَمَا قِيلَ[1]:

إِذَا لَمْ يَكُـنْ إِلَّا الأَسِـنَّةَ مَرْكَـبٌ ... فَـمَا حِيلَـةُ المُضْـطَرِّ إِلَّا رُكُوبَـهَا



١٢- حُكم مَنْ أُحْصِرَ ومُنِع عَنِ الحَجِّ:

السؤال: رَجُل سار مِن الميقات إِلَى مَكَّةَ حاجًّا، ولما وَصَلَ إِلَى مركز التفتيش بَيْنَ مَكَّةَ وجدَّة، مَنَعُوا دُخُولَهُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بطاقةٌ للحَجِّ، فما الحُكم حينئذٍ؟

الجواب: أولًا: لا نُشِير عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُخاطِرَ ويَحُجَّ وليست معه بطاقة رخصة، بَلْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بطاقة فمعناه: أَنَّهُ قَدْ حج أولًا، ويكفي، والباقي تطوُّع، وإذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتك أَنَّهُ لَوْلَا المانع لحججتَ، فإنه يُرجى أَنْ يَكْتُبَ لك أجرَ الحج؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ تمنى الشهادة بصدق نال أجر الشهيد وَلَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، فقال ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَةَ الشُّهَدَاءِ**

---

(١) البيت للكميت بن زيد الأسدي، كما في جمهرة أشعار العرب (ص:٧٨٣).

وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»(١).

فأنت إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السُّلطات سوف تمنعُك، أَصْلًا فلَا تُسَافِرْ، فقد أديتَ الفريضةَ وَالحَمْدُ للهِ.

لَكِنْ عَلَى فَرْضِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يَعْلَمْ بهذا وذَهَب وأَحْرَم، ثُمَّ مُنِعَ، فإنه يَذْبَحُ هَدْيًا فِي مَكَانِ مَنْعِه؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ويَتَحَلَّل ويرجع.



١٣- ميقات أَهْلِ الشَّامِ:

السؤال: شخص جَاءَ مِنَ الشَّامِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وأراد الحجَّ، وعند قُدومه إلى جَدَّة لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ يُحْرِم: هَلْ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَمْ يُحْرِمُ مِن جَدَّة؛ لِأَنَّهُ مِن بلادٍ تُحْرِمُ مِنْ جَدَّة، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الشام لطلب العِلم، أفتنا مأجورًا وفَّقَكَ الله؟

الجواب: أَهْلُ الشَّامِ لا يُحْرِمُون مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهْلُ الشَّامِ وَقَّت لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- الجُحفة، وأظن طريق الطائرات إِذَا كَانَ فِي الطائرات مِنْ عِنْدِ الساحل، فيُحاذون الجُحفة، وهُم بعيدون عَنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، فيُحْرِم كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ الشَّامِ تمامًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ جَدَّةَ، وَرَجَعَ مَنِ الشام إلى جَدَّةَ باعتبار أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِهِ لَا أَنَّهُ قَاصِدٌ الحَجَّ، فحينئذٍ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ بلا إحرام، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الحَجِّ أَحْرَمَ، وَإِذَا كَانَ قاصدًا الحَجَّ فلَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِن مِيقَات أَهْلِ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعَالَى، رقم (١٩٠٩).

١٤- حُكم الحجِّ عَلى المَرِيضِ الَّذِي تَضُرُّه أَشِعَّةُ الشمس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ مَرِضَ قَبل سَنة ونِصف بمرضٍ حادٍّ، وذلك بسبب ضَربة الشمس، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، ويَخشى مِن أشعة الشمس الحارَّة، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ شخصًا ليَحُجَّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ الآنَ فِي عافية، ولكن الأطباء يَقُولُونَ لَهُ: احذر مِنَ الشَّمْسِ؟

الجواب: إِنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بنفسه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَا دَامَ الحجُّ فريضة، ولكن يذهب وَيُحْرِمُ مِنَ الميقات ويُغطي رأسه؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] يذهب ويُحْرِمُ ويغطي رأسه بالغُترة والطاقيَّة، ويُطعم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أو يَصُـومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو يذبح شاةً ويُوَزِّعُها عَلَى الفُقَـرَاءِ فِي مَكَّةَ، فالأمرُ سهل، وَالحَمْدُ للهِ.

١٥- حُكم استئذانِ الوالدين فِي الذَّهَاب إِلَى الحَجِّ:

السؤال: هَلْ يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ مِنَ الوالدين فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ فَرْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رضاهما ولا إذنهما، بَلْ لَوْ مَنَعاه مِنَ الحَجِّ وَهُوَ فَرْضٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، ولا يُطِعْهُمـا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ

فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ نَفْلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى المَصْلَحَةِ، إِنْ كَانَ أَبُوهُ وأمه لا يستطيعان الصَّبْرَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يَغِيبَ عنهما، فبقاؤه عندهما أَوْلَى؛ لِأَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي الجِهَادِ فَقَالَ لَهُ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٢).

فالفريضةُ لا يُطعهما، والنافلة يَنْظُرُ مَا هُوَ الأصلح.



١٦- حُكم سَفَرِ المتمتع بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ:

السؤال: هل يُشرع لِمَنِ اعْتَمَرَ وأحلَّ أَنْ يُسَافِرَ لِلْحَاجَةِ إِلَى جَدَّةَ أو المدينة، ورُبَّما إلى الرياض، عِلمًا بأنه متمتع وَهُوَ مِنْ أَهْلِ القَصيم، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ هَلْ يَبْطُلُ هذا التحلُّل؟

الجواب: قوله: هل يُشرع. يريد: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا أنهى عُمرته أَنْ يُسَافِرَ إلى جدَّة، أَوْ إِلَى الرياض، أَوْ إِلَى المِنْطَقَة الجنوبية -مثلًا- أَوْ إِلَى المَدِينَةِ؟ الجَوَابُ: نعم، لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، وَإِذَا رَجَعَ فإنه يَبْقَى عَلَى تَمَتُّعِه، أَمَّا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ بَلَدِهِ مُحْرِمًا بِالحَجِّ، فَقَدْ بَطَلَ التَّمَتُّع، وصار حَجُّه إفرادًا؛ لأنه بِرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ انقطع السَّفَر، وأنشأ للحَجِّ سَفَرًا جَدِيدًا مِنْ بَلَدِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب برِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

الخُلاصة أَنَّ سَفَرَ المُتَمَتِّع بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ لَا يَقْطَعُ التمتُّع إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَرَجَعَ مِن بلده مُحْرِمًا بِالحَجِّ؛ فإنه يَبْطُل تمتُّعه ويكون مُفْرِدًا.



١٧- الأفضلُ فِي الهَدْيِ:

السؤال: أَشَرْتُم -وفَّقَكُم الله- إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الإنسان أُضْحِيَّته لِمَنْ فِي الخَارِجِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا بنفسه، فهل الهديُ كذلك، وماذا تَقُولُونَ فِي بَعْضِ الشركات الَّتِي تَقْبَلُ الهديَ والأُضْحِيَّة، فهل ندفع لَـهُمْ ذَلِكَ؟

الجواب: أما الأُضْحِيَّة فلا تَدفعوها للشـركات، وضَحُّوا في بلادكم، وَأَمَّا الهَدْيُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى مَكَّةَ إِذَا ذَبَحُوا الهَدْيَ يصعُب عَلَيْهِمْ أَنِ يُفَرِّقُوه عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، فإذا أَعْطَوْهُ مَن يَتَقَبَّلُ ذلك، فَلَا بَأْسَ، وهؤلاء الذين يتقبلون الهديَ يتقَبَّلُونَهُ بِإِذْنٍ مِنَ الحُكُومة، ويكون قبضُهم للهدي كقَبْضِ الفَقير، فَيَكُـونُ الَّذِي يُسَلِّمُهم إِلَيْهِ إِلَى الحكومة كأنه سَلَّمَهُ إِلَى الفقير تمامًا، وَلَا حَرَجَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ نقول: إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى أَنْ تَذْبَحَ هَدْيَكَ بنفسك، أو تُوكّل عليه أَحَدًا فِي مَكَّةَ، فلا تُعْطِه الشـركات، فكُلَّما صارت لَدَيْكَ مَنْدُوحَةٌ عَنِ إعطاء الشـركات فِي الهَدْيِ، فلا تُعْطِهم، أَمَّا الأَضَاحِيُّ فَقَدْ عَلِمْتُم أَنَّهُ لَا يُعطيها إياهم إطلاقًا؛ لأن الأَضَاحِيَّ يمكن لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُضَحِّيَ في بَيْتِه، وَيَأْكُلَ مِن لَحْـمِها، ويُوَزِّعَ عَلَى حَسَبِ الحال.

أَمَّا الهَـدْيُ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مِنًى، وذَبَحَهُ، وأعطـى الحَملة، ولكن أَعْطَى الفُقَرَاءَ مِنْهُ -وَلَوْ رِجلًا واحدة، أو يَدًا وَاحِدَةً- فَلَا بَأْسَ، هذا طَيِّب.



١٨- حُكم التساهُل في أداءِ الحج:

السؤال: رَجُل عِنْدَهُ مَالٌ، وَيَسَّرَ اللهُ لَهُ كافَّة سُبُلِ الحَجِّ، ولكنه متساهِل بهذا مع كِبَر سِنِّه، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ وزواجه وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ آثِمٌ بهذا التأخير؟

الجواب: نعم، هو آثِمٌ بهذا التأخير، وإذا مات فَإِنَّ مِنَ العُلَمَاءُ مَن قال: إنه يموت كَافِرًا وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- ولكن القول الراجح أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الحَجِّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ يَكفُر بِتَرْكِه إِلَّا وَاحِدَةً، وهي الصلاة، فإذا تهاوَنَ بالحجِّ ومات، فَهُوَ آثِمٌ وعاصٍ، ومستحقٌّ للعِقاب، لكنه لَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَاخْتَلَفَ العلماء: هل يُقْضَى عَنْهُ الحَجُّ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَمْ لَا يُقْضَى؟ فجمهور العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالقضاءُ المذكورُ في هذه الأحاديث ليس بقضاءِ عبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدُودَة الطَّرَفَيْنِ وقد جاهَرَ بمعصيته اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَفْوِيتِها بَطَرًا وعُدوانًا، فهذا الدِّين مُستحقه لا يُعْتَدُّ به ولا يَقْبَلُه إلا على صِفَتِه التي شَرَعَهُ عليها ولهذا لو قَضاه على غير تلك الصِّفة لم تَنْفَعْهُ»[1].

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الأمرُ خطيرٌ، والواجب عَلَى هَذَا الَّذِي أَغْنَاهُ اللهُ، وأعطاه القُدْرَةَ عَلَى الحَجِّ أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فليَتُب إِلَى اللهِ، وليُبادِر.

١٩- زواج المرأة مِمَّنْ هُوَ أصغرُ منها:

السؤال: أنا فتاةٌ أُعَلِّق مستقبلي وحياتي بِاللهِ تعالى، ثم إني أطلب نَصيحتكم في هذا الأمر: تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِي شابٌّ أصغرُ مِنِّي بثلاثِ سنواتٍ، وفي عُرفنا وَعَادَةِ

(١) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص:٨٩)

النَّاسِ عِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا أَنَّهُ لَا تَكُونُ المرأة أَكْبَرَ مِنْ زَوْجِهَا سِنًّا، وأخشى أَنْ يُؤَثِّرَ على زواجنا هذا العُرف مِنَ النَّاسِ، فماذا تنصحني أنت -وَفَّقَكَ اللهُ- إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مستقيمًا فِي دِينِهِ؟

الجواب: أنصحُ أَنْ تَقْبَلِي النِّكَاحَ مِن هَذَا الرَّجُلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سِنُّهُ كبيرًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا بثلاث سنوات، وأُذَكِّرُها بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج خديجة وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ولها أَرْبَعُونَ سَنَةً، وأولادُه كُلُّهم مِنْهَا إِلَّا إبراهيمَ، ولم يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا أُخْرَى وَهِيَ حَيَّةٌ، مَا تَزَوَّجَ إلا حين ماتت.

فَأَقُولُ: لَـهَا فِي خديجةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُسوة، وَإِذَا كَانَ هَذَا الخاطِبُ كُفْئًا فِي دِينِهِ وخُلقه، فلتتوكَّل عَلَى اللهِ وتَقْبَلْ، والأعرافُ المخالِفَةُ للشرع كُلُّها أعرافٌ بَاطِلَةٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

٢٠- الرجوع إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة:

السؤال: أنا إمامٌ تبرَّع بِالصَّلَاةِ فِي النَّاسِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ مُؤَقَّت للَّاجِئين، وَهُوَ غَيْرُ مبنيٍّ، وأقربُ مدينةٍ تَبْعُدُ عَنَّا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ كيلو مترًا، وَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي، فهل تجب علينا هناك صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وهل تَصِحُّ مِنَّا، أَمْ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وماذا عَلَيَّ فِي الأَشْهُرِ الماضية، عِلمًا بأني لستُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ المَدِينَةِ، وَلَا أَدْرِي كَمْ مُقامِي هنا؟

الجواب: الوَاجِبُ عَلَى هَذَا السَّائِلَ أَنْ يُرْفَعَ القضية إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يصدروا فيها فتوى تكون عامة وملزمة، أما فتوى فِي مَسْجِدٍ استُفْتِي فيها متكلم مِنَ المُتكَلِّمِينَ، فَهَذَا لَا يُجْدِي شيئًا، فلا يُجدي إلا النزاع.

ولهذا أُشِير على إخواني الذين تُوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الاستفتاءات فِي هَذَا البَابِ، أُوَجِّهُهم إِلَى أَلَّا يُفْتُوا، بل يَطْلُبوا مِن المستفتي كتابًا رسميًّا مِنَ القَائِمِ عَلَى هَذَا المكان -أي: وَلِيّ الأَمْرِ فِي هَذَا المكان- حَتَّى لَا يَحْصُلَ النزاع.

مَثَلًا: يأتيك جُندي يسألُك فِي مَسْأَلَةٍ مَا فِي إِدَارَةِ المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فتُعطيه فتوى تُخَالِفُ مَا كَانُوا يعملونه، وربما يعملونه استنادًا إلى فتوى مِنْ عَالِمٍ مِنَ العُلَمَاءِ، فيحصُل بذلك نِزَاعٌ وشِقَاق بَيْنَ هَذَا الَّذِي استفتاك وأعطيتَه فتوى تُخَالِف مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى طلاب العِلم المُفْتِينَ أَنْ ينتبهوا لها، فإذا جاءك جُندي يسألك عن شَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يعملونها، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مخالِفَةً للشرع أَوْ غَيْرَ مُخَالِفَةٍ، فَقُلْ لَهُ: يا أخي، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، إِذَا كُنْت تُرِيدُ حَلَّ هذه المشكلة، فَأْتِني بخطابٍ رسميٍّ مِن القائد أَوْ مِنَ المدير أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأنا أُفْتِيك، وإلا فالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة العربية السعودية.



٢١- الرَّضاع لا يُؤَثِّرُ في المصاهرة:

السؤال: امْرَأَةٌ لَهَا بناتٌ مِنَ الرَّضَاعِ، فهل أزواجُ هؤلاء البنات يكونون مَحْرَمًا لهذه المرأة؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي المصاهَرَة، فَإِذَا كَانَ للأنثى بناتٌ مِنَ الرَّضَاعَ، وتزوَّجن بِرِجَالٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تُكْشَفُ لِرِجَالِهِنَّ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ أُمَّهُنَّ مِنَ النَّسَبِ -يعني: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُنَّ- فإنَّ أزواجَ بَنَاتِها محَارِمُ لها، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ

النَّسَبِ»(١)، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بالنسبة للزوج حَرَامٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ المصاهرة، فَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَسَبٌ، فالمحرَّمات بالنَّسَب سَبْعٌ مَذْكُورَات فِي قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣] نظيرهن مِنَ الرَّضَاعَ حرامٌ، أَمَّا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] فهذه الثلاث بِالإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢] وهي الرابعة، هؤلاء مُحَرَّمَات بالصِّهر، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وبناءً عَلَى ذَلِكَ؛ فإنَّ أزواجَ بناتِ الأُنْثَى مِنَ الرَّضَاعِ لَيْسُوا مِن محَارِمِها، أي: مِن محَارِمِ أُمِّهِنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) وَإِنْ كَانَ جمهور العُلَماءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا القَوْلِ، لكن الحق أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.



٢٢- نصيحة لطلاب العلم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نرجو نصيحتَنا نحنُ مَعْشَرَ طلابِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي نُقبل عليها، سواء هنا أو هُنَاكَ فِي الحَجِّ، وَمَا هُوَ دَوْرُنا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٣١).

الجواب: دَوْرُ طالِبِ العِلْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ مَكَان، أَنْ يتقيَ اللهَ مَا استطاع، وأَنْ يُبيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ شريعة الله؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وأَنْ يَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

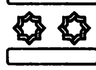
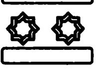
وأن يكونَ حينَ دعوتِه إِلَى اللهِ واسعَ الصَّدْرِ، مُبْتَهِجَ الوجه، يُرِيدُ بِذَلِكَ إصلاحَ ما فَسَدَ مِنْ أَخِيهِ لا الانتقامَ منه والعُلُوَّ عليه، وَهُوَ إِذَا أَرَادَ الإصلاح، وسَلَكَ السبيل المُوَصِّلَ إِلَيْه؛ يَسَّرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ.

وأُحِبُّ مِن طُلاب العِلْمِ جَمِيعًا أَنْ يكونوا أُسْوَةً صالحةً في أخلاقهم، وأعمالهم، ودعوتهم إِلَى اللهِ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي هَذَا عونٌ عَلَى قَبُولِ النَّاسِ مِنْهُمْ شريعة الله؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللهِ قَدْ يَرُدُّها العامِّي؛ لسُوء تَصَرُّفِ مَنْ دَعَا إِلَى اللهِ، ولهذا تجد بَعْضَ النَّاسِ عاميًّا لكن عنده خُلُقٌ حَسَنٌ، وقد مَلَكَ قُلُوبَ النَّاسِ، وتجد الرَّجُل عالمًا جَيِّدًا بَحْرًا فِي العُلُومِ، لكنه لَيْسَ عَلَى خُلُقٍ حَسَنٍ، وليس محبوبًا إِلَى النَّاسِ؛ لِسُوءِ خُلُقِهِ.

فأنت يا طالب العِلم أَحْسِنْ خُلُقَك للناس، وأَحْسِن سِيرَتَك مَعَ النَّاسِ؛ حَتَّى تَكُونَ مقبولًا وتُقبل منك الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَنَّ اللهُ عَلَيْك بِعِلْمِهَا.





اللِّقَاء الشَّهْري السَّابع والعِشْرُون

دعوةٌ للمُحاسَبة:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصلي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الأخير فِي هَذَا العَامِ، عام خَمْسةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، والذي يَتِمُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَيْلَةَ الأَحَدِ الثامِنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ خاتِمَتَنا خيْرًا مِنْ ماضِينا.

موضوعُ هذا اللقاء يَشْمَلُ شيئين:

الشيء الأول: مَا الَّذِي أَوْدَعْنَاهُ فِي العَامِ الماضي؟

الشيء الثاني: ماذا أَعْدَدْنَا للعامِ المُقبِل؟ وكلاهما يَحْتَاجُ إِلَى عناية.

أَمَّا الأَوَّل: فَما الَّذِي أَوْدَعَهُ الإِنْسَانُ فِي عَامِهِ الماضي؟ هَلْ كَانَ قَائِمًا بالواجبات التي للهِ عَزَّوَجَلَّ والتي لعباده، أَمْ هُوَ مُفَرِّط مُهمل مُضَيِّع؟ هل أَخْلَصَ للهِ فِي عِبَادَتِهِ؟ هل مَحَّص عَمَلَهُ فِي اتِّبَاعِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-؟ هل قام بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي؟ هل صَلَّاهَا فِي أَوْقَاتِهَا؟ هل صَلَّاهَا مَعَ الجَمَاعَةِ؟ هل أدى شُروطها وأركانها عَلَى مَا يَجِبُ؟ هل أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ؟ هل أحصاه إحصاءً دقيقًا وكأنَّ مستحقي الزكاة يُحاسبونه محاسبة دقيقة؟ هل أَتْقَنَ صِيَامَ رَمَضَانَ؟ هل قام فِيهِ بِمَا

يَجِبُ؟ هل أَتْقَنَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَ؟ هل قام بِبِرِّ والدِيْهِ؟ هل قام بِصِلَةِ أرحامِه؟ هل قام بالإِحْسَانِ إِلَى جيرانه؟ هل قام برحمة الأيتام؟ هل قام برحمة البهائم؟ هل قام بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؟ هل قام بالدعوة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ هل قام بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ؟ هل قام بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ أثمانِ المبيعات وأُجور الأُجراء؟ كُلُّ هَذِهِ تساؤلات يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ الإنسانُ الجوابَ عليها.

إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّطَ فيها، فليتُب إِلَى اللهِ، ولْيَتَدَارَكْ مَا يُمْكِنُ تَدارُكه، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ بمـا يستطيع، وحسب مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ؛ فلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى ذَلِكَ، ولْيَسْأَلِ اللهَ الثباتَ عليه.

إننا نعلم أنَّ التُّجار إذا تمَّت سَنة إدارة تِجارتهم؛ فإنهم يَسْهَـرُون الليالِيَ، ويتفقدون الدفاتر، ماذا دَخَلَ عَلَى المَتْجَر؟ وماذا خَرَجَ مِنْهَ؟ ماذا اكتسب الإِنْسَانُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؟ وماذا خَسِر؟ حتى يتداركوا مَا يُمْكِنُ تدارُكه، أما التجارة العُظْمَى وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ عَنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١] فَإِنَّ هَذِهِ التجارة نَحْنُ فِي غَفْلَةٍ عنها، وَلَا نَعْلَمُ ماذا أَدَّينا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وَلِهَذَا أقول لنفسي ولكم: الوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نتفقَّد، وأَنْ نَنْظُرَ فما يمكن تدارُكه قُمنا به، وَمَا لَا يُمْكِنُ استغفرنا اللهُ مِنْهُ، وتُبنا إليه عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا المستقبل: فالمستقبل في الواقع لَا يُمْكِـنُ لأي أَحَدٍ أَنْ يجـزم بما يَفْعَلُ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ أَنَّهُ جزَم بمـا يَفْعَلُ فِي المُسْتَقْبِلِ، لَعُدَّ سَفِيهًا مُخَالِفًا لِقَـوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

لقد سأل كُفَّارُ قُرَيْشٍ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ، فقال: أُخبركم غدًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فماذا كَانَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تأخَّر الوحيُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لمدَّة خَمْسَةَ عشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ الوَحْيُ، وفي تلك السورة، قَالَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤][1]، وَكَانَ هَذَا مِن حكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن تأخَّرَ الوحي بَعْدَ أَنْ وَعَدَهُم النبي ﷺ أَنْ يَقُصَّ عليهم القصة، وَفِي هَذَا أكبرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ صَادِقًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ كاذبًا لَلَفَّقَ قِصة مِن القِصَص، وقال: هَذِهِ قِصَّةُ أَصْحَابِ الكَهْفِ، لَكِنَّهُ لَا يَنْطِقُ فِي عِلْمِ الغَيْبِ إِلَّا بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

نَحْنُ لا نَجزم بما نَفعل غدًا، ولا يمكننا أن نَجزم، كَمْ مِنْ إنسانٍ أراد ولكن صار الواقع خلافَ مُرادِه، وكَمْ مِنْ إنسان أَمَّل ولكن انقطع حَبْلُ الأمل، ولكن المؤمن مأمور بأن يستقبل الأيام بِحَزْمٍ ونشاط، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢] أي: جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يختلفان، يخلُف بعضُهما بَعْضًا مَنْ أَجْلِ أَنْ ينشط الناس، فكل يوم يتجدد لهم النشاط.

كَذَلِكَ الأعوام: جَعَلَ اللهُ تعالَى الأعوامَ أَطْوَلَ مِنَ الأيام بلا شَكٍّ؛ لأنها شُهور، والأيام ساعات، لكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَرَّرها عَلَى العِبادِ، وجعل عِدَّة السَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى إِذَا تمَّت السَّنة وإذا بالإنسان يستجِدُّ نشاطَه إِلَى سَنَةٍ مُقبلة.

فانظر يا أخي ماذا أعددتَ للسَّنة المُقبلة؟ هل أعددتَ نشاطًا فِي فِعْلِ الخير،

---

(١) تفسير ابن جرير (١٥/ ٢٢٤).

فأَنْفِذ ذلك وأَمْضِه؛ فإِنَّ العَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ تكون رُشدًا إِذَا فَعَلَهُ الإِنْسَانُ، أما مُجَرَّد العزيمة بِدُونِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ حركة؛ فإنها تَمَنٍّ يَصِحُّ أَنْ نَصِفَ صاحبَها بأنه عاجز، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِيَّ»(١).

رَتِّب وَقتَك حَتَّى يُنْزِلَ اللهُ لَك فِيهِ البَركة، رَتِّبه وَلَكِنْ لَا تَجْعَلْ هَذَا التَّرْتِيبَ أمرًا مُتعَيَّنًا، لا، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الحال، وقد يَعرض للمفضول مَا يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الفاضل، لكن رَتِّب نفسَك، ورَتِّب عملَك، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»(٢).

مثلًا: اجعل لك ساعةً تقرأ فيها كتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ وساعةً تقرأ فِيهَا مِنْ أحاديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وساعةً تتفكر فِي مَعَانِي القُرْآنِ، ومعاني الأحاديث، وساعة تتفكر ماذا عَمِلْتَ فِي يومك، وماذا تَرَكْتَ؟ رَتِّب نفسَك حتى يُبَارِكَ اللهُ لَك فِي أيامك وساعاتك.

أَمَّا مَنْ أهمَلَ نفسه، وَلَا يُبَالِي أَعَمِلَ أَمْ لَمْ يَعْمَلْ، أَنَشِطَ أَمْ كَسِلَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه مُفَرِّط، وأنه سيَضيع عليه الوقتُ وسَيَنْدَمُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ النَّدم؛ لأنه أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَواها وتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأمانيَّ، قال: أنا إِنْ شَاءَ اللهُ مؤمن، أنا سأكون مِنْ أَهْلِ الجنة، أنا سأكون كذا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ عمل، فَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آنية الحوض، رقم (٢٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

في شهرِ المحرَّم سُنن وعِبر؛ أما السُّنن فإنه -أي: شَهر المحرَّم- أحدُ الأشهُر الأَرْبَعَةِ الحُرُمِ، والأشهُر الأَرْبَعَةُ الحُرُمُ، هي: ذُو القِعْدَة، وَذُو الحِجَّةِ، والمحرَّم، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، فشَهْرُ المحرَّم هُوَ أَحَدُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نَظلم فيهن أَنْفُسَنا، فقال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الراجح مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ القِتَالُ فيها، إِلَّا مَا كَانَ دفاعًا، أَوْ كَانَ قَدِ انعقدت أسبابُه مِنْ قَبْلُ، بمعنى: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ نَبْدَأَ قِتَالَ الكُفَّارِ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ دفاعًا، بمعنى: أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ بدؤونا بالقتال، أَوْ كَانَ ذَلِكَ امتدادًا لقتالٍ سابِق عَلَى هَذِهِ الأَشْهُرِ.

في شهر المحرَّم نجَّى اللهُ مُوسَى مِنْ فرعونَ:

شهرُ المُحَرَّمُ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ»(١)، وأَوْكَدُه يومُ العاشر ثم التاسِع؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قَدِمَ المَدِينَةَ فوجد اليهود يصومون يومَ العَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ، فسألهم: «لِمَاذَا تَصُومُونَ»؟ قالوا: إِنَّهُ يَوْمُ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَنَصُومُهُ شُكْرًا لله، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»(٢)، ثم صامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، لكنه فِي آخِرِ حياته قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(٣)، يعني: مع العاشِر، فيُسَنُّ صيامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

اليَوْمِ العَاشِرِ، ويصوم قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يومًا ليُخَالِفَ اليهود.

وَفِي شَهر المحرَّم عِبر، أَعْظَمُهَا مَا جَرَى لِمُوسَى وقومِه، وفرعون وقومه، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَ إِلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الناس؛ بَنِي إِسْرَائِيلَ وفرعون، أما مع فرعون فلم تُجْدِ الرسالة فِيهِ شَيْئًا، ولم يؤمن، بَلْ مَا زَادَ إلا عُتوًّا ونُفورًا، وتَوَعَّد موسى، وصار يُقَتِّل رجال بَنِي إِسْرَائِيلَ ويستحيي نساءهم، وجرى مِنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكان يفتخر عَلَى قَوْمِهِ ويقول: ﴿يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف:٥١-٥٢].

وَلَـمَّا مضى لِمُوسَى فِي دعوته مَا مَضَى، أَوْحَى اللهُ تعَالَى إِلَى مُوسَى: ﴿أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي﴾ [طه:٧٧] فأسرى بهم ليلًا وَخَرَجَ مِن مصرَ متوجهًا نحوَ الشرق نحو البحر الأحمر، فَلَمَّا عَلِمَ بهم فرعون، دَعَا قَوْمَهُ ليَخرج إِلَى مُوسَى وقومه؛ ليقضيَ عليهم، فلما وصل مُوسَى إِلَى البَحْرِ، قَالَ لَهُ قومُه: ﴿إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] لَا بُدَّ أَنْ نَهْلِكَ، لأن فرعون وراءهم والبحر أمامَهم؛ فرعون بجنوده وعَدَدِهِ وعُدَدِه خَلْفَهُم، والبحر أمامهم، فهُم إنْ تساقَطُوا فِي البَحْرِ غَرِقُوا، وإِنْ وَقَفُوا أهلكم فرعونُ، ولكن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ وَهُوَ موقن: ﴿كَلَّآۖ﴾ [الشعراء:٦٢] يعنـي: لن نُدْرَك ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢].

وبهذا نعرف قوة تَوَكُّل الرسل على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقُوة ثِقَتِهم بِوَعْدِ اللهِ: ﴿قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢] فهداه الله.

أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ البحر، فضَرَبَ البحر بِعَصَاهُ، فانفلَقَ البحرُ اثْنَيْ عَشَرَ طريقًا عَلَى حَسَبِ أسباطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، والغريب أَنَّ البَحْرَ لَمْ يَتَمَيَّزْ ويندفع، ولكنه بقي

أسواقًا وطُرُقًا، وبينها كُتل الماء كالجبال مَعَ أَنَّ المَاءَ جوهرٌ مائعٌ يَسيل، لكن وَقَفَ الماء كالجبال، وقيل: إِنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ قِطْعَةٍ فُرجةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يطمئنَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

هذه الطُّرُق التي انفَتَحَت بضربةِ عصا، هل بَقِيَت أيامًا حتى تَجِفَّ ويُمكن السُّلوك عليها؟ الجواب: لا، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه:٧٧] فِي الحَالِ صارت أرضًا يابِسة، واستطاع موسى وقومُه أَنْ يَمشوا عَلَيْهَا حَتَّى تكامَلُوا خارِجين منها، وبِتكَامُلِهم دَخَلَ فِرْعَوْنُ وجنودُه، فلما تكامَلُوا داخلين أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ البَحْرَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَالِهِ، فانطبق على فِرْعَوْنَ وَقَوْمِه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

غَرِقَ فرعونُ بِالمَاءِ الَّذِي كَانَ بِالأَمْسِ يفتخر به، ويقول: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف:٥١] غَـرِقَ بالماء، ولما أدركه الغَرَقُ: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] انْظُـرْ إِلَى الذُّل العظيـم، لَمْ يَقُلْ: آمنت بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قال: إِلَّا الَّذِي آمنت به بَنُو إِسْرَائِيلَ، وهذا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بفضل بَنِي إِسْرَائِيلَ عليه، واعترافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ الآن تابعًا ومُقَلِّدًا لهم، وكان بالأمس يقتُلهم عَلَى دِينِ الله، أما الآن فأَذَلَّهُ اللهُ حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ عَلَى دِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠].

لكن قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى الموتَ، وَإِذَا رَأَى الإنسانُ الموت؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ التوبة، وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ آلآن تَشْهَدُ أنه لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ به بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] ولن ينفعك، وَلَكِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس:٩٢] بِبدَنِك فقط لا بِبدَنِك ورُوحك: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ

خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ [يونس:٩٢]، والَّذِينَ خَلْفَهُ هم بَنُو إِسْـرَائِيلَ، ليكون آيَةً عَلَى أَنَّ هَـذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يُرْعِبُهم ويُخَوِّفُهم، ويُقَتِّل أبناءهم، ويَستحيي نساءهم، هو الآن جُثَّة فِي البَحْرِ؛ لأنك تعرف أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُخيف، فَجَاءَهُ مَن قَالَ لَهُ: إِنَّ عَدُوَّك قَدْ مَاتَ. فهل يطمئن وتكون طمأنينته كَمَا لَوْ شاهَدَهُ؟ الجواب: لا، ولهذا أبقى اللهُ جَسَدَ فرعونَ؛ حتى شاهدَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فاطمأنُّوا واستقَرُّوا.

هَذِهِ مِنَ العِبر العظيمة الَّتِي حَصَلَتْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

شهرُ المحرَّم بدايةُ التَّأْرِيخ الإسلامي:

شهر المُحَرَّم فِيهِ أَيْضًا عِبر، وَهُوَ أَنَّ المُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّهْرُ هُوَ افتتاح سنـواتهم، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِيمَـا سَبَقَ حَتَّى فِي أَوَّلِ عهد الإِسْلَامِ كَانُوا لَا يؤرخون؛ لأن أُمة العرب أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا تقرأ وَلَا تَكْتُبُ، حتى جاءها هَذَا الكِتَابُ العظيم، فعلَّمنا الكتابَ والحِكمةَ، لكن فِيمَـا قَبْلُ لَيْسَ لَـهُمْ تاريخٌ مُعَيَّن، وربمـا يؤرخون -مثلًا- بِعامِ الفِيل، فيقولون: هذا حَصَل عَامَ الفِيلِ، لكن متى عَامُ الفِيلِ؟ لَا شَيْءَ.

لَكِنْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما اتسعَت رُقعة الإسلام شَرْقًا وَغَرْبًا، وشَمالًا وجَنوبًا، وصارت الرسائل تأتيه، ويشتبـه عليه: هَلْ هَذِهِ الرسالةُ قَبْلَ الرسالة الأُخْرَى أَمْ بَعْدَها؟ قال: لا بُدَّ مِنْ تأريخ، وَهَذِهِ مِن سُنن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا بُدَّ مِنْ تأريخ، فتشاوروا كعادتهم فِي النَّوَازِلِ إِذَا نَزَلَتْ بهم نازِلة تشاوروا:

أولًا: مِنْ أَيْنَ نبدأ التاريخ: هَلْ مِنْ مولد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ مِنْ بَعْثَتِه، أَمْ مِنْ هِجـرته؟ إِنْ كَانَ مولده صار المسلمـون أتباعًا للنصارى؛ لِأَنَّ النَّصَارَى

ابتدؤوا التاريخ مِن مَوْلِدِ عِيسَى، والمسلمون يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أُمَّة مُستقلة، ذاتَ طابَعٍ خاصٍّ، مُتَمَيِّزَةً عَنْ غَيْرِهَا.

قالوا: إذن نبدأ مِن البَعثة؛ لأن بِبِعْثَتِه بدأ النُّور يَنْزِلُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤] فَيَكُونُ مِنَ البَعثة، قالوا: نعم هَذَا رَأْيٌ حَسَنٌ، لكن البَعثة لَمْ يَظْهَر فيها للإسلام دولة، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُؤَرِّخ تأريخًا خاصًّا بدولة الإسلام، والدولة لَمْ تَكُنْ إِلَّا بَعْدَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الهِجْرَةِ صارت الأُمة الإسلامية لها بَلَدٌ خاصٌّ مستقل.

قالوا: إذن يَكُونُ ابْتِدَاءُ التاريخ مِنَ الهِجْرَةِ التي تكونت بها الدولة الإسلامية.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا اختلافًا آخَر، فقالوا: مِنْ أَيِّ الشُّهور؟ فقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأنه الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ لأن رَبِيعًا الأَوَّلَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ هجرة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قالوا: هَذَا رَأْيٌ حسن، لكن فِيهِ شَيْءٌ، وهُوَ أنه الشَّهْرُ الَّذِي تُوفي فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيُخشى أَنْ يَكُونَ هَذَا ذِكرى لوفاته، ثم اخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ التاريخ مِنَ المُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ المُسْلِمُونَ مِنْ أَدَاءِ آخِر أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الحَجُّ، فكأن شَهر ذِي الحِجَّةِ بِهِ تَمَامُ الأركان، فنبتدئ مِنْ شَهْرِ المحرَّم.

وَمَا زال المسلمون سائرين عَلَى هَذَا حَتَّى حصل احتلال الكفار لبلاد المسلمين، فغَيَّروا التاريخ، ولهذا تجد عامَّة المُسْلِمِينَ الَّذِينَ احتُلَّت بلادُهم، تجد تاريخهم يبتدئ

بالميلادي، فتحولوا مِن التأريخ الإسلامي الهجري إلى تأريخ كُفري لَا أَصْلَ لَهُ، وسبب ذَلِكَ هُوَ الاحتلال.

ولهذا نَجِدُ العُلَمَاءَ فِي الأَمْصَارِ الَّتِي تؤرخ الآن بالتأريخ الميلادي، يؤرخون بالتأريخ الهجري، وَلَا يَعْرِفُونَ التأريخ الميلادي، وَانْظُرْ إِلَى تراجِم العلماء السابقين فِي البِلَادِ الإسلامية، يقولون: ولد هَذَا العَالِمُ فِي السَّنَةِ الهجرية، فِي الشَّهْرِ الهلالي، وَتُوُفِّيَ فِي السَّنَةِ الفلانية الهجرية فِي الشَّهْرِ الهلالي، حتى احتل الكفار بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، فغيَّروا التأريخ، ونُسِيَ التأريخ الإسلامي فِي هَذِهِ البلاد، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الإخوة الذين قَدِمُوا إلينا قَبل نحو عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، قال: وَاللهِ مَا عَرَفْتُ الأشهُر العربية إلا حين أَتَيْت إِلَى هُنَا. لأنهم نشأوا على الأشهُر الإفْرِنْجِيَّة والسنوات الميلادية.

وَقَدْ كَرِهَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنْ يُؤَرَّخ بالأشهُر الإفْرِنْجِيَّة، فقال: أكرهُ بأن يؤرخ بآذرماه؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا سار عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ[1].

المهم أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ -أعني: شَهر المحرم- هُوَ ابْتِدَاءُ السنوات الإسلامية الهجرية، ولكن -مع الأسف- أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَلِمَت بلادُهم مِن احتلال الكفار، صاروا الآن يؤرخون بالتأريخ الميلادي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ نِظام هذه الدولة ونِظام الحُكْمِ فِيهَا أَنَّ التأريخ بالتاريخ العربي الإسلامي نصًّا، ولكن -مع الأسف- فإنك الآن يبيع لك صاحب البقالة، فيعطيك الفاتورة بتاريخها بالميلادي، سُبْحَانَ اللهِ! هذا يخالف تأريخ الإسلام، ويخالف تأريخ الدولة.

ولهذا لَوْ كَانَتْ هناك متابعة تامَّة لنظام الدولة، لَأُخِذَ عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ تأريخَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أزمِنَة مُتباعدة، ولكن -مع الأسف- ضَعف

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٩٩).

الشخصية فِي الرَّجُلِ المسلم عندنا هِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الخُذلان.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ! أَنَّ المَرِيضَ يُعطى وصفةً بورقة للدواء بالتأريخ الميلادي والحَرف اللاتيني، فيبقى المَرِيضُ لَا يَدْرِي، كُتِبَ لَهُ: خُذْ هَذَا الدواء يوم (١٩/ ٩) وهو عامِّي يعتقد هذا الدواء متى يُسْتَعْمَلُ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: في (١٩/ ٩)، أيضًا يستعمله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويكتب له بالرقم غير المَعْهُودِ عِنْدَهُ، فيختلف عَلَيْهِ الأَمْرُ، فَإِذَا قَالَ: خُذ سَبع حَبَّات، وكتبها بالحرف الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ، فيظن السبعة سِتة، لأنها شَبِيهَةٌ بِهَا.

كُلُّ هَذَا -وَاللهِ- يُحزن الإنسان؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الشخصية.

لُغتُنا -والحمد لله- لُغة عربية، لغة القرآن، لُغة السُّنة، بَلْ هِيَ لغة أَهْلِ الجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الأحاديث[١]، كيف نُفَرِّط فيها؟ لماذا لا نُعَلِّم هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُباشرون الشراء مِنْ إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ الَّذِينَ جاؤوا مِن بلادٍ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ؟ لماذا لا نُعَلِّمهم؟ لكن المشكلة الآن أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ علَّمونا لُغتهم، فبدلًا مِنْ أَنْ نُعَلِّمَهم، صاروا يُعَلِّمُوننا ونتعلَّم منهم، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ الوَاحِدَ مِنَّا: «لَا أَدْرِي» يقول: «مَا فِيهِ معلوم»، أيُّهما أَخْصَرُ؟ (لَا أَدْرِي) أَخْصَرُ وأوضحُ وأَبْيَنُ وأَصْدَقُ؛ لِأَنَّ قَوْله: «لَا أَدْرِي»، نفيٌ للعِلم عَنْ نَفْسِك فقط، لكن (مَا فِيهِ معلوم) نفيٌ عَنْ كُلِّ الناس.

لكن -مع الأسف- بَدَلًا مِنْ أننا نُعَلِّمُهم اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ صاروا هُمُ الَّذِينَ أَثَّروا على ألسِنَتِنا، وَكُلُّ هَذَا مِن ضَعف الشخصية فِينا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢/ ١١٣، رقم ٢٦٩).

والواجب أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأُمَّةَ لها ميزة وخاصيَّة تنفرد بِهَا عَنِ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَا مَانِعَ أن تُعامِل كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَعْرِفُ، فمثلًا: إِذَا كُنْتُ أُخاطب شَخْصًا لَا يَعْرِفُ العربية، وأنا أعرف لِسَانَهُ فلَا بَأْسَ أَنْ أُكَلِّمَه بِلِسَانِه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يتعلَّم لُغة اليَهُودِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكاتبهم ويُراسلهم بِلُغَتِهِم[(١)].

وقال لأُمِّ خالد وقد قَدِمت مِنَ الحَبَشَةِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عليها ثوبٌ جديد، جعل الرسول ﷺ يقول: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ[(٢)]، يُخاطبها باللغة التي تَفهمها، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنْ أُخاطِب الأَخَ العربي بلسان هذا الأخِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ العربية، كَمَا هُوَ الشأن فِي بَعْضِ الأحيان.

فنسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لنا عامَنا هذا بالخير والقَبول، والمغفرة والعفوِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مستقبلنا في عامِنا الجديد مستقبلًا حافلًا بالنصر والمَسَرَّات، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم (٥٨٢٣).

الأسئلة

١- معنى قَوْله تعَالَى: ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتُم قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٢] فَمَا المُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ، هَلِ الآيَةُ إِلَى الآنَ باقيةٌ، وهل جُثَّته باقية؟ فَإِذَا كَانَت باقيةً هَلْ يَجُوزُ لَنَا زيارتُها للعِبرة؟

الجواب: هَذِهِ الآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذه الجُثَّة ستبقى أَبَدَ الآبِدِين، بل الظاهر -والله أعلم- أنها ذَهَبَت وأكلَتْهَا الحِيتان والسمك؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَن يعتني بهذه الجُثَّة، المهمُّ أَنْ يطمئن بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى أَنَّ عَدُوَّهُمُ اللَّدُودَ قَدْ هَلَكَ، وما يُذْكَرُ أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الفراعنة أُناس جُثَثُهُم باقية، فهذا يَنْظُرُ فِيهِ، قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ وَقَدْ لَا يَكُونُ، إِنَّمَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فرعون الذي هَلَكَ فِي زَمَنِ مُوسَى قَدْ هَلَكَ وذهب.



٢- الشك فِي يَوْمِ عَرَفَةَ:

السؤال: ذكـرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- في مَطلع هذا اللقاء أنَّ غدًا هو الأحد إِمَّا أَنْ يَكُونَ الثامنَ والعشرين أو التاسعَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فهل في وُقوفنا في عرفةَ شَكٌّ؟

الجواب: لا، وُقوفنا في عرفةَ لَيْسَ فِيهِ شك، لَكِنِ اخْتَلَفَ دُخول الشهر شرعًا ودخوله نظامًا؛ دخوله نظامًا سابِقٌ على دخوله شرعًا، فإنه دَخَلَ حَسَبَ التقويم لَيْلَةَ الأَحَدِ، فتكون الليلةُ ليلةَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، ودخل شرعًا ليلةَ الاثنين، فتكون

الليلةُ ليلةَ ثمانٍ وعشرين، وَلَيْسَ فِي الوُقُوفِ هنا شك وَالحَمْدُ لله.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: لو فُرِضَ أَنَّ الناس وَقَفُوا بعرفةَ، ثُمَّ تبَيَّنَ يَقِينًا أنهم وقفوا فِي العاشِرِ؛ فإنَّ حَجَّهم صحيح، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وبهذا يندفع وَسْوَاسُ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا العَامَ، حيث قاموا يُوَشْوِشُون بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يُوَسْوِسُون، فنقول: اطمئنوا، الشهر شرعًا مَا كَانَ متمشيًا عَلَى شَرِيعَةِ الله.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا إِذَا لَمْ نَرَ الهلال أن نُكمل الشهر السابق ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

ثُمَّ إِنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ فِي صباح يَوْمِ الأَحَدِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى القارة الأمريكية، وكُسوفها فِي ذَلِكَ الوَقْتِ يَدُلُّ دَلالة قاطعة عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُهِلَّ الهِلَالُ لَيْلَةَ الأَحَدِ، وهذا شَيْءٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الفَلَك، أَنَّهُ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُهِلَّ الهلال إطلاقًا؛ لأن السبب الحِسِّي لكسوف الشمس هو حَيْلُولَةُ القمر بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَرْضِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إذا تأَخَّر القَمَرُ حَتَّى رُئِيَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَنْ يَقْفِزَ حَتَّى يَكُونَ حائلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَرْضِ، هَذَا شَيْءٌ مستحيل، وَهَذَا مِمَّا يَزيد الإنسانَ طُمَأْنِينَةً، وإلا فالإنسان مطمئن بِأَنَّ النَّاسَ -والحمد لله- قد مَشُوا فِي إِثْبَاتِ شَهر ذِي الحِجَّةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا لَبْسٌ.



٣- حُكم مَنْ صَلَّى وأتى إِلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ:

السؤال: فضيلةَ الوالد، يأتي أحدُنا إِلَى هَذَا اللقاء، فيجد فضيلتكُم فِي الصَّلَاةِ، وهدفُه حُضور هذا اللقاء، ثُمَّ يَقَعُ فِي حَرَجٍ أيدخُلُ مَعَكُم فِي الصَّلَاةِ؛ امتثالًا لِأَمْرِ

النَّبِيِّ ﷺ ولو فاتَهُ بعضُ اللقاء، أَمْ ينتظر خارجًا، فإذا سَلَّمْتُم دَخل وصلى تحية المسجد وحَضَر فِي أَوَّلِ الصَّفِّ ولم يَفُتْهُ شيء، بل يزداد الحَرَجُ أكثر إِذَا جِئْنَا إِلَى صَلَاةِ الجِنَازَةِ معكم هنا فِي المَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّيْنا في مساجدنا، فإذا قُمنا لإتمام ما فاتنا مِنَ الصَّلَاةِ فاتتنا صَلَاةُ الجِنَازَةِ، فماذا نصنع، أرجو بَسْطَ القول لنَخْرُجَ مِنْ هَذَا الحرَج، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ، نفع اللهُ بِك عباده، آمين؟

الجواب: أقولُ: لَا حَـرَجَ وَالحَمْدُ للهِ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى هَذَا اللقاء ووجدتَنا فِي الصَّلَاةِ، فادخُل معنا؛ امتثالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١)، فإن كُنَّا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سلَّمتم معنا، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فاتتكم ركعة، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فاتتكم ركعتان، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فاتتكم ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وبإمكانكم أَنْ تَقُومُوا وتَقْضُوها قَبْلَ أَنْ نَشْرَعِ فِي اللِّقَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بعد السلام يَذْكُرُونَ اللهَ، ويُسَبِّحُون اللهَ، ويقرءون آية الكرسي، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وقُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وقل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وهذا وقتٌ طويلٌ يمكن لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حـرج، وَهَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِن كَوْنِك تَبْقَى خَارِجَ المَسْجِدِ فيفُوتك هذا الأجـرُ العظيم بِهَذِهِ الصَّلَاةِ.

ربما يكون قَوْلُك فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» سببًا لمغفرة اللهِ لَكَ.

وَأَمَّا الجِنازة فهـي نَفْسُ الشَّيْءِ، إِذَا جِئْـتَ والناس يُصَلُّون فادخُل معهم،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وامتثالُك أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ فِي الدُّخولِ مَعَ هَذِهِ الجَماعَةِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِن انتظارك، ثم صلاتك الجنازة.

ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وأنـت قد فاتتك -مثلًا- ثَلاثُ رَكَعاتٍ، فيُمكنـك أن تَقضِيَها في ظَرْفِ إحضارِ الجِنازة إِذَا كَانَتْ -مثلًا- فِي آخِرِ المسجد، أو يمكنك إِذَا كَانَ الإِمَامُ يفعل كما نفعل نحن إِذَا رَأَيْنا طائفة كبيرة تقضي، أَمَرْنَا أهل الجِنازة أَنْ يتأخروا فِي تَقْدِيمِهَا؛ حَتَّى تَنْتَهِيَ صَلَاةُ هَؤُلَاءِ، فيُشاركونا فِي الصَّلَاةِ، ويحصل فِي ذَلِكَ كثرةُ الدُّعاء للميت، وربما تكون الدعوة المجَابَةُ مِنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ ما فاتَهُم مِنَ الصَّلَاةِ، لَا نَدْرِي.

لهذا ينبغي للأئمة إِذَا رَأَوْا أَنَّ فِي المَسْجِدِ طائفةً كبيرة تقضي الصلاة، أَنْ يَقُولُوا لأهل الميت: انتظروا، هَؤُلَاءِ مَا جاؤُوا إلا لِيُصَلُّوا عَلَى المَيِّتِ، فلا تحرموهم، انتظروا وَلَا يَضُرُّ انتظارُكم خَمْسَ دقائقَ أَوْ أَكْثَرَ.



٤- حُكم مَنْ سرقَ ثُمَّ تاب:

السؤال: أنا شابٌّ قد أَقْدَمْتُ أنا وصديقٌ لِي عَلَى سَرِقَةِ حَقِيبة، وفي داخلها ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيال قَبل أربع سنـوات، وقد هَدَانِي رَبِّي، والآن لَا أَعْرِفُ صاحـبَ الحقيبة، فماذا أفعل جَزَاكَ اللهُ عنا خيرًا؟

الجواب: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤] ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] فأنت مَا دُمْتَ اتَّقَيْت اللهَ، وتُبت إِلَى اللهِ؛ فأَبْشِر بِأَنَّ اللهَ سيجعل لَك مِنْ أَمْرِك يُسرًا، وسيجعل لَك فَرَجًا ومخرجًا.

والطريق لذلك: إِذَا كُنْتَ قَدْ أَيِسْتَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصْحَابِ هَذِهِ الحَقِيبَةِ أَنْ تُقَوِّم الحقيبة، كَم قِيمتُها؟ والدَّرَاهم الثلاثة آلاف معروفة، وتُضِيف ثَمَن الحقيبة إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ آلاف، وتتصدق بِهَا عَن صاحبها؛ تَخَلُّصًا مِنْهَا لَا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ بِهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى فقير، تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى شابٍّ يَحْتَاجَ إِلَى زواجٍ، أَسْهِمْ بِهَا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وبهذا تبرأ ذِمَّتُك.



٥- حُكم استقدام العُمال، وأَخْذ نسبة منهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ مِنْ كلمةٍ إِلَى الَّذِينَ يَأْتُونَ بالعِمالة، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُمْ: اذهبوا فاشتغلوا فِي أَيِّ عَمل، وأنا أريد مِنْكُمْ كُلَّ شَهر ثلاثمِئَة ريال، أو نِسبةً مُعَيَّنَة، أرجو بَسْطَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى مَن اسْتَقْدَم عُمَّالًا أَنْ يتمشَّى معهم حَسَبَ النظام الَّذِي فِي بَلَدِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدَّمَ طلبًا لاستقدام هؤلاء العُمال وهو يعرف شُروط النظام، فكأنه فِي تَقْدِيمِ الطلب التزم بِمَا فِي هَذَا النِّظَامِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فيجب عَلَيْك أَنْ تَفِيَ لدولتك عَلَى حَسَبِ مَا أَذِنَتْ لَك فِيهِ، فَإِذَا كَانَ النظام يَمْنَعُ أَنْ تُشَغِّلَ هذا العامِلَ بِسَهْمٍ مِنْ أُجْرَتِهِ التي يُحَصِّلُها، أو تُطْلِقَهُ يعمل كَمَا شَاءَ، وتَضْرِبَ عليه ضريبةً كُلَّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ النظام يَمْنَعُ هَذَا؛ فيجب عَلَيْك أَنْ تَمْتَنِعَ منه، حتى وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ لَوْلَا النظامُ لَجَازَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ بالنظام، وليس إلزامُنا بالنظام إيجابًا لما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ، أبدًا، بل إلزامُنا بالنظام إلزامٌ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بطاعةِ

وُلَاةِ الأُمور مَا لَمْ يأمُروا بمعصية[1]، ولولا هَذَا لَكَانَ النظامُ لَا فَائِدَةَ منه، يعني: لَوْلَا أَنَّهُ يَجِبُ التَّمَشِّي بالنظام إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الشرع -يعني: إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ- لكان النظامُ لَا فَائِدَةَ منه.

إذا قلنا: إِنَّهَا لَا تَجِبُ طاعةُ وُلاة الأُمور إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، صار حَقِيقَة الأَمْرِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ طاعتُهم؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الوجوب واجبٌ، سواء أَمَرَ بِهِ وُلاة الأُمور أَمْ لَمْ يأمُروا.

ولو أننا قُلنا: كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّ هَذَا النِّظَامَ لَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، لَفَلَتَتِ الأمور، وَلَمْ يَقُمْ للناس أَمْنٌ ولا استقرارٌ ولا طُمأنينة.

وَالَّذِي أَعْلَمُ أَنَّ نِظَامَ الدولة في استقدام العُمَّال لَا يُجِيزُ لَك أَنْ تُشَغِّلَهُم بنسبة، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء، وأَحْضِرُوا لي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا.

أَمَّا مِنْ حيثُ الشرعُ؛ فَإِنَّك إِذَا قُلْتَ لشخصٍ: اذْهَبْ واشتَغِل، واجمع لي -مثلًا- كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَربح أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرت بكثير، وربما يَرْبَحُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لَا يربح شيئًا، فَيَكُونُ هَذَا عملًا مجهولًا وهو مَيْسِرٌ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى المُغالَبَة: إما غانِمٌ وإما غارِمٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ هكذا فهو مَيْسِرٌ.

وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: اذهَب واعْمَل بِسَهْمٍ، فَمَنِ الَّذِي أَحَلَّ لَك السَّهم وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ! هُوَ حُرٌّ مالِكٌ لنفسه، فكيف يشتغل هُوَ بِنَفْسِهِ وتكون عليه ضريبةُ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبع، وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ شيئًا؟! هَذَا مِن أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

٦- صحة أحاديث تَقْيِيد الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قرأتُ حديثًا جاءَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُبَشَّرَ بِالجَنَّةِ»(١)، رَوَاهُ أَبُو الشيخ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهَلْ هَذَا الحَدِيثُ صحيحٌ أَمْ حَسَنٌ أَمْ ضَعيف، وهل يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ صحيحًا فما مضمونُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: هَذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وكل حديثٍ فيه تقديرُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، فالصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُطلَقة، وَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ تَسْلِيمَنا مَعْرُوضٌ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَكْثِر يا أَخِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ على نَبِيِّك فِي كُلِّ وَقْتٍ، ودُون تَقْيِيد بِعَدَدٍ؛ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً وَاحِدَةً صلى الله عَلَيْهِ بِهَا عشرًا(٢).

٧- حُكم المَرْأَة إِذَا بَلَغَتْ ولم تَصُم رمضانَ:

السؤال: أنا بنتٌ بَلَغْتُ فِي العَامِ الماضي قَبل شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ أُخْبِر أَيَّ أَحَدٍ مِن والِدَيَّ، وعندما صُمت تِلْكَ السَّنَةَ مَنَعَتْنِي والدتي، وقالت: لا تصومي، فما زِلْتِ صغيرةً وجِسْمُكِ ضعيف، ولا تستطيعين الصِّيَامَ. فما الحُكم الآن، هل أقضي هَذَا الشَّهْرَ أَمْ لَا؟

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٢٧٧٤) وعزاه لأبي الشيخ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٨) وعزاه لأبي حفص بن شاهين، وأخرجه ابن سمعون في أماليه، رقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

الجواب: الواجب قضاءُ الشَّهْرِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ ولم تَصُم؛ لأن المَرْأَةَ إِذَا جاءها الحَيْضُ فهي بالِغَةٌ، سواء جاءها بَعْدَ تمَامِ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَنَةً، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١).

ولكن أُوصِيكِ لأُمِّكِ أن تأمريها بالتوبة إِلَى اللهِ، والاستغفار، حيث مَنَعَتْكِ مِنْ أَمْرٍ واجبٍ عليك، فَعَلَيْهَا أَنْ تتوبَ إِلَى اللهِ، وتستغفر، وَأَمَّا أَنْتِ فاستعيني بالله، واقضي هَذَا الشَّهْرَ، سواء قَضَيْتِيهِ أيامًا مَتَتَابِعة وَهُوَ أَفْضَلُ، أَمْ أيامًا مُتفَرِّقة إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْك التتابُع، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ غيـرَ الشهر القريب، أما الشهرُ القريب فَلَكِ الخِيَارُ أَنْ تؤخري الصوم إِلَى أَنْ يبقى إلى رمضانَ بِقَدْرِ الأَيَّامِ الَّتِي عليك.



٨- حُكم الدفع مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ:

السؤال: مَا حُكم مَنْ خَرَجَ مِنْ عَـرَفَةَ قَبْلَ غياب قُـرْصِ الشَّمْسِ لِـمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ، وما حُكْمُ مَنْ فَعَلَ ذلك ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ تكفيه مُشاهدةُ عَرَفَة وَإِنْ كَانَ خَارِجَ حدودها؟

الجواب: القول الراجح أن البَقاء بِعَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ واجب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَمْ يَدْفَعْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢)، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَدَفَع قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لأنه نهارٌ وأَيْسَرُ للناس، وأيضًا: إِذَا دَفَعَ الإنسان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سُنَّةِ الجاهلية؛ لِأَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ كانوا يدفعون مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ متعمدًا تَرَتَّبَ عَلَى فِعْلِهِ أمران: الأَمْرُ الأَوَّلُ: الإثم، والأمر الثاني -عند أكثرِ العلماء-: فِديةٌ يذبحها بمكة ويُوَزِّعُها على الفقراء.

أما إذا خرج قَبْلَ غُروب الشمس مِنْ عَرَفَةَ وهو جاهِلٌ؛ فإنه يَسْقُطُ عنه الإثم، لكن يجب عليه -عند أَكْثَرِ العُلَماءِ- البَدَلُ، وَهُوَ أَنْ يذبح شاةً في مكة ويُوَزِّعَها عَلَى الفُقَرَاءِ.



٩- حُكم إخراجِ المرأة ثَدْيَها أمامَ مَحارِمِها:

السؤال: اعتاد كثيرٌ مِن النساء هنا أَنْ يرى المحارم -كالأبِ والأخِ والعَمِّ- ثَدْيَ المرأة حين إرضاعِها لِطِفْلِها، فهل هذا جائز، وهل في المسألة خلافٌ، أرجو إفادتي مع الدليل؟

الجواب: المرأة مع محارمِها كالمرأة مع المرأة؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، وَلَكِنْ لَا ينبغي للمرأة أن تكشفَ ثَدْيَها عند إرضاع ولدها وَحَوْلَها رجالٌ، اللهم إلا أَنْ يَكُونَ أباها،

أو تكون عجوزًا وليس عندها إلا ابنُها مثلًا؛ لأن كَشْفَ المرأة ثَدْيَها أمامَ مَحَارِمِها يُخشى منه الفتنة؛ فإن النفس أَمَّارَةٌ بالسُّوء، والشيطانُ يجري مِن ابنِ آدمَ مجرى الدم.

وعلى هذا، فإذا احتاجت إلى إرضاعِ ولدها وحولها رجال مِن مَحَارِمِها، فَلْتُغَطِّ الثديَ بِطَرَفِ الثَّوْبِ حتى لا يراه أَحَدٌ مِنَ الرجال.



١٠- حُكم مَن مات ولم يعلم هَلْ كَانَ يصلي أَمْ لا؟

السؤال: كان لي أخٌ يُصلي مَرَّة ويترك عَشَرات، بل أحيانًا تمضي الأشهُر دُون أَنْ يصليَ، فإذا نُصِح صَلَّى، ثم تَرَك، ثم قَدَّرَ اللهُ، وحَدَثَ له حادِثٌ مُروري، فتُوفي فِي هَذَا الحادث، فصَلَّيْنَا عليه، ونحن نَتَرَحَّمُ عليه الآن، فهل يجوز هذا، وهل يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا عِلمًا بأنه يَبْلُغ قريبًا مِن العِشرين، عِلمًا بأننا قد وجدنا في سيارته أشرطة إسلامية كان يسمعها، وكان يزور المقابر؟

الجواب: أولًا: نسأل مَا هُوَ آخِرُ أَمْرِه؟ أكان يُصلي؟ فإنْ كَانَ الأمرُ كذلك، فهذه مِن نِعمة الله عليه، وختامُ عُمره بالصلاة يُعتبر توبةً، أمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ التَّرْكَ؛ فإنَّ مَن مات تاركًا للصلاة فقد مات كافرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة ولا بالمغفرة، فَلَا بُدَّ أَنْ نُحَقِّقَ هذا الأمرَ: هَلْ كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ الصلاة، أَمْ كان آخِرُ أَمْرِهِ تَرْكَ الصلاة؟

فَإِنْ شَكَكْنَا، فإننا نقول: اللهم إِنْ كَانَ فلانٌ ماتَ على الإسلام، فاغْفِرْ له وارحمه، يعني: قَيِّدِ المسألة واشترط، وتَقْيِيدُ الدُّعاء بِقَيْدٍ له أَصْلٌ، ويَدُلُّ عليه قول

اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الذي يرمي زوجته بالزنا: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧] هذا شرطٌ، حيث دعا على نفسه باللعنة بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِن الكاذبين، ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨-٩].

هذا الذي مات ونحن لَا نَدْرِي: هل مَاتَ عَلَى الإسلام، أَمْ على الكُفر، لنا أن نقول: اللهم اغفر له إِنْ كَانَ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- في المنام فسأله -أي: شيخ الإسلام سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- عن مسائلَ مُشكِلَةٍ عليه، فأجابه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومنها أنه قال: يا رسول الله، إنه تقدم إلينا جنائز من المبتدعة وغيرهم، لَا نَدْرِي مَن المسلم من غير المسلم، فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»[1]، أحمدُ اسمُ ابن تيمية، ومعنى: «عليك بالشرط» أن تقولَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ مؤمنًا، فاغفِر له وارحمه.



١١- حُكم مَن حَجَّ ثم عاد إلى المعاصي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ الرُّجوع للمعاصي والمنكرات بعد أداء فريضة الحجِّ؟

الجواب: الرجوع إلى المعاصي بعد أداء فريضة الحج نكسةٌ عظيمة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ» -أي من ذنوبه- «كَيَـوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

وقال ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٢).

فإذا نَقَّى صحيفته بهذا الحجِّ؛ فإنَّ مِن السَّفَه أَنْ يُسَوِّدَ الصحيفة بسيئات أعمالِه بعد الحج، وهكذا أيضًا مَوسم الصومِ في رمضانَ، إذا عاد الإنسان إلى المعاصي، فَقَدْ خَسِرَ خُسارة عظيمة، وانتكسَ نَكْسَةً عظيمة، فعليه أَنْ يعود إِلَى اللهِ مَرَّة أُخرى، وأن يستغفر ويتوب، والتائبُ مِن الذَّنب كالذي لم يفعل الذَّنْب، أو أَشَدّ.

يعني: قَدْ يَكُونُ الإنسان بَعد ذَنْبِه إذا تاب إِلَى اللهِ واستغفر، أحسنَ حالًا منه قَبل ذلك، ألم تَرَوْا إلى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ عنه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، وهـذا الاجتباءُ والتوبة والهـداية حَصَلَتْ بَعْدَ الذَّنب، فقد يكون الإنسانُ بَعد الذَّنب أحسنَ حَالًا مِنْهُ قَبْلَ الذَّنب إِذَا تَابَ إِلَى اللهِ، ورَجَع وعَرَفَ أنه مُفْتَقِرٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٢- حُكم مَن لم يَبِتْ في مُزْدَلِفَة أيامَ الحجِّ:

السؤال: رَجُلٌ دفع مِنْ عَرَفَةَ ماشيًا إلى مُزْدَلِفَة، وبعد أن مَشى بمسافةٍ طويلة بات في أحدِ الأماكن، حيث تَيَقَّنَ أنه في مُزْدَلِفَة، ولكن بَعْدَ أَنْ دَفَع إلى مِنًـى في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعُمْرَة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العُمْرَة، باب وجوب العُمْرَة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعُمْرَة، رقم (١٣٤٩).

اليَوْمِ العَاشِرِ، وَبَعْدَ أَنْ مشى قَرِيبًا مِنْ خمسين مِترًا، وجد لَوْحَةً كبيرة تَدُلُّ على أول الحجِّ بمُزْدَلِفَة، وهذه القصة تَدُلُّ عَلَى مَبِيتِ هذا الرَّجُل قَبل دُخُوله مُزْدَلِفَة، فماذا عَلَى هَذَا الرجل، هل حَجُّه صحيح أَمْ لَا؟

الجواب: أولًا: كلام هَذَا الرَّجُلِ مُتَنَاقِض؛ لأنه يقول: أولًا: تيَقَّنَ أَنَّهُ فِي مُزْدَلِفَة، ثم يقول: مَشى خمسين مِترًا فوجد لَوْحَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَة، واليَقِين لا يُعارِض الواقع، وعلى هذا فنقول: العِبْرَةُ بالحقيقة، والحقيقةُ أنه لم يَبِتْ في مُزْدَلِفَةَ، لكن يَسْقُطُ عَنْهُ الإثم؛ لأنه بنى على ظَنِّه، ومَن بَنَى عَلَى ظَنِّه؛ فَإِنَّ اللهَ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن نَرى مِن باب الاحتياط أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً في مكة، ويوزعها عَلَى الفُقَرَاءِ.



١٣- حُكم صيامِ يومِ عاشوراءَ وَحْدَهُ:

السؤال: هل يصح صِيَامُ يَوْمِ عاشوراء وَحْدَهُ؟ وما حُكم مَن كان يفعل ذلك جهلًا منه؟

الجواب: نعم، يَصِحُّ صيامُ عاشوراءَ وَحْدَهُ، ويُثاب على ذلك؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال في صومِ عاشوراء: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1].

لكن بعضُ العلماء كَرِهَ أَنْ يُفْرِدَه -يعني: أَنْ يصوم العاشِر وَحْدَهُ- ولا يصوم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

يومًا قَبله ولا بَعْدَه، قال: لأن آخِرَ الأمرين مِن رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[١]، وقال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٢].

وَعَلَى هَذَا فنقول للأخ: صُم يومًا قَبْلَهُ أَوْ يومًا بَعده.

وَالَّذِي عليه قضاءٌ مِن رمضانَ يصوم يَوْمَ عَاشُورَاءَ ويصوم يومَ عَرَفَةَ ويصوم أيامَ البِيض، لكن الأفضل أَنْ يبدأ بالواجب.



١٤- متى يُؤمَر الأولاد بالصلاة؟

السؤال: متى يُشْـرَعُ للوالد أَنْ يُوقِظَ ولده ذَكَرًا كان أَمْ أُنثى لصلاة الفَجـر خصوصًا، وما نصيحتُك -وَفَّقَكَ اللهُ- للآباء في زَمَنِنا هذا، حيث إننا نرى المساجد وكأن البيوت ليس فِيهَا إِلَّا الكبار؟

الجواب: أَمَّا متى يُوقِظ ولده للصلاة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- حَدَّ لنا حَدًّا واضحًا، فقال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»[٣]، وهذا يَشْمَلُ أَمْرَهُم نِيامًا أو أَيْقَاظًا، فيُؤمَر الصبيُّ بالصلاة وَلَوْ كَانَ نائمًا، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عليه فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، فهو لم يُكَلَّف بَعْدُ.

وَأَمَّا قول السائل: إِنَّهُ لَا يرى في المساجد إلا كِبار السِّن، فلعلَ مسجده كذلك، أما مساجد البلد فإنها -حَسَبَ عِلْمِنا، وحَسَب ما نُشاهده- أكثرُ مَن فيها الشباب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١، رقم ٢١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

-ولله الحمد- صحيح أننا قَبْلَ عِشرين سَنة، أَوْ أَكْثَرَ؛ كان أَكْثَرُ مَنْ فِي المَسَاجِدِ مِن الكبار والشيوخ، لكن بَعْدَ أَنْ حَصَلَتِ اليَقظة -ولله الحمد- صار أَكْثَرُ مَنْ فِي المَسَاجِدِ هُم الشباب، إلا أَنَّ هذه اليقظةَ فِي الآوِنَة الأخيرة صار فيها ما يُكَدِّرُها، أَلَا وُهو تَفَرُّق الشباب، ذلك التفرق الذي هو خلافُ الدِّين، وليس له داعٍ، فتجد بعض الشباب يُضَلِّل الآخـرين أو يُبَدِّعُهُم أو يُكَفِّرُهم أحيانًا، لا للهُدى ولكن للهَـوى -والعياذ بالله- وصار الآن بعضُ الشباب -وأما بعضُهم وَالحَمْدُ للهِ فمُستقيم- ولاؤه وبَراؤه مُعَلَّقًا بأشخاصٍ مُعَيَّنِين، وهذا غلطٌ، الولاء والبراء يَجِبُ أَنْ يُعَلَّقَ بِمَن كان أهلًا لِأَن يُتبرأ منه، أو يوالَى، أَمَّا أَنْ نَجعَل هذا مربوطًا بأشخاصٍ، فهذا هَوًى وليس هُدًى.

ثُمَّ إنه مِن المُؤسِف أَنَّ بَعْضَ الناس الآن صار يمشي في ولائه وبَرائه على قاعدة مِن أَفْسَدِ القواعد، وهي: «مَن ليس معي فهو عَلَيَّ»، فهَلْ هَذَا صحيح؟ أبدًا، مَنْ لَيْسَ معك فهو إما عليك إِنْ كَانَ ضِدَّكَ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ موقِفُه حِياديًّا.

وعلى كل حال، فأنا أُوَجِّهُ نصيحةً إلى الشباب: أَلَّا يُفْسِدَ يَقْظَتَهُ بهذا التفرُّق والتمزُّق مِن أَجْلِ فُلان أو فلان.

أُناسٌ في بلد ينتمون إلى أشخاصٍ مُعَيَّنِين ويُضَلِّلُون مَن سِواهم، وأُناس فِي بَلَدٍ آخَرَ يَنْتَمُونَ إِلَى أُناس مُعَيَّنِين ويُضَلِّلُون مَنْ سِوَاهُمْ، وهذا غَلَطٌ، فالواجبُ أَنْ نُزِيلَ ما بَيْنَنَا مِن خِلافٍ، وأَنْ نكون يدًا واحدةً، لا أَنْ نُغَذِّيَ هذا الخلافَ بالسَّبِّ والشَّتْم والنشرات.

أقول لكم هذا؛ لأني لَمَسْتُ هَذَا الأَمْرَ بِيَدِي، وقد وَقَعَتْ في يدي اليومَ ورقةٌ منشورة بالحَرف الدقيق صفحة كاملة مكتوب فيها: (العدد الأول) يَسُبُّونَ فُلانًا

وفلانًا، ما هذه الطريقة؟ ومتى كانت بلادُنا تَصِلُ إِلَى هَذَا الحَدِّ مِن التشويه والتَّشْنِيع؟ هذا يؤدي إلى حربِ لسان فِي أَوَّلِ أَمْرِه، ثم في النهاية حَرْبِ سِنانٍ بالسَّيف.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى ذوي العقول والألباب مِن الشباب، أَنْ يحاربوا هذه الظاهِرَة محاربة تامَّة، وأن يقال: اجلِس ولننظر ما الفائدة مِنْ أَنْ نَسُبَّ فُلَانًا وَفُلَانًا، ما هي الفائدة؟

فالواجب أَنْ يُقضَى عَلَى هَذِهِ الظاهرة السيئة، التي نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُنَجِّيَ شبابنا منها.

في مسألة غيابِ الأولاد عن صلاة الفَجر، يقول: متى يُشرع للوالد أَنْ يُوقِظَ وَلَدَهُ لصلاة الفَجر، وما قصدتم الأبناء الذين لا نراهم هم فوقَ العاشرة؟

الإجابة: على كُلِّ حَالٍ، جزاه الله خيرًا، هو الآن يريد أَنْ يُصَحِّحَ ما قد يُفْهَمُ مِن كلامي أَنَّهُ لَا يُفْقَدُ الشباب مِن المساجد، وإنما يُفقَد مِن المساجد مَن له عَشْرُ سنوات، أو إحدى عشرةَ سَنَة، أو ما أشبهَ ذلك، هذا صحيح، وَلَكِنَّهُ لَيسَ بذاتِ الكثرة، وأيضًا الأحياء تختلف، فبعضُ الأحياء تجد فيها شبابًا صغارًا مِن سِنِّ العاشرة أو أَقَلّ، يُصَلُّون صلاةً مُتْقَنَةً مُحْكَمَةً، فنسأل الله لنا جميعا الهداية.



١٥- واجب المسلمِ تجاهَ مآسِي المسلمين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَذَا العَامِ شَهِدَ أكثرُ مِن مليار مسلم مَشْهَدِ هلاك إخوانهم في الشيشان عَلَى أَيْدِي الملاحدة، فما واجبُنا نحنُ يا فضيلةَ الشيخ بما فتح الله عليك مِن فِقْهٍ في دِينِهِ؛ فإننا فِي كُلِّ عامٍ تُثْخَنُ جِراحُنا، ونحن ننشغل بِمَلَذَّاتِنَا وفيما

بيننا عن حال إخواننا، أرجو تسجيلَ مَوْقِـف عِلم ينفعنا اللهُ بِهِ، وينفع به كل مَن سَمِعَهُ وبَلَغَهُ قولُكم، فهذا عامٌ قد أَقْبَلَ ونحن ننتظر موضعَ الجُرح الجديد؟

الجواب: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا شكَّ أَنَّ ما ذَكَرَهُ الأخُ السائلُ يُدمي القلب، ويُفَتِّتُ الكَبِدَ، ويدلُّ على أن المسلمين -مع الأسف- لَيْسُوا على المستوى الذي يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عليه مِن الدفاع عن إخوانهم المسلمين.

لو أنك تأمَّلت الإذاعات الآن وجدتَ أكثر الإذاعات أو الصُّحف أو وسائل الإعلام فيما بين اليهود وبين الفلسطينيين، مَعَ أَنَّ قضية اليهود كُلَّها أُلعوبة -فيما نرى- وخيانات وغَدْرٌ، وليس عجيبًا أَنْ يَكُونَ اليهودُ أهلَ غَدْرٍ وخِيانة؛ لِأَنَّ هَذَا دَأْبُهم، فإنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قَدِم المدينة كانت فيها ثلاثُ قبائل، وكُلُّهم عاهدوا الرسول ﷺ ونقضوا العهد.

لكن إذا وجدتَ كلماتٍ عن البُوسنة والهِرسك أو الشِّيشان، وجدتَها في زاوية صغيرة في جريدة، إلا أنَّ صُحُفَنَا -والحمد لله- أحيانًا تَنْشُر عنهم، وتَبْسُط القَوْلَ فِي ذَلِكَ، وكذلك إذاعتنا، وهذا مِنْ نِعْمَةِ الله علينا.

لكن موقفنا مِنْ ذَلِكَ نحن كأفرادٍ لا كَدُوَلٍ أَنْ نلجأ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالدعاء فِي كُلِّ وَقْتٍ، وفي كُلِّ حَالٍ، يكون فيها الإنسان أقربَ إلى الإجابة، أَنْ ينصُرَ اللهُ إخواننا المسلمين فِي كُلِّ مكان، وأن يُدَمِّرَ أعداء المسلمين.

ونحن نُشهِد اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنَّ كل كافر فهو عَدُوٌّ لنا، سواء كان نصرانيًّا أو يهوديًّا أو شيوعيًّا أو وثنيًّا، أي كَافِرٍ فَهُوَ عَدُوٌّ للمسلم، والكُفَّارُ بعضُهم أولياءُ بعض ضِدَّ المسلمين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

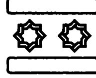
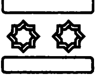
فنسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُقَوِّيَ المسلمين على أعدائهم؛ حتى يتمكنوا منهم، وحتى يكون الدِّين كلُّه لله.



نفعنا اللهُ بِعِلْمِ شيخِنا، وجزاهُ اللهُ عنا خيرَ الجزاء، وجَمَعَ قُلوبَنا على هُداهُ، وصلى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ على عبدِه ورسولِه محمد.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن والعِشْرُون

أقسامُ النَّاسِ فِي الإجازة:

الحمدُ لله، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرسله اللهُ تعَالَى عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وانْطِماسٍ مِن السُّبُل، وانغماسٍ فِي الجَهْلِ والضلال، والظُّلم والعُدوان، فَأَزَالَ اللهُ بِهِ كُلَّ هذا، أرسله بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فبَلَّغ الرسالةَ، وأَدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمَّة، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاءُ الأَوَّلُ مِنْ هَذَا العَامِ، عام ستَّةَ عشْرةَ وأربع مِئَةٍ وألف، وَهُوَ الَّذِي يَتِمُّ لَيْلَةَ الأَحَدِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِن هَذَا العَامِ.

وإننا نَرْجُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْنُ فِي اسْتِقْبَالِ عامِنا الجديد أَنْ يَجْعَلَهُ عامَ عِزٍّ وتمكينٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، نسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يَنْصُرَ فيه إخوانَنا المُسْلِمِينَ فِي البُوسنة والهِرْسِك، وَأَنْ يُنْصَرُ بِهِ إخواننا المُسْلِمِينَ فِي الشيشان، وَأَنْ يُنْصَرُ بِهِ إخواننا المُسْلِمِينَ فِي كشمير، وَأَنْ يُنْصَرُ بِهِ إخواننا المُسْلِمِينَ فِي الحبشة، وَفِي كُلِّ مَكَان، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وإننا -أيها الإخوة- وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، نسمع أن إخواننا المُسْلِمِينَ فِي

البوسنة والهرسك قد أعدّوا العدة لهجوم مِنْ أَجْلِ أَنْ يكسروا به الطَّوْق الَّذِي ضَرَبَهُ عليهم أولئك الصرب المعتدون، فنسأل اللهِ تعَالَى أَنْ يُعِينَهُم، وَأَنْ يُثَبِّتَ أقدامَهم، وَأَنْ يَنْصُرَهُم عَلَى عَدُوِّهِمْ.

حَقُّهم علينا الدُّعاء، هم مُحْتَاجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، مُحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ نرفعَ أَكُفَّنا إِلَى رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ بأَنْ يَنْصُرَهم، فلنكن قائمين بذلك، وهذا أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَهُم.

أَمَّا مَوْضُوعُ هَذَا اللقاء؛ فإنه يتصارع فيه موضوعان:

الموضوع الأول: الإجازة، وماذا يصنع فِيهَا الْمُسْلِمُ؟

الموضوع الثاني: الزواج؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ هَذِهِ الإجازة تَكُونُ فِيهَا الزِّيجات كثيرة.

وَلَكِنَّ أخانا الشيخ حمود بن عَبْدِ العَزِيزِ الصائغ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ عَلَى الإجازة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإجازة ليس معناها -كما يفهمه بَعْضُ النَّاسِ- العُطلة، فالعُطلة معناها: تعطيلُ العمل، والإنسانُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتعطَّل عملُه أبدًا، فالإنسانُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»(١).

فالإنسان دائمًا متحرك، دائمًا مُريد، ولكن إِلَى أَيْنَ؟ تَارَةً إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ينجو بِهِ مِنَ النار، ويكسب به الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، وَتَارَةً إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

فنحن وإنِ انتهت الدُّروس النِّظامية؛ فإنَّ الدُّروس غير النظامية لَمْ تَنْتَهِ، وإنِ انتهى العَمَلُ فِي هَذِهِ المدارس النظامية؛ فَإِنَّ عَمَلَ الإِنْسَانَ لَا يَنْتَهِي أبدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

وَإِذَا تأمَّلنا أَحْوَالَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الإجازة، وجدنا أَنَّهُمْ عَلَى طُرُقٍ شَتَّى:

القِسم الأول: التفرُّغ لطلب العِلم:

منهم مَن يَكْدَح فِي طَلَبِ العِلْمِ، ويجعل هذه الإجازة تَفَرُّغًا لطلب عُلوم لَا يَحْصُلُ عَلَيْهَا فِي المدارس النظامية، فيَلزم العلماءَ، ويستفيد مِنْهُمْ فِي بُيُوتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وما أعظمَ البَرَكَةَ فِي العِلْمِ الَّذِي يُتلقى فِي المَسَاجِدِ، فالعِلم الذي يتلقَّاه الإِنْسَانُ فِي المَسَاجِدِ أَبْرَكُ بِكَثِيرٍ مِنَ العُلوم التي يتلقاها في المدارس، وهذا شيءٌ مُجَرَّب؛ لِأَنَّ المَسَاجِدَ بيوتُ الله، ومَأْوَى الملائكة الكرام، فكان أثرُ الطلبِ فيها أثرًا بالغًا على طالب العِلم.

وَلِهَذَا نقول: إِنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ كَسَبُوا، وهُمُ الَّذِينَ بَقُوا فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَ جُدران المدارس والمعاهد، وَإِنَّمَا فِي بُيُوتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ الموثوق بِعِلْمِهم، وأمانتهم، ودِينهم، هَؤُلَاءِ فِي الحَقِيقَةِ هُم الرابحون.

القِسم الثاني: زيارة البلاد المقدَّسة:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُمضي هذه الإجازةَ في السَّفر إِلَى البِلَادِ المقدَّسة، إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ خيرٌ، وتحصُل لَهُ بِذَلِكَ عُمرة، وزيارة إِلَى المَسْجِدِ النبوي، وربما يلتقي إخوانًا له وَفَدُوا مِن هنا وهناك، فيُدْلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الآخِرِ بما لَدَيْهِ مِنَ المشاكل، وما لَدَيْهِ مِنَ الهُموم، والمؤمنُ للمؤمنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَالإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْكُوَ إلى صَديقه وإلى ذي النُّصح له، لَا بُدَّ أَنْ يَشْكُوَ إليه الحاجاتِ الَّتِي فِي صَدْرِهِ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ كَيْفَ يكشف هذه الحاجات.

وهؤلاء يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يعلموا كيف يعتمرون، وكيف يَزُورُون المسجد

النبوي، بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى هُنَاكَ سُدًى، أَوْ فِي حَالَةِ غفلة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ العُمرة؟ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ الزيارة؟

ونحن نتعرَّض إِلَى هَذَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ القَوْلِ، يذهب مِنْ بَلَدِهِ قاصدًا العُمرة حَتَّى يَكُونَ مَسِيرُه مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ يقوم بالعُمرة عَلَى خَيْرٍ، فيأتي الميقاتَ، فيُحْرِم، يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، ثُمَّ يَأْتِي البيتَ فيطوف به سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ المَقَام، ثم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثم يَبقى هناك مَا شَاءَ اللهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ؛ فإنه يطوف طواف الوداع.

أَمَّا الزيارة: فإنه يأتي المدينةَ فيُصلي فِي المَسْجِدِ النبوي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فيَقِفُ تِجَاهَ وَجْهِ الرسول ﷺ ويُسَلِّم عليه، وأحسن صيغة للسلام عليه: «السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، ثم يَخْطُو خُطوة عَنْ يَمِينِهِ ليكون تِجَاهَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ لَهُ: «السلام عَلَيْك يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاك اللهُ عَنْ أُمَّةِ محمدٍ خيرًا»، ثم يَخْطُو خُطوة أُخْرَى عَنْ يَمِينِهِ ليكون مُقابِلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السلام عَلَيْك يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاك اللهُ عَنْ أُمَّةِ محمدٍ خيرًا». انتهت الزيارة.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَى قُبَاءَ مِنْ بَيْتِهِ مُتطهرًا، فيُصلي فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ركعتين أَوْ أَكْثَرَ؛ لأن مسجد قُبَاءَ مِنَ المَسَاجِدِ الَّتِي تُسَنُّ زيارتُها، لَكِنَّهُ لَا يُشَدُّ إليه الرَّحل، لَكِنْ إِذَا كُنْت فِي المَدِينَةِ فاخرُج إليه متطهرًا، وصَلِّ فِيهِ مَا شِئْت، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»[(١)].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٨، رقم ١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول.

فَهَذَانِ مَزَارَانِ:

المَزَارُ الأول: فِي المَدِينَةِ قَبْـرُ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَبْـرَا صاحبيه.

الثاني: مَسْجِدُ قُبَاءَ.

أَمَّا الثالث: فهو البَقِيع، وهو مَدْفَنُ الصحابة -رضوان الله عنهمَ- فإنك تَزُورُ البَقِيع، وتُسَلِّمُ عليهم عمومًا بِمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يُسَلِّمُ بِهِ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**(١).

وتُسَلِّمُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالأَخصِّ، وقَبْرُه هناك معروفٌ.

ثُمَّ المَزار الرابع: شُهداء أُحد تَذْهَبُ إِلَى أُحُدٍ لتُسَلِّمَ عليهم، فتقف هناك عند الشَّبَك عِنْدَ بَابِ المَقْبَرَة، وتُسَلِّم عليهم، وشهداء أُحُد عَلَى رأسهم حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

وَأَمَّا المساجد السَّبعة، وما يُقال عن مَـزَارِاتٍ هناك، فَهَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، ولا صِحَّةَ له، وَلِهَذَا لَا تَنْخَدِع بِمَا يُذْكَرُ مِن المَزَارَات؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا صحة لَهُ وَلَا أَصْلَ لَهُ.

يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لمن زَار المَدِينَةَ أَنْ يَبْقَى فِيهَا خَمْسَةَ أوقاتٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ لَوْ صليتَ وَقْتًا وَاحِدًا أَوْ جِئْتَ فِي الضُّحى وصليتَ فِي المَسْجِدِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

وسافَرْتَ قَبل الظُّهر، فَلَا بَأْسَ.

هَذَا هو الصِّنْفُ الثَّانِي مِنَ النَّاسِ، الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الذي تَفَرَّغَ لِطَلَبِ العِلم. والثاني: الذي سافَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

القِسْمُ الثَّالِث: السَّفَرُ إِلَى أطراف البلاد للنُّزهة:

مَن سافر إلى أطراف بلادنا للنُّزهة، وإزالة التَّعب والسَّآمَة والمَلَل؛ لأن النفس تَكَلُّ، فيحب أَنْ يُسَافِرَ إلى أطراف البلاد مَعَ أَهْلِهِ يتمتع بِمَا يَرَى، ويزور إخوانًا له هناك، فَهَذَا أَيْضًا طيِّب، وَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، والإنفاق فِيهِ مَعَ النِّيَّةِ الطَّيبة إنفاقٌ مخلوف إِنْ شَاءَ اللهُ.

القِسْمُ الرَّابع: السَّفَرُ إِلَى خارِج البلاد:

الذين يسافرون إلى خارِج البلاد، ينقسمون إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأول: إِمَّا أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بِلَادِ الكفر، الَّتِي لَا يَسْمَعُ فِيهَا إِلَّا أبواقَ اليهود ونَوَاقِيسَ النصارى، وَلَا يَسْمَعُ فيها ذِكرًا ولا أَذَانًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، ولا تُقام الجَمَاعَاتُ إِلَّا فِي زوايا خاصَّة لبعض الجاليات الإسلامية هناك، فهذا خاسِرٌ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ لما يلي:

أولًا: أنه سيُنفق عَلَى هَذَا مَبَالِغَ كثيرة.

ثانيًا: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مُقويًّا لاقتصاد الدول الكافرة؛ لأنهم يكتسبون مِنْ وَرَاءِ السياحة أموالًا كثيرة.. فِي المَنَازِلِ التي يؤجرونها.. فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.. في الملابس.. فيما يَشْتَرِي مِنْ بِلَادِهِمْ من هدايا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأموال الكثيرة الطائلة التي تُصرَف في جُيوب اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، أو الوَثَنِيِّين.

ثالثًا: أنه ربما يَكْتَسِبُ مِن أخلاقهم وآدابهم، فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بآداب وأخلاق هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ، وربما يَكُونُ الأَمْرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فربما يَعْتَقِدُ أَنَّ دَيْنَ النصارى وَدِينَ اليَهُودِ وَدِينَ الإِسْلَامِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كما قاله الظالمون الَّذِينَ هُمْ كَفَرة، فأيُّ إنسان يُسَوِّي بين دِين اليَهُودِ وَالنَّصَارَى والمسلمين؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَوَّى بَيْنَ هَذِهِ الأَدْيَانِ، لَزِمَ مِنْ تسويته أَنَّ دَيْنَ النصارى مقبولٌ عِنْدِ اللهِ، وأنَّ دِين اليهود مقبولٌ عِنْدِ اللهِ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي القُرْآنِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وَيَقُولُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

فأديانُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اليومَ أديانٌ باطلة غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللهِ، وأعمالُهم أعمالٌ ضائعة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥].

رُبَّمَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ أَنَّهُمْ أَهْلُ دِينٍ ونحن أَهْلُ دِينٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إلا كالفَرق بين الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف! يقع عند بَعْضِ النَّاسِ هكذا، وربما يقول: إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُنَعَّمِين هَذِهِ النِّعْمَةَ العظيمةَ والتَّرَف العظيم، إذن هُمْ عَلَى الحَقِ، ويأتي بشبهاتٍ مِنَ القُرْآنِ.

فخطرُ الذَّهَابِ إِلَى بِلَادِ الكفر خطرٌ عظيم، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تنمية اقتصادهم، ورفع رؤوسهم مِمَّا لَا يَلِيقُ بالمسلم أَنْ يَقُومَ بِهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: قِسم يسافـر إِلَى بَعْضِ البِلَادِ العربية، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّفَـرَ إِلَى بَعْضِ البِلَادِ العربية أَهْوَنُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الكفر؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ غالِبُهم مسلمون، أو كلهم مسلمون، فالسفر إليهم أَهْوَنُ بكثيـر، لكنه أسوأ مِنَ السَّفَرِ إِلَى أطـراف بلادنا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى هُنَاكَ يحتاج أَوَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تصور بناتِك وأخواتِك وزوجاتِك اللاتي يُسافرن معك، وَيَحْتَاجُ إِلَى نفقةٍ كثيرة، وربما تَكُونُ هُنَاكَ فِي بَعْضِ البِلَادِ مَسَارِحُ لهم، وأشياءُ لا تُرضى، فيقع الإِنْسَانُ فِي فَخِّها وشِراكها.

القِسم الخامس: الجُلوس عند الأب ومساعدته:

مَن يبقى مَعَ أَبِيهِ يساعده في حِراثَتِه وزِراعته إِنْ كَانَ حارثًا، أو مزارعًا، أو مَعَ أَبِيهِ فِي تجارته، أو مَعَ أَبِيهِ فِي مَعْمَله، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خير، وأنه معونةٌ عَلَى بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، فليَبْقَ فِي هَذَا العمل؛ فإنه خيرٌ.

القِسم السادس: مُرافقة جُلساء السُّوء:

مَن يَبْقَى فِي بَلَدِهِ ولكن يُقَيَّضُ له شَيَاطِينُ الإِنْسِ يَصْحَبُونه ويَسْحَبُونه، يُقَيَّضُ له شِرْذِمَة فاشلة ضائعة مِن الشباب فيكون مَعَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ أَبِيهِ، الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تربيتُه، وبِعَدَم المُبالاة فِي الأَوْقَاتِ، فتجده يُضيع أوقاتَه يَمِينًا وَشِمَالًا، ويَتَسَكَّع فِي الأَسْوَاقِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أطراف البلد، يَسْهَر الليالِيَ ويترك الصلواتِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه فاشلٌ، مُضَيِّع لأوقاته الَّتِي هِيَ أَثْمَنُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَلِهَذَا نقول بهذه المناسبة: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أولياء أمور الشباب ملاحظتُهم فِي هَذِهِ الإجازة، فإذا غابوا يسألونهم: أين ذهبتُم؟ وإذا صَحِبُوا أقـوامًا يَسْأَلُ عَنِ هـؤلاء الأقوام: مَنْ هُمْ؟ هل هُمْ أَهْلُ خَيْرٍ أَمْ أهلُ شَرٍّ؟ إِذَا رَأَى مِن ابنه ما يَشَمُّ منه رائحةَ

الفساد، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الشَّرِّ بكل وَسِيلة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مسؤُولٌ مسؤُوليةً مباشرة عَنْ أَهْلِهِ، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]. فأنت مسؤُول.

لَوْ ضاعت لك شَاةٌ مِنَ البَهَائِمِ لَذَهَبْتَ فِي طُولِ البلاد وعَرضها تسأل عنها، فكيف بابنك الَّذِي هُوَ فَلِذَةُ كَبِدِكَ وسعادتك فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنْ كَانَ صالحًا؟! قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

فنسأل اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يرزُقَنا وإياكم اغتنامَ الأَوْقَاتِ فِي الأَعْمَالِ الصالحات، وَأَنْ يُعِينَنا وإياكم عَلَى ذِكْرِهِ وشُكره وحُسن عبادته إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وبالإجابة جَدير.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الأسئلة

١- نصيحةٌ في تربية الأبناء والزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الأَبُ فِي البَيْتِ عليه مسؤُوليةُ تربية أولاده وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ولكن الآباء تِجَاهَ هذه المسؤُولية بَيْنَ القَسوة والتفريط، فَمَا هِيَ الطريقةُ المُثْلَى التي تراها في تربية الزوجة والأولاد والبنات، وفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: الغالبُ أَنَّ جَمِيعَ الأعمـال يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُفرِّط، ومُفْرِط، ومُعتدل.

المُفرِّط هو المُهمل، والمُفْـرِط هو المُشَدِّد، والمعـتدل هُوَ الَّذِي بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَالإِنْسَانُ العَاقِلُ يعرف كيف يُرَبِّي أهلَه، فيُعاملهم تارَةً بالحَزْمِ وتارَةً باللِّين، حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ الأحوال.

إِذَا رَأَى مِنْهُمْ شِدَّة، فليكُن أمامَهم لَيِّنًا، وَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ لِينًا وقَبُولًا، فليكُن أمامَهم حازمًا، وَلَا أَقُولُ: شديدًا، بَلْ يَكُونُ حازمًا لا يُفَوِّت الفُرصة.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أَهْلِهِ، ويريدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ كاملًا، وَهَذَا غَلَطٌ، يَقُولُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١).

أَتَدْرُونَ مَا مَعْنَى: «لَا يَفْرَكْ»؟ أي: لا يُبْغِضْ وَلَا يَكْرَهْ «مُؤْمِنَةً»، يعني: زوجته، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وَهَكَذَا ينبغي للعاقل الْمُؤْمِنِ أَنْ يُوازِن بين الحسنات والسيئات، وَلَا يَحْمِلَ الشَّيْءَ عَلَى السُّوء مَعَ أَنَّ فِيهِ أَشْيَاءَ حَسنة.

إِنَّ الإِنْسَانَ الذي يَجْحَدُ الحَسنات ويُظهر السيئات، مَا هُوَ إِلَّا كالمرأة، وَذَلِكَ لِمَا حَدَّث النبي ﷺ النساءَ فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[(١)].

وَهَكَذَا الإنسان ربما يَنزل بنفسه إلى مَرتبة المرأة، إذا أحسنتَ إِلَيْهَا مَدَى الدهر، ثم أَسَأْتَ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَحَتْ جميع الحسنات.

فَنَحْنُ نَقُولُ: ارْفُقْ بأهلِك، إِنْ كَرِهْتَ منهم خُلُقًا فارْضَ منهم خُلُقًا آخـرَ، وَلَا تَكُنْ شديدًا ولا مُهْمِلًا.

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ إذا خالَفَتْهُ امْرَأَتُهُ فِي أَدْنَى شيء بَتَّ طلاقَها -والعياذُ بالله- يعني: لَوْ كَانَ الشاي متقدمًا حلاوتُه أو مَرارتُه، قال: مَا هَذَا الشاي؟ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا -نسأل اللهَ العَافِيَةَ-.

والمرأةُ السهلةُ اليومَ يَتْعَبُ الإنسان ويَشِيب رأسُه وَمَا وَجِدَ امرأة، كيف يَبَتُّ طَلَاقَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

وزِدْ عَلَى ذَلِكَ أننا نسمع كَثِيرًا مَن يقول: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، وأنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي حَقِّ مَن يقولون: إنَّ نساءهم عليهم كظَهْرِ أُمَّهاتِهِم: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] مُنْكَرٌ لَا يَرْضَاهُ الشرع، وزُورٌ: كذب.

كَيْفَ تَكُونُ زوجتُك الَّتِي هِيَ حِلٌّ لك مِثل أُمِّك الَّتِي هِيَ حَرَامٌ عَلَيْك؟!!

فنصيحتي لإخواني الَّذِينَ يُرِيدُونَ تربيةَ أَهْلِيهِم وأولادِهم أَنْ يَكُونُوا بينَ اللِّين وبين الشِّدَّة، والعاقِلُ يُراعي الحالَ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقالٌ.



٢- وصيةٌ لِلآباءِ وَالأَبْنَاءِ بشأن الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ لم أتزوج بَعْدُ، ولكن يا والدي، عُمري فوقَ العشرين ودُون الثلاثين، وأريد الزواج وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ، فأرجو مِنَ اللهِ، ثم مِنك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي هَذَا المَقَامِ المبارك، أن تَدْعُوَ اللهَ لِي ولإخواني الشباب؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ علينا أبواب رحمته، وَأَنْ يرزُقنا الرِّزق الحلالَ، وما دَوْرُ الآباء تِجاهَنا نحن الأبناءَ، وما دَوْرُ الآباء أيضًا تِجاهَ مَن عِنْدَهُمْ مِن بَنَاتِهِم فِي هَذِهِ المشكلة، حيث مُغالَاةُ المُهُورِ، جَعَلَ اللهُ فَرَجَنَا وفَرَجَ المسلمين بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ بسببك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَخْفِيفِ المُهور، وإعانة إخوانهم الشباب عَلَى هَذَا الزواج؟

الجواب: أما الدعاءُ فَمَبْذُولٌ، وأُوصي أخي السَّائِلَ أَيْضًا بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ هُوَ بنَفْسِهِ، فإنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يُصِيبُ الشباب اليَوْمَ مِنَ العَنَاء والعَنَت والمشقَّة في العَجْزِ عَنِ الزواج، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْزِن، وأنه يُخْشَى مِن عواقِبه الوَخِيمَة.

وَإِنْ لي وَصِيَّتَيْنِ: الوصيةُ الأولى بالنسبة للشباب: أَنْ يصبروا، ويسألوا الله العونَ، وَأَنْ يُعَجِّل لهم بِتَيْسِيرِ الأُمور، وينتظروا الفَرَجَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأُوصي أيضًا الآباء بالنسبة لأبنائهم وبناتهم أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تعالَى فِيهِم؛ لِأَنَّ الأَبَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَزْوِيجِ ابنِه، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ وجوبًا، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكْسُوَهُ ويُطعمه ويَسْقِيَهُ ويُسكنه، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ.

والعَجب أَنَّهُ يُوجَدُ آباءٌ أغنياء يَقُولُ لَهُ الوَلَدُ: زَوِّجْني، فيقول: لا أُزَوِّجُك، أنت اعمل وزَوِّج نفسَك. سُبْحَانَ اللهِ! الأمرُ بيَدِه، هل الدراهم موجودةٌ على الرمال ورؤوس الجبال؟ أبدًا.

ولهذا نَرَى أَنَّ الرَّجُلَ القَادِرَ عَلَى تَزْوِيجِ أبنائه يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُم وجوبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ظَالِمٌ آثِمٌ، ولَسْتُ أقول هَذَا مِن عند نفسي، بل قاله العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعِفَّ أبناءه، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ جُوعَهُم وعَطَشَهُم، بَلْ قَدْ تَكُونُ مسألةُ الزواجِ أخطرَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَعَدَّى إِلَى الآخرين، فيُفسد غيره.

فَيَجِبُ عَلَى الآباءِ أَنْ يُزَوِّجُوا أبناءهم إِذَا كَانُوا قادِرين.

الوصية الثانية بالنسبة للآباء: إنه يوجد أُناسٌ عندهم بناتٌ، بل عندهم عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ البنات، وَمَعَ ذَلِكَ يأتيه الخاطِبُ الكُفء فيرُدُّه دُونَ أَنْ يستشيرَ البنت، وقد جَرَى هَذَا كَثِيرًا، وما أكثرَ البناتِ اللاتي يشكُون مِنْ هَذَا، عِلمًا بأَنَّ أباهُنَّ يَرُدُّ الخُطَّاب الأَكْفَاءَ دُونَ أَنْ يَرُدَّ العِلم إلى البنت المخطوبة، وهذه والله خيانةٌ للأمانة،

وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٧-٢٨].

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ وَلِيَّ المَرْأَةِ إِذَا مَنَعَهَا كُفْئًا فِي دِينِهِ وخُلقه؛ فإنَّ وِلايَتَهُ تَسقُط، وإذا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ عدالته تَزُول، بمعنى: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ خُطب منه عِدَّة مرات وهو يَرُدُّ الأَكْفاء؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فَاسِقًا لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ قَالَ العُلَمَاءُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي النَّاسِ؛ لأنه فاسِقٌ، حَيْثُ عَضَلَ ابْنَتَهُ مِنَ الزواج، وَمَعَ ذَلِكَ تسقُط ولايتُه، ويُقال: إِذَا لَمْ تُزَوِّج يُزَوِّجُها وليٌّ آخرُ، يُزَوِّجُهَا مَنْ يَلِيهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

وَلَكِنِ المشكلة أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَجَاسَرَ امْرَأَةٌ عَلَى رَفْعِ القضية إِلَى القَاضِي حتى يُزَوِّجَها عَمُّها بَدَلَ أبيها.

وأقول: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ هذا حَسْبَ العَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّ الأَبَ سيَزْدَادُ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي مَنَعَ حقها.

وَلَقَدْ حَدَثَ قَبْلَ سنواتٍ أَنَّ فتاةً حَضَرَهَا الموتُ وعُمرها فوقَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وعندها نساءٌ يُمَرِّضْنَهَا، فلما حضرها المَوْتُ وَهِيَ فِي سِيَاقِ الموت، قالت لهن: بَلِّغُو أبي سلامي، وقُلن له: إِنَّهُ قَدْ ظلمني، حَيْثُ لَمْ يُزَوِّجْني، ولكني سأَقِفُ أَنَا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَقُولُ هَذَا فِي سِيَاقِ الموت، ولَعَلَّها لَمْ تَمُتْ إلا كَمَدًا، حيث مَنْعُهَا حَقَّهَا.

فوصيتي للآباء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي أبنائهم وبناتِهم، وَأَنْ يُزَوِّجُوا الأبناء إِذَا كَانُوا قادرين، ويُزَوِّجُوا البناتِ إذا خطبهُنَّ الأَكْفَاء.

وَلَكِن لَوْ تَعَارَضَ رأيُ الأبِ ورأيُ البنتِ، فالأبُ يريد إنسانًا هَيِّنًا فِي دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ واضحٍ، والبنتُ تريد رَجُلًا دَيِّنًا، فَالَّذِي يُقَدَّمُ هو البنت بلا شَكٍّ، حَتَّى لَوْ فُرِض أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ الأَبُ كَانَ ذَا مَالٍ ومَيْسَرَة، والثاني دُونَ ذَلِكَ، فإنَّ رأيَ البنت مُقَدَّم.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ بالعكس، بأَنِ اختارت البنتُ خاطبًا ليس كُفئًا فِي دِينِهِ، واختار الأبُ خاطبًا كُفئًا فِي دِينِهِ، فيُقَدَّمُ الأبُ.

ولهذا لَوْ أَنَّ الأَبَ منع ابنته إِذَا قَالَت: أَنَا لَا أُرِيدُ إلا فلانًا، وفلانٌ ليس دَيِّنًا، وقال: لا أُزَوِّجُكِ فُلَانًا لِأَنَّهُ لَيْسَ أهلًا للتزويج، وَمَاتَتْ وَهِيَ لَمْ تَتَزَوَّج، فليس عَلَى أَبِيهَا إثمٌ؛ لأن مَنْعَهُ إياها بِحَقٍّ، حيث اختارت مَنْ لَيْسَ بكُفء وتَرُدُّ مَنْ هُوَ كُفء.



٣- أحكامُ رؤيةِ الخاطِبِ لمخطوبته:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا خَطَبَ الإنسانُ امرأةً فرفَض والدُها أَنْ يراها الخاطِبُ مع اقتناعه بذلك الخاطِب، فَهَلْ يَحِلُّ للوالد أَنْ يرفُض أَمْرًا أَتَى بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ عُذْرٍ، إِلَّا أَنَّ العادة لَمْ تَجْرِ بهذا، فأَيُّهما أَوْلَى بالاتباع: العادةُ أَمِ الشرعُ، وما نصيحتُك لأولئك الآباء، خصوصًا أنكم تعلمون -وَفَّقَكُمُ اللهُ- أَنَّ عاقبة الأمر هي السعادةُ إذا تمَّت الرؤية؟

الجواب: إِذَا امْتَنَعَ الأَبُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الخاطِب إلى المخطوبة إما مباحٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وإما سُنَّة، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ رَدُّ طلبِه إثمًا.

لكننا نُشير عَلَى هَذَا الَّذِي مَنَعَ أَنْ يُمَكَّنَ الخاطبُ مِن رؤية المخطوبة لِأَجْلِ أَنْ تراه هِيَ أَيْضًا، تراه وتَقْتَنِعُ به، وَهُوَ أَيْضًا يراها ويَقْتَنِعُ بها؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(١)، يعني: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَكُما.

وَكَمْ مِنْ إنسان خَطَبَ امْرَأَةً دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَآهَا لم تُعجبه، فبقِيَ حائرًا: أَيُطَلِّقُها، ويَخْسَرُ هَذَا المَالَ الكثير؟

ثُمَّ هِيَ أَيْضًا إِذَا طُلِّقت بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَرْضها، رُبما يَقِلُّ خُطَّابُها أيضًا، فرؤية المخطوبة مُستحبَّة، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَخْلُوَ بها، وأَلَّا تَخْرُجَ مُتَجَمِّلَةً أو مُتَطَيِّبَةً أو مُتَمَكْيِجَةً أو كاحِلَةً، بل تَخْرُجُ عَلَى طبيعتها؛ لِأَنَّهَا لَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ مُتَزَيِّنة أو مُتَمَكْيِجَة أو كاحِلة، ربما يكون لأول وَهْلَةٍ يَشْعُر بِأَنَّهَا مِن أجملِ بَنَاتِ آدَمَ، ثُمَّ إِذَا عَادَتْ إِلَى طبيعتها بِدُونِ هذا، نَقَصَتْ فِي عَيْنِهِ كثيرًا.

وَأَيْضًا هُوَ ليس بزوجٍ الآنَ حتى تتجمَّل له، بَلْ هُوَ رَجُلٌ أجنبيٌّ، فلتخرُج على طبيعتها.

كَذَلِكَ أيضًا: إذا رَضِيَها وتَمَّت الخِطبة، فلا يُكَلِّمْها، انتهى الموضوع، وبعضُ الخُطَّاب يُكَلِّم خَطِيبَتَهُ بالتليفون، وتجده يجلس معها ساعاتٍ كثيـرةً يُحَدِّثها، وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا لَا يَجُوزُ، المرأة أجنبيةٌ منك، فكيف تُحَدِّثُها؟ قال: أنظرُ مدى ثقافَتِها. كيف تنظر مدى ثقافَتِها؟ ألستَ قد خَطَبْتَها ورَضِيتَ بها، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الثقافة، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ اعقِد عليها وحَدِّثْها مَا شِئْت، أَمَّا أَنْ تُحَدِّثَها وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ منك ولم يَتِمَّ العَقْدُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٦، رقم ١٨١٣٧)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥).

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وقد ابتُلي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بهذا، فتجده يفتح الهاتف عليها ويحدثها ليلةً كاملة، تذهب والحديث مَعَ الصَّدِيقِ يقتل الوقت قتلًا، فنُحَذِّر مِنْ هَذَا.

كَذَلِكَ يسأل بَعْضُ النَّاسِ، ويقول: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَ المرأةُ المخطوبةُ صورةَ الخاطِب، ونُعطي الرَّجُلَ الخاطبَ صُورةَ المخطوبةِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مباشرة؟ فنقول: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأن الصورة لَا تُعْطِي الحقيقة تمامًا، قد تُشاهِد صُورَةَ رَجُلٍ وتقول: مَا شَاءَ اللهُ، هَذَا مِن أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، وإذا رأته مباشرة فَإِذَا هُوَ خِلَافُ الصورة.

ثُمَّ إِنَّهُ يُخشى أَنْ تَكُونَ صورةُ المرأةِ ألعُوبَةً فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ فِيمَا إِذَا رَغِبَ عنها وتَرَكَها.

لذلك نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تبادُل الصور بين الخطيب والمخطوبة، بل إِمَّا أَنْ تُطَبَّقَ السُّنة فيَنْظُرَ إليها مباشرة، وَإِمَّا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ويتبيَّن الأمر.



٤- حُكم الذَّهَابِ إِلَى الكوافيرة:

السؤال: مَا حُكم الذَّهَاب إِلَى الكوافيرة لتَصْفِيف شَعري أو قَصِّه، وذلك طلبًا مِن زوجي أن أَفْعَلَ ذَلِكَ، حيث إِنِّي لَا أَعرِفُ ذلك بنفسي، فهل أذهب مع أخذي لذلك المال؟

الجواب: الذي أسمع أَنَّ الكوافيرة تأخذ مَالًا كَثِيرًا عَلَى عَمَلٍ يسيرٍ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الكوافيرة بعضُهن لَا يُؤْتَمَنُ بالنسبة للشَّعر الذي تأخذه، ثُمَّ لَا يُؤْتَمَنُ أن تُصَفِّف

الشَّعْرَ عَلَى تصْفِيفٍ مِنْ جِنْسِ تصفيف رؤوس الكافرات.

فالذي أَرَى أَنَّ النِّسَاءَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ فِي البَيْتِ يُمْكِنُ أَنْ تَعْلَمَ هَذِهِ المَرْأَةُ القِصَّةَ الَّتِي عند الكوافيرة، وتَعْرِف كيف تُقَلِّدُها، والأمرُ سهلٌ فِي هَذَا، لَوْ أَنَّ النِّسَاءَ بعضُهن قام بإصلاح شَعْرِ البَعْضِ الآخَرِ فِي البَيْتِ لكان أفضلَ، وكُلُّنا يَعْرِفُ أَنْ يُقَلِّدَ بَدَلًا مِنْ أَنْ تُصْرَفَ هَذِهِ الأَمْوَالُ الكثيرة لهذه الكوافيرة، ثُمَّ لَا تُؤْمَنُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

٥- حُكم التَّلَفُّظِ بالنِّية فِي الحَجِّ وَغَيْرِه:

السؤال: خرج لكم -وَفَّقَكُمُ اللهُ- كتاب (شَرح رياض الصالحين)، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعُمَّ به النفعُ، ولقد قرأتُ فِي أَوَّلِ شَرْحِكم للآيات الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، وذكرتُم أَنَّ كُلَّ نِيَّةٍ مُتَلَفَّظٍ بِهَا فِي كُلِّ عَمَلٍ بدعةٌ، ومَثَّلْتُم بالصلاة وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ، فهل التَّلَفُّظُ بِنِيَّةِ الحجِّ دَاخِلٌ فِي البِدْعَة، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ سَهْوٌ؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِسَهْوٍ، بل التَّلَفُّظ بِنِيَّة الحَجِّ كالتَّلَفُّظ بِنِيَّة الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ والصلاة، يعني: لَا يَقُولُ الإنسان: اللهُمَّ إِنِّي نويتُ العُمرة، اللهُمَّ إِنِّي نويتُ الحَجَّ، لكن ينوي بقلبه، ويُعْرِبُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بلسانه، فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً.

وَأَمَّا أَنْ يَنْطِقَ بالنِّية قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي النُّسُكِ، فيقول: اللهُمَّ إِنِّي نويت كذا. فهذا بدعة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حينما أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجَ: اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ العُمرة، أو اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الحجَّ.

٦- حُكم الحجِّ عنِ الأُمِّ إذا خُشِيَ عليها الموْتُ:

السؤال: حججتُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ -ولله الحمد- ونويتُ أَنْ أَحُجَّ لأمـي هَذَا العَامَ؛ لأنها مُسِنَّة ومريضة بالقلب والسُّكَّر والضغط، فاتصلتُ بها هاتفيًّا؛ طَمَعًا فِي تَوْكِيلِها لي بالحج عنها، لكنها رفضت، وَقَالَتْ لِي: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بنفسي وأموتَ فِي مَكَّةَ، فهل أساعدها على المجيء والحج، وَهَذِهِ هِيَ حالتُها ونِيَّتُها، أرجو توجيهي فِي أَمْرِي وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: التوجيهُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا كُنْتَ لَا تخشى عَلَيْهَا أَنْ تموت؛ فَإِنَّهَا إِذَا رَضِيَت بالمَشَقَّة فلَا بَأْسَ، فَدَعْهَا تَحْضُرْ وتؤدي المناسِكَ بنفسها، أَمَّا إِذَا كنتَ تخشى أَنْ تَمُوتَ إِذَا سَافَرَت؛ لِأَنَّهَا لَا تتحمل السَّفَر، فلا تُطِعْهَا، وَفِي هَذَا الحَالِ لَا تَكُونُ عَاصِيًا وَلَا عَاقًّا؛ لِأَنَّك إِنَّمَا تريد مصلحتها.

٧- حُكم زيارة المرأة للمقابر:

السؤال: ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- زيارة البَقِيع وشُهداء أُحد، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْهَبَ بِأَهْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى تِلْكَ الأماكِن، وَهَلْ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ فِي الرَّوضة قَرِيبًا مِنْ قبر النبي ﷺ؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ وجيهٌ، وفيه تنبيهٌ يُشكر عليه، النِّسَاءُ لَا يَزُرْنَ المقابر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[1]، واللعنُ: هو الطَّرْدُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ البَقِيع والشُّهداء فِي أُحُدٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قاصدةً زيارةَ المقبرة؛ فَإِنْ فَعَلَتْ فهي ملعونةٌ -والعياذُ باللهِ- لَكِنْ لَوْ مَرَّتْ بالمقابر بِدُونِ قَصْدِ الزيارة، ووقفتْ ودعَتْ لأهل القبور، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه، فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وقال: إنَّ زيارةَ المرأةِ لِقَبْرِ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَبْرَيْ صاحبيه ليست زيارةً؛ لأن مكانَ القُبور الثلاثة مُحاطٌ بثلاثةِ جُدْرَان، فهي لم تَقِفْ عَلَى القَبْرِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ القُبور حائلٌ، فَهِيَ وَإِنْ وقفت في الروضة -كما يقول السائل- فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ زائرةً للقبر؛ إذ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ثلاثةُ جُدُرٍ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نرى أَلَّا تَزُورَ المرأة قبرَ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَبْرَيْ صاحبيه؛ لِأَنَّهَا إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى هُنَاكَ يقال: إنها زارت القبر، فهي زيارةٌ عُرفية، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حقيقةً زيارةً، لكنها زيارةٌ عُرفية، فَلَا نَرَى أَنْ تذهب.

ثم أليسَ المَقْصُودُ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى القَبْرِ أَنْ يَصِلَ سلامُها إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: بلى هَذَا هُوَ المَقْصُودُ، وَمَعَ هَذَا نقول: أنتِ لو سَلَّمْتِ عَلَيْهِ فِي أَقْصَى الدنيا، فإنَّ سَلامَكِ سوف يَبْلُغُه؛ لِأَنَّ اللهَ وَكَّل ملائكةً سيَّاحِين فِي الأَرْضِ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَقَلُوا السلامَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

فنحن الآنَ إِذَا قُلْنَا: «اللهُمَّ صَلِّ وسَلِّم عَلَى رَسُولِ اللهِ»؛ نُقِل سلامُنا إليه.

وَفِي الصَّلَاةِ تقول: «السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» يُنْقَلُ السلام إليه -اللهم صلِّ وسلم عَلَيْهِ- إِذَنْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى أَنْ تأتِيَ المَرْأَةُ إِلَى القبر.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢).

وَسَمِعْت بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ فِي المَدِينَةِ: إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: سَلِّم لِي عَلَى الرَّسُولِ ﷺ. وهَذَا غَلَطٌ، الرسول ﷺ ليس حَيًّا حتى تَنْقُلَ سلامَ الحيِّ له، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أبوك عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَقَل سلامَه مَنْ هُوَ أقدرُ مِنْكَ عَلَى إبلاغه وأوثقُ منك، وهم الملائكة.

إذن، لَا حَاجَةَ لذلك، أَنْتَ فِي مكانك فِي أَيِّ مكان مِنَ الأَرْضِ قل: «السلام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وسَيَبْلُغُه، بأسرعَ مِنْ هَذَا، وأوثق، وأحسن.



٨- الأرحامُ الذين يجبُ صِلتُهم:

السؤال: مَن الوَاجِبُ صِلتُه مِنَ الرَّحِمِ؟

الجواب: الواجب صلته مِنَ الرَّحْمَ جميع الأقارب مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الأَمْ، وحد ذلك الجد الرابع، فمثلًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، خالدٌ وذُرِّيَّتُه هؤلاء قَرابةُ الجَدِّ الرابع، ومَن فوقَهم لَيْسُوا مِنَ القَرَابَةِ؛ لأننا لو أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ: كل أَبٍ لَك فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْك صِلَتُه، وَصَلْنَا إِلَى آدَمَ!



٩- حُكم أَخْذِ الوَالِدِ الغَنِيِّ مَالَ أَحَد أبنائه ليُعْطِيَهُ غيرَه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأة متـزوجة ولديَّ أطفال، وأعمل معلِّمة في مدرسة، ولكن المشكلة تقوم بَيْنِـي وَبَيْنَ والدي -هداه الله- حَيْثُ إِنَّهُ رَجُلٌ محـبٌّ للمال، فهو يريد مني راتبًا شهريًّا وَلَا يَرْضَى بِالقَلِيلِ، فمثلًا ألف ريال لَا يُسَاوِي عِنْدَهُ شَيْئًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بحاجة إليه، بل لَديه بيوت للإيجار، ولديه راتبٌ للتقاعُد، وأولادٌ

غيرُ أَشِقَّاء لي، وَهُوَ غَيْرُ مُوَفَّق في زواجه بَعْدَ وَفَاةِ والدتي، فَفِي كُلِّ فترةٍ يأخُذ ويُطَلِّق، كُلُّ هَذَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بحاجة إِلَى المَالِ، ولكن زوجي يرفُض أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ راتبي، وأبي الآن غضبانُ مِنِّي، وَلَا يَرْضَى بِزِيَارَتِي ولا بكلامي معه بالهاتِف، فهو يَكِيلُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ عند إخواني الآخرين، علمًا بأني لم أُقَصِّر مَعَهُ فِي شَيْءٍ فِي السنوات الماضية، حيث كُنْت أَنَا المحبوبة لديه، فماذا أصنع -وَفَّقَكَ اللهُ- مع الحالة هذه؟

الجواب: أَرْجُو أَنْ يَبْلُغَ كلامي هذا الأبَ، فَأَقُولُ لَهُ: اتق اللهَ فِي نَفْسِك مَا دُمْتَ قد أغناك الله، ولك أولادٌ غيرُ أَشِقَّاء لهذه البنت؛ فإنه يخشى أَنْ تَأْخُذَ منها المال لتَرُدَّه فِي مَصْلَحَةِ إخوانها، وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للوالد أَنْ يَأْخُذَ مِنَ أحد أولاده مالًا ليعطيَهُ الوَلَدَ الآخَرَ؛ لأن هذا ظُلم وجَوْرٌ، فَكَمَا أَنَّ الوَالِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبَرَّ أحدَ أولاده بِبَرِيرَةٍ دُونَ الآخرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ فلان ويُعطي فلانًا.

وَإِنِّي أنصحُ هذا الأبَ، وأقول له: دع هَذِهِ المَرْأَةَ تعيش مَعَ زَوْجِهَا بسعادة، ومالُها لها، وأنت قد أغناك الله، واذكُر دائمًا قَوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، واذكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(١)].

أَمَّا بالنسبة للبنت، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَصْبِرَ وتحتسبَ، وتُعطي والدَها مَا يُرْضِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(٢)].

وَإِذَا أَمْكَنَ أن تكلميه باللُّطف واللِّين، وتقولي: أنا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ إعطائي إياك سببًا لِفِرَاق زوجي، لأن زوجي يقول: لَا تُعْطِيهِ، وتُقْنِعِيه، لَعَلَّ اللهَ يَهْدِيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

١٠- حُكم اجتماع أَكْثَرِ مِنْ سَبَبٍ لسجود السهو:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ سَهْوٍ، وسببُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السلام والآخر بعد السلام، فَأَيْنَ مَوْضِعُ السُّجُودِ والحالُ هذا؟

الجواب: هَذِهِ المَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَى أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ السُّجُودُ -أي: سُجُود السَّهْوِ- الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السلام؟ كُلُّ مَا كَانَ سَبَبُهُ الزيادة، مثل: أَنْ يَسْجُدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَقُومَ إلى خامسة، ثُمَّ يَذْكُرَ، فيرجع، هَذَا يَكُونُ بَعْدَ السلام، ويكون قبل السلام إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجبات الصلاة، مِثل: أَنْ يَقُومَ عن التشهُّد الأول، أو ينسى أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فِي السُّجُودِ، أو سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، فِي الرُّكُوعِ، فهذا يَكُونُ قَبْلَ السلام.

فإذا اجتمع سَهْوَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ سجودُه قَبل السلام، والثاني يكون سجودُه بَعد السلام، فأيُّهما نُقَدِّمُ؟

قَالَ العُلَمَاءُ: يُقَدَّمُ مَا كَانَ قَبْلَ السلام، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ وقد تَمَّتْ.

فَهَذَا رَجُلٌ -مثلًا- نَسِيَ التشهُّد الأَوَّلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وجلس للتشهُّد الأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الثالثة؛ ظنًّا منه أَنَّهَا هِيَ الثانية، ثُمَّ ذَكَرَ فقام وأتمَّ، فلَدَيْنا الآن سَهْوَان، أحدُهما: أنه نسي التشهُّدَ الأول، والثاني: أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التشهُّد، فعندنا تشهُّده فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التشهُّد وسجودُه بَعد السلام، وتَرْكه التشهُّد سُجودُه قَبل السلام، فهنا نقول: اسجُد قَبْلَ السلام.



١١- تعلُّم كيفية تغسيل الميت عَمَلِيًّا بالتطبيقِ بِشَخْصٍ حَيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أكتب رسالتي هذه وأنا واثقة بالله أنكم سوف تُجيبون على سؤالي هذا، حيث إننا مجموعة مِنَ النِّسَاءِ نَوَدُّ أن نعملَ محاضرة للمحتضِر بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَيْفَ يَكُونُ العمل معه، وَكَيْفَ يَكُونُ تغسيلُه، وتكفينُه، فتقوم إحدى الأخوات بِدَوْرِ الميِّتة، ولقد سمعنا أنك مَنَعْتَ هذا، وأَشَرْتَ بِأَنْ تَكُونَ المَيِّتَةُ أَوْ مَا يُطَبَّقُ عليه لُعْبَةً أَوْ غَيْرَهَا مِن لُعَبِ الأطفال، ولا يتم شرحُ هذه المحاضرة بشخصٍ عادي حَيٍّ، أَرْجُو أَنْ تُلَبِّيَ لَنَا هَذَا؟

الجواب: أقول: إِنَّ تعلُّمَ النساء كيف يُغَسِّلْنَ النساء أمرٌ مهمٌّ كتعلُّم الرجال كيف يُغَسِّلُون الرجال، لَكِنْ هَذَا يحصُل بالتعليم النظري، بمعنى: أَنْ يُؤْتَى برسالةٍ فيها كيف يُغسَّل الميِّت، وكيف يُكفَّن، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه في عَرَفَةَ وَمَاتَ فِي عَرَفَةَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[١]، وقال للنساء اللاتي يُغَسِّلْن ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، وأمَرَهُنَّ أَنْ يجعلن رأسها ثلاثة قُرون، فلما فَرَغْنَ مِن تَغْسِيلها، قُلن: يَا رَسُولَ اللهِ، غسَّلْناها، فأعطاهن حِقْوَه -يعني: إزاره- وقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٢]، يعني: لَفُّوا إزارَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَدَنِ ابنتِه، وَيَكُونُ هُوَ المباشِرَ للبَدَنِ؛ تَبَرُّكًا بإزاره -صلوات الله وسلامه عليه-، فعلَّمَهُنَّ بِدُونِ تطبيق عملي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

وأعتقد أَنَّنَا إِذَا قَتَلْنَا الفِكْرَ، حَتَّى كُنَّا لَا نتصور إِلَّا مَا كَانَ أمامَنا بالتطبيق، فهذا ضَـرَرٌ عَلَى أفكارنا، دَعُوا الفِكـر يعمل، لا تُصَوِّرُوا الأمرَ بصورةٍ محسوسة، فنأخذ عَلَى أَلَّا نفهم إِلَّا الشَّيْءَ المحسوسَ، هَذَا لَيْسَ بجيد.

ثم هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي تُمَثِّل نفسَها مَيِّتَة سوف يَخْلَعْنَ ثيابَها؛ لِأَنَّ المَيِّتَةَ تُخْلَعُ ثيابُها، ويؤتى بالماء وتُدَلَّكُ، ويقال: انقلبي -رحمكِ الله- وهَلُمَّ جرًّا، وَبَعْدَ ذَلِكَ المُشْكِلُ هُوَ الكَفَنُ، ويخشى أَنَّهَا تَمُوتُ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، يكون التطبيق عمليًّا، ثُمَّ هِيَ تموت.

كَمَا يُحْكَى عَنِ رَجُلٍ مِنَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أقبلَ شخصٌ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ قَاطِعِ الطَّـرِيقِ: هَذَا الرَّجُلُ أَقْبَلَ وَمَعَهُ ناقتُه، وكن أنـت مَيِّتًا، وسنقول للرجل الراكب: أَنِخِ البَعِيرَ وساعِدْنا عَلَى هَذَا الميت، قال: حسنًا، قال: وإذا أقبَلَ يأخذُك، فَأَمْسِكْهُ وأنا سأضـربه، فجاء الرَّجل الراحل، قالوا: جَزَاك اللهُ خَيْرًا، أَنِخِ البعيرَ عنـدنا مَيِّت ونريد أن تساعدنا عليه، قال: حسنًا، فأناخَ بَعِيـرَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى هَذَا المضطجِع عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، فلما أقبلَ عليه ليَحْمِلَهُ، جاء صاحبُه يُحَرِّكه بِرِجْلِه، يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ، يُرِيدُ أَنْ يتحرك فإذا هو مَيِّـت، سُبْحَانَ اللهِ! مَنْ حَفَـرَ لأخيه حُفرة وَقَعَ فِيهَا، فصار مَيِّتًا.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا أَرَادَ السُّوء فأوقعه اللهُ فِي السُّوء، أَمَّا الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ نفسَها مَيِّتَة لكي تُغَسَّلَ، فهذه ما أرادت السُّوء، لكن نقول: بَدَلًا مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ يؤتى بشيء أمام النِّسَاءِ مِنَ البلاستيك أَوْ غَيْرِهِ، لكن ليست صورة كاملة، ثم يُطَبَّق التغسيل والتكفين عَمَلِيًّا.



١٢- أسئلة في أحْكَامِ المولود:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كثُر فِي هَذَا الزمن فِي تَسْمِيَةِ الأولاد أسماءً غريبةً ذاتَ مَعَانٍ غريبةً لَيْسَتْ مِن عادات المسلمين، ولي أسئلة عِدَّة حَوْلَ تسمية الأبناء والبنات: أولًا: حَقُّ التسمية لمن: للزَّوج أَمْ للزوجة؟ وهل لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى زَوْجَتِهِ تسميةَ الأبناء له؟ وما حكمُ تسميةِ الأَوْلَادِ عَلَى اسم الوَالِدَيْنِ، خُصوصًا إِذَا كَانَ الوالِدُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ بِرٌّ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فإنه عاقٌّ لوالديه؟

الجواب: حق التسميةِ للأبِ، هُوَ الَّذِي يُسَمِّي أولادَه، فإذا تنازَعَتِ الأُمُّ مع الأَبِ، الأمُّ تريد اسمًا وَهُوَ يُرِيدُ اسمًا آخَرَ، فالحُكم للأب؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

أما سؤالك: هل لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى زَوْجَتِهِ تسميةَ الأبناء له؟ فعَلَى كُلِّ حَالٍ الحَقُّ للأبِ، لَكِنْ مَعَ قولي: إِنَّ الحَقَّ للأب ينبغي لِلْأَبِ أَنْ يَكُونَ مَعَ زوجته لَيِّنًا، ويتشاور معها؛ حتى يُقْنِعَها بِمَا يُرِيدُ مِنَ الأَسْمَاءِ، وينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ اسم ابْنِهِ أَوْ بِنته؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُدعون يَوْمَ القِيَامَةِ بأسمائهم وأسماء آبائهم، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(٢)، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، مِثل: عَبْدِ اللهِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَبْدِ الرَّحِيمِ، وعَبْدِ العَزِيزِ، وعَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدِ الكَرِيمِ، وعَبد المَنَّان، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

ويَحْـرُم أَنْ يَتَسَمَّى بأسماءِ الفراعنة، مِثل: فِرعون، أو بأسماء الشياطين، مِثل: إبليس، قَالَ العُلَمَاءُ: أو بأسماء القرآن؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ ابنه فُرْقَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ بالقرآن الكريم، والقرآن أسماؤه محترمة، فَلَا يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ مِنَ البَشَـرِ، حتى بَعْضُ العُلَمَـاءِ قَالَ: يكره أَيْضًا أَنْ يَتَسَمَّى بأسماء الملائكة، مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

وبالنِّسبة لتسميةِ الأَوْلَادِ عَلَى اسم الوَالِدَيْنِ، فالأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ للأب: الأسماءُ المحبوبةُ إِلَى اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وإليكَ، فَمَا دَامَ اللهُ تعَالَى يُحِبُّ الأسماء المضافة إليه: عَبْدَ اللهِ وَعَبْد الرَّحْمَنِ، فأَعْطِني يا والدي فُرصة أُسَمِّي بذلك؛ فإنْ أَصَرَّ ورأيتُ أنه سَوْفَ يَرَى ذلك عُقوقًا منك، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَمِّيَ باسْمِه وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، فلو فَرَضْنَا أَنَّ اسمَه محمد، وقال: سَمِّ وَلَدَكَ محمدًا، قال: يَا أَبَتِ، عَبْدُ اللهِ أحسنُ وأفضلُ، قال: لا، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَبَرَّنِي، فَسَمِّهِ محمدًا، فهنا لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَهُ محمدًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُباح وطَيِّب، وأسماءُ الرُّسل أَفْضَلُ مِنْ أَسْمَاءِ غيرهم، إِلَّا مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.



١٣- ما يَبْدَأُ بِهِ المبتدئ في طَلَبِ العِلْمِ:

السؤال: أنا طالب عِلم مبتدئ أُرِيدُ أَنْ أبدأ في طلب العِلم، فهل أبدأ بكُتُب العقيدة أَمْ غيرها، أريد مِن فَضِيلَتِك -وَفَّقَكَ اللهُ- أَنْ تَدُلَّني عَلَى طَرِيقَةٍ سَهْلَةٍ مُيَسَّرة أنتفِعُ بها، وهل إِذَا بَدَأْتُ بِعِلْمٍ لا أُطَبِّقُه حتى أَخْتِمَه، أرجو توضيح ذَلِكَ الأَمْرِ لي ولإخواني المبتدئين؟

الجواب: أَرَى أَنَّ طالِبَ العِلم المبتدئ يأخذ بما يوجهه إليه أستاذه وشيخُه، والناس يختلفون، وحاجاتُ النَّاسِ إِلَى العِلْمِ تختلف، إذا كنـتَ فِي بَلَدٍ كَثُـرت فيه البدعة والشِّرك، فهُنا نقول: ابدأ بالتوحيد، وفي بلد سَالِمٍ مِنَ البِدَع والشِّرك، لكن يحتاج النَّاسُ إِلَى فِقْهِ العبادات وفِقْهِ المعاملات، فابدأ بالفِقه، فابدأ بما النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا أنا أَحُثُّ إخواني طَلَبَةَ العِلْمِ عَلَى أَنْ يفهموا كتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ القُرْآنَ هُوَ أَصْلُ الأُصُول، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يتجاوزون عَشْرَ آيَاتٍ حتى يتعلَّمُوها وَمَا فِيهَا مِن العِلْمِ وَالعَمَلِ.

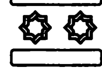
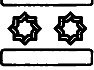
يعني: الواحد يقرأ عَشْـرَ آيَاتٍ فيَفْهَمُ معناها أولًا، ثم يُطَبِّقُها عَمَلًا، قالوا: «**فَتَعَلَّمْنَا العِلْمَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا**»[1]، ثم يحفظ مِنْ ذَلِكَ مِنَ المُتُون مِثل: (عُمدة الأحكام) فِي الحَدِيثِ، وإذا كانت عنده هِمَّة أَقْوى فـ(بُلوغ المَرام) فِي الحَدِيثِ، ثم في الفِقه يحفظ أيضًا مَتْنًا مِن المُتون التي تُنَاسِبُه.

ومِن المعلـوم أنَّ (زاد المُسْتَقْنَع) خَدَمَهُ الناسُ خِدمةً عظيمةً، وله شُـروحٌ وحَوَاشٍ، وهو المشهور بين أيدي القُضاة الآن، وبين أيدي العلماء فِي هَذِهِ المملكة.



(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، رقم (٢٥٥).



اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسع والعِشْرُون

مأساةُ المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ.

فقَبل أَنْ نَتكَلَّمَ في مَوْضُوعِ هَذَا اللقاء أُحِبُّ أَنْ أُشير إِلَى هَذِهِ المأساة العظيمة التي أوقعها أَعْدَاءُ اللهِ وأعداؤنا مِن نصارى الصِّرْب في إخواننا المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك، على مَرأى ومَسمعٍ مِن هيئة الأُمم المتخاذلة، الَّتِي لَا يَشُكُّ عاقل يتدبَّر مُجريات الأمور إِلَّا أَنَّ هذه الأُمم النصرانية لها ضِلع كَبِيرٌ فِي تمكين هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الصِّرْب مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا بالمسلمين مَا فَعَلُوهُ.

فَعَلُوا أَمْرًا لَا يُقِرُّه عَقْلٌ وَلَا دِينٌ، يقال: إنهم جمعوا (٧٠٠) شاب في ملعب رياضي، وذَبَحُوهم كما تُذْبَحُ الشِّياه -والعياذ بالله-، ويذبحون الشابَّ أمامَ إخوانه، حيث ذبحوا (٧٠٠) شابٍّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ -والعياذ بالله- ثم طردوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ الذين دُون السادسة؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَحملوهم أو يقُوموا بحضانتهم، أَمَّا مَنْ كان فوقَ السادسةِ إِلى السَّادِسَةَ عَشْرَةَ؛ فإنهم جَمَعُوهُم جميعًا، وجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أهلِيهم أسلاكًا، فيَصْرُخ الصبي: (يا بابا يا ماما) وَلَكِنْ لَا مُجِيب، تَتَفَطَّرُ الأَكْبَادُ،

وتَنْفَجِرُ القُلُوبُ مِنْ هَذَا الفِعْلِ، والأُمَمُ المتخاذلَةُ تَتَفرَّجُ، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُدَمِّرَها، وَأَنْ يَجْعَلَ العاقبة للمسلمين.

وَاللهِ إني بِودِّي أَنْ ينسحب المُسْلِمُونَ مِنْ هيئة الأُمم المتخاذلة المتحدة عَلَى القَضَاءِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا فِي دُوَلِ أوروبا، خاصَّةً بَعْدَ أَنْ رأوا تحرُّك الشباب الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ويريدون نَبْذَ حُكم الطاغوت، ويريدون أَنْ يَنْبِذُوا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ وسُنة محمد ﷺ، يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الأَرْضِ.

لَـمَّا رأت دولة النصارى -وأعنـي بالدولة اسم الجِنس لِيَشْمَل جميعَ دُوَلِ النصارى- هَذِهِ الحَـرَكَةَ مِنَ المُسْلِمِينَ، قالوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ دولةٌ إسلاميةٌ فِي وَسَطِ أُوروبا، فَلَا بُدَّ مِنَ القضاء عليها قضاءً مُبْرَمًا مُحْكَمًا، وبهذه الفَجِيعَة، وبهذا التخويف.

فنسأل اللهَ تعَالَى القويَّ العزيزَ أَنْ يَقْهَرَهُم بِقُوَّته وعِزَّتِه، وَأَنْ يُدَمِّرَ الصِّرْبَ ومَن عاوَنَهُم عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهَيِّئَ للمسلمين رُشدًا فِي أُمُورِهِمْ.

إننا -أيها الإخوة- مُلْزَمُون بأنْ نُعِينَ إخـواننا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نزلـت بهم هذه المأساةُ، ولو بالدُّعاء، بدعاء اللهِ تعَالَى فِي آخِـرِ اللَّيْلِ، فِي السُّجُودِ، فِي الفَرَائِـضِ والنَّوَافِلِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ تُرجَى فيه الإجابةُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «يُمْلِي لِلظَّالِـمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَـمْ يُفْلِتْهُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

وقد تتأخر الإجابةُ ليَزْدَادَ اضطرارُ العِباد إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فنسألُ اللهَ تعَالَى فِي هذا المكان الطَّيِّب، أَنْ ينصُر إخواننا المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك، وَأَنْ يُثَبِّت أقدامَهم، وَأَنْ يرحمَ موتاهم، وَأَنْ يكون لأيتامهم وأَرَامِلِهِم، وَأَنْ يُرِيَنَا ما يَسُرُّنا في أَعْدَاءِ اللهِ فِي كُلِّ مكانٍ، إنه على كل شيء قدير.

مِن أحكامِ النكاح:

أما مَوْضُوعَ هَذَا اللقاء فهو ما يتعلق بالنعمة الكبيرة التي أنعمَ اللهُ بها على بني آدم؛ فإنَّ اللهَ تعَالَى أنعم عَلَى بَنِي آدم بإباحة ما يشتهيه، ويَلْتَذُّ به مِن طعامٍ وشَراب ونِكاح، لكن النكاح أمرُه عظيم، ولهذا كانت له شُروط في عَقْدِه، وشُروطٌ في حِلِّه.

شُروط النكاح:

المبحث الأول: أمَّا عَقْده:

فإنَّ أَهَمَّ الشُّروط فيه ما يلي:

أولًا: رضا كلٍّ مِن الزوجين بالآخَر:

فَلَا بُدَّ مِنْ رضا الزوج، فلا يجوز إجبارُ الزوج أَنْ يتزوج بامرأة لا يُريدها، وقد كانت عادة عند بعض أهل البادية أَنْ يُجبروا الإنسان أَنْ يَتَزَوَّجَ بابنة عَمِّه، ويرى أنَّ عارًا أَنْ يخرُج عن القَبِيلة، ولهذا يُجبرون بعض شبابهم على أَنْ يتزوجوا مِن بناتِ عَمِّهم، وهذا غَلَطٌ، وإذا أُجبر الزوجُ على ذلك؛ فإنَّ النكاحَ لا يَصِحُّ.

وللزوج أَنْ يمتنع، وَأَنْ يقول: لا أُريد أن أتزوجَ بهذه المرأة، حتى وإن غَضِبَ أبوه وأُمُّه؛ لأن هذه أمور تتعلق بالإنسان شخصيًّا، فكيف يُجبَر على امرأة لا يريد أَنْ يَتَزَوَّجَ بها لمجرَّد حَمِيَّة الجاهلية؟! وإذا كان لا يُجبَر الإنسانُ على طعامٍ لا يشتهيه،

مع أن الطعامَ أمرُه سهلٌ، ساعةٌ أو نِصف ساعة، ثم ينحدر إلى الخلاء، فكيف يُجبَر على أَنْ يَتَزَوَّجَ امرأةً تبقى معه ما شاء الله أَنْ تَبقى، وتكون أُمَّ أولاده وهو لا يريدها؟!

كذلك المرأة: إذا أُجبرت عَلَى أَنْ تتزوجَ بِمَن لا تُريد؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ، حتى وإن كانت بِكرًا، حتى وإن كان الذي زَوَّجَها أبوها؛ فإنه لا يحلُّ له أَنْ يُزوجها بِمَنْ لَا ترضاه، وسواء عَلَّلَت عَدَم الرضا، بأن قالت: لا أرضاه؛ لأنه قبيحٌ، لَا أَرْضَاهُ؛ أو لأنه سَيِّئُ الخُلق، أو لَا أَرْضَاهُ لأنه قليل المال، أو لَا أَرْضَاهُ لأنه أُمِّي، أو قالت: لَا أَرْضَاهُ لأن نَفسي لم تَطِبْ به، أو لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بهذا الرَّجل؛ فَإِنَّهُ لَا يجوز إجبارُها.

وإن بعضَ الناس يُجبر ابنته عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بابنِ عَمِّها، وشَرٌّ مِن ذلك مَن يُجبرها عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَذَا الرَّجُلِ؛ لأن هذا الرَّجُل يريد أَنْ يُزَوِّجَ أباها أو أخاها بأُختِه أو بِنته، فيكون ذلك شِغَارًا.

إذن، مِن أَهَمِّ الشروط في النكاح: رضا الزوجِ والزوجة، ودليل ذلك قول النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[1].

والفَرق بين الاستئذان والاستئمار: أَنَّ الاستئمارَ تشاوُرٌ وتَرَاوُدٌ، ومُبادلة الحديث والنقاش؛ لأن الثَّيِّب قد زال عنها الحياء، أمَّا الاستئذانُ فإنه يُقال لها: إنَّ فُلانًا خَطَبَك فهل تُريدين أن تتزوجي به، بِدُونِ مُشاورة، بل استئذان فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

وقد فَرَّق النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بَيْنَ البِكر والثَّيِّب في الإذن أيضًا، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

يعني: تسكُت لا تتكلم، فلو قال لها أبوها مثلًا: أترغبين أن تنكحي فلانًا؟ فسَكَتَتْ، أو قال: فلانٌ خَطَبَكِ فسكَتَتْ، فهذا إِذْن، ولا يحتاج أن تقول: نعم؛ لأنها بِكر تَسْتَحِي، فإن قالت: لا أريد، فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُها، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجبرها عَلَى ذَلِكَ، حتى ولو كان أباها؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»[١]، أو قال: «يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[٢]، فنَصَّ على البِكر ونَصَّ على الأبِ.

وأمَّا مَن ذَهَبَ مِن أهلِ العِلم إلى أنَّ البِكر يجوز لأبيها أَنْ يُجبِرَها، كما زَوَّجَ أبو بكرٍ عائشةَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يستأذنها، فإن ذلك مذهبٌ ضعيفٌ؛ لأننا نقول: مَنْ مِثْلُ عائشةَ؟ ومَن مِثْلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ هل يُعْقَلُ أَنَّ عائشةَ تَرْفُضُ الرِّضا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! لا يُعقل، لكن المرأة في وقتنا الآن يُعقل، وبكُلِّ سُهولة يمكن أن ترفُض النكاح مِن شخصٍ مُعَيَّن.

ونقول لهذا المستدِلِّ: ائت لنا بامرأةٍ مِثل عائشةَ، ولن تأتي لنا بِرَجُلٍ مِثل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا تعارَض رأي الأبُ أو الولي الآخَر، ورأي المرأة، فعَيَّنَت المرأة شخصًا وعَيَّنَ الوليُّ شخصًا آخَرَ، أخذنا بتعيين المرأة؛ لأنها هي صاحبةُ الشأن، فإذا أَبَى أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧). وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

يُزَوِّجَها، قال: إمَّا أَنْ تتزوجي مَن عَيَّنْتُه أنا، وإلا فلا نكاح، قلنا: اجلس ولا تُزَوِّجْها، ويُزَوِّجُها الوليُّ الآخَرُ الذي بَعْدَه، فالأبُ مُقَدَّمٌ على الأخِ الشَّقِيق، وإذا أَبَى الأبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مَن هو كُفء يُزوجُها أخوها الشقيق، وأخوها مِن أَبٍ يزوجها إذا لم يوجد أخٌ شقيقٌ، فإذا لَمْ يُوجَدْ أخٌ لأبٍ هل يُزوجها الأخُ مِن الأُم؟ الجواب: لا، الأَخُ مِنَ الأُمِّ لا وِلَايَةَ له، كل الذين يأتون مِن قِبَل الأُمِّ ليست لهم وِلاية، فالأَخُ مِنَ الأُمِّ لَا وِلَايَةَ له، وأبو الأُمِّ لَا وِلَايَةَ لَهُ، والخالُ لَا وِلَايَةَ لَهُ.

فلو وجدنا امرأةً ليس لها إلا خالٌ وليس لها عَصَبَةٌ، فإنَّ خالَها لا يُزَوِّجُها، بل يُزوجها القاضي -الحاكم الشرعي- لأن جميع مَن يأتي مِن قِبَلِ الأُمِّ وَحْدَها ليست له وِلاية النكاح، ولا يُزَوِّج، فيجب أن نَنْتَبِهَ لهذا؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ يظن أَنَّ الأَخَ مِنَ الأُمِّ لَهُ وِلَايَةٌ فِي النِّكَاحِ، وليس كذلك.

أقول: إذا أبى الوليُّ الأقربُ أَنْ يُزَوِّجَ المرأة مَن كان كُفئًا، انتقلت الولاية إلى الولي الآخَرِ الَّذِي يَلِيه؛ فإنْ أَبَى، وقال: إذا كان أبوها لم يُزَوِّجْها، فليس لي دَخْلٌ، نقول: الَّذِي بَعْدَهُ، إِذَا أَبَى كل القَرابة يُزَوِّج القاضي.

ومِن المعلوم أن النساء قد تستحيي فلا ترفع الأمر إلى القاضي.

لكننا نَعِظُ هؤلاء الأولياء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمن وَلَّاهُم اللهُ عليهم مِن النساء، وأَلَّا يمنعوهن حَقَّهُنَّ فِي النِّكَاحِ إذا خطبهُنَّ مَن هو كُفء في دِينِه وخُلُقه، فإذا قال الأبُ: أنا أكرَهُ هذا الخاطب، ولا أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَه؛ لأنه كانت بيني وبينه خُصومة في أرضٍ سابقًا، فلا يُمكن أن أُزَوِّجَهُ، فهل هذه عِلَّةٌ تمنع نكاح هذه المرأة لهذا الرَّجل؟ الجواب: ليست عِلَّة؛ لِأَنَّ هَذَا أمرٌ شخصيٌّ بينك وبين الرَّجل، أما المرأةُ فلا تَمْنَعْهَا حَقَّها.

وإني أقول لهؤلاء الذين يمنعون النساء مِنْ أَنْ يتزوجن بِمَنْ يكرهون: أرأيتم لو أَنَّ أحدًا مِن الناس منعكم أن تتزوجوا، أَتَرْضَوْنَ؟ الجواب: لا، فإذا كنتم لا تَرْضَوْنَ أَنْ يمنعَكُم أحدٌ مِن النكاح، فلماذا تَرْضَوْنَ أَنْ تمنعوا هؤلاء النساء؟ هذه واحدة.

ثانيًا: لا بُدَّ مِن الوَلِيِّ:

والوِلاية تَنْحَصِرُ في الأُبُوَّةِ والبُنُوَّة والأُخُوَّة والعُمومة والوَلاء، ويَدْخُلُ فِي الأُبُوَّة الآباء وإنْ عَلَوْا بِمَحْضِ الذُّكور، فالأبُ وَلِيٌّ، وأبو الأب، وأبو أبي الأب، وأبُو أَبِي أبي الأب، أما أبو الأُم فليس وليًّا، لأنه ليس بِمَحْضِ الذُّكور، وبَيْنَهُ وبين المرأة أُنثى، وأبو الجدة ليس بولي.

والفروع تنحصر الولايةُ في الذُّكور فقط من الفروع، فِي الذُّكُورِ وإنْ نَزَلُوا بمحضِ الذُّكور، فالابنُ وليٌّ، وابنُ الابنِ وليٌّ، وابنُ ابْنِ الإبْنِ وليٌّ، أما ابنُ البنتِ فلا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْضِ الذُّكور، وحالَ بينَهُ وبينها أنثى.

فإذا اجتمع أبٌ وابنٌ كامرأة مُطَلَّقة لها أَبٌ ولها ابنٌ مَن فيُزَوِّجها الأب، في وِلَايَةِ النِّكَاحِ الأُبُوَّة مُقَدَّمَة على البُنُوَّة، وفي الميراث البُنُوَّة مُقدَّمة عَلَى الأُبُوَّة -أي: في التَّعْصِيب- والأُخُوَّة يَدخل فيها الأَخُ الشَّقِيقُ والأخُ لأبٍ؛ لأن الإخْوَةَ الأولياءَ منهم هُمُ الذُّكور الذين لم يُدْلُوا بأُنْثَى، الأَخُ الشَّقِيقُ، والأَخُ لأبٍ، وابنُ الأَخِ الشَّقِيق وليٌّ، وابنُ الأخِ لأبٍ وليٌّ، وابنُ ابنِ الأَخِ الشَّقِيقِ وليٌّ، وابنُ ابْنِ الأَخ لأبٍ وليٌّ، أما ابنُ الأُخت فلَيْسَ بِوَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْضِ الذُّكور، بينه وَبَيْنَ المَرْأَةِ أُنثى.

هذه الجهات: الأُبُوَّة، ثم البُنُوَّة، ثم الأُخوة.

الرابع: العُمومة يَدْخُلُ فِيهَا الأعمام وأبناؤهم وإنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكور: عَمٌّ شقيقٌ وليٌّ، عَمٌّ لأبٍ وليٌّ، ابنُ عمٍّ شقيق وليٌّ، ابْنُ عَمٍّ لأبٍ وليٌّ، عَمٌّ لأُمٍّ -عمُّك أخو أبيك مِن أُمِّك- لَيْسَ بِوَلِيٍّ؛ لأنه أدلى بأنثى.

إذا اجتمع ابْنُ ابْنِ أخٍ شقيقٍ وعَمٌّ شقيق؛ فإنه يُقَدَّم ابْنُ ابْنِ الأَخ الشَّقِيقِ؛ لأنه أسبقُ في جهة الأُخُوَّة، ولهذا رَتَّبْنا الأولياء على جِهاتٍ أربعة: أُبُوَّة، ثم بُنُوَّة، ثم أُخُوَّة، ثم عُمومة.

الخامس: الولاء، يعني: لَوْ أَنَّ إنسانًا أعتقَ أَمَةً وَلَيْسَ لَـهَا وليٌّ، فهو الذي يُزَوِّجُها بالولاء.

والدليـل على اشتـراط الولي فِي النِّكَاحِ في القـرآن والسُّنة، قال الله تعالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢] والآية ليسـت (وانْكِحُوا)، بل ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ أي: زَوِّجُوا الأيامَى، و﴿ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ جمعُ أَيِّم، وهي التي فقدت زوجها، أو الَّتِي لَا زوجَ لها مطلقًا، وقال تعالَى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فلولا أنَّ النِّكَاحَ لَا ينعقد إلا بولي، لكان عَضْلُه وعدمُه سواء، وقال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[(١)]، وقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[(٢)].

فإذا قدَّرنا أنَّ الوليَّ الأقربَ غائبٌ غَيْبَةً مُنقطعة، ويَشُقُّ علينا أن نَصِلَ إليه، ويَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نأخذ الموافقة منه بالهاتف أو بالفاكس، فيزوِّج الأخُ، كامرأة أبوها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢).

-مثلًا- في دولة بعيدة، لا نعلم مكانه، ولو علمنا مكانه لَا يُمْكِنُ أَنْ نتصل به، فيُزوجُها أخوها الذي عندها؛ لأنه متى تعذَّر الوليُّ الأقربُ انتقلت الولاية إلى الأبعد، وكذلك إذا امتنع الوليُّ الأقربُ مِن تزويجها بالكُفء، انتقلت إِلَى الوَلِيِّ الأَبْعَد.

ثالثًا: مِن شُروط النكاح الخُلُوُّ مِن الموانع:

هكذا قال بعض العلماء.

الصورة الأُولى: لو تزوج إنسان امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يتزوجها، فالنكاح باطلٌ، سواء عَلِمَ أَمْ لم يَعلم، فلو أنَّ رَجُلًا تزوَّج امْرَأَةً فِي عِدَّتِها، ومات عنها زوجُها فتزوَّجها، فنكاحها لَا يَصِحُّ، والدليل قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

الصُّورَةُ الثانية: تـزوَّج رَجُلٌ امْـرَأَةً فِي عِدَّة وفاتِها، لكنـه لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ العِـدَّة لم تَنْقَضِ، نقول له: النكاح باطل. فإذا قال: أنا ما علمت؟ نقول: الحَمْدُ للهِ، عندما كنت لم تَعلم، فليس عليك إثم، لَكِنَّ النِّكَاحَ باطلٌ ويجب أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبين المرأة، ثم إذا انتهت العِدَّةُ عَقَدْنَا له مِن جديد؛ لأنه لَا بُدَّ مِن الخُلُوِّ مِن الموانع.

الصُّورَةُ الثالثة: رَجل تزوج امرأةً ودخل بها، وجاءت منه بأولادٍ، ثم شهدت امرأةٌ ثقة أنها أرضعت الرَّجل والزوجة، فالنكاح باطل لأنها أختُه مِن الرَّضاعة، وقد قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

إذن، نُفَرِّق بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجته التي ظنَّ أنها حلالٌ له.

وبالنسبة للأولاد الذين جاؤوا قَبْلَ أَنْ يَعلم هُم للأم والأب، أمَّا كونهم مِن أُمٍّ، فواضحٌ، فقد خَرَجُوا مِن بَطنها، وأمَّا كَوْنُهُمْ مِنْ أَبٍ، فلأنهم خُلِقُوا مِن ماءٍ يعتقد صاحبُه أنه وَطْءٌ حلالٌ، يقول: أنا لو علمتُ ما تزوجْتُ، فهو يُجامِعُها على أنها زوجة، والوطء حلال، فيكون الأولاد أولادًا له، كما لو كانوا مِن زوجةٍ نكاحُها صحيح.

ويُعَبِّرُ العلمـاء عن هذه المسألة بأنَّ الأولادَ يَلحقون الواطِئ إِذَا كَانَ وَطْؤُه بِشُبْهَةٍ؛ حِفاظًا على النَّسب، لئلَّا تضيعَ الأنسابُ، ولا يُعَيَّرَ الأولاد، فتكون الأولاد له.

وإذا تزوَّج رَجُلٌ امرأةً بعد أنْ حاضت بعد طلاقها حَيْضَتَيْن فقط، ثم تزوجت، فلا يصحُّ النكاح، لأن العِدَّة لَا بُدَّ أن تكون ثلاث حَيْضَاتٍ، لكن نقول: هذا الذي تزوَّجها، أنا تزوجتها بعد تمام ثلاثة أشهر، والحيض في العادة يكون كل شَهر، وهي تقول: إنها لم تَحِضْ إلا مَرَّتين، فنقول لِهَذَا الرَّجُلِ: العِدَّة ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلَّاتِي لم يَحِضْنَ: كالصغيرة، أو للمرأة الكبيرة الآيِسَة مِن الحَيـض، وأمَّا التي تحيض فإنَّ الله يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي: ثلاث حِيَضٍ.

تحريمُ المُغالاة في المُهور:

المبحث الثاني: ومِن المُهم فِي النِّكَاحِ تقليلُ المُهور بِقَدْرِ الإمكان، فإذا قَدَّرْنا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَذَلَ عَشَرَةَ آلافِ ريال، فيجوز أن نُزَوِّجَهُ، فعَشَرَةُ آلافِ رِيالٍ ليست هَيِّنَةً.

إنسان رضي أَنْ يُزَوِّجَ ابنته، وهي أيضًا رَضِيَت أَنْ يُزَوِّجَها بعَشَرَةِ دراهم،

يجوز، وبِدِرْهَمٍ واحد يجوز، والدليل: قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- للرجل: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيد»[1]، وَهُوَ لَا يساوي درهمًا.

فإن قال الرَّجُل للخاطِب: أنت رَجُل صاحِبُ دِين وخُلق ومال، وأنا أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَك ابنتي مجَّانًا بِدُونِ شيء، فأنا لا يَهُمُّني المال، بل يَهُمُّنِي الرَّجُل، فأُزَوِّجُها لك مجانًا، قال: قَبِلْت، يقول أبو البنت: هذه هَدِيَّة، والبنت موافقة أيضًا، قال: هذه هدية؛ لِأَنَّ هَذَا رَجُل غنيٌّ وصاحب أخلاق ودِين، لا يجوز.

إنسانٌ آخَر خَطب منه رَجل فقيرٌ ليس عنده مالٌ، لكنه صاحِب دِين وخُلق، فقال: إني أزوجك مجانًا؛ تقرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصدقةً لأنك فقير، فقال: جزاك الله خيرًا قَبِلْتُ، فلَا يَصِحُّ النكاح، والدليل قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] لَا بُدَّ للإنسان أَنْ يطلُب المرأة بالمال، فَلَا بُدَّ مِنَ المَهر.

ومِن السُّنة: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- للرجل: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: لَا أَجِدُ، لم يَقُلْ: إذن نُعْطِيك إيَّاها، بل قال: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم. قال: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

والنكاح بالهِبة لَا يَصِحُّ إلا لواحد، وهو النبي ﷺ لقول اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٨٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠].

إذن، لَا يُمْكِنُ أَنْ يتزوج أحدٌ بالهِبة، وإذا قُدِّرَ أَنَّ إنسانًا قال: زوَّجتك مجانًا، فقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنَّ النكاح غير صحيح، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلم: إِنَّ النِّكَاحَ صحيح، ولكن يجب مَهْرُ المِثل لهذه المرأة، أي: يُنظر ما مَهْرُ أختها أو أُمِّها أو بنت عَمِّها، أو ما أشبهَ ذلك، وتُعطى مِثْلَ هذا المهر؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ للنكاح مِن عِوَضٍ، إنما نحن نقول: العِوَضُ لَا بُدَّ منه، لكن ينبغي أن نُقَلِّل الصداق بِقَدْرِ المستطاع.

لكن -مع الأسف- أنَّ بعض الأولياء -هداهم الله- جعلوا بَنَاتِهم سِلَعًا في المُزَايَدة، إذا خطب الخاطب، قال: ماذا عندك؟ قال: عندي عَشَرَةُ آلاف، قال: لا فلان أعطاني عشرين ألفًا، وخطب الثالث، وقال: أعطيك ثلاثين ألفًا، قال: ارفع قليلًا، فطلب زيادة كأنها سِلعة يتزايد فيها الناس، وهذا -والله- حرامٌ عليهم، حتى إن البنتَ تقول: أنا أريد هَذَا الرَّجُلَ ولو بِأَقَلِّ القليل، يقول الأبُ: لا.

وشرٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يشترط لنفسه شيئًا مِن المَهْرِ، يقول الأب: أنا أزوِّجك، لكن أريد (وايت) للغَنم، (والوايت) بَرْمِيل كبير يكون على السيارة يُملأ ماءً، وهو يقول: عندي غَنَم تحتاج إلى ماء، والماء بعيد أُضِيف إلى المهر (وايت) للماء، وأُريد أيضًا حَوْضًا كبيرًا أنقُل به الشَّعير للغَنَم، والأُم تطلب أيضًا شيئًا، والأخ،

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٣٢٢).

وهكذا، حَتَّى إِنَّه في بعض الأحيان يبلُغ المهر أكثرَ مِن مائتي ألفٍ -نسأل الله العافية- هذا الشابُّ مِن أين يُحصِّل هذا المبلغ؟ فربما يَسْتَدِين، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّين قُلِبَ عليه مرة ثانية، وهذا مُنْكَر.

وأقول لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يشترطون لأنفسهم: إنه لَا يَحِلُّ لكم شيء مِن ذلك، حرامٌ عليكم، فإذا تَحَذْلَقَ الأبُ وتَعَيْنَفَ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، قلنا له: إلى الآن لم يكُن المهرُ مالًا للزوجة حتى الآن، فأنت اشترطت هذا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَه البنت، إذا مَلَكَتْهُ البنتُ فخُذْ ما شئتَ إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا أو كانت تحتاج إليه، أَمَّا أَنْ تشترط لنفسك وتجعلَها كأنها سِلعة، فهذا حرام، واتْلُ هذه الآية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ [النساء:٤] يعني: بَعْدَ قَبْضِهِ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤] فأضاف المُهور إلى النساء، مما يدل عَلَى أَنَّ المَهْرَ مِلك للمرأة.

إذن، المَهر هو المبحث الثاني مِن هذا اللقاء، وأنه ينبغي التخفيف والسُّهولة فيه؛ لأن أعظمَ النكاح بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً[2].

مِن منكَرات الزِّفاف:

المبحث الثالث: ما يفعله الناس الآن في ليلة الزِّفاف، فبعضُ الناس يقتصر على المشروط، ويبعث مُغَنِّيات بأُجرة أو بغير أُجرة يُغَنِّين بالغِناء المباح، ويَضْرِبْنَ بالدُّفِّ؛ مِن أَجْلِ إظهار الفَرَحِ والسُّرور، وَلَكِنْ لَا يتجاوز الحَدَّ؛ لأنه يقرأ قول اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء:٢٩] ويقول

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧] وقد بلغني أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يأتي بِمُغَنِّيات يعطيهن في تلك الليلة عَشَرَةَ آلَافٍ، ماذا فعَلْنَ حتى نُعْطِيَهُنَّ عَشَرَةَ آلَافٍ؟!

وبلغَنِي أَنَّ بَعْضَ المُترَفين التالِفين يأتي بمُغَنِّيَات مِن الخارج الليلةُ بِستِّين ألفَ ريال، وهذا إسراف، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وإنه مِن الأَسف أَنْ تُصرف مِثل هذه الأموال الطائلة في هذه المناسبات، وإخوانٌ لنا في مَشارق الأرض ومَغاربها يُقتَلُون ويُشَرَّدُون مِن دِيارهم، ويَمُوتُون جُوعًا، وكأَنَّ بَيْنَنَا وبينَهم عَدَاوَةٌ، لن نشعُر بأنهم إخواننا وأَنَّ آلامَهُم آلامُنا وآمالَهم آمالُنا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(١).

لو أصاب أُصبعك أَلَمٌ ما نِمْتَ في الليل؛ لأن الجَسَدَ واحد، وهكذا إخواننا لا ننساهم، ولا يكون مِنَّا هذا البَذَخُ والسَّرَف والبَطَر، وإخواننا محتاجون إلى الأموال.

وأنا لست أقول: إننا نُعطي إخواننا كل أموالِنا، فهذا زمنٌ قد وَلَّى إِلَّا أَنْ يشاء اللهُ، لكن على الأقلِّ نُخَفِّف مِن النفقات الَّتِي لَا داعيَ لها، ونُرسِل ما سنُنْفِقُه فِي هَذِهِ المناسبات إلى إخواننا المتضررين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٨).

والحمد لله الآن هيئاتُ الإغاثة قائمةٌ ومُيَسَّرة، ليس عليك أكثر مِنْ أَنْ تُرسل الدراهم إِلَى هَـذِهِ الهيئات، وتقوم باللازم فيها، لكن نَسْأَلُ اللهَ العافية، الناس إذا ارتكبوا شيئًا غَفَلُوا عن أشياء.

الطلاق المشروع والممنوع:

المبحث الرابع: تلاعَـبَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ في حِلِّ النكاح -في حِلِّهِ لا فِي عَقْدِهِ- فتجد الرَّجُل يَغضب على زوجته لأدنى شيء، فأدنى شيء يغضب عليها ثم يَبَتُّ الطلاق، لو دخل وفِنجان الشاي ما تَمَّ، قام يصـرخ في المرأة، ويقول: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، ولا يُبالي -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- فَإِذَا قَالَ ذلك وهو مِن وحي الشيطان، أُسْقِطَ في يده ونَدِمَ، وجعل يتجوَّل بين العلماء؛ لعلَّه يجد مَخْرَجًا، فيُقال: لا مَخْرَجَ لك، لأنك لو اتقيتَ الله لجعلَ لك مَخْرَجًا، لكنك لم تَتَّقِ الله.

أولًا: الطلاقُ الأصلُ فيه الكراهة.

ثانيًا: إذا أراد الزوجُ الطلاقَ فلا يُطَلِّقُها وهي حائض؛ لأن المرأة إذا كانـت حائضًا؛ فإنَّ النفسَ قد تعافُها ولا تتعلَّق بها، ويكون فِي تِلْكَ الحال غيرَ راغِبٍ فيها، فمنع مِن طلاقها حتى تَطْهُرَ، لعله يراجع نفسه.

ثالثًا: لا يُطلِّقها في طُهر جامَعَها فيه؛ لأنها ربما تكون حَمَلَت، فإذا طلَّقها فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، ثم بان حَمْلُها ربما تكون هذه الطَّلقة الأخيرة، فيَندم، ويفوته الولد، وربما يكون الولد في حضانة بعيدة عنه، فلهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّق الإنسان زوجته لطُهر جَامَعَهَا فِيهِ، إنما يُطَلِّقُهَا فِي حالتين: الحالة الأُولى: أَنْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حامِل، فإذا طلَّق زوجته وهي حامِل وقع الطلاق خلافًا لما يظُنه بعض العوامِّ أَنَّ الحامِلَ لا طلاقَ لها،

هذا غَلَطٌ؛ لأن الله قال في سُورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١] إِلَى أَنْ قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فطلاقُ الحامِل واقِع، ربما تَكُون هَذِهِ آخِرَ طَلقة، لكن لا يَهُمُّ، لأنه عرَف الولد وعرَف أنها حامل، فله أَنْ يُطلقها وَلَوْ كَانَ قد جامَعها قَبل ساعة.

الحالة الثانية التي يُباح فيها الطلاق: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهر لم يُجامِعها فيه، لكن يُستثنى مِنْ ذَلِكَ مَن لم يدخل بها، فَلَهُ أَنْ يُطلقها ولو كَانَتْ حَائِضًا، وليست عليها عِدَّة؛ لِقَوْلِ الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] ولهذا لَوْ أَنَّ الإنسان طلَّق امرأته التي لَمْ يَدْخُلْ بها في الساعة الثانيةَ عَشْرَةَ ظُهرًا، وخَطَبها إنسانٌ فِي السَّاعَةِ الواحدة وتزوجها، فالنكاح صحيح؛ لأنه لا عِدَّة لها، والمحـرَّم النكاح في العِدَّة، وهذه غير مُعْتَدَّة الآن، إذن، فيجوز أَنْ يُعقَد عليها ولو بعد خمس دقائق أو أقلّ مِن طلاق الأوَّل، يعني: لو فُرِضَ أنَّ الكاتِبَ يكتُب طلاقَ الأوَّل، ثم يَعْقِد للثاني في نفس اللَّحظة، فإنه يجوز؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إذا طُلقت قَبل الدُّخول؛ فإنه ليست عَلَيْهَا عِدَّةٌ وحينئذ تَحِلُّ للأزواج.

وهذه مسائِلُ يجب لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعتنيَ بها، ويَعْرفها، وأَلَّا يخرج مِنَ النِّكَاحِ إلا بِحَسَبِ الحُدود الشرعية؛ لأن اللهَ تعَالَى لما ذَكَرَ الطلاق قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].



الأسئلة

١- موقفُ أهلِ الإسلام مما حَدَثَ في البُوسْنَة والهِرْسِك:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَفَطَّرَتِ الأكبادُ بما حَصَل لإخواننا في البُوسْنَة مما ذكرتَ، ويزداد الألم ونحن نسمع ما ذكرتَ أيضًا مِن هذه المخالفات في الزواجات، أليس مِن الواجب أَنْ يُعلن أَهْلُ الإِسْلَامِ -خصوصًا أهلَ هذه الجزيرة- حالَةَ التخفيف مِنْ هَذِهِ الكماليَّات والإسراف، ويقتصروا على الحاجيَّات، ويُصرف الزائد لإخواننا هناك، أَلَمْ يَمْتَنِعْ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن اللحم في عام المجاعة[1]، فهل مِن مُسمعٍ وهل مِن مُنادٍ، نفع الله بك؟

الجواب: الذي أرى كما قال الأخُ أنه بمقابِل هذه المِحنة العظيمة التي يكاد يَذُوبُ القلبُ منها مِن كَمَدٍ، إن كان في القلب إسلامٌ وإيمان، أن نقتصر على الحاجِيَّات، وأن نجعلَ ما فَضَل مِنْ هَذِهِ الموائد وهذه المُهور وغيرها لإخواننا هناك، وإننا -إن شَاءَ اللهُ تعالى- واثقون مِن الفَرَج، ونسأل اللهَ تَعَالَى أَنْ يجعل ما أصاب إخواننا؛ تكفيرًا لسيئاتهم، ورِفعةً لدرجاتهم.

وهذا وَإِنْ كَانَ والله يَهُمُّنا جِدًّا، أيضًا يَهُمُّنا أكثرَ وأكثرَ أن تكون بلادٌ إسلاميةٌ يُنادَى فيها للأذان ويُدرس فيها كلام الرحمن، ينادى فيها بعد ذلك للصُّلبان والنَّوَاقِيس، وقراءة الكتب المنسوخة المحرَّفة المبدَّلة، وإخوانهم مِن النصارى في الشرق والغرب يُطَبِّلُون وراء هذا ويفرحون به، ويريدون أَنْ يَقْضُوا على الأُمة الإسلامية، وَلَا سِيَّمَا هناك في عُقر دارهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الجوع، رقم (٣٧).

ولكننا نقول: نَسْأَلُ اللهَ القويَّ العزيزَ أَنْ يُبَدِّلَ قُوَّتَهم ضَعْفًا، وعِزَّتَهُم ذلًّا، وَأَنْ يُقِرَّ أعيُنَنا بِخُذْلَانِهِم وانتصارِ إخواننا.



٢- تنبيهاتٌ للعَروسَين ليلةَ الزفاف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي السُّنة للزوج والزوجة فِي لَيْلَةِ الزواج، نرجو ذِكر الدعاء والعمل الوارد عن النبي ﷺ لنُهْدِيَ هذا الشريط إلى الزوجين، نفع اللهُ بِكَ؟

الجواب: أولًا: مما تنبغي العناية به ليلةَ الدُّخول على المرأة أَنْ يدخل الإنسان إليها في حال خَفْضِ الجَناح لها وإيناسِها؛ لأنها فِي تِلْكَ الساعة ستكون عندها هَيبة ورَهبة وخوف، ويأخُذ بناصِيتِها، ويدعو بالدعاء المعروف: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»[(١)]، يقول ذلك جهرًا إِلَّا أَنْ يخاف أن تُرَوَّع المرأة، وأن تقول: ما هذا؟ وهل فِيَّ شَرٌّ؟ فإذا خاف ذلك يكفي أَنْ يضعَ يده على ناصِيَتها، ويدعُوَ بهذا الدعاء سِرًّا.

ثانيًا: عند إتيان الإنسان أهلَه يقول ما حَثَّ عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[(٢)]، فهذا مِن أسباب صلاح الأولاد، وهو سببٌ بَسيط.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

كَذَلِكَ مما ينبغي فهمه ومعرفته أنه إذا حصَل الجِماع وإن لم يحصُل إنزال، وجب الغُسل على الطرفين، خِلَافًا لِـمَا يظنُّه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الغُسل لا يجب إلا بالإنزال؛ فإن هذا ظنٌّ خطأ؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ-: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[١].

وعلى هذا فيجب الغُسل بأحد أمرين: إما بالإنزال، وإما بالجماع، فالإنزال إِذَا حَصَلَ سواء بِتَقْبِيل أو ضَمٍّ أو نَظَرٍ لِشَهْوَةٍ أو مُحادَثة، أو بأي سبب، وجب فيه الغُسل، والجماع إِذَا حَصَلَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وجب الغُسل.

وكَمْ مِن أُناس سألونا وقالوا: إنهم كانوا لا يغتسلون إذا جامعوا بِدُونِ إنزال، وقد مَضَت أَشْهُر عَلَى ذَلِكَ، وسبب ذلك أن المتزوج لا يسأل ما الذي ينبغي فِي حَالِ الزواج، ولا مَا الَّذِي يجب عليه، وإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ أيضًا لا يَبُثُّون مِثْلَ هَذِهِ المعلومات في أوساط الشباب.

كَذَلِكَ مما يجب التفطُّن لَهُ أَنَّ بعض الأزواج -هداهم الله- لا يُصَلُّون صلاة الفجر، إما أنهم لا يُصَلُّونها إلا إذا ارتفعت الشمس وقاموا مِن النوم، أو يُصلُّونها لكن في آخر الوقت وليس مع الجماعة، وهل هذا مِن شُكر نعمة الله؟ لا، فمِن شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ أَنْ تقومَ بطاعته.

يقول بعض الناس: أنا إذا خرجتُ أصلي الفجر مَعَ الجَماعَةِ، قالوا: الشكوى إلى الله، هَذَا الرَّجُلُ ما رَغِبَ في زوجته، لو رَغِبَ ما صلى الفجر، ما هذه القاعدة؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» لمسلم فقط.

هذه قاعدةٌ فاسدة، بل إذا صَلَّى الفَجْرَ هذا دليلٌ على رغبته فيها، وأنه شَكَرَ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على ما أعطاه مِن هَذِهِ المَرْأَةِ الصالحة.

فالواجب أَنْ يصليَ الزوجُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ الجَمَـاعَةِ، ثم يرجع ويَبقى إلى الظُّهر، فليس هناك مانِع، أَمَّا أَنْ يَدَعَ صلاة الجماعة بِدُونِ عُذر شرعي، قَالَ بَعْضُ الناس: إن بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجماعة مَن ينتظر زَفَّ المرأة إليه.

نقول: أولًا: هل أقوال العلماء حُجة يُحتجُّ بها، أو يُحتجُّ لها؟ يُحْتَجُّ لها.

ثانيًا: الذين قالوا هَذَا مِنَ العلماء، إنما يتحدثون عن أمرٍ كانوا عليه، وهو أنَّ الرَّجل هو الذي يستقبل الزوجة، وليست الزوجة هي التي تستقبل الرَّجل، فيقال للرَّجل: اجلس مكانك في بيتك، ونحن نَزُفُّ إليك المرأة، يُعذر بترك الجماعة؛ لأنه لو ذهب وصلى الجماعة يكون قلبُه ينتظر الزوجة في البيت، فهو معذور، وَإِذَا كَانَ النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[1]، وكان ابنُ عمر يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشّى، ولا يقوم إلى الصلاة حتى يُكمل[2].

فهذا فالذي ينتظر زَفَّ الزوجة إليه أشدُّ شُغلًا، والعُذر واضح.

أما في عَصْرِنا الآن فالذي يُزَفُّ هو الزوج، هذا عندنا، أما في بلادٍ أخرى فلا ندري، فالزوج هُوَ الَّذِي يأتي إلى الزَّوْجَةِ فِي مكانها، والأمرُ بِيَدِه، فلا يُعْذَرُ في ترك الجماعة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤، رقم ٤٧٨٠).

٣- أفضليَّة طلب العِلم على السُّنن الراتبة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رأيت في هذا اليومِ أَنَّ بَعْضَ إخواني الطلاب تَحَلَّقُوا حَوْلَ الحَلَقَةِ قَبْلَ أَنْ يأتوا براتِبة المغرب، فَهَلْ مِنْ توجيه لغير المسافرين، خصوصًا وأنهم قُدوة؟

الجواب: الذين تحلَّقوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا سُنة المغرب غالبُهم مسافرون، وجاؤوا إِلَى هَذِهِ البلدة مُدة الإجازة فقط، والمسافر ليس مِن السُّنة أَنْ يُصَلِّيَ راتبة المغرب، والذين تقدَّموا وهُم غير مُسافرين لعلهم قالوا: إننا إذا قرُبنا مِن المعلِّم أو مِن الشيخ، صار أحضـرَ لقلوبنا، وطلبُ العِلم أفضلُ مِن الراتبة، يعني: لو تعارَض أَنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ الراتبةَ أو يطلب العِلم، قلنا: طَلَبُ العِلْمِ أفضلُ، لكننا لا نوافقهم على هذا، وإن تعلَّلُوا بهذه العِلَّة، فهي علةٌ عَلِيلة.

فنقول: صَلُّوا الراتبة ونحن الآنَ فِي هذا الوقت القريب مِن المعلم أو الشيخ والبعيد على حَدٍّ سواء، فمُكَبِّر الصوت موجود، ويمكن أن تسمعه وأنت في أقصى المسجد كما يسمعه مَن كان عند رُكْبَةِ المعلِّم.

ولعل التفريطَ منِّي أنا، حيث لم أُنَبِّه بمُكَبِّر الصوت أن اللقاء سيكون بعد سُنة المغرب؛ لأني نبهتُ عَلَى ذَلِكَ بقولي بِدُونِ واسطة المكبِّر، ولعل بعض الإخوة لم يسمع.



٤- حُكم صلاة ركعتين حين الدُّخُولِ عَلَى الأهل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الزواج -سواء مِن الرَّجل أو المرأة- سُنة؟

الجواب: هذه الصلاة فَعَلَها بعضُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حين دخل على أهلِه، أو دخلوا عليه صلى ركعتين، لكنني لا أعلم ذلك عن رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.



٥- حُكم تزويجِ البنت مِن رَجُل سَيِّئِ الخُلُقِ:

السؤال: مِن المعلوم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنَّ النِّسَاءَ ضعيفاتُ عَقل، فإذا اختارت المرأة رَجُلًا غيرَ صالِحٍ، وكان الرَّجُل الذي اختاره الوالد رَجُلًا صالحًا، فهل يُؤخذ برأيها، أَمْ تُجْبَرُ على مَن أراده والدُها؟

الجواب: أمَّا جَبْرُها على مَن أراده والدُها؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حتى وَإِنْ كَانَ صالحًا، وأمَّا تزويجُها بِمَنْ لَا يُرضَى دِينه ولا خُلقه فَلَا يَجُوزُ أيضًا، ولِوَلِيِّها أَنْ يمنعَها، وَأَنْ يقول: لا أُزَوِّجُكِ مِن هَـذَا الرَّجُلِ الذي تُرِيدِينَهُ إِذَا كَانَ غيـرَ كُفءٍ فِي دِينِهِ ولا خُلقه.

فإن قال قائل: لو أَصَرَّتِ البنتُ على أَلَّا تتزوج إلا هذا الرَّجل، نقول: نترُكها، ولا نُزَوِّجُها، وليس علينا مِن إثمها شيء، نعم لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ خاف مَفْسَدَةً وَهُوَ أَنْ تحصُل بينها وبين هذا الخاطب فِتنة تُنافي العِفَّة، وليس في الرَّجُل شيءٌ يَقْدَحُ في الدِّين، فغايةُ ما هنالك -مثلًا- أَنْ يكون سَيِّءَ الخُلُقِ وهي تَصْبِرُ على سُوء خُلقه، فرُبما نقول فِي هَذَا الحال تُزَوَّج.



٦- حُكم مَن أخذ مَهر ابنته ثم تاب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سلَّمك اللهُ، عندنا في القَبيلة الأبُ يأخُذ المهرَ كاملًا وهو ما يُقارب مِئَة وثلاثين ألفَ ريال، ولا يعطي البنت منه شيئًا، اللهم إلا الذهب، ويأخذ الباقيَ، والسؤال: إذا عَلِمَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ هذا المهرَ ليس حلالًا له، فماذا يفعل الآن وقد مضى على الزواج سنوات كثيرة؟

الجواب: أقول: جزاه اللهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا السؤال، والرجوعُ إلى الحَقِّ أحَقُّ، والتوبةُ بَعد الذَّنْب تَجُبُّهُ، ولا تَدَعُ له أثرًا، وربما كان الإنسان بعد التوبة مِن الذنب خيرًا منه قَبل فِعل الذنب. فنقول لهذا الأخ: نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَك على رَدِّ ما كان حرامًا عليك، والطريقُ إلى ذلك سهلٌ، وهو أَنْ يقولَ لابنته الآن: يا بُنيَّة، لك عليَّ ما أخذتُ مِنَ المَهْرِ، فهل تسمحين به؟ فإن قالت: نَعَم، بَرِئَت ذِمَّتُه، والغالبُ أنها ستقول: نعم، لا سِيَّما إِذَا كَانَ أبوها فقيرًا، وإن قالت: لا، فهو حَقٌّ.

لكننا نُشير على البنت أَنَّهُ إِذَا حصَلَ مِثْلُ هَذِهِ الحالة أَنْ تُسامِحَ أباها، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فقيرًا، وهي ليست بحاجةٍ إلى ذلك، بل إِذَا كَانَ فَقِيرًا ولو كانت في حاجَةٍ؛ فإنها لا تُلْزِمُه بأن يُسَلِّمَ لها المهرَ وَهُوَ لَا يستطيع.



٧- حُكْم الإسراف في بطاقات الدعوة للزِّفاف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِنَ الأَمْور التي نُحِبُّ أن تُنَبِّهَ عليها البطاقاتُ التي يُدْعَى بها الناس إلى الزواج، حيث يصل بعض أسعارها إلى خمسة ريالات، وتُرمى، فَهَلْ مِنْ تحذير منها، خُصوصًا مع وجود البديل النافع الباقي، والبديل الذي

لا إسراف فيه، وأَعْرِضُ عليكم -وفَّقَكُمُ اللهُ- مِنْ ذَلِكَ: كتابة الدعوة على ظَهر رسالة علمية فيها بعض المخالفات الشرعية أو الآداب الإسلامية، لينشر اللهُ بِهَا الخير. ثانيًا: شريط إسلامي يَهدي الله به، وينفع، ويكتب على غلافه تلك الدعوة. ثالثًا: استعمال أوراق مُصَوَّرة مكتوبة بالكمبيوتر لا تُكَلِّف شيئًا يُذْكَرُ، فَهَلْ مِنْ دعوةٍ للحَدِّ مِنْ هَذَا الإسراف؟

الجواب: أنا أؤيد الدعوة لترك هذا الإسراف، وأرى أنَّ بَذْلَ المال الكثير لمجرَّد دعوةٍ قد يُجيب المدعو وقد لا يُجيب، ومَآلُها -كما قال الأخ السائل- إلى رَمْيِه في الأسواق، فأقول: إنَّ هَذَا مِنَ التبذير الواضح الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].

وأما اقتراحُك بأن تكون الدعوة في بطاقة، وفي ظَهرها كلماتٌ مأثورة مُوَجِّهَة نافعة، فهذا طَيِّب، وليت هذا يُفعل، لكن تكون أوراقًا عادية. والاقتراح الثاني أيضًا: أَنْ تَكُونَ بصُحبة البطاقة أشرطةٌ مُفيدة، فهذا أيضًا طَيِّب، وقد وقع هذا في العام الماضي وما قَبْلَه، ورأينا كثيرًا مِن الدعوات التي تُعطى للناس تكون فيها أشرطة، وهذا خير، ونُعِين عليه أيضًا بِقَدْرِ ما نستطيع، فَلَوْ أَنَّ الناسَ فعَلُوا ذلك لكانت هذه دعوةً إلى الوليمة، ودعوة إلى الشريعة، فتجمع بين فضيلتين.

أما الثالث: وهو أَنْ تَكُونَ أوراقًا مُصَوَّرَة، فَهَذَا أَيْضًا طَيِّب لا يُكَلِّف كثيرًا، وينفع.



٨- حُكم ما يُعطى للأُمِّ مِن الخاطب:

السؤال: جَرَت العادة هنا أَنْ تُعطَى الأُم شَيْئًا مِنَ المال أو الذهب دُونَ اشتراطٍ على الخاطب، ولكنه حَسَب العُرف، فَهَلْ يَجُوزُ للأُمِّ أخذُ ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَا كَانَ قَبل عَقْدِ النكاح فهو للبنت، وليس لأحدٍ حَقٌّ فيه -لا الأم ولا الأب- وما كان بَعْدَ عَقْدِ النكاح؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَج أَنْ يُكْـرَمَ الرَّجُلُ على ابنته أو أخته، وكذلك المرأة، فيقال: إِنْ أُهْدِيَ إليهم بَعْدَ عَقْدِ النكاح، فلا بأس، وأَمَّا قَبْلَ العَقد فيكون للبنت.



٩- حُكم زواج الأخِ بزوجة أخيه المتوفَّى عنها:

السؤال: انتشر عندنا أنَّ الزوج إذا مات يتزوج الزوجةَ بَعْدَهُ أخوه، كأنه وَرِثَها، فلا يستأذن مِن الزوجة، ويُعَلِّلُون ذلك بألَّا يَفْقِدَ أولادُه مَن يقوم برعايتهم، فهل لهذا صِلة بالدِّين؟

الجواب: أما تزويجها كَرْهًا فهو حرام، ولا يصح العَقْدُ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩] وأما إِذَا كَانَ برضا الطَّرَفَيْنِ فإنه حَسَنٌ؛ لأن كونَ أولاد الرَّجل تحت رعاية أخيه خيرٌ مِن كونهم تحت رعاية رَجل أجنبيٍّ.

فهذا هو التفصيل فِي هَذِهِ المسألة: إِنْ أُكرهت المرأة فلا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بالاختيار والرضا، فهذا حَسَنٌ طَيِّب.



١٠- معنى المَبيت الواجب للزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أسأل اللهَ أَنْ يجمعَنا وإياك في دار كرامته، أرجو الإجابة عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: مَا مَعْنَى المبيت الواجب للزوجة؛ هل في الفِراش أَمْ في الغُرفة أَمْ فِي المنزل؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف العادات؛ لأن اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] لكن قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِن تمام العِشْرَة أَنْ يَكُونَ الرَّجُل مع زوجته في فِراش واحد، وهكذا كان هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَكِنْ لَا بَأْسَ أحيانًا أَنْ ينامَ في سَرِيرٍ وحدَهُ، أو فِي فِرَاشٍ وَحْدَه، وإلا فالأصل أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مع زَوْجَتِه فِي فِراشٍ واحِدٍ.



١١- مخالفات شرعية تقعُ في الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعْرِضُ لكم بعض المخالفات في الزواج: أولًا: ظَهَر في اللِّباس عند النساء لُبس المفتوح مِن الثياب إلى الفَخِذَيْن، بل أحيانًا إلى الظَّهر. ثانيًا: حُضور الزواج الذي فيه مَن يُغَنِّينَ بأغاني المطربين. ثالثًا: لُبس العروسة ليلةَ الزواج ثوبًا بقيمةِ خمسة آلاف ريال أو أربعة آلاف ريال لا تَلْبَسُه في العُمر إلا مَرَّة؟

الجواب: لُبس النساء لِلِّبَاس المفتوح يعني: أنَّ المرأة تكون كاسِيَةً عارِيَةً، والمرأةُ الكاسِيَةُ العارِيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَدِّثًا عنها: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ

مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وكَذا»(١)، فهي صفة مِن صفات نساء أهل النار -والعياذ بالله- والمرأة مأمورة بالحشمة في الثياب.

ولهذا نقول: الأفضل أَنْ يَكُونَ الثوب الأعلى الذي فوق السراويل قميصًا، لا تنفرد إحدى الرِّجلين عن الأخرى حتى تبتعدَ عن كونها كاسِيَةً عارِيَة. الثاني: أما حُضور النساء اللاتي يُغَنِّين بأغاني المطربين، فهذا غَلَطٌ، الأغاني المشروعة أو المباحة هي الأغاني التي ليست هابِطة، الأغاني المُنَشِّطَة التي تدل على الفَرَحِ وَالسُّرُورِ، مِثْلَما جَاءَ فِي الحديث: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»(٢).

أما الثالث: وهو لُبس المرأة المتزوجة ثوبًا تُقَدَّرُ قيمَتُه بخَمسة آلاف، لا تَلْبَسُه إلا تلكَ الليلةَ، فَهَذَا مِنَ الإسراف، وهذا إلى التحريم أقربُ منه إلى الإباحة.

فنسأل الله للجميع الهدايةَ والتوفيق لما يُحِبُّ ويَرضى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



١٢- حُكم تنظيم رَحلات مِن الجِنْسَين إلى بلاد الكُفر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، المُجاهِرُ بالفِسق والمعصية ومَن يُحْذَرُ مِن شَرِّهِ ويُخاف مِن خَطَرِه لا غِيبةَ له، سَبَقَ أَنْ قَرَّرْتُم ذلك لنا، وقد حَذَّرْتُم -حَفِظَكُم اللهُ- مِن السَّفَر إِلَى بِلَادِ الكُفر في خُطبة يوم الجمعة، ولكن أَبْوَاق الشَّرِّ التي تدخُل كل بيت تدعو إلى مخالفة شرع الله، ومخالفةِ كل داعية للخير، وهذا إعلانٌ أضعُه بين يديك مَفَادُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

أَنَّ دارًا -كما سَمَّوْها تُسَمَّى بدار الإيمان- تُنَظِّم رَحَلاتٍ سِياحَة للجنسين إلى أمريكا وفرنسا وبريطانيا، وشرطُهم: أَنْ يَكُونَ عُمر المسافر يَصِلُ إلى ثمانيَ عَشْرَةَ سَنة مِن رجال الأعمال وطالبات الجامعات، ومَن سَبَقَ أَنْ زارُوا هذه الدول، فأترُك الأمر لك يا والدي، فنحن بالله ثُم بِك، كُفَّ عَنَّا شَرَّهَا كَفَّ اللهُ عنك النارَ يوم القيامة؟

الجواب: أقول: إِنَّ هؤلاء وأمثالَهم يَدْخُلون في قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١] وَلَا شَكَّ أنهم آثِمُون، وَأَنَّ مَا اكتسبُوه مِنَ الأَمْوَالِ حرامٌ سُحْتٌ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى باطل، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ انحرافٍ خُلُقِيٍّ أو فِكري أو عَقَدِي أو سُلوكي، يَنْتُج مِنْ هَذِهِ الرحلات لَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِم نَصِيبًا منه؛ لأنهم دَعَوْا إِلَيْهِ وساعدوا فيه، فيَحْمِلُون أوزارًا مع أَوْزَارِهِم.

والواجب علينا ونحن أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ -والحمد لله- أُمَّة عَفيفة، أُمَّةٌ ذاتُ أخلاقٍ، الوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَر مِنْ هَؤُلَاءِ، وإننا لَنَأْسَفُ أَنْ يُوجَدَ مِثْلُ هَذَا الإعلان تحت سَمْعِ وبَصَرِ المسؤُولين عن الإعلانات الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُكْبَتَ وأَلَّا تُعْلَن، ولكننا نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يهـديَ وُلاة أُمُورنا للقضاء على مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي تُفْسِد العقيـدة والأخلاق.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الأُمَّةَ إذا فَقَدَتْ عقيدَتَها وأخلاقَها فَإِنَّ هَذَا دَمَارُها، وسوف يكون بأسُها بَيْنَها؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ عَلَى طُولِ الخَطِّ في مُفارقة هؤلاء، ومُنابذتهم، وسوف تتكون الأحزاب فِي الأُمَّةِ إِذَا سُمِحَ لأمثال هؤلاء السُّفهاء بأن يُعلنوا مِثْلَ هَذَا الإعلان السيئ الشَّر.

ولَعَلَّنا نستعين اللهَ تعَالَى بإيصال الأَمْرِ إِلَى المسؤُولين؛ حتى يمنعوا مِثْلَ هَذَا الشَّرِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ أشدَّ فَتْكًا مِن السَّرطان فِي البَدَنِ.

ثُمَّ يَقُولُ فِي الإعلان: الطلبة والطالبات، يريد هَؤُلَاءِ مِنَ طالِبَاتِنا أَنْ يَذْهَبْنَ إلى أوروبا وغيـرها باسمِ أنهن طالبات، فنسأل اللهُ أَنْ يُجازِيَ هؤلاء بِعَدْلِه، وَأَنْ يَكْبِتَهُم، وَأَنْ يَرْزُقَهُمُ الخُسارة فِي أَمْوَالِهِمْ؛ حتى يَرْجِعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويتوبوا إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الإعلان السيئ.

ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ وُلاة الأُمور بالعدل؛ حتى يَصُدُّوهم عَنْ هَذِهِ الفِتْنَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتَتِنَ النَّاسُ بِهَا.



١٣- حُكم التأمين التِّجاري:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو مِنْك أَنْ تُبَصِّرَنا بِحُكم التأمين فَإِذَا كَانَ حلالًا تنصحنا به، أَوْ حَرَامًا تُحذِّرنا منه، يقول الإعلان: كُن مطمئنًا أثناءَ قِيادَتِك أَيَّة سيارة خاصَّة، نحن نُغَطِّيك حتـى ثلاثة ملايين ريال مُقابل ريال وَاحِدٍ فِي اليَوْمِ، لأنك مُعَرَّض لحادثِ سيارة فِي أَيِّ وقت، ولأن الظروف قد تَضْطَرُّك لاستخدام سيارة قَدْ تَكُونُ مِلْكَكَ أَوْ لَا، قامت التعاوُنِيَّة للتأمين بتطويرِ وثيقة تأمينِ الرُّخصة الخاصَّة لحمايتك مِنْ هَذَا الخَطَرِ، إنها وثيقةُ تأمينٍ لرُخصة القِيادة وَلَيْسَ عَلَى السيارة التي تقودُها، نُغَطِّي مسؤُوليتك تِجاهَ غَيْرِك عَنِ أية إصابة أو خسارة في ممتلكاتهم حتى مبلغ ثلاثة ملايين ريال، وحتى تكون الوثيقة فِي مُتَنَاوَلِ الجميع جَعَلْنَا قِيمة الاشتراك فيها مُيَسَّرَة، فَهِيَ لَا تُكَلِّفُ سِوى رِيال وَاحِدٍ فِي اليَوْمِ، أي: ثلاثمِئَة وخمسةٌ وسِتُّون ريالًا فِي السُّنَّةِ، لقاءَ ذلك بإمكانِك أَنْ تَقُودَ أَيَّةَ سيارة خُصـوصية وأنت مطمئن ومُرتاح البال؟

الجواب: أقول: إِنَّ هَذَا التأمينَ وأمثالَه حرام، وَلَا يَشُكُّ إنسان يعرف مصادرَ الشريعة ومَوَارِدَها أَنَّهُ مِنَ المَيْسِر الذي قَرَنَهُ اللهُ تعَالَى بالخَمر وَالأَنْصابِ وَالأَزْلَامُ، فقال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] ووجهُ كونِه مَيْسِرًا أَنَّك إِذَا دفعتَ كُلَّ يَوْمٍ ريالًا، فإنكَ تدفعُ فِي السَّنَةِ -كَمَا قَالَ هُوَ- ثلاثمِئَة وخمسةٌ وسِتُّون ريالًا بِنَاءً عَلَى السَّنَةِ الميلادية، أما السَّنَةُ القَمَرِيَّةُ الهلالية، فهي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، ستدفع فِي السَّنَةِ ثلاثمِئَة وخمسين ريالًا، ثُمَّ قَدْ يَحْصُلُ لك حادث يستوعب مِئَة ألفٍ، فتكون الشَّرِكة خاسرة وأنت رابِح، وربما يَمْضِي العَامُ لَا يَحْصُلُ عليك حادثٌ فتكون أنت الخاسِر.

وَلِهَذَا أقول: نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنا مِنَ البَلَاءِ، كَثُرَ الرِّبَا فِي المُسْلِمِينَ، إما صَرَاحَةً وإِمَّا بِحِيلَةٍ، فهل يريد منا هَؤُلَاءِ أَنْ يَكْثُرَ فينا المَيْسِـرُ أَيْضًا، والقِمار، والمغالبات؟! نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَكْفِيَنا شَرَّ أشرارنا.

أقول: إِنَّ هَذَا التأمين وأمثالَه حرامٌ، والقاعدة: كُلُّ عَقْدٍ يحتمل الغُنم والغُرم بين العاقدين؛ فَإِنَّهُ مِنَ المَيْسِر.

فكُلُّ عَاقِدٍ إما غانِمٌ وإما غارِمٌ بمقتضى العَقْدِ لَا بِمُقْتَضَى الأسعار لو اختلفت، وإلا مِنَ المَعْلُومِ إذا اشتريتُ سِلعة بمِئَة ريال ثم جَلَبْتُها فِي السُّوقِ وَلَمْ أَبِعْهَا إلا بثمانين، فهذا غُرم، لَكِنْ لَيْسَ بِسَبَبِ العقد، ولهذا لَبَّس بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُعَرَّض للغُنم والغُرم، فيقال: إِنَّ الغُنم والغُرم في المَيْسِر بمقتضى العَقْد، أَمَّا الغُنْمُ والغُرْم ضِمْنَ اقتضاء السُّوق والأسعار، فهذا خَارِجٌ عَنِ العَقْدِ.



١٤- ثُبوت العِدَّة بِخَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ:

السؤال: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ دُخولًا؟

الجواب: أَمَّا الآيَـةُ الكـريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فهذا يعني الجِمـاع، لكن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ قالوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَلَا بالمرأة فَإِنَّ العِدَّةَ ثابتة، تَثْبُتُ العِدَّة؛ لأن خُلُوَّهُ بها يُعطيه التَّمَكُّنَ مِنَ الجِماعِ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المذاهب الثلاثة، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ جماعٌ فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ، لكن الأحوط أَنْ تَثْبُتَ العِدَّة بالخَلْوَة.

١٥- أَحَقِّيَّة المطلَّقة بالمهر بَعد خُلُوِّ الرَّجُلِ بِهَا:

السؤال: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ خَلَا بِهَا فهل لَـهَا نِصْفُ المَهْرِ؟

الجواب: لا، إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ خَلَا بِهَا فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

١٦- حُكم توزيع الأشرطة والمواعظ في الأعراس:

السؤال: يَقَعُ فِي بَعْضِ حَفَلات الزِّفاف توزيعٌ للأشرطة والكُتَيِّبات، وكذلك بعض المواعظ فهل هذا مشروع؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي حَدِّ ذاته أَنْ يَكُونَ اجْتِماع النَّاسِ للزواج مَحَلًّا لتوزيع الأشرطة والكُتَيِّبات، لكنه محمودٌ لِغَيْرِه؛ لِأَنَّهُ رُبَّما لَا يَحْصُلُ اجتماع نساء

مِثْل هَذَا الاجتماع، فتفريق الأشـرطة والكتيبات عليهن هَذَا حَسَنٌ وَمِنْ وسائل الدعوة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما المواعظُ فَأَنَا لَا أُحَبِّذُها فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بإخوانه وأصدقائه إِلَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ المناسبة، فيُحِبُّون أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي شؤُونهم الخاصة، وَلِأَنَّ هَذَا اللقاءَ لقاءُ فَرَحٍ وأُنْسٍ، فَقَدْ أباح الشارِعُ فيه الغِناء والدُّفَّ، نعم لَوْ طُلِبَ مِنَ الإِنْسَانِ وعُيِّنَ وقيل: يَا فُلَانُ نريد منك موعظةً، فهنا نقول: لا تتخَلَّفْ، عِظِ النَّاسَ وَلَكِنْ لَا تُطِلْ عليهم، أو رأى هو نفسُه مُنْكَرًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ ويَعِظَ الناس ويُحَذِّرَهُم مِنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، أَوْ وُجِّهَ إليه سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ فتكلَّم فيها واستطرد، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ولَا يُعَدُّ سُنَّة وَإِنَّمَا حَصَلَ لعارِضٍ وسَبَبٍ اقتضاه.



١٧- حُكم صوت المرأة المجرَّد:

السؤال: مَا رَأْيُكُمْ فِي صوت المرأة؟

الجواب: صوت المرأة المجرَّد لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، لكنك تعرف أَنَّهُ إِذَا ارتفعت أصواتُهن بهذه المناسبة، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَت أصواتًا جميلة لَذِيذَةً على السَّمع، وَالنَّاسُ فِي نَشْوَةِ العُرس فَإِنَّ هَذَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الفتنة العظيمة، فكونُ الأَصْوَاتِ لَا تَخْرُجُ مِن بَيْنِهِنَّ أحسنُ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ بأَنْ يَتَّخِذَ مُكَبِّرَات الصَّوْتِ عَلَى شُرُفَاتِ المبنى، فيُؤْذي الناس بِسَمَاعِ الأَصْوَاتِ ويُقْلِقُهم، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ متأخرًا، فإِنَّ أَذِيَّة الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ لَا تَجُوزُ.



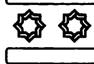
١٨- حُكم رَقْصِ النساء:

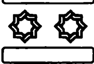
السؤال: هَلْ يَجُوزُ الرَّقص والطرب للنساء؟

الجواب: الرقص مكروهٌ، وَكُنْت فِي الأَوَّلِ أتساهلُ فيه، لكن سُئِلْتُ عِدَّة أسئلة عن حوادثَ تَقَعُ فِي حَالِ رَقْصِ المرأة فرأيتُ أَنْ أَمْنَع منه، لِأَنَّ بَعْضَ الفَتَيات تكون رَشِيقَةً وجميلة وخفيفة ورقصُها يَفْتِنُ فتُفْتَتن النساء بذلك، حَتَّى إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا تقومُ وتُقَبِّل المَرْأَةَ الَّتِي ترقُص وربما تَضُمُّها إلى صَدْرِهَا ويحصُل بهذا فتنة، ولهذا كنت أخيرًا أقول: إنه ممنوع. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وسُبحانَك اللهُمَّ وَبِحَمْدِك، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نستغفرُك ونتوبُ إليك.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّلاثُون



تآمر أَهْلِ الكُفْرِ عَلَى الإِسْلامِ وأهلِه:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللقاءُ الثلاثون الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ شَهْرٍ فِي لَيْلَةِ الأحد الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يقتضي التأخيرَ أو التقديم.

لقاؤنا هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَكُونُ فِي الكَلَامِ عَنِ النصارى، ومدى ما يُكِنُّونَهُ للمسلمين.

عقيدةُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ:

نقول: إنَّ النصارى هُمُ الَّذِينَ ينتسبون إلى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُسَمُّون أنفُسهم بالمَسِيحِيِّين؛ نِسْبَةً إِلَيْهِ، والمسيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بريءٌ منهم؛ لأنهم أنكرُوا بِشارَتَهُ ورَفَضُوهَا، وأَنْكَرُوا دعوتَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَأَشْرَكُوا بِاللهِ، ووصفُوا اللهَ تعالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

أَمَّا إنكارُهم بِشارَةَ عيسى، فإنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾، وهذا باعتبار الرسالة السابقة على رسالته، ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف:٦] وهذا باعتبار الرسالة التي تَلَتْ رسالته، وَلَا نَبِيَّ بَيْنَ عِيسَى ومحمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ-.

هل قَبِلُوا هذه البِشارة؟ لا، بل رفضُوها، وأنكرُوها وكذَّبُوا بها، وقالوا زاعمين ومُلَبِّسين: إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّما بَشَّرَ برسولٍ اسمُه أحمدُ، ورسولُ العَرَبِ اسمُه محمد، وَنَحْنُ فِي انتظاره! فيُقَالُ لَـهُمْ: هَذَا تَلْبِيسٌ وتشبيهٌ على السُّذَّجِ مِنَ النَّاسِ، وإلا فإنَّ اللهَ تعالَى قَالَ فِي نَفْسِ الآية: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] ﴿جَآءَهُم﴾ الفاعل هو المبشَّر به، لَـمَّا جاءَهُمْ بالبينات الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَعَلَى أَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] فَإِذَا كَانَ قَدْ جَاءَ، فكيف يُنتظر؟!

وَأَمَّا تسميتُه بأحمدَ فيما أنطق اللهُ بِهِ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فلا يَعْنِي هَذَا أَلَّا يَكُونَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ، فله أسماءٌ مُتَعَدِّدَة: اسمُه أحمدُ، ومحمد، والعاقِب، والحاشِر، وأسماءٌ كثيرة له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن أنطَقَ اللهُ عيسى أَنْ يَقُولَ: أحمد دُونَ مُحَمَّدٍ؛ لأن أحمدَ أدلُّ عَلَى الكَمالِ، حَيْثُ إِنَّهُ اسْمُ تفضيلٍ مُشْتَقٌّ مِنَ الحمد، وَهُوَ مَبْنِيٌّ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ومما سُمِّيَ فاعلُه، فباعتبار الأَوَّلِ يَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ وأحَقَّ مَن يُحمد، وبالاعتبار الثَّانِي يَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ وأحقَّ مَن يَحْمَدُ اللهَ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ هَذَا وَهَذَا، فلذلِكَ أنطقَ اللهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْ يَقُولَ: أحمد؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحمدُ الناسِ لِرَبِّه، وَأَنَّ هَذَا الرَّسُولَ أَكْثَرُ مَا يَحمده الناس.

كُفر النصارى بِعِيسَى، وموالاتُهم اليهودَ:

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى كفروا بما دَعَا إِلَيْهِ عيسى، فعيسى بنُ مريمَ مَاذَا قَالَ لَـهُمْ؟ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا

﴿قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧]، لكنهم قالوا: لَا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] ويعبدون ثلاثة، فقَدْ كفروا بِمَا جاءَ بِهِ عِيسَى مِنَ الحق، فكَيْف يَصِحُّ أَنْ ينتسبوا إلى عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهم يكفرون بِمَا جاءَ بِهِ؟!

وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى، وَإِنْ كَانُوا أَعْدَاءً لليهود فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ كَذَّبت عيسى، وادَّعَتْ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا، وأَنَّ أُمَّهُ بَغِيٌّ، وقَتَلُوا مَنْ شُبِّهَ لَـهُمْ بِهِ، وقالوا: قتلنا المَسِيحَ عيسى بنَ مريمَ، وصَلَبْنَاهُ، فَقَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]، وَلَكِنْ لَـمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ صار هؤلاء المتعاديان بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وليًّا ضِدَّ الإسلام، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١] فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ضِدَّ المسلميـن، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاصَرُوا عَلَى المُسْلِمِينَ، ويتعاونُوا، فاليهودُ والنصارى كُلُّهم أعداءٌ للمسلمين، كلُّهم أعداءٌ لنا، كلهم أعداء لمولانا وربنا عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ هل تظنُّون أَنَّ الوِلَايَةَ بَيْنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مقتصرةً عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فقط؟ لا، كل الكُفَّارِ مَعَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣] وهذه شَهَادَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي صُدُورِهِمْ، وَيَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَعْلَمُ مَا يُكِنُّونَهُ لِحِزْبِهِ المسلمين.

لذلك لا غرابةَ أَنْ تُرَحِّبَ دُوَلُ النصارى بِمَا جَرَى مِنَ الضَّـرب على إخواننا المسلمين، وَأَنْ يقفوا ساكتيـن متفرجين عَلَى مَا حَصَلَ مِنَ المَآسـي العَظيمة، مِنَ القَتْلِ والتشريد، والتمثيل، وانتهاك الأعراض، وإجلاء النَّاسِ عَنْ مَنَازلهم، والقتل العشوائي.

جَرائم أَهْلِ الكُفْرِ تجاه المُسْلِمِينَ فِي يوغسلافيا:

لَقَدْ أَتَتْنَا أَخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الفاكس أنهم جمعوا (٧٠٠) شابٍّ مِن خِيرَة الشبابِ في مَلعب رياضيٍّ، وجعلوا يذبحونهم كما يذبحون الغَنم -أعوذُ بالله- قلوبُهم قاسِيَةٌ؛ لأنها حاقِدة عَلَى الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، ولأنها لَمْ تَرَ مَنْ يَقُولُ لَـهَا: مَهْ؛ إِذْ إِنَّ الأُمم الكافرة كُلَّها مَعَها، لا نستثني شيئًا، والدليلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُماطِلُون وَعْدًا مِنْ بَعْدِ وَعْدٍ، ونجتمع فِي المَكَانِ الفلاني وفي المكان الفلاني، ولم يرفعوا رأسًا، ولم يروا بأسًا بِمَا جَرَى عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَلَـمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الكُرْوَاتِ عَلَى النَّصَارَى فِي هَذِهِ الأَيَّام الأخيـرة، صاروا يتحدثون عن السلام، ويتحدثون عن حُقـوق الإنسان، مَعَ أَنَّ النَّصَارَى الكُرْوَات لَمْ يَفْعَلُوا بالنصارى الصِّرب كَمَا فَعَلَ الصِّرْبُ بالمسلمين ولا قَرِيبًا مِنْهُ، بل فتحوا لَهُمُ الخَطَ، وجعلوهم يسيرون مِنْ دِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا حَصَلَ للمسلمين.

ثُمَّ لَـمَّا وصلوا إِلَى البِلَادِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الكُرْوَات -وَهِيَ مِنْ بِلَادِ الصِّرب- أَجْلَوُا الكُرْوات مِنْ دِيَارِهِمْ، واستقبلوا هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ فَـرُّوا مِنَ القِتَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتكَلَّمْ أَحَدٌ فِي هَذَا.

بَلْ إنهم يحاولون الآنَ أَنْ يُقَسِّمُوا بلادَ يُوغسلافيا عَلَى مَا يَرُوقُ لهم، وَعَلَى مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَقْضِي عَلَى حَرَكَةِ المسلميـن هناك، ولكننا بِحَوْلِ اللهِ واثقون بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه يَنْطَبِقُ عليهم قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

القلوبُ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَرِّفَ هذه القلوبَ،

ويُلقي العَداوةَ بينها، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يقتُل بعضًا: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

ونحن نؤمن بِأَنَّ هَـذَا بِقَضَاءِ اللهِ وقَـدَرِهِ، وأنه أمرٌ مكتـوب قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ بخمسين ألفَ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكَمٌ بالِغَةٌ عظيمةٌ، ولكننا نستعجل؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ وكان عَجُولًا، إلا أننا كلما رَجَعْنَا إِلَى أنفسنا نقول: ﴿وَٱنتَظِرۡ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة:٣٠] لَا تَعْجَلْ كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

واجبُنا تِجاهَ نُصرة إخواننا المجاهدين:

علينا أن نقومَ بمساعدة إخواننا بما نستطيعُ مِنْ بَذْلِ المال، وَالدُّعَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُرجَى فيه الإجابة؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مَا يَجِبُ لَـهُمْ علينا، فنسأل اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ كَيْدَ أعدائنا في نُحُورِهم، وَأَنْ يُشَتِّتَ شَمْلَهُم، ويُفَرِّقَ جَمْعَهُم، ويَهْزِمَ جُنْدَهُم، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَهَذِهِ الأَيَّامُ كانت الحَملة المباركة الَّتِي أَمَرَ بِهَا خادِمُ الحَرَمَيْنِ الشريفين -وفَّقَهُ الله- لجَمْعِ التبرُّعات، وجمعوا -ولله الحمد- أموالًا كثيرة، نسأل اللهَ تعالَى أَنْ ينفعَ إخواننا المُسْلِمِينَ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ عَوْنًا لَـهُمْ عَلَى قِتَالِ أعدائهم، فتَبَرَّعَ المسلمون، مُقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النساء تَبَرَّعَتْ بِحُلِيِّها، بالخَاتَم، بالسُّوار، بالخُرْصِ، بالقِلادة؛ لِأَنَّ النَّاسَ -والحمد لله- معهم حياةٌ، لكنهم يَحْتَاجُونَ إِلَى مَن يُوقِظُ هِمَمَهُم، ويُشَجِّعُهم عَلَى الخَيْرِ.

والبابُ مفتوحٌ إِلَى الآنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّعَ، إِمَّا مِنَ الزكاة وَإِمَّا مِنَ الصدقات،

ولكنه يخبر مَن يتلقى هذه التبرعات بِأَنَّ هَذِهِ زكاةٌ أَوْ صَدَقَةُ تبَرُّع؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ بَابٌ مُعَيَّن: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ونقتصر عَلَى هَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ المُفْجِعَة التي نَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ العاقِبَةَ حميدةً للمسلمين، وَأَنْ يُذِلَّ الشِّرك والمشركين.



الأسئلة

١- البراءةُ من أعداء الإسلام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَفع اللهُ بِكَ، إذا حَضَـرْنا مِثْلَ هَذَا اللقاء وسَمِعْنَا كلامك عَنِ النَّصَارَى وَاليَهُود زاد إيمانُنا وولاؤنا وبراءَتُنا مِن أَعْدَاءِ اللهِ، لكن نرى أبناءنا يَتَرَبَّوْنَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ونرى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَرَبَّوْنَ على مُوالاة أولئك عَبْرَ الأفلام التي يشاهدونها، فتُبْهِـرُ العُقول، حتى تتعلقَ عُقول الأطفال بأولئك الكفار، فيَرْهَبُوهم ويخافوهم، فما تعليقك -وَفَّقَكَ اللهُ- وكيف السَّبِيلُ إِلَى إنقاذ أُمَّةِ الإِسْلَامِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ؟

الجواب: مَا ذَكَرَهُ السائل أمرٌ حقيقي، ويوجد مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَتَبَرَّأُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وإنْ تَبَرَّأَ بِلِسَانِه لم يَتَبَرَّأْ بِقَلْبِه، يُحِبُّهم ويُوَالِيهم، لَكِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي القُرْآنِ الكريم: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وَكَيْفَ يَقُولُ الإنسان: إنه مؤمن بالله، مُحِبٌّ للهِ وَهُوَ يُحِبُّ أَعْدَاءَ اللهِ؟!

أَتُحِبُّ أعداءَ الحبيب وتَدَّعِي حُبًّا له، ما ذَاكَ فِي الإِمْكَانِ.

كُلُّ إِنْسَانٍ يُحب أَعْدَاءَ اللهِ فَإِنَّهُ ليس مُحِبًّا لله، وهذا شيء مَفْطُور عَلَيْهِ النَّاسُ، وكل الأُمم مَفطُورة عَلَى هَذَا، فحَذَارِ مِنْ هَذِهِ الوَصْمَةِ أَنْ تُحِبَّ أَعْدَاءَ اللهِ، حتى وإن بَرَزُوا فِي العِلْمِ والطِّب وفيما يَنْفَعُ النَّاسَ، فهُم أعداء، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْعَوْا فِي مَصْلَحَةِ المسلمين أبدًا، بل إنهم يَسْعَوْنَ لإضعاف وتَفْرِيق المسلمين وتَمْزِيقِهم؛ إما تصريحًا وإما تلميحًا.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِمَّا يُرَى فِي الأفلام أَوْ يَسْمَعُ، وأَنَّ الصِّغار تَعَلَّقُوا بِهِ، فهذه نَكْبَةٌ كبيرة يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يتقي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويخاف يَوْمَ الحِسَابِ أَنْ يَحْمِيَ أَوْلَادَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ منعًا باتًّا مِنْ مُشَاهَدَةِ شيء يُخِلُّ بعَقِيدَتِهم، ويُوجِب الولاءَ لأعداء الله مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ؛ لأنه مسؤُول عن أولاده وعائلته، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وكذلك يمنع مِمَّا يُشَاهَدُ فِي بَعْضِ المجَلَّات الخَلِيعَة، التي تُمَجِّدُ مَن تَدَّعِي أنهم أبطالٌ، فيأخذها الصبيُّ ويقرأها ويتعلق قلبُه بهؤلاء، وَمَعَ ذَلِكَ يحتقر المُسْلِمِينَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّين.



٢- حُكْمُ القائلين بدعوى تقارُب الأديان:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هُنَاكَ مَنْ يَدْعُو إِلَى التقريب بين الأديان، وَيَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَصْلِ التوحيد، فهل يُحكَم بكُفره، وما رأيُك في هَذَا الأَمْرِ؟

الجواب: أنا أرى أَنَّ هَذَا كافرٌ، الَّذِي يَرَى أَنَّ الدِّيْنَ الإسلاميَّ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ كافِرٌ مُكَذِّبٌ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أنهم مُوَحِّدُون فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بالكفر والشرك، وَكَيْفَ يَتَّفِقُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عِيسَى ابْنُ الله وعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَمَنْ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]؟!

وَلِهَذَا أقول لِهَذَا الرَّجُلِ: تُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ يُباح بها دَمُكَ ومالُك، ويَنْفَسِخُ بها نكاحُك، وإذا مُتَّ فَلَا كرامةَ لك، فتُرْمَسُ في حُفرة؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى الناس برائحتك، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَك إِذَا مُتُّ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١).

الأديانُ السماويةُ هي أديانٌ مَا دَامَتْ باقية، فإذا نُسِخَت فليست بأديانٍ، فاليهود حِينَ كَانَت شَرِيعَةُ مُوسَى قائمة وهُم مُتَّبِعُون لها هُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، والنصارى حينما كانت شَرِيعَةُ عِيسَى قائمة وهُم مُتَّبِعُون لها هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لكن بَعْدَ بَعْثَةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا، لَا يُقْبَلُ عملُهم؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].



٣- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى البُوسْنَة للجهاد:

السؤال: يسأل عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ عَنْ حُكْمِ الجِهَادِ فِي البُوسْنَة والـهِرْسِك، خصوصًا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَدْ وافَقَ والداه على ذَهَابِه إِلَى هُنَاكَ، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى استعدادٍ كامل، وأَذِنَ والدُه بالذَّهاب هناك، فهل لَهُ ذَلِكَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

الجواب: نعم لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هُنَاكَ ليُجاهد فِي سَبِيلِ اللهِ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، ولكن تَعْلَمُونَ أَنَّ الجِهَادَ يَحْتَاجَ إِلَى رجال وإلى سلاح، والسلاحُ -كما نَعلم وكما يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الأخبار- مَحْظُورٌ عَلَى الدَّوْلَةِ الإسلامية في البُوسْنَة والهِرْسِك، وممنوعة مِنْ ذَلِكَ، فكيف يذهب الإِنْسَانُ إِلَى ساحَةِ الحرب بِدُونِ سلاح؟! لهذا لو أننا نتوقف حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأمر، وحتى يُسمح بالسلاح إلى البُوسْنَة والهِرْسِك هناك؛ حَتَّى يَكُونَ لِذِهَابِنَا أَثَرٌ، ولا نكون عالَةً على غيرنا، هَذَا مَا أَرَاهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ والعقل كلاهما يَقْتَضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ الإنسان بحكمة: يُقْدِمُ فِي مَوْضِعِ الإقدام، ويُحْجِم فِي مَوْضِعِ الإحجام.



٤- ترحيلُ الكُفَّارِ إِذَا انتهت عُقُودهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا جَرَى فِي البُوسْنَة والـهِرْسِك للمسلمين أَمْرٌ لَا يُوصَفُ، لماذا لَا يَكُونُ منا إنكارٌ وذلك بِطَرْدِ الخَدَمِ مِنَ الكَافِرِينَ والكافرات الَّذِينَ فِي بيوتنا إذا انتهت عُقودهم، ووفَّيْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، لِمَ لَا نفعل ذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَ بنا أَهْلُ الكُفْرِ، ويعرفوا أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجواب: نقول: هذا طَيِّبٌ، فافعلوا إِنْ شِئْتُم، أي: إننا نُوافق أَنَّهُ إِذَا انتهت عُقود الخدم الكافرين أن تُنهـى عُقودهم، ولكن بعض قَوْمِنا -نسأل اللهَ لَنَا وَلَـهُمُ الهداية- لا يوافقون عَلَى هَذَا، بَلْ إِنَّ بعضهم -نسأل الله السلامة- يُصَرِّح بأن خِدْمَةَ غير المسلم أَقْوَى مِن خِدمة المسلم، بمعنى: أَنَّ غَيْرَ المسلم يؤدي عملًا أكثر، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١] وقَوْلَه تعَالَى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

٥- سُبل مُعاملة المسلم لجارِه النصراني:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لِي جَارٌ نصراني دَعَوْتُه إِلَى الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، لكنه رفض وَأَصَرَّ عَلَى البَقَاءِ عَلَى دِينِهِ، وَأَنَّ دَيْنَهُ هُوَ الحَقُّ، فهل آثَمُ بالحديث معه ومعاشرتِهِ أَمْ لَا، وما واجبي تجاهه؟

الجواب: كُلُّ مَا يَجْلِبُ المودَّة بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ فإنه وَسِيلَةٌ إِلَى المَوَادَّة، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى إِلَى شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى المَوَادَّة؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَعَى فِي ذَلِكَ، فَقَدْ سَعَى إلى انتفاء الإِيمَانِ عَنْهُ، إما انتفاءً مُطلَقًا وإما انتفاء الكمال، لَكِنْ إِذَا سَلَّمَ علينا نَرُدُّ عليه السلام، وإذا حَيَّانَا بِتَحِيَّةٍ نَرُدُّ عليه بِمِثْلِهَا، ولا نُسِيء إلى جِيرَتِه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»(١).

وَقَالَ العُلَمَاء: الجيرانُ أربعةٌ:

الأول: جارٌ قَرِيبٌ مُسلم، فله ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ.

الثاني: جارٌ قريبٌ كافر، فله حَقَّان: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ.

الثالث: جارٌ مُسلم ليس بقريب، فله حَقَّانِ: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٨).

الرابع: جارٌ كَافِرٌ غَيْرُ قريب، لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وهو حَقُّ الجُوَارِ، و«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إكرامِه المَوَادَّة، فَكَثِيرًا مَا يُكْرِمُ الإنسان شخصًا نَزَلَ بِهِ ضيفًا، أو لَقِيَهُ بعد سَفَرٍ، فيُكْرِمُه ويَعْزِمُه، ويصنع له الوليمةَ وَهُوَ لَا يُحِبُّهُ، لكن المُوَادَّة وفِعل ما يوصل إليها بالنسبة للمؤمن مَعَ الكَافِرِ، هذه تَنْقُصُ الإيمان.

٦- صفة مَكْرِ اللهِ بالكافرين:

السؤال: ذكـرتَ يا فضيلةَ الشيخِ قَـوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠] فما صِفة مَكْرِ اللهِ تعَالَى بالكافرين؟

الجواب: صِفَةُ مَكْرِ اللهِ تعَالَى بالكافرين ذَكَرَهَا اللهُ تعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣] هذا مَكْـرُ اللهِ تعَالَى بأعدائه: أَنْ يمليَ لهم، ويُيَسّـرَ لهم أسباب المعصية وأسباب الكفر؛ حتى يستمرُّوا فِي كُفْـرِهِمْ، ويموتوا عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ المَكْرِ.

ومِن ثَمَّ نعرف أَنَّ اللهَ تعَالَى إِذَا ابتلى الإنسان المؤمن ببلاء، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ لأن اللهَ تعَالَى يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهِ الذُّنوب، ويُوقِظُ قلبه، ويعرف أنه أخطأ فيستقيم، لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عُجِّلَتْ لَـهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حياتهم الدنيا، وسوف يجدون الخُسران يَوْمَ القِيامَةِ.

٧- حُكْمُ الجِهَادِ فِي البُوسْنَة بِالنَّفْسِ وَالمَالِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يوجد الآن هُنَاكَ فِي البُوسْنَة سلاحٌ بِفَضْلِ اللهِ كَثِيرٌ يأتي بِطُرُقٍ مُعَيَّنَة، ولكن إخواننا هناك يَحْتَاجُونَ إِلَى المَالِ والرجال، فما رأي فَضِيلَتِكُم، وآخَرُ يقول: هَلْ يَكْفِي أَنْ نَتَبَرَّعَ بالأموال لإخواننا المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة إِذَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ أَمْوَالَ التبرعات المرسلَة إِلَيْهِمْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُوَّةً وغَلَبَةً عَلَى الأَعْدَاءِ، بل تُسْكِتُ جُوعَهم فترةً مِن الزمن، ويحتاجون بعدها إِلَى أَمْوَالٍ باستمرار، فَهَلْ مِنْ حَلٍّ نهائي، وهل يَسَعُنا هَذَا عِنْدَ اللهِ؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَبَرَّعَ بالمال تَبَرَّعَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ دعا، ومَن استطاع أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التبرُّع بِالمَالِ وَالنَّفْسِ، فليفعل، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا أولًا: لَا بُدَّ مِنَ استعمال الحكمة، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ ننصُرَهم بِكُلِّ مَا نستطيع، والجهاد -كما تعلمون- فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يكفي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ إِلَّا فِي مَوَاطِنَ أربعة؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ:

الموطن الأول: عند التقاء الصَّفَّيْن؛ فإنَّ الفِرارَ حينئذٍ مُحَرَّمٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الموطن الثاني: إذا اسْتَنْفَرَهُمُ الإِمَامُ، يعني: قَالَ لِلنَّاسِ: انفروا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْفِرُوا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

الموطن الثالث: إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الإنسان متدربًا على سلاحٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا هُوَ، فهُنا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَاتِلَ بنفسه؛ لأنَّ فَرْضَ العَيْنِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يكفي، تَعَيَّنَ عَلَى الآخرين.

الموطنُ الرابع: إذا حُصِرَ بلدُه العَدُوُّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدفاع.

فِي هَذِهِ المواطن الأربعة يكون الجهاد فَرْضَ عَيْنٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَهُوَ فَرْضُ كفاية، هكذا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



٨- حُكْمُ تسمية النصارى بالمسيحيين:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ تسميةُ النصارى بالمسيحيين؟

الجواب: هَذَا اسْمٌ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ الآنَ، ولكنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُم فِي كِتَابِهِ النصارى، والنبي ﷺ سَمَّاهُم النصارى، وعلماءُ المسلمين سَمَّوْهُمُ النصارى، إِلَى وَقْتٍ قريب، حيث احتلت النصارى بَعْضَ البِلَادِ الإسلامية، وقالوا: أنتم مُحَمَّدِيُّون ونحن مسيحيون؛ لمحاولة الجمع والتأليف بَيْنَ المُسْلِمِينَ والنصارى.



٩- حُكْمُ شُكر غَيرِ المُسلمِينَ عَلَى معروفهم:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُطْلِقَ بَعْضَ الألفَاظِ لمن أَسْدَى إِلَيَّ معروفًا مِنَ الكُفَّارِ كـ(شُكرًا) أو (جُزِيتَ خيرًا)؟

الجواب: نعم، هذا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1]، فَإِذَا أَحْسَنَ إليك أَحَدٌ مِن غَيْرِ المُسْلِمِينَ فكافِئْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِن خُلق الإسلام، وربما يَكُونُ فِي ذَلِكَ تأليفٌ لِقَلْبِه فيُحب المسلمين فيُسْلِم.



١٠- نصيحة لأصحاب الدُّشوش:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ أعيش عِنْدَ أَهْلِي أُمي وأبي وإخواني وأخواتي، ولقد أَحْضَرُوا جهاز الدِّشِّ إِلَى البَيْتِ، وقُمت بالإنكار عليهم، وبيَّنتُ لهم الصواب، فلم يستجيبوا لي، فهل أَخْرُج مِنْ هَذَا البَيْتِ؟ مَعَ العِلْمِ أني أخشى عَلَى نَفْسِي مِنْ هَذَا الجهاز لَوْ بَقِيتُ عندهم، فماذا أصنعُ؟ أَرْشِدْني بَارَكَ اللهُ فِيك، وإذا خَرَجْتُ مِنَ المنزل وَكَانَ هَـذَا سببًا لغَضَبِهِم، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ وما نصيـحتُك لوالدي ووالدتي لَعَلَّ اللهَ ينفع بهذا الشريط؟

الجواب: أما نصيحتي لوالد هَذَا السَّائِلِ ووالدتِه: فإني أُوصِيهم بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِفِعْلِ أَوَامِرِ اللهِ، واجتنابِ نَوَاهِيهِ، وأُحَذِّرُهم مِن مَغَبَّةِ هذه الدُّشوش الَّتِي لَا يُنْشَرُ فِيهَا إِلَّا مَا يُدَمِّرُ الأخلاق والعقائد، وأقول لهم: إنَّ الدنيا متاعُها قليل، وَإِنَّ مَا يُوعَدُونَ لَآتٍ، وإنهم إنْ سُرُّوا بمعصية الله يومًا فسوف يحزنون أيامًا، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّشوش وما يُشَاهَدُ فِيهَا، سوف يَكُونُ لَـهَا الأثر البالِغُ على العقيدة وَعَلَى الأَخْلَاقِ، كما يُسمَع الآنَ مِنْ بَعْضِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يشاهدون هذه المرئيات.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ لَهُ: إِذَا كَانَ بقاؤك خيرًا بحيث يُهوِّن الشَّرَّ ويُسْدِي النصيحة، ولعلَّ القُلوب تَلِين ولعلَّ النُّفوس تتطهَّر، فَلْيَبْقَ ولْيَصْبِرْ، وَإِذَا كَانَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، فليخرُج، سواء غَضِبَ والِدَاهُ أَمْ رَضِيا بذلك؛ لِأَنَّ رِضَا اللهِ مُقَدَّمٌ عَلَى رضا كُلِّ أَحَدٍ، وإذا قُدِّرَ أَنَّ الوَالِدَيْنِ غَضِبا عليه، فهما المُسِيئان، وليس فِعْلُه عُقُوقًا، بل فِعلهم قطيعة إذا قاطَعُوا وَلَدَهُم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أنجى نَفْسَهُ مِنْ وبال هذا الدِّش.

ثُمَّ لْيَعْلَمْ صاحِبُ الدِّشِّ أَنَّهُ إِذَا أساء إلى جيرانه بذلك، فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدشوش ينتشر شَرُّه فِيمَا جَاوَرَ البيت، ويلتقط النَّاسُ مِنْهُ.

ولْيَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وشاهد أَحَدٌ هَذِهِ الدُّشوش؛ فَإِنَّ كُلَّ معصية تحصُل عَلَيْهِ مِنْ إثمُها، وَإِذَا كَانَ فِي قَبْرِهِ فَمَا الَّذِي يُنَجِّيه؟! وَاللهِ لَا يُنَجِّيه أحدٌ، حتى أبناؤه وبناته لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنَجُّوه، وكل مشاهدة لهذا الدِّش الَّذِي كَانَ هُوَ السَّبَبَ فِي إيجاده سيكون عليه وَبالُها -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- لِأَنَّ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

وهذا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي ربما يُصبح ولا يُمسي، أو يُمسي ولا يُصبح، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ تَصَوُّرُه لِهَذَا الأَمْرِ؟ هَلْ هُوَ تصوُّر المنكر ويقول: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيس عَلَيَّ إِثْمٌ إِذَا مِتُّ وَلَا شَيْءَ، أو تصوّر المقر المعترف؟! فَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُه هو التصوُّرَ الأولَ، فَهُوَ عَلَى خطَرٍ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى تصوُّرِه الثاني، فَهُوَ عَلَى سَفَهٍ فِي عَقْلِهِ أَنْ يُبْقِيَ هذه الآلَةَ الَّتِي ستكون وبالًا عَلَيْهِ وَلَوْ طال الزمن وَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

١١- دُخُول الرِّجَالِ إِلَى حَفَلَاتِ الأعراس النسائية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ بالأمس أَنَّ بَعْضَ الشباب اقتَحَمُوا إحدى قُصور الأفراح الخاصَّة بالنساء، ولكنك لَمْ تَذْكُرْ -وَفَّقَكَ اللهُ- واجبَ النساء الحَاضِرَاتِ فِي ذَلِكَ القَصْرِ، وماذا يصنعن فِي إِنْكَارِ هَذَا المُنْكَرِ، وَمَاذَا عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ تجاه أُولَئِكَ الَّذِينَ فَعَلُوه؟

الجواب: الخُطبة لَا تَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنه يحضُرها عالِمٌ قد يَفهم الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِهِ، وقد يَفهمه عَلَى خِلَافِ وجهه، وَالمُنْكَرُ هُوَ دُخول الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ورقصُهم مَعَ النِّسَاءِ، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ هَذَا جِنَايَةٌ على المجتمع كُلِّه، ومِن المعلوم أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَدْخُلَ رجالٌ على نسائهم في حفلات النساء، فَكُلُّ وَاحِدٍ لَا يَرْضَى، ولهذا اتصل بي بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وقال: يَجِبُ أَنْ نُحَاكِمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الفِعْلَ؛ لأننا لَا نَرْضَى أَنَّ نِساءنا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شباب يرقصون، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ مستحقون للمُحاكمة لما يُفضي فِعلهم إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وفتح بابِ الشَّرِّ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ -والحمد لله- يُنْكِرُ هَذَا، لكن الإِنْسَان قَدْ تَكُونُ لَهُ هَفْوَة وانطلاق لا يُفكِّر في عاقبته، ونرجو لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فعلوا هذه الفَعْلَة القَبيحة نرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بالعفو والتوبة، وَأَنْ يحميَ المُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الفتن والشرور.

وَأَمَّا واجب النساء؛ فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: مَا هُوَ وَاجِبُ النساء؟ هل واجب النِّسَاءِ أَنْ يَصِحْنَ بهؤلاء الرجال: اخرُجوا اخرُجوا، إنما المهم أني أَرَى مِنَ المنكَر العظيم دخول الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذَا.



١٢- كيفية صلاة المستحاضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما مدى صِحَّةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السبيلين فهو ناقضٌ للوُضوء، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَنْزِلُ منها تلك الرُّطوبة أَنْ تَعْمَلَ بحُكْمِ المستحاضة، وهو الجَمْعُ بَيْنَ الصلوات؟

الجواب: هَذِهِ القَاعِدَةُ: «كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ينقُض الوضوء» مُستفادة مِنْ قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، «لَا يَنْصَرِفْ» أي: مَنْ شَكَّ هل أَحْدَثَ أَوْ لَا «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدِ ريحًا».

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الرِّيح لَيْسَ لَـهَا جِرْمٌ وأنها هَواءٌ، فَإِذَا كَانَت هذه الريحُ الَّتِي لَيْسَ لَـهَا جِرْمٌ وأنها هواءٌ ناقضة للوُضوء، فَما لَهُ جِرم فهو أَخْبَثُ مِنْهَا، وينقض الوضوء.

لكننا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الرُّطوبة الدائمة مَعَ المَرْأَةِ وَإِنْ نَقَضَتِ الوضوء؛ فإنها طاهرةٌ، ولا يلزمها أن تَغْسِلَ ثِيابَها منها.

وأما جوازُ جَمْعِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَشَقَّة الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، فيَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عليها؛ فإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

وَكَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهَا تُصَلِّي الظُّهر مع العصر، أو المَغْرِبَ مَعَ العِشَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ قَصْرٌ؛ لأن القَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ للسَّفَر فقط.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

١٣- حُكْمُ الرُّطوبة:

السؤال: حُكْمُ الرُّطوبة الخَارِجَةِ مِن فَرْجِ المَرْأَةِ مَعَ كثرتها، وَلَمْ يَظْهَرْ دليلٌ صريحٌ يُبَيِّنُ هَذِهِ الحَالَةَ فِي عَهْدِ الصحابيات، حيث إِنَّ هَذِهِ الرُّطوبة تَنزل بِصِفَةٍ مستمرة، ومِن طبيعة كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ؟

الجواب: الواقع أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ الَّذِي أَوْرَدَتْهُ السائلة هو إشكالٌ حقيقة؛ لِأَنَّ هَذَا -أعني: الرُّطوبة الَّتِي تَخْرُجُ- يُبْتَلَى به كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْثَرُ النساء، ولكن بَعْدَ البَحْثِ التامِّ لَـمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ العلمـاء قال: إِنَّهَا لَا تنقُض الوُضُوءَ إِلَّا ابْنُ حَزْمٍ، ولم نَذْكُر له سابقًا حَتَّى نَقُولَ إِنَّ سَلَفَ الأمة يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا لا يَنْقُضُ الوضوء.

وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِن سَلَفِ الأُمة يَرَى أَنَّهُ لَا نَقْضَ بهذه الرُّطُوبة؛ فَإِنَّ قَوْلَه أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ القَوْلِ بالنقض، أولًا: للمَشَقَّةِ، وثانيًا: لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُعْتَادٌ، وليس حَدَثًا طارئًا كالمُستحاضة، بَلْ هُوَ أَمْرٌ معتاد عند كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ فإن وجدتُم سَلَفًا مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَرَى أَنَّهُ لَا نَقْضَ بخُروج هَذَا السَّائِلِ، فقولُه أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدُوا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نخرُج عَنْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ.



١٤- حُكْمُ تغيير لَوْنِ الشَّيب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تغيير الشَّيب فِي اللِّحْيَةِ والشارب والرأس، فَإِذَا كَانَ سُنة فلماذا نرى كَثِيرًا مِن أَهْلِ العِلْمِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

الجواب: تغيير الشَّيب بغير السواد سُنة أَمَـرَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال:

«غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»(١)، لكنّ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لمشقَّة الملاحظة؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُلاحِظ الشَّعر، وإلا فإنه سيتبين أصلُه ويتَّضِح، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي اتِّخَاذِ الشَّعر -أي: شَعْر الرَّأْسِ- قال: «هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ»(٢). فعدَل عَنْ ذَلِكَ للكُلفة والمؤنة، هَذَا هُوَ عُذْر بَعْضِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَصْبُغ لِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ، وكان مفتي هذه البلاد الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَذَلِكَ لَا يَصْبُغ الشَّيب، وكذلك إخوانه، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ فيمن شاهدناهم لا يَصْبُغون، لَكِنَّ السُّنَّةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ، سواء فَعَلَها العُلماء أَمْ لَمْ يَفْعَلُوها، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ الشيب، لكن بِغَيْر السواد، أما السواد فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

١٥- أفضلية الجِهَادِ فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هُوَ الأَفْضَلُ لطلاب العِلم الذين جاؤُوا مِن البُوسْنَة والهِرْسِك أو الشيشان، هل الأفضل لَـهُمْ أَنْ يَبْقُوا فِي طَلَبِ العِلْمِ مَعَ حال إخوانهم هنا، أَمْ يُقَاتِلُوا مَعَ إخوانهم جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ؟

الجواب: طَلَبُ العِلْمِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ الأفضلُ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا يُنَاسِبُهُ، فَإِذَا وَجَدْنَا رَجُلًا ذَكِيًّا حافظًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بذاك الجَيِّدِ فِي القِتَالِ، قلنا: الأفضل طَلَبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرَة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١/ ١٥١).

العِلْمِ، وإذا وجدنا رَجُلًا قَوِيًّا شُجاعًا وَهُوَ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ أَقَلُّ، قُلنا: الجِهَادُ أَفْضَلُ لك، ولهذا نجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سُئِلَ: أيُّ العَمل أفضلُ؟ يخاطب كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْتَضِيه حالُه، فقد يقول: الأفضلُ كذا، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ: الأفضل كذا، وذلك بِاعْتِبَارِ حَالِ السائل، فكل إنسانٍ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ حالُه، الإنسانُ الَّذِي هُوَ وِعَاءٌ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي الحِفْظِ والفَهم، وتخريج المسائل، ومُناظرة أَهْلِ البَاطِلِ، طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ له، والإنسانُ الشُّجاع المِقْدَام النَّشِيط القويُّ، العالمُ بأساليبِ الحَرْبِ ومُعَدَّاتِها، وهو دون ذَاكَ فِي العِلم، الأَفْضَلُ لَهُ الجِهَادُ.



١٦- حُكْمُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَبر شاشة الكمبيوتر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ظَهَر أمرٌ جديدٌ وهو الاستثمار عَبْرَ الشاشة، وَذَلِكَ أَنَّ أسهُم الشركات تُعرَض عبرَ شاشة الكمبيوتر، فيشتري الإنسان ويبيع في البنوك عَبر هذه الشاشة للأسهُم الَّتِي يُرِيدُهَا؛ لأن هناك قائمة بأسماء أسهُم الشركات، وهي متصلة بأسواقٍ عِدَّة، فَمَا حُكْمُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَبْرَ هذه الشاشة؟

الجواب: أَمَّا الَّذِي يُشْتَرَطُ لصحة البَيْعِ فِيهِ فهو القبضُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عَبْرَ هذه الشاشة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَبْضٌ، وأما ما لَا يُشْتَرَطُ فيه القبضُ؛ فإنه يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ عِنْدَ المَبيع، فهل المبيع يُعْرَضُ عَلَى هَذِهِ الشاشة ويُنظر، هل يَكُونُ شَيْئًا آخَرَ؟

أيضًا القُدْرَةُ عَلَى التسليم: هل لو طَلَبْتَ أَنْ يُسَلِّمَ لَكَ مَا اشتريتَ، هل تتمكن مِنْ ذَلِكَ؟ ولهذا نرى أَلَّا يتعاملَ الإنسان بهذه المعاملة، وَلَا نَقُول: إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَّا فِيمَا

اتفقت الشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، كالبيع الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ القَبض، أَوْ بَيْع المجهول، أَوْ بَيْعِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تسليمه، فَإِنَّهُ يَكُونُ حرامًا؛ لأن الله تعالَى قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي الصحيح مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(١).



١٧- حُكْمُ نَتْفِ الشيب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا بان فِي الإِنْسَانِ شَيب جديد كشَعْرَة أو شَعْرَتَين، فهل له نتفُها؛ لِأَنَّهُ لَا يريدها؟

الجواب: إِذَا ظَهَرَ الشيب عَلَى الإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتِفُه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «لَعَنَ اللهُ النامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ»(٢)، والنامِصَةُ قَالَ العُلَماءُ: هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ شَعْرَ وجهِها للتجمُّل، وَهَذَا الَّذِي يَنْتِفُ شَعره للتجمُّل شَبيه بالنامصة.

ثُمَّ نَقُولُ له: إِذَا اتَّبَعْت هَذِهِ القَاعِدَةَ، وكُلَّما خَرَجَتْ شَعرة بيضاء قَلَعْتَها لَمْ يَبْقَ عليك شَعْرٌ؛ لأن الشَّعر سوف يَبْيَضُّ، وأولُ مَا تَظْهَرُ شعرتان أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، ثُمَّ يشتعل الرَّأْسُ شَيْبًا، فهل كُلَّما ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ بيضاءُ قَلَعْتَها؟ إِنْ فَعَلْت ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ عليك شَعْرٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم (٤١٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب المتنمصات، رقم (٥١٠١).

١٨- حُكْمُ الزواج بِنِيَّةِ الطلاق:

السؤال: طبيبةٌ تَعْمَلُ فِي أَحَدِ المستشفيات، تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقِيلَ لَـهَا: إِمَّا أَنْ تَأْتِي بمَحْرَم أو يُنهى عقدُك وتَذْهَبِين إِلَى بَلَدِك، فاتفقت هي وأحدُ الرِّجَالِ مِنْ بَلَدِها -وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَفْسِ البلد الَّتِي هِيَ فِيهَا- عَلَى أَنْ يَتزَوَّجَهَا مَا دَامَتْ هنا، وعند عودتها إلى بلادها يقوم بتَطْلِيقِها، فما الحُكْمُ فِي هَذَا الزواجِ والحالُ كَمَا ذَكَرْتُ؟

الجواب: أولًا: إِذَا وَقَعَ هَذَا الزواجُ فِي العِدَّةِ، أي: قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ المسلمين، وعِدَّةُ الوفاة أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِمَنْ لَمْ تكُنْ حَامِلًا، ووضـعُ الحَمل لِمَنْ كَانَتْ حَامِلًا -قَدْ تَطُولُ مُدَّةُ الحَمْلِ وَقَدْ تقصُـر- فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ العِدَّةِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيمَا بَعْدُ، فَلَا بَأْسَ.

١٩- مُدَّة طهارة المستحاضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ماذا تفعل المَـرْأَةُ إِذَا تَوَضَّأَت؟ هل تُصَلِّي الفَـرْضَ مُباشرة أَمْ تُصلي السُّنة، فيكون حالُها كمَن لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ عَلَى المَرْأَةِ المستحاضة، أَوْ مَنْ أُصيبت بِالمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ دائمًا، توضأت وَبقِيَتْ عَلَى طهارَتِها حَتَّى يَخْرُجَ الوقتُ، وتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ فُرُوضٍ ونَوَافِلَ؛ لأنَّ طهارَتَها تامَّة، إِلَّا أَنَّهَا طهارة ضـرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِها، ومعنى قولي: «تُقَدَّر بِقَدْرِها» أَنَّهُ إِذَا خَـرَجَ الوَقْتُ احْتَاجَتْ إِلَى وُضُوءٍ ثانٍ للصلوات المستقبَلَة.

٢٠- حُكْمُ مَنْ نَوَى الفِطر ولَمْ يُفْطِرْ:

السؤال: رجل نَوَى أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثم غَيَّرَ نِيَّتَهُ فأرادَ إتمامَ صيامِه، هَلْ يُعْتَبَرُ صائمًا أَمْ مُفْطِرًا؟

الجواب: إِذَا نَوَى وعَـزَم النِّيَّة، أي: نوى أنه أَفْطَـر، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ صومُه؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ نِيَّة، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: يُمْكِـنُ أَنْ أُفْطِرَ إِنِ اشتدَّ الحَـرُّ عَلَيَّ، أَوْ مَا أَشْبَـهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ صومُه، فالكلام على عَزْمِه إِنْ عَزَمَ أَفْطَر، وَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

٢١- حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَدَلاً عَنِ الوُضُوءِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ:

السؤال: رَجُلٌ مَـرِيضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ إِلَى دورات المياهِ، فَمَـا حُكْمُ وُضوئه، هل يَتَيَمَّمُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ لَهُ بِماءٍ فيُوَضِّئُه، أَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟

الجواب: مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الوُصُولَ إِلَى دورة المياه؛ فإنه يُحضَر لَهُ المَاءُ، ويتوضأ فِي مَكَانِهِ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وَهُوَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الوُصُولُ إِلَى الحَمَّامِ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يطلُب مَن يُحْضِـرُ لَهُ المَاءَ ويتوضأ منه، وَلَا يَجُوزُ التهاوُن فِي هَذَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ نفس الوضوء، سواء ذَهَبَ إِلَى الحَمَّـامِ أَوْ تَوَضَّأَ فِي مَكَانِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ.

٢٢- حُكْمُ مَن فاتَتْهُ تكبيراتٌ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ:

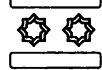
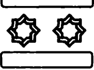
السؤال: رجل فاتته ثلاثُ تكبيـرات فِي صَلَاةِ جِنازة، فمـاذا يصنع، وكيف يقضي هذه التكبيرات السابقة؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ فِي التكبيرة الرابعة، فإنه يدعو للمَيِّت؛ لِأَنَّ هَذَا مَحَلُّ دُعاء للمَيِّت بالنسبة للإمام، وأنت تابعٌ للإمام، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَإِنِ انتظروا بالجنازة حَتَّى يَقْضِيَ مَن فاتَهُم مَا بَقِيَ عليهم، قَضَى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَإِنْ حُمِلَتِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ؛ فإنه يُتابع التكبير: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ويُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لم أَطَّلِع فِيهَا عَلَى سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ هَذَا كَلَامُ العلماء يقولون: إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُنْهِيَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الجِنازة فليَفْعَل، وَإِنْ خَافَ رَفْعَهَا، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الإِمَامِ وَإِمَّا أَنْ يُكَبِّرَ، ويُتابع التكبير ويُسَلِّم.





اللِّقَاء الشَّهْري الحَادي والثَّلاثُون

القُرآن شفاءٌ للأمراض:

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتقين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللقاء الحادي والثلاثون، وَهُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الأحد الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذه الليلةُ لَيْلَةُ الأَحَدِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ جُمادى الثانية عام ستَّةَ عشرَةَ وأرْبع مِئةٍ وألف.

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نتكلَّم عَنْ تَفْسِيرِ القرآن الكريم، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنزل هَذَا القُرْآنَ للناس لِيَتْلُوه، وتحصُل لهم البَرَكة بتلاوته، فَمَنْ قَرَأَ حرفًا منه فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا قَالَ الإنسان: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] فَفِي كُلِّ حرفٍ مِنْهُ عَشْرُ حسنات؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ منه حَسنة، والحَسنة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

أنزله اللهُ تعَالَى شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، والصُّدور هي مَحَلُّ القُلوب، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧] وَالَّتِي فِي الصُّدورِ هي القُلوب، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

القلوب يَكُونُ عَلَيْهَا صَدأٌ، ويكون بها مَرَضٌ؛ إِمَّا مِنْ غَلَبَةِ شَهْوَةٍ، أي: مِنْ غَلَبَةِ إرادة تَمِيلُ بالإنسان عَنِ الحَقِّ، فينشغل بِالدُّنْيَا عَنِ الدِّينِ، ينشغل بحُبِّ الرئاسة، وحُبِّ الجاه، وحُبِّ الشَّرف، وحُبِّ التَّبْجِيل والتكريم عن الذل والخضوع لِرَبِّ العَالَمِينَ -نعوذ بِاللهِ مِن ذلك-.

القلوب فيها مرضُ شُبهة، يشتبه الحَقُّ عَلَى الإِنْسَانِ، فلا يُمَيِّز بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، بَلْ رُبَّمَا يرى الباطل حقًّا والحقَّ باطلًا فيَهْلِك، القلوب عليها صَدأٌ صَدَؤها المعاصي، وإذا تراكَمَتِ المعاصي عَلَى القُلُوبِ سَدَّت عنها طُرُقَ الخَير، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾ كَلَّا﴾ [المطففين:١٣-١٤] أي: ليست أَسَاطِيرَ الأَوَّلِينَ: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤] تَرَاكَمَ واجتمعَ عَلَيْهَا مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مِنَ الأَعْمَالِ السيئة، حتى رأوا أعظمَ كلام أَسَاطِيرِ الأَوَّلِينَ.

ولذلك، اعلم أنك كُلَّمَا حُجبت عن فَهْمِ كَلَامِ اللهِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَعَاصٍ تراكَمَت على قلبِك، وإلا لَوْ كَانَ قَلْبُك نقيًّا وصافيًا لرأيت أَنَّ كَلَامَ اللهِ تعَالَى أعظمُ الكلام، وأصدقُ الكلام، وأحسنُ الكلام، وخيرُ الكلام.

القُرْآنُ شِفَاءٌ للأجسام، دَعْنَا مِنْ أمراض القلوب، فهي أمراضٌ خَفِيَّة تُداوَى بهذا الوحي العظيم، لكن حتى الأمراض الحِسِّيَّة؛ فإنها تُدَاوَى بهذا الوحي العظيم.

نَزَلَ قومٌ بَعَثَهُم النبي ﷺ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ، ولكن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلُوا بهم لم يُضَيِّفُوهم، فتنحَّى الصحابة ناحيةً، فَبَعَثَ اللهُ عَقْرَبًا شديدةَ اللَّسْعِ، فَلَدَغَت سَيِّدَهُم فتَعِبَ منها، فطلبوا راقيًا يَرْقِيه، فقالوا: لَعَلَّ مَعَ هَؤُلَاءِ القَوْمِ راقيًا، فجاؤُوا إلى الصحابة وقالوا: إِنَّ سَيِّدَهُمْ لُدِغَ فهل عِنْدَكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ قالوا: نعم،

عندنا مَن يَرْقِي، ولكن هل لديكم جُعْلٌ؟ -أَيْ: عِوَضٌ- قالوا: نعم، لكم هذا القطيع مِن الغَنَم، أَنْجُوا صاحِبَنا، فذهب أحدُ القومِ، وجعل يقرأ على هذا اللَّدِيغ بفاتحة الكتاب: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قرأها عليه فقام حتى كأنما نُشِطَ مِن عِقَالٍ، يعني: كأنه بَعِيرٌ فُكَّ عِقالُه، أي انبَعَثَ نشيطًا لقراءة الفاتحة عليه.

فأخذوا القَطِيع حتى وَصَلُوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه عن ذلك، فقال: «**خُذُوهُ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»، قاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تطميناً لقُلوبهم، وإزالةً لما في قلوبهم مِن الشَّكِّ، ثم قال للذي قرأها: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»[1].

وهذا شيء مُجَرَّب، لكن لا ينفع إلا مَن آمَنَ بذلك مِن قارئ ومَقْرُوءٍ عليه، فإذا كان القارئ مؤمنًا والمقروء عليه مؤمنًا بفائدة هذا القرآن، انتفع به المريضُ، أما إذا كان يَقْرَأُ عَلَى سبيل الشَّكِّ والتجربة؛ فإنه لا ينفع.

القرآن شفاء حتى للأمراض الحِسِّيَّة، كما في هذا المثال، وكما جُرِّبَ أَنْ يكتب على الحزا -قُرُوح وبَثَرَاتٌ تَظْهَرُ في القَدَمِ، أو في اليَدِ، أَوْ فِي الذارع- يُكْتَبُ عليها: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة:٢٦٦] إذا كَتَبْتَ هذه الآيَةَ عليها مرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، زالت -بإذن الله- نهائيًا، ولو وضعتَ عليها كلَّ دواء مِن الأدوية المعروفة ما نَفَعَ، لكن اكتُب عليها هَذِهِ الآيَةَ تَزُلْ، وهذا شيء مُجَرَّب.

في عُسر الولادة، تَعْسُر الولادة على المرأة أحيانًا، اقرأ في ماء، أو اكتب بزَعْفَرَان على جُدران الإناء الآيات التي فيها أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُعْتَنٍ بالحمل، مِثل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد:٨]، ومثل: ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾ [فاطر:١١] ومثل: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ۝١ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا﴾ [الزلزلة:١-٢] وما أشبهَ ذلك مِن الآيات، ثم تشربُها المرأة التي عَسُرَتْ وِلَادتُها، وتَمسح ما حَوْل المكان، وبإذن الله يَسْهُل خُروج الحَمل، لكن كما قلت: المسألة تحتاجُ إلى إيمانٍ مِن القارئ والمقروء عليه. فالحاصِلُ أَنَّ القرآن كُلَّهُ خير.

لكن هل نَـزَلَ القرآن لهـذا فقط؟ لا ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، تَدَبَّر الآيات أي: التَّفَكُّر بمعناها، وطلب معرفتِها: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، أي: يَتَّعِظ، فبدأ الله عَزَّوَجَلَّ أولًا بمعرفة المعنى ثم بالعمل؛ لأن عَمَلًا بِدُونِ معرفةِ المعنى لا يمكن، وربما يفسد العمل أكثر مما يصلح.

فَهْمُ القرآن مِن كُتب التفسير المُعْتَمَدَة:

إذن، اعْتَنِ يا أخي بالقرآن الكريم، تَفْهَمُ معناه، إمَّا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ المعتمَدة الموثـوق بمُؤَلِّفِيها كـ(تفسير ابن كثـير)، و(تفسير القرطبـي)، و(تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي)، و(تفسير الشيخ أبو بكر الجزائري)، و(تفسير الشوكاني)، وغـيرها مِن التفاسير الموثوق بها، وكذلك (تفسير البغوي)، طالِعْهَا، وانتفِعْ بها، وإذا أَشْكَلَ عليك شيء فعندَكَ العلماء والحمد لله.

والاتصال بالعلماء الآن أسهلُ مِن ذي قَبْل، كان الرَّجل في الأول يَشُدُّ الرَّحْلَ، ويَحمل الزاد والمَزاد؛ لِيُسافِرَ إلى بلد العالِم ويسأله عن مسألة واحدة، رَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى المدينة مَسِيرَةَ شَهْرٍ لحديثٍ واحد، أما الآن فالاتصالُ سهلٌ، فما عليك إلا أن ترفعَ السماعة، وتَضْرِبَ رَقَمَ العالِمِ وتسأل، ولا يعني ذلك أَنَّ العالِمِ

في كل وقت يفتح هاتِفَهُ، مستعدًّا لِقَبُول المكالمات؛ لأنه لو بَقِي هكذا صار لا ينام ليلًا ولا يتغدَّى ولا يتعشَّى، لَكِنْ لا بُدَّ مِن أوقاتٍ محدَّدة، فالآن الاتصالُ سهلٌ.

هل يمكن أن تسأل بالوكالة؟ تقول: يا فلان، اسأل لي عن كذا وكذا؟ نعم، جائز، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضُهم يُوَكِّل بعضًا للسؤال عن العِلم.

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَّل المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ أَنْ يسأل النبي ﷺ عن حُكم المَذْيِ، فسأله[1]، ولكن لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذي تُوَكِّلُه فاهِمًا واعِيًا حافظًا.

أمَّا أَنْ تُرسل شخصًا ليس فاهمًا يَفهم منك مسألة، ويسأل عنها العالِمَ على وجهٍ آخَرَ، ويَفهم جوابَ العَالِمِ عَلَى وجهٍ آخَرَ، فتكون الوُجوه الثلاثة كُلُّها خطأ، فهذا لا يصلُح، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذي تُرسله فاهمًا واعيًا حافظًا، وإذا لم يكن حافظًا لقول العالِمِ، فأعطِه مُسَجِّلًا إذا كنتَ لا تَثِقُ به، فربما يقع هذا، فأنت نفسُك سَجِّل السؤال، وقل: يَا فُلَانُ، خُذ هذا للشيخ الفلاني وقَدِّم له هذا السؤال، وسَجِّل جوابَه، وبهذا يحصُل المقصود.

فالآن أقول: اجتهِدُوا في فَهمِ كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الأصلَ فَهْمُ المعنى، ولا يمكن عَمَلٌ بِدُونِ فَهْمِ المعنى إطلاقًا، وكما ذكرتُ لكم مراجعة التفسير، ومَن لا يستطيع المراجعة بنفسه فليُراجع العلماء.

لكن ليس كل عالم يُوثَق به، وليس كل تفسير أُلِّف يُوثَقُ بِهِ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ العالِمُ موثوقًا بِعِلْمِه وفَهْمِه لكتاب الله.

إذن، لا بُدَّ مِنْ معرفة التفسير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

مراجع تفسيرِ كتاب الله:

ونرجعُ في التفسير إلى تفسير القرآن بالقرآن، ثم تَفْسِيرِ القُرْآنِ بالسُّنة، ثم تَفْسِيرِ القُرْآنِ بأقوال الصحابة في الأمور الشرعية، ثم إلى تَفْسِيرِ القُرْآنِ بتفسير كِبار مُفَسِّري التابعين، الذين تَلَقَّوُا التفسير عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تفسيرُ القرآنِ بالقرآن:

المَرْتَبَةُ الأُولى: أَنْ نُفَسِّرَ القرآن بالقرآن: لا شَكَّ أَنَّ أَصْدَقَ تفسيرٍ لِكِتَابِ اللهِ هو كلام الله؛ لأنه صادِرٌ مِن المتكلِّم به، مِثال ذلك في القرآن كثير جدًّا: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة:١-٣]، لو قال لك قائل: ما هي القارعة؟ تقول: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة:٤-٥]، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧-١٨] لَوْ قَالَ لكَ قائل: ما هو يومُ الدِّين؟ تفسيرُه عندك، يتلُوه تمامه: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٩]، ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٩] اسمع الاستفهام، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ [القارعة:١٠] مَا هُوَ الجواب؟ ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة:١١] فُسِّرَ القرآنُ بالقرآن، وهذا موجود فِي القُرْآنِ كثيرًا.

تفسيرُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

المَرتَبة الثانية: السُّنة، مثالُه: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] الواحد يُفكر مَا هِيَ الزيادة على الحُسنى؟ لأن الحُسنى معناها: البالِغَةُ في الحُسن غايَتَهُ وكَمالَهُ، والحُسنى مؤنثُ أَحْسَن، وهو اسمُ تفضيلٍ، وقد فَسَّرَها

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها النظرُ إلى وجهِ الله الكريم[1]، واللهِ إنَّ هذا لزيادة، فألَذُّ شيء وأَطْيَبُ نَعيم عند أهل الجنة هو النَّظَرُ إِلَى وجه اللهِ، فاللهم إنا نسألُك أَلَّا تَحْرِمَنَا ذلك يا رب العالمين. هذا تفسير القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وقال الله تعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] ما الذي نستطيع مِن القُوة، هل له مثال؟ نَعم له مثالٌ، مَثَّلَ به الرسول ﷺ فقال: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[2].

إذن، لو قائل لنا قائل: مَثِّلُوا لنا بالقُوَّة. نقول: هي الرميُ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ فَسَّرَها بذلك، والرميُ ليس رميَ الحَجَرِ باليد، فيمكن أَنْ يَكُونَ هذا مِنَ القُوَّةِ في موضعه، لكن الرمي فِي كُلِّ مكانٍ بِحَسَبِه، ففيما سَبَقَ كانوا يرمُون السِّهام بالقوس، يقول العلماء: أكثرُ ما يَمضي ثلاثمِئَة ذِراع، يعني: مائتا مِتر، هذا أعلى شيء، والآن الصواريخُ تَعْبُرُ القارَّات، وهذا داخل في الآية وما فَسَّره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّمي، وهذا أعظمُ فَتْكٍ بالعدوِّ.

تفسيرُ القرآنِ بأقوالِ الصحابة:

المَرتبة الثالثة: أقوال الصحابة، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

وفي قراءة سَبْعِيَّة صحيحة: (لَمَسْتم)، وقد يتبادر إلى الذِّهن أَنَّ المراد اللَّمْسُ باليَد، لكن ابن عباس فسَّرها بغير ذلك، ففسَّرها بأنها الجِماع، فمعنى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني: جامعتُمُوهُنَّ، فعليكم الغُسل؛ فإن لم تجدوا فتيَمَّموا.

إذن، نرجعُ في تفسير الآية إلى تفسير ابن عباس، نقول: الملامسة هنا تعني الجماع، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يعني: الحدَث الأصغر، فيكون فِي الآيَةِ الكريمة ذِكْرُ الحَدَثين: الأصغر والأكبر، ولو فَسَّرْنَا المُلامَسَة باللَّمْس باليد، لكان فيها ذِكر الأصغَر مَرَّتَين وإغفال الأكبر، فيكون فيه نقصٌ في الدَّلالة.

تفسيرُ القرآنِ بأقوالِ التابعين، ثم باللُّغة العربية:

أما التابعون فهُم محَـلُّ نِزاعٍ بين العلمـاء، هل يُرْجَعُ إلى تفسـيرهم أَمْ لا؟ والصحيح: أنه يُرْجَعُ إِلَى تفسير كبار التابعين الذين تَلَقَّوُا التَّفْسِيرَ عَنِ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فَإِنْ لَمْ نَجِد ذلك فالبابُ واسِعٌ، ولله الحمد.

القُرْآنُ الكريمُ نَزَلَ بلسان العرب: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥] فإذا لم نَجِدْ ذَلِكَ نَرْجِعُ إلى مقتضى اللسانِ العربي، ما معنى هذا في اللغة العربية؟ نُفَسِّرُه به ولا يَضُرُّنا هذا عند الله، وأَمَّا حديثُ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

فهذا مرادُه مَن فَسَّرَ القُرْآنَ بِرَأْيِه، مَثلًا: صاحب بدعة فَسَّرَ القُرْآنَ بما تقتضيه بدعته، صاحب هوًى فَسَّرَ القُرْآنَ بِهَوَاه، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، هذا هو الذي يتبوَّأ مَقْعَدَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب تكرير الحديث، رقم (٣٦٥٢)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠).

مِنَ النار، وأمَّا مَن فَسَّرَ القُرْآنَ بمقتضى اللسان العربي، فهذا لا شيءَ عليه، لَكِنْ كَمَا قلنا: هناك مراتبُ أربعُ قَبل ذلك، وهي:

الأول: تَفْسِيرُ القُرْآنِ بالقرآن، الثاني: القُرْآنُ بِالسُّنَّةِ، الثالث: القرآن بأقوال الصحابة، الرابع: القرآن بأقوال كِبار المفسرين مِن التابعين.

فأحثُّكم يا إخواني ونفسي على فَهم كِتَابِ اللهِ، وتفسيرِه بِقَدْرِ المستطاعِ؛ حتى تنتفعوا منه، وتَذُوقُوا لَذَّتَه، وتنتفعوا بأخباره، وتَمْتَثِلُوا لأوامِره ونَواهِيه.

وفَّقَنا اللهُ وإياكم لذلك، وجَعَلَنا ممن يَتْلُون كِتَابَ اللهِ حَقَّ تِلاوَتِه، إنه على كل شيء قدير.



الأسئلة

١- أفضل الكُتب للمبتدئين فِي التَّفْسِيرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هِيَ الكُتب التي يتدرَّج بها طالبُ العِلم فِي التَّفْسِيرِ مِن بداية أمرِه، حتى يبلغ الذُّرْوة، وما رأيُك فِي تَفْسِـيرِ (زُبدة التفاسير)؟ هل هو مناسِب للمبتدئ أَمْ لَا، وكذلك (تفسير الجلالين)؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حالٍ، فيمـا أرى أَنَّ مِن أسهل ما يكون على طالـب العِلْمِ المبتدئ، هو تفسيرُ الشيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي؛ لأن كلماتِه واضحةٌ، وأُسلوبُه يَفهمه العامِّيُّ وطالب العِلم، وفيه فوائدُ في بعض الآيات لا تجدُها في غيره، فهو خير كتاب -فيما أرى- يبتدئ به طالبُ العِلْمِ فِي التَّفْسِيرِ.

أَمَّا تفسـير الجَلالين فنَعَمْ مُختصَر، لكن تفسـير الجَلالين يحتاج إلى فَحْلٍ مِن الرجال، يحتاج إلى عالِمٍ؛ لأن فيه رُموزًا لا يَحُلُّها إلا طالبُ عِلم قويٌّ.

وأما (زُبدة التفاسير) فأنا ما قرأتُه، ولا أدري مَن مُؤَلِّفُه.



٢- حُكم إعانة النصارى في أعيادهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في مِثل هذا الوقت مِن كل عامٍ ميلادي، تكثُر أصنافُ الحلوى والكِيك ونَحْوُها، ويُرْسَم على بعضها: كُلُّ عَامٍ وأنتم بخير، ولرُّبما رُسم الصليب، فهل يجوز لأصحاب المخابِز أَنْ يفعلوا ذلك؟ عِلمًا بأنه مِوْسِمُ أرباحٍ لهم، أرجو إِذَا كَانَ الحُكم بالتحريم توجيهَ نصيحة لهؤلاء، وكذلك لأصحاب المكتبات؛

لأنهم يُحضرون كُروتًا يُكتب عليها مِثْلُ هذه العبارات؟

الجواب: وَاللهِ إِنَّ هذا لحرامٌ، وقد يُوصل صاحِبَه إلى الكفر؛ لأن إشاعة التهنئة بِعِيدِ الكفار رِضًا بِشَرَائِعِهم ودِينِهم، والرضا بالكُفر كُفر، وقد نَصَّ على ذلك ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (أحكام أهل الذمة)[1]، وأنه لا يجوز إظهار أي شَعيرة مِن شعائر الكُفر في مناسباتها، ولا يحلُّ للخَبَّازين أَنْ يَفْعَلُوا ذلك، أي: أَنْ يَرْسُموا صَلِيبًا، أو: كُلُّ عَامٍ وأنتم بخير، أو ما أشبهَ ذلك.

سبحان الله! نُهَنِّئ الناس بِعِيدِ كُفَّار لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخِر! ثم نُهَنِّئ بِعِيدِ مَن؟ بِعِيد نصارى هَتكُوا أعراضَ المسلمين، واستباحُوا دماءهم، واحْتَلُّوا ديارهم، ولو مُكِّن لهم لَقَضَوْا على الإسلام كلِّه، فكيف نُهَنِّئُ الناس بِعيد هؤلاء؟! والله لَوْ كَانَ عيدًا وطنيًّا لا شرعيًّا فلا يستحقون أَنْ يُهَنَّؤُوا به، فكيف وهو عِيدٌ شرعيٌّ عندهم ومِن شعائر دِينهم! والرضا بشعائِر الكُفر كُفر؛ لأنه رضًا بالكُفر، وخَطَرٌ عَلَى القُلُوبِ، وخَطَرٌ أَنْ يزيغَ القلب -والعياذ بالله- ثم لا يُمَيِّزُ الإنسان بين عَدُوِّ الله ووَلِيِّ الله.

نحن نُشهد اللهَ بما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كُلَّ كافِر فهو عدوٌّ لله، وأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فهو عدوٌّ لنا بِنَصِّ القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] كيف هَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَهِد الله بأنهم أعداءٌ ونحن نَشهد بأنهم أعداء، كيف نَفْرَحُ بأعيادهم؟! كيف ننشُرُها بين صِبياننا وأطفالنا وبناتِنا ونسائنا؟! لكن سبحان الله العظيم! مَوْتُ القلوب، وذَوَبان الشخصية، وتَبَعِيَّةُ الناس للأقوى هُوَ الَّذِي جَعَل مِثْلَ هَذِهِ الأمور تَهُونُ في نُفوسنا.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٤٤١).

فأرى أنَّ هذا حرام، وأنه يجب علينا مقاطعةُ هذه الأَفْرَان التي تفعل مِثل ما قال السائل، وكذلك يجب على أصحاب المكتبات، أَنْ يمتنعوا مِن بَيْعِ هذه الكُروت الَّتِي فِيهَا التهنئة بِعِيدٍ كُفري لا يُرضي اللهَ ولا رسولَه ﷺ ولا المؤمنين.



٣- حُكم الشهادة لمن مات يهوديًا أو نصرانيًّا بأنه مِن أهل النار:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِن المقـرر في عقيدة أهلِ السُّنة والجمـاعة، أنهـم لا يَشهدون لأحدٍ بِجَنَّة ولا بِنَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ اللهُ له ورسولُه ﷺ فهل يَدخُل اليهوديُّ والنصراني إذا قُتل أو مات في ذلك، فلا نقول: إنه مِنْ أَهْلِ النار، أَمْ أَنَّ الأمرَ مختلفٌ، أرجو توضيح الحُكم؟

الجواب: أولًا: لا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشهادة بالجنة والنار لا تكون إلا لمن شَهِدَ له اللهُ ورسولُه ﷺ بذلك.

والشهادَةُ نوعان:

النوعُ الأولُ: أَنْ يشهدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لشخصٍ بِعَيْنِه، فهذا نَشْهَدُ له، سواء بِجَنَّةٍ أو بِنَارٍ، وكذلك لو شَهِدَ اللهُ لشخص بِعَيْنِهِ أنه في الجنة أَوْ فِي النار، نَشْهَدُ له بِعَيْنِه.

مِثال مَن شَهِدَ اللهُ لَهُ بالنار بِعَيْنِه: أبو لَهَب عَمُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:١-٥].

ومِثال مَنْ شَهِدَ اللهُ لَهُ بالجنة: أَبُو بَكْرٍ على تفسير قوله تعالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل:١٧-٢١] فإنَّ كثيرًا مِن المفسرين فَسَّرَها بأبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن استقام هذا التفسيرُ وأنها لأبي بكرٍ بِعَيْنِهِ، ولكن العِبرة بعُموم اللفظ، وإلا فقد شَهِدَ لَهُ النبي ﷺ بالجنة، وشَهِد له بأنه صِدِّيق لما صَعِدَ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان على جَبل أُحد بَعْد الوَقْعَة اهتزَّ، جَبَلٌ أَصَمُّ اهتز لأقدام هؤلاء الأربعة البَرَرَة، رسول الله، وأبو بكر، وعُمر، وعثمان، فقال له: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»[(١)].

فهذا الذي شَهِدَ اللهُ لَهُ ورسوله ﷺ نَشْهَدُ له بِعَيْنه.

والنَّوع الثاني: شهادة بالوصف لا بالعَين، فنَشهد لكل مؤمن أَنَّهُ فِي الجنة، ولكل تَقِيٍّ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، ولكل مُجْرِم أَنَّهُ فِي النَّارِ، مُجرم يعني: إجرامُ كُفر، لكل كافرٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ، أمَّا بِعَيْنه فلا نَشْهَد له، لكن مَن مات مُعلنًا بالكفر ومحاربة الإسلام، فلا شَكَّ أَنَّ الإنسان يكاد يتيقَّن أنه مِنْ أَهْل النار، لكنه لولا أنه يخاف مِن أَنْ يُؤاخَذ بِفَلَتات لسانه لَشَهِدَ.

ثم نقول: يا أخي شهدتَ أَمْ لم تَشْهَد، إنْ كان مِنْ أَهْلِ النار وشهدتَ لَهُ بِأَنَّهُ بارٌّ، وإن لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النار، وشهدتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النار ألفَ مَرَّة، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النار، وليس هناك لُزوم، لَكِنْ لَا شكَّ أنه يَغلب على الظنِّ إنْ لم يَتيقَّن الإنسان أَنَّ مَن مات على الكُفر ومُحادَّة اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فهو في النار، لكن الإنسان يخشى مِن فَلَتَاتِ اللسان والشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

٤- كيفية رَدِّ المظالم إلى أهلها الذين ماتوا:

السؤال: أحمدُ إليك اللهَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ على أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بالهداية، وإنني تائب إلى الله، ومِن شُروط التوبة رَدُّ المَظَالِمِ إلى أهلها، وأنا عازِمٌ على رَدِّ المظالم -إن شاء الله- إِلَى أَهْلِهَا، ولكن هناك مُشكلة، وهي أنني قَدَّرْتُ مَبْلَغًا مِن المال عن تلك المظالم، ولكن توفي بعضُ أصحاب هذه المظالم، فهل أُعْطِيها للوَرَثة، وكيف أُقَسِّمُها عليهم، وهذا يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ لا أَقْدِرُ عليه، بسبب أمورٍ كثيرة؛ خوفًا مِن الإحراج، ومِن الكلام الذي يَحْـدُثُ بَعد ذلك، فيا والدي هل لي أَنْ أُنْفِقَها في سبيل الخير، وأكون بذلك قد بَرِئْتُ؟

الجواب: أُهَنِّئُك على ما مَنَّ اللهُ به عليك مِن التوبة والإقبال إِلَى اللهِ، وأسأل اللهُ أَنْ يُثَبِّتَنِي وإياك والسامعين على الحقِّ، وأما الأموال فَلَا بُدَّ مِنْ إيصالها إِلَى أَهْلِهَا ما داموا معلومين، أو لهم ورثةٌ معلومون، فَلَا بُدَّ مِنْ إيصالها إليهم، أَمَّا إِذَا كنتَ نسيتَهم أو لا تعلمُهم أصلًا، أو أَيِسْتَ مِن وجودهم والعُثور عليهم، فتصدَّق بذلك عنهم.

ولكن إذا كانوا معلومين أو قد ماتوا وعُلِمَ ورَثَتُهم، فَقَدْ يُشْكِلُ على الإِنْسَانُ أَنْ يذهب إليهم، ويقول: هذه أموالٌ أخذتُها منكم بغير حق، فاقبلوا توبتي وخُذوها، قد يكون هذا مِن الصعب، وقد يُلقي الشيطان فِي قُلُوبِهِمْ أنك أخذتَ أَكْثَرَ مِمَّا أعطيتَ، فمِثل هذا انظر إلى رَجُل تَثِقُ به، عاقِل، صاحِب دِين، وقل له: يا أخي، القضية كَذَا وَكَذَا، ولفلان كذا، أو لورثته إِنْ كَانَ قد مات، وهو -إن شَاءَ اللهُ تعالى- سيكون عَوْنًا لك على إبراء ذِمَّتك، فيتَّصل بِمَنْ له الحقُّ، ويقول: هذا الإنسان ابن حلال تاب إِلَى اللهِ، وكان قد ظَلَمَكُم بكذا وكذا مِن المال، وهذا هو المال، فتبرأ الذمة؛

لأن العلماء يقولون: المال المعلوم صاحبُه لا بُدَّ مِنْ إيصاله إلى صاحبه، فمثلًا: لو وجدتَ عَشَرَةَ ريالات في السوق؛ فإنها تكون لك مِلكًا؛ لأنه ليست لها أهمية وَسَط الناس، ولا يهتمُّون بها -عشرةُ ريالات في الوقت الحاضر- لكن لو كنتَ تعلمُ أَنَّ هذه العَشَرَةَ سَقَطَت مِن فلان؛ وجبَ عليك أن تُوَصِّلَها إليه.

بل لو وَجدت ريالًا واحدًا سقط مِن شخصٍ تعرفُه وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُرسله إليه.

فمثلًا: أنت عرفتَ أنها سَقَطَتْ مِن واحدٍ سافَرَ إلى الرياض وهو ريال، وتعرف أنه سَقَطَ مِمَّنْ كان أمامَك، لكن رَكِبَ السيارة قَبل أن تُنَبِّهَهُ، فسافَرَ إلى الرياض، فماذا تعمل؟ هل تُسافِرُ إِلَى الرياض والتذكرةُ بمِئَة وعشرين ذهابًا وإيابًا، وفي الرياض تَكَاسٍ بخمسين ريالًا مِن المطار إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَهُ، فَمِثْلُ هَذَا فيه صعوبة.

فالظاهرُ في مِثْلِ هَذَا -إن شَاءَ اللهُ- مما جَرَت العادة بالتسامح به، تَصَدَّق به عنه، ونرجو اللهَ أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَك، لكن إذا لَقِيتَهُ يومًا مِن الدهر فبَلِّغْه، قل له: القضيةُ كَذَا وَكَذَا، وأنا وجدتُ إن ركبتُ الطائرة، وركبتُ إليك أنفقتُ مائتي ريال أو أكثر، وإن تكلَّمت بالهاتف فيمكن أَلَّا ألقاك أولَ مَرَّة، وهذه مشكلة عند الناس الآن، تتصل ثم يرفع السمـاعة والذي يجيب صبيٌّ، أين أبوك؟ (بابا ما فيه)، أين أُمُّك؟ (ماما مَا فِيهِ)، وتَتْعَبُ، وبعضُ الصبيان الصغار إذا قلت له: السلام عليكم قال: السلام عليكم، أين بابا؟ يَرُدُّ أين بابا، ويُتعبك.

ولهذا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُلاحِظ هذه المسألة، ولا يجعل التليفون في مُتَنَاوَلِ الصبيان؛ لأنه يُتعب المتصل، ويُضَيِّعَ عليه الوقت ولا ينال بُغيته.

بعضُ الأحيان نتصل على أناس ثم يقابلنا الصبيان، ونحن لا نتخلص منهم، وأخيرًا نيأس ونترُكُ المكالمة، وهذا ليس طيبًا.

ويجب أَنْ يُلاحظ الإنسان غيرَه، فرُبما يكون في بلدٍ آخَرَ فيَخْسَر -مثلًا- ريالًا أو ريالين.



٥- حُكم أخذِ المهر إذا طلبت الزوجة الطلاق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أتيتُ مِن مكانٍ بَعِيد أرجو أن أجِدَ إجابة لسؤالي، وهو أني قد تزوجتُ فطَلَبَتِ الزوجة الطَّلَاقَ بِحُجَّة أنها لم تَعِشْ في تَرَفٍ؛ لأني شابٌّ وطالبٌ مَيْسُور الحال، وطلبُها للطلاق كان في غير محَلِّه، وأنا لا أريد الطلاق لأنها حامِلٌ، فإِذَا طَلَبْت الطلاق هل مِن حَقِّي استرجاعُ المهر؟ ثم إِنَّ المهر كان مِن صَدَقَات الناس، فهل لي بَعْدَ قَبْضِه أن أتصرفَ فيه، أَمْ عَلَيَّ أن أَرْجِعَهُ إلى الجهات التي قد أخذتُه منها، مع أني مديون، ودُيوني لا يعلمها إلا الله، أَفِدْني مشكورًا؟

الجواب: إذا أمكن الصبرُ وعَدَمُ إجابتها، فهو أفضلُ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنَّ بعض النساء إذا حَمَلَت أصابَها الكراهيةُ لِزَوْجِها ولو كانت معه سِنين، فلْيَصْبِر عليها حتى يَزُول الوَحَمُ، وربما ترجع إلى طبيعتها، ويزول ما في قلبها.

الوجه الثاني: ربما مع التَّمَرُّن وإذا وَلَدَتْ وعَرَفَتْ أنها صارت أُمًّا آثَرَتْ أَنْ تبقى عند زوجها، فربما يزول مَا فِي قلبها.

فأرى إِذَا كَانَ قَدْ رغب في خُلقها ودِينها أَنْ يَصبر عليها، ويُسَايِرَها حتى تهدأ

الأمور، وبعد الوضع يُنظر إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ البقاء، فلا بأس أَنْ يطلبَ حَقَّهُ؛ لأن امرأة ثابت بنِ قَيْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رَسُولِ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قيسٍ ما أَعِيب عليه في خُلق ولا دِين -خَلُوق ودَيِّن، وهو ممن شَهِدَ اللهُ لَهُ بِالجَنَّةِ- ولكني أكرهُ الكُفْرَ فِي الإسلام -أَيْ: لا أُطِيقه- فَقَالَ لَهَا: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ -حديقتُه: مَهر أعطاها إياه- فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لثابِت زوجها: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1].

فمَشُورَتِي لهذا الرَّجل أَنْ ينتظر حتى تضعَ، ورُبما تَتَبَدَّل الأوضاع ما دامت قد أعجبته في دِينها وخُلقها، وَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمِ الحال، فلا حرج عليه أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ الذي أعطاها كُلَّه مِن الهدايا والصداق، وغـير ذلك، وإذا رجع إليه فهو له؛ لأنه أخذه بِحَقٍّ، وإذا أخذه بحقٍّ مَلَكَه، فهو حين أَخَذَهُ للزواج مَلَكَهُ، فإذا رُدَّ عليه فهو مِلْكُه، ولا يجب عليه أَنْ يَرُدَّهُ على مَن أخذه منه.



٦- كَفَّارَة الجِماع في نهار رمضان:

السؤال: أنا امرأة قد تزوجْتُ وعمري سَبْعَ عَشْرَةَ سَنة مِن زوجٍ فاسِق، ونظرًا لِصِغَرِ عقلي وغَشَمِي راوَدَنِي عن نفسي فِي نَهَارِ رمضانَ ونحن صيام، وبَعد مُدَّةٍ غيرِ طويلة طُلقت منه، ثم تزوجتُ بِرَجُلٍ ملتزم، فأخبرتُه بهذا الأمر، فقال: عَلَيْك أَنْ تصومي شهرين متتابعين، ولكن لن أسمح لك أن تصومي ما دُمْتِ زوجة لي؛ لأني لن أستمتع بك، فما الحَلُّ، رَحِمَكَ اللهُ وأعانَكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

الجواب: نسأل اللهَ له الهداية، أولًا: نسأل هذه المرأة: هل هي تظن أنَّ الجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لمن وجب عليه الصومُ حلالٌ إذا أَلَحَّ عليه الزوج؟ فإن كانت كذلك فليس عليها شيء؛ لأنها جاهلة، وقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «فَقَالَ اللهُ تعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»(١).

فإن قالت: إنها تعلَمُ أنه حرام، وَأَنَّهُ لَا يُستباح بإلحاحِ الزوج نسأل مَرَّةً ثانية: هل أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ بأنْ أَخذَهَا غَشَمًا وجامَعَها؟ فإن قالت: نعم، قلنا: لَا شَيْءَ عليك، وإنْ قالت: لا، بل هي مُطاوِعة، نقول: الآن وجبت عليها كفَّارة، وهي عِتق رقبة؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

هنا تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة الزوج الثاني، الزَّوْجُ الثَّانِي -جزاه الله خيرًا- أفتاها بأن تصومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ولكن يقول: لن آذَنَ لك وأنتِ لي زوجة، إذن، هي الآن لا تستطيع، فما الواجب؟ تنتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وعسى اللهُ أَنْ يهدِيَهُ، ويوافق على هذا، لكن إِنْ لَمْ يوافق فهناك أبوابٌ أخرى، تقول لأبيها أو أخيها أو أحدٍ مِن الناس ممن لا مِنَّة له عليها لو أعطاها، أَمَّا مَن يَمُنُّ عليها فلا تساله، وَإِذَا لَمْ تجد، فهناك مَرتبةٌ رابِعة، وهي أَنَّ الكفارة تَسْقُط.

فصار عندنا الآن أربعُ مَراتبَ: عِتق رقبة، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مسكينًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَسْقُط؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهنيئًا لها ولزوجها، وبارك الله لهما، وجمع بينهما في خير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

٧- علاقة النفاق بالمعاصي الباطنة والالتزام الظاهري:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ ظاهِرِي الالتزام، وأحفظ جُلَّ القرآن، إلا أنني أُبْطِن معاصيَ، ومنها العادة السِّرِّية، فهَلْ مِنَ النفاق إظهاري للالتزام وإبطاني لهذه المعصية، وما هو العلاج الأمثلُ لِدَاء العادةِ السِّرِّية؟

الجواب: هَذَا لَا يُعَدُّ نفاقًا، كون الإنسان يَسْتَتِرُ بِسِتْرِ الله في معاصي الله، فهذا ليس بنفاقٍ؛ لأنه يخشى الله ويخاف الله، وهو مؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ ومعترفٌ بخطيئته، وخَجِلٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهَذَا لَيْسَ بمُنافق، والذي ينبغي للإنسان إذا فَعَل معصية أَلَّا يُخبر أحدًا بذلك، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»(١).

لا أحَدَ أرأفُ بك مِن الله، ولا أَرْحَمُ ولا أَحَبُّ بالتوبة مِنَ اللهِ، فإذا أسأت ولم تُخبر أحدًا، صارت المسألةُ بَينك وبَين الله، وتنتهي المشكلة.

فنقول للأخ: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، وليس هَذَا مِنَ النفاق، واحرِص عَلَى أَنْ تتوب إِلَى اللهِ توبةً نَصُوحًا، وإذا كنتَ مُبتلًى بِهَذَا الأَمْرِ، فتفَكَّرْ فيه أَنَّهُ حَرَامٌ، وأنَّ له آثارًا سيئةً على البَدَن، ولا سِيَّما على مستقبل الإنسان، والإنسان العاقل يُحكِّم العقل، والعاقل هو مَن يغلب عقلُه شهوتَه، فتَجَنَّب هذا، وتَلَهَّ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

ثم احرص عَلَى أَنْ تتزوج مُبَكِّرًا؛ لقول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)

٨- حُكم إدخال نِيَّة تَحِيَّة المسجد في صلاة الفريضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يجوز للمُسلم أَنْ يدخلَ فِي صَلَاةِ الفَريضة ويَقصد بها تَحِيَّة المسجد، كما إذا دخلتُ معكم فِي هَذِهِ الصلاة فِي هَذَا المسجد، وأنا قد صليتُ قَبْلَكُم، فَهَلْ يَجُوزُ لي أن أنويَ بها تحية المسجد؟

الجواب: إذا دخل المسجدَ شخصٌ وصَلَّى الفريضةَ فهي تكفي عن تحيَّة المسجد، ولا حاجةَ لِأَن يَنْوِيَ تحية المسجد، لأن المقصود مِن تحيَّة المسجد أَلَّا تجلسَ إلا وقد صليتَ ركعتين، وهذا يحصُل بالفريضة، وبالراتبة القَبْلِيَّة، ولو دخلتَ بعد أذان الفجر وأنت لم تُصَلِّ الرَّاتِبَة، وصليتَ الرَّاتبة عند دخولك كَفَتْ عن تحية المسجد.

وَكَذَلِكَ لَوْ دخلتَ والناس يُصلُّون دخلتَ معهم، كَفَتْ عن تحية المسجد، والدخول مع الناس وهُم يُصَلُّون نافِلة كَمَا قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخاطب رَجُلَيْن: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه...، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

٩- حُكم قَصِّ شَعر البِنت قَصَّةً تُشْبِهُ شَعْرَ الوَلد:

السؤال: قُمت بِقَصِّ شَعْرِ ابنتي التي تبلغ مِن العمر خَمس سنوات قَصَّةً تُشبه شَعْرَ الولد، والسبب فِي هَذَا أنها ترفُض أَنْ أَرْبِطَ شَعْرَها مما يجعل شَكله غير مقبول، فهل أكون آثمةً بهذا العمل، وهل التشبُّه المحرَّم يكون للمرأة البالغة أَمْ حتى للأطفال؟

الجواب: هي آثمة بهذا العمل، وهذا هو بيت القصيد، آثمة أَنْ تَقُصَّ شَعْرَ ابنتِها حتى يكونَ كشَعْرِ الذَّكَر؛ لأن النبي ﷺ لَعَنَ المتشبهاتِ مِن النساء بالرجال، والطفل يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ ما يَجْتَنِبُه الكبير، هو لا يأثم؛ لأنه غير مُكَلَّف، لكن وَلِيُّه يأثم إذا أَرْكَبَهُ ما يَحْرُمُ على الكبير.

وإذا كانت هذه البنتُ لم يُقَصَّ شعرُها عَلَى هَذَا الوجه، صار الشَّعر غير لائقٍ فَلْيَكُن، فلا يرتكب الإنسانُ شيئًا مُحَرَّمًا مِن أَجْلِ إصلاح الشَّعْرِ.

فعليها أن تتوبَ إِلَى اللهِ، وأَلَّا تعودَ لمثل ذلك، وإلا فعليها الإثم، أَلَم يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»[1]، مع أنه لا تَلْزَمُهُم الصلاة، لكن الولي يَجِبُ أَنْ يُرَبِّيَ الأطفال عَلَى مَا يُرْضِي اللهَ ورسولَه، في فِعْلِ المأمور وتَرْكِ المحظور.



١٠- حُكم صيام امرأةٍ مَنَعَهَا الأطباء مِن الصيام لِمَشَقَّتِه عليها:

السؤال: امرأةٌ مريضةٌ قَرَّرَ الأطباءُ مَنْعَها مِن الصيام؛ لأنه يَشُقُّ عليها، لكنها تحامَلَتْ على نفسها فصامَتْ عِشرين يَوْمًا مِنْ رمضان الماضي، وقَبل شهرٍ تُوُفِّيت

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

ولم تُكمل العَشَرَةَ الأيامَ الباقية، فما الواجب فِي هَذِهِ الأيامِ العَشر الباقية؟ هل يُصام عنها أَمْ يُطْعَمُ، أَفِدْنِي أفادَكَ الله؟

الجواب: الواجب أَنْ يُطْعَمَ عنها عن كل يوم مسكينٌ؛ لأن هَذِهِ المَرْأَةَ -كما يظهر مِن مقال السؤال- عاجـزةٌ عن الصيام عجزًا لا يُرجى زوالُه، والعاجِـز عَنِ الصِّيَامِ عجزًا لَا يُرْجَى زوالُه فرضُه الإطعام.

وعلى هذا، فالواجبُ عليهم أَنْ يُطعموا عن هَذِهِ المَرْأَةِ عَشَرَةَ مساكين؛ لأنه تبقَّى عليها عَشَرَةُ أيام، إما أَنْ يَدْعُوَ عَشَرَةً مِن المساكين لِغَدَاءٍ أو عَشاء، وإمَّا أَنْ يدفعوا لكل مسكين قريبًا مِن الكيلو، فالمجموع حوالي عَشرة كيلو جرامات، ومعها شيء مِن اللَّحم يكون إدامًا لها.



١١- حُكم وضعِ الحصى على القبر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل وضعُ الماء ثم الخَـرَسَانة -وهي نوع مِن أنواع الحصى الصغير- عَلَى القَبْرِ سُنة، وما توجيهُكم -وَفَّقَكُم اللهُ- لحديث نَهْيِ النبي ﷺ أَنْ يُزاد عَلَى القَبْرِ مِن غير ترابه، الذي رواه أبو داود في سُننه[١]؟

الجواب: الحصباءُ توضع على القبور إِذَا كَانَ يُخشى أَنْ تَحْمِلَها الرياح -أَيْ: تحمل التراب الذي عَلَى القَبْرِ- فتوضع عليها الحصباء لتُمْسِك التراب، أما فِي مِثْلِ مقابرنا الآن، فالتراب لا يزول بالرياح، فلا حاجة إلى وضع الحصباء.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٦).

والحديث يُحـمَل عَلَى مَا إِذَا كَانَ لا حاجَة لذلك، أَمَّا إِذَا كان هناك حاجة، فَلَا بُدَّ مِنْ وضع الحصباءِ؛ حتى يبقى القبر بَيِّنًا.



١٢- حُكم غَيْرَة المرأة على زوجها:

السؤال: يحصُل بيني وبين زوجي خصامٌ في أكثر الأحيان؛ وذلك بسبب غَيْرَتِي عليه، فأنا أغارُ عليه وأُرَاقِبُ نَظَرَاتِه، وإذا لَمَحْتُ منه أَيَّ نَظرة أو اشتبهتُ فيها غِرْتُ عليه، وهو يحتجُّ عليَّ دائمًا بأنَّ الغَيْرَة المحبوبة إِلَى اللهِ هي الغَيْرَةُ في محَارِمِ الله، وأما الغَيْرَةُ التي تقع مِنِّي، فهي تُسَبِّب الطلاق، ولم أقتنع بكلامه؛ لأنني أعتقد أَنَّ مِنْ حقي أن أغارَ عليه حتى ولو لم يقصد، عِلمًا بأنه مُلتزم ولا أَشُكُّ فيه، وَجِّهْني بما تراه وَفَّقَكَ الله.

الجواب: أُوَجِّه هذه السائلةَ أَنْ تُخفف مِن غَيْرَتِها، وإلا فإنَّ مِن طبيعة المرأة أن تَغار عَلَى زَوْجِهَا، وهذا دليلٌ على محَبَّتِها له، ولكني أقول: الغَيْرَةُ إذا زادت صارت غَبْرَةً وليست غَيْرَة، وتُتعب المرأة تَعَبًا شديدًا.

لذلك أُشير على هَذِهِ المَرْأَةِ أن تُخَفِّفَ مِن غَيْرَتِها، وأُشِير على الرَّجُل أيضًا أَنْ يحمدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنْ هَيَّأَ له امـرأةً صالحةً تُحبه، لأن هذا -أعنـي: التَّحَابَّ بين الزوجين- مما يَجْعَلُ الحياة بينهما سعيدة، وَإِلَّا فَإِنَّ الغَيْرَةَ أَمْرٌ فِطري لا بُدَّ منه.

أَرْسَلَتْ إحدى أُمَّهات المؤمنين إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طعامًا في إناء، وهو في بيتِ إحدى نسائه، فلما دخل الرَّسُولُ -الخادم- بالطعام والإناء فَرِحًا به يُهديه إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ مِنْ امرأةٍ أخرى، فهذه المَرْأَةُ الَّتِي هو في بيتها غارَت،

فضَـرَبَتْ يَدَ الرسـول، وطاحَ الإناءُ، وتَكَسَّـر، وتَبَعْثَر الطعام، ولكنَّ الرَّسُـولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُوَبِّخْها، بل قال: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِـرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَـرَتْ[1]، لأن الرسول إذا رجع، وقال: إنَّ المرأة هذه فَعَلَت كَذَا وَكَذَا، سوف تَتَكَدَّرُ المرسِلة، فإذا جاءها إناءُ ضَرَّتِها وطعامُ ضَرَّتِها، فسوف تَبْرَد، وهذا مِن حِكمة الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

المهمُّ أَنَّ الغَيرة بين النساء أمرٌ لا بُدَّ مِنْهُ، وأرى أَنَّ مِنْ نِعمة الله على الزوج أن تكون المرأةُ تُحبه إلى هذا الحَدِّ، ولكني أقول للمرأة: خَفِّفي مِن الغَيرة؛ لئلا تَشُقِّي على نَفْسِك وتَتْعَبي.

وأقول للرَّجُل: احْمِدْ ربك على هذه النعمة، ولا يزداد ذلك إلا رغبةً في أهلك ومحبةً لهم.

أَمَّا مسألة الطلاق فلا تَذْكُرْه أبدًا عند المرأة، الرَّجل إذا ذَكَر الطلاق عِنْدَ المَرْأَةِ صار هذا الشبحُ أمامَ عَيْنِها نائمة ويَقْظَانة، وهذا غَلَطٌ، ولهذا مِن السَّفَه أَنَّ بَعْضَ الناس يَذكر كلمة الطلاق لامرأته، حَتَّى وَلَوْ للتَّهديد.

يا أخي، هَدِّدْها بِغَيْرِ هذا، ولا تُهَدِّدْها بالطلاق، حتى لا يبقى الشيطان دائمًا يعمل في قَلبها حتى يؤديَ ذلك في النهاية إلى الفراق -والعياذ بالله-.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).

١٣- حُكم وَعْظِ الناس في المقابر:

السؤال: هل تجوز الموعظةُ للناس عند دَفْنِ الميت في المقابر، وهل يجوز أَنْ يَدْعُوَ الواعظُ والناس يُؤَمِّنُون مِن ورائه، وإِذَا كَانَ هذا العمل جائزًا، فما هو أفضلُ دعاء، وإذا كان غيرَ جائز، فأرجو مِن فَضِيلَتِكُم أن توضح للناس ذلك؟

الجواب: أما الموعظة الخاصة، فهذه لا بأس بها، فمثلًا: لَوْ كَانَ الإنسان جالسًا وحَوْلَهُ أُناس، وصار يتكلم عن الموت وما بَعْدَهُ، وسؤال الميت عن ربه ودِينه ونَبِيِّه، فهذا طَيِّبٌ، أو مثلًا هو جالس عند القَبر وقال للناس ما قاله الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو جالس على قبر إحدى بناته قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٥-٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:١٠][(١)].

مَقْعَد أَهْلِ الجَنَّةِ لا يكون لمن عَمِل عَمَلَ أَهْلَ النَّارِ، ومَقْعَد أَهْلِ النَّارِ لَا يَكُونُ لمن عمِل عملَ أهل الجنة، مقعدُك مكتوب لكن مكتوبٌ العملُ المؤدي إِلَى هَذَا المَقعد، فمثل هذه الموعظة لَا بَأْسَ بها.

وكذلك أيضًا في يومٍ مِن الأيام دخل النبي ﷺ إلى البقيع وهُم في جنازة رَجُل مِن الأنصار، لكنه لم يُلْحَد بعدُ، والناس ينتظرون إتمامَ اللَّحْد، فجلس النبي ﷺ وجلسوا حوله كأن على رءوسهم الطيرَ؛ احترامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعظيمًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (فأما من أعطى واتقى)، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

للمَقام، فجعل يُحَدِّثُهم بما يكون عند الاحتضار وما بعد الموت[١]، فمِثل هَـذِهِ الموعظة لَا بَأْسَ بِهَا.

أما أَنْ يقومَ الإنسان خطيبًا عِنْدَ القَبْرِ يخطُب الناس، فَهَذَا لَيْسَ مِن السُّنة في شيء، وما عَهِدْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا الصحابة قاموا خُطباء في المقبرة يَعِظُون الناس.

المواعظ التي على هيئة الخُطَب تكون في المساجد، أما المقابر فلا، المقابِرُ مَحَلُّ العَزاء، لَكِنْ إِذَا جَرَتْ مُناسبات موعظة -مجلس مَا هِيَ خطبة- فلا بأس.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعد الدفن؛ فإنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يدعو والناس يُؤَمِّنون أبدًا، ولكنه كان إِذَا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ؛ فإنه الآن يُسْأَلُ**»[٢].

وَعَلَى هَذَا تَقِفُ عِنْدَ القَبْرِ وتقول: اللهم اغفر له، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّته، اللهم ثَبِّتْه، ثلاثَ مَرَّات ثم تنصرف؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ «**كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا**»[٣].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد رقم (١٨٦١٤) (طبعة الرسالة).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

١٤- الجمع بين حديثي: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» و«.. فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حديثان ظاهـرهما فيه إشكال: حديث ابن مَسْعُـودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ في آخِره: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»[١]، إلى آخر الحديث، وحديث سهل بن سعد الذي فيه: «... فِيمَا يَبْدُو للناس»[٢]، فنَجمع بين الحديثين حَتَّى يَزُولَ الإشكال، قلنا: إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للناس، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنها إلا ذِراع، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكتاب، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخلها، فهل معنى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَن عَمِل عملًا صالحًا، وكان لله خالصًا دَخَلَ الجنة؛ لأننا قُلنا: فِيمَا يَبْدُو للناس فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فهل معنى ذلك أنه إذا عمل العمل لله سيدخل الجنة بِعَمَلِه؟ مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، فَقِيلَ لَهُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[٣]. أَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لي وتُوَضِّحَ كيـف حَلُّ هذا الإشكال؟

الجواب: قَبْلَ أَنْ نَحُلَّ هَذَا الإِشْكَالِ المعين، يجب أَنْ نَعْلَمَ أنه ليس في كِتَابِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٠٩٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦).

اللهِ تناقُض، وليس في السُّنة التي تَصِحُّ عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تناقُض، وليس بين الكتاب وبين السُّنة الصحيحة تناقُض، هذه ثلاثةُ أمورن هذا أمرٌ مستحيل، فإن رأيتَ ما يُوهِم التناقُض، فهذا إما لنُقصان عِلمك، وإما لقُصور فَهمك، وإما لسُوء إرادتك وأنك لا تريد الحقَّ، ولكن تريد أن تجمع النصوصَ المتشابهة؛ لتُشَكِّكَ نَفْسَك وتُشَكِّكَ عِباد الله.

فالغالِب أَنَّ مَنْ هذه نِيَّتُه لا يَفْتَحُ الله عليه، وهذه قاعدة يَجِبُ أَنْ تكون دائمًا على ذِكرك؛ فإنْ عَجَزْتَ فَقُل: الله أعلمُ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

أمَّا بالنسبة للأحاديث التي أوردها، فنقول: إنَّ حَدِيثَ ابْنِ مسعود: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، أي: بينه وبين الجنة، فليس المراد أَنَّ عَمَلَهُ أَوْصَله إِلَى هَذَا المكان حتى لم يبق إِلَّا ذِرَاعٌ؛ لأنه لَوْ كَانَ عمله عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ حقيقةً مِن أَوَّلِ الأمر ما خَذَلَهُ الله عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللهَ أكرمُ مِن عَبْدِه، عَبْدٌ مُقبل على الله ما بقي بينه وبين الجنة إِلَّا ذِرَاعٌ، أَيَصُدُّه اللهُ؟! هذا مستحيل، لكن المعنى: يعمل بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للناس حتى إِذَا لَمْ يَبْقَ على أَجَلِه إلا القليل، زاغَ قلبُه -والعياذُ بالله، نَسْأَلُ اللهَ العافية- هذا معنى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

إذن، لَمْ يَبْقَ بينه وبين الجنة إِلَّا ذِرَاعٌ بالنسبة لأَجَلِه، وإلا فهو مِن الأصل ما عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ -نعوذ بِاللهِ مِن ذلك، نَسْأَلُ اللهَ أَلَّا يُزِيغَ قُلوبَنا- عامِلٌ وفي قلبه سَرِيرَةٌ خبيثة أَوْدَتْ به إلى أنه لَمْ يَبْقَ إِلَّا ذِرَاعٌ ويموت، فهَلَك.

وأما قوله: «بِعَمَلِهِ» فَنَعَم العَمَل سببٌ مِن الأسباب، وجَعَلَهُ اللهُ تعالَى سببًا لدخول الجنة إِذَا كَانَ العمل صالحًا، وسببًا لدخول النار إِذَا كَانَ العَمَلُ سيئًا، كما أَنَّ الزواج سببٌ للولَد، فالعملُ الصالحُ جَعَلَهُ الله سببًا لدخول الجنة وليس عِوَضًا،

ولو أراد اللهُ أَنْ يُعَاوِضَ الإنسان بعمله لَأَفْلَسَ، فعملُك الصالح الآن أنت مَدِينٌ به لله، كيف؟ مَن الذي وَفَّقَكَ للعمل الصالح؟ الله، إذن، له حَقٌّ عليك. ولهذا قيل[1]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَـةَ اللهِ نِعْمَـةً ... عَلَيَّ لَهُ وَفِي أَمْثَالِـهَا يَجِبُ الشُّـكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّـكْرِ إِلَّا بِفَضْـلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ العُمْـرُ

١٥- نَصِيحة للآباء والأجداد المفرِّطين في حق الله:

السؤال: فضيلةَ الوالد، أسأل اللهَ أَنْ يُسَدِّدَك وأَنْ يَجْعَلَكَ عَوْنًا على طاعته، أرجو توجيهَ نصيحةٍ للآباء والأجدادِ الذين تجاوَزَتْ أعمارُهم السِّتِّين، وشابَتْ شُعور رءوسهم ولِـحَاهُم، وضَعُفَتْ أبدانُهم، لكنهم يعيشون لَيْلَهُمْ أمامَ المسلسـلات والأفلام، ولا يَقْبَلُ بَدَلَهَا صَرْفًا ولا عَدْلًا، بل تفوتُه صلاة الفجر أحيانًا والعصر أحيانًا، ولا تجده محافظًا على وِتْرٍ ولا راتبة، ولا يُبالي بِمَعَازِفَ ولا مَنَاظِرَ، فوالله إنَّ قُلوب الأبناء تتقطَّع عليهم حَسْرَةً وهُم لا يُبَالُون؟

الجواب: نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وأقول لهؤلاء: اتقوا اللهَ فِي أنفسكم، واعلموا أن الواجب على العبد أَنْ يَكُونَ أُسوة صالحةً لأهله وذَوِيه لا أُسْوَةً سيئة، ولْيَحْذَرُوا مِن تلاعُب الشيطان بهم، وإضاعَةِ أوقاتِهم فيما لَا يُرْضِـي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولْيَعْلَمُوا أَنَّ أولادَهُم إذا رأوهم عَلَى هَذِهِ الحالة، اقْتَدَوْا بهم.

فنصيحتي لـهم: أولًا: أَلَّا يَنْهَمِكُوا فيما ذَكَرَهُ السائل.

---

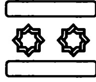
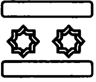
(١) البيتان لمحمود الوراق، كما في الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص:٢٣٢).

ثانيًا: أَنْ يَحْـرِصُوا على تربية أولادِهم تربيةً طَيِّـبَةً، وعلى قَبُـولِ النُّصْح مِن الأولاد، لا سِيَّما الأولادَ الصالحين الذين حَبَاهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلمًا وعملًا.

ونسألُ اللهَ لنا ولهم السلامةَ والعافِية، وإلى لقاءٍ آخَرَ إن شاء اللهُ تَعَالَى، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني والثَّلاثُون

بعضُ أحكام المطَرِ، ومَا يتَعلَّقُ بِه:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أَنْفسنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

نُزول الأمطار رحمةٌ مِنَ اللهِ بعباده:

فإننا نشكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَى هَذِهِ المنطقة مِن السُّيول الَّتِي كَانَتْ، والتي نرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونَ صَيِّبًا نافعًا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ البلادَ والعبادَ.
هذه الأمطارُ التي يُرسلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى العِبادِ تَسِيرُ -بإذن الله- سَيْرًا حَثِيثًا أو بَطِيئًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليس بِخَافٍ عَلَيْنَا مَا جَرَى فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِع صَوْتًا مِنَ السحاب، يقول: «اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ -لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ- فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِـمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَـةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا،

فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١). فانظر كَيْفَ كَانَ سَقْيُ هذه الحديقة بإرادة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا ثَبَتَ فِي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ(٢). سُبْحَانَ اللهِ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُدَبِّر السحاب، ولكن الذي يُدَبِّرُه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلما دعا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ربه: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، انْفَرَجَ السَّحَابُ وخرج الناس يمشون فِي الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وَإِذَا كَانَ اللهُ تعالَى هُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الغَيْثَ؛ فإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نعترف له بقلوبنا وألسِنَتِنا بالشُّكر، وأنه المُنعِم حقًّا، وأنْ نقومَ بطاعته بِجَوَارِحِنا؛ لأن الشُّكر هُوَ القِيَامُ بطاعة المُنْعِم.

الجَمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأمطار يحصُل بِهَا بَعْضُ التَّعب، فالمشيُ فِي المَطَرِ يَبَلُّ الثياب، ويُتْعِبُ الماشي، وربما يَلحقه البَرْدِ فِي أَيَّامِ الشتاء، وربما تكون الأرض وَحْلَةً -أي: طِينًا- تَزِلُّ بِهِ الأَقْدَامُ.

ومِن رَحْمَةِ اللهِ أَنْ أجازَ لعِباده الجمعَ فِي أَيَّامِ الوَحْل وأيامِ المطر، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، فأجاز الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَوْ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لقولِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِـمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[1]. يعني: لَا يَلْحَقُهَا الحَرَجُ والمَشَقَّة، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى العِلَّةِ فِي جَوَازِ الجَمْع، وهي الحَرَج.

فمتى لَحِقَ الإنسانَ حَرَجٌ فِي إِفْرَادِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، سَوَاءً مِنَ المطـر، أو الرِّيح الباردة فِي اللَّيْلَةِ الباردة، أَوِ المَـرْضِ، أَوْ خَـوْفِ ضياع ماله، أَوْ خَوْف تَلَفِه، حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الخَبَّازَ إِذَا خَافَ أَنْ يَحْتَرِقَ خُبْزُه؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ -والحمد لله- واسعٌ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ التهاوُن فِي الجَمْعِ، فيَجمع بِدُونِ سبب؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ بمجرد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

أَنْ يَأْتِيَ المطر، يقول: هذا مطـرٌ فنَجمع. وَهَذَا غَلَطٌ كبير؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بِدُونِ سببه مُحَرَّمٌ، وَلَا تُقْبَلُ بِهِ الصَّلَاةُ المجموعة إِلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا، فمثلًا: لَوْ جُمِـعَت العِشاء إِلَى المَغْرِبِ بِدُونِ سبب، صحت صَلَاةُ المَغْرِبِ ولم تَصِحَّ صَلَاةُ العِشَاءِ؛ لأنها صارت قَبْلَ وَقْتِهَا فِي حَالٍ لَا يَجُـوزُ فِيهِ الجَمْعُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الكِتَابِ العَزِيزِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: محـدودة بِوَقْتٍ، الفَجْرُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والظُّهر مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والعَصر مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والمَغْرِبُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والعِشاء مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- تلك الأوقات.

فمَن صَلَّى الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وقتها بِغَيْرِ حُجَّةٍ شـرعية، فَهُوَ آثِمٌ، والصلاة التي صُلِّيَت فِي غَيْرِ وقتها باطلة.

فَإِذَا جَمَعَ الإنسانُ بمجرد نُزول المَطَرِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وليس بالأرض وَحْلٌ ولا مَنَاقِعُ مِنَ المَاءِ؛ فإنَّ صلاته العِشاء لَا تَصِحُّ، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَها، فإذا شَكَّ الإنسان هَلْ هَذَا المطر مُبِيح للجَمع، أَمْ لَيْس بِمُبِيح، فالواجبُ تَرْكُ الجَمع؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، فإذا شَكَّ الإنسان وقال: هذا المطرُ لَا أَدْرِي أَيُبِيح الجَمع لي أَمْ لَا؟ قلنا: لَا تَجْمَع، حتى تتيقَّن أَنَّ هَذَا المطرَ يُبيح الجَمْعَ أَوْ يَغْلِب عَلَى ظَنِّك أيضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كفى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ صَلَّوُا المغربَ وَلَيْس هُنَاكَ مَطر، ثُمَّ نَزَلَ المطرُ بَعْدَ أَنْ تفرَّق الناس؟ قلنا: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمُ الحُضُورُ إلى العِشاء، فليُصَلِّ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ وَلَا حَرَجَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِذَا كَانَ الإنسان مَعَهُ رِجَالٌ، فليُصَلُّوا جماعةً فِي البَيْتِ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعَالَى**»(١)، فالأمر -والحمد لله- واسع، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تحقُّق العُذر الَّذِي يُبِيحُ الجمع، وإلا أَقْدَمَ الإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ.

حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جماعة يُصَلُّونَ العِشاء قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب:

هنا مسألة: لو أنك أَتَيْتَ إِلَى المَسْجِدِ وَهُمْ يُصَلُّونَ العِشَاء، وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ المغرب، أفتُصلي وَحْدَكَ المَغْرِبَ ثُمَّ تدخل معهم العِشَاء، أَمْ تُصلي العِشَاء معهم، ثم تؤخر المغرب بَعْدَها، أَمْ تدخُل معهم بِنِيَّة المغرب وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ العِشَاء؟ فهنا احتمـالاتٌ ثلاثة، والأخيرُ هو أَوْلَاها أَنْ تَدْخُلَ معهم بِنِيَّة المغرب وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ العِشَاء.

وَلَكِنْ إِذَا دَخلْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ الإِمَامُ إلى الرَّابِعَةِ فَقَدِ انتهـت صلاتُك، وَيَجِبُ أَنْ تجلس وتقرأ التشهُّد وتُسَلِّم، ثم تدخل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إن أَدْرَكْتَهُ، فَإِنْ دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تُتابعه وتُسَلِّم معه؛ لأنك تَكُونُ قَدْ صلَّيت ثلاثًا، فَإِنْ دَخلْـتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثالثة، تُتَابِعُه، وإذا سَلَّم تقوم وتأتي بركعةٍ واحدة؛ لأن صَلاتَهُ ثلاث.

وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الإمام أربعًا لكنه صلى ثلاثًا، ودَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يكون قد أدرك مَعَ الإِمَامِ ركعتين، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أتى بركعة، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ أتى بركعتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

قَدْ يُشْكِـلُ عَلَى الإِنْسَانِ أنه بمُتابعة إمامِه إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، اختلَّـت الصلاة، فيكون تَشَهَّدَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ولم يتشهَّد فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فنقول: لَا حَرَجَ؛ لأنه تَشَهَّدَ تَبَعًا لإمامه وتَرَكَ التشهَّد تبَعًا لإمامه، ولهذا نظائر، أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ودخَلْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فسوف تجلس فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَا تجلس فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِن كُلّ هَذَا مِن أَجْلِ مُتابعة الإمام؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ-: «**إنمـا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِـفُوا عَلَيْهِ**»[1].

فَإِنْ قَالَ الإنسان: يُشْكِلُ عَلَيَّ إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَهُوَ يُرِيدُ صَلَاةَ المَغْرِبِ والإمام يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ، وانفرد عَنِ الإِمَامِ، فيُشكل عليه، لماذا ينفرد؟ قلنا: هذا الانفرادُ لعُذر، وَهُوَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْفَرِدَ، وله نَظِيرٌ فِي الشَّـرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي صَلَاةِ الخَوْفِ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بطائفةٍ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تُكْمِلُ صلاتَها وتنصرف، وتأتي الأُخرى وتُدْرِكُ النبي ﷺ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ دخل مَعَ الإِمَامِ وفي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حُصِرَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكمل مَعَ الإِمَامِ، قَالَ العُلَمَاءُ: لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عن إمامه، ويُكمِل ويَنصرف، ونقول: الأمر واسعٌ، انْوِ الانفراد وأَكْمِل صلاتَك خَفِيفَةً، واقْضِ حاجَتَك، هذا انفرادٌ لِعُذْرٍ، والأعذار ليست كغير الأعذار، فهذا عُذْرٌ حِسِّي، والذي جلس ليتشهَّد ويُسَلِّم في صَلَاةِ المَغْرِبِ عُذر شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

وخُلاصة القَوْلِ فِي هَذَا اللقاء:

أولًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نشكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ هَـذِهِ الأمطار، وأن نَسْأَلَ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فيها بَرَكَة.

ثانيًا: لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نتساهل فِي الجَمْعِ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ سببُ الجمع فالأفضل الجمع؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَاللهُ المُوَفِّقُ.



الأسئلة

١- مسؤولية أداء الحُقوق إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ يسيرةً:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أصرف رواتب لما يَفُوق تسعمِئَة موظف، وفي رواتبهم (هلل)، وفي البداية كنت أدفعُ لما فوقَ خمسين هَلَلَة ريالًا، وَمَا دُونَهُ لَا أدفع لَهُ شَيْئًا، وبعد فترة بَدَا لِي أَنْ أَصْرِفَ هللًا، لكني عانيت مِنْ ذَلِكَ تعبًا كثيرًا وحرجًا مع الموظفين، فالأغلب منهم يترك الهَلل ويُحرجني فِي الكَلَامِ، فعُدت إلى الطريقة الأُولى، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: أَمَّا إِذَا أردنا المقاصَّة والمحاقَّة، فالواجب إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ هَلَلَة أو خمسون هَلَلَة فليُعطى إياها؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ، لَكِنْ إِذَا سامح وأسقط فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا صَارَ الأَمْرُ عَلَى وَجْهِ المسامحة وجبرتَ الكسرَ، أَوْ هُوَ أسقط الكسر عن الموظف، فَلَا بَأْسَ بِهَذا، فَإِذَا كَانَت هذه الطريقة -أعني: المسامحة- أسهل للجميع، وكل مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبِ المحاقَّة، فَلَا بَأْسَ.



٢- حُكْمُ مسابقات المحلات التجارية:

السؤال: مَا حُكْمُ المسابقة فِي بَعْضِ المحلات التجارية، حَيْثُ إِنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ المَحَلُّ جائزة قيمتُها سِتُّون ألف ريال، بشرط: أن نشتريَ أغراضًا منه بخمسين ريالًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَجَّلُ الِاسْمَ فِي قائمة المتسابقين، وما الضابط فِي هَذِهِ الجوائز والمسابقات؟

الجواب: أولًا: نُخاطب صاحب المَحَلِّ الَّذِي يَضَعُ الجائزة: هَلْ هُوَ إِذَا وَضَعَ الجائزة زَادَ فِي قِيمَةِ السِّلَعِ أَمْ لَا؟ إِنْ قَالَ: نعم، إنه يَزِيدُ فِي قِيمَةِ السِّلَع. قلنا: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ. وَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وإِنَّ سِعْرَهُ كَسِعْرِ غيرِه. قلنا: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ضررًا، بحيث صار الناس يتنافسون أَيُّهم أكثر جائزةً، بحيث يقول صاحبُ الدُّكان: أنا أضع سيارة، وقال الثاني: إذن، أنا أضع سيارتين، وقال الثالث: وأنا أضع ثلاثًا، فهنا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يتدخلَ ويمنعَ هذه الجوائز؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى النزاع والخُصومة والعَداء، أَمَّا إِذَا كَانَتِ المسألة فردية، وشخص فِي السُّوقِ -مثلًا- وَضَعَ هَذِهِ الجائزة، فنقول: هَلْ أَنْتَ بمقابل وضع الجائزة تزيد فِي السِّلْعَةِ؟ إِنْ قَالَ: لا، نقول: لَا بَأْسَ.

الاتجاه الثاني بالنسبة للمُشترين، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ أَجْلِ الجائزة لَا مِنْ أَجْلِ الرَّغْبَةِ فِي السِّلْعَةِ، لكن يقول: أشتري بخمسين ريالًا، وأدخل المسابقة لَعَلِّي أَغْنَمُ وأَرْبح. فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يشتري حاجته، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى لحاجَتِه لم يَخْسَرْ شيئًا، فتكون الجائزة مِنْ بَابِ: إما غَانِمٌ وإما سَالِمٌ، وليس هناك غُرم؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لن يشتريَ إِلَّا مَا يحتاجه، والقِيمة لَمْ تُرْفَعْ مِنْ أَجْلِ الجائزة.

فإذن، نُخاطب صاحب المعرض واضِع الجائزة أولًا، ثم نُخاطب المُشترين ثانيًا، فَإِذَا قال المشتري: أَنَا لَمْ أشترِ إِلَّا مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ. قلنا: لَا حَرَجَ، اشترِ بخمسين ريالًا أو بمِئَة ريال، وَأَنْتَ إِنْ رَبِحْتَ الجائزة فأنت غانِمٌ، وَإِنْ لَمْ تَرْبَحْهَا فأنتَ سالِمٌ، وَلَا مَانِعَ مِنَ اشتراط خمسين ريالًا قِيمةً للمُشتريات.



٣- كيفيةُ شُكر اللهِ علَى نِعْمَةِ المَطَر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ وَفَّقَكَ اللهُ شُكـر اللهِ تعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ شُكر اللهِ عَلَى المطر، وهل هناك ذِكر يُقال عِنْدَ رُؤْيَةِ البَرْقِ، أو سمـاع الرَّعْد، وهل البَرْدُ يُعَدُّ مِنْ غَضَبِ اللهِ؟

الجواب: أَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ، فقلت لكم: إنَّ الشُّكـر يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالقَلْبِ والجوارح، أمَّا شُكر القلب فأنْ يَعْتَرِفَ الإنسانُ بِقَلْبِه ويؤمن بِأَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ ورحمته، وأما اللسان فأن يقولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

فعَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَـرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»**[(١)].

فالمشروع أَنْ تَقُولَ: مُطِـرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَـتِهِ، وتقول أيضًا: **«اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»**[(٢)]؛ لأن المطَر قد ينزل وَلَا يَنْفَعُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي صحيح مسلم: **«لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»**[(٣)].

والسَّنَة: الجَدْب، وصَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

أَمَّا مَا يُقَالُ عند الرَّعد أَوْ عِنْدَ البَرق، فَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ**»[1].

ويقول عند البرق: «سبحان اللهِ وَبِحَمْدِهِ». وأما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلم يبلغني أَنَّهُ يُقَالُ شيء عند البَرق أو الرَّعد، لَكِنْ مَنْ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**»، اتباعًا لبعض الصحابة كعبد اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحَسَن.

وَكَذَا مَن قال: «سبحان اللهِ وَبِحَمْدِهِ»؛ فإنه يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ أبي زكريا بسند ضَعِيفٍ جِدًّا أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ البَرْقِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ**». فهذا حسن.



٤- حُكْمُ جَمع الصَّلاةِ لِغَيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، طالبٌ جامعيٌّ يُواصل الجَمع أثناء الاختبارات وبَعد الاختبارات، فهو يُصَلِّي فِي غُرفته صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جمعًا؛ وذلك لصعوبة القيام لصلاة العصر، فما رأيك فِي هَذَا الجَمْعِ؟

الجواب: رأيي فِي هَذَا الجَمْعِ أَنَّهُ حَرَامٌ، لَوْ كَانَ لَهُ شُغل مَا نَامَ عَنْهُ، فكيف ينام عَنْ صَلَاةِ الظُّهر؟!

فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، وَأَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ أَنَّا أَمْهَلْنَا للناس، وقلنا: مَنْ كَانَ بِهِ نومٌ فَلْيَنَمْ، ولْيَجْمَع، لَحَصَلَ شَرٌّ كثير عِنْدَ بَعْضِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢، رقم ٢٦).

النَّاسِ، فنقول لهذا الطالـب: صَلِّ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا وَالعَصْـرَ فِي وَقْتِهَا، وَدَعْ عَنْك الكَسَل.

٥- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمُسافرِ إذا مكث فِي مَكانٍ ما:

السؤال: مَا حُكْمُ الجَمْعِ مَعَ المُكث فِي المَكَانِ، كَرَجُل مُسَافِر لكنه ماكِثٌ فِي مَوْضِعٍ ما، وسيستمر فِي هَذَا المكان أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، فهل يُشرع لَهُ الجَمْعُ أَمْ لَا؟

الجواب: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الجَمْعَ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فإذا سار قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الأُولى أَخَّرَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وإن سار بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الأُولى قَدَّم الثانية، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحل قَبْلَ أَنْ تَزِيغ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، وإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَدَّمَ العَصْـرَ مَعَ الظُّهر، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[1]، أما النازل فَلَا يَجْمَعُ، واحتجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**»[2]، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ وهو نازل في مِنًى أَيَّامَ الحَجِّ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلًا، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لِلْمُسَافِـرِ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ كَانَ نَازِلًا ماكثًا فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٨٩).

السَّفَرَ عُذْرٌ، واحتج هَؤُلَاءِ القَوْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي تَبُوكٍ وهو نازل[1]، وبأَنَّ أبا جُحَيْفَةَ قال: «**دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ**»[2]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ مَعَ أَنَّهُ نازل.

لكننا مَعَ ذَلِكَ لَا نُحَبِّذُ للنازِلِ المسافِرِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، مِثل: أَنْ يَكُونَ المَاءُ قليلًا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يتوضأ مرتين، أَوْ يَكُونَ الجَوُّ باردًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ إلا بِمَشَقَّة، أَوْ يَكُونَ عَلَى تَعَبٍ، فَيَنَام، ويَجمع مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطُولَ نَوْمُه، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وإلا فالأفضل أَلَّا يَجْمَعَ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي البَرِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ؛ فإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ، وحينئذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ الصلاة، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

أما القَصر فَيَجُوزُ مَا دُمْتَ مُسافرًا، وَلَوْ كُنْت نازلًا، يعني: ليس كالجمع.

وهنا نُنَبِّهُ أَنَّ الجمع أَوْسَعُ مِنَ القَصْرِ مِنْ وَجْهٍ، والقَصْر أَوْسَعُ مِنَ الجَمْع مِنْ وَجْهٍ، فمثلًا: الجمع يَجُوزَ لِكُلِّ عُذر يَشُقُّ معه تَرْكُ الجمع، حَتَّى فِي البَلَدِ، حَتَّى فِي المَرَضِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يكون أَوْسَعَ مِنَ القَصر، القَصْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ خاصَّة، سواء كنتَ نازلًا أم سائرًا، لَكِنْ فِي غَيْرِ السَّفَرِ لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

فلو سألني سائل: مريضٌ في المستشفى يَجمع ويَقصر؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، هل جمعُهُ صحيحٌ؟ نعم صحيح. هل قَصْرُه صحيح؟ الجواب: إِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ؛ فإنه يَقْصُر.

٦- حُكْمُ إقامة جماعتين فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

السؤال: مَا حُكْمُ إقامة جماعة ثانية والناس يُصلُّون صلاة التَّرَاوِيح فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يقولون: بدعة، وبعضهم يقول: فِي العَشْرِ لَا بَأْسَ، أَمَّا فِي غَيْرِهَا فَهُوَ بدعة كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي أَوَّلِ رَمَضَان أَوْ وسطه؟

الجواب: الصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الإنسان سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ والناس يُصَلُّون صلاة التراويح أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّــة العِشَاء، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَتَوْا بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، كُلٌّ يَأْتِي بِهَا عَلَى انفراده بِدُونِ جماعة، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا أَنْ تُقام جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بلا شك، وَلَكِنْ نَقُولُ: ادخُلوا مَعَ الإِمَام بِنِيَّةِ العِشَاء.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ المُفترض بالمُتَنَفِّل؟ قلنا: نعم يَصِحُّ، وهذا وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَــبُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ[1]، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ولهم فريضةٌ، وَكَانَ هَذَا فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقَرَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

عَلَيْهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بل الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُ.

وَقَدْ نَصَّ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ والإمامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ العِشَاءِ(١) .



٧- حُكْمُ القراءة خارجَ الحمَّام لغَرض إسماع مَنْ هُوَ داخِلُ الحمَّام:

السؤال: عِنْدِي فِي البَيْتِ جهازُ تسجيل كبير يُسْمَعُ مِن بُعد، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَدْخُلَ دورة المياه والجهاز يشتغل وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ محاضرة، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ أُغْلِقَهُ، عِلمًا بأن مكانه بعيدٌ عن دورة المياه؟

الجواب: لا حَرَجَ فِي هَذَا، يعني: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ المُسَجِّلَ خارِجَ الحمَّام وهو يستمع إليه، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ جَدِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وَهُوَ عَبْدُ السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فَتَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ الخَلاء؛ حِفاظًا عَلَى الوَقْتِ، ولعلَّ هَذَا مِنَ الأَمْرِ النادِرِ؛ لأني لا أَظُنُّ أَنَّ عالمًا يَفْعَلَ هَذَا دائمًا، لكن لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُراجع مَسْأَلَةً مِنَ المَسَائِلِ وَيُرِيدُ أَنْ يُحققها، ففعل هَذَا الفِعْلِ.

مع أننا نقول بالجواز، لكن تركُه أفضلُ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يستمع إِلَى حَدِيثٍ يُعْجِبُه فرُبَّما يُطيل الجُلوس عَلَى قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لأنه انسجَمَ مَعَ هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ، ربما يجلس سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، كَمَا يُذْكَرُ أَنَّ دُوَلَ الكُفْرُ إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُطالع الجرائد والصُّحف دَخَلَ بِهَا مَعَهُ فِي الحَمَّامَ -وتعرفون أَنَّ كُرْسِيَّهُم فِي الجُلُوسِ فَرَنْجِي- فيجلس عَلَى هَذَا الكرسي على فَخِذَيه والجرائد معه، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السيجارة معه، اللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٦).

وسمعنا أنهم ربما يضعون مكتبة صغيرة فِي الحَمَّامَ -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].



٨- حُكْمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ لرُعاة الأغنام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن نسكن فِي قَرْيَةٍ، ويوجد عندنا رُعاةُ أغنامٍ يتراوح مكَانُ رَعْيِهم مَا بَيْنَ (٥-١٠كم)، ولقد حَصَلَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أصحابِ الأغنام مَشاكِل، وذلك بِسَبَبِ أَنَّ العُمَّال يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا الجُمعة، وأصحابُ الأغنام يمنعونهم مِنْ ذَلِكَ؛ بسبب خوفِهم على أغنامهم مِنَ السَّرِقَةِ، أو الضياع، ويقولون: إِنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَفِدْنِي -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هل نُقْنِعُ العُمَّال بِعَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ عليهم، أَمْ نَدْعُو أصحابَ الأغنام بالسماح لهم بأداء صَلَاةِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الخوفُ حقيقةً، ويخافون أَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّعاة إذا ذَهَبُوا عَنِ الغَنم ضاعت أو سُرقت، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقُوا عند أغنامهم، ويُصَلُّوا الظُّهر بَدَلًا عَنِ الجُمُعَةِ.

ولكن خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نُشِير عَلَى أَهْلِ الأغنام بِأَنْ يَجْعَلُوا هؤلاء الرُّعاة يتناوبون، فيُقال مثلًا: إِذَا كَانُوا اثنين، يقال: واحد يصلي هذه الجمعة، والثاني يُصَلِّي الجُمُعَةَ الأخرى؛ لِأَنَّ بَعْضَ العُمَّال يُحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الجُمعة لأداء الجُمعة، وحُضور جَماعَةِ المُسْلِمِينَ، ولهم أقاربُ مِن العُمَّال الآخرين يَحْضُرُون الجُمعة، فيُحِبُّون أن يتحدثوا إليهم.

فللجَمْع بين المصلحتين نقول: الأفضل وَالأَوْلَى أَنْ تجعلوهم مُتَنَاوِبِين: هَذَا يَدْخُلُ جُمعة، وهذا يدخل الجُمُعَةَ الأُخْرَى حَتَّى يَحْصُلَ الخير، وَاللهُ تعَالَى يُحِبُّ مِنْ عباده أَنْ يُيَسِّرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.



٩- أنواعٌ مِن المسابقات المحرَّمة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، وَرَدَتْ فتوى لهيئةِ كِبارِ العُلماء بتحريمِ مُسابقة الدُّولار الصاروخي، وَأَنَّهُ مِنَ المَيْسِر لما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ المسابقة مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مشترك يدفع مبلغًا مِنَ المَالِ مخاطرةً، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عَلَى مُقَابَلٍ أَمْ لَا، وهو كالقِمار، وَلِـمَا فِيهِ مِنَ التلاعُب بعُقول الناس، والتغريرِ بهم، وخِداعِهم، وجميعُ هذه المسابقات مِنَ المَيْسِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا، هَذَا مَا وَرَدَ فِي الفتوى التي أرفقتُها لكم، وأُحِيطُكم عِلمًا بِأَنَّ كُلَّ مُشترك يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مُقَابَلٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى مكسب، لكن شَرِيطَةَ أَنْ يَبِيعَ أربعَ استمارات حَسْبَ مَا هُوَ مُوَضَّح ومُدَوَّن ومعروف مَعَ مَنْ يتعامل بهذه المسابقة؟ وبمـاذا تَنْصَحُ مَن يتعامل معهم وقد تحصَّل عَلَى بَعْضِ المَبَالِغ، ولم يتحصَّل عَلَيْهَا إِلَّا بنشاطه فِي بَيْعِ الاستمارات؟

الجواب: نعم رأيتها، ولكن وَقَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ شَرَّ الصواريخ! أقول: أنا أوافق سماحةَ الشيخ عَبْدِ العَزِيزِ بْن باز بأنها حرام؛ لِـمَا فِيهَا مِن التلاعُب والغَرَر، والرِّبا أيضًا.

شخصٌ يدفع أربعين ويأخُذ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ألف ريال مثلًا، كُلُّ هَـذَا مِنَ التلاعُب بالناس، فأنا رأيي كَمَـا يَرَى الشيخ -حفظه الله- بأنها مُحَرَّمَة، ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُسَلِّطَ وُلاة الأُمُورِ عَلَى مَنْعِ مِثْلِ هَذَا التلاعُب.

وأنصحُ فأقول: إنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ فِي الرِّبَا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فالأفضلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ الخَيْرِ مِنْ بِنَاءِ المساجد، أو إعانة الفقراء، أَوْ قَضَاءِ الدَّيْن عن المَدِينِين، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ محتاجًا فما حَصَل قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بالتحريم فهُوَ لَهُ.

نَصُّ جواب الشيخ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ باز: يقول: الدُّولار الصاروخي مِنَ المَيْسِرِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا، هَذَا كَلَامُ الجريدة، وهو العُنوان، يقول: قال سماحة الشيخ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ باز، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيسُ هيئةِ كِبار العلماء وإدارة البُحوث العِلْمِيَّةِ والإفتاء: إِنَّهُ يَرِدُ كَثِيرٌ مِنَ الاستفتاءات إلى اللجنة الدائمة للبُحوث العِلمية والإفتاء عن مسابقة مَا يُسَمَّى بنظام الدولار الصاروخي، التي يَتَدَاوَلُ قَسَائِمَها النَّاسُ فِي الآوِنَةِ الأخيرَة، وهي تَشْتَمِلُ عَلَى عباراتٍ مُثيرة تُغَرِّرُ بالناس، وتَحْمِلُهُم على الِاشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ المسابقة مُقابِلَ دَفْعِ مبلغٍ مُعَيَّنٍ مِن كل مشترك.

وأوضح سماحتُه أَنَّ مجلس هيئة كبار العُلَمَاءِ فِي المملكة العربية السعودية، سَبَقَ أَنْ أصدرَ قرارًا برقم: (١٦٢) وتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ) يقضي بتحريم هذه المسابقة ومَثِيلاتِها؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَيْسِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا، وقد رَغِبَ سماحتُه تذكير النَّاسِ بِهَذَا القرار، وفيما يلي نَصُّه: «الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ ورسوله نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِه، وبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَع مجلس هيئة كبار العُلَمَاءِ فِي دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في الطائف ابْتِدَاءً مِنْ (١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ) إلى (٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ) عَلَى كِتَابِ مَعالي الأمين العامِّ لرابِطَة العالَم الإسلامي رقم (١٦) وتاريخ (٥/ ٩/ ١٤٠٩هـ)، والموجَّه إلى سماحة الرئيس العامِّ لإدارة البُحوث

العِلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمُحَال مِن سَماحَتِه إِلَى المَجْلِسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ معاليه: أَوَدُّ إحاطة سماحتكم بأنَّ أَحَدَ الإِخْوَةِ الغَيُورِين عَلَى الدِّينِ أبدى ملاحظةً حَوْلَ المسابقات التي تُقِيمُها بعضُ الشركات تحت مفهوم (اليانصيب) المُحَرَّم شَرْعًا، وإذ أُرْفِقَ لسماحتكم بِطَيِّهِ قَسِيمةُ المسابقة التي وافانا بها، وهي باسم: مسابقة (جا. سا. با) الدولية، وتُروِّجُ لها مؤسسة العقيلي للتجارة الدولية في جَدَّةَ، أرجو التكرُّم باتخاذ ما تَرَوْنَهُ مُناسِبًا لإصدار فتوى في الموضوع؛ لإرشاد إخواننا المُسْلِمِينَ مِن الوُقُوعِ فِي مصائد تلك الشركات، التي تُرَوِّجُ للكَسب الحرام، واطَّلَع المَجْلِسُ عَلَى قَسِيمَة المسابقة المُرْفَقَة بكتاب مَعَالِيه، ومما جَاءَ فِيهَا: مسابقة (جا. سا. با) الدولية، اربح إحدى أشهَر السيارات فِي العَالَمِ بِقِيمَةِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلفَ دُولار مِنْ غَيْرِ أَيِّ التزامٍ ماليٍّ على عاتِقِكَ خلالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

هنا المكسبُ أصبحَ حقيقةً بواسطة الاشتراك بِكُوبُونَات مسابقات (جا. سا. با) الدولية، التي أَثَّرَ مَا جَاءَ فِيهَا مِن الإغراءات التي تَحُثُّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى المُبَادَرَةِ إِلَى الاِشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ المسابقة مُقَابِلَ دَفْعِ خَمْسَةٍ وسِتِّين دولارًا، واطَّلَعَ المجلسُ أَيْضًا عَلَى قَسِيمَة مسابَقة مَا يُسَمَّى بنظام الدولار الصاروخي، ومما جَاءَ فِيهَا: اسْتَرْخِ، وأَصْبِحْ غَنِيًّا، القِمار مُكَلِّف، ولكن هناك وصفةٌ للنجاح بواسِطَة هذه الوَصْفَة، تستطيع أن تربحَ رَأْسَ مَالٍ قَدْرُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ألفَ دولار أمريكي مِنْ غَيْرِ أَيِّ التزاماتٍ ماليَّة على عاتِقِك خلالَ أَرْبَعَةٍ إِلَى سِتَّةِ أسابيعَ، وَفِيهَا أَيْضًا: الدولار الصاروخي، هي لُعبة أموالٍ وليست (يا نَصِيب)، تعمل بسرعة وسِرِّيَّة تامَّة، حيث مَا يُوجَدُ مكتبُ بَرِيد، وتَشْتَمِل القَسيمة على عباراتٍ مُثيرة تُغَرِّرُ بالناس، وتحملُهم على الاِشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ المسابقة مُقابِلَ دَفْعِ مَبلغ خمسةٍ وسَبعين دولارًا مِنْ كُلِّ مُشْتَرِكٍ.

واطَّلَع المَجْلِسُ عَلَى عَدَدٍ مِن الرسائل التي يتساءل مُرْسِلُوها عَنْ حُكْم هذه المسابقات، أو يستنكرون السماح لتَرْوِيجِها وَأَمْثَالِهَا فِي هَذِهِ البلاد، واطَّلَع المجلس أَيْضًا عَلَى الاستفتاء المُقَدَّم عَنْ حُكْمِ المسابقة التي تقوم بها مؤسسـة رَشَا للتجارة المؤرَّخ في (٢٩/ ١٠/ ١٤٠٩هـ)، وعلى الإيضاح المُرْفَق بِهِ عَنْ هَذِهِ المسابقة وعلى نموذج مِن الإعلانات عَنْ هَذِهِ المسابقة، وهو منشور في جريدة المدينة المنوَّرة بِعَدَدِ وتاريخ (٢٠/ ٩/ ١٤٠٩هـ).

ولأهمية الموضوع وخُطورته دِينيًّا ودُنْيَوِيًّا دَرَسَ المجلسُ موضوعَ المسابقات التجارية بصفةٍ عامَّة، التي يُرَوَّجُ لها بواسطةِ بعضِ وسائل الإعـلام، أو بواسطةِ بعض المؤسسات التجارية كالتي سبق ذكرُها آنفًا.

وبَعْدَ دراسة المجلس لموضوع هذه المسابقات التي لجأت إليها بعض الشركات والمؤسسات لطلب الحصول عَلَى الأَمْوَالِ الكثيرة دُونَ مُقابِل، اعتمادًا على التغرير والخِداع لعامَّة الناس، وبعد اطِّلَاعِهِ عَلَى البحث المُعَدِّ في الموضوع، وتأمُّلِه للأدلة الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى تَحْرِيمِ المَيْسِرِ القِمار، وكل معاملة فيها مُقَامَرَةٌ، أو تغريرٌ، أَوْ أَكْلٌ للمال بالباطل، أو إضرارٌ بالآخَرين، اتضح للمجلس تحريمُ مُسابقة (جا. سا .با) الدولية، ومسابقة مَا يُسَمَّى بالدولار الصاروخي، ومسابقة مؤسسة رشا التجارية وأمثالها؛ لما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ المسابقات مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، لِأَنَّ كُلَّ مُشترِك يدفع مبلغًا مِنَ المَالِ مخاطرةً، وَهُوَ لَا يَدْرِي: هَلْ يَحْصُلُ عَلَى مُقَابَلٍ أَمْ لَا؟ وَهَذَا هُوَ القِمار، ولما فِيهَا مِن التلاعُب بعقول الناس، والتغريرِ بهم، وخِداعِهم، وجميعُ هذه المسابقات مِنَ المَيْسِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١] وَاللهُ المُوَفِّقُ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم عَلَى عَبْدِهِ ورسوله نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصحبه. هيئةُ كبار العلماء.

قلتُ: تَبيَّنَ الحُكْمُ وَالحَمْدُ للهِ، والواجبُ تجنُّب مَا كَانَ حَرَامًا، لَا سِيَّما أنه بَلَغَ إِلَى درجة أَنْ يُقْرَنَ بالخَمر وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَام، والأنصابُ: مَا يُنْصَبُ ليُعْبَد، فهو بمعنى الأوثان.



١٠- حُكْمُ أعمال النائم:

السؤال: لِي ابْنَةٌ صغيرة، وَقَدْ كُنْتُ نائمة مَعَهَا فِي إِحْدَى اللَّيَالِي، فتُوفِّيَت فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وأنا شَاكَّةٌ فِي أَمْرِ وَفَاتِها، وشَكِّي هو أني ربما نِمْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تتحمل فماتت، ولكن سؤالي: هَلْ عَلَيَّ صَوْمٌ؟ أَفِدْني جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، وهل لهذا الشَّكِّ مِنْ مَحِلٍّ؟

الجواب: هذا الشَّكُّ لَا مَحَلَّ له، وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لأن النفوس بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، والقاعدة الشرعية أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فإذا شَكَّ الإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فالأَصلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وعدمُ الوجوب.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نقول: لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الأُمِّ شَيْءٌ، لَا دِيَةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ.



١١- توبةُ شابٍّ، ونِسيانُه القرآن:

السؤال: أنا شابٌّ حَفِظْتُ القرآن وعُمري عَشْرُ سِنِينَ، فَمَا زِلْتُ كذلك، حتى جاء عَلَيَّ وقتٌ انْحَرَفْتُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فنَسِيتُ القرآن، والآن أَنَا تَائِبٌ لَا أَعْرِفُ ماذا أفعَلُ، فِبَم تنصحني -وَفَّقَكَ اللهُ- فقد أَتَيْتُ مِنْ جَدَّة لأدرُس على فضيلتكم؟

الجواب: أقول: أَبْشِر؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَهُوَ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٥] ويقول جَلَّ وَعَلَا فِي أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الشرك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فالحمد للهِ الَّذِي رَدَّكَ إِلَى مَا كُنْتَ عليه سابقًا، وأسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُثَبِّتَك عليه.

وَأَمَّا نِسيان القرآن، فأظُنُّ أَنَّك لَوْ عُدْتَ لِتَحْفَظَه مرة ثانية، سوف يكون سهلًا عليك، فعليك به؛ فإن اللهَ تعَالَى سيُعِينُك إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِك الصِّدْقَ والإخلاص.



١٢- الكناية فِي الطَّلَاقِ وخطر التهاوُن به:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عند ذَهابِي مِنْ مِصْرَ قلتُ لزوجتي تخويفًا لها: لا تذهبي إِلَى أَهْلِك، فلو ذهبتِ فسيكون فِصَالًا بيننا، وقصدي طلاقها، وفي نفسي لو ذَهَبَتْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فذهبَت زوجتي لمرض أُمِّها، وأَذِن لها والدي بالذهاب، ولَمَّا عَلِمْتُ بذلك وَأَنَا عَلَى سَفَرٍ قريب، أردتُ النصيحة، فماذا عَلَيَّ أَنْ أفعل؟

الجواب: أولًا هَـذَا الرَّجُلُ لَمْ يُعَلِّقِ الطَّـلَاقَ عَلَى ذَهابِها إِلَى أَهْلِهَا، بَلْ قَالَ: فسأُطَلِّقُك. وهذا وعدٌ وليسَ بتنفيذ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ذَهَبَت إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِنْ طَلَّقَهَا، فالخيارُ بِيَدِهِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وما دام الأَمْرُ كَذَلِكَ فالزوجة بَاقِيَةٌ فِي عِصْمَتِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

وَلَكِنِّي أُحَذِّرُه وغيرَه مِن التهاوُن فِي أَمْرِ الطلاق؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتهاوَنُ به جِدًّا حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لأخيه: خُذْ هَذَا الفِنجان، فَإِذَا قَالَ أخوه: انتهيتُ.. رَوِيتُ، قال: عليَّ الطلاقُ أنك تأخذُه، فِنجان مِن الشاي يُعَلِّق طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عليه!! هَذَا غَلَطٌ، وهذا يوجد كثيرًا بالبادية، وانتقل إلى الحاضرة، وصار الناس يتلاعبون.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَهَرَتْ فتوى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ إِذَا قُصِدَ بِهِ اليَمِينُ، صار يمينًا يُكَفَّرُ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا تَطْلُقُ المرأة، فمثلًا: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْت إِلَى أَهْلِك، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فذهَبَت، فظَهَرَت فتوى أنه يَكْفِيهِ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَالزَّوْجَةُ فِي عِصْمَتِهِ باقيةٌ لَا تَطْلُقُ، ولكن هذه الفتوى أَتَدْرُونَ مَا قِيمَتُهَا فِي العَالَمِ الإسلامي، هذه الفتوى مخالِفة للمذاهب الأربعة كُلِّها؛ مَذهب الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، والشافعي،

ومالك، وَأَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ المَرْأَةَ تَطْلُق، ولو قَصَدَ اليَمِينَ، ولو قَصَدَ التهديدَ، ولو قَصَدَ المنعَ تَطْلُقُ المرأة، لأنه تكلم باختياره وَلَمْ يُكْرَهْ، وقال: إِنْ ذَهَبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ذَهَبَتْ فتَطْلُق، فالأمرُ خطير، وَلَيْسَ الأَمْرُ بالسَّهْل الهَيِّن، حتى وَإِنْ كَانَ ظَهَرَ فِي الفتوى اتباعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّ الإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يتهاوَنَ.

وَعَامَّةُ الأُمة؛ أئمتُها وعُلماؤها، يقولون: إِنَّ هَذَا طَلَاقٌ واقِعٌ، ولْنَفْرِض أنه الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، وَأَنَّ هَذِهِ آخِرُ طَلْقَة، قَالَ لَهَا: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى أَهْلِك، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وهذه آخِرُ طَلْقَة، ثُمَّ قُلْنَا: رَاجِعْها، فهل يَمْلِك المراجعة؟ لا.

الآن بَقِينَا إِمَّا أَنْ نَأْخُذَ بِالقَوْلِ أَنَّ هَذَا يَمِين فيُكَفِّر كَفَّارَةَ يَمِينٍ، والزوجة تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بقول جمهور الأُمَّة: إنها بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِذَا أَخَذَ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ وردَّها عَلَى أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ فإنَّ جِمَاعَهُ إِيَّاها زِنًا عَلَى رَأْيِ أكثرِ الأُمة؛ لأنها بَانَتْ مِنْهُ، وَعَلَى رَأْيِ أَنَّهُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، يكون وَطْؤُهُ إِيَّاهَا حلالًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْلُقْ.

وإنما قُلْتُ هَذَا تحذيرًا مِنْ هَذَا التهاوُن الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اليومَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

ولو سُدَّ هَذَا البَابُ -فَإِنَّ هَذَا مِنَ السياسة الشرعية- كان الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وسَنَتَيْن مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحدة، يعني: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ فإنها واحدة وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا.

فلَمَّا رَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يُطَلِّقَ الإنسان ثلاثًا، لَـمَّا رَآهُمْ تَتَايَعُوا فيه وهَلَكُوا، قال: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ

لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وقال: مَن طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ واحدٍ، فزوجتُه حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ الرجوع... سياسةٌ عُمَرِيَّة شرعية.

فلو أَنَّ النَّاسَ أَفْتَوْا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ المعلَّق اتِّبَاعًا لِقَوْلِ جمهور الأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْكَفَّ النَّاسُ عَنْ هَذَا التلاعُب، لَكَانَتْ هَذِهِ الفتوى لها وَجْهٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٣- فضائلُ شَهْر رَجَبٍ فِي مِيزَانِ الشرع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تخصيص شَهْرِ رَجَبٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ صِيَامٍ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وهل له مَيْزَةٌ عَنْ سِوَاهُ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ؟

الجواب: ليس لِشَهْرِ رَجَبٍ مَيْزَةٌ عَنْ سِوَاهُ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَلَا يُخَصُّ لا بِعُمْرَةٍ وَلَا بِصِيَامٍ وَلَا بصلاة ولا بقراءة قرآن، بَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وكلُّ الأحاديث الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيه، أَوِ الصَّوْمِ فِيهِ؛ فإنها ضعيفةٌ، لا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

١٤- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ المسافرة إِذَا نَزَلَتْ فِي البَيْتِ أَنْ تُصَلِّيَ قصرًا وجمعًا، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ سبَقَ نظيرُه، وقلنا: إِنَّ المُسافِرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فإذا سافَرَتِ المرأة وَنَزَلَتْ فِي بَلَدٍ لمدة يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة أَوْ أَرْبَعَة أَوْ عَشَرَة، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى بلدها، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ لأنها مسافرة، لَكِنْ لَا تَجْمَعُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لأننا ذَكَرْنَا أَنَّ الجَمْعَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ كَانَ محتاجًا لذلك، وَإِذَا كَانَتْ فِي البَلَدِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الجَمْعِ، فالأفضلُ أَلَّا تجمعَ.



١٥- **حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَوارِبِ:**

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا لَبِسَ الإنسانُ الجَوارِبَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ للزِّينَة، فهل لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَهَا وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ؟

الجواب: ظاهِرُ الأَدِلَّةِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ الجَوَارِبَ؛ فله المَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ قَصَدَ وِقَايَةَ الرِّجْلِ مِن البَرْد، أَوْ كَانَ فِي رِجْلِهِ حَسَاسِيَّة قَصَدَ بِذَلِكَ أَلَّا يُصِيبَها الغُبار، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأغراض؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، لكنها فِي مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، للمُقيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيها، وتبتدئ المُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ.



١٦- **متى يكون القصر للمسافر؟**

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ نوى السَّفَرَ مَعَ أَهْلِهِ، فرَكِبُوا السيارة ومَشَوْا فَأَذَّنَ عليهم العصر وَهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ عامِرِ القرية، هل يَقْصُرُون الصَّلَاةَ أَمْ ماذا

يصنعون؟ وإذا وصلوا إِلَى البَلَدِ هل يَجْمَعُون الصلاة كالظُّهر وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مُدَّةَ إقامَتِهم؟

الجواب: أَمَّا الشِّقُّ الأَوَّلُ مِنَ السؤال، وَهُوَ مَا إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَأَنْتَ فِي البَلَدِ، ثُمَّ سَافَرْتَ، فإنك تُصَلِّي الصَّلَاةَ قَصْرًا، وَإِنْ كَانَ قد أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي البَلَدِ -أعني: فِي بَلَدِكِ- لِأَنَّ العِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِدُخُول وَقْتِها، وبالعكس لو أَنَّهُ دَخَلَ عليك الوقت وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ، ثم وَصَلْتَ بَلَدَك؛ فإنك تُصَلِّي أربعًا كاملة، فالعبرة إذن بِفِعْلِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الجمع فإنا نُكَرِّرُه، ونقول: الأفضلُ للمسافر أَلَّا يَجْمَعَ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أو احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.



١٧- أُمُورٌ تُعِينُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الفَجْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَفُوتُني صَلَاةُ الفَجْرِ كثيرًا، ولا أُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُذْهِبَ إلى دَوَامي، وهذا الأَمْرُ قَدْ يتكرر مِرارًا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ، وماذا أصنعُ لكي أُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؟

الجواب: اصْنَعْ أُمُورًا:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أن تنام مبكرًا، ولهذا «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»(١)؛ لِأَجْلِ أَنْ ينامَ الإنسان مبكرًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ مبكرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

ثانيًا: أَنْ تَكُونَ عندك نِيَّةٌ عِنْدَ النَّوْمِ، وعَزْمٌ وتَصْمِيمٌ عَلَى أَنَّك سوف تقوم لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فحينئذٍ سوف يَسْهُل عليك القيام.

ثالثًا: أن تستعمل مُنَبِّهًا، ساعة تجعلُها عند رأسك تُنَبِّهُك، وإِنْ خَشِيتَ أَنَّهَا إِذَا صَوَّتَت غَمَزْتَهَا وسَكَّتَّها وبَقِيتَ نائمًا، أَبْعِدْها عنك قليلًا، وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِرْصِه عَلَى الصَّلَاةِ، يجعل الساعة المُنَبِّهَة في تنكة، ويُبعدها عنه، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ صوتُها قويًّا حَتَّى يَقُومَ، افعَلْ هَذَا، فَلَا مَانِعَ.

رابعًا: إِذَا لَمْ يتيسر لَك هَذَا، فاجعلِ الهاتِفَ عند رأسك إِنْ كَانَ عِنْدَك هاتف، وقل لأحد إخوانك: إذا أَذَّنَ الفجرُ فاتَّصِل بي.

المهم أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الأَسْبَابَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الاستيقاظ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، ومَن عَوَّد نَفْسه الكَسَلَ فإنه لن يَزَالَ على كَسَلٍ.

وأَمَّا صَلَاتُهُ فِي غَيْرِ وقتها؛ فَإِنْ كَانَ يَتَعَمَّدُ هذا فصلاتُه غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مردودة عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّى ألفَ مَرَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، أي: مردود عليه.



١٨- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمريض:

السؤال: صليتُ وَأَنَا مَرِيضٌ في المستشفى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعًا وقَصْرًا، عِلْمًا بِأَنِّي قَدْ سَالتُ، فأَفْتَيْتُ بالجمع والقَصر، فَهَلْ عَلَيَّ إعادةٌ فِي هَذَا الحِين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجواب: فيه التفصيل: إِنْ كَانَ فِي مستشفى بلده، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى قصرًا، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ فعَمَلُه صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هُوَ قال: إنه سأل فأُفْتِيَ. أفتاهُ جاهلٌ، وبلاءُ النَّاسِ مِنْ إفتاء الجُهَّال، فهذه فتوى باطِلة؛ لأنها مخالِفة لإجماع المسلمين، إِذْ إِنَّ القَصْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، أما الجَمْعُ فَلَا بَأْسَ، فَلَوْ كَانَ يُتِمُّ ويَجْمَع لَقُلنا: لَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَا يُتِمُّ، وهذه الفتوى غَلَطٌ، والمُشكل لَيْسَ فِي الجاهِل البَسِيط، المشكل في الجاهِل المُرَكَّب، وَالجَاهِلُ المُرَكَّبُ هو الَّذِي لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فيُفتي بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَلِهَذَا سأضربُ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ لِنَعْرِفَ مَنِ الجَاهِلُ مِنَ العَالِمِ: رَجُلٌ سُئِلَ: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بدر؟ فقال: فِي السَّنَةِ الثانية. وَرَجُلٌ آخَرُ سُئل: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدر؟ فقال: فِي السَّنَةِ الرابعة. والثالث سُئل: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟ فقال: لَا أَدْرِي. الأول عالِمٌ؛ لأن غزوة بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثانية. وَالَّذِي قَالَ فِي السَّنَةِ الرابعة جاهِلٌ جهلُه مُرَكَّبٌ، وَالَّذِي قَالَ لَا أَدْرِي، جاهلٌ جهلًا بَسِيطًا، والجاهِلُ جهلًا بسيطًا خَيْرٌ مِنَ الجاهل جهلا مُرَكَّبًا؛ لأن الجاهل جهلًا مُرَكَّبًا يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ رأسًا، ويرى أَنَّهُ عَالِمٌ.

يُقَالُ: إِنَّ رَجُلًا -إما حكايةٌ أَوْ حَقٌّ- كَانَ يُسَمَّى تُومَا الحَكِيم، كُلُّ مَنْ جَاءَهُ أفتاهُ بأيِّ فَتْوى كانت، وكان راكبًا عَلَى أَتَانٍ -حمار- فقال الحِمار -والقائل عَلَى لِسَانِ الحِمار؛ لأن الحِمار لَا يَتَكَلَّمُ-:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ
لأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبْ[1]

---

(١) البيتان في نهاية الأرب (١٠/ ١٠٠) بلا نسبة.

يعني: كنت أركبُه هو لأنني جاهِلٌ جهلًا بسيطًا وصاحبي جاهِلٌ جهلًا مُرَكَّبًا، والجاهل جهلا بسيطًا خَيْرٌ مِنَ الجَاهِلِ جهلا مُرَكَّبًا.

ويقول الثاني[1]:

وَمَـنْ رَامَ العُلُـومَ بِغَـيْرِ شَـيْخٍ ... يَضِـلُّ عَـنِ الصِّرَاطِ المُسْـتَقِيمِ
وَتَلْتَـبِسُ العُلُـومُ عَلَيْـهِ حَتَّـى ... يَكُونَ أَضَـلَّ مِـنْ تَوْمَـا الحَكِـيمِ
تَصَـدَّقَ بِالبَنَـاتِ عَـلَى رِجَـالٍ ... يُرِيـدُ بِـذَاكَ جَنَّـاتِ النَّعِـيمِ

جاءه شبابٌ فقالوا: ليس عندنا زوجات، قال: بِاسْمِ اللهِ، هَذِهِ زَوْجَةٌ صَدَقَةٌ، وهذه زوجةٌ صَدَقَةٌ، فتَصَدَّق بِدُونِ عَقْدٍ، وبِدُونِ مَهْرٍ، وبِدُونِ شيء!! لأنه يَظُنُّ أَنَّ التَّصَدُّقَ بالنِّسَاء كالتصدُّق بالدراهم، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ.



١٩- حُكْمُ الهدايا مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ يتعامل بالرِّبا، فَزَارَ قرابةً لَهُ وَجَاءَ معه بهدايا مِنْ طَعَامٍ ومَلَابِسَ لأولئك القَرابة، فَمَا حُكْمُ استعمال أولئك القرابة لهذه الملابس، وأكلهم لهذا الطعام، هَلْ يَحِلُّ لَـهُمْ أَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: يَحِلُّ لَـهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا؛ لِأَنَّ مَنْ كَسَبَ مَالًا عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ المالُ مُحَرَّمًا لِعَيْنِه؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بطريقٍ شرعيٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وهؤلاء أخذوها بطريقٍ شرعيٍّ، وهو الهَدِيَّة.

(١) الأبيات لموسى بن أبي تليد، كما في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني (٢/ ٥٦٤).

لَكِنْ إِذَا كَانُوا امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ هديته صار سببًا لِبُعْدِهِ عَنِ الرِّبا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الهَدِيَّة، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَدُّوا الهَدِيَّة لكونه يتعامل بالرِّبا حَتَّى يَتُوبَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لن يُقْلِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي قَبُولِ هَدِيَّته، ونحن نعلم أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ اليهود، ففي خَيْبَرَ قَبِلَ هَدِيَّةَ المرأة التي أَهْدَتْ له الشاة[1]، وَفِي المَدِينَةِ دعاه غلامٌ يهوديٌّ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فأجاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، وكذلك عامَلَ رَجُلًا يهوديًّا اشْتَرَى طَعَامًا لأهله، ورَهَنَهُ النبي ﷺ دِرْعَهُ، ومات النبي ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ هَذَا اليهودي[3].

فَعَلَى هَذَا، نقول لهؤلاء الجماعة: إِذَا كَانَ رَدُّكُم لِهَدِيَّته يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ التعامُلَ بالرِّبا، فرُدُّوها، وَإِذَا كَانَ لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لن يَهْتَمَّ بِرَدِّكُم أَوْ قَبُولِكم، فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِ هذه الهدية.



٢٠- مُدَّةُ مَسحِ الخُفَّيْنِ للمُقيمِ إِذَا سَافَرَ والعكس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيدُ مِنْك أَنْ تُوَضِّح لي بالأمثلة فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي رَجُلٍ مُسافِرٍ إِذَا مَسَحَ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمٍ مَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، فَمَا الحُكْمُ؛ لأنه يَكْثُر فيها الإشكال؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

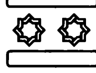
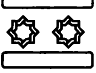
الجواب: أَمَّا مَنْ مَسَحَ ثُمَّ سَافَرَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسافر، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَسَحَ يومًا كاملًا، وَقَبْلَ أَنْ تَتِمَّ مُدَّةُ المَسْحِ سافَـرَ، فهُنا يَبْقَى عنده يومان يمسح فيهما، وَأَمَّا مَنْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فيُتِمُّ مَسْحَ مُقيمٍ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا قَدِمَ البَلَد وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ الخَلع ويتوضأ وضوءًا كاملًا.

إذن، العِبْرَة بالنهاية، لَكِنْ إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ وتمَّت المدة، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ، ويَلْبَسَ مِن جَدِيدٍ.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والثَّلاثُون

خصائصُ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبارَك:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أَنْفسنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ بَعَثَهُ اللهُ تعَالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وقُدْوَةً للعاملين، وَحُجَّةً عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إليهم أجمعين، آتاه مِنَ البَيِّنَاتِ مَا عَلَى مِثْلِهِ يؤمن البَشَر، هَدَى بِهِ مِنَ الضلالة، وبَصَّرَ بِهِ مِنَ العَمى، وأرشَدَ بِهِ مِنَ الغَيِّ، وَفَتَحَ اللهُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وقُلوبًا غُلْفًا، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا اللِّقَاءُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الأَحدِ السادسَ عَشَرَ مِن شَهْرِ شَعْبَانَ عامَ ستَّةَ عشرَةَ وأربع مِئةٍ وألف، هو اللقاء الَّذِي لَا يَأْتِي دَوْرُه إِلَّا فِي رَمَضَانَ المبارك.

وبما أَنَّنا فِي اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رمضانَ؛ فإنه يَحْسُنُ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الفاضلِ.

هَذَا الشَّهر -أعني: شَهْرَ رَمَضَانَ- خَصَّهُ اللهُ تعَالَى بخصائصَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ أَنْزَلَ فيه أَشْرَفَ وأعظمَ كتابٍ أَنْزَلَهُ عَلَى أَيِّ رَسُولٍ مِنَ الرُّسل، أَلَا وَهُوَ القُرْآنُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥] ونعم هذه الفضيلة لهذا الشهر الفضيل.

وَمِنْهَا: أنه الشَّهْرُ الَّذِي فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَنْهَا: إنها مُبارَكة، وقال: إِنَّهَا خَيْرٌ مِن ألفِ شَهْرٍ، فَقَالَ تعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١-٢] أي: إنَّ شأنَها عظيم، وهذا الاستفهام للتَّفْخِيم والتعظيم كَمَا قَالَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.. ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾ [القدر:٣-٤] الملائكةُ ملائكةُ الرب عَزَّوَجَلَّ ينزلون إِلَى الأَرْضِ ومعهم الروحُ الأمين وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ﴾ [القدر:٤-٥] يعني: إنهم ينزلون بِإِذْنِ الله؛ لِأَنَّهُ لا أَحَدَ يَعْمَلُ عَمَلًا لا فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِمَشِيئَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى يَفعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحكُمُ مَا يُرِيدُ، وربُّك هو الخَلَّاق العليم: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨] فينزلون وهي سلامٌ إِلَى مَطْلَعِ الفَجْرِ، فإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ انتهت الليلة.

وَقَالَ اللهُ تعالَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤] ﴿يُفۡرَقُ﴾ يُفْصَلُ ويُبَيَّنُ؛ لأنه يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ﴿كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: كل شأنٍ فيه حِكمة؛ لأن كُلَّ ما يُرَتِّبُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ وكُلَّ ما يَخْلُقُه ويُقَدِّرُه فإنه حِكمة، لا تَظُنَّ أَنَّ شَيْئًا يفعله اللهُ إِلَّا وَلَهُ حِكمة، إِنْ نَزَلَ الفَقْرُ بالعِباد فَلِحِكْمَة، إِنْ نَزَل الغِنى بالعِباد فَلِحِكْمَة، وإِنْ أَجْدَبَتِ الأرض وقَحطَتِ السماءُ فَلِحِكْمَة، وإِنْ أَخْصبَتِ الأرضُ وأَمْطَرَتِ السماء فَلِحِكْمَة، كُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ اللهُ؛ فإنه لِحِكْمَةٍ.

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤] مُحكَمُ مُتقَنٌ، كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَاۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الدخان:٥-٦]، ففي رمضانَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ المُبَارَكَةُ.

فِي رمضانَ تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشياطين الأَشِدَّاء منهم، أي: مِنَ الشَّيَاطِينِ يُصَفَّدُون ويُغَلُّون، ولا يَخْلُصُون إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُون إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، ولهـذا تجد المعاصيَ تَقِلُّ جِدًّا مِنَ المُؤْمِنِينَ، ويُقْبِلُ المؤمنون على رَبِّهم إقبالًا لَا يَجِدُونَ مِثْلَهُ فِي غَـيْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ مَرَدَتُهم تُغَلُّ -تُوثَقُ- لَا يَسْتَطِيعُونَ الخلاصَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُون إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

فِي رمضانَ خصائصُ مِنْهَا مَا سَبَقَ، وَمِنْهَا أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ، بل هو رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، لَا يَتِمُّ الإِسْلَامُ إِلَّا بصيام شَهْرِ رَمَضَانَ، فلو صام الإنسانُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ إِلَّا رمضانَ لَا يَتِمُّ إسلامُه، لِأَنَّ اللهَ عَيَّنَ الصيام المَفْرُوضَ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الشَّهْرِ.

وَمِن خصائصه أَنَّ مَنْ قَامَ لَيْلَهُ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إيمانًا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، إيمانًا بِوَعْدِه، وتصديقًا بِخَبَرِه، واحتسابًا لِثَوَابه وأَجْرِه، يَغْفِرُ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يَنَلْ هذا الأَجْرَ، بَلْ مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وهَلِ القيامُ كُلَّ اللَّيْلِ، أَمْ بعضَ الليل، أَمْ ماذا؟ نقول: الأمـرُ -والحمد لله- واسعٌ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ليلةً بِأَصْحَابِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ -أي: لو قُمْتَ فِينَا بَقِيَّةَ الليلةِ، لأنهم نُشَطَاء عَلَى الخَيْرِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(١)، الحَمْدُ للهِ، يعني: لَوْ كَانَ قيامُ الإمام مِقدارَ ساعة فَقَطْ مِنْ لَيْلٍ طُولُه اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، كُتب للإنسان قِيَامُ لَيْلَةٍ كامِلَةٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْرِصَ إذا قُمنا مَعَ إِمَامٍ أَلَّا نُفَارِقَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، خِلَافًا لِبَعْضِ العامة -مَساكين، يُضَيِّعُون أوقاتَهم ولَيَالِيَهُم بِغَيْرِ فائدة- يُصَلُّونَ مَعَ هَذَا تسليمةً أو تسليمتين، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ يُصَلُّونَ مَعَهُ كذلك، ثم يذهبون إلى مسجدٍ ثالثٍ، وَهَذَا خَطَأٌ، إِذَا دَخَلْتَ مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، فاثبُت حَتَّى يَنْصَرِفَ مِن التراويح؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْتَبَ لك قِيَامُ لَيْلَةٍ وأنت نائمٌ على فِراشِك، وأنت تَلْهُو مع أَهْلِكَ يُكْتَبُ لك القيامُ، وَللهِ الحَمْدُ.

وَمِن خَصائِصِه أَيْضًا أَنَّهُ مَعَ كَوْنِ صَوْمِه فَرْضًا ورُكنًا مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ: مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢) كالقِيَام تمامًا، يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٣)، كُلُّ ما تَقَدَّم يَغْفِرُهُ اللهُ، ويَسْتُرُه عليه، ويَعْفُو عنه.

فرائضُ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك:

ومِن فرائِضِ رمضانَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَامَ لا يَصُومُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ والنكاح فقط، لا، هَذَا عَذَابٌ، وَاللهُ لَا يُعَذِّبُ أحدًا، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَنا، لَكِنْ إِذَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

أَمْسَكْنا عَنْ هَذِهِ الشهوات -الأكل، والشُّرب، والجِماع- ابتغاءَ فَضْلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِتَقْوَى الله؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ تعالَى بِتَرْكِ محبوباتِه، كان تَقْوَاهُ فِيما دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] هَذِهِ هي الحِكْمَةُ، ليست حِكمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الصِّيامِ أَنْ يَحْرِمَنا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ والنكاحَ، بل الحِكْمَةُ أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَكِّدًا ذلك: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

اللهُ غَنِيٌّ عنك، غنيٌّ عن أكلِك وشُربِك وعبادتك وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَحْتَاجُ اللهُ إِلَيْك، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ التقوى فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا الصيامَ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا الصيامَ بِأَنْ نَتَّقِيَهُ، بأَنْ نَفْعَلَ مَا أَمَرَ به، ونَتْرُكَ مَا نَهَى عَنْهُ؛ خوفًا منه عَزَّوَجَلَّ.

شروط مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ رَمَضَانَ:

بما أننا فِي اسْتِقْبَالِ رمضانَ أُحِبُّ أَنْ أتكلم كلامًا يَسِيرًا فِي بَيَانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الصوم:

الصوم يجب أداءً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ قادِرٍ مُقِيمٍ خالٍ مِن الموانِع، فإذا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ السِّتَّة وَجَبَ أداءُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

الشرط الأول: مسلم، يعني: غير كافِر، الكَافِرُ لَا نَقُولُ له: صُم، بل نقول له: أَسْلِم أولًا، ثُمَّ صُمْ، فالكافِرُ لَا يُؤْمَرُ بالصوم، لكن هل يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

الجواب: نعم، يُعاقَبُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ فِي مُنْتَصَفِ رَمَضَانَ، لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ النِّصف الماضي، لِأَنَّهُ كَانَ كافرًا، لكن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ؛ لأنه الآن مُسْلِمٌ إِذَا تَمَّت الشُّروط.

الشرط الثاني: بالِغٌ، وضِدُّه مَنْ لَيْس بِبَالِغٍ، وهو الصغير، فالصغير لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، لكن كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَوِّمُون أَوْلَادَهُمُ الصِّغَارَ، حَتَّى إِنَّ الطِّفْلَ لَيَبْكِي فيُعْطُونَه لُعْبَةً يَتَلَهَّى بِهَا إِلَى الغُرُوبِ(١)، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى وليِّ كل صبيٍّ أَنْ يَأْمُرَهُ بالصوم إذا أطاقَهُ لِيَأْلَفَهُ، وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، ويَسْهُلَ عَلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أننا صَوَّمْنَا الصَّبِيَّ وفي أثناء النَّهار أَفْطَرَ، قُلْنَا: أَكْمِل الصَّوْمَ، قال: لا، أنا سوف آكُل وأشربُ، فلا نُلزمه بالإمساك؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

الشرط الثالث: عاقل، وضِدُّ العاقِل المَجْنُونُ الَّذِي لَا عَقْلَ له كالذي سُلِبَ العقلَ -والعياذُ بالله- وصار مَشْدُوهًا، أَوْ مَنْ بَلَغَ مِنَ الكِبَرِ عِتِيًّا حَتَّى صَارَ لَا يُمَيِّزُ، هَذَا أَيْضًا لَيْس عَلَيْهِ صَوْمٌ، فالمجنون لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَالَّذِي لَا يُمَيِّزُ لِكِبَرِه لَيْس عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَالَّذِي لَا يُمَيِّزُ لِكِبَرِه لا يُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَلَا صَوْمَ ولا إطعام.

الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا، وضِدُّ القَادِرِ العاجِزُ، والعاجِزُ نوعان: عاجِزٌ لَا يُرْجَى أَنْ يَزُولَ عجزُه، وعاجِزٌ يُرْجَى أَنْ يَزُولَ عَجْزُه، العَاجِزُ الَّذِي لَا يُرْجَى عَجْزُهُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، ولكن يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مثل: الكَبِير الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

الصوم لِكِبَرِه لَا يُرْجَى زوالُ عَجْزِه، لأن الكَبِيرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ شابًّا فَيَقْدِر عَلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ الآنَ لَا يَسْتَطِيعُ، هذا نقول: أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وتَبْرَأ ذِمَّتُه.

وأيضًا مِثل أصحابِ المَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زوالُ مَرَضِهم، مِثل: السرطان -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- وأصحابِ الكُلَى الذين عندهم مَرَضٌ فِي كُلاهُم، وأصحاب السُّكَّر الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يصبروا عَنِ المَاءِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، فهؤلاء أيضًا عَجْزُهُم لَا يُرْجَى زوالُه، فنقول: أَطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وتكونوا كالذين صاموا.

أَمَّا العَجْزُ الَّذِي يُرْجَى زوالُه، فهو النوع الثاني، فهذا نقول له: انتظر حَتَّى يَزُولَ عجزُك، ثُمَّ اقْضِ مَا فَاتَك، كالمريض مرضًا عاديًّا، نقول: انتظِر حتى يَشْفِيَك اللهُ ثُمَّ اقْضِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الشرط الخامس: أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا، وضِدُّه المُسافر، فالمسافر لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، يعني: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أداءً، لكن يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولكن هنا نسأل: هل الأفضل لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَ، أَمْ يُفطر؟ **نقول:** إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فالصومُ فِي حَقِّهِ مكروهٌ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الطَّبِيبُ: لَا بُدَّ أَنْ تَتَنَاوَلَ هَذِهِ الحُبُوبَ كُلَّ أربعِ ساعات، وإلا انتقضَ مَرَضُك، فهنا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيَجِبُ أَنْ يُفطِرَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ولا يَضُرُّه وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُخِّص لِلْمَرِيضِ مِنْ أَجْلِ التيسير عليه، وَإِذَا استوى الأمران صامَ أَوْ أَفْطَرَ، قلنا: يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تَصُومَ.

أما المسافر لَوْ سَأَلَنَا: هل الأفضلُ الإفطار أَمِ الصوم؟ **نقول**: فيه التفصيل: أَمَّا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْك الصوم مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فالصومُ في حَقِّكَ حرامٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْك مَشَقَّةً يَسِـيرَةً فالصومُ في حَقِّكَ مكـروهٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْك فهنا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَنَحْنُ نَقُول: الصَّـوْمُ أَفْضَلُ مَا دَامَ الكُلُّ سَـوَاءً عندك، سواء أَفْطَـرْتَ أَمْ صُمْتَ، فالصومُ أفضلُ للآتي:

أولًا: لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ صار أسهلَ، يتسحَّر مَعَ النَّاسِ، ويُفْطِر مَعَ النَّاسِ، فيجد كُلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ صُوَّامًا، فَيَكُونُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ بلا شك.

ثانيًا: إِنَّهُ إِذَا عَيَّد عَيَّد مَعَ النَّاسِ؛ لأنه الآن أَتَمَّ صومَه، لَكِنْ إِذَا عَيَّد ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صيامًا، يكون العِيد في فِطره ناقصًا لا يَفْرَح به ذاك الفَرَح.

ثالثًا: إِنَّهُ إِذَا صَامَ فإنه أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ قَضَى، أو قلنا: اقْضِ، يكون القَضَاءُ صَعْبًا عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم يُماطِل: هذا الأسبوع.. الأسبوع الثاني.. الثالث، وإذا بِرَمَضَانَ الثاني قَدْ جَاءَ، فالقضاءُ صعبٌ عَلَى الإِنْسَانِ.

رابعًا: إِنَّهُ لَا يَدْرِي فلَعَلَّهُ يموت ويكون الصوم دَيْنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، وسأَلَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

خامسًا -وهو خِتام المِسك- أنه أكملُ اتباعًا لرسول الله ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أصحابه، ودليل ذلك: قَالَ أَبو الدرداء: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ -تصور الحالة الآن، لَا يُوجَدُ خِيام، مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، يتقيه بِيَدِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ- قال: وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»[1].

إذن، الأُسوة التامَّة بالرسول ﷺ هُوَ أَنْ يصومَ الإنسان مع الفوائدِ الأربع الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، ولكن -الحمد لله- الأمرُ مُيَسَّرٌ لَوْ قَالَ: أنا أُفْطِر وأقضي. قلنا: لَا بَأْسَ، هَذَا كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الشرط السادس: الخُلُوُّ مِن الموانع، ونَعْنِي بذلك الحَيْضَ وَالنِّفَاسَ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا يَحْرُم عليها الصوم بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وبالنص عن سَيِّدِ المرسلين، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» اللهُ أَكْبَرُ! وَصَفَهُنَّ بأنهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ، وقال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ»، اللُّبُّ: سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ خُلاصَةَ الإنسان، أَو أَنَّهُ لَا يُسمَّى ذلك إلاَّ إذا خَلُصَ مِن الهَوَى وشوائبِ الأَوْهَام، فعلى هذا هُوَ أَخصُّ مِن العَقْل.

«أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ» مَن الرَّجُل؟ الحازِم ولَيْسَ الرِّخْو «أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ الرِّخْوِ، ضَعيف النفس، ضعيفِ الدِّين، إنه يَذْهَبُ عقلُه وماله وراءَ النساء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

انظُر كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتبًّا لقوم يُريدُون الآنَ أَنْ يُظهروا النساء المحجبات إلى الشوارع سافِرَاتٍ، قَاتَلَهُمُ اللهُ، وأَفْسَدَ عليهم أَمْرَهُم، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعلمُ الخَلق بمصالحِ الأُمة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الكَلَام إِلَّا تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقَعُوا فِي شَرَكِ الشَّرِّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَنْقُصُ دِينُهَا؟ -لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تُحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ دِينُهَا- قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنَ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

فالمسلمون يصومون وهُنَّ مفطرات، المسلمون يصلون وهن لَا يُصَلِّينَ، قَالُوا: وَنَقْصُ العَقْلِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**ذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**»[1].

الرَّجُل أَضْبَطُ للشَّهادة؛ تَحَمُّلًا وأداءً، لَا عِنْـدَ التحمُّل والمشاهدة، وَلَا عِنْـدَ الأَدَاءِ عِنْدَ القَاضِي، فالرَّجُل أحفظُ للشهادة مِنَ المَرْأَةِ، يأتي يشهد وَاحِدٌ مِنَ الرجال وآخرُ معه فتُقْبَل الشهادة، فَلَوْ قَالَ زَيْدٌ: أنا أطلبُ مِن عَمْرٍو ألفَ ريال، فَقَالَ لَهُ القَاضِي: هاتِ الشُّهود، قال: عِنْدِي شُهُودٌ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فهنا يَثْبُتُ الحَقُّ عَلَى عمرٍو.

قَالَ آخرُ: عندي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فهُنا لَا يَثْبُـتُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ المَرْأَة وحدها مع الرَّجُل لا تكفي، بل لا بُدَّ أَنْ يكونَ معها امرأةٌ أخرى.

المهمُّ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أو نُفِسَتْ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصُومُ بالإجماع، وهِيَ مأجورة حِينَ صبرت عَلَى قَضَاءِ اللهِ وشـرع الله، لكنها ليست كأَجْرِ الفاعِل، بِدَليل: رَجُل غَنِي يتصدق ويُعْتِق ويَحُجّ، وآخَرُ فقير لَا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ، وَلَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَا عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

العِتْقِ، أيُّهما أعظمُ أجرًا؟ الأولُ، ولهذا شَكَا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول ﷺ، قالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فعَلَّمَهُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسَبِّحُوا اللهَ ويَحْمَدُوا اللهَ ويُكَبِّرُوا اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وقال: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ**»[1]، لَكِنْ مَا قَالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنكم مَثْلُهُمْ فِي الأَجْرِ، فالفاعِلُ ليس كَغَيْرِ الفاعل، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ قَادِرٍ شَرْعًا أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ حِسًّا.

أقول: المرأة تُثَابُ على صَبْرِها على حَبْسِها عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تتكلَّف فِي رَمَضَانَ، وتستعمل الحُبوب المَانِعَةَ مِنَ الحَيْضِ؛ حَتَّى لَا تُفْطِرَ، وحتى لَا تَتْرُكَ القيام.

نقول: لا، احمدي اللهَ، وأَبْقِي الأَمْرَ عَلَى طَبِيعَتِهِ، فهذا أَسْلَمُ للبَدَنِ، وأَسْلَمُ مِن العواقِب، وَهُوَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضلُ زوجات هَذِهِ الأُمَّةِ، لو سُئلنا: مَنْ أَفْضَلُ زوجاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قلنا: عائشة وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ معتمرةً متمتعةً بِالحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ كسائر نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أتاها الحَيْضُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي؛ لأنها تعرف أَنَّ الحَائِضَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تطوفَ ولا تَسعى، قال: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حاضت،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

فَقَالَ لَـهَا: «إِنَّ هَذَا أَمْـرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِـي مَا يَقْضِـي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[1]، تَسْلِيَةً وعَزَاءً: «أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» يعني: ليس خاصًّا بك، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَسَلَّى إِذَا رَأَى غَيْرَهُ مِثْلَهُ، ويتأسَّى به، ثم أرشدها ماذا تفعل.

الشاهد: أننا نقول للمرأة إذا أتاها الحَيْضُ فِي رَمَضَانَ: لَا تأسفي ولا تحزني وَلَا تَبْكِي، هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فدعي البَدَنَ عَلَى طَبِيعَتِهِ، هذا أَسْلَمُ، وأَقَلُّ خطرًا مِنَ الأَمْرَاضِ، ثُمَّ إِذَا أَفْطَرْتِ، فاقضي بعد ذلك.

حُكم صِيَامِ مَنْ يَلْحَقُهُ الضررُ بالصوم:

قَدْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مريض يَلحقه الضَّرَر فِي الصَّوْمِ؟ الجواب: لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ لأنه يتضرر، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شيئًا مُضِرًّا فِي بَدَنِهِ؛ لأن الشريعة جاءت لحماية الأبدان، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شيئًا يَضُرُّ بِبَدَنِه إطلاقًا، حَتَّى لَوْ رَضِيَ، وقال: أنا راضٍ بالضَّـرَر، قلنا: الأمرُ لَيْسَ إِلَيْكَ، أنت مَرْبُوبٌ ورَبُّك اللهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وَالنَّهْـيُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ ليس مَعْنَاهُ أَنَّ رَجُلًا يأخذ سِكِّينًا ويذبح نفسـه، لا، هُوَ لَا شَكَّ يَتَنَاوَلُ هَذَا، لكن أيضًا يَتَنَاوَلُ كُلَّ ضَـرَرٍ يُصِيبُ الإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَـرِيَّةٍ -طائفة تُقَاتِل لكنها ليست جيشًا- فَأَجْنَبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ -أَصَابَتْهُ جَنابة- والإنسانُ إذا أَجْنَبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، لكن الماء بارِدٌ، فخاف عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ، فتيَمَّمَ وَصَلَّى بأصحابه، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[1]، إقـرارًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]، فَإِذَا كَانَ المريض يَضُرُّهُ الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أنا ضاغِطٌ عَلَى نَفْسِي وسوف أصومُ، وقال: لا أكون مفطرًا مِنْ بَيْنِ عِبَادِ اللهِ. نقول: اجلِس، فالذي أوجب عَلَيْك أَنْ تَصُومَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أوجَبَ عَلَيْك أَنْ تُفْطِرَ فِي حَالِ الضَّرر.

نسأل اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا جميعًا للصواب، وَأَنْ يجعلَنا ممن يَصُومُ رَمَضَانَ ويَقُومُه إِيمَانًا وَاحتِسَابًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

الأسئلة

١- نصيحةٌ لمن يُفرِّطُ في شَهْرِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نِقَاطٌ مُهِمَّة أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهَا لنا نصيحة وتوجيهٌ: رَمَضَانُ فِي هَذَا العَامَ الليلُ طويلٌ والنهارُ قصيرٌ بارِدٌ، ومِن المتوقع أَنْ يضيعَ اللَّيْلُ عَلَى الكَثِيرِ شيوخًا وشَبابًا، أما الكِبار مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فإنَّ المسلسلات والأفلام لهم بالمِرْصَاد، إِذَا طَالَ الليلُ طالَتْ، ونَوَّعَت على حُبٍّ وغَرام، وأما الشباب فالبَرَارِي والأحواش والدُّشوش ولُعْبُ البُلوت والورَق، أرجو مِن فضيلتكم بَسْطَ الجواب، عَسَى اللهُ أَنْ ينفعَ بِكُم عِباده؟

الجواب: واقع هَذَا السُّؤَالِ مُؤلم، أَنْ يُفْنِيَ الإنسانُ عُمْرَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ، سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

إنني أقول: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَقَدَ درهمًا وَاحِدًا مِنْ مَالِهِ لصار يبكي عليه ويطلبه، وَلَوْ أَنَّهُ ضاع عَلَيْهِ فِي الحِسَابِ خطأً دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لَذَهَبَ يُكَرِّرُ الحسابَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَعْرِفَ أَيْنَ كَانَ هَذَا الدرهم، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الواقع عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

وهؤلاء مساكين يُضَيِّعُون ساعاتِ العُمر التي اللَّحْظَةُ منها أَفْضَلُ مِنَ الدنيا كُلِّها، واللحظةُ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَصْرِفْهَا الإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللهِ فَهِيَ خُسارة لا تُعَوَّض، فالمال يُمْكِنُ أَنْ يُعَوَّضَ بأن يَتَّجِرَ الإنسانُ ويَرْبَحَ، أَوْ يَمُوتَ له قريبٌ غَنِيٌّ ويَرِثُ، لكن العُمر لا يُعَوَّضُ أبدًا، فإذا فاتت منه لحظةٌ أَبْعَدَتْكَ مِنَ الدُّنْيَا وقَرَّبَتْكَ مِنَ

الآخِرَةِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ العُمر أغلى مِنَ المَالِ كله: أَنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] هَذَا المَالُ الَّذِي أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طلبه يَطْلُبُ مِنَ اللهِ أَنْ يرجع ليعملَ بهذا المال صالحًا، ولكن أَنَّى ذلك، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿كَلَّآ﴾ [المؤمنون:١٠٠] أي: لن ترجع، ثُمَّ أَكَّدَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهَا كَلِمَةُ حق: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:١٠٠] اللهُ أَكْبَرُ! يقولها الإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ، فيُمكن أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ لَا يسمعونه لكنه قائلُها، ولهذا جاءت الجملة اسمية، لَمْ يَقُلْ: إنها كلمة يقولها، بل قال: ﴿كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:١٠٠] بالتأكيد، ولكن لا تنفع: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ﴾ إلى متى؟ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠] وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الدُّنْيَا.

هؤلاء الذين يُمْضُون أوقاتَهم فِي هَذِهِ المقولات -في السؤال- هُم أَعْظَمُ النَّاسِ خُسارةً وأَفْدَحُهم -والعياذُ بالله- هَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَمَا بالُك فِي رَمَضَانَ! الذي ساعتُه غُرَرٌ، وأوقاتُه دُرَرٌ، والإنسان لَا يَدْرِي هَلْ يُدركه بَعْدَ عَامِهِ أَوْ لَا يُدْرِكُهُ، فكَمْ مِنْ إنسانٍ استقبله، فلم يُدركه، وَكَمْ مِنْ إنسان أدركَ أولَهُ ولم يُدْرِكْ آخِرَه؟ وَكَمْ مِنْ إنسانٍ أدركَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لأنه أمضاه فِي المَعْصِيَةِ؟

اللهُ أكبر! السَّلَفُ الصَّالِحُ يقال عنهم: إنهم يَسْأَلُونَ اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُم رمضان، فَإِذَا أَتَى سألوا اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ رمضان، وهؤلاء يُفَرِّطُون فِي هَذَا الشَّهْرِ هذا التفريطَ -والعياذ بالله-.

الشيوخ والعجائز يُمضون اللَّيَالِيَ فِي المسلسلات واللَّغْو مِنَ القَوْلِ، بل المنكر مِنَ القَوْلِ أحيانًا، ولَسْتُ أقول هذا مُعَمِّمًا لكل الشيوخ والعجائز، بَلْ فِي الشيوخ والعجائز -ولله الحمد- من يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، لكن

الناس ابتُلوا الآن بِفِتْنَةٍ دخلت عَلَيْهِمْ فِي البُيُوتِ، ولم يَسْتَطِعْ أَنْ يَتخَلَّص مِنْهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ هدايتَهُ.

فنَصِيحَتِي لإخواني أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تعَالَى فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنْ يُقْبِلُوا عَلَى العِبَادَةِ، وإني لَيَغْلِبُ على ظَنِّي أَنَّ قَوْمًا انقطعوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ شَهْرًا كَامِلًا في عبادته صيامًا فِي النَّهَارِ، وقيامًا فِي اللَّيْلِ، وصدقات، وقرآن، وذِكر لله عَزَّوَجَلَّ أعتقد أنهم سَيَجِدُون تربيةً، وَأَنَّ هَذَا سيؤثر عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ حتى يستقيموا عَلَى أَمْرِ الله.

اللهَ اللهَ يَا إخوان، أُوصِي نفسي قَبْلَكُم وأُوصِيكم أَيْضًا بِأَنْ نَنْتَهِزَ هذه الفُرصةَ العظيمةَ.

٢- حُكم الجَمْعِ بَيْنَ صَلاتَي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ للمَطَر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَحْنُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ نعيش فصلَ الشتاء، وهو مَوْسِم الأمطار، ولقد حدث فِي مَسْجِدِ حَيِّنا أَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَحَدُ الإِخْوَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وكان المطر يتساقط، وَبَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ شاوَرَ الجماعةَ مَا تَقُولُونَ: أَنَجْمَعُ صَلاةَ العَصْرِ مَعَ الظُّهر؟ وَبَعْدَ أَنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أجابه أحدُهم بأن يَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ ويَجمع، وسؤالي: ما رأي فضيلتكم فِي جَمْعِ صَلَاةِ العَصْرِ مَعَ الظُّهر؟ وما تَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الاستشارة؟

الجواب: أولًا أقول: إِنَّ اللهَ تعالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى العِبَادِ فَرْضًا مُؤَقَّتًا مُحَدَّدًا، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، لكن هَذِهِ الآيَة دَلَّتْ عَلَيْهِ إجمالًا لا تفصيلًا، لكن فَصَّلَها رسوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كَمَا قَالَ تعالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء:١٧٠] جاءنا بالحق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجزاه الله عنا خيرًا.

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(١)، وَقَّتَها الرسول ﷺ، وبيَّنَها، وحَدَّدَها حَدًّا واضحًا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَقْتِ صَلَاةٍ عَنِ الآخَرِ.

فَإِذَا قَدَّمَ الإنسانُ صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا، ولْنَقُل: إِنَّهُ كَبَّرَ للظُّهر وصلى رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشمسُ، فلا تَصِحُّ صلاتُه، لِأَنَّهُ مَا دَخَلَ الوَقْتُ، فصلَّاها قَبل أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ بها، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، أي: مردود غَيْرُ مَقْبُولٍ. اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: صَلِّ لي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وأنت تُصلي قَبل زَوَالِ الشَّمْسِ، سُبْحَانَ اللهِ! صلاة العصر يَأْتِي وقتُها إِذَا صَارَ ظِلُّ الرَّجُل كطُولِه، وَهَذَا رَجُلٌ صَلَّاهَا مَعَ الظُّهر، فلَا تُقْبَلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فَلَا تُقْبَلُ بأيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ إِلَّا بِعُذْرٍ شرعيٍّ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَمِنَ العُذر الشرعي: إِذَا كَانَ الإنسانُ مريضًا، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، نقول: اجمع الظُّهر مع العَصر جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ حَسَبَ المُتَيَسِّر لك،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

واجْمَعِ المَغْرِبَ مَعَ العِشَاءِ.

المطر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ للمَطر أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أبدًا، لَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرَيْن، وَلَا فِي صَلَاةِ العِشائين. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يجـوز الجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ دُونَ الظُّهْرِ وَالعَصْـرِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الحنابِلَة الَّذِي عَلَيْهِ عامَّة عُلماء هذه البلاد، يقولون: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ حرامٌ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةُ العَصْرِ، وإنما الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فقط؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْصُلُ به المَشَقَّة، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة الَّذِي عَلَيْهِ عامَّة عُلَمَاءِ أَهْلِ هَذِهِ البلاد.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يجوز الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، إِذَا وُجِدَ السبب الشرعيُّ. وَهَذَا القَوْلُ أصحُّ وأرجحُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[1]، هَذَا كَـلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُقهاء الأُمة وحُفَّاظِها.

فَالصَّحِيحُ أنه يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا وُجِدَ السبب الشرعي، وَابْنُ عَبَّاسٍ عندما حَدَّث بِهَذَا الحَدِيثِ لَمْ يتركه الناس؛ لأننا لو أخذنا بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لفاتت الفائدة مِنْ تَحْدِيدِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فلو قلنا: اجْمَعْ بين الظُّهْرِ وَالعَصْـرِ وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَـيْرِ عُذْرٍ، صار تحديدُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، ولهذا ناقَشَهُ الناس، قالوا: يا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ لماذا يَفْعَلُ هَذَا؟ قال: «**أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، والمعنى: أَلَّا يَلْحَقَ الأُمَّةَ حَرَجٌ إِذَا لَمْ يجمعوا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فنقول لمن جَمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ: هَلْ أَنْتَ حينَ جمعتَ ترى أَنَّ النَّاسَ يَلْحَقُهم حَرَجٌ ومَشَقَّة لَوْ حَضَرُوا لصلاة العصر، أَمْ لَا؟ الغالب أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ، هَذَا هُوَ الغَالِبُ، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ للمَطر، إلا لِمَطرٍ يَبلُّ الثيابَ، وبَلَّلها مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ عَصَرْتَ الثيابَ لَخَرَجَ مِنْهَا المَطَرُ، ليس مجرد النُّقطة والنقطتين، إلا لِمَطرٍ يَبُلُّ الثياب، وتوجد معه مَشَقَّة؛ احترازًا مِمَّا لَوْ جَاءَ المطر فِي أَيَّامِ الصيف، فأيام الصيف يفرح الوَاحِدُ إِذَا جَاءَ ثوبَهُ ماءٌ يُبَرِّدُه، ليس هناك مَشَقَّةٌ، لكنهم قالوا: لَا بُدَّ مِنْ مَطرٍ يَبُلُّ الثياب، وتوجد معه مَشَقَّة.

وليُسْأل هَذَا الإِمَامُ الَّذِي شاوَرَ الناسَ وسكتوا، ثُمَّ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ أجابه شخص: يُمكن أَلَّا يعرف الحُكم، وقال: تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ واجمع. نقول له: هل بِرَبِّكَ تَعْتَقِدُ أَنَّ المطَرَ يَبُلُّ الثياب ويَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يأتوا إِلَى العَصْرِ؟ لَا بُدَّ أَنْ يتحقق الإِنْسَانُ مِن هَذَا، وأما التلاعُب بِدِينِ اللهِ، وبعضُ النَّاسِ فِي أَدْنَى نُقطة مَطر يقول: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[1]، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا فِي صحيح مسلم، لَا تَكُنْ كالذي قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤] وسكتَ ولَمْ يَقُلْ بَعْدَها: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ ناقشه الصحابة، قالوا: لماذا؟ قال: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

أَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَما يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فعَلَى العَيْنِ والرأس، أما مُجَرَّد نُقطة مَطَرٍ أَوْ بَلَلٍ فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءُ واقفةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وهو تلاعب بِدِينِ اللهِ.

يَعْنِي: مَنْ يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَن وقتها بِدُونِ عُذر شرعي مِثْلُ مَن فَعَلَ أَكْبَرَ كبيرة، مع أننا لو شاهدنا أحدًا يَزْنِي أو يَشْرَبُ الخَمْرَ لأنكَرْنا عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فالصلاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذر شرعي أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ، لأن إضاعة الصلاة رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فليست المسألةُ هَيِّنَةً أو لَعِبًا، وفِقْهُ الشرع لَيْسَ إِلَى المبتدئين فِي العِلْم، بل إِلَى العُلَمَاءِ الذين رَسَخُوا فِي العِلم، وعَلِمُوا مَوارِد الشريعةِ ومَقَاصِدَها، وَلَيْسَ إِذَا عَرَفَ الإنسان حَدِيثًا وَاحِدًا يقول: أَنَا ابْنُ جَلا وطَلَّاعُ الثَّنَايا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ هذا.

اتَّقِ اللهَ يا أخي في نَفْسِكَ، واعلَمْ أنك مسؤُول يَوْمَ القِيَامَةِ، يسألك اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لماذا تعدَّيْتَ حُدودي؟ لماذا أَذِنْتَ للناس بِصَلاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذر؟ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في عِبَادِ اللهِ، وفي نفسه أولًا.

وَلَقَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ قَوْمًا صَلَّوُا الجُمعة -لكن فِي غَيْرِ عُنَيْزَة- وصَلَّوا معها العَصر، انظُر الجهلَ المركَّب، جهلٌ مُركَّب إلى أبعدِ الحُدود! مَنْ قَالَ إِنَّ الرسول ﷺ جَمَعَ بَيْنَ العَصْرِ والجُمعة؟ ائتوا لنا بحديثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ العَصْرِ والجُمعة، وقياسُ الجُمُعَةِ عَلَى الظُّهْرِ خطأ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الفُروق ما يَمْتَنِعُ معه القياس، فالفُروق بَيْنَ الجُمُعَةِ والظُّهر أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ فَرْقًا، الجُمعة صلاةٌ مُستقلة بِوَقْتِها، وشُروطها، وأحوالها، ومكانها، فكلُّ البلاد يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، بل يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ أهل المَكَاتِبِ فِي مَكَاتِبهم عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، لكن الجمعة يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي البَلَدِ، إلا للضَّرُورَةِ، كتباعُد الأحياء، أو ضِيق المكان، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا عَلَى هَذَا؟!

أليست الشريعة حُدودًا حَدَّها الله؟! هل أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِفِعْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ العَصْرِ والجُمعة؟! أنا أتحدَّى أَيَّ واحدٍ، أَيَّ إنسانٍ يَقِفُ عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ

العَصْرِ والجُمعة، فليتفضَّل بإرشادنا إليه، وإلا فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ولا يتلاعب، وَلِهَذَا قِيلَ لِي: إنه صَدَرَتْ فتوى مِن لجنة الإفتاء في الرياض، بأن عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاةَ العَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدَّوْا حُدُودَ اللهِ، وقَدَّمُوا العَصْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وكذلك يُقَالَ أَيْضًا فِي العَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ شرعيٌّ يُبيح الجمع.



٣- كيفية أداء أذكار صلاتي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ورَوَاتِبهما عِنْدَ الجمْعِ بَيْنَهُمَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا جُمِعَتِ الصلاةُ، فهل تُصَلَّى راتِبَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وتُقَال أذكار المَغرِبِ وَالعِشَاءِ كذلك، أَمْ يُكْتَفَى بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟

الجواب: أما الرَّاتِبَتَان فتُصَلَّيَان، رَاتِبَةُ المَغْرِبِ أَوَّلًا، ثم رَاتِبَة العِشاء ثانيًا، وأما الأذكار فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرٍ واحِدٍ، لكن ذِكر المغرب أكثرُ، فإذا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فأرجو أَنْ يَكُونَ كافيًا.



٤- تقديم قَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى النَّافِلَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مَدِينٌ لِعِدَّةِ أشخاصٍ، فهل أذهب إِلَى مَكَّةَ للصيام فِيهَا مَعَ أولادي، مَعَ أَنَّ أُجْرَةَ السَّكَن سوف أتقاسَمُها أنا وأولادي؟

الجواب: إنني أسأل سؤالًا: هل الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ أَمِ الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ؟ الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ، هل التطوع أَفْضَلُ أَمِ الواجبُ؟ الواجب، هل العقل يَقْتَضِي أَنْ أبدأ بالواجِب قَبْلَ التَّطَوُّع أَمْ بالعكس؟ يَقْتَضِي أَنْ أبدأ بالواجب قَبْلَ التَّطَوُّع، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ للتَّطَوُّع بالعُمرة وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، الدَّيْن يَجِبُ عَلَيْهِ الوَفَاءُ

بِهِ، والتطوع فِي العُمْرَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ لَا يَجِبُ، حتى الفريضة تسقط مَعَ وُجُودِ الدَّيْنِ.

يَا إخواني، الدِّين شـرعٌ وليس عاطِفَةً، فالفرضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى العِبَادِ -وهو حَجُّ البَيْتِ وَالعُمْرَةِ- إِذَا كَانَ الإنسان مَدِينًا سَقَطَ عَنْهُ، ولَقِيَ رَبَّهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، يعني: إنسان مَدِين وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يُؤَدِّ الفريضة، نقول: كلمة: «لم يُؤَدِّ الفَرِيضَة» غلط، لأنه حتى الآنَ مَا عَلَيْهِ فريضة، لَكِنْ لَا يَكُونُ الحَجُّ فَرِيضَةً إِلَّا لِمَنْ سَلِمَ مِنَ الدَّيْنِ.

وَلِذَلِكَ نقول لـهذا الأخ: هَوِّن عَلَى نَفْسِك، وَأَمْسِكْ عَلَيْك مَالَك، ابْقَ فِي بَلَدِكَ، وَفِّر الدِّرْهَم لِقَضَاء دَيْنِك، وَلَا تَكُنْ كالذي عَمَّرَ قَصْرًا وهَدَمَ مِصْرًا.

فنرى لـهذا الأخِ أَنَّهُ يَجِـبُ عَلَيْهِ البَقَاءُ فِي بَلَدِهِ، نَعم، لو فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الناس تَبَرَّع لَهُ بِكُلِّ النفقات، وقال: لا تُعْطِني وَلَا دِرْهَمًا واحدًا. فهُنا نقول: إِذَا كَانَ سَفَرُهُ إِلَى العُمْرَةِ لَا يُعَطِّلُ شُغلًا يَحْصُلُ بِهِ عَلَى المَالِ، فلْيَذْهَب؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَضُرُّ غَرِيمَه.

قَالَ لَهُ شخصٌ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ عليك عَشَرَةَ آلَافِ ريال، وأَعْلَمُ أَنَّ الدَّيْنَ يجب تَقْدِيمُهُ عَلَى التَّطَوُّعِ، لكن تَفَضَّلْ معـي أنتَ وأهلُك مجانًا مِنْ حِينِ تَرْكَبُ حَتَّـى تَرْجِعَ، فهل لَهُ أَنْ يَذْهَبَ معه؟ هنا نقول: إِذَا كَانَ صَاحِبَ عَمَلٍ، وكان غيابُه عن عَمَلِهِ يَنْقُصُ مِنْ تَحْصِيلِهِ، فلا يَذهب، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ عَمل، وأَنَّ ذَهابَهُ مَعَهُ لَا يَنْقُصُهُ شيئًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ معه.

ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِ الدَّيْنِ حَالًّا أو مُؤَجَّلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا وهو يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ، فهو قَادِرٌ عَلَى الوَفَاءِ فَلَا بَأْسَ، كَرَجُلٍ مُوظَّف عَلَيْهِ دَيْنٌ

يَحِـلُّ بَعْدَ شَهْرَيْن -مَثَلًا- ويَعْرِف أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فهو قَادِرٌ عَلَى الوَفَاءِ، فحينئذٍ نقول: اذهب؛ لأن بقاءه فِي بَلَدِهِ لَا يُغْنِي الغَرِيمَ شيئًا.

٥- مسؤولية رِعَايَة الأبِ لأبنائه مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّوافِلِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأيُك بِمَن يذهب بعائلته إِلَى مَكَّةَ لأداء العمرة، ويترك أبناءه يَمْضُون في الشوارع وَهُوَ لَا يُصَلِّي، بل حتى نساؤه يَتَسَكَّعْنَ فِي الأَسْوَاقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الحَرَم، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ بهم، هَلْ هُوَ مأجورٌ أَمْ آثِمٌ؟

الجواب: أقول عَنْ عَقِيدَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَصْلٍ: إِنَّهُ آثِمٌ وليس بمأجورٍ؛ لأنه أَهْمَلَ أَمْرًا حَمَّلَهُ اللهُ إِيَّاهُ لأمرٍ لَيْسَ بِوَاجِـبٍ، حَمَّلَهُ اللهُ رِعايةَ أهلِه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

أين تحذير اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ نَقِيَ أنفُسَنا وأَهْلِينا نارًا؟ وأين الرِّعايةُ التي حَمَّلَنا إياها رسولُه ﷺ والإنسان يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشِّدة والضِّيق ومُشاهدة النساء، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وأولادُه الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ يَتَسَكَّعُون فِي الأَسْوَاقِ، أين الرعاية؟ أين الأمانة؟

فأقول: إِنَّهُ آثِمٌ، فَإِذَا قَالَ: إذا أَتَّمْتُمُوني بِذَهَابِي وأهلي معي، أُبْقِـي أَهْلِي فِي البَلَدِ وأذهب أنا، قلنا: لَا بَأْسَ، هل إذا أبقيتَ أهلَكَ فِي البَلَدِ، هل لَهُم راعٍ غيرُك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

يَرْعَاهُم؟ إِنْ قَالَ: نعم. قلنا: لَا بَأْسَ اذهب؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَهَابِه شيء، ولا نَقْص رعاية، ولا إخلال بأمانة، أَمَّا إِذَا قَالَ: إِذَا ذَهَبْتُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يرعاهم، وسَفَرُوا فِي البَلَدِ، وحصلَ إهمال، فنقول: لَا تَذْهَبْ ولا للعُمرة، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بالطائرة، وترجع فِي آخِرِ النَّهَارِ بالطائرة، حَتَّى لَا يَضِيعَ الوقت عليك بالنسبة لرعاية أَهْلِكَ.

وَإِنِّي أقول وأُكَرِّرُ أمانةً أُبَلِّغُها لِمَنْ شَاءَ اللهُ: إِنَّ الدِّينَ ليس بالعاطِفَة، الدِّينُ حُدود وتشريعات مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ انظر عَمَلَكَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ مَا تَهْوَى نفسُك، هل عملُك مُطابق للشريعة أَمْ لَا؟ إِنْ كَانَ مطابقًا للشريعة فَذَلِكَ مِن فَضْلِ اللهِ، فافعل مَا تَقْتَضِيهِ الشريعة.

لَوْ كَانَ الدِّينُ بالعاطفة لكان جَمِيعُ أَهْلِ البدع عَلَى حَقٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تُمْلِيه عليهم عاطفتُهم، الصُّوفِيَّةُ يَقُولُونَ: هذا أعلى رُتَبِ الإيمان، والمُعَطِّلَة لأسماء اللهِ وَصِفَاتِهِ يقولون: هذا أعلى رُتَبِ التَّنْزِيه، والمُمَثِّلَة يقولون: هذا أعلى رُتَبِ الامتثال، وهَلُمَّ جَرًّا، لكنَّ الدِّينَ شرعٌ محدَّد مِنْ قِبَلِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فليس كلُّ ما يروق لي ويدخُل عقلي ويستحسنه ذوقي، يكون شرعًا، هذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

المشركون حينما يشركون، هَلْ هَذَا ذوق لهم أم اتباع؟ ذوق، هم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] وَلَكِنَّا نَقُولُ: هَذَا حَقٌّ أيضًا، فكون الإنسان يعمل بِهَوَاهُ وبما يتذوَّقُه ويقول: هَذَا هُوَ الشرع ويُعْرِضُ عما أَوْجَبَه اللهُ عَلَيْهِ؛ فهذا خَطَأٌ عَظِيمٌ، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٧١].



٦- تكفيرُ صَوْمِ رَمَضَانَ للكبائر وحُقوق الآدميين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ فِي أَوَّلِ اللقاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فهل يشمل هذا الكبائرَ والصغائرَ وحُقوق الآدميين، أرجو التفصيل، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: الحديث هكذا جاء عامًّا: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» و(ما) اسمٌ موصولٌ مِنْ صِيَغِ العُموم، تَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الذُّنوب مغفورة، وَلَكِنَّ هَذَا العُمُومَ مُخَصَّصٌ بأَدِلَّةٍ أخرى، وَهِيَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، والدليل: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ» -صِيامُه وقِيَامُه- «مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[1].

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا العُمُومُ مخصوصًا بالسُّنَّة بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

فلا تَطْمَع يا أخي فِيمَا لَيْسَ لَك، ولا تيأس مِمَّا هُوَ لَك، فأنت صُم رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وقُم رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وأَبْشِرْ بالخير.



٧- حُكم صوم المُصَاب بِمَرَضِ السُّكَّر:

السؤال: إِذَا كَانَ الإنسان مريضًا بالسُّكَّر وهو يَعْتَمِدُ عَلَى الحُبوب دُونَ الإِبَرِ وصِحَّتُه لَا بَأْسَ بِهَا، فأيهما أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ: أَنْ يَصُومَ أَمْ أَنْ يُفْطِرَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

الجواب: هذا حَسَب القاعدة الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وهي: هل الصومُ يَشُقُّ عَلَيْهِ؟ هل الصوم يَضُرُّه؟ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْهِ فالصوم فِي حَقِّهِ مكروه، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّه فالصومُ فِي حَقِّهِ حرامٌ، فَإِذَا قَالَ الأطباء: إنك إذا تركتَ أَخْذَ الحُبوب في الساعات المقررة؛ فإنَّ السُّكر ربما يُؤَدِّي إِلَى هلاكِك. فإنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، وَالحَمْدُ لله: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[1]، بَلْ إِنَّ الفِطْـرَ فِي حَالِ الضَّرَر بالصوم عَزِيمَةٌ وَلَيْسَ رخصةً.



٨- حُكم الاهتمام بالنافلة دُونَ الفَريضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَهْتَمُّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بكثرة المصلين مَعَهُ فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حِسَابِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، أَوْ عَلَى العِبَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الأذان للعِشاء قَبْلَ الوَقْتِ المحدد بِرُبْعِ ساعة لكي يخرج مبكرًا. ثانيًا: تَرْكُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وفِتنة الدَّجَّال فِي صَلَاةِ التراويح، لكي يخرج أيضًا مُبَكِّرًا. ثالثًا: التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ مع أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، وهي أحبُّ العمل إِلَى اللهِ، وإطالته لصلاة التراويح. رابعًا: الِاقْتِصَارُ فِي التسبيح بَعْدَ الصَّلَاةِ -أعني: الفريضة- عَلَى أَقَلِّ القليل، والاستمرار عَلَى ذَلِكَ طِيلَةَ الشهر. خامسًا: عَدَمُ الاطمئنان فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حتى ولو قرأ وَجْهًا فِي الرَّكْعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ تسبيحات فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فما نصيحتُك للأئمة فِي هَذِهِ النقاط بالتفصيل؟

الجواب: وأزيده أيضًا: تركُ الاستفتاح فِي أَوَّلِ كُلِّ صَلَاةٍ، نقول: أولًا: وَلِيُّ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩، رقم ٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٤، رقم ١٠٠٣٠)، والأوسط (٣/ ٨٩، رقم ٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١).

الأَمْرِ قَرَّرَ أَنَّ أذانَ العِشاء بَعْدَ مُضِيِّ ساعتين مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فهل أَمَر بِمُحَرَّمٍ؟ لا؛ لأن تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، ثُمَّ إِنْ تَأْخِيرهَا إِلَى مُضِيِّ ساعتين بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أرفَقُ بالناس، حَتَّى يَجْلِسَ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَنْ يتعَشَّى منهم، ويتعَشَّى بهدوء، ويتوضأ كذلك، فهو أَرْفَقُ بالناس، وطاعةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي غَيْرِ المعصية طَاعَةٌ للهِ، ومعصيةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي غَيْرِ المعصية معصيةٌ لله.

وَلِهَذَا إذا قَرَّرَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَنَّ الأَذَانَ فِي العِشَاءِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، أي: بَعْدَ مُضِيِّ ساعتين مِنَ الغُرُوبِ، فأرى أَنَّهُ يَجِبُ امتثالُه، وهل فاتنا شيء؟ حتى الفضيلة يا إخواني ما فاتَتْنَا؛ لأن صَلَاةَ العِشَاءِ الأفضلُ فيها التأخير.

يعني: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِيُّ الأَمْرَ لَوْ قَالَ: أَخِّرُوا نِصْفَ ساعة عَنِ الوَقْتِ العادي، هَذَا أَمْرٌ بِتَرْكِ الفضيلة. نقول: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، أنت لا تفهم الفضيلة، الفضيلةُ كُلَّمَا أَخَّرْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

ولهذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَا خَرَجَ وَقَدْ ذَهَبَ عامَّة اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، قال: «إِنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[1]، وَلَيْسَ عَلَى الأُمَّةِ مَشَقَّة إِذَا أُخِّرَ أذانُ العِشاء إلى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، أي: إِلَى بَعْدِ ساعتين بَعْدَ الغُرُوبِ، هذه واحدة.

ثانيًا: يقول: إنه يَعْجَل فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، فيقرأ فيها سُوَرًا قصيرة، ويمكن الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أيضًا يقصرهما، وَهَذَا خَطَأٌ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الفريضةُ أَمِ النافلةُ؟ الفريضة أفضل، النافلةُ زيادة خَيْرٍ، إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وقال الثاني: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: قولي أنا: السلام، أو قوله: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؟ أنا أَفْضَلُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ رَدَّهُ واجبٌ وسَلامي سُنة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

إذن، الآن نسأل: هل السُّنة أَفْضَلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَمِ الفَرِيضة؟ الفريضة أفضلُ، والدليل نَقْلِيٌّ وعَقْلِيٌّ:

الدليل النقلي: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «ومَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»(١)، هَذَا كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، رَوَاهُ عَنْهُ خليلُه محمدٌ ﷺ.

إذن، الفريضةُ أَفْضَلُ مِنَ النوافل، فَهِيَ أَحَقُّ بِأَنْ يتأنّى فيها الإنسان أَكْثَرَ مِنَ التَّأَنِّي فِي التراويح.

الدَّلِيلُ العقلي: أَنَّ الوَاجِبَ أَفْضَلُ مِنَ التطوع، وأنه لولا تأكُّده مَا أَوْجَبَهُ اللهُ، فلم يُوجِبْه اللهُ عَلَى عِبَادِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ولأنه أَوْكَدُ، فَلَمْ يَجْعَلْ للإنسان خِيَارًا فِي الوَاجِبِ، بَلْ جَعَلَهُ حتمًا عليه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الواجب أَفْضَلُ مِنَ التطوع، وأن الإنسان ضرورته إلى الواجب أَعْظَمُ مِنْ ضرورته إلى التطوع.

بقي الإِشْكَالُ الَّذِي أوردته، وهو ابتداء السلام أَفْضَلُ مِنْ رَدِّه، لِأَنَّ أَصْلَ رَدِّ السَّلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى ابْتِدَاءِ السلام، فلولا أني ابتدأت بالسلام مَا رَدَّ عَلَيَّ، فَمِنْ ثَمَّ صار ابتداؤه أفضلَ؛ لأنه يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الردُّ الَّذِي هُوَ الوَاجِبُ، فصار الابتداء فِيهِ تَطَوُّعًا وواجبًا؛ تطوُّع لأنه ابتداء، وواجبٌ لأنه ذَرِيعَةٌ إِلَى الرد الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ.

إذن، هذا مَحْظُورٌ فِي كَوْنِهِ يَقْصُرُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ ويتأنّى في التراويح خطأ. خَطَأٌ فِي الأَوَّلِ، أما التَّأَنِّي فِي التراويح فنحن نَحْمَدُه عَلَى ذَلِكَ.

ثالثًا: تَرْكُ الاستفتاح: أكثرُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ التراويح يستفتحون فِي أَوَّلِ تسليمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فقط، وَالبَاقِي لِا، سُبْحَانَ اللهِ! لماذا تَتْرَكُ الاستفتاح؟ أَلَيْسَتِ التسليمةُ الثانية مستقلة عن الأُولى؟ بلى، لو بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ لَمْ تَبْطُلِ الأُولى، ومُستقلة عنها تمامًا، فَإِذَا كَانَتْ مستقلة عنها؛ فإن المشروع فِي الأُولَى يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الثَّانِيَةِ، فَكَمَا أَنَّ الاستفتاح مَشْرُوعٌ فِي التسليمة الأُولى فهو مَشْرُوعٌ فِي التسليمة الثانية.

ثالثًا: يتركون الاستعاذة؛ وهي: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١).

وأَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يترُك بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ الإبراهيمية، إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فقط، لا يُتِمُّون حتى الصلاة الإبراهيمية، سُبْحَانَ اللهِ! نحن جئنا نَتَعَبَّدُ اللهَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦] تَرَكْنَا الأهلَ والفَرْشَ لِأَجْلِ أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ، تقتصر بِنَا عَلَى: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وربما يَكُونُ الإِمَامُ سريعَ القراءة، فينتهي من: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ذاك: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَهَذَا غَلَطٌ عظيم.

أَمَّا تَرْكُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الأَرْبعَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مِن هَذِهِ الأَرْبَع واجبة، مِثل التشهُّد الأول، فَلَا بُدَّ أَنْ تستعيذ بِاللهِ مِن هَذِهِ الأَرْبَع، وَهَذَا القَوْلُ له وِجْهَةٌ قَوِيَّةٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، فَأَمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

بالاستعاذة، ولأن الاستعاذة وِقَايَةٌ عظيمة للإنسان إذا استجاب اللهُ لَهُ.

فتركُ الاستعاذةِ يَرَى بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنَ التابعين وغـيرِ التَّابِعِينَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا وَجَبَـتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، ولهذا لَـمَّا أَمَرَ طاوُس -أَحَدُ التابعين المشهورين- ابْنَهُ لِـمَا تَرَكَ الِاسْتِعَاذَةَ مِنْ عَذَابِ جهنم، ومِن عَذَابَ القَبْرِ، ومِن فِتنة المَحْيا والمماتِ، ومِن فِتنة المَسِيحِ الدَّجَّالِ، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصلاة؛ لأنه خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

رابعًا: وهذه قاصِمَة الظَّهر، وهي عَدَمُ الاطمئنان فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حتى كأنه مَلْحُوق، كأَنَّ نارًا لَحِقَتْهُ، أو وادِيًا لَحِقَهُ، أو عَدُوًّا لَحِقَهُ، لا يطمئن فِي رُكُوعِهِ، وَلَا فِي سُجُـودِهِ وَلَا فِي قِيَامِهِ بعد الركوع، وَلَا فِي جلـوسه بين السجدتين، كأنه ملحوق، لماذا يا أخي؟ ألست تُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي صَلَاتِكَ؟ أَلَسْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ؟ لماذا تَفِرُّ مِنَ اللهِ؟ أنت الآنَ مَا أَتَيْتَ للصلاة إلا للتقرُّب إِلَى اللهِ، كيف تَفِرُّ مِنَ اللهِ وأنتَ تُريد التقرُّب إليه؟ إِنَّ ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ رَكْعَةٍ مِن هَذَا النَّوْعِ، يعني: لَوْ أَنَّ الأئمةَ اقْتَصَرُوا فِي التراويحِ عَلَى مَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ التأني والطُّمأنينة، لكان -واللهِ- أفضلَ لهم، لَا مِنْ جِهَةِ مَقَامِهم بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، وَلَا مِن جِهة اتِّبَاعِهم لرسول اللهِ ﷺ لأنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ وَهِيَ مِنْ أَخَصِّ الناس برسول اللهِ ﷺ وأَعْلَمُ الناس بحياته، سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ الرسول ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

فَأَمَّا كَوْنُهُ يحافظ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ركعة، ولكن يُسرع هذه السُّرعة، فهذا غلطٌ عظيم.

كَذَلِكَ أيضًا يَهْضِمُون الفرائض حَقَّهَا مِنَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَوْ كَانَتْ هناك حاجة، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التسبيح بَعْدَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. خمسًا وعشرين مَرَّة، يَكُونُ الجَمِيعُ مِئَة مَرَّةٍ.

ثانيًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. جميعًا ثلاثًا وثلاثين مرة، فالجميع تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وكمالُ المِئَة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثالثًا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مَرَّة سَرْدًا، والحَمْدُ للهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُون مَرَّة سَرْدًا، واللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مرة، وهذه مِئَة. وهناك فَرقان بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا:

الفَرق الأول: أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا يجعل: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ عددًا واحدًا، وهذه يجعلها: سُبْحَانَ اللهِ وَحْدَها، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَها، وَاللهُ أَكْبَرُ وَحْدَها.

الفرق الثاني: خَتْمُ الصِّفَةِ الأُولَى: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأما الثانية: فيختمها بزيادة التكبير أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

رابعًا: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ عَشْرَ مرات، وَالحَمْدُ للهِ عَشْرَ مرات، وَاللهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّات، وتكفي؛ لِأَنَّ كُلَّ هذا وَرَدَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



٩- حُكم استعمال جهاز صَدَى الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إننا نُصلي التَّـرَاوِيحَ فِي بَعْضِ المساجد، وفيها هذا الجهاز الَّذِي يَدْعُونَهُ بالصَّدى، أي: الذي يُكَرِّرُ الكلام، وَهُوَ مِمَّا يُساعد عَلَى الخُشُوعِ، وَقَدْ سَمِعْنَا لكم فتوى بِحُرْمَةِ هذا الجهاز، فهل هَذَا صَحِيحٌ، وهل هذا التردُّد المَنْهِيُّ عَنْهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وهل يأثم المُصَلِّي فِي تِلْكَ المساجد أَمْ لَا، وما حُكْمُ الإِمَامِ حينئذٍ؟

الجواب: نعم أَفْتَيْتُ بأن الصَّدَى حرام، وأرجو مِمَّنْ سَمِعَ مقالي هَذَا أَنْ يُبَلِّغَه؛ لأن الصَّدى -كما سمعتُ- يُرَدِّدُ الحَرْفَ، وَلَا سِيَّما الحرفُ الأخير، وهو يُرَدِّدُ كُلَّ الحُروف لكن الحُرُوفُ الَّتِي قَبْلَ الأخِير تَدْخُلُ فِي الحَرْفِ الثَّانِي، ولا يبين التردُّد، لَكِنْ فِي الحرف الأخير يبين، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلحاقٌ للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وَهَذَا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ وذَمَّهُ السَّلَف، السَّلف ليس عندهم هذا، لكن يقولون: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَعَلَ نَغَماتِهِ فِي القُرْآنِ الكريم كنَغَمَات الأغاني؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ومذمومٌ، فَكَيْفَ إِذَا اتخذْتَ هذه الآلَةَ الَّتِي تزيد فِي القُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، يجعل الراء عِدَّة راءات، والنونَ عِدَّة نُونات، وهكذا بَقِيَّةُ الآيَةِ، ونحن مَا جِئْنَا لِنَطْرَبَ، الَّذِي يُرِيدُ الطَّرَب يَذْهَبُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ أَزْيَدَ فِي الخشوع، فَهَذَا لَيْسَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حرامٌ، بل عند إنسانٍ جاهلٍ سَمِعَ هَذَا الإطراب والتَّغَنِّيَ وتَلَذَّذَ به، لَكِنْ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حرام، وأنه زِيَادَةٌ فِي كَلَامِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يخشع، بَلْ لَا يَزْدَادُ إلا نُفورًا عَنِ المَكَانِ والمسجد والإمام.

وَأَرَى أَنَّ الإِمَامَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُنصح، ويقال: يا أخي، الناس يتعلقون بِذمَّتِك، وَهَذَا أَمْرٌ ليس جائزًا، فَلَا تَفْعَلْ.

لَا بَأْسَ إِنِ اكتفى بالميكرفون الداخلي، خَاصَّةً دُونَ المنارة، لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هَذَا أبينَ لصوتك وأَهْوَنَ لك أنت؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي التراويح إِذَا لَمْ يَكُنْ صوتُه قويًّا جدًّا ربما يزيد فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، فيتكلف وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَعَلَ مُكَبِّر الصوت مكبرًا عاديًّا أعانه عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي المنارة، وبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مكبر الصوت بلا صَدًى، فالصَّدَى يقطع سِلكه مباشرة، ويبعد فِي الحَالِ.



١٠- حُكم الأذان عَلَى مَا فِي التقويم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِنَ المَعْلُومِ أنكم قَدْ ذَكَرْتُم أَنَّ فِي التقويم بعضَ التقديم وبعضَ الدقائق، فما اللازم فِي الإِمْسَاكِ والفِطر عَلَى المَرْءِ وعلى المُؤَذِّن خاصَّة؟

الجواب: أما الإمساكُ فَلْيَحْتَطِ الإِنْسَانُ فِيهَ، بمعنى: لا يُؤَذِّن قَبْلَ الوَقْتِ، فَإِذَا قَالَ: دَخَلَ الوَقْتُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ؟ نقول: انتظِر حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظنك، أو تَتيقَّنَ أَنَّ الوَقْتَ دَخَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ -أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ- ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ[1].

يُقَالُ للمؤذن: تَأَنَّ يا أخي، وَلَا تحْرِم عِبَادَ اللهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَـهُمْ، فالإنسان قَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر، فَلَا تَحْرِمْ عِبَادَ اللهِ، ولا تُؤَذِّن قَبْلَ الوَقْتِ بخمس دقائق احتياطًا، ثم إنك إذا احْتَطْتَ مِنْ جِهَةِ الصيام، أَخْلَلْتَ بالِاحْتِيَاطِ مِنْ جِهَةِ الصلاة، والصلاةُ أَهَمُّ، فالصيام أَبَاحَ اللهُ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر، والصلاة نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر، فأنت لو احْتَطْتَ للصيام وَقَعْتَ فِي الخَطَأ بالنسبة للصلاة، والصلاةُ أَهْوَنُ؛ لأنه كَمْ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَرِيضٍ فِي البَيْتِ ينتظر الأذان، وبِمُجَرَّدِ ما يُؤَذِّنُ يقوم ويصلي، فربما يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ، وتكون أَنْتَ الَّذِي تَحَمَّلْت هَذَا الإِثْمَ، فنقول: انتظِر.

فِي الغُروب يحتاط أيضًا، فلا يُؤَذِّن حَتَّى يَرَى الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، يعني: ليس لازِمًا أَنْ يَتَيَقَّن غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَلَا بَأْسَ، وأَظُنُّ أَنَّ التقويمَ مع الساعة المضبوطة فِي الغُرُوبِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ فِي الفَجْرِ مُقَدَّم خَمْسَ دَقَائِقَ بالتأكيد، فخَمْسُ دقائِقَ لَا إِشْكَالَ عِنْدَنَا أَنَّ فِيهَا تقديمًا، لَكِنْ فِي الغُرُوبِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ.

ولكن لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ساعةُ المُؤَذِّنِ مضبوطة، فبعضُ المؤذنين ساعاتُهم غيرُ مضبوطة، فتَغُرُّه، وربما تَقَدَّمَ مِنْ حِينِ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ فيُؤَذِّن، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يحتاطَ، فيحتاط الإِنْسَانُ فِي الفَجْرِ، ويحتاط فِي الغُرُوبِ، ويَضْبِط ساعته تمامًا.

وَالحَمْدُ للهِ الآن ضَبْطُ الساعةِ سَهْلٌ، وأنا سَمِعْت أَنَّ التِّلِيفُون فيه رَقَمٌ مُعَيَّن تَضْغَطُه، فيُبَيِّن لك الساعة، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ساعة الإذاعة وساعة التوقيت كلها مضبوطة، وَلَا شَكَّ أنها أَضْبَطُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَدِ الإنسان.



١١- نصيحة لاستغلال عُطلة الرَّبيع:

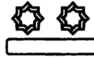
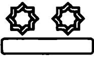
السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كمـا تَعْلَمُ فضيلتُكم بأنَّ عُطلة الربيع فِي هَذَا العَامِ ستكون خِلالَ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك، ومما يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خُروج النَّاسِ إِلَى البَراري، وتَخْيِيمهم فيه، مما يَحْصُلُ فِيهِ مَا يَحْصُلُ، فَمَا الَّذِي تنصح بِهِ مِنْ توزيع الأشـرطة والكُتَيِّبَات، وما نصيـحتُك للناس بعامَّة؟ هل إِذَا جَـاءَتْ إجازة الربيع حَتَّـى فِي رَمَضَانَ يخرجون إلى البراري؟

الجواب: الواقع أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ السائل: ستُصادِفُ إجازةُ نِصْفِ السَّنَةِ هَذَا العَامَ فِي رَمَضَانَ، ولكن هل الخَيْرُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى البَرِّ للنُّزْهَة وإضاعة الوقت، وربما يَحْصُلُ مِنَ الكلام واللَّغْو مَا لَا يَنْبَغِي فِي هَذَا الشَّهْرِ المبارَك، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ أَكُونَ في بلدي أَتَعَبَّد لله، وأَنْتَهِز هذه الفرصة؟ لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَ أَفْضَلُ، ولكن الأول مُباح، مع الإتيان بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ وتَرْكِ المحرَّمات.

وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ ينبغي لإخوتنا الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَخْتَارُوا بعضَ الرسائل القصيرة، أو الملفاتِ التـي يُسَمُّونَها مَطْوِيَّاتٍ، أو الشَّـرَائِطِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمحَاسِنِ الأَعْمَالِ، حتى يُوَزِّعُوها عَلَى هَؤُلَاءِ، فَلَعَلَّ اللهَ يفتح عليهم.





اللِّقَاء الشَّهْرِي الرَّابِع والثَّلاثُون (أ)

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه وَمَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي كُلِّ لَيْلَةِ أَحَدٍ مِنَ الأَحَدِ الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذه الليلةُ لَيْلَةُ الأَحَدِ هي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ عامَ سِتَّةَ عَشَرَ وأَرْبَعِ مِئَة وألفٍ.

نَحْنُ فِي اسْتِقْبَالِ مَوْسِمَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَوْسِمُ الحَجِّ، والثاني مَوْسِمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

العَشْرُ الأُولُ من ذي الحِجَّة:

أَمَّا مَوْسِمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّام العَشَرَةِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْء**»[1].

هَذِهِ العَشْرُ المَهْضُومَة التي أَغْفَلَها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَمُرُّ بِهِ وكأنها أيامٌ عابِرَةٌ كأيامِ بَقِيَّةِ العَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أيامٌ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ من العَمَلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، والصَّدَقَة، وَالصِّيامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فاجْتَهِدْ يا أَخِي فِي هَذِهِ الأَيَّام العَشْرِ، اجتَهِدْ بكثرةِ الأعمـال: قُرآنٍ، صَدَقَةٍ، تكبيرٍ، تحميدٍ، وَلِهَذَا يُسَنُّ أَنْ يُكثِرَ النَّاسُ مِنَ الذِّكْرِ، ومِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ.

مَوْسِمُ الحَجِّ:

أما المَوْسِم الثَّانِي فَهُوَ مَوْسِمُ الحَجِّ، ومَوْسِمُ الحجِّ يعني مَوْسِمَ أَحَدِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ الحَرَامِ[1]، لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنَّ اللهَ تعَالَى خَفَّف فِيهِ عَلَى العِبَادِ فجعلَ لِوُجُوبِه شُروطًا نَذْكُرُها فِيمَا يَأْتِي:

شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ:

الشرط الأول: **الإسلامُ**؛ وضِدُّه الكُفر، فالكافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، بمعنى أننا لَا نَقُولُ له: حُجَّ. بَلْ نَقُولُ: أَسْلِمْ. بل وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ لَمَنَعْنَاهُ منها لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

الشرط الثاني: **البُلوغ**؛ وضِدُّه الصِّغَرُ، فَلَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى الصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ حَجَّ قُبِلَ منه الحَجُّ وَلَمْ يُجْزِئهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ، ودليلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ صبيًّا فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ**»[2].

الشرط الثالث: **العَقل**؛ وضِدُّه الجُنون، فالمجنون لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

مِنْهُ وَلَوْ بَلَغَ، فلو فُرِضَ أَنَّ إنسانا بَلَغَ وَهُوَ مجْنُونٌ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كثيرة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِ التَّكْلِيفِ.

الشرط الرابع: الحُرِّية، وضِدُّها الرِّقُّ، فَالرَّقِيقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ لسَبَبَين:

السبب الأول: أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»**[1].

والسبب الثاني: أنه مشغُولٌ بِخِدمَةِ سَيِّدِه، فَخَفَّفَ عنه الوُجُوبَ، وَلَكِنْ لَوْ حَجَّ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فالصحيحُ أَنَّ حَجَّهُ مُجْزِئ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ فيما لَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرط الخامس: **الاستطاعة أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مستطيع الحجِّ**، وضِدُّها العَجْزُ، والعَجْزُ نوعانِ: عَجْزٌ ماليٌّ، وعَجْزٌ بَدَنِيٌّ، فالعَجْزُ الماليُّ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ ما يَحُجُّ بِهِ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ مَدِينٌ مطلوبٌ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فمَن كان عَلَيْهِ دَيْنٌ فلَا حَجَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ المُبادَرَةُ بِوَفَائِه لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ»**[2]، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ هَذَا المَدِينُ واثِقًا مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ القِسط أَوْفَاهُ، وعنده الآنَ فضلُ مالٍ فَلْيَحُجَّ، وذلك كالمَدِينِينَ لصُندُوق التَّنْمِيَة العقارية هُوَ مَدِين بِمِئَة ألفٍ أَوْ نَحوِهَا، لَكِنَّهُ واثِقٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع، العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، رقم (٤٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٢٧٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (١٥٦٤).

مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عِنْدَ حُلُولِ القِسط سَوْفَ يوفي لِأَنَّهُ إنسانٌ له راتِبٌ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهَذَا نقول: حُجَّ لأنك واثِقٌ، وَلَيْسَ عَلَيْك أقساطٌ حالَّةٌ لم تُوَفِّها.

أَمَّا العَجْزُ البَدَنِيُّ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زوالُه كَمَرَضٍ يرجو الإِنْسَانُ أَنْ يُشْفَى منه، فإننا نقول له: انتظِر حَتَّى تَبْرَأَ وتَحُجَّ بنَفْسِك. وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زوالُه كَمَرَضِ السَّرَطان -أجارَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منه- وكالكِبَرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَكِّلَ مَن يَحُجُّ عَنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]. فأقرَّها عَلَى أَنَّ ذلك فريضة، وأَذِنَ لَـهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أبيها.

فالشُّروط إذن خَمسة: الإسلامُ، والبُلوغ، والحُرِّيَّة، والاستطاعَة، والعقل.

ثُمَّ إِنَّ الحَجَّ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَـا بَيَّنَ للأُمَّة جَمِيعًا مَا تَحْـتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعاشِها ومَعَادِها.

صِفة الحَجِّ:

ولْنَذْكُرِ الآنَ صِفَتَهُ، ثُمَّ نُورِد أسئلةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

صِفَةُ الحَجِّ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ يَحْرِصُ على الرُّفْقَةِ الطَّيِّبَة الخَيِّرَة الَّتِي لَـهَا عِلم ودِين، لِئَلَّا يَضِيعَ، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُسافِرَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طُرُقٌ مُعَبَّدَةٌ معروفةٌ طَلَب الأَدِلَّاءَ الذين يَدُلُّونه عَلَى الطَّرِيقِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَبَّدَ للهِ فِي الحَجِّ، لِيَكُنْ مَعَهُ مُرْشِدٌ دليلٌ وهُم طَلَبَةُ العِلْمِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فلْيَصْطَحِبْ معهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

مَنْسَكًا واضِحًا يقرؤُونه كُلَّما جَلَسُوا ويَشْرَحُونَهُ، أو يَطلبون مَن يَشرحُه، إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وينبغي أيضًا لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَكَانَ ذَا سَعَةٍ مِنَ المَالِ أَنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ مِنَ المَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يُقدِّرُ أَنَّهُ يحتاجُه، مَثَلًا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى خَمْسَةِ آلافٍ وَهُوَ ذُو سَعَةٍ مِنَ المال فليَصْطَحِب عَشَرَةً مثلًا، لأن الحاجَةَ قَدْ تَعْرِضُ إِمَّا لَهُ بِنَفْسِهِ، وإِمَّا لِأَحَدٍ مِنْ رُفْقَتِه، وإِمَّا لِأَحَدٍ فِي مَكَّةَ، وَمَا دام اللهُ قَدْ أغناه فليُوَسِّع عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُحافظ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ، والطهارةِ بالماءِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ المَاءُ فَلْيَتَيَمَّم.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المِيقَاتِ اغْتَسَلَ كما يَغْتَسِل للجَنابة، وتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مَنْ دُهْنٍ: عُودٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، وليكن ذَلِكَ فِي رَأْسِهِ ولِحْيَتِه، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

ثُمَّ يَلْبَسُ مَلابِسَ الإِحْرَام وَهِيَ للرَّجُل إزارٌ ورِداء، وللمرأةِ مَا شَاءَتْ مِنَ اللباس لَوْ بَقِيَتْ عَلَى لِبَاسِها الَّذِي عَلَيْهَا، فَلَا حَرَجَ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إحرامٌ، فإحرامُها بِنِيَّتِها، وثِيابُها تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ ثيابًا جميلة تُنافي الحَيَاء.

ثُمَّ يَعْقِدُ النِّية، ولكن هل يَعْقِدُها مِنْ حِينِ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَوْ يُصَلِّيَ، أو ينتظر حَتَّى يركبَ السيارة؟ الجوابُ: الثاني، ينتظر حَتَّى يَركب السيارةَ، لِأَنَّهُ رُبَّما يَعْرِضُ لَهُ أَشْيَاءُ يحتاجُها، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ لَمْ يَتَمَكَّنْ منها، لَكِنْ إِذَا رَكِبَ حينئذٍ يُحْرِمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي إذا استوى عَلَى نَاقَتِهِ[1]، وحينئذٍ أمامه ثلاثُ خِيارات: إِمَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ، فإِنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإِنْ أَحْـرَمَ بِحَجٍّ فهو مُفْرِدٌ، وإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْـرَةٍ وحَجٍّ فهو قارِنٌ، وكُلُّها جائزةٌ، لكن الأفضلُ التمتُّع إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ -يعني هَدْيُه معه- فالقِرانُ أفضلُ، فيُحْرِمُ بعُمْرَةٍ فيقول لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً. وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الحَجِّ. لِأَنَّ هَذَا نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لك يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وتُسِرُّ بها المرأة، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ ويبدأ بالطَّوَاف، وحينئذٍ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فيبدأ بالطَّوَاف، يَسْتَلِمُ الحَجَـرَ بِيَدِهِ -أي يَمْسَحُه بها ويُقَبِّلُه- فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِن تَقْبِيلِهِ مَسَحَهُ بِيَدِه وقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتمَكَّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَا يُقَبِّلُ اليَدَ مَعَ الإِشَارَةِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَمَسَّ الحَجَرَ، يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك وتَصْدِيقًا بكتابِكَ، ووفاءً بِعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمدٍ ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ لتكون الكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ ويَطوف سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فإذا حاذى الرُّكْنَ اليَمانِيَ مَسَحَهُ بِيَدِه بِدُونِ تكبيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فالحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمْتَازُ عن الرُّكْنِ اليمانِي بأُمُورٍ:

أولًا: بأنه يُقَبَّلُ، والرُّكْنُ اليمانِي لَا يُقَبَّلُ.

ثانيًا: أَنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ إِذَا عَجَزَ عن استلامِهِ وتَقْبِيلِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

ثالثًا: أنه يُكَبِّرُ عند استلام الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلَا يُكَبِّرُ عند استلام الرُّكْنِ اليمانِي.

فالفُروق صارت الآنَ ثلاثة، يَقُولُ فِي طوافِهِ مَا شَاءَ مِنْ ذِكر، ودُعاء، وقراءةِ قُرآن، واستغفارٍ، ويقول بَيْنَ الرُّكْنِ اليمانِي وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

فِي هَذَا الطَّوَاف يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُولى، وَيَمْشِي فِي البَاقِي والرَّمَلُ أَنْ يُسْرِعَ الخُطى، وهذا إِنْ تَيَسَّرَ، وإلا فالأمرُ -وَالحَمْدُ للهِ- واسِعٌ.

ويُسَنُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَضْطَبِعَ، والاضطِباعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِه تَحْتَ إِبْطِه الأَيْمَنِ، وطَـرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَـرِ، وهذا الاضْطِبَاعُ خاصٌّ بالطَّوَاف، فلا اضطباعَ قَبْلَهُ، وَلَا اضْطِبَاعَ بَعْدَهُ، فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] بعد الفاتحة، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:٢]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الحَجَرِ -إِنْ تَيَسَّرَ له فيَسْتَلِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّـرِ انْصَرَفَ إِلَى بَابِ الصَّفَا، فإذا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا واستقبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ويُهَلِّلُ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَـمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بما أَحبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً أُخرَى، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثانيه، وَلَا يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ.

ثم يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إلى المَرْوَة، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى العَلَمِ الأخضـر -وفَوْق رأسِكَ في السَّقْفِ لَـمْبَاتٌ خُضْرٌ إذا وَصَلْتَ إِلَى ذَلِكَ فاسْعَ، يعني ارْكُضْ بِقَدْرِ مَا تستطيع، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زِحَامٌ، فعليك بالأَهْوَنِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى العمود الأخضر فِي الثَّانِي فامْشِ على طبيعتك، فإذا وَصَلْتَ إِلَى المَرْوَة فاصْعَد إِلَيْهَا وهَلِّلْ وكَبِّرْ واحْمَدِ اللهَ وادْعُ كما فعلتَ عَلَى الصَّفَا.

هذا هو الشَّوْطُ الأولُ، والشَّوْطُ الثاني رُجُوعُكَ مِن المَرْوَة إِلَى الصَّفَا، والشَّوْطُ الثالِثُ رُجُوعُكَ مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَة حَتَّى تُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رأسِك، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التقصيرُ شاملًا لكل الرَّأْسِ لَا لِقِطْعَةٍ مِنْهُ فَقَطْ، وَبَعْدَ هَذَا تَحُلُّ الحِلَّ كُلَّهُ، تَلْبَسُ الثيابَ وتَتَطَيَّب، وتأتي النِّسَاءَ إِذَا كَانَ أهلُك معك، كُلُّ مَا حَرُمَ بسبب الإحرام يَحِلُّ لَك بَعْدَ هَذَا[1].

فِي اليَوْمِ الثامن تُحْرِمُ بِالحَجِّ وتفعلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ كَمَا فعلتَ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالعُمْرَة، يَغْتَسِل، ويَتَطَيَّبُ، ويَلبس ملابس الإحرام ويقول: «لَبَّيْكَ اللهم حَجًّا».

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى ضُحَى اليوم الثامِنِ، ويبقى فِيهَا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ، فيُصَلِّي فيها الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجر قَصْرًا بلا جَمْعٍ.

وبَعد طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ يَتَّجِهُ إلى عرفةَ، فإن تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي نَمِرَةَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَهَذَا خَيْرٌ -ونَمِرَةُ مكانٌ معروفٌ قُرْبَ عَرَفَة- وَإِنْ لَمْ يتيسَّر فَلَا حَرَجَ أَنْ يستمر حَتَّى يَصِلَ إِلَى عَرَفَة ويبقى فِيهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعًا وقَصْرًا، إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ فَهَذَا خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فليُصَلِّ فِي مَكَانِهِ مع رُفْقَتِه، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الإِمَامِ عَنْ طَرِيقِ الرَّادْيُو (المِذْيَاع) وذلك لعدم اجتماعهم فِي مَكَانٍ واحِدٍ، بَلْ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مع رُفْقَتِه.

وبعدئذٍ يتفرغ للدعاء، والذِّكر، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ولْيَنْتَهِزِ الفُرصة فِي هَذَا اليَوْمِ الفاضِلِ فيدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْصَرَفَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعًا وقَصرًا، ويَبْقَى فِيهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثُمَّ يتفرَّغ للدعاء عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، أَوْ فِي مَكَانِهِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

---

(١) هذا معنى حديث الحج الطويل، أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُتَّجِهًا إِلَى مِنًى، فيرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، ويَتَحَلَّلُ مِن كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ النساء.

ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وَيطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِثِيَابِهِ العادِيَّة بِدُونِ رَمَلٍ، ويسعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

ثم يَخْرُجُ إِلَى مِنًى فيَبِيتُ بها ليلةَ الحاديَ عَشَرَ وليلةَ الثَّانِيَ عَشَرَ، وفي النهارِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يرمي الجَمَرَاتِ الثلاثَ: الأُولَى، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ العَقَبَة، يرمي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ويقِفُ بَعْدَ الجَمْرَةِ الأُولى مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو اللهَ تعَالَى دُعاء طويلًا، وكذلك بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الثانية، أَمَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فلا وُقوفَ، بل يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَفْعَلُ هَذَا فِي اليَوْمَيْنِ الحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَقِيَ فِي مِنًى إِلَى اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَلَ، وَبِهَذَا يَتِمُّ الحَجُّ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ للوَدَاعِ، وطوافُ الوداع وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى الحَائِضِ والنُّفَساء، فلا وَدَاعَ عليهما.

مَسَائِلُ فِي العُمْرَةِ:

وهنا نسأَلُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا الصِّفَةَ عَلَى سَبِيلِ الإجمالِ: لَوْ أَحْرَمَ الإِنْسَانُ بِدُونِ اغتسالٍ أَيَجُوزُ؟ الجوابُ نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الاغتسالَ سُنَّة مُؤَكَّدَة، مَنْ فَعَلَهُ فقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولَوْ تَرَكَ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّلْبيَةِ أَيأْثَمُ؟ الجواب: لَا، لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّلْبيَة سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، ولكن يُؤْسِفُ الإِنْسَانَ جِدًّا أَنْ تَمُرَّ بِهِ قَوَافِلُ الحُجَّاج لَا يَسْمَعُ أحدًا يُلَبِّي، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَـة، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَصْرُخُون بذلك صُرَاخًا، وَنَحْنُ الآنَ تَمُرُّ بنا القَوافِلُ، لا نَسْمَعُ أَحَدًا يُلَبِّي، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ فِي النُّسُكِ.

لَوْ أَنَّ إنسانًا تأَخَّرَ فِي الطَّوَافِ -أي وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ- وقال أطُوف فِي آخِرِ النَّهَارِ أيجوز؟ نَعَمْ يَجُوزُ، لكن الأفضلُ المُبادَرَة.

لَوْ طَافَ إنسانٌ بِدُونِ اضْطِبَاعٍ -أي بِدُونِ أَنْ يُخْرِجَ كَتِفَهُ- فهل يأْثَمُ؟ لا.

لَوْ طَافَ بِدُونِ رَمَلٍ، مَعَ سَعَةِ المَطَافِ، فهل يَصِحُّ طوافُه؟ نعم، يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّمَل سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لَوْ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَ المَقَامِ أَتَصِحُّ عُمْـرَتُه؟ نعم، لكنِ الأَكْمَلُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ المَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فليُصَلِّ فِي أَيِّ مَكانٍ مِنَ المَسْجِدِ.

لَوْ طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَسَعَى فِي آخِرِ النَّهَارِ، أَيَصِحُّ سَعْيُه؟ نَعم يَصِحُّ سَعْيُه، لأن المُوالَاةَ بين الطَّوَافِ وَالسَّعْي لَيسَتْ وَاجِبَةً.

لَوْ أُقِيمت الصَّلَاةُ وَهُوَ يَطُوفُ، ثُمَّ صَلَّى، فهل يبتدئ الطَّوَافَ مِنَ الأَوْلِ؟ لا، هل يبتدئ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ مِن أَوَّلِ الشَّوْط؟ لَا، إِذَنْ يُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، لِأَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ إعادتُه.

لَوْ لَمْ يَصْعَدْ جبَلَ الصَّفَا، أو جبَلَ المَرْوَةِ، وَوَقَفَ عَلَى حَدِّ الأَسْيَاخِ الموضوعةِ

لِسَعْيِ العَرَبِيَّاتِ، أَيُجْزِئُه السَّعْيُ؟ نعم يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ الصُّعود عَلَى الصَّفَا لَيْس بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

لَوْ سَعى مِنْ فَوْقَ -فِي الدَّوْرِ الثاني- أَيُجْزِئُه؟ الجواب: نَعَم.

فَإِذَا قَالَ: الأسفلُ في زِحام شَدِيدٍ، والأعلى أَخَفُّ، وأنا أسعى فِي الأَعْلَى بطُمَأْنِينَةٍ، وأَسْعى في الثاني فِي مَشَقَّةٍ فأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الأعلى أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يسعى بطُمَأْنِينَةٍ، وحُضُور قَلْبٍ ودُعاء.

لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَسْعَى أَيُصَلِّي، أَمْ يَمْضِي في سَعْيِه؟ يُصَلِّي ويُتِمُّ مِن المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إلى أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعِيدَ الشَّوْطَ الَّذِي فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ.

لَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ يَسْعَى أَيَسْتَمِرُّ في سَعْيِه؟ نَعم، يَسْتَمِرُّ، لِأَنَّ الوُضُوءَ لَيْس شَرْطًا للسَّعْيِ.

مَسَائِلُ في الحَجِّ:

بهذا الَّذِي ذَكَرْنَا انتهت أسئلة العُمْرَة، فنأخُذ أسئلةً عَنِ الحَجِّ.

لَوْ أَنَّ إنسانًا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالحَجِّ إِلَى عَرَفَةَ رأسًا دُونَ أَنْ يَبِيتَ في مِنًى ليلةَ التاسِعِ، أَيَأْثَمُ؟ لا، لا يَأْثَمُ.

لَوْ أَنَّهُ دفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أيأثَمُ؟ نعم، يأثَمُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ، أَيَصِحُّ حَجُّه؟ نعم، يَصِحُّ حَجُّه، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ المُضَرِّسِ حِينَ وافاهُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ قال: «مَنْ شَهِدَ

صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].

لَوْ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ أَيَأْثَمُ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يأثَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الضُّعَفَاءِ، أَوْ مُصَاحِبًا للضُّعَفَاء. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يأثَمُ، وَلَا سِيَّمَا فِي أوقاتِنا هذه، لأن الزِّحَامَ شَدِيدٌ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدْفَعُ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، أَوْ مُصَاحِبًا لِضَعِيفٍ، أَوْ عَلَى الإِطْلَاقِ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مِنًى قَبْلَ الفَجْرِ، أَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ نعم، يَرْمِيهَا، وَلَوْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ[2].

لَوْ وَصَلَ إِلَى مِنًى، ورأى الزِّحَامَ وقال: أَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وأطُوف، ثُمَّ أَرْجِعُ أيجوز؟ نَعَمْ، يَجُوزُ.

لَوْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ العِيدِ، ثُمَّ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أيجوزُ؟ نعم، يجوز.

لَوْ أَنَّهُ رَمَى الجَمْرَة، ثُمَّ نَزَلَ وطاف، ثُمَّ خَرَجَ وحَلَقَ أيجوزُ؟ نعم، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسأَلُ يَوْمَ العِيدِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[3]، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٢) يعني حديث: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

والناسُ يَوْمَ العِيدِ إِذَا وَصَلُوا إِلَى مِنًى أولُ شيءٍ يفعلُونه هو رَمْيُ الجَمْرَةِ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، هَذَا هُوَ الترتيبُ الأَفْضَلُ، وَإِنْ قدَّم بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ.

لَوْ وَصَلَ إِلَى مكةَ لِيَطُوف ويَسْعَى، فوجَدَ المَطَافَ مُزْدَحِمًا فقال: أبدأ بالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ يَوْمِ العِيدِ، هل يجوز؟ نعم، لَا بَأْسَ وَلَا حَرَجَ.

لَوْ أَخَّرَ الطَّوَافَ عَنْ يَوْمِ العِيدِ، إِمَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، هل يجوز؟ نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

وهَلْ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ يَوْمِ العيدِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ ثِيابَ الإحـرام؟ لَا، لِأَنَّهُ تحلَّلَ ولَبِسَ ثِيَابَهُ، فَيَبْقَى عَلَى ثيابه، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعُودَ ويَلْبَسَ ثِيابَ الإحرامِ، والحديثُ(١) المرويُّ فِي ذَلِكَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِشُذُوذِهِ، وَمَا كَانَ شاذًّا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِسْمِ الصحيحِ.

لَوْ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ فِي مَكَّةَ يُؤكَل وَيُنْتَفَعُ بِهِ، أيجوز؟ نَعَمْ، يَجُوزُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»(٢). لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وطاف عِنْدَ السَّفَرِ، أيجوز؟ نَعَمْ يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ(٣).

---

(١) يعني حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ». أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩، رقم ٢٨١٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب المناسك، باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، رقم (٤١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

(٣) لحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ». أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

ولعلنا نقتصر عَلَى هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةُ، ولْنَعُدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَحْرَمَ، مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ؟

مَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَحْرَمَ:

أَوَّلًا: الرَّفَثُ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفَثُ هُوَ الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُه، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الجماع، والمباشَرة لشهوة، والنظر لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وخُطبة النكاح، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وحينئذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغُضَّ البَصَرَ عَنِ الرؤيةِ المحرَّمة، سَوَاءٌ كَانَ تَحْرِيمُهَا مِنْ أَجْلِ الإِحْرَام، أَوِ كَانَ تحريمُها عامًّا.

ثَانِيًا: قَتْلُ الصَّيْدِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، والصيدُ هُوَ الحيوانُ البَرِّي المُتَوَحِّش، المأكول: ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ: بَرِّيّ، مُتَوَحِّش، مأكول، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ للمُحرِم أَنْ يصطادَ السَّمَكَ مِنَ البَحْرِ، لِأَنَّهُ لَيْس بَرِّيًا، ويجوز للمُحرم أَنْ يَذْبَحَ الدَّجَاج وشِبْهَها، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَوَحِّشَة، ويجوز للمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الذِّئاب والكلاب، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مأكولة.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الجراد؟ لَا، لِأَنَّهُ بَرِّي، مُتَوَحِّش، مأكول، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يصطاد الجراد.

وهل يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنفِّرَ الصيدَ؟ لا، لا يُنفِّر الصَّيْدَ، حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ ظَبْيًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَها مِنْ هَذَا الظِّل.

ثَالِثًا: الطِّيبُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بأيِّ نَوْعٍ مِنَ الطِّيبِ، سَوَاءٌ كَانَ الطِّيب دُهنًا أو بَخُورًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في المُحْرِم: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ،

وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ»[١]؛ ولقوله ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ مُحْـرِمٌ قال: «لَا تُحَنِّطُوهُ»[٢]، والحَنوط نَوْعٌ مِنَ الطِّيب يُجْعَلُ لِأَكْفَانِ المَوْتَى وأجْسَامِهم خاصَّة.

رَابِعًا: أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مَا نَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن لُبسه، فَقَدْ سُئِلَ: مَا الَّذِي يَلْبَسُه المُحْرِمُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»[٣]، خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

القَمِيص: هو الثَّوبُ الَّذِي لَهُ أكمامٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا القَمِيصُ لجَمِيعِ البَدَنِ أَوِ بعضه، وَعَلَى هَذَا فالفَنِيلَة لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَها، وكذلك الكوت لَا يَجِبُ أَنْ يَلْبَسَهُ.

العَمائم: مِثل العِمامة المُدَوَّرة عَلَى الرَّأْسِ، والطاقِيَّة، والغُتْرَة، بل إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ راحِلَتُهُ ومات وَهُوَ مُحْـرِمٌ: «لَا تُخَمِّـرُوا رَأْسَهُ»[٤]، أَيْ لَا تُغَطُّوه.

وَعَلَى هَذَا، فتغطيةُ رأسِ الرَّجُلِ حرامٌ، سَوَاءٌ كَانَ بالعِمامة أَوْ غَيْرِهَا.

البَرَانِس: قَالَ العُلَمَاءُ: هي ثيابٌ واسعةٌ، وفي أعلاها طَرَفٌ منها يُسْتَرُ بِهِ الرَّأْسُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقمَ (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

يُقَارِبُها المِشْلَحُ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ جِدًّا مِن البَرَانِس.

الخِفَاف؛ فلا يَلبسها إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْن، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ الخُفَّيْن.

السَّرَاوِيل؛ لا يَلبسها، سَوَاءٌ كَانَت طويلةَ الأكمامِ أَمْ قَصِيرةَ الأكمام، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إزارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

والآن نأخُذ أسئلة عَلَى هَذَا.



الأسئلة

١- حُكم مَن قَبَّلَ زوجته وَهو مُحْرِمٌ نَاسِيًا:

السؤال: يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَبَّلَ زوجته وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَوْ تَطَيَّبَ مُحْرِمًا ناسيًا، فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَوْ نَسِيَ سِرْوَالَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فلا شيء عليه، لكن متى ذَكَر يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ السِّروال، ومتى ذَكَرَ فِي الطِّيبِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ ويُزِيلَهُ.

ولَوْ أَنَّهُ نَسِيَ وغطى رَأْسَهُ، أَوْ كَانَ نَائِمًا وغطى رأسه، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، والدليلُ لِهَذَا كُلِّهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]، وقَوْلُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

وَلَوْ أَنَّهُ كَرَّرَ المَحْظُورَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، يعني غطى رأسه مُتَعَمِّدًا لِبَرْدٍ نَزَلَ بِهِ، ثُمَّ غَطَّاهُ مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً، يَتَكَرَّر الإثم، لأن المعاصيَ تتكرَّرُ آثامُها بِفِعْلِها، كُلَّما فعلَها فَإِنَّهُ يأثَمُ بِهَذَا الفِعْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا -كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يكشف رأسه إِمَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

لِحَرِّ الشمس الشديد، أو للبَرد الشديد- فهذا مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

ولَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي الطائرة، وثياب إِحْرَامِهِ فِي مكان الأمتِعة، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، فليُغَيِّرِ الثوبَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يخلعُ القَمِيص ويَلُفُّهُ عَلَى صَدْرِهِ، ويُبقي السَّراويلَ، والسِّرْوَالُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إزارًا جَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا إِشْكَالَ، لأن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُؤَخِّرُون الإحرامَ إلى جدَّةَ، ويقول: وَاللهِ مَا مَعنا ثياب إحرام. نَقُولُ لَا يَضُرُّ، اخْلَعِ القَمِيصَ، واجعلهُ رِدَاءً على صَدرك، ويبقى السِّروال، لِأَنَّك ليس عِنْدَك إزار.

نَعم، لَوْ فُرِضَ أَنَّ غُتْرَتَهُ ثَخِينَة، وشِمَاغَهُ ثَخِين، يُمْكِنُ أَنْ يَتَّزِرَ به، قلنا اجعلْهُ إزارًا، واجعلِ القميصَ رِدَاءً، واخلعِ السَّراويلَ، وإذا نزلتَ إلى المَطار فالبَسْ ثِيابَ الإحرام.

ولَوْ أَنَّ إنسانًا غيَّر ثياب الإحرام لِوَسَخٍ أصابها، أو لِنَجَاسَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَجَازَ ذلك، إِذَا غَيَّرَها مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ، فَلَا حَرَجَ.

ولَوْ أَنَّ المَرْأَةَ بَقِيَتْ فِي ثِيَابِهَا المُعتادة دُونَ أَنْ تُغَيِّرَها عِنْدَ الإِحْرَامِ، لجَازَ ذلك، لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا ثيابٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الإِحْرَامِ، فلها أنْ تَلْبَسَ أَيَّ ثوبٍ، بِشَرْطِ أَلَّا تَتبَرَّجَ بالزِّينَة، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

نسأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَوَاسِمَ هذه الخيراتِ مَوَاسِمَ خَيْرٍ لَنَا وللمسلمين، وَأَنْ يرزُقَنا وإياكُم الصبرَ عَلَى القِيَامِ بِطَاعَتِهِ عَلَى الوجه الَّذِي يُرْضِيه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٢- استعمال الصابون للمُحْرِم:

السؤال: يقول السائلُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الموادَّ التي يوجد بها مَوَادُّ عِطْرِيَّةٌ حالَ إحرامِه، كالصَّابُون المُعطَّر ونحوه، ولكن يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يُشْكِل عَلَيْنَا أَنَّ أصحابَ محلَّات الحِلاقة القَرِيبين مِن المَرْوَى وغيرَهم يستعملون عِنْدَ حَلْقِ رُءوس الناسِ ماءً مخلوطًا بهذا الصابون المُعطَّر، وذلك لتسهيلِ عمليَّة الحِلاقة، وإذا طلبنا منهم عدمَ فِعْلِ ذَلِكَ يرفُضون الحَلْقَ لنا خَوْفًا مِن إصابة الرأس بالجروح التي تُسَبِّبُها آلة الحلاقة، فما الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أولًا إننا لم نَذْكُر الصِّيغة الَّتِي ذَكَرَهَا السائل، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطِّيب، أما هذا الصابون المُمْسَك الذي يَكُونُ فِيهِ مِسْكٌ يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ نَكْهَةٍ مُطَيِّبَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ طِيبًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُطَيِّبًا، بمعنى أنك أخذتَ قطعة الصابون وشَمِمْتَها، وإِذَا هِيَ طِيبٌ تَمْسَحُ بها جِلْدَكَ أو ثوبك، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ طِيبًا، فَهَذَا حرام، لكن مُجَرَّد أَنْ يَكُونَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، هَذَا لَا يَعْنِي أنه مِن الطِّيب المنهي عنه، ولذلك الأُتْرُجُّ رائحتُه طيِّبة، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ**»(١).

فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ يَكُونَ مِنَ الطِّيبِ الممنوع، الطِّيب الممنوع هو ما يَتَطَيَّبُ بِهِ النَّاسُ.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَمْسَكَ الصابونة لا يُمْكِنُ أَنْ يُدَلِّكَ بها وجهه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم (٧٩٧).

بِدُونِ مَاءٍ مِنْ أَجْلِ التطيُّب، حَتَّى عِنْدَ الغَسْلَ لَا يَكُونُ فِي بالِ الإِنْسَانِ أَنَّهُ يتطيب.

فَلَا نَرَى بَأْسًا فِي هَذَا الصابونِ الذي ليس فيه إلا مُجَرَّدُ الرائحة الذَّكِيَّة، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَقْوَى مِن مُجَرَّدِ الرائحة الذَّكِيَّة، فهذا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتجنَّبَه مَا دَامَ مُحْرِمًا.

٣- حُكم لُبس المرأة المُحْرِمَة الثيابَ الخضراء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأيُ فَضِيلَتِكُم فِي الثِّيَابِ الخضراء التي تَعْتَقِد النِّسَاءُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِنَّ؟ وَمَا نصيحتُك لأولئك الباعَةِ الذين يَبِيعُون هذه الثياب؟

الجواب: المَرْأَةُ -كَمَا قُلْنَا- تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثياب: خَضْرَاء، سَوداء، حَمْرَاء، صَفْرَاء، أَيّ ثوب، لَكِنْ لَا تَلْبَسِ الثيابَ الجميلةَ الَّتِي تَكُونُ بها مُتَبَرِّجَةً، وَلَا يَلْزَمُ أَلَّا تُحْرِمَ إلا بأَخْضَرَ.

٤- هل يكفي الإحرام من الطائف عن دخول الميقات؟

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا ذَهَبَ الإِنْسَانُ مِنَ القَصِيم إِلَى مَكَّةَ، واغتسلَ فِي الطائف، فهل يَلْزَمُه الوُقوف وَالصَّلَاةُ هناك، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْدَ العَصْرِ، أَمْ يَكْفِي وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا قَارَبَ المسجدَ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ ويُلَبِّي؟

الجواب: إِذَا اغْتَسَلَ الإِنْسَانُ فِي الطائف، ومَرَّ بالمِيقَات يَكْفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ النِّيَّةَ مِن حِين مُحاذاة المِيقاتِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يُصَلِّيَ.

٥- هل يَحْرُم على مَن أراد الحجَّ ما يَحْرُم على مَن أراد الأُضْحِيَّة؟

السؤال: مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي العَشْرِ مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الأُضْحِيَّةَ مِمَّنْ لَمْ يُرِدِ الحَجَّ، فَإِنِّي لَمْ أسمعك -وَفَّقَكَ اللهُ- تَذْكُر النَّهْيَ عَنِ ذلك؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأُول مِن ذِي الحِجَّةِ أَنْ يتجنَّب شَيْئًا مِمَّا يَحِلُّ لَهُ، فلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الشَّعْرَ وَالأَظْفَارَ وغيرَها، لأن الحَاجَّ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَخْذُ الشَّعْرِ إِلَّا إِذَا لَبَّى بِالحَجِّ، أَوْ بالعُمْرَة، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَالأَمْرُ واسِعٌ.

٦- مجموعةٌ مِن العاملات يرغبن فِي الحَجِّ بلا مَحْرَم:

السؤال: توجد مجموعة مِن العامِلات يَرْغَبْنَ فِي الحَجِّ، فَهَلْ يَجُوزُ التعامُل معهن بتجهيزِ سيارةٍ لهن؟ وإذا دَفَعُوا مُقابِلَ ذلك نفقةً أنفقناها فِي سَبِيلِ الله، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لَا يَجُوزُ هَذَا، يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُيَسِّرَ الأمرَ للعامِلات التي تُسافِر بِدُونِ مَحْرَمٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، وَلَمْ يُفَصِّلْ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ خادِمَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لها أَنْ تَحُجَّ بِدُونِ مَحْرَمٍ، لِأَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعْصِيَةُ الرَّسُولِ معصيةٌ لله. قد يَقُولُ: إِنَّهَا قَدِ اشتَرَطَتْ عَلَيَّ عِنْدَ العَقْدِ أَنْ تَحُجَّ. نَقُولُ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وكُلُّ شَرْطٍ يتضمَّن مُحَرَّمًا أَوْ تَرْكَ واجبٍ فَهُوَ فَاسِدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[(١)]، ولقوله: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(٢)].

وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَوِّضَها عَنْ عَدَمِ القيام بِهَذَا الشَّرْطِ بما تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهَا، لأن كَثِيرًا مِنَ الخادِمات أَهَمُّ شيء عندها أَنْ تَحُجَّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَها، حَيْثُ شَرَطَ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ العَقْدِ.



٧- النيابة في الحَجِّ:

السؤال: مَا حُكْمُ الحجِّ بالنِّيابة؟ أرجو التوضيحَ، فأنا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ امْرَأَةٍ مَيِّتة، ولكن عندي بَعْضُ الأُمُورِ الَّتِي أَجْهَلُها فِي هَذَا الأَمْرِ، وهي: كَيْفَ تكُونُ طريقةُ الإحرام؟ وَهَلْ يَكُونُ الدعاء عند الجَمَرَات، وفي المَسعى، وفي عَرَفَةَ وغيرها كُلُّه للمَيِّت أَمْ أَدْعُو لنفسي؟ وهل لي أجرُ حَجَّةٍ كما أن للمَيِّت أَجْرَ الحجِّ؟ وهل الأَفْضَلُ أَنْ أَشْتَرِطَ تَكْلِفَة الحَجِّ أَمْ أَتْرُكَ الأمرَ لأهلِ الميِّت؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أطلُب زيادةً عن تَكْلِفَة الحجِّ؟ أرجو الإجابة بالتفصيل، حَفِظَكَ اللهُ.

الجواب: نقول: أَوَّلًا: إِنَّ مَنْ أَخَذَ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ فِي الحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، وَأَلَّا يَكُونَ قَصْدُه المَالَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ قَصْدَهُ، فَقَدْ أَرَادَ بعمل الآخِرَةِ أَمْرَ الدُّنْيَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لَا تحل، رقم (٢٥٨٤) ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ»(١)، يَعْنِي مَا لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الآخِرَةِ، عملُه حابِطٌ.

ولكن عليه أنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ -أَي بالنيابة في الحج- الإِحْسَانَ إِلَى صَاحِبِهِ، وأَنْ يَنْتَهِزَ الفُرصة فِي الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ والدعاء هناك.

وَأَمَّا حَالُ الإحرام، فيقول: «لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ» يُسَمِّيه باسْمِه، فإنْ نَسِيَهُ قال: «لَبَّيْكَ عَمَّنْ أعطاني المال لأَحُجَّ عنه»، وَاللهُ تعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ، ويقول فِي التَّلْبِيَةِ (لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ أثناءَ الطَّوَاف، وأثناءَ السَّعْي، وفي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وفي الوُقُوفِ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وفي الوقوف في الجَمَرَات، فإن الدُّعاء للإنسان، يدعو لِنَفْسِه، لكن يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْرِكَ مِنْ أَخَذَ منه النيابة فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولمن أعطاني هذه النِّيَابة»، حَتَّى يَكُونَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ مِنَ الجهتين.

وَأَمَّا أجرُ الحجِّ والنُّسك، فَإِنَّهُ لمن أُخِذَت عنه النيابةُ، وليست للآخِذ، الآخِذُ أَخَذَ نَصِيبَهُ بما أُعْطِيَ مِنَ النفقة، والأجرُ كلُّه يَكُونَ لِمَنْ أُخِذَ عنه النيابة.

وَأَمَّا اشتراطُ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَالِ، فَلَا يَنْبَغِي، بل الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّ مَنْ أَعْطَى النيابة يعرف الأَمْرَ مِنْ نَفْسِهِ، ويَعْرِفَ التَّكْلِفَةَ الكَثِيرَةَ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الحَجِّ، وَكَذَلِكَ يعرف المَشَقَّةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الحاجِّ، فليُعْطِه الشيء، وَلَكِنْ لَا يُقَصِّرْ فيه، ولْيَقْبَلْهُ مَنْ أُعْطِيَ النفقةَ.

وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا ليَحُجَّ به، وفَضَلَ عَنْهُ -أَيْ زاد عن نفقات الحَجِّ- فَهُوَ لَهُ،

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٧).

أَيْ مَنْ أَخَذَ النِّيابة، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ: حُجَّ مِنْ هَذَا. فَإِذَا قَالَ: حُجَّ مِنْ هَذَا. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزائِدَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: حُجَّ فِي هَذَا. فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٨- المرأة إذا حَاضَتْ أَوْ نُفِسَت قَبْلَ المِيقَاتِ:

السؤال: إذا رَكِبَتِ المرأةُ السيارةَ للحجِّ فرُبَّما يأتيها مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ مَعَ مَشَقَّةِ الطريق، فماذا تنصحون مَن حَاضَتْ، أَوْ نُفِسَت قَبْلَ المِيقَاتِ أَنْ تَفْعَلَ؟

الجواب: نَقُولُ مَنْ حَاضَتْ قَبْلَ المِيقَاتِ، فإنها تَفْعَلُ كما تفعلُ الطاهراتُ، تغتسلُ وتَسْتَتِرُ بثوبٍ وتُحْرِمُ وتقول: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ»، ثُمَّ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الحَجِّ قَضَتِ العُمْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ تخشى عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الضِّيق والزِّحَام أَدْخَلَتِ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ وصارت قارِنَةً، وتفعل مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ المَبِيتِ فِي مِنًى، والوُقوفِ بِعَرَفَةَ، والمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ الجِمَارِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ بهما إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ.

٩- حُكم تغطيةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عِند النوم:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وجهه عند النوم، خصوصًا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النوم إِلَّا بِذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ كتغطية الرأس؟

الجواب: الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغَطِّيَ المُحْرِمُ وجهه، وليس ذلك كتغطية الرَّأْسِ، لِأَنَّ رُواةَ الحديث اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «وَلَا تُخَمِّرُوا

وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»[١]، يعني اتَّفَقُوا عَلَى ذِكْرِ الرَّأْسِ، ولكن اخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ الوجه، والأصل الحِلُّ، وعدمُ التحريم، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ عَن لَفْحِ الحَرِّ -مَثَلًا- إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَرٌّ، أَوْ غَطَّى وجهه عَنِ النَّظَرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَغْلِبُه نَفْسُهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أو غَطَّى وجهه عِنْدَ النَّوْمِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

١٠- حكم لُبس المِشْلَحِ، والالتحافِ بالبَطَّانِيَّة للمُحْرِمِ:

السؤال: إِذَا خَشِيَ المُحْرِمُ مِنَ البَرْدِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْلَسَ مِشْلَحًا، أو فَرْوَة، أو يلتحف ببَطَّانِيَّة ونحوها.

الجواب: أَمَّا لُبس المِشْلَح والفَرْوَة، فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا الالتحافُ بالبَطَّانِيَّة وَنَحْوِهَا، فَلَا بَأْسَ.

١١- هل يغطي المُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ البَرْدِ أو المطر؟

السؤال: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، فهل يُغَطِّي الإنسانُ رَأْسَهُ مِنَ البَرد أو المَطر؟

الجواب: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بالشَّمْسِيَّة وشِبْهِها، وَأَمَّا أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِغِطَاءٍ مُلاصِقٍ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم (٣٠٨٤) بزيادة تغطية الوجه، وأصل الحديث عند البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

١٢- حُكم مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، ثم انْتَقَلَ أثناء الطَّوَاف إلى الدور الأعلى بسبب الزحام:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أَنْ يَنْتَقِلَ أثناءَ الطَّوَاف إِلى الدَّوْرِ الأعلى بِسَبَبِ الزِّحام، أو يَنْزِلُ مِن أعلى إلى أسفلَ؟ وهل يبدأ مِن جديدٍ، أَمْ يُكمِلُ ذلك؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا عَجَزَ وَشَقَّ عَلَيْهِ الزِّحام مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَنْ يَنْتَقِلَ مِن الدَّوْرِ الأرضي إلى الدَّوْرِ الذي فَوْقَهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُحَدِّدَ المَوْضِعَ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الأَسْفَلِ إِلَى الأَعْلَى مِنْهُ، أَوْ يُلْغِي الشَّوْطَ هَذَا إِذَا كَانَ يَخشى أَنَّهُ لا يَضْبِط المكانَ تمامًا فليُلْغِ الشَّوْطَ ولْيَأْتِ بشوطٍ جديدٍ ويُكمل.

١٣- حكم لبس المحرم السراويل للضرورة:

السؤال: إِذَا كُنْتُ بحاجة للُبْسِ السِّروال القصير حَالَ الإِحْرَامِ، وذلك لخُروج الدَّمِ مِنَ السَّبِيلين، أو البَواسِير، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وماذا أَصْنَعُ؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[1]، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الإزارَ فَقَدِ احْتَاجَ إِلَى السراويلِ حاجةً شرعيةً لِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَكَذَلِكَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةً مَرَضِيَّةً، حيث يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْبَسِ هذه السَّراوِيل القصيرة ربما يَتَسَلَّخُ فَخِذُه. نَقُولُ: لَا بَأْسَ، البَسْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

١٤- حُكم مَن تَرَكَ طَوافَ الإفَاضَةِ جهلاً:

السؤال: رَجُل حَجَّ مُفْرِدًا، فطاف طَوَافَ القُدُوم، وَسَعَى، ثُمَّ فَعَلَ جميعَ المناسِك، لَكِنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ جهلًا مِنْهُ، وَقَدْ مَرَّ عَلَى هَذَا الكَلَامِ سِتُّ سِنِينَ، فماذا عليه؟ عِلمًا بأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الآن دُخُولَ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ إقامةً.

الجواب: لَا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَ حَجَّهُ، لأن حَجَّهُ لَمْ يَتِمَّ حَتَّى الآن، إذ إِنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكنٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بِكُلِّ مَا يستطيع إلى إتمام نُسُكِه، فإنْ عَجزَ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ فِدْيَةً تُوَزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، ولكن يبقى غيرَ مُؤَدٍّ للفَرِيضَةِ، لِأَنَّ هَذَا الرُّكن سَقَطَ عَنْهُ بالإحصار، وتكون الفريضةُ بَاقِيَةً فِي ذِمَّتِهِ.



١٥- حُكم الاستدانة مِن أجْلِ الحجِّ:

السؤال: عَزَمْتُ عَلَى الحَجِّ فِي هَذَا العَام -إِنْ شَاءَ اللهُ- لكنني لم أَسْتَطِعِ الحُصول إِلَّا عَلَى جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ المال، فاسْتَلَفْتُ ثَمانمِئَة ريال، وأنا أستطيع -بِإِذْنِ اللهِ- سَدَادَهُنَّ بَعْدَ الحَجِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحُجَّ؟

الجواب: الذي أَرَى أَلَّا تَسْتَدِينَ مِنْ أَجْلِ الحَجِّ، وَمَا دام اللهُ تعالَى قَدْ وَسَّع عليك فاحْمَدِ اللهَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، كَمَا أَنَّ الفَقِيرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَأْثَمُ إذا لَقِيَ رَبَّهُ، كَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ فلْيَطمئِنَّ، ولْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى السلامة، لكن لَـمَّا كَانَ لَوْ غادَرَ المملكةَ لَمْ يستطِعِ الرُّجُوعَ، فهذا رُبما نَقُولُ له: إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِك أنك ستُوَفِّي، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ صاحِبَ راتِبٍ شهريٍّ، وتعرِف أَنَّهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ سَوْفَ يأتيك دَرَاهِمُ تُوَفِّي بها، فحينئذ نَقُولُ لَا بَأْسَ.

١٦- شخصٌ نَوَى عُمْرَةً لطفل معه:

السؤال: إِذَا نَوَى الشخصُ عُمْرَةً لِطفل معه، هَلْ يَكْفِي أَنْ يَطُوفَ ويَسعى مَعَهُ وَهُوَ حَامِلٌ لَهُ أَمْ يَطُوف وَحْدَهُ، ويَلْزَمُه طوافٌ آخَرُ مستقلٌّ لذلك الطفل؟

الجواب: أولًا أنا أرى أننا فِي هَذَا الوَقْتِ، وَمَعَ هَذَا الزحام الشديد أَلَّا يُحَجَّجَ الصِّبيان، بِمَعْنَى أنه لَا يُعْقَدُ لهم الإحرامُ، بل يذهب به مَعَهُ، وَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَا يُعْقَد الإحرامُ لهم؛ لِأَنَّ فِي عَقْدِ الإحرام للصِّبيان مَشَقَّةً على الصبيان، وعلى أهليهم.

لكن لو فَرَضْنَا أَنَّهُ فَعَلَ، فماذا يصنع عند الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟ نقول: فِي هَذَا تفصيلٌ:

- إِذَا كَانَ الطفل يَعْرِفُ النِّية، فَإِنَّهُ يُقَالُ له: انْوِ كذا. ويَحْمِلُه معه، ويطوف به.
- وَإِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ النِّية، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإنسان طوافًا لنفسه، ثُمَّ يَطُوف بالطفل، أو يُؤَجِّرُ مَن يَطُوفُ بِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلٍ واحدٍ بنِيَّتَيْنِ.

فَفِي هَذِهِ المسألة نُشير إلى أمرين:

أَوَّلًا: نُشير على إخواننا أَلَّا يُحْرِمُوا بالصغار، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِمْ، وعلى الصغار.

ثَانِيًا: إِذَا فَعَلُوا، فَإِنَّ الطفل إِذَا كَان يَعْقِلُ معنى النِّية نقول له: انْوِ الطَّوَاف. ويحملونهم على أكتافهم، وَلَا بَأْسَ، وانْوِ السَّعْيَ. واحملوهم على أكتافكم.

وَإِذَا كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ معنى النِّية، فَلَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ بهم طوافًا مستقلًّا غَيْرَ طَوَافِ نَفْسِهِ.

١٧- إذا سَعَى الإِنْسَان فِي السَّطح، هل يَلزمُه الدورانُ حَوْلَ مكان الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا سَعَى الإِنْسَان فِي السَّطح، هل يَلزمُه الدورانُ حَوْلَ مكان الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَمْ يكتفي بِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ رَجَع بِدُونِ الدَّوَرَان؟

الجواب: الدَّوَران عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لَيْس بِلَازِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الوَاجِبَ استيعابُ المكانِ إلى الأسياخ الَّتِي وُضِعَتْ للعَرَبَات، وهي دُونَ نُقْطَةِ الدَّوَران بكثير.



١٨- حُكْمُ مَن يَذْبَحُ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ يَسْلُخُه ويُقَطِّعُه فِي الحِلِّ، ثم يَنْقُله إلى بلده ليأكُلَ منه:

السؤال: مَا حُكْمُ مَن يَذْبَحُ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ يَسْلُخُه ويُقَطِّعُه فِي الحِلِّ؟ وما حُكْمُ مَنْ يُحْضِرُ معه ثلاجةً صغيرةً ليأخُذَ مِنْ هَدْيِهِ إلى بلاده، ليأكُلَ منه فِيمَا بَعْدُ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ فِي الحَرَمِ ويُوَزِّعَه فِي الحِلِّ، ولكن كونُه يُوَزِّعُه عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ أَفْضَلُ بلا شَكٍّ، والمحذورُ أَنْ يُذْبَحُ فِي الحِلِّ ويُفَرِّقَه فِي الحَرَم، فلو ذَبَحَ الإنسانُ هَدْيَهُ فِي عرفةَ، ودخل بِهِ إِلَى مِنًى ووَزَّعَه لم يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبحُهُ فِي غَيْرِ مكانه.



١٩- هل يقدم الشاب الزواج على الحج؟

السؤال: شابٌّ مُقْبِل عَلَى الزَّوَاجِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، ويَنْوِي الحج الآن، فهل لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ويُؤَخر الحَجَّ إِلَى الأعوام القادمة، أَمْ أَنَّهُ يَحُجُّ ويَصْرِفُ قِسْطًا مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يتزوجَ به للحَجِّ ليَحُجَّ به، فيَجْمَعُ بين الحُسْنَيَيْنِ؟

الجواب: إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ المَالُ الَّذِي عِنْدَهُ لَا يَكْفِي لَهُمَا جَمِيعًا، فَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الحَجِّ أَوِ يَصْرِفَهُ فِي النِّكَاحِ، فيُنظَر: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ على الزواج، فليُقَدِّمِ النِّكاح، وَإِنْ كَانَ لَا يَهُمُّهُ، ويستطيعُ أَنْ يَصْبِرَ فليُقَدِّمِ الحجَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ -كَمَا جاءَ فِي السُّؤَالِ- فَهُوَ أَفْضَلُ.



٢٠- هل يجوزُ الصلاةُ في مكانٍ قريبٍ مِن المسجد عند الزحام الشديد؟

السؤال: نَحْنُ فِي مِنًى فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِن مسجدِ الخِيف، ويزيد عددُنا عَلَى ثَلَاثمِئَة، فهل نُصلي في مكاننا، أَمْ نُصلي فِي المَسْجِدِ مع المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ والزحام؟ عِلمًا بأننا أحيانًا لا نجد لنا مكانا في المسجد، فنتفرق، خصوصًا أَنَّ غالِبَ مَنْ يَأْتِي للمسجد ليس لهم مكانٌ مِثلنا، فما توجيهك لنا، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: توجيهي أَنْ تُصَلُّوا في مكانِكم، لأن المُحَافَظَةَ عَلَى العبادة ذاتِها أَوْلَى مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى مكانِها، فكونُكم تُصَلُّون في مكانكم بِطُمَأْنِينَةٍ وخُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ أَوْلَى مِنْ كَوْنِكم تذهبون إِلَى مَسْجِدِ الخِيف، تَتَأَذَّوْنَ وتُؤذُون، وربما لا تجدون مكانًا للركوع والسجود، بل ولا للوقوف أحيانًا، فكونُكم تُصَلُّون في مكانِكم أحسنُ.



٢١- الحجُّ عن والدٍ ماتَ وهو تاركٌ للصلاة:

السؤال: قمت بالحجِّ عَنْ نَفْسِي -وَللهِ الحَمْدُ- وأبي مات، وكان لَا يُؤَدِّي الصَّلَاةَ إِلَّا قليلًا، بل أظنُّه لَمْ يَكُنْ يُصلي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحُجَّ عنه، أَمْ أَحُجُّ عن أُمِّي

التي ما زالت على قَيْدِ الحياة، وهي سَيِّدَةٌ مُسِنَّةٌ، وفي بلدٍ قريبٍ؟ وإذا جاز الحجُّ عنها، فهل أَحُجُّ عنها دُونَ إبلاغِها بذلك، أم لا بُدَّ مِن إبلاغها؟

الجواب: أَمَّا بالنسبة لأبيه، فَإِنَّهُ لَا يُحَجَّ عَنْهُ؛ مَا دَامَ مات وَهُوَ لَا يصلي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الحَجُّ عنه، ولا الاستغفارُ له، ولا الدُّعاء لَهُ، لِأَنَّهُ كافِرٌ -والعياذ بالله- وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وَأَمَّا والدتُه فإنها إِنْ كَانَت لا تستطيعُ أَنْ تَحُجَّ بِنَفْسِهَا مِنْ أَجْلِ كِبَرِها، فَلَا بَأْس أَنْ يَحُجَّ عَنْهُا، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بِرِّهِ بها، وله أَنْ يَحُجَّ عَنْهُا وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْها، ولكن إِنْ أَخْبَرَها فَهُوَ أَحْسَنُ.

٢٢- حُكم المَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الازدحام الشَّدِيدِ:

السؤال: فِي حَجِّ العام الماضي لَمْ نَجِدْ مكانا في مِنًى نَبيتُ فيه أيامَ التشريق، وقد أخبرَنا أحدُ الحُجَّاج بأنك أفتيتَ بجواز المَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ نظرًا للازدحام الشَّدِيدِ فِي مِنًى، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الكَلَامِ بِتْنَا في مُزْدَلِفَةَ جميعَ الليالي، فما رأيُك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: رأيي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي مِنًى مكانًا يبيت فيه، فلْيَنْزِلْ عِنْدَ آخِرِ خَيْمَةٍ للْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا الرَّجُل لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، فَقَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ عليه.

٢٣- إنسانٌ يشكُّ في صِحة حَجِّه، هل يحُجُّ عن والده المتوفَّى أم يُعِيد حَجَّهُ؟

السؤال: حَجَجْتُ قَبْلَ مُدَّةٍ، وَلَكِنْ فِي حَجِّي بعضُ القُصور، وأنا أجهَلُ هذا الأمـرَ، وأودُّ الآنَ أَنْ أَحُجَّ عن والدي المتوفَّى، فهل أَحُجُّ لنفسـي لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ مِن صِحة الحج الأول، أَمْ أَحُجُّ عن والدي؟

الجواب: الذي أَرَى أَنْ تَحُجَّ عَنْ نَفْسِك أولًا، أَمَّا الوالِدُ فيُنظر: إِذَا كَانَـتْ فريضةً فحُجَّ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، فالأمـرُ فيها واسعٌ، فلو تحجُّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثة فلَا بأس.



٢٤- حُكم مَن نَصبَ خَيْمَةً في مُزْدَلِفَةَ كي يأتيَ إليها بَعْدَ الدَّفع مِنْ عرفَةَ:

السؤال: هَلْ يَجُـوزُ لِي أَنْ أَنْصِبَ خَيْمَةً في مُزْدَلِفَةَ وأنا أسكُن في مِنًى كي آتِيَ إليها بَعْدَ الدَّفع مِنْ عَرَفَةَ، حيث إن مَعي نساءً، وقد تَعِبْتُ فِي الأَعْوَامِ السابقة، حيث لَمْ أَجِدْ لهُنَّ مكانًا يَسْتُرُهُنَّ؟

الجواب: لا يحلُّ للإنسان أَنْ يَضْـرِبَ خَيمة في مِنًى، ولا في مُزْدَلِفَةَ، ولا في عرفةَ إِلَّا وَقْتَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ أنه قِيلَ لَهُ: هَلَّا نَضْرِبُ لك خَيْمَةً في مِنًى؟ فقال: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[١].

فَمَن سَبَقَ إِلَى المَكَانِ فَهُوَ أَحَقُّ به، أَمَّا عند الحاجة مِثْلَ أَنْ يَصِلَ الإِنْسَانُ إِلَى عرفَةَ ويُريد أَنْ يَضْرِبَ خَيْمَةً فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

لكنِ المشكلةُ الآن أنَّ الحُجَّاج كُلَّهم يَضْرِبُون خِيامَهُم مِنْ قَبْلُ، فهل نَقُولُ فِي هَذِهِ الحَالِ: لَا بُدَّ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ الناسِ والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ خيمة في ذَلِكَ الوَقْتِ، لكن الآن لو لَمْ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ الناس بَقِيتُ بلا مَبِيتٍ آوِي إليه، فهذا يجعل الأمرَ هَيِّنًا، مَا دَامَ هَذَا هُوَ عملَ الناسِ الآنَ والناسُ لَا يَرَوْنَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظالمٌ، فأرجو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بأسٌ.

لكن بالنسبة لمُزْدَلِفَةَ لَا حَاجَةَ للخَيمة فيها، إذ إِنَّ النَّاسَ يَصِلُونَ إِلَى مُزْدَلِفَة فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ويتركونها فِي آخِرِ الليل، فليس هناك حاجة للخَيمة؟

٢٥- حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ:

السؤال: مَا حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ؟ هل حَجُّه مَقْبُول أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُول؟

الجواب: القَبُولُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَرْجُو أَنْ يكونَ مقبولًا، لكنه أَخْطأَ مِنْ حيثُ إنَّه تَرَكَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ -وَهُوَ وفاءُ الدَّين- إِلَى أَمْرٍ لَا يَجِبُ عليه، فَإِنَّ الحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى المَدِينِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ مِنْ قَبْلُ، والحَجُّ فَرْضٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ، ومَن لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فلَيْسَ بمُستطيع.

٢٦- المناسبة بين حادثة الكسوف وقول النبي ﷺ: «ما أحد أغير من الله..»:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في حادِث الكُسوف الذي وقع للنبي ﷺ قال ﷺ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**»(١). فهل هناك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٤٠٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

مناسَبَةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ هذا الحَدَثِ، وبَيْنَ هذا الموضوع؟

الجواب: الرابِطُ بينهما أَنَّ الزِّنا مِنْ أَعْظَمِ الفواحش، فأرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ الزِّنا مِن أسبابِ العذاب، والكُسوفُ إنذارٌ بِعَذَابٍ؛ ولذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**».



٢٧- استخراجُ المرأة بطاقةً شخصية، والدعوة إلى الانحلال ومحاربة العِفَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، المرأةُ المؤمِنة ترضى بما كَتب اللهُ عَلَيْهَا وتُسَلِّم، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْخُلون عليها مِنْ بَعْضِ المداخل، وقد تَجِدُ مَن يفتح لها بعض الأبواب، وقد قرأتُ فِي بَعْضِ الصحف مطالبةً مِنْ بَعْضِ النِّساء بالبِطاقَة الشخصية أن تُمْنَح للمرأة، وقد اسْتَدَلَّت بقول اللهِ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فهل هَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا الموضوع صحيح؟ وما نصيحتُك لكل بنتٍ مِن بَناتِك المسلمات في هذا الموضوع؟ وما دَوْرُ آبائنا الرِّجال فِي هَذَا الموضوع؟ فَقَدْ كَتبَ رَجُلٌ فِي الصحيفة نَفْسِها يُؤَيِّد الموضوع، وأنت والدُ الجميعِ، كلمتُك مسموعةٌ مُطاعة، بَارَكَ اللهُ فيك.

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ البَاطِلِ قد يستَدِلُّون بالأَدِلَّةِ القرآنية أو النبوية، أما عن الآيةِ الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فهذا أمرٌ بالغِطاء حَتَّى تُعْرَفَ المرأةُ بأنها حُرَّةٌ، فَلَا تُؤذَى، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الإماءَ إذا غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي عَهْدِهِ، ويقول: «**اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ**»(١)، مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٦، رقم ٥٠٦٤).

الحَرَائِرَ مُحْتَرَمَاتٌ مُكْرَمَاتٌ مَصُونَاتٌ، والبِطاقة الشخصية على العكس مِنْ هَذِهِ الآية، فالبِطاقةُ الشخصية تعني أَنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ كاشِفةً وَجْهَها، كُلُّ الناس يُشاهدونها.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المُطَالَبَةَ بذلك خطأ مِنَ النَّاحِيَةِ الشرعية، وخطأ مِنَ النَّاحِيَةِ الاجتماعية؛ لأن أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يذهب العَفاف مِن هَذَا المجتمعِ المحافِظ، وَالحَمْدُ للهِ.

وهُم لا يقتصرون عَلَى هَذَا، بل يَرْحَلُون مِنْ هَذِهِ الدرجة إلى درجةٍ أَعْظَمَ، لكن لما كان الشَّعْبُ -وَالحَمْدُ للهِ- على ضِدِّ مِثل هذه الآراء صاروا يَطْرَحُونها في الصُّحف؛ لتَأْخُذَ دَوْرَها في المناقشة والأخْذِ والرَّدِّ، ثُمَّ يَسْهُل تَصَوُّرُها على كَثِيرٍ مِنَ الناس، وبالتالي الحُكْمُ عليها.

لكن -وَالحَمْدُ للهِ- هذا لن يكونَ؛ لأن الدولةَ -وَللهِ الحَمْدُ- مِنْ وَرَاءِ هذه المَكائِد التي يَكِيدُ بها أعداء الشَّعْبِ للشَّعْبِ؛ لأنَّ أَيَّ إنسانٍ يحاول أَنْ تَذُوبَ شَخْصِيَّةُ المرأة، وأنْ يضيع عَفَافُها وحياؤها، لا شَكَّ أَنَّه عَدُوٌّ للشَّعْب، وَلَا شَكَّ أنه مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ به ورسولُه، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[1].

وأَمَرَ اللهُ تعَالَى المرأةَ أَنْ تَقَرَّ في بَيْتِها، قال تعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣]، وَإِذَا كَانَ اللهُ أَمَرَ أَعَفَّ النساء، وأَحْفَظَهُنَّ لِفُرُوجِهِنَّ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فمَن دُونَهُنَّ فِي مِثْلِ هَذَا مِن باب أَوْلَى، ولا إِشْكَالَ فِي هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

والواجبُ على الشَّعْبِ أَنْ يُقَابِلَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعَواتِ بالرَّفْضِ التامِّ، والإنكار والاستنكار.

وأسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ الجَمِيعَ لِـمَا فيه الخيرُ والصلاح.



٢٨- رَجُلٌ مُسافِرٌ لم يُصَلِّ المغربَ دخلَ المسجدَ فوجَدَهُم يُصَلُّون العِشاء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ مُسافر وَصَلَ إِلَى المَدِينَةِ الَّتِـي يريد، وأهلُها يُصَلُّون صلاةَ العِشَاءِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ المغرب، هل يُصَلِّي العِشَاءَ أولًا أَمِ المغربَ؟

الجواب: يدخُل معهم بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فما بعدها، فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ فِي الثانية سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ، حيث صلى ثَلَاثَ ركعات، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثالثة أتى بَعْدَ ذَلِكَ بركعةٍ، وإِنْ دَخَلَ فِي الرابعة أتى بَعْدَ ذَلِكَ بركعتين، وإِنْ دَخَلَ فِي الأُولَى، فهذا مَحَلُّ الإشكال، وَلَكِنَّهُ سَهْلٌ، وَالحَمْدُ للهِ، إِذَا دَخَلَ فِي الأُولَى فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ إِذَا قَامَ الإمامُ للرَّابعة أَنْ يَجْلِسَ ويَتَشَهَّدَ ويُسَلِّم، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ.



٢٩- مَن ارْتَكَبَ بعضَ محظوراتِ الحَجِّ جاهلاً:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَجَجْتُ في العامَين الماضيين، وَفِي كِلَا العامَيْنِ أَرْتكِبُ بعضَ المحظوراتِ البسيطة، أو يضيع مِنِّي بَعْضُ الوَاجِبَاتِ، ويَتَعَذَّر الإِتْيَانُ بها الآنَ، وكل هذا فَعَلْتُه جَهْلًا مِنِّي، فبِماذا تنصحونَنِي أن أدفع مِنَ المَالِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ؟ أَوِ تنصحونني بالحَجِّ مع رُخصة صالحةٍ نَفْلًا؟

الجواب: لَا يُمكن أن نَعْرِفَ كيف ننصَحُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نرى ماذا أَخَلَّ بِهِ، فقَدْ يكون أَخَلَّ بواجِبٍ مِن واجباتِ الحَجِّ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فالواجباتُ عند أَهْلِ العِلْمِ تُجْبَرُ بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَإِنْ كَانَ قد أَخَلَّ بِفِعْلِ محْظُورٍ فيُنْظَر أيضًا: هَلْ هَذَا المحظورُ مما جاءت الشريعةُ بالفِدْيَةِ فيه فَلْيَفْدِ، أَوْ مِمَّا لَا فِدْيَةَ فيه، فعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وكَفَى.

لكنا ننصحُ كُلَّ إخواننا الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحَجَّ أَنْ يَصْطَحِبُوا أُنَاسًا ذَوِي عِلْمٍ وكفاءة .



٣٠- حُكم الذهاب إلى الأماكن الَّتِي بِهَا محرماتٌ لا يستطيع الإنسانُ أنْ يُزِيلَها :

السؤال: هـذه سائلة تقول: نحـنُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ نِساءٌ لنا أطفالٌ يُحِبُّون الذَّهَابَ إِلَى الملاهِي وحَدِيقَةِ الحَيَـوان لِلَّعِب هناك، ولكن نحنُ النِّساءَ نَرى نِساءً مِثْلَنا، لكنهُنَّ مُتَعَطِّرَاتٌ، وبَعْضَهُنَّ يَلْبَسْـنَ البَنْطَلُون، أو الثيابَ القصـيرة، ونحن نتضايَقُ كثيرًا، ولا نستطيع أَنْ نُنْكِرَ على كُلِّ وَاحِدَةٍ، فهذا الأمرُ صَعْبٌ، خاصَّةً أننا لا نعرفُهُنَّ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ أنواع الألعاب في الملاهي موجودٌ في حديقة الحيوان، فما الحُكْمُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ في ذَهابِنا نحنُ وأطفالُنا إلى هذين المكانين، مَعَ العِلْمِ أَنَّ ذهابَنا مِنْ أَجْلِ لَعِبِ أطفالِنا، والاستمتاعِ فقط؟

الجواب: الذي أَرَى أَنَّ الأماكنَ الَّتِـي بِهَا مُحَرَّمَاتٌ لا يستطـيع الإنسانُ أَنْ يُزِيلَها، ويَقْضِي عليها حَرَامٌ عَلَيْهِ، كَمَـا نَصَّ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ في إجابة الدعوة، قالوا: إِذَا كَانَ فِي المَكَانِ المَدْعُوِّ إِلَيْهِ مُنْكرٌ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إليه.

فأقول: إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الأمكنة مُنْكَرٌ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ، حَرُمَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إليه، أَمَّا بالنسبة للأطفال، فالأطفالُ -فِي الحَقِيقَةِ- هُمْ عَلَى ما رَبَّيْتَهُم عَلَيْهِ، إِنْ رَبَّيْتَهُم على الذَّهَابِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الأماكن فإنهم سَوْفَ يَفْقِدُونها، ويُؤْذُونَك بالصياح، حَتَّى تذهبَ بهم إليها، وَإِنْ لَمْ تُربِّهِمْ، وتَقْطَعْ أَمَلَهُم في ذلك نَسُوا هَذَا، وَلَمْ يُبالُوا بِفَقْدِه.

فنصيحتي أَلَّا يَعْتَادَ الإنسانُ الذهابَ بأولاده إلى مِثْلِ هَذِهِ الأماكن، وأقول: إنه حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ إلى هذه الأماكن التي فيها المُحَرَّم إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ .

٣١- امرأةٌ مُسِنَّة معها مالٌ تُريد أَنْ تَدْفَعَ مالاً لمن يَحُجُّ عنها:

السؤال: امرأةٌ مُسِنَّة رَزَقَها اللهُ مالًا، فهل تَنْصَحُها أن تَدْفَعَ لَمِن يَحُجُّ عَنْهُا، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الحَجّ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ لم تُؤَدِّ الفَرِيضَةَ، فلا بُدَّ أَنْ تُقِيمَ مَن يَحُجُّ عَنْهُا ويَعْتَمِرُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الفَرِيضَةَ فنَصِيحَتِي لها أَنْ تَجْعَلَ المَالَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُا به، تجعلُه لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِن المسلمين، تلتمِسُ أُنَاسًا فُقراءَ لم يُؤَدُّوا حَجَّهُم وتُعْطِيهم ما يُعِينُهم عَلَى ذَلِكَن ومَن أعانَ حاجًّا فكَمَنْ حَجَّ.

٣٢- توجيهُ كلمةٍ للقائمين على الحَمَلات التي تَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ:

السؤال: أرجو توجيهَ كلمةٍ للقائمين على الحَمَلات التي تَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ بِأَنْ يَصْدُقوا في إعلاناتِهم، وخاصَّةً فِي مَوْقِعِ الحَملة، حيثُ إِنَّ أَغْلَبَهُم يقول بأنها بِجُوارِ

الجَمَرَات، والواقعُ خِلَافُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ فِيمَا يُنْشَرُ مِن نَوْعِ الخَدَمات، وما رأيك فيمَن يقول بأنَّ الحَمَلاتِ بِدْعَةٌ، وَأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الحاجِّ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ أعظمُ لِأَجْرِهِ؟

الجواب: أمَّا بالنسبة للحَمَلات، فصَحِيحٌ أنها لَمْ تكُنْ معروفةً عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنْ قَبْلُ، لكن كان النَّاسُ فِيمَا سبق يَحُجُّ أَهْلُ البَلَدِ جميعًا، والمسألةُ خفيفة، وَلَيْس فِيهَا هذا الزحام، فتَجِدُ -مثلًا- كُلَّ بلد يقوم فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وكان هذا موجودًا، حَتَّى مِنْ قَبْلِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا بدعة.

وَأَمَّا كَذِبُ بعضِ القَائِمِينَ عَلَى الحَمَلاتِ بأنهم يَذْكُرون الأمكِنَة القريبةَ مِن الجَمَرَات والخيامَ المريحة، فهذا حرامٌ عليهم، وما كَسَبُوه مِنْ أَجْلِ هذه الدعاية الكاذبة حرامٌ وسُحْتٌ، وعليهم أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تعَالَى في إخوانِهم.

وَأَمَّا تَرْفِيهُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الحَجِّ حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ فِي نُزْهَةٍ، فهذا يُضَيِّعُ الخُشوع فِي القَلْبِ، ويُضَيِّعُ أَنْ يَشْعُرَ الإنسانُ أَنَّهُ فِي عبادة.

أَمَّا مسألةُ أَنْ يُتعب نفسهُ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يتأتَّى فِعلُ المناسِكِ إلا بالتَّعَبِ صار مأجورًا على التَّعَب، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعائشةَ: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[(١)].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

٣٣- مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الإسلام، ولم يَحُجَّ، هل يُكْتَفَى بذلك، أَمْ يَحُجُّ عَنْهُ وَرَثَتُهُ؟

السؤال: مَا هُوَ القولُ الراجِحُ فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الحَجِّ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الإسلام؟ وهل يُكْتَفَى بذلك، أَمْ يَحُجُّ عَنْهُ وَرَثَتُهُ؟

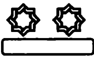
الجواب: صحيحٌ أنه يُكتفَى بِذَلِكَ، فالإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ النُّسُك، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأْمُرْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه في عَرَفَةَ، وَلَمْ يَسْال: هَلْ هُوَ قَدْ أَدَّى الفريضةَ أَمْ لا؟

فالصواب أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ على الله، ولا يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا تُكْمَل نُسُكُه.

جَزَى اللهُ والِدَنا خيرَ الجزاءِ، ونَفَعَنا بِعِلْمِه، ومَتَّعَ بعُمْرِه عَلَى طَاعَتِهِ، وَلَعَلَّ اللهَ يُيَسِّرُ لنا لقاءً قريبًا إِذَا رَضِيَ الشيخُ قَبْلَ مَوْسِمِ الحَجِّ، فالأسئلةُ التي عُرِضَت تَقْرُب مِنَ العُشْرِ بالنسبة لما وَرَدَ.





اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والثَّلاثُون (ب)

مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّة وشُروطُها :

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمَدُه ونستَعِينُه ونستغفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا اللقاءُ يُعتبَرُ جُزءًا مِن لِقاء لأنه مُتَمِّمٌ للِّقاء السابِق وَهُوَ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ اللقاءات الشَّهْرية التي تَتِمُّ كُلَّ شَهْرٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، أسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَ هذه اللقاءاتِ وغـيرَها مِن لقاءاتِ إخواننا العُلماء فِي كُلِّ البلاد لقاءاتٍ نافعةً يَنفع اللهُ بِهَا عِبادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ العُلماء هُمُ الهُداةُ الذين يَهْدُونَ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا وفَّقَهُم اللهُ تعَالَى للأخذ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

تكلَّمْنَا فِي أَوَّلِ هذا اللقاءِ عَنِ الحَجِّ .. شُروطِه وصِفَتِه وبَعْضِ أحكامِه، وأَمَّا الليلةَ فإننا سنجعلُها كلامًا عَنِ الأُضْحِيَّة على وجهٍ يسيرٍ، ثم نُجيب عن الأسئلة.

دليلُ مَشْرُوعِيَّة الأُضْحِيَّة مِنَ الكِتَابِ والسُّنة :

الأُضْحِيَّة مَشْرُوعَةٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ المسلمين، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، والخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ له وللأُمَّة،

والحُكْمُ المُوَجَّهُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَجَّهٌ له وللأُمة؛ لقوله تعالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧] فقال اللهُ: زَوَّجْناكَها، وَهَذَا خِطَابٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم قال: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ الثَّابِتَ لِلرَّسُولِ ﷺ ثابِتٌ له وللأُمَّة، ولهذا لَـمَّا أَرادَ اللهُ تعالَى أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ خاصٌّ بالرسول قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب:٥٠]، أي: وَأَحْلَلْنا لَك امْرأَةً مُؤْمِنةً ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فقولُه تعالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢] يَشْمَلُ الأُمَّة. وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٦-٣٧].

وأما السُّنة، فَقَدْ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ وفِعْلِه حتى إِنَّهُ كَانَ ﷺ يَذبح ضحاياهُ في مُصَلَّى العِيد[1] إظهارًا لهذه الشَّعِيرَة، وكان الناس يفعلون هذا، لَكِنْ لَـمَّا طالَ الزَّمَن وتَغَيَّرَت الأحوال صار الناس يذبحون ضَحَاياهُم فِي بُيُوتِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥، رقم ١٥٠٦٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

الشروط المتعلقة بالأُضْحِيَّة:

الأُضْحِيَّـة فِي الأَصْلِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِـهِ سواءٌ كانوا صغارًا أَمْ كِبارًا، ذُكورًا كانوا أَمْ إناثًا، فينبغي لِقَيِّمِ البَيْتِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ لَا تُقْبَلُ الأُضْحِيَّة وَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّة شرعيةً إِلَّا بِشُرُوطٍ ثلاثة:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، فلو ضحَّى بغيرها -وَلَوْ كَانَ أغلى منها- فَإِنَّهَا لَا تكون أُضْحِيَّة، لو ضحَّى الإنسانُ بِفَرَسٍ لم تُقْبَلْ مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، ولو ضَحَّى بنعَامَةٍ لم تُقْبَلْ مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ.

الشَّرْطَ الثَّانِيَ: أن تَكُونَ بَالِغَةً للسِّن المحدَّد شَرْعًا وَهِيَ فِي الإِبِلِ: خمس سنوات، وَفِي البَقَرِ: سَنَتَان، وفي الماعِز: سَنَة، وفي الضأنِ: نِصف سَنة، ودليل ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**» -أي ثَنِيَّة- «**إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَـةً مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ، لأن هناك عُيوبًا تَمْنَعُ مِنْ إجزاء البَهِيمة وَلَوْ كَانَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قيل له: يا رَسُولَ اللهِ، ماذا يُتَّقَى مِن الضحايا؟ قال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ** -يعني الهزيلة- **التي لَا تُنْقِي**»(٢)، أي: الَّتِي لَا مُخَّ فيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)،

هذه أربعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ.

قوله: المريضةُ: ليست كُلُّ مَريضة لَا تُجْزِئُ، بل لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرَضُها بَيِّنًا، كأن يَظْهَرَ عَلَيْهَا أعراضُ المَرَضِ مِن الحُمَّى وعَدَمِ الأكلِ وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

ومِن المَرَض: الجَرَبُ، فالجَرباءُ لَا تُجْزِئُ؛ لأن الجَرَبَ مُفْسِدٌ للَّحْم، فَإِذَا كَانَ فِي البَهِيمَةِ مَرَضٌ، لكنه ليس بِبَيِّن، ولْنَفْرِضْ أنه بَعْدَ أَنْ ذَبَحْنَاها وجدنا فيها طالوعًا -والطالُوع عِبارة عن غُدَّة فاسِدَة تكون فِي دَاخِلِ اللَّحْم، وقد تكون خارِجَ اللحم، فالتي داخلَ اللحمِ لا يُعلم عنها شيء قبل الذبح- فإذا ذبحها الإنسانُ عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة فإنها تُجزئ، لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**».

العَرْجَاء: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَلْعُها بَيِّنًا، فأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَهْمِزُ هَمْزًا يَسيرًا، ولكنها تمشي مع البهائم فإنها تُجزئ.

والثالثة: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَوْرَاء إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوَرُها بَيِّنًا فهي مُجزئة كَمَا لَوْ كَانَتْ لَا تُبْصِر بِعَيْنها وَلَكِنْ مَنْ رآها يظنُّ أنها تُبصر فهذه تُجزئ، لكن إِذَا كَانَ عَوَرُها بَيِّنًا بِأَنْ تكُونَ عينُها انْخَسَفَتْ أو نَتَأَتْ وبَرَزَتْ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ.

والرابعة: الهَزِيلَةُ الَّتِي لَيْسَ فيها مُخٌّ لَا تُجْزِئُ.

فإِذَا كَانَتْ أُذنها مقطوعة وَلَيْسَ فِيهَا مرض فإنها تُجزئ، لأنها لَا تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعِ.

وإِذَا كَانَ قَرْنُها مكسورًا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مَرَضٌ فإنها تُجزئ.

والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لَا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

وإِذَا كَانَ ذَيْلُها مقطوعًا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مرضٌ فإنها تُجزئ إلا في الضَّأنِ، فَإِنَّ العُلَماءَ قالوا: إِنَّ الضَّأْنَ التي قُطعت إليَتُها لَا تُجْزِئُ لأن الإليَةَ كبيرة مقصودة بخلاف ذَيْلِ البَقَرَةِ وذَيْلِ البَعِيرِ وذَيْلِ المَعْزِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ.

لكن اعلموا أنه كلما كانت الأُضْحِيَّة أكمل فهي أفضل بلا شك، قال اللهُ تعالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

أَيْضًا شَرْطٌ رابعٌ لا يتعلق بالأُضْحِيَّة نَفْسِها: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي الوَقْتِ المُحَدَّدِ شرعًا. الشُّرُوطُ الَّتِي سَبَقَتْ ثلاثةٌ:

الأول: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

الثاني: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبَر شرعًا.

الثالث: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ فِي الوَقْتِ، أي: في وَقت الأُضْحِيَّة، فمَن ذَبَح قَبْلَ وَقْتِ الأُضْحِيَّة فلا أُضْحِيَّة له، وَمَنْ ذَبَح بَعْدَ انتهاء المُدَّةِ فَلَا أُضْحِيَّة له، والمُدَّةُ: مِن صَلَاةِ العِيدِ إِلَى غُرُوبِ شمسِ يوم الثَّالِثَ عَشَرَ، أي: أربعة أيام، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ»[1].

وَمَنْ ذَبَحَ بَعد غُروب شمسِ يوم الثَّالِثَ عَشَرَ فشَاتُه شاةُ لحمٍ، إلا أن تَهْرُبَ الأُضْحِيَّة وتَضِيعَ ثم يجدها بَعْدَ أَنْ يَفُوتَ الوقتُ فهُنا يذبحها قضاءً، إِذَا كَانَ عَيَّنَها قال: هذه الأُضْحِيَّة. ثم هَرَبَتْ وضاعَت، فبَحَثَ عَنْهَا وَلَمْ يجدها إِلَّا فِي اليَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٤٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

الرابعَ عَشَرَ نقول: اذبَحْهَا، لأن تأخيرَهُ هُنا بِعُذْرٍ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِها لِعُذْرٍ، فإنه يَقْضِيها، هذا الكَلَامُ عَلَى الأُضْحِيَّة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، هل يُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِيُضَحِّيَ، أَوْ يَشْتَرِيَ شاةً بِدَيْنٍ لِيُضَحِّيَ؟

نقول: إِذَا كَانَ واثقًا مِن نَفْسِهِ أَنَّهُ سَوْفَ يُوفِي بِحَيْثُ يَكُونُ مُوَظَّفًا وجاء وقتُ الأُضْحِيَّة وَلَيْسَ عِنْدَهُ مالٌ، لكنه يَعرف أَنَّهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ سيستلم الرَّاتِبَ فهنا لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يَشْتَرِيَ شاةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ويُضَحِّيَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَسْتَدِنْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا استدانَ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بما لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ بِهِ.

ما يُجزِئ مِنَ الأُضْحِيَّة وما يُسَنُّ للمُضَحِّي:

اعلم أن الشاةَ تُجزِئ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ولا حَاجَةَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضحي، بل الرَّجل يُضحي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وأَنَّ البَعِيرَ والبقرة تُجْزِئُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، فلو اشترك سبعةُ بُيوت في ناقَةٍ وذَبَحُوها عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة وكل وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُضحي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بالسَّبع فَهَذَا جَائِزٌ؛ لأن السَّبع عن شاة، وَكَذَلِكَ لَوْ كانت بَقرة فإنها تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ يُضحي لو اجتمع سَبعة بُيوت واشتَرَوْا بَقَرَةً وذبحوها عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة كُل واحدٍ يُضحي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَفى ذلك.

وليُعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضحي فدَخَل عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ فإنه لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِه وَلَا مِن بَشْرَتِهِ شيئًا، والبَشْرَة هي الجِلد؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ ذلك، إِلَى أَنْ يُضحي[1]، فَإِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِن أيام العِيد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

قلنا: انتَظِر حتى تُضَحِّيَ، لم يَحْصُلْ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، قلنا: انتَظِرْ حتى تُضَحِّيَ، وهذا في حَقِّ مَن يُضَحِّي، أما مَن يُضَحَّى عَنْهُ فَلَيْس مَمْنُوعًا مِنَ ذلك.

وَعَلَى هَذَا فالرَّجُل الذي يُضَحِّي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يكون حُكْمُ المَنْعِ مِنْ أَخْذِ الشَّعر والظُّفر والبَشْرَةِ خاصًّا بالرَّجُل وَحْدَهُ، أَمَّا أَهْلُ بَيْتِهِ فلا حَرَجَ عليهم، ودليل ذلك: أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْـرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّـيَ»، ولم يَقُلْ: أَنْ يُضَحَّى عنه، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَمْ يَمْنَعْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الأَخْذِ مِن شُعورِهم وأَظْفَارِهِم وأَبْشَارِهم.

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الفقهاء -يرحمهم الله-: يَحْرُمُ عَلَى مَن يُضَحِّي أو يُضَحَّى عَنْهُ. فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، والصوابُ أنه خاصٌّ بِمَن يُضَحِّي فقط، واللهُ المُوَفِّقُ.



الأسئلة

١- حُكْمُ إرسالِ المُغْتَرِب ثُمُنَ الأُضْحِيَّةِ إِلَى أَهْلِهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن لَسْنَا مِنْ أَهْلِ هذه البلاد المِعْطَاءَةِ أسأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيمَ عليها الخَـيْرَ، وَأَنْ يحفظَ عُلماءها ووُلاة أُمُورِها، السؤالُ هو: يا فضيلةَ الشيخِ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ أهلَنا في أَشَدِّ الحاجة للأَضَاحِيِّ والاستفادة مِنْ لُحُومِهَا وجُلودها، والغالِبُ عليهم هُوَ الفقْرُ، فهل لنا أَنْ نُرسل ثَمن الأضاحيِّ إليهم ونُوكل مَن يَنُوب عنا، مع العِلم أَنَّ المَقصود منها إظهارُ هذه الشَّعِيرة، فهل يَجُوزَ لَنَا فِعْلُ ذلك؟

الجواب: إِذَا كَانَ الإنسانُ في بلدٍ وأهلُه فِي بَلَدٍ آخَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُوكل مَن يُضَحِّي عنه عند أهلِه حتى يُسَرَّ أَهْلُه بالأُضْحِيَّة ويَتَمَتَّعُوا بها؛ لأنه لو ضَحَّى فِي بَلَدِ الغُربة فمَن الذي يأكُل الأُضْحِيَّة؟ ورُبَّما لا يجد أحدًا يتصدَّق عليه، فلذلك نرى أنَّ مَن له أَهْلٌ فَلْيَبْعَثْ بِقِيمَةِ الأُضْحِيَّة إِلَى أَهْلِهِ ويُضَحُّوا هناك.

٢- إجزاءُ الأُضْحِيَّة المُصابة بِمَرَضٍ غيرِ خطيرٍ:

السؤال: إِذَا كَانَ (الطالُوع) ظاهِرًا، لكنه صغيرٌ، فهل يُجزِئ؟ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الكَبْشُ قد انكَسَـرَ طَرَفُ قَرْنِه ولم يَظْهَرْ هذا الكَسْـرُ حيثُ إِنَّه في الضَّأْنِ لا يَظْهَـرُ لِصِغَرِها، فهل يُجزِئ؟

الجواب: (الطالُوع) إِذَا كَانَ ظاهرًا فإنه يُسأل أهلُ الخِبرة: هل هذا مِن الأمراض الخطـيرة؟ فإن قالوا: نَعَم. فهو مرضٌ ظاهِرٌ لا يُضَحَّى بالشاة التي طَلَعَ فيها، وإن قالوا: ليس خطيرًا، والشاةُ لَيْسَ فِيهَا خلاف مِن جِهة الصِّحة والنشاط والأكل فإنه يُضَحَّى بها، إلا إذا قَرَّرَ البَيَاطِرَةُ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِها ضَرَرٌ فهنا لا يُضَحَّى بها.

٣- حُكْمُ التمتُّع في الحَجِّ لأهل مكةَ:

السؤال: ذكرتَ يا فضيلةَ الشيخِ أَنَّ أفضلَ الأَنْسَاكِ التمتُّع، وقلتَ: إِنَّ أهلَ مكةَ لا تُشْرَعُ لهم العُمرة. فكيفَ يكون التمتُّع والعُمرة لا تُشرَع لهم؟

الجواب: ذهب أكثرُ أهلِ العِلم إلى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لا مُتعةَ لهم، وإنما المُتْعَةُ للقادِمِ إلى مكةَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وهو يعملُ في الرياض وقَدِمَ مِن الرياض إلى مكةَ فله أَنْ يأخُذَ عُمرة مِن المِيقات ويكون مُتمتعًا، لكنه لَا هَدْيَ عَلَيْـهِ؛ لقوله تعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] إلا إذا انتقلَ مِن مكةَ إلى البلد الآخـر واسْتَوْطَنَهُ، فإنه إذا رجع منه بالعُمرة يجـب عليه هديُ التمتُّع، لكن أهل مكةَ يُمكن أَنْ يَقْـرِنُوا بَيْنَ الحَـجِّ وَالعُمْرَةِ، بمعنى: أن الإنسان يُحْرِمُ مِن مكانه مِن بَيْتِهِ بالحجِّ والعُمرة جميعًا ويكون قارنًا، والقارِن عليه هَدْيُ التَّمَتُّعِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ صيامِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ:

السؤال: امرأةٌ كبيرة في السِّنِّ كان مِن عادتها أن تصومَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ، لكنها فِي هَذَا العَامِ أتاها مَن قال لها: لا يُشْرَعُ لك صيامُ العَشْرِ؛ لأنه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صيامُ العَشْرِ كُلِّها وإنما صومي -كالأشهُر الأخرى فقط- أيامَ البِيض ويومَ عَرَفَةَ، وهي الآنَ تسأل عن ذلك تُريد منك يا فضيلةَ الشيخِ بيانَ أَمْرِها بالتفصيل.

الجواب: بيانُ أمرِها بالتفصيل: أَنْ تَصُومَ العَشْـرَ، ما دامَت قادِرَةً ولا يَشُقُّ عليها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْـرَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١].

ولنسأل: هل الصيامُ مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ؟

الجواب: نَعم بلا شَكٍّ، ولهذا جَعَلَهُ اللهُ مِن أركانِ الإسلام، فالصيامُ بلا شك مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، حتى قال اللهُ تعالَى في الحديث القُدسي: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فإنَّ الصومَ مَشْرُوع، ومَن زَعَم أَنَّ العَشْرَ لا تُصام فلْيَأْتِ بدليلٍ على إخراجِ الصوم مِنْ هَذَا العُمُومِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ».

وإذا ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَصُمْهَا فهذه قَضِيَّةُ عَيْنٍ، ربما كان لا يصوم؛ لأنه يَشْتَغِلُ بما هو أنفعُ وأَهَمُّ، لكن عندنا لفظُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ»، على أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كان لا يَدَعُ صيامَها[٣].

وقَدَّم الإمامُ أحمدُ هذا -أعني: أنه لَا يَدَعُ صيامها- على رِوَايةِ النَّفْيِ[٤]، وقال: إِنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمُ على النَّافي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٣) يعني حديث: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦).

(٤) يعني حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ». أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

لكن على فرضٍ أنه ليس هناك ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يصوم، فإنه داخلٌ في عُموم: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ**».

أما صيامُ البِيض فإنه لا يُمكن صومُها في شهرِ ذِي الحِجَّةِ فِي اليوم الثَّالِثَ عَشَرَ؛ لأن يوم الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أيام التشريقِ التي يَحْرُمُ صومُها.

٥- حُكْمُ ارتداءِ ملابِس الإحرامِ قَبْلَ رُكوب الطائرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ في اللقاء السابِق أَنَّ الذي يُريد الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ عن طريق الجَوِّ تكون ملابسُ إحرامِه في المكان الخاص بالأَمْتِعَة، ولا يستطيع أَنْ يُحْضِرَها بأنه يجعلُ ثَوْبَهُ إزارًا ويلتفُّ به، يقول: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لو أنه لَبِسَ ملابِسَ الإحرام مِن منزله وحينما يحاذي الميقاتَ يُلبي بالحَجِّ أو العُمرة، هل هناك حَرَجٌ؟ وهل هذا هو الأفضل؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ حَرَجٌ أَنْ يَلبس الإنسانُ ثيابَ الإحرام مِنْ بَيْتِهِ إِذَا كَانَ ينوي السَّفَر بالطائرة، ثم إذا قارَبَ الميقاتَ أحرمَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بأس، فلا يقال: إن هذا الرَّجُل أحرمَ قَبْلَ الميقاتِ؛ لأنه لم يُحْرِمْ، فليس الإحرامُ لُبْسَ الرِّداء والإزارِ، الإحرامُ هو عَقْدُ النِّيَّة، وهذا لم يَعْقِدْ نِيَّتَهُ، لكن بعض الناس لا يحب أَنْ يكون لابِسًا ثِيابَ الإحرام في المطار وأمامَ الناس، ويَلْبَسُ ذلك فِي دَاخِلِ الطائرة.

٦- حُكْمُ زيارة المرأة لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: هل المرأة إذا قَدِمَت المدينةَ حاجَّة أو مُعتمرة لها أن تَزُورَ قبرَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟

الجواب: لا تزورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لأن زيارَتَها لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ليست ضرورةً،

إذ إنَّ الإنسان إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كان في أقصى المَشرق أو المَغرب فإنَّ سلامَهُ يَبْلُغه، فليس هناك ضرورة إِلَى أَنْ تَقِفَ على قَبْرِه وتُسَلِّمَ عليه.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِن العلماء يقول: إنها إذا زارَت قبرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلت في اللعنةُ حيثُ إنَّ النَّبِيِّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[1]، فلا تَزور قَبْرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَكفي أَنْ تُسَلِّمَ عليه وهي في نفس المسجد النبويِّ أو في بَيْتِها أَوْ فِي أيِّ مكان.

٧- اختيار الأُضحِيَّة بين الأكثر لحمًا والأكثر ثمنًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، وَرَدَ في كلامِك -وَفَّقَكَ اللهُ- في فَضْلِ الأُضْحِيَّة أنها كُلَّما كانت أكملَ كانت أفضلَ، مع أنَّ الثَّنِيَّةَ مِنَ الضَّأْنِ أفضلُ لحمًا وأقَلُّ ثَمَنًا عند الناس مِن التي أكبرُ منها فأيُّهما أفضل؟

الجواب: الأفضلُ ما كانت أكثرَ لحمًا وأنفعَ للفُقراء، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: مَا كَانَ أَكْثَرَ ثَمَنًا.

فالمسألة فيها خلافٌ بين العُلماء، إذا دار الأمرُ بين أَنْ تَكُونَ أكثرَ ثَمَنًا أو أكثرَ لحمًا وأنفعَ، فمِن العُلماء مَن يُرَجِّح ما كَانَتْ أَكْثَرَ ثمنًا؛ لأنَّ كَوْنَ الإنسان يَبْذُل المالَ الأكثرَ في مَرْضَاةِ الله هذه درجةٌ عاليةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ما دام القَصْدُ نَفْعَ الفُقراء ونَفْعِ الأَهْلِ والأكل، فإنَّ الأفضلَ مَا كَانَ أَكْثَرَ لحمًا، فكُلٌّ مِن العلماء نظرَ إلى ناحية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

ولكن الذي يَظْهَرُ أَنَّ الأفضلَ ما كان أنفعَ للفُقراء وأكثرَ لِلَّحْم لتكثُرَ الهديَّة والصدقةُ والأكلُ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يمتازَ الأقَلُّ بفضلٍ آخَرَ أو بِمَيْزَةٍ أُخرى، مِثل أَنْ يكونَ أطيبَ لَحْمًا وأَشْهَى للناس، ويكون الناس -مثلًا- في زمَنِ رَفَاهِيَةٍ لا يأكلون مِن اللُّحوم إلا ما كان غَضًّا طَرِيًّا، فهُنا يَرْجُحُ.

٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة بأكثرَ مِن شاةٍ:

السؤال: هل يجوز للمُقتدر أَنْ يذبحَ أكثرَ مِن أُضْحِيَّة له، حيث وَرَدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشين[1]؟ وهل يُمْكِنُ أَنْ يشترك الرَّجُل وزوجُه في أُضْحِيَّة واحدةٍ: مِن هذا نِصف، ومِن هذا نِصف؟ وعلى أَيِّهما يكون الإمساك؟

الجواب: الأفضلُ أَلَّا يزيدَ الإنسانُ على شاةٍ واحدةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بالشاة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ومعلومٌ أنه أكرمُ الخَلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنه ﷺ أَشَدُّ الناس حُبًّا لِعِبادَةِ اللهِ وتَعْظِيمِه.

أَمَّا كونُه ضَحَّى بكَبْشَيْن، فالثاني ليس عن نَفْسِه وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ولكنه عن أُمَّتِه.

وَعَلَى هَذَا فالأفضلُ الاقتصارُ على شاةٍ واحدةٍ للرَّجُل وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فضلُ مالٍ فلْيَبْذُلْهُ دَرَاهِمَ أو أَطْعِمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك للبِلاد الأخرى المحتاجة أو للمُحتاجين في بلده؛ لأن البلاد لا تخلوا مِن أُناس محتاجين.

وأما إذا اشتركَ الإنسانُ وزوجتُه في شاةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يشترك اثنان اشتراكًا في القِيمة في شاةٍ واحدة، إنما الاشتراكُ المتعدد فِي الإبِلِ والبَقرِ، يكون البَعِير

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةُ عن سَبعة، وأَمَّا الغَنَمُ فلا يُمْكِنُ أَنْ يشترِكَ اثنانِ على الشُّيوع أبدًا، الثوابُ ليس له حَصْرٌ، لَا بَأْسَ أَنْ يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وعن زَوْجِي، عَنِّي وعن أَهْلِي، وأمَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم يَبْذُل نِصف القِيمة ويشتري أُضْحِيَّةً واحدةً مِن الغَنَمِ، فهذا لا يَصِحُّ.

٩- حُكْمُ حَجِّ مَن لا يُصَلِّي الفَجْرَ:

السؤال: عندي عُمَّالٌ يُريدون أداءَ فريضةِ الحَجِّ، فهل أسمحُ لهم؟ وهل هُم في ذِمَّتي، مَعَ العِلْمِ أنهم لا يَشْهَدُون صلاةَ الفَجر؟

الجواب: أقول: إذا أَذِنْتَ لَهُمْ فِي الحجِّ فجزاكَ اللهُ خيرًا، وأَبْشِرْ بالخَلَفِ العاجِل، بأَنَّ ما تَفْقِدُه مِن الأعمال في زَمَنِ حَجِّهم سيُعَوِّضُك اللهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى- خيرًا منه.

وأما كونُهم لا يُصَلُّون صَلَاةَ الفَجْرِ فانْصَحْهُم وهَدِّدْهُم بأنهم إذا لم يُحافُظوا على الصلواتِ أنك سَوْفَ تَرْجِعُهم إلى بِلادهم، وهو حَقٌّ أَنْ تَرْجِعَ مَنْ لَا يُقيم الصلاةَ إلى بَلَدِه؛ لأنه لَا خَيْرَ فِيهِ، فلا خَيْرَ في إنسانٍ لا يُصلي، وأما الإذن لهم بالحَجِّ، فهذا يُعتبر معروفًا منك، ونَرْجُو مِن اللهِ لك الإثابةَ.

١٠- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيف يَجمع الإنسانُ بين الأُضْحِيَّة والحَجِّ؟ وهل هذا مشروعٌ؟

الجواب: الحاجُّ لا يُضَحِّي، وإنما يُهْدِي هَدْيًا، ولهذا لم يُضَحِّ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وإنما أَهْدَى، ولكن لو فُرِضَ أَنَّ الحاجَّ حَجَّ وَحْدَهُ وأهلُه في بَلَدِه، فهُنا يَدَعُ

لأهلِه مِن الدَّرَاهِم ما يشـترون به أُضْحِيَّة ويُضَحُّون بها، ويكون هو يُهْـدِي وهُم يُضَحُّون، لأن الأضاحِيَّ إنما تُشْرَعُ في الأمصار، أما في مكةَ فهو الهَدْيُ.

١١- المكانُ الذي يُحرِم منه الحاجُّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيفَ تكون صِفة الإحرامِ بالحجِّ أو العُمرة؟ هل يُحْرِمُ الإنسانُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ أَمْ وهو في السيارة؟ وما حُكْمُ رفعِ اليدين واستقبالِ القِبلة عند قولك: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا؟

الجواب: اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في: مِنْ أَيْنَ يبتدئ الإحرام؟ فقال بعضُهم: مِن حِين يُصلي في المسجد يَعْقِدُ النِّيَّة.

وقال بعضهم: إذا رَكِبَ السيارة. وَقَالَ بعضهُم: إِذَا كَانَ مُحْرِمًا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ إذا علا البَيْدَاء.

والأقربُ أنه يُلَبِّي إِذَا رَكِبَ السيارةَ، ولا يُشْـرَعُ له عند التَّلْبِيَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلَةِ ويَرْفَعَ يديه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢- حُكْمُ تَصدُّقِ الحاجِّ مِن هَدْيِ غَيْرِه دُونَ هَدْيِهِ:

السؤال: ثلاثةُ رِجال، كُلُّ واحدٍ اشـترى له هَدْيًا، فقالوا: شاةٌ نُهديها، وشاةٌ نتصدَّقُ بها، وشاةٌ نأكلُها، فبهذا نكون قد أَكَلْنَا الثُّلـث وتَصَدَّقْنَا بالثُّلـث وأَهْدَيْنَا الثُّلُث. فما رأيُك في هذا؟

الجواب: هذا غلطٌ، لأن الثُّلـث لَا بُدَّ أَنْ يَكُـونَ مَشَاعًا، ولا بُدَّ أَنْ يتصـدَّقَ الإنسانُ بشيء مما أَهْدَاهُ، وفي هذا المثال الذي ذَكَرَهُ السائلُ الشاةُ الثالثةُ ما أُهْدِيَ

منها شيءٌ ولا تُصُدِّقَ منها بشيء، بل أُكِلَت كُلُّها، والطريقُ السليمُ أَنْ تأخُذَ مِن هذه الشاةِ قليلًا، ومِن هذه الشاةِ قليلًا، ومِن هذه قليلًا، ثم تأكُل.

١٣- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن أَهْلِ البَيْتِ وإنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ أُسْرَةٍ:

السؤال: ثلاثةُ إخوة في بيتٍ لهُم رَوَاتِبُ وكُلُّهم مُتَزَوِّج، فهل تُجْزِئُهم أُضْحِيَّةٌ واحدةٌ، أَمْ لكُلِّ واحدٍ أُضْحِيَّةٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ طعامُهم واحدًا، وأكلُهم واحدًا، فإنَّ الواحِدة تَكْفِيهم، يُضَحِّي الأكبرُ عنه وعَمَّن في البيت، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ له طعامٌ خاصٌّ، أي: مَطْبَخٌ خاصٌّ به، فهنا كُلُّ واحدٍ منهم يُضَحِّي؛ لأنه لم يُشارِكِ الآخَرَ في مَأْكَلِه ومَشْرَبِه.

١٤- حُكْمُ تأخيرِ الإحرامِ إلى مكةَ:

السؤال: أريد الذَّهاب إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ بِدُونِ أَنْ أُحْرِمَ، فإذا جاء اليومُ الثامِنُ أَحْرَمْتُ مُفْرِدًا، فهل يَصِحُّ فِعلي هذا بالإحرام مُفْرِدًا؟ ومِن أينَ أُحْرِمُ؟

الجواب: الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أراد الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إذا مَرَّ بالمِيقاتِ أَنْ يُحْرِمَ منه، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»[(١)]، وفي لفظ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ...»[(٢)]، إلى آخره، فلا يَحِلُّ للإنسان إِذَا مَرَّ بالمِيقاتِ وهو يُريد الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَنْ يتجاوزَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل المَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

الميقاتَ بلا إحرامٍ، فإنْ فعَلَ قُلنا له: ارْجِعْ وأَحْرِمْ مِن الميقاتِ. فإنْ أَحْرَمَ مِن غيرِ الميقاتِ لَزِمَهُ عند العلماء دَمٌ يُذْبَحُ في مكةَ ويُوَزَّعُ على الفقراء.

١٥- حُكْمُ تأخيرِ طَوَافِ الإفَاضَةِ إِلَى آخرِ ذِي الحِجَّةِ:

السؤال: ذكرتَ يا فضيلةَ الشيخِ في اللقاء السابق أنه يجوز تأجيلُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى مَا قَبْلَ سَفَرِ الحَجِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ سيُسَافِر في نهاية ذِي الحِجَّةِ، والسؤال: لو أَجَّلَ الحاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى يوم سَفَرِه إلى بلاده فَهَلْ يُغْنِي هذا الطوافُ عن طواف الوداع؟ وهل يجوز للحاجِّ أَنْ يَطُوفَ طوافَ الإفاضة والوداع فِي نَفْسِ اليوم؟

الجواب: ذَكَرْنَا هذا فيما سَبَقَ على وجهِ التفصيل وقُلنا: يجوز للإنسان أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه، فإذا طاف عِند سَفَرِه كفاهُ عن طوافِ الوداع إِلَّا إِذَا تأَخَّرَ سَفَرُه إلى ما بَعْدَ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فهنا يجب عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وذَكَرْنا أيضًا أنه إذا أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه فطافَهُ بِنِيَّةِ الإفاضة فقط أَجْزَأَهُ عن طواف الوداع، وإنْ طافَهُ بِنِيَّةِ الوداع فقط لم يُجْزِئْهُ عن طوافِ الإفاضة، وإنْ طافَ عنهما جميعًا أجزأه.

ولهذا يجب أن نَنْتَبِهَ إذا أَخَّرْنا طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَر أَلَّا ننسى طواف الإفاضة؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الناس رُبَّما إذا أَخَّرَهُ إلى السَّفَرِ وطاف عند السَّفَر لا ينوي إلا طواف الوداعِ، وهذا على خَطَر، لهذا يجب أن تنتبه لهذه المسألة.

١٦- حُكْمُ الاشتراكِ في العَقِيقَةِ:

السؤال: هل يجوز أَنْ يشتركَ سَبْعَةٌ مِن الرِّجال في جَمَلٍ، ولكن ليس في أُضْحِيَّة، إنما في عَقِيقَةٍ قياسًا على الأُضْحِيَّة؟

الجواب: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِي البقَرِ أو الإبِل في العَقِيقة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ في العَقَائِقِ أَنَّها «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[1]، فَلَا بُدَّ مِنْ نفسٍ كامِلة، ولو اشترك جماعةٌ في بَعِيرٍ لم يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أتى بنفسٍ كاملةٍ، إنما أتى ببعض نَفْسٍ، ولهذا قال العلماء: إنه لا يُجْزِئ في العَقِيقة اشتراكٌ في بَعِيرٍ أو بَقَرةٍ، بل قالوا: إنَّ الشاةَ في باب العَقِيقة أفضلُ مِن البَعِير، فلو جاءنا إنسان وقال: أنا أُحِبُّ أَنْ أَعُقَّ عن ولدي بِبَكْرَةٍ صغيرةٍ، فهَلْ هَذَا أفضلُ أو أَعُقُّ بِشَاةٍ؟ قلنا: إنَّ الشاةَ أفضلُ؛ لأن هذا هو الذي وَرَدَتْ به السُّنة، ودَعِ البَكْرَةَ الصغيرةَ لك للأكْلِ، أَمَّا العَقِيقَة فاذْبَحْها مِنَ الغَنَم كما جَاءَ فِي الحَدِيثِ.

١٧- حُكْمُ إعطاءِ الهدي الشَّركاتِ لتوزيعه:

السؤال: سَمِعْنا عنكم يا فضيلةَ الشيخِ أنكم قد حَذَّرْتُم مِن إعطاء الهَدي هذه الشركاتِ، ولكن ما الحلُّ فيما مضى، فإنا قد حَجَجْنا أَكْثَرَ مِنْ مرة وكنا نُعطيه هذه الشركاتِ، ولا يأخذون أسماءنا، فما الحُكْمُ فِيمَا مَضَى هل يُجْزِئ؟ فإن كان لَا يُجْزِئُ فماذا يَلْزَمُنا؟

الجواب: إننا لم نُحَذِّر مِنْ إِعْطَاءِ الهدي؛ لأن الهَدْيَ -في الحقيقة- ضرورةٌ، لأن الإنسان بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ يُعْطِيَها هذه الشركاتِ، وإما أَنْ يَذْبَحَها ويَدَعَها في الأرض لا ينتفع بها، لا هو ولا غيرُه، أَمَّا إذا حَصَل أَنَّ الإِنْسَانَ يَذْبَحُ هَدْيَهُ ويأكل منه، ويُهدي، ويتصدَّق فهذا لا شكَّ أنه أفضلُ بكثير، وهذا يُمكن لبعض الناس

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢١، رقم ٦٧١٣)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

الذين لهم مَعارِفُ في مكة يُمْكِنُ أَنْ يُوكلوه ويقولوا: اذبَحُوا لنا الهديَ. وحينئذٍ ينتفع به، أو هو ينـزل إِلَى مَكَّةَ ويَذْهَـبُ إلى المَسْلَخِ ويَشـتري ويَذْبَحُ هناك فسَيَجِدُ مَن يَتَزَاحَمُـونَ عِنده ليَأْخُذوا منه، لكن الذي أرى أَنَّ مِن الخطأ العَظيم أَنْ يُرْسِلَ بِقِيمَةِ الأضاحيِّ إلى بلادٍ أُخرى ليُضَحَّـى بها هناك، هَذَا هُوَ الذي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَبْعَثُ بالهدي إِلَى مَكَّةَ ليُذبح في مكةَ ولم يُنْقَلْ عنه، لا في حديثٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ أنه أَرْسَلَ أُضْحِيَّتَهُ لأيِّ مكانٍ، بل كان يذبحُها في بيته ويأكلون ويُهدون ويَتَصَدَّقُون.

١٨- أُضْحِيَّةُ مَن حَلَقَ لِحْيَتَهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل أراد أَنْ يُضَحِّيَ، ومِن المعلوم أنها في الأيامِ العَشر، وقد أَخَذَ مِنْ شَعْرِ لِحْيَته، وهو مِن الحالِقِينَ لِلِّحَى وهو عالمٌ بِعَدَمِ جوازه فما حُكْمُ ذلك؟ هل أُضْحِيَّتُـه صحيحةٌ؟ وهل مِن نصيحـةٍ لإخواننا الذين يَرْتَكِبُـون هذه المعصية؟

الجواب: نَصِيحتي لهؤلاء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ أرادوا الأُضْحِيَّة أو لا، وَأَنْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ حيث قال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»(١) .. «**خالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

وليَعلموا أَنَّ هَذَا مِن هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وحَلْقَها مِنْ هَدْيِ المشركين، ولو سألنَا أَيَّ مؤمن بالله ورسولِه: أَتُقَدِّمُ هديَ المشركين على هديِ سَيِّدِ المرسَلين؟ لقال: لا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٥٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

إِذَا كَانَ يقول: لا، فلماذا لَا يَكُونُ عِنْدَهُ عزيمةٌ ويَتَّقِي اللهَ؟ ولهذا كان مِن المُؤسِف جِدًّا أنك ترى بعض الناس حَرِيصًا على صلاة الجماعة، يصوم إِمَّا أيامَ البِيض، أو يومًا بَعْدَ يومٍ، ويتصدق، وهو صاحبُ خَيْرٍ وخُلُقٍ حَسَنٍ، ومع ذلك ابتُلي بِحَلْقِ اللِّحْيَة، فصار حَلْقُ لِحْيَتِه قَذًى في أخلاقه وفي دِينه أيضًا.

فالواجبُ تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولعلَّ امتناعَهُ مِن حَلْقِ لِحْيَتِه في العَشر الأُولى مِن أَجْلِ الأُضْحِيَّة يكون سببًا فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ ذلك دائِمَ الدَّهـر؛ لأنه يُعِينُه، إذ إنَّ بَقاءَ اللِّحية عَشَرَةَ أيامٍ لا تُحْلَقُ سَوْفَ يكون لها أثرٌ وتَبِينُ وتَظْهَرُ، وحينئذٍ يَسْهُل عليه أَنْ يُعْفِيَها وأَلَّا يَحْلِقَها، لكن أقبحُ مِن ذلك أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لا أُضَحِّـي لأني لو نَوَيْتُ الأُضْحِيَّة امتنعتُ مِنْ حَلْقِ اللِّحية -أعوذ بالله- يَتْرُكُ الخيرَ مِن أَجْلِ فِعل الشَّرِّ، وهذا غَلَطٌ عظيم، نحن نقول: ضَحِّ ولو عَصَيْتَ اللهَ بِحَلْقِ اللِّحية، الأُضْحِيَّةُ شيءٌ وحَلْقُ اللِّحْيَةِ شيءٌ آخَرُ، وكذلك ما تَظُنُّه بعضُ النساء أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَدَّتْ رأسَها في أيامِ العَشْرِ فلا أُضْحِيَّةَ لها، وهذا أيضًا غلطٌ، وليس بصحيح، المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تريد أن تضحيَ فلها أن تَكُدَّ شَعْرَها لكن بِرِفْقٍ، وإذا سقط مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ اختيارها، فلا شيءَ عليها، وإن كانت تخشى أنه لا يُمكن كَدُه إلا بِسُقوط شَعْرٍ فلا تَكُدَّهُ، ولكن تَغْسِلُه بالماء وتَعْصِرُه وتُنَظِّفُه.

١٩- فضلُ كونِ الحجِّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ:

السؤال: هل وَرَدَ شيءٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي فضلِ كونِ الحجِّ في يوم جُمعة؟

الجواب: لم يَرِد عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الجُمعة إذا صادفَ يومَ عـرفةَ، لكن العُلَماء يَقُولُون: إنَّ مُصادَفَتَهُ ليومِ الجُمعة فيه خيرٌ لما يلي:

أولًا: لتكُونَ الحَجَّة كحَجَّة النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ-؛ لأن الرسول ﷺ صادفَ وُقوفُه بِعَرَفَةَ يومَ الجُمعة.

ثانيًا: أَنَّ «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**»[1]، فيكون ذلك أقربَ للإجابة.

ثالثًا: أَنَّ يومَ عَرَفَةَ عِيدٌ، ويومَ الجُمعة عِيدٌ[2]، فإذا اتَّفَقَ العِيدان كَانَ فِي ذَلِكَ خيرٌ، وأَمَّا ما اشْتُهِرَ مِن أَنَّ حَجَّةَ الجُمعة تُعادِلُ سَبعين حَجَّةً، فهذا غيرُ صحيح.

٢٠- حُكْمُ قيامِ الزَّوجِ بالحجِّ عن زوجَتِه المتوفَّاة:

السؤال: رَجُلٌ تُوُفِّيَت زوجتُه ولم تَحُجَّ، مع أَنَّ زَوْجَها الآنَ قادِرٌ على الحجِّ ويُريد دفعَ قِيمة الحجِّ لمن يَقُوم بأداءِ الحجِّ عنها، فهل يُؤْجَرُ على ذلك؟ وهل الأفضلُ أَنْ يقوم بالحَجِّ هو بنفسه عنها أَمْ يُوكل؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ يَقُومَ هو بالحجِّ عنها مِنْ أَجْلِ أَنْ يأتِيَ بالنُّسُك على وَجْهِه الأكملِ الذي يُحِبُّه، ولكن إِذَا كَانَ لَا يَرْغَبُ في ذلك ووَكَّل مَن يَحُجُّ عنها فهو على خيرٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ إليها، وليس بغريبٍ أَنْ يُحْسِنَ الإنسان إلى زوجته التي كانت قَرِينَتَهُ في الحياة وشَرِيكَتَهُ في الأولاد، أما الوُجوب فلا يجب عليه.

٢١- توبةُ تارِك الصلاة:

السؤال: أُمِّي كَانَتْ لَا تُصَلِّي لِمُدَّة أربعين سَنَةً، والآنَ تُريد أَنْ تُصَلِّيَ وتحجَّ، فهل يُشترط عليها أَنْ تَشْهَدَ الشهادتين؛ لأن تارِكَ الصَّلاةِ قَدْ كَفَرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٠٣٧).

(٢) دليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٨).

الجواب: صلاتُها توبةٌ، هي إذا صَلَّت فَقَدْ تابَتْ وصارت مُسْلِمَةً، فنسأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يُثَبِّتَها على ما تُريد، وَأَنْ يُعِينَها على ذلك، وهي إذا تابَتْ إلى اللهِ وأَنابَتْ إليه، وقامت بالصلاةِ والزكاة والصيام والحجِّ كَفَّرَ اللهُ عنها؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وأُبَشِّرُها إذا صَدَقَتْ في تَوْبَتِها مع اللهِ أنها على خَيْرٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ»[(١)].

٢٢- وقتُ التكبيرِ المُقَيَّد:

السؤال: أَشْكَلَ علينا يا فضيلةَ الشيخِ وقتُ التكبيرِ المُقَيَّد متى يَبدأ، فنرجو مِن فَضِيلَتِكُمُ التَّنْبِيهَ على السُّنة التي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التكبير، وهل هو للمقيم والحاجِّ سواء؟

الجواب: مِنَ المَعْلُوم أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ بِذِكْرِه فِي كُلِّ وقتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]، لكن عَشْرُ ذِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

الحِجَّةِ اخْتُصَّتْ بمزيدٍ، فيُشْرَعُ للناس -الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ- مِن دُخول شَهْرِ ذي الحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يوم مِنْ أَيَّام التشريق أَنْ يُكَبِّرُوا ويُهَلِّلُوا ويَحْمَدُوا، فيقولوا: اللهُ أكبرُ .. اللهُ أكبرُ .. لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ .. اللهُ أَكْبَرُ .. ولله الحمدُ. فِي كُلِّ وَقْتٍ.

لكن العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: مِن طُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ فيها تكبيرًا مُقَيَّدًا في أَدْبَارِ الصلوات -أي: بَعْدَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللهَ- وتقول: اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، تُكَبِّرُ مِن طُلوع فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التشريق، وذلك في صلاةِ العَصر يَوْمَ التشريقِ آخِرَ أيامِ التشريق.

ولك أيضًا أَنْ تُكَبِّرَ في جميعِ الوَقْتِ فيجتمع مِن يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تكبيرٌ مُطلَقٌ، وتكبيرٌ مُقَيَّدٌ.

٢٣- النُّطق بالنِّيَّة في الحَجِّ والأُضْحِيَة:

السؤال: يُشْكِلُ عَلَيَّ يا فضيلةَ الشيخِ النُّطق بالنِّيَّة إذا قال الحاجُّ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً. مَثَلًا، أو قولُ المُضَحِّي: هذه عن فُلانٍ. أي: تَسْمِيَة صاحبِ الأُضْحِيَّة عند الذبح، فأرجو رفعَ الإشكال؟

الجواب: لا إشكالَ في ذلك؛ لأن قولَ المُضَحِّي: هذه عَنِّي وعن أَهْلِ بَيْتِي. إخبارٌ عَمَّا في قَلْبِه، فهو لم يَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أُرِيد أَنْ أُضَحِّيَ. كما يقولُه مَن يَنْطِقُ بالنِّيَّة، بل أَظْهَرَ ما في قَلبه فقط، وإلا فإنَّ النِّيَّة سابِقة مِنْ حِينِ أتى بالأُضْحِيَّة وأَضْجَعَها وذَبَحَها فَقَدْ نوى، وكذلك يُقال في النُّسك: لَبَّيْكَ حَجًّا .. لَبَّيْكَ عُمرة. لَيْسَ هَذَا مِنْ باب ابتداء النِّيَّة؛ لأن الناسَ قَدْ نَوَوْا مِن قَبْلُ، ولهذا لا يُشْـرَعُ أَنْ تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيد العُمرة .. اللَّهُمَّ إِنِّي أُريد الحجَّ، لا، انْوِ بِقَلْبِكَ وَلَبِّ بِلِسَانِك، وأَمَّا التَّكَلُّم بالنِّيَّة في غيرِ الحجِّ والعُمرة والأُضْحِيَّة، فهذا أمرٌ مِن المَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ بالمشروع، فلا يُسَنُّ

للإنسان إذا أراد أَنْ يتوضأ أَنْ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أتوضَّأَ، أو اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أن أتوضَّأ، أو بالصلاة اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، كُلُّ هذا غيرُ مشروعٍ، وخَيْرُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ.

٢٤- كيفيةُ أَخْذِ المرأةِ مِن شَعْرِها القَصير:

السؤال: إِذَا كَانَـتِ المرأةُ قَصِـيرَةَ الشَّعر، بِحَيْثُ إِنَّ شَعْـرَها كَشَعْرِ الرَّجُل لا يُمْكِنُها أَنْ تجعله ضَفَائِرَ فماذا عليها؟

الجواب: هذه المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لها ضفائِرُ، فإنها تأخُذ مِن أطرافِ الشَّعر بِقَدْرِ أُنْمُلَةٍ، والأُنْمُلَةُ هي عُقلة الإصبع.

٢٥- جوازُ الحلق فِي الحجِّ قَبْلَ النَّحْرِ أو بَعْدَهُ:

السؤال: ما معنـى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] أليس هَذَا صريحًا في أَنَّ النَّحْرَ يكون قَبْلَ الحَلْقِ؟ وإلا فما مَعنى الآية؟

الجواب: قوله تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: لا تُحْلَقُ الرَّأْسُ إِلَّا إِذَا ذَبحتم، هذا معنـى الآية، لكن جاءتِ السُّنة أَنَّهُ لَا حَرَجُ أَنْ يَحِلقَ قَبْلَ النحر، وما دامت السُّنة جاءت بذلك، فيكون هذا تخفيفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أَيْ: وَقْتَ حُلولِهِ، لا أَنَّ المُرادَ أَنْ يَذْبحَهُ فِعْلًا، وحينئذٍ لا مُنافَاةَ بَيْنَ الحَدِيث وبَيْنَ الآيَةِ، فلها في ذلك تَوْجِيهانِ: التَّوْجِيهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ، بل أَنْ يأتِيَ وقـتُ الذبح.

والثاني أَنْ يُقال: إنه ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: حتى يُذْبَحَ، لكن السُّنة جاءت بجواز تَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى النحر.

٢٦- حُكْمُ أُضْحِيَّة الحاجِّ:

السؤال: كيف يَجْمَعُ الإنسان بين الحَجِّ والأُضْحِيَّة؟ وماذا يَصْنَعُ بالنسبة للأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِه؟

الجواب: ذكرنا أَنَّ الحَاجَّ لَا يُضَحِّي، لكن مَنْ لَهُ أهلٌ فإنه يَجْعَلُ عندهم القِيمة يُضَحُّون عنه، وأَمَّا هو فله الهديُ، وإذا قَدَرَ أَنْ يَقُولَ لأهله: ضَحُّوا عَنِّـي وعنكم، والفُلُوس منه هو، فهو المُضَحِّي حقيقةً، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إذا تحَلَّلَ مِن العُمرة، لأن الإنسان المُتَمَتِّعَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ وطافَ وسَعى فإنه يُقَصِّرُ، وهذا التقصيرُ لَا يَضُرُّ لأنه نُسُكٌ، والذي وَرَدَ به النهيُ إِنَّما هو الأخذُ بِغَيْرِ النُّسُك.

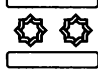
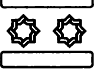
٢٧- حَيْضُ المرأةِ أثناءَ الطواف:

السؤال: حاضَتِ المرأةُ في أثناء الطواف فماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: إذا حاضَـت في أثناءِ الطـواف؛ إِذَا كَانَ الطوافُ طـوافَ الوداعِ خَرَجَتْ، ولا شَيْءَ عَلَيْهَا، وإن كان طَوَافَ الإِفَاضَةِ خَرَجَتْ ثم أَعَادَتِ الطَّواف إذا طَهُرَتْ.





اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والثَّلاثُون

المعروفُ والمنكَرُ، وواجبُ المسلم تجَاهَهُما:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئات أعمـالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه، وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فَهَذَا هو اللقاءُ الأَوَّلُ مِن هَذَا العَامِ عامِ سبْعةَ عشْرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، وهو يَتِمُّ فِي شَهْرِ المحرَّم ليلةَ الأحد السادسَ عَشَـرَ مِنَ الشهر، وكما هُوَ معروفٌ عِنْدَ الجميع، أَنَّه يَحْصُل لقاءٌ شهريٌّ فِي لَيْلَةِ الأحد الثالث مِنْ كُلِّ شهرٍ، نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَامَ عامَ خيرٍ وبرَكةٍ، وَأَنْ يجمع اللهُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ويؤلف بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، ويُهَيِّئ لَـهُمْ أَمْرَ رُشْدٍ يُؤمَرُ فيه بالمعروف، ويُنهَى فِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

إِنَّ لقاءنا هذه الليلةَ سيكون عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فلا بُدَّ أولًا أن نعرف مَا هُوَ المعـروفُ، وَمَا هُوَ المنكَـر؟ هل المعروف هو ما تعارفَهُ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ وشَرٍّ وإثمٍ وثوابٍ، أَمْ أَنَّ المَعْرُوفَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ الجواب: الثاني، بأن المعروف هو مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه ﷺ سواء كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ أو مُنكَرًا؛ لأن مِنَ المَعْرُوفِ مَا لَا يَعْرِفهُ النَّاسُ، ومِن المعروف مَا هُوَ معروف -وَالحَمْدُ للهِ- لكن المعروف الَّذِي جَاءَ الأمرُ بالأمرِ بِهِ هُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه ﷺ

والمنكَر مَا نَهَى اللهُ عنه ورسولُه ﷺ، هَذَا هُوَ الضابِطُ فِي المعروف وفي المنكر.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ، يكون الأَمْرُ بِالمَعْـرُوفِ الَّذِي هُوَ سُنة يَكُون الأَمْرُ بِهِ سُنة، ويكون الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ يَكُون وَاجِبًا، فمَثلًا: إذا رأيتَ إنسانًا يُخِلُّ بصلاة الجماعة فأمْرُه بذلك واجبٌ؛ لأنه أَخَلَّ بواجب، وإذا رأيتَ إنسانًا أَخَلَّ براتِبَة الظُّهر -مثلًا- فأمرُه سُنة، والأمر غيرُ البلاغ وغير الإبلاغ، الإبلاغ يجب عَلَى العَالِمِ أَنْ يُبلِّغَ شـريعة الله: الوَاجِبَ مِنْهَا، والمستحَبَّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً**»[(١)] . فكُلُّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنَ الشرع يجب عَلَيْهِ أَنْ يُبلِّغ به، لكن الأَمْرُ شَيْءٌ آخَرُ، الأمرُ هو التكليفُ، وطلَبُ فِعلٍ، والنهيُ طلبُ كَفٍّ، يَأْمُرُ الإِنْسَانُ غَـيْرَهُ أَوْ ينهى غَـيْرَهُ، أما الدعوةُ فيقوم -مثلًا- بَيْنَ النَّاسِ إما فِي مَسْجِدٍ أو مجتمع ويدعو إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حُكْمُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية:

الأمرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ حُكْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية أنه مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حتى إِنَّ هَذِهِ الأُمَّة فُضِّلَت عَلَى غَيْرِهَا؛ لأنها تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

والأمر بالمعروف سببٌ لِوَحْدَة الأُمة واجتماعِها واتفاقِها وائتلافِها، دليلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْـيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، سبـبٌ للاجتماع وعَدَمِ التَّفَرُّقِ وللإلفَة وعَدَمِ العَدَاوَةِ، وأمرٌ يشهد به الواقع، لَوْ أَنَّ بعضَنا دَخَلَ المَسْجِدَ وصلى وبَعْضَنا بَقِي خَارِجَ المَسْجِدِ يبيع ويشتري، أَلَيْسَ هَذَا تَفرُّقًا؟ بلى، هذا تفرُّق، فهؤلاء يُصَلُّون وهؤلاء يَضْحَكُون ويلعبون، لكن لَوْ أَمَرْنَا بالمعروف قلنا للذي خَارِجَ المَسْجِدِ مثلًا: تَفَضَّل صَلِّ، إذن اجتمعنا وائتلفنا ولم نَتَفَرَّق.

الأمرُ المعروف وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ واجبٌ، ولكنه فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَن يكفي سَقط عَنِ البَاقِينَ، دليلُه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، (مِن) هنا للتَّبْعِيض، ولو كان الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبًا عَلَى الأعيان، لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ الأُمَّة، لكن الآية صريحة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران:١٠٤] يعني: كَوِّنُوا أُمَّةً يأمُرُون بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ويؤمنون بالله، ولكن إِذَا لَمْ يُوجَدْ إلا الشخص الْمُعَيَّن، صار الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي حَقِّه واجبًا عَيْنِيًّا كسائرِ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَجَبَ عَلَى البَاقِينَ.

وَعَلَى هَذَا، فلو مَرَرْتَ بقومٍ عَلَى مُنكَر وَلَمْ تَجِدْ أحدًا يَنْهَاهُم عنه، كان نَهْيُكَ إياهُم واجبًا يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تَنْهَاهُم.

مُراعَاةُ المصالِح والمفاسد في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

انْهَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ المصلحةُ، والمصلحةُ تختلف، فقد تقتضي المصلحةُ أَنْ أَنْهَـرَهُم وأُشَدِّدَ عليهم، وقد تقتضـي المصلحةُ أَنْ أَلِينَ معهم وأُسَهِّل عليهم، حَسَـب الحال؛ لأنك -مَثَلًا- لو رأيتَ إنسانًا يقوم بمنكَـر، لكنه مُعاند تعرف أَنَّهُ يَعْلَمُ المنكَر، وإنسان آخر عَلَى مُنكَر لكنه جاهِلٌ لَا يَدْرِي، هل يكون نهيُك الثاني

كَنَهْيِك للأول؟ الجواب: يختلف، ودليل أنك تُنْزِل النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ما ثَبَتَ فِي الصحيحين أن أَعْرَابِيًّا دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتنحَّى ناحيةً فجعل يبول، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، وصاحُوا به، وحُقَّ لهم أَنْ يَصِيحُوا بِهِ، فَزَجَرَهُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «لَا تُزْرِمُوهُ» يعني: لا تقطعوا عليه بَوْلَه، دَعُوه، فتَرَكُوه، فلَمَّا قَضَى بولَه أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بأمرين:

الأمر الأَوَّل: قال: «صُبُّوا عَلَيْهِ مَاءً» على البَول، فصَبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ، فعادت الأرض الآن طاهرةً كما كَانَتْ قَبْلَ البَول، وزالت المفسدة الآن.

الأمر الثاني: أَمَرَ الأعرابيَّ، قال: تعال، فقال له: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»[(١)]، فانشرح صدرُ الأعرابي بهذا القول اللَّيِّن البَيِّن؛ لأن الرسول ﷺ ذَكَرَ لَهُ حُكْمًا وعِلَّةً، يعني: ذَكَرَ لَهُ حُكْمًا وتعليلًا، الحُكْمُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ»، والتعليل قال: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ».

فالأعرابيُ انشرحَ وانبسَطَ تمامًا وقال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا[(٢)]. لِأَنَّ مُحَمَّدًا -صلواتُ الله وسلامه عليه- قابَلَهُ باللِّين واللُّطف والتعليم، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أخذتهم الغَيْرَةُ، فَزَجَرُوه وصاحوا به، فالأعرابي، قال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أننا نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهم، والجاهِل ليس كالعالِمِ، فنأتيه بِلُطْف.

مثال ذلك أَيْضًا أَمْرٌ واقع: رأى إنسانٌ رَجُلًا يمشي فِي السُّوقِ ومعه سيجارة، فصاح به: تشربُ الدُّخان، هَذَا حَرَامٌ، والعياذ بالله، أنت فاسق، كيف تكون مقابلة هَذَا الَّذِي يشرب السيجارة لِهَذَا الرَّجُلِ؟ سوف يغضبُ عليه ويَصِيح به ويقول: أنت الفاسق، ولا يَمْتَثِلُ أَمْرَه، لكن لو جاءه إنسان بلُطْفٍ وقال: يا أخي -وليس في قولك هذا مانِعٌ فهو أخوك، لأنه مؤمن- هَذَا أَمْرٌ لَا يَلِيقُ بك، فأنت رَجُل شريف، ثم هَذَا أَمْرٌ قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عليك، وَهَذَا أَمْرٌ يُتْلِفُ مالَك، ويُهلِك صِحَّتَك، ويُسَوِّدُ أسنانَك وشَفَتَيْكَ، هَذَا أَمْرٌ تُقَدِّمُه على خُبز أهلِك، هذا غيرُ معقولٍ، تُب إِلَى اللهِ وارجِع إِلَى اللهِ، واترُك، قال: أَنَا وَاللهِ مَا أَقْدِرُ، كلامُك حسنٌ وعلى عيني ورأسي، لكن لَا أَقْدِرُ، فاسمح لِي أَنْ أتدرج يومًا يشرب عَشْرَ سيجارات واليوم الثاني ثمانية واليوم الثالث خمسة.. وهكذا، تسمحُ لي؟ فماذا يَقُولُ لَهُ؟ يقول: نعم أَمْ يَقُولُ: لا؟ الأول الذي زجره يقول: لا أبدًا لا أسمحُ لك، ولا تُكمِل السيجارة التي فِي يَدِكِ، وهذا يَقُولُ لَهُ: ليس هناك مانِعٌ، لَا بَأْسَ، فالثاني أَصْوَبُ؛ لأن المسألة تحتاج إِلَى علاجٍ، فَدَعْهُ يستمر، لكن يترك شيئًا فشيئًا.

كَذَلِكَ إنسانٌ وجدْتَه أمامَ قَبْرِ النبي ﷺ يدعو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْهَمِكًا غايةَ الانهماك فِي الدُّعَاءِ، ويبكي بانفعال، فَهَلْ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تترُكه حتى يقضيَ وَطَرَهُ، ثم بَعْدَئذٍ تُكَلِّمه تقول: هَذَا حَرَامٌ، هذا شِرْكٌ -لكن بأسلوبٍ لَيِّن- إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرْضَى بهذا، بَلْ إِنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ لِيَهْدِم هذا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]،

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وتُبيِّنُ له بِلُطْفٍ، ولا حَرَج أنك تُمسك يَدَهُ بِهُدوء وتجلس معه؛ لأن العقيدة أمرُها مُشْكِل، فهذا رَجُلٌ مُعتقد مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى المَدِينَةِ أَنَّ أكبرَ فُرصة يَنْتَهِزُها أَنْ يقفَ أمامَ قَبْرِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَدْعُوَهُ، ائتِ به، واجلس معه، وطَمْئِنْهُ وَبيِّن له؛ لأن المَقْصُودَ هو إِصْلَاحُ حَالِهِ وليس الانتقاد.

أهميةُ العِلمِ والحِكمة للآمِر بالمعروف:

إذن الأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى حِكمة، يَحْتَاجُ إِلَى لِين، يَحْتَاجُ إِلَى سهولة، قَالَ اللهُ لنَبِيِّه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] هؤلاء إخوانُك، إِنْ لَمْ تُصْلِحْهُم أنت فَمَن يُصلحهم؟ ولا بد للآمر بالمعروف وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَنْ يعلمَ بالشريعة بأنَّ هذا معروف وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ لئَلَّا يأمُرَ بمُنكَرٍ أو ينهى عَنْ مَعْرُوفٍ، فبعضُ العوامِّ عنده غَيْرَةٌ يحب الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَكِنْ قَدْ يأمُر أحيانًا بِمَا لَيْسَ بمعروف بِناءً عَلَى أَنَّهُ هو يرى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وليس كذلك، وَهَذَا خَطأٌ عظيم.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ العامَّة عنده غَيْرَة شديدة يَرَى أَنَّ هَذَا الشيء منكرٌ، فينهى عنه، مَعَ أَنَّهُ ليس بمنكَر، إنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يكسر المُسَجِّل الذي يُسْمَعُ مِنْهُ كَلَامُ اللهِ لأن ذَوْقَهُ يرى أَنَّهُ حَرامٌ مُنكَر، ويقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1]، وَهَذَا غَلَطٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

أولًا: ليس الاستماعُ إلى المسجل منكَرًا، المسجل آلة تُودِع فيها الخيرَ وتُودِع فيها الشرَّ، وإن استمعتَ إِلَى شَرٍّ فهذا شَرٌّ، وإن استمعتَ إلى خير فهذا خير، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوِ استمعت إلى شريطٍ مُسَجَّل فيه أُغنية محرمٌ سماعُها، فهل مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تكسِر المسجِّل أَمْ أَنْ تَكْسِرَ الشَّرِيط؟ الثَّانِي لَا شَكَّ أنه الصحيح، إِلَّا إِذَا كَانَ لَكَ أمرٌ، يعني: وِلَايَةٌ مِنَ الأَمْرِ وكسرتَ هذا المُسَجِّل تعزيرًا، فهذا شَيْءٌ آخر، أَمَّا نهيٌ عَنِ المُنْكَرِ فليس إليك أن تَكْسِرَ هذا المُسَجِّل، كَسِّر إِنِ استطعتَ بلا فتنة مَا فِيهِ التحريم.

إذن، لا بُدَّ للآمِرِ بالمعروف وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلم بالشرع؛ لئلا يأمُرَ بمنكَر أو يَنهى عَنْ مَعْرُوفٍ.

كَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَـذَا الفاعِلَ قَدْ أَتَـى منكرًا، أو تَرَكَ واجبًا، مِثَالُ ذَلِكَ: رأيتَ مع إنسانٍ امـرأةً فظننتَ أنها أجنبيةٌ منه، فجعلتَ تَنْهَاهُ، وهذا غَـيْرُ صَحِيحٍ، فقد تَكُونَ هَذِهِ المرأةُ مِن مَحَارِمِه أو زَوْجَةً لَهُ، فَلَا تُنْكِرْ حتى تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تنهاه قد وَقَعَ فِي مُنكَر.

كَذَلِكَ الواجب: إنسانٌ أتى وَجَلَسَ فِي المسجد، فهل تأمرُه أَنْ يَقُومَ فيُصلي تحية المسجد، أم تسأله: هل صَلَّى أَمْ لَا؟ الثاني؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِي زاويةٍ لم تُشاهِدْه، أَمَّا إِذَا كنت تَشْهَدُ أَنَّهُ دَخَلَ المسجد، فربمـا نقول: مُرْه بِأَنْ يقومَ ويُصلي، على أننا أَيْضًا لَا نقول: مُرْهُ؛ يعني: ربما دخل المسجد؛ لأنه خرج مِنَ المَسْجِدِ لحاجةٍ قريبة فتوضأ ورَجَعَ، فلا حاجة أَنْ يصليَ تحية المسجد. لهذا لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ صاحبَك تَرَكَ المعروف أو وَقَعَ فِي المنكَر؛ حتى يتوجَّهَ أمرُك بالمعروف ونَهْيُك عَنِ المُنْكَرِ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَلَّا يؤديَ تغيير المنكَر إلى أنكرَ منه، يعني: لَوْ أَنَّ إنسانًا وَقَعَ فِي مُنْكَرٍ ونَهَيْتَـهُ عنه، لكن تَعْلَمُ أنك بِنَهْيِكَ إِيَّاه سيتحول إلى مَا هُوَ أعظمُ، فَلَا تُنْكِـرْ؛ لأن

دَرْءَ أَعْلَى المَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُما أَمْرٌ واجِب، فخُذ مِن المفسدتين أَقَلَّهُما إِذَا كَانَ لَا بُدَّ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، سَبُّ آلهةِ المشركين أمرٌ مطلوبٌ، لكن إِذَا كَانَ سَبُّهم يؤدي إلى سَبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صار أمرًا مُحَرَّمًا.

لَوْ رَأَيْتَ قَوْمًا فِي مَجْلِسٍ على رصيفٍ مِن الأَرْصِفَة يشربون الدُّخان، ويلعبون البلوت، وأشياءَ أخرى محرَّمة، لكنك تَعْلَمُ أَنَّك لَوْ نهيتَهُم وأَقَمْتَهُم عَنْ هَذَا المنكر فسَوْفَ يذهبون إلى حانَةِ خُمور، أو المَيْسِر، أو اللِّواط، أو الزِّنا، فلا تَنْهَهُم عَمَّا هُمْ فيه، لأنه أَهْوَنُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَنْقُلَهُم مِن الأَهْوَنِ إلى الأشدِّ والأشَرِّ، وأمثلةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، لكن العاقل يَزِنُ بَيْنَ الأمور، ويعرف النتائج، وَيَنْظُرُ مَا هِيَ العواقِبُ.

سُئِلَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قومٍ يخرجون إِلَى النَّاسِ يضربون ويَبْطِشُون، يقولون: نحن نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وننهى عَنِ المُنْكَرِ. فَنَهَى عن ذلك، وقال: إنما يُفْسِدُون أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُون.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْظُرَ العَواقِبَ مَا هِيَ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي أَمْرِكَ ونَهْيِكَ.

اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِن الآمِرين بالمعروف والنَّاهِين عَنِ المُنْكَرِ، على عِلم وبَصِيرة يَا رَبَّ العَالَمِينَ، اللهُمَّ أَخْلِصْ نِيَّاتِنا، وأَصْلِحْ أعمالَنا، واجْعَلْنَا مِن دُعاة الحَقِّ وأنصارِ الحَقِّ يا رَبَّ العَالَمِينَ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله، وأصحابِه أجمعين.



الأسئلة

١- تعليقٌ على دعاء: «اللهُمَّ اجعلنا أَغْنَى خَلْقِكَ بك»:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما مَعْنَى مَا يُؤْثَرُ فِي الدُّعَاءِ، أَوْ مَا نَسْمَعُه مِنَ الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ اجْعَلْنَا أَغْنَى خَلْقِكَ بِكَ، وأَفْقَرَ عِبادِك إليك، وأَغْنِنا اللهُمَّ عَمَّن أَغْنَيْتَهُ عَنَّا»؟

الجواب: قولهم: «اللهُمَّ اجعَلْنَا أَغْنَى خَلْقِكَ بك» هذا لَا يَنْبَغِي؛ لأن أَغْنَى الخَلْقِ بِاللهِ هُمُ الأنبياء -عليهم الصَّلَاة والسلام- وَلَا أحدَ يَعْتَصِم بالله أَكْثَر مِمَّا يعتصم به الأنبياء، ولا يتوكَّل عَلَى اللهِ أَكْثَر مِمَّا يتوكل الأنبياء، فهذه تُحذف.

والثانية: «وأَفْقَر عِبادك إليك» هذا ربما يكون مَقْبُولًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر:١٥] ومعنى هَذِهِ العِبارَةِ: أَلَّا نَفْتَقِرَ إِلَى غَيْرِك.

والثالثة: «وأَغْنِنا عَمَّن أَغْنَيْتَهُ عَنَّا» يعني: أَغْنِنَا عَنِ النَّاسِ، لكن قَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِن هَذَا الدُّعَاءَ: **«اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»**(١).



٢- كيفيةُ نُصحِ الوالد العاصي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَوْلَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، إذا شاهدتُ والدي يُشاهد الدِّشَّ، فما هِيَ النصيحة التي أَنْصَحُه بها، بحيث لا أَعُقُّه ولا أُهِينُه؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٣) وقال: حسن غريب.

الجواب: النصيحة أن تُلاطِفَهُ، وأن تختار الوقت الَّذِي يَكُونُ فيه مُنْشَرِحَ الصدر، وبعيدًا عن الانفعالات، وَأَنْ يَكُونَ كلامُكَ معه سِرًّا مرةً بَعْدَ أُخْرَى، فإِنِ استفادَ هذا فهُوَ المَطْلُوبُ، وإِنْ لم يَسْتَفِدْ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَجْهَرَ له وتُكَلِّمَه علنًا، كَمَا فَعَلَ إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ كَانَ يُحاوِرِ أباه، يقول: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢] ويقول: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [مريم:٤٣] يأمر أباه أَنْ يَتْبَعَهُ؛ لأنه جاءه مِن العِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم:٤٤-٤٥].

فالمهم أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُدَارِيَ والده، وَأَنْ يأمُرَهُ بالمعروف وينهاه عَنِ الْمُنْكَرِ بأقربِ وَسِيلَةٍ يَحْصُل بها المَقْصُودُ، ولا ييأس، فبَعْضُ النَّاسِ إذا نَهَرَهُ أبوه مَرَّةً أو تكَلَّمَ عَلَيْهِ تَرَكَ، وَهَذَا غَلَطٌ، اصبِر وصابِر ورَابِط ولا تَيْأَس، لكن لِيَكُنِ الأمرُ بينك وبَيْنَهُ سِرًّا؛ فإنه أَقْرَبُ إِلَى القَبُول.



٣- معاصي ذوي الأرحام لا تَمْنَعُ مِنْ زيارتهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أختي تسكن في مدينة الرياض وكنت أزورُها، والآن زوجُها أَحْضَر فِي مَنْزِلِهِ دِشًّا وأنا مُتَحَرِّجٌ مِن زيارتها، أفأَزُورُها أَمْ أُقاطِعها ويكفي الاتصال بالهاتِف، مع العِلم أني إِذَا ذَهَبْتُ إليها أنامُ عندهم، فأنا الآن أستحي مِن اللهِ أَنْ أنامَ وفوقي هذا الدِّش الخبيث؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تَصِلَ أُخْتَك، وأَنْ تذهبَ إِلَيْهَا فِي بيتها، وأن تُناصِحَ زوجَها حسب ما تقدر عليه، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقاطع رحمه -يعني: أقارِبَهُ- مِنْ

أَجْلِ أَنَّهُمْ عُصاة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٤-١٥].

صُورة المسألة: إنسان لَهُ أَبَوَانِ أُمٌّ وأَبٌ مُشركان بالله، قد بَذَلَا غايةَ الجُهد على أَنْ يُشْرِكَ ولدُهما معهما، يقول: أَشْرِكْ بالله، وقد بَذَلَا الجُهد والطاقة لذلك، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [لقمان:١٥] ولكن ماذا؟ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، مَا قَالَ: قاطِعْهُما، بل قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

إذن، الوَاجِبُ أَنْ يَصِلَ الإنسان رَحِمَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَهُم إِلَى اللهِ وَأَنْ ينصحهم؛ فإِنِ امْتَثَلُوا فَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، وإلا فالإثمُ عليهم، فإذا وَصَلَهُم وذهبَ إليهم واتَّصل بهم، وقَدَّمُوا لَهُ الأكْلَ أو الشُّرْبَ، فليأكُل ولْيَشْرَبْ ما لَمْ تكُنِ المعصيةُ أمامَه بِأَنْ يكُونُوا قد فتحُوا هذا الدِّش وَهُوَ يَنْظُرُ إلى الأشياء المحرَّمة، فحينئذٍ يقول: إِمَّا أَنْ تُغلقوه، وإما أن أُغادِرَ، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يُغادِرَ إذا أَبَوْا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشارِكَهُمْ فِي المنكَر.

٤- نصيحةٌ للعُزَّاب ولأولياء أمورهم:

السؤال: سماحةَ الوالِدِ، حَفِظَكَ اللهُ ورَعَاك وسَدَّدَ خُطاك، بما أَنَّ حديثَك الليلةَ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وبما أَنَّ الإجازة قد قَرُبت، وكثُرت الزِّيجات، أشكو أنا وأمثالي مِنَ الشباب العُزَّاب إِلَى اللهِ ثُمّ إليكم مَا نواجِهُه مِن الآباء الأغنياء الذين حَرَمُونا الزواجَ، وعَلَّقُوه بإنهائنا للدراسة الَّتِي لَا نَدْرِي مَتَى نُنْهِيها،

وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ يا سماحةَ الوالد، إننا نعيش فِي حَيَاةٍ كُلُّها هَمٌّ وأَلَمٌ مع كَثْرَةِ هَذِهِ الفِتن والمنكرات، وهؤلاء الآباء يظنُّون أننا في أَرْغَدِ عيشٍ وأَهْنَئِه، ووالله لَأَنْ نعيشَ في صحراء وبيتِ شَعر مع زوجةٍ وأولادٍ أحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ القُصور الشاهقة فِي حَيَاةِ العُزَّاب، فنرجو أن تُوَجِّه كلمة لهؤلاء الآباء ووصيةً لنا مَعْشَرَ الأبناء، لعل اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، جزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الواقعُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ حَقٌّ؛ لأننا نسمع مِنْ بَعْضِ الآباء -والعياذ بالله- مَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وعندهم الأموال الكثيرة، إذا طلب الشابُّ أَنْ يُزَوِّجَه، قالوا: لا، حُكَّ ظَهْرَكَ بِظُفْرِكَ أنت، تَوَظَّفْ وإذا توظفتَ فتزَوَّجْ، وإني أُوَجِّهُ نصيحة إلى هؤلاء الآباء أَنْ يتقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمُوا أنهم مُطَالَبُون فَرْضًا عَيْنِيًّا بِأَنْ يُزوجوا أولادَهم مَا دَامَت عندهم قُدرة، كما يَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يُطعموهم ويُسقوهم، ويَكْسُوهم ويُسكنوهم، يَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يُزوجوهم وُجُوبًا، وهُم إِذَا لَمْ يفعلوا آثِمُون، وهُمْ مِن البخلاء الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه، ويظنون ذلك خَيْرًا لَـهُمْ وَهُوَ شَرٌّ لهم.

وإذا قُدِّرَ -وأسألُ اللهَ أَلَّا يُقَدِّرَ- أَنَّ الولدَ انحرف بسبب امتناع والده عن تزويجه مع قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ فإن والده عَلَيْهِ إِثْمٌ مِنْ هَذَا الانحراف؛ لِأَنَّهُ هُوَ السبب.

ثُمَّ نَقُولُ لـهذا الوالد: ما تدري، فلعلَّك تُدرك طُلُـوعَ الشَّمْسِ ولا تُدرك غُروبَها، ثُمَّ يَكُونُ مالُك بين أولادك الذين بَخِلْتَ بِهِ عليهم، فَاتَّقِ اللهَ.

يقول: أَنَا لَا أُزوجهم؛ لأنهم رِجال ويُزَوِّجُون أنفُسَـهم، سُبْحَانَ اللهِ! هذه المسألةُ هل هي بأيديهم؟ هل كُلُّ مَنْ تَخَرَّج اليومَ يجد وظيفة؟ أبدًا، ربما يبقى شهرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أو سَنةً أَوْ سَنتَيْنِ وَلَا يَجِدُ الوظيفة، فَلَيْسَ الأَمْرُ بِيَدِه.

فإِذَا كَانَ كذلك فالآنَ عندنا مصلحةٌ مُحَقَّقة وأبوه قَادِرٌ عَلَيْهَا، وهي تزويجُه، وعندنا مصلحةٌ مَوْهُومَة، وَهِيَ أَنْ يتزوج الشابُّ بمالِهِ لا نَدْرِي مَتَى يَكُونُ هَذَا؟

فأقول: أيُّ إنسانٍ أَغْنَاهُ اللهُ وقَدَرَ على أَنْ يُزوِّجَ ولدَهُ، والولَدُ يطلب ذلك إما بلسان مَقَالِه، وإما بلسان حالِه، ويَمْتَنِعُ الأَبُ مِن ذلك، فَإِنَّهُ آثِمٌ بهذا؛ لأنه أهملَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للشباب؛ فإني أُوصيهم بالصبر والاحتساب والاسْتِعْفَاف، وهُم إذا فَعَلُوا ذَلِكَ فإنَّ اللهَ تعالَى سوف يُغْنِيهِمْ مِنْ فضلِه، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] وهذا شِبْهُ وَعْدٍ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّك إِذَا استعففتَ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى سوف يُغنيك، وَقَدْ قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

ثُمَّ أُشير على الشباب أنْ يبتعدوا عَنْ مُهَيِّجَات الشهوة مِنْ صُوَرٍ أو مُشاهدة تِلفاز، أو حديثٍ يتحدث بعضُهم مَعَ بَعْضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأنهم إذا مارَسُوا ما يُثير الشهوة فإنَّ الإِنْسَانَ فِي مستقبل شَبابه، لَا بُدَّ أَنْ تَثُورَ شهوتُه، ويُخشى عليه.

فلْيَصْبِرُوا ولْيَحْتَسِبُوا، فإنَّ الصبرَ مفتاحُ الخير، يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

٥- نصيحةٌ لمن يُقصِّر في صَلاةِ الجَمَاعَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا إنسانٌ مستقيم ولله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، فلا أسمع الأغانيَ ولا أُدَخِّن، ولكني لا أشهدُ صَلَاةَ الفَجْرِ وأحيانًا العَصر مَعَ الجَمَاعَةِ، مَعَ العِلْمِ بأني أحاول كثيرًا بالقيام لتلك الصلوات، وعندما تفوتني تلك الصلوات أَنْدَمُ كثيرًا، وصَدِّقْني يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حاولتُ بِشَتَّى الوسائل ولكني عَجَزْتُ، فهل أنا آثِمٌ أَمْ لَا؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ مَا يقوله مِن العَجْزِ حقيقةً، وأنه لَا يَسْتَطِيعُ؛ فإن اللهَ تعَالَى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن هل لهذا العَجْزِ مِنْ دَوَاءٍ؟ هذا هو السؤال الحقيقي، والجواب: أَظُنُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ له دواء، فمَثَلًا فِي صَلَاةِ الصبح: مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ مُبَكِّرًا استيقظَ مُبَكِّرًا، فَهَذَا هُوَ المعروف، ولهذا كَرِهَ النبي ﷺ الحديث بَعْدَ العِشَاءِ[1]، لأن الحديث يُوجِب السَّهَر، ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ الإنسان أَنْ يَقُومَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وإِنْ قامَ فهو فِي مَشَقَّةٍ.

أما بِالنِّسْبَةِ للعصر فالظاهر -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُوَظَّفٌ وَلَا يَأْتِي إلا متأخرًا، ثم يَتَغَدَّى ثم ينام، ويصعُب عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ، فأقول: إِذَا كَانَ وَقْتُ العصر قريبًا، فلا تَنَمْ إذا تَغَدَّيْتَ وتَمَشَّ خَمس دقائقَ أو عَشْرَ دقائق، ثُمَّ إِذَا حَضَر الأذانُ فَصَلِّ مَعَ الجَمَاعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

فعلى كُلِّ حَالٍ الإِنْسَانُ العاقِلُ اللبيب إِذَا نَزَلَ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فإنه يعرف كيف يَتَخَلَّصُ مِنْهَا.

٦- نصيحة لمن يسكن مع صاحب معصية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ يتهاون في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ويعلم تَمَامَ العِلْمِ وُجوبَها، وكَلَّمْتُه مِرارًا، عِلمًا بأني أسكن معه فِي دَارٍ واحدة، فهل سُكناي معه تُعتبر مُشَارَكَةً لَهُ فِي هَذَا المنكر، أَفِدْنِي جزاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: لَا تُعْتَبَرُ مُشَارَكَةً لَهُ فِي هَذَا المُنْكَرِ مَا دُمت تحاول أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ عَلَى يديك، فابْقَ معه، وحاوِل إصلاحَهُ وأَعِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بإيقاظه إذا قُمْتَ، فَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ على يَدِكَ، ويكونَ ذَلِكَ خَيْرًا لك وله، أَمَّا إِنِ اسْتَمَرَّ فِي مَعْصِيَتِهِ فأرى أَنْ تُفارِقَه، وأَنْ تطلُب مكانًا آخر؛ حتى تَسْلَمَ مِن شَرِّه.

٧- المتسببُ فِي القَتْلِ، وكفَّارة ذلك:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ أَمَرَتِ أَحَدَ أبنائِها أَنْ يَذْهَبَ إلى الدُّكان مَعَ أُخْتِهِ، فصَدَمَتْهُ سيارة فماتَ، فهل عليها صيامٌ عِلمًا بأَنَّ عُمر الصبيِّ ثلاثُ سنواتٍ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ قاعدة مُهِمَّة ذَكَرَها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا فِي الجنايات والحوادث: إذا اجتمع مُتسبب ومُباشر، فالضمانُ على المباشر؛ لِأَنَّهُ هُوَ الذي باشَرَ الجناية، فصاحِبُ السيارة هو المسؤول؛ لأن الوَاجِبَ أَنْ يُوقِفَ السيارة، وأَلَّا يَمْشِيَ فِي الأسواق المزدحمة بالناس كما يَمْشِي فِي البَرِّ، فالضمانُ في مِثْلِ هَذِهِ الصورة على

صاحب السيارة إما الكَفَّارَةُ وإما الدِّيَة، أما المَرْأَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، نَعم لو فُرض أَنَّ المَرْأَةَ -وهو بَعِيدٌ جِدًّا- أَخَذَتْ بِصَبِيِّها والقَتْهُ أمامَ السيارة فِي حَالٍ لَا يَتَمَكَّنُ السائق مِن إيقاف السيارة، فهنا يكونُ الضمانُ عَلَى المَرْأَةِ؛ لأنها مُتسببة، ولكني أقول: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْرِجَ طفلها الصغير فِي سُوقٍ تكثُر فيه السيارات، فابنُ ثلاثِ سنواتٍ ماذا ينفع إذا خَرَجَ مَعَ أُخْتِهِ؟ لَا يَنْفَعُ شيئًا.

ثم ابنُ ثلاثِ سنواتٍ مَشْيُه هادئ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ ينطلق، فخطرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أُخْتِه أيضًا، لِذَلِكَ يجب عَلَى المَرْأَةِ وَعَلَى مَنْ هو وليٌّ على أطفال، أَلَّا يُخرج هؤلاء الصغارَ إلى الأسواق التي تكثُر فيها السيارات.



٨- نصيحةٌ لوالدٍ فاجرٍ ولأقاربِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِنَّ لي أَبًا عاشَ طِيلَةَ حياته في ظُلم الناس، والتَّشَفِّي فِي أَكْلِ حُقوقهم ظُلْمًا وزُورًا، لدرجة أني وعائلتي بكامِلها وجميعَ أقاربِهِ لَمْ نَسْلَمْ مِنْ شَرِّهِ وفُجُورِه، ودُخولُ المحاكم والمطالبات والقضايا دَيْدَنُه وشُغله الشاغِل، وَأُرِيدُ أَنْ أعرفَ ما تجاهِي مِن ناحِيَتِه، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ ولم آمُرْهُ بمعروفٍ ولم أَنْهَهُ عن مُنكَر، مَعَ العِلْمِ أنه يعيش حَيَاةً لَا تمكنني مِن مُجَالَسَتِهِ أو لقائه، وإذا لاقَيْتُه أعرضَ عني وشَتَمَنِي، وسَبَّ دِيني وتمادَى في ظُلمي، وكذلك أخاف عَلَيْهِ مِن سُوءِ الخَاتِمَةِ، فأنا لَا أُرِيدُ أن أَفْقِدَ بابًا مِن أَبْوابِ الجَنَّةِ، فتَقْصِيري يكفيني، فما توجيهُكم -حَفِظَكُم الله- لَعَلَّ هَذَا الشريطَ أَقْدَرُ على إيصاله إليه، فيَنْفَعَهُ اللهُ بتوجيهكم؟

الجواب: أُوَجِّهُ النصيحةَ إِلَى هذا الأبِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّه، فأقول: اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وفي أهلِك، وفي

إخوانك؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُكَ الموتُ، وإذا كنت ظالِمًا؛ فإنَّ الظالِمَ قد يُعاقَب بِسُوءِ الخاتمة -والعياذ بالله- وإذا مَاتَ الإِنْسَانُ عَلَى غَـيْرِ هُدًى وتَقْوَى، فيا وَيْلَهُ! ويا خُسَارَتَه!

ولهذا ذَكَرَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِصَّة رَجُلٍ كان يرابي -يتعامل بالرِّبا- فيُعطي العَشَرَةَ بإحدى عَشْرَةَ أو بأكثَرَ، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ حَضَرَهُ بعضُ أهلِه، فكان يَقُولُ لَهُ: قل: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فيقول: العَشْرُ بإحدى عَشْرَة! كلما قيل: قُل لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: العَشْرُ بإحدَى عَشْرَة! فخُتِمَ له بِسُوء الخاتمة -والعياذُ بالله- لِأَنَّهُ تَعَلَّق قلبُه بالدنيا ونَسِيَ الآخِرَة، ونَسِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فنقول لِـهَذَا الأبِ المُبْتَلَى بهذه الفتنة -والعياذ بالله-: مُطالَبَـةُ الناسِ وأكلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بالباطل، اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وإني أُذَكِّرُه بقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١)، والعياذ بالله.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢)، فتكُونُ هَذِهِ القطعة طَوْقًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هذا اليَوْمُ الَّذِي يَشهدُه الأوَّلُون والآخِرُون، يكون طَوْقًا فِي عُنُقِهِ -والعياذ بالله- وهذا اليوم مِقداره خمسون ألفَ سَنة.

فَعَلَيْهِ أَنْ يتوبَ، ويَرُدَّ الحُقوق إِلَى أَهْلِهَا مما أخذه بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

أَمَّا الأمر الثاني: فمُعاملتُه مع مَن ينصحه مِنْ أَوْلَادِهِ بَنِين أو بناتٍ أو إخوان له ينصحونه؛ فإنَّ الوَاجِبَ عَلَى مَن نُصح أَنْ يشكُرَ مَن نَصحه؛ لأنه ما أَسْدَى أحدٌ معروفًا إِلَى أَحَدٍ أَبْلَغَ مِن نصيحةٍ تنفعُه فِي دِينِهِ ودُنياه، كيف يُقابل النصيحة -والعياذ بالله- بالسَّبِّ والشَّتم، بل سمعنا فِي السُّؤَالِ أنه يَسُبُّ الدِّين -والعياذ بالله- يَسُبُّ الدِّين الَّذِي تأمرُه به ابنتُه، وسبُّ دِين الله كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّة، وهذا الرَّجُلُ لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا السَّبِّ لَكَان خالدًا مُخَلَّدًا في نَارِ جهَنَّمَ -والعياذ بالله- لَا يَنْفَعُهُ مَالٌ وَلَا بنون.

فعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ نفسَهُ، وَأَنْ يتوب إِلَى اللهِ، وبابُ التوبة مفتوح -وَالحَمْدُ للهِ- يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٩]، آياتٌ عظيمة.

عَلَى هذا الأبِ أَنْ يَتْلُوَها بِتَمَعُّنٍ وتَفَكُّر وتَدَبُّر، لَعَلَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُدْرِكَهُ برحمته وفَضْلِه، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وعليه، وَأَنْ يَهْدِيَهُ صِراطَه المستقيم، إنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٩- مساعدة الأبِ وَلَدَهُ على الزواج:

السؤال: والدي -رحمه اللهُ تَعَالَى- ساعدني في زواجي أنا وأحد إخواني، أما إخـواني الباقُون فَإِنَّهُمْ -عَلَى مَا أعتقد- قادِرُون ولم يَطْلُبـوا منه شيئًا، وَهُـمُ الآنَ يقولون: إن مساعدته لكم دَيْنٌ عليكم، أَفْتِنا جزاك اللهُ خيْرًا؟

الجواب: هَذَا القَوْلُ بأنَّ مُساعَدَتَهُ ابنَه الفقيرِ عَلَى الزَّوَاجِ دَيْنٌ عَلَيْهِ قولٌ بَاطِلٌ لَا صحةَ له؛ لأن تزويج الإنسان أبناءَه مِن النَّفَقَةِ بِالمَعْرُوفِ، وهُم قد أغناهم اللهُ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَهُم أبوهم.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ ابْنٌ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً يَحْتَاجُ إِلَى زواج، وابنٌ له عَشْرُ سنوات لَا يَحْتَاجُ إِلَى زواج، فزَوَّج الأَوَّلَ وَلَمْ يُعْطِ الثانيَ شيئًا، أيكُون عادِلًا بين أولاده؟ الجواب: نَعم، هو عادِلٌ، وما زَوَّجَ به الابنَ الكبيرَ ليس دَيْنًا عَلَى الابن الكبير، بل هو نفقةٌ قَامَ بِهَا الأبُ، ويُثاب عليها ويُؤجَر، فإنفاقُك على ابنك صدقةٌ، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(١)، حتى الذي تجعلُه فِي فَمِ امْرَأَتِكَ لَكَ أَجْرٌ إذا ابْتَغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

فالأبُ ليس بآثِمٍ إِذَا زَوَّجَ ابنه الفقيرَ ولم يُزَوِّجْ أبناءه الأغنياء، والابنُ المُزَوَّجُ ليس عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وبقي أَنْ يُقال: هَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ المَهْرِ الَّذِي زَوَّجَ به ابنَهُ الفقير لأولاده الصِّغار الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغوا سِنَّ الزواج في حياته؟ الجواب: لَا يَجُوزُ، خلافًا لما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

يَفْهَمُه بَعْضُ النَّاسِ إِذَا زَوَّجَ أبناءه الكِبار أوصى للصِّغار بِمِثْلِ مَا زَوَّجَ به الكِبار، وَهَذَا غَلَطٌ، ولا تُنَفَّذُ هذه الوَصِيَّةُ، ويَدْخُل ما أَوْصَى بِهِ لأولاده الصغار ليتزوجوا به فِي التَّرِكَةِ، ويُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٠- حُكْمُ تحيةِ المسجد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل تَرْكُ تحيَّةِ المسجد مُنْكَرٌ، وهل يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ آمُرَ مَنْ تَرَكَ تحيَّةَ المسجد بِأَنْ يُصلي ركعتين؟

الجواب: تركُ تحيةِ المسجدِ مُنْكَرٌ على رأيِ بَعْضِ العُلَماءِ الذين يقولون: إِنَّ تحيةَ المسجدِ واجبةٌ، وهذا القول قويٌّ جدًّا له وجهةُ نَظَرٍ؛ لأن رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يومَ الجُمعة والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فجَلَسَ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1]، فقَطَعَ النبيُّ ﷺ خُطبته ليُكَلِّمَ هَذَا الرَّجُلَ، وأَمَرَهُ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ وإذا كَانَ يُصَلِّي فسوف يتشاغَلُ عن سماع الخُطبة، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاستماع إلى الخطبة واجبٌ، فقال الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَحِيَّةَ المسجد: ولا يُشْتَغَلُ عن وَاجِبٍ إِلَّا بِواجبٍ.

فَإِذَا رَأَيْتَ شخصًا دخل المسجد، وجلس فقُلْ له: هل صليتَ؟ فإذا قال: نعم. فقد انتهى الأمر، وإذا قال: لستُ على طهارةٍ. فقد انتهى الأمر؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الخطابُ بالصلاة وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وإِذَا قَالَ: إنه عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يُصَلِّ، تقول له:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

قُمْ فَصَلِّ ركعتين؛ لئلا تَقَعَ فِي الإِثْمِ، لأن القائلين بوجوب صلاة تحية المسجد يرون أَنَّهُ إِذَا تَرَكَها الإنسان؛ فإنه آثِمٌ.

١١- حُكْمُ التذكيرِ والوعظِ بمناسبة بداية العام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تذكيرُ الأئمة وَحَثُّهم النَّاسَ فِي بداية العامِ الهجري، ونصيحتُهم بِمُحاسَبة النفس وحَمْد اللهِ عَلَى إدراك هذا العامِ، وَأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ طالَ عُمره وحَسُن عَمَلُه، هل يُعْتَبَرُ مِن البدع؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَطْلَعِ كل عام؟

الجواب: ليس هَذَا مِنَ البِدَعِ، هَذَا مِنَ التذكير بالمناسبات؛ مِن أَجْلِ أَنْ يَحُثَّ الناسَ ويُبَيِّنَ لهم أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يستقبلوا عامَهم بالجِدِّ والاجتهاد، والعِبادة والدعوة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحُسْنِ المُعَامَلَةِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلها مناسبات.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْهَد فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فنَعَم؛ لأن التاريخَ هَذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَعْدَ وفاة أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُعْرَفُ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ حِينَ صار يَكْتُبُ الكُتب إلى أمرائه، فيأتيهم الكِتاب ويقولون: ما نَعْرِف متى كَتَبْتَهُ يَا أَمِيرَ المؤمنين، اجعل تاريخًا، فجعل التاريخَ في أثناء خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ للتخلُّص منه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا رَجُلٌ عِنْدِي أَوْلَادٌ وَكَانَ عِنْدِي مَا يُسَمَّى بالدِّشِّ، فهداني اللهُ وتَرَكْتُهُ، فهل يَجُوز لِي أن أَبِيعَهُ لأحدٍ آخَرَ؟

الجواب: إِذَا بِعْتَ الدِّش لشخصٍ آخَـرَ، فسوف يستعمله فِي مُحَرَّمٍ، فتكون أَنْتَ مِمَّنْ أَعَنْتَ على مُحَرَّمٍ.

لِنَفْرِضْ أَنَّ السَّائِلَ قَالَ: إِذَنْ أُهْدِيَهُ إِلى شخصٍ هَدِيَّةً أبتغـي بِهَا وَجْهَ اللهِ، فنقول له: لَا يَجُوزُ هَذَا، ولا يَصِحُّ أَنْ تبتغيَ وجهَ الله بِمُحَرَّمٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، فلا يَحِلُّ ولو مجَّانًا.

إذن، مَاذَا يَصْنَعُ به؟ يَكْسِرُه، وإذا كَسَرَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإِنَّ اللهَ تعالَى يُخْلِفُ عليه خَيْرًا مِنْهُ.

ذَكَر بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ سُليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما استعرَضَ الخَيل، وسَهَا بها عَنْ صَلَاةِ العَصْـرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِرَدِّ الخَـيْلِ إليه، وقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣] فجعل يُقَتِّلُها ويَعْقِرُها: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣] السُّوق: جمعُ ساقٍ، فأَخْلَفَ اللهُ عليه خيْرًا مِنْ ذلك، أَخْلَفَ اللهُ عليه الرِّيحَ، سَخَّرَ له الريح: ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦] تجري بسرعة؛ لِأَنَّ اللهَ قال: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء:٨١] قوية، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هِيَ رُخاء، لا يتزعزع ولا يتقلب، قالوا: إنه يَضَعُ بِساطَهُ عَلَى الأَرْضِ، ويجلس إِلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ مِن حاشِيَتِه، ثم يأمر الرِّيح فتَحْمِل البِساط بِمَنْ عليه، وتَتَّجِه حيث أراد هو: ﴿رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦] .. ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢] في الصباح تمشي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وفي الغُدُوِّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، تَقْطَعُ فِي اليوم الواحد مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ؛ لأنه عقَرَ الجَواد مِنْ خَيْلِهِ؛ حَمِيَّةً للهِ عَزَّوَجَلَّ ولئلا تَشْغَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ طَاعَةِ اللهِ، فسَخَّرَ اللهُ لَهُ الريح: «وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»[1].

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٩٧٨، رقم ١١٠١) بلفظ: «لَا تَدَعُ شَيْئًا اتِّقَاءً للهِ إِلَّا أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

فنقولُ لـهذا الأخِ الَّذِي مَـنَّ اللهُ عليه بالهداية، وتَرْكِ الاستمـاعِ وَالنَّظَرِ إِلَى الدِّشِّ: اكْسِرْهُ، وأَبْشِرْ بإخلاف اللهِ عَزَّوَجَلَّ عليك.



١٣- حُكْمُ الطواف على سَطْح المسعى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي طَوَافِ الوَدَاعِ فِي الحج الماضي طُفْـتُ فِي السطح وكان طوافي مِنْ نَاحِيَةِ المَسْعَـى على الجِدار الذي بَيْنَ المَسْعَى والمَطاف، وفي أَحَـدِ الأشواط طُفْتُ مع المسعى، وكذلك سَأَلَنِـي أَحَدُ الحجاج: هَلْ يَجُـوزُ الطَّوَافُ مَعَ المسعى؟ فأجبتُه أنه يجوز، فهل فِعْلِي هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وإنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ فما يَلْزَمُنِي أنا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الذي أجبتُه عِلمًا بأني لَا أَعْرِفُهُ، جزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما الطواف على سَطْحِ المَسعى فلا يجوز؛ لأن المَسعى خَارِجُ المَسْجِدِ الحرام، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً طافَتْ للعُمرة، ثم حَاضَتْ قَبْلَ السعـي، جَازَ لَـهَا أَنْ تَسْعَى؛ لأنَّ السَّعْيَ لا يُشْتَرَطُ له الطهارة، والمَسعى ليس مسجدًا حتى نقول: لَا تَمْكُث فيه، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْـرَأَةً جاءت مع أهلها وعليها الحَيْضُ، وَجَلَسَتْ فِي المَسْعَـى تنتظرهم وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بَأْسَ، وكذلك البيعُ والشراء فِي المَسعى يجوز؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مسجدًا، وكذلك الجُـنب يمكُث فيه بِدُونِ وضوء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مسجـدًا، وكذلك المُعْتَكِف فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَا يَخْرُجُ إِلَى المَسْعَى؛ لأن المَسْعَى خَارِجُ المَسْجِدِ، فلا يجوز الطواف خَارِجَ المَسْجِدِ؛ لأن اللهَ تعالَى قال: ﴿وَلْـيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِـيقِ﴾ [الحج:٢٩] ومَن طاف خَارِجَ المَسْجِدِ هل يقال: طَافَ بالبيت أَمْ طافَ بالمسجد؟ طاف بالمسجد.

لكن نرى نظرًا للأزمنة المتأخرة هذه، وكَثرة الحُجَّاج والزِّحام الشديد، أَنَّهُ إِذَا طَافَ فِي سَطح المسجد وامتلأ المَضِيق الذي فِي جَانِبِ المسعى، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ

النُّزُولِ إِلَى المسعى أو الطواف فوقَ الجِدار، نرى -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- أنه لَا بَأْسَ به، لكن يَجِبُ أَنْ ينتهز الفرصة مِن حِينِ مَا يجد فُرْجَةً يَدْخُلُ فِي المسجد.

أَمَّا إفتاء هذا لِلرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فهو حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

ولْيَعْلَمِ المُفْتُون أَنَّ مَن أَفْتَى أَحَدًا بِغَيْرِ عِلم، فتَرَكَ واجبًا، فإثمُه عَلَى الَّذِي أفتَاهُ، وَإِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فإثمُه عَلَى الَّذِي أفتاه، فالفتوى ليست سِلَعًا تُباع وتُشْتَرى، وتُجْلَب لها الزَّبَائِن، الفتوى أمرُها خطير؛ لأن المفتيَ سفيرٌ بين اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي إبلاغ شَرْعِه، فهو أَمْرٌ عَظِيمٌ جدًّا، و«أَجْرَأُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُهُمْ عَلَى النَّارِ»(١)، والعياذُ بالله.

فعلى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ، وأَلَّا يستعجل الأَمْرَ إِنْ قَدَّرَ اللهُ تعالَى أَنْ يَكُونَ أُمَّةً يَهْدِي اللهُ بِهِ النَّاسَ، فسوف يكون، فلْيَصْبِر حتى يَنْضُجَ.

الإِنْسَانُ إِذَا أكلَ العِنب وهو حُصْرُمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْضُجَ، فسيضُرُّه.

فنقول: تَأَنَّ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الغَايَةِ التي تُؤَهِّلُك للفتوى، أَمَّا أَنْ تعرف مسألة مِنَ العِلْمِ وتَظُنَّ أنك عرفتَ جميع المسائل، أو تحكم برأيك، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.



١٤- حُكْمُ مَنْ طَافَ الوداع ونام بَعْدَهُ فِي الحَرَمِ:

السؤال: رجال ونساء طافوا طوافَ الوداع قَبل الفَجر، ثُمَّ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ ناموا في الحَرَمِ حَتَّى أذان الفجر، ثم توضؤُوا وصَلَّوْا وسافَرُوا، فهل عليهم شيء؟

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٩، رقم ١٥٧).

الجواب: إذا غَلَبَهُم النوم قهـرًا، فأرجو أَلَّا يكونَ عليهم شيء، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يمكنهم أَنْ يستمروا ولكنهم أَخْلَدُوا إِلَى الرَّاحَةِ، فكأنهم لم يطوفوا طواف الوداع.

أمَّا لَوْ طَافَ الإنسانُ طوافَ الوداع، ثُمَّ أُذِّنَ لِصَلَاةِ الفَجْـرِ وانتظر وصَلَّى، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ حُجَّةِ الوَداع طاف بالبيت قَبل الفجر، ثُمَّ صَلَّى الفَجْر ومشى.

وَمَنْ لَمْ يَطُف طوافَ الوداع، فَعَلَيْه عند أَهْلِ العِلْمِ فِدية تُذبح فِي مَكَّةَ وتُوَزَّع على الفقراء.

١٥- حُكْمُ وَضعِ عَباءةِ المَرْأَةِ عَلَى كتفيها:

السؤال: هل وضعُ المرأة العباءةَ على الكتفين فِي الصَّلَاةِ جائز؟

الجواب: نعم لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ أحفظَ لها وأَهْوَنَ عليها مِنْ أَنْ تَبْقَى كُلَّمـا نَزَلَتِ العَباءة عن رأسها أعادتها إلى رأسها، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشَبُّه بالرجال؛ لأن هيئة المرأة فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تُشبه هيئة الرجال.

١٦- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ لنصراني:

السؤال: هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ الَّذِي يَمْلِكُ الدِّشَّ، إِنْ كَانَ بحاجةٍ إلى المال، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يبيعَهُ لنصراني؟

الجواب: أنا أتوقَّف فِي هَذَا، فبَيْعُ الإِنْسَانِ مَا يَحْرُمُ للكفار هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ إِنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَهِيَ حَرَامٌ بيعُها على المسلمين، وَعَلَى غَيْرِ المسلمين، وَكَذَلِكَ

لَـمَّا كَتَبُوا إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الخَمْـرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الخَرَاجِ. فَقَالَ: «لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ»[١].

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أنا أتوقف فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وأقول: تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ واكْسِـرْه، وأَبْشِر بالخير العاجل.



١٧- حُكْمُ إفراد عاشوراءَ بالصيام، وبعض مخالفات الصحافة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَتَبَتْ إحدى المجلات الإسلامية فتوى عن فضيلتكم بجواز إفراد يَوْمِ عَاشُورَاءَ بلا كراهة، فإن كانت الفتوى المنقولة عنكم صحيحة، فكيف نُوَفِّق بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بمخَالفة الكفار وَنَهْيِهِ عَنِ التَّشَبُّهِ بهم؟

الجواب: مع الأسف، فإن الصُّحف لا تتقي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وتكتب العناوين عَلَى مَا تريد، وَإِذَا قَرَأْت العناوين وقرأتَ مضمون العُنوان وَجَدْتَهُ مخالِفًا تمامًا، وَهَذَا غَلَطٌ، فالواجبُ الأمانة.

نحن قلنا: إِنَّهُ لَا يُكره إفراده، وهذا هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إِنَّ إفرادَه ليس مكروهًا، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللهُ تَعَالَى-[٢] لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قُلْنَا: ينبغـي أَلَّا يُفْرِدَهُ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ؛ لقول النبي ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[٣]، يعني: مع العاشر.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩١).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٣١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

واليهودُ اليَوْمَ لَا يتبعون التاريخ الهجري، بَلْ لهم تاريخٌ خاصٌّ بهم قد لَا يُوَافِقُ اليَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وقومَهُ وأَغْرَقَ فرعونَ وقومَه لِيَوْمِ العاشِر مِنْ شَهْرِ مُحَرَّم.

ومِن جُمْلَةِ مَا يخدعون الناس بالعناوين في مجلَّة (الفرقان) وهي مجلَّة طَيِّبة ولا بَأْسَ بِهَا، تَصْدُر مِن الكويت، وقد حَصَلَتْ معي مُقابلة مَعَ بَعْضِ مُراسليها، وسألني سؤالًا عن مَعْهَدٍ صِحِّي تَقْرَأُ فِيهِ نساء بِدُونِ اختلاط، وبِدُون تَبَرُّج، وبدُون أَيِّ شيء محظورٍ، لكن يمارِسن بعض التمارين الرياضية الَّتِي فِيهَا مصلحةٌ وفائدة؛ لأنهن يَشْتَغِلْنَ بما يتعلق بالصحة، فقلت: مَا دَامَتْ فيه فَائِدَةٌ وَلَا محظورَ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ سابَق عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، والمسابقةُ نَوْعٌ مِنَ الرياضة، لكن ماذا جَاءَ فِي الخط العريض؟ جاء: فلانٌ يقول: لَا بَأْسَ بِفَتْحِ مَعَاهِدَ رياضِيَّةٍ للنِّساء. فرْقٌ عَظِيم! هذه خِيانَةٌ فِي النَّقْلِ، أحببنا أن نُنَبِّهَ لِكَيْ لَا تَقَعَ هذه المجلَّة في أيديكم، وَإِلَّا فَقَدْ كَتَبْنَا لهم إنكارًا لِـمَا صنعوا، وقلنا: هَذَا خِلَافُ الأمانة، عَلَى أَنَّهُمْ أيضًا نَقَلُوا الكَلَامَ فِيهِ أخطاءٌ حتى فِي الآيَاتِ والأحاديث، لكن هذه لَا تَهُمُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ يَعْرِفُ الآياتِ أنها خطأ.

لكن المهم أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الإِنْسَانِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ويُجعل في عُنوانٍ بارِزٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا قرؤُوا الصُّحف، فإنهم يقرؤون العناوين، ويترُكون مَا فِي بُطُونِ العناوين، لذلك أحببتُ أَلَّا تَغْتَرُّوا بالعناوين، فالصُّحَفِيُّون -نسأل اللهَ لنا وَلَهُمُ الهداية- يجعلون العناوين على مِزَاجِهِم.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

١٨- حُكْمُ العَرَّافَة، والضرب عَلَى الزِّير والرقص:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هذا سؤالٌ مُهم، نُعاني فِي أَحَدِ المناطق مِنْ أَرْبَعَةِ أُمور، وهي: أولًا: وُجُودُ مَنْ يبيع الدِّشَّ على أنواعها. ثانيًا: مَنْ يَدَّعِي إحضار المفقودات. ثالثًا: الضَّرْبُ عَلَى الزِّير في الأعياد والمناسبات. رابعًا: مَن يتخذ الرقص مع الشِّعر الَّذِي فِيهِ سَبٌّ وتَتَبُّع لِعَوْرَاتِ الناس وإعلانها على رءوس الخلائق. والمطلوب توجيه النصيحة لِكُلٍّ مِنْهُمْ، مع التفصيل في الحُكم؛ لكـي نقومَ بتوزيع هذا الشـريط في الإجازة، بارك اللهُ فِيك.

الجواب: يقول: أولًا: وُجُودُ مَنْ يبيع الدُّشوش عَلَى النَّاسِ: مِنَ المَعْلُـومِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وجَلْبُ هذه الدُّشوش وبَيْعُها إعانةٌ على اقتنائِها، ومنَ أعان عَلَى مَعْصِيَةٍ نالَهُ مِن إثمها ما يستحق، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[(١)]؛ لأن الشاهِدَيْنِ والكاتِب أعانا على إِثْبَاتِ هَذَا العَقْدِ، فنالهما ما يستحقان مِن اللَّعْنَة، فبَيْعُ الدُّشوش حرامٌ، وشراؤها حرامٌ، وحَمْلها إلى أماكنِ البيع حرامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إعانةٌ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وثَمَنُها وَمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ كَسْبٍ كُلُّهُ سُحْتٌ، والعياذُ بالله.

ثانيًا: مَنْ يَدَّعِي إحضار المفقودات: أمّا مَنْ يَدَّعـي إحضار المفقودات فهـذا يُسَمَّى عِنْدَ العُلَمَاءِ العَرَّاف، وإتيان العرَّافين محرَّم؛ لأنه إغراءٌ لهم، وَمَا الَّذِي يضمن أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي يستدل أو يُحضر المفقودات أَنَّهُ يُسَخِّرُ شياطين الجِنِّ عَلَى وجهٍ محرم؟! إمَّا أَنْ يَسْجُدَ لهم، أو يذبَحَ لهم، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟! فيكون فِي إِتْيَانِ هَؤُلَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

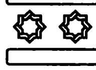
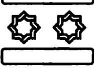
العَرَّافِينَ إغراءٌ لهم عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا العَمَل.

ثالثًا: الضَّرْبُ عَلَى الزِّير في الأعياد والمناسبات: الذي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، هُوَ أَنَّ النساء يَضْرِبْنَ بالدُّف ليلةَ الزواج؛ فَإِنَّ هَذَا مِن إعلان النِّكَاحِ وَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

رابعًا: مَن يتخذ الرقص مَع الشِّعر الَّذِي فِيهِ سَبٌّ وتتبُّع عورات الناس، وإعلانها على رءوس الخلائق: الرقص للرجال مُحَرَّم؛ لأن حقيقتَهُ تَشَبُّه الرِّجَالِ بالنساء، وأيضًا رقص النِّسَاءِ لَا يَنْبَغِي؛ لأنه تحصل فيه فِتْنَةٌ لَا فِي الأعراس ولا فِي غَيْرِ الأعراس، ثُمَّ إِذَا كَانَ مَوْضُوعُ القصائد فيه هِجاء وسَبٌّ وشَتْمٌ، كان أَقْبَحَ وأَقْبَحَ.





اللِّقَاء الشَّهْري السَّادس والثَّلاثُون

أصنافُ النَّاسِ فِي استغلالِ إجازةِ الصيفِ:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمـالنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، وخَلِيلُه، وأَمِينُهُ على وَحْيِهِ، صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا نَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أولًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَسَّـرَ لنا مِثْلَ هَذِهِ اللقاءات في بُيوت اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَهْلِ العِلم، يجتمع إليهم فيها طُلَّاب العِلم والعامَّة، يتدارسون بينهم ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وهذه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هذا اللقاءُ يَتِمُّ فِي عُنَيْزَةَ في الجَامِعِ الكَبِيرِ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً فِي مَساء السبت الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذا هو السَّبْتُ العِشـرون مِن شَهر صَفَرٍ عامَ سبْعةَ عشْرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، أسأل اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَنْ يُحْيِينا جميعًا حياةً طَيِّبَةً، نَسْتَغِلُّها فيما يُرْضِي اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَى.

وَإِنَّا في مَطْلَعِ إجازة الصيف لِعَامِ سبْعةَ عشْـرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، فكَلِمَـة (إجازة) مَعْنَاهَا أَنَّ الإنسانَ يَتَجَوَّزُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، أو يجتاز مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وليس معناها (عُطلة) كمـا يُعَبِّرُ عَنْهَا بَعْضُ النَّاسِ، هي في الواقع ليسـت عُطلة،

والإنسان لَيْسَ فِي حياته عُطلة إطلاقًا، فالإنسان دَءُوب كادِحٌ إلى أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] أتت (الفاء) بَعْدَ قَوْله: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ إشارةً إِلَى أَنَّ هذا الكَدْحَ سوف يستمر إلى مُلاقاة اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذلك بِحُلول الأَجَل، فالإنسان دَائِمًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كادحًا عاملًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١)؛ لأن كُلَّ إِنْسَانٍ له هِمَّة وإرادة، وَكُلَّ إِنْسَانٍ له حَرْثٌ وعَمَلٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإنسان دائمًا فِي عَمَلٍ، لكننا نجتاز مِن عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ.

استعلالُ الإِجَازَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

في الأيام الماضية كان التلاميذ والشباب مِن ذُكور وإناثٍ مشتغلين بالدراسات النظامية، ثم جَاءَتْ هَذِهِ الإجازة مِن أَجْلِ أَنْ يستعيدوا ما فات مما قَصَّرُوا فيه، لأن الإنسان ربما لَا يَسْتَوْعِبُ جميع المعلومات التي دَرَسَها؛ لأن الوقتَ قصيرٌ، والمقرراتِ طويلةٌ ومتنوعة، فربما يُرَكِّزُ فِي هَذِهِ الإجازة عَلَى شَيْءٍ مما فاته مما سَبَق، وقد تَكُونُ بَعْضُ الموادِّ التي قَرَأَهَا فِي وقتِ الدروس النظامية لم يَهْضِمْهَا، ولم يُتْقِنها تمامًا، فيعود عليها مرةً ثانية فِي هَذِهِ الإجازة، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الإجازة يستعِدُّ للسَّنة القادمة، فيراجع مَا تَيَسَّرَ مِن دُروسه المستقبلية، وَقَدْ تَكُونُ له دُروس أُخْرَى غَيْرُ الدُّروس النظامية يستغل هذه الإجازة فيها.

وَقَدْ يَكُونُ الإنسان ممن لا يهتمُّ بالعِلم كثيرًا، ولكنه يهتمُّ بالزراعة والبيع والشراء، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأشياء.

وَلِهَذَا نرى النَّاسَ فِي هَذِهِ الإجازة يختلفون، فمنهم مَن يستغلها في العِلم؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

إما دراسةً لِـمَا مَضَى، أو دراسةً لما يُستقبل، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرُ الأقسام؛ لأنَّ العِلْمَ لَا يَعْدِلُه شيء، كما قَالَ الإِمَامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العِلْمُ لَا يَعْدِلُه شيء لمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ»(١)، فالذي يستغلها في العِلْمِ إِمَّا بِحِفظ كتاب الله، أَوْ سُنَّةِ الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَوْ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ العُلَمَاءِ فِي العقيدة، أَوْ فِي الأخلاق، أَوْ فِي الفقه، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرُ الأقسام.

استغلال الإجَازَةِ فِي زِيَارَةِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ:

مِنَ النَّاسِ مَن يستغلُّها فِي زِيَارَةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؛ إما منفردًا أو مع صُحبة أو مع أهلِه، وَهَذَا أَيْضًا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَوَدُّ أن نقول: إِنَّ العُمْرَةَ فِي السَّفَرِ الواحِدِ عُمرةٌ واحدة، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَرِّرَ الإنسانُ عُمرة فِي سَفَرٍ واحد؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا مِنْ هَدْيِ السلف، خِلَافًا لِـمَا يَتَوَهَّمُه كثير مِنَ النَّاسِ.

وهذه صِفة العُمـرة: قَبْلَ أَنْ تعملَ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الأعمـال تطُوف وتسعى وتُقَصِّر، أو تَحْلِق، والحَلْقُ أفضلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(٢). انتهت العمرة.

ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ إِلَى أهلِك، فطُفْ للوداع وارجِع إلى أهلك. وينبغي فِي هَذَا السَّفَرِ أَنْ يَكُونَ الإنسان مُكثرًا مِنَ الطَّاعَةِ، والإنابة إِلَى اللهِ، وبَذْلِ المَالِ فِيمَـا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٢٣)، والفروع (١/ ٤٦٦)، والآداب الشرعية (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٢).

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى المَدِينَةِ مِن أجلِ الصلاة فِي المَسْجِدِ النبوي، وتزورَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْرَ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ -والثلاثةُ في مكانٍ واحدٍ معروفٌ- وتَخْرُجِ أيضًا إِلَى البَقِيعِ لِتَزُورَ أَهْلَ البَقِيعِ، وتبدأ بأَفْضَلِهِم عُثْمَانَ بْنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ أفضلَ أهل البَقِيع هو عثمانُ؛ لأنه أحدُ الخلفاء الراشدين الأربعة، تَزُور قَبْرَهُ وهو معروف، ثم تَزُورُ بَقِيَّةَ قُبور أهل البَقِيع.

وتخرج أيضًا إِلَى قُبَاءَ مُتطهرًا وتصلي فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ، وتَخْرُج كَذَلِكَ إِلَى شُهداء أُحد، لتُسَلِّمَ عليهم وتدعوَ لهم، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أشياء:

١- زيارة المسجد النبوي.

٢- ثم زيارة قبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه.

٣- ثم زيارة البَقِيع.

٤- ثم زيارة قُباء.

٥- ثم زيارة أُحُد.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُقال: إنه يُزار فِي المَدِينَةِ، فلا أَصْلَ لَهُ، فالمدينةُ لَيْسَ فِيهَا شيء يُزار إِلَّا هَذِهِ المواضعَ الخمسةَ.

هذان صِنفان مِنَ النَّاسِ:

الأَوَّلُ: مَن يشتغل بالعِلم، وَهُوَ أَفْضَلُ الأصناف.

الثَّانِي: مَن يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لأداء العُمرة، وزيارة والمسجد النبوي.

استغلال الإِجَازَةِ فِي النُّزهة فِي البِلَادِ:

الثالث: مَن يَخْرُجُ إِلَى نُزهة، يذهب بأهله إلى نُزهة فِي البِلَادِ أيامًا أو أسبوعًا

أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الإنسانُ إِلَى بَلَدٍ مُجَاوِرٍ فِي بلاده -أي: في المملكة- مِن أَجْلِ أَنْ يُرَفِّهَ عن نفسه وعن أهل بيته، وَلَكِنْ فِي هَـذِهِ الحَالَةِ يَحْرِصُ على أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكـر؛ لتكونَ رحلتُه رِحْلَةَ خيرٍ، فكَمْ مِن أُنَاسٍ فِي أطرافِ البِلَادِ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا القليل مما يفهمُه بعضُ النَّاسِ فِي أواسط البلاد، فيَدُلُّهم عَلَى الخَـيْرِ، ويأمرُهم به، ويُبَيِّنُ لـهم الشَّرَّ، وينهاهم عنه، وهذا خير.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْـرُجُ إِلَى نُزهةٍ قريبة مِنْ بَلَدِهِ، شبابٌ يخـرجون إلى نُزهة قريبة مِنَ البَلَدِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، ولكن بِشَرْطِ أَلَّا يُمارِسُوا شيئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

وينبغي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يتخذوا لهم مسجدًا؛ أي: أَنْ يَجْعَلُوا لهم مُخَيَّمًا كبيرًا للمسجد، ويَحْسُن أَنْ تَكُونَ فيه مكتبة للمُراجعة والمُطالَعة؛ حتى تَكُونَ هَذِهِ النُّزهة رحلةَ عِلمٍ وإخاءٍ ومَوَدَّة، وليَحْرِصُوا على أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لأن الجَمَاعَةَ لَا تسقُط لا عن المُقيمين وَلَا عَنِ المسافرين، إنَّ الجماعة لَمْ تَسْقُطْ حتى عن المقاتلين، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] أي: في الحرب ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

استغلال الإجَازَةِ فِي مساعدة الأَبِ فِي تجارته:

هناك أيضًا صِنف يستغل هذه الإجازة في مساعدة أَبِيهِ فِي تجارته أو حِراثته، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ؛ لأنه مِنَ البِرِّ بالوالدين، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الحَـالَةِ إِذَا كَانَ الإنسان له أولاد منهم مَن يسـاعده فِي حَرْثِهِ وتجـارته، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يساعده، فهل يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ الذي يُساعده على الآخر بشيء مِنَ المَالِ؟ الجواب:

إِذَا كَانَ هَذَا الذي يساعده يُرِيدُ بِذَلِكَ بِرَّ والديه، وثواب الآخِرة، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ شيئًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذي ساعَدَ والده أراد بذلك ثَوَابَ الآخِرَةِ، فليكن له ثَوَابُ الآخِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهُ أنه يتطلَّع إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أبوه شيئًا يختصُّ به؛ لأنه يساعد أباه، ويعمل معه فِي الحَرْثِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، فحينئذٍ يُعطيه مِثْلَ مَا يعطي رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أولادِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفرِضُ لَهُ كُلَّ شَهْرٍ كذا، أَوْ يَجْعَلُ له نصيبًا مشاعًا مِن الربح فيما إِذَا عَمِلَ بالتجارة أو بالزراعة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لئلا يُفَضِّلَ بعضَ أولاده على بعض، فإنَّ تفضيلَ بعضِ الأولاد عَلَى بَعْضٍ فِي غَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ مُحَرَّمٌ، بَلْ إِنَّ النبي ﷺ تبَرَّأَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، حيث نَحَلَ بَشِيرُ بْنُ سعدٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنَهُ النُّعْمانَ بْنَ بَشير نُحْلَةً -أي أعطاه عَطِيَّةً- فقالت أُمُّ النعمان: لا أَرْضَى حَتَّى تُشهد النبي ﷺ فَذَهَبَ بَشِيرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأخبره بأنه نَحَلَ ابنَهُ النعمانَ نُحْلَةً، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(١)، فامتنع النبي ﷺ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جورٌ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ. وقال: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وكان السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْدِلُونَ بَيْنَ أولادِهم حتى في التقبيل، فمثلًا: إذا قَبَّلَ الصبي الَّذِي لَهُ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ سِتُّ سِنِين، وأخوه عنده، قَبَّلَ الثانيَ، لئلا يَجُورَ حَتَّى فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وكذلك أَيْضًا فِي الكلام يَجِبُ أَنْ تُسَوِّيَ بين أولادك بالكلام، فلا تتكلم مَعَ هَذَا بغضب ومع هذا بِرِضًا، لا تَنْظُرْ إِلَى هذا بوجهٍ عابسٍ، والآخر بوجهٍ راضٍ، يَجِبُ أَنْ تعدِلَ ما استطعتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لَا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

استغلال الإِجَازَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى بلاد الكُفر والفُجور:

وصِنفٌ مِنَ النَّاسِ يُمضون هذه الإجازة فيما يُغضب الله عَزَّوَجَلَّ فيكونون مِن الذين بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا، فتَجِدُهم يَذهبون إلى خارجِ البلاد، إِلَى بِلَادِ الكُفر، والفُجور، والدِّعارة، والأخلاق السَّيِّئَة، فهؤلاء خَسِرُوا دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، أَمَّا دِينُهم؛ فإنه لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ المَشاهِدَ التي يُشاهدونها سوف تُؤَثِّرُ عليهم تأثيرًا بالغًا، ولا سِيَّما الصغار؛ فإنَّ الصَّغِيرَ إِذَا انطبع في ذهنه شيء لَمْ يَكَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ، وخَسِرُوا دُنياهم؛ لأنهم يَبْذُلُون أموالًا طائلة فِي مِثْلِ هَذَا السَّفر: فَنَادِق، سيارات نَقل، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأموال الباهِظَة.

ثم هُم مَعَ ذَلِكَ يُنَمُّون أموال الكفار؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ تَدْخُلُ عليهم فائدةٌ كبيرة مِن السُّيَّاح الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى بلادهم.

ولهذا أرى -وخُذُوا عني- أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الكفار مُحَرَّمٌ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شروط:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإنسان عِلمٌ يدفع به الشبهات.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيه مِنَ الشَّهَوَاتِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذلك.

فَأَمَّا الإنسانُ الذي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلم، ويُخشى عليه مِنَ الشَّبَهِ التي يسمعها هناك أو يقرؤها، فَإِنَّهُ لَا يذهب؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذهب زَعْزَعَ عقيدتَهُ وشَكَّ بَعْدَ الإِيمَانِ، وتَرَدَّدَ بعد اليقين، وهذا دمارٌ للإنسان. كذلك إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ قَوِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْسُد مع الفاسدين، وتُغْرِيه المناظِرُ فيفْسُد، فهذا أَيْضًا لَا يذهب؛ لأن المحافَظَةَ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى مِنَ المُحَافظَةِ عَلَى البَدَنِ.

والثالث: الحَاجَةُ إِلَى هذا، أي: يَحْتَاجُ إِلَى ذلك؛ إما لِعِلْمٍ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ في المملكة، أو ذَهَبَ لمرضٍ يتداوى، أو لتجارةٍ لَا بُدَّ منها، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فلا يذهب.

وَكَمْ مِنْ أُناسٍ يذهبون إلى الخارِجِ باسم التَّمَشِّي والنُّزهة، فتفسُد أخلاقُهم، وتَنْحَلُّ عقائدِهُم -والعياذ بالله- ويرجعون مَمْسُوخِين، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ؛ لما فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالفَسَادِ.

هذا ما يتعلَّقُ بأصناف النَّاسِ فِي هَذِهِ الإجازة.

وإنني أُكَرِّرُ على إخواني أَنْ يَسْتَغِلُّوا هذه الإجازةَ بما فيه الخيرُ؛ إِمَّا فِي الدِّينِ وَإِمَّا فِي الدنيا، وأفضلُ ما تُقضى فيه هذه الإجازةُ هو طَلَبُ العِلْمِ، قَالَ الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِلْمُ لَا يَعْدِلُه شيءٌ.

أسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يرزُقَنا وإياكُمُ اغتِنَامَ الأوقاتِ بما يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.



الأسئلة

١- حُكْمُ الطواف بالبيت بَعْدَ العُمْرَةِ مباشرة:

السؤال: ذهبتُ الصيفَ الماضيَ لأداء العُمرة أنا وقريبٌ لي، وعندما انتهينا مِنْ أَدَاءِ العُمرة ذَهَبْنَا فورًا إلى جَدَّة وجلسنا ما يُقارب يومين، وعندما أردنا السَّفَر إلى أَبْهَا لكي نقضيَ فِيهَا بَقِيَّةَ العُطلة، مررنا بمكة، فقال لي قريبي: كيف نَمُرُّ بمكةَ ولا نطوف للوداع؟ فَقُلْتُ لَهُ: لقد خرجنا منها بَعْدَ العُمْرَةِ فورًا، وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فورًا بَعْدَ العُمْرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ طوافُ الوداع، والحاصل أننا طُفنا للوداع، ثم سافرْنَا، فهل الصوابُ مع قريبي أَمْ معي، مع العِلم أني سأذهبُ فِي هَذَا الصيفَ -إن شَاءَ اللهُ تعالى- وسأجلس في جَدَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ؟

الجواب: الصَّوَابُ مَعَ مَنْ قال: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ العُمْرَةِ مباشرة، فلا وداعَ عليه، ودليل ذلك أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اعتَمَرَتْ بَعد الحج خرجت بِدُونِ طواف وداعٍ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي كَانَ قَبل السعي يكفي، ولكن طوافكم بعد مروركم بمكة لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وتكسبون به أجرًا -إن شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ- فمن ناحية الحُكْمُ الصواب مع السَّائِلِ الَّذِي قال: إِنَّهُ لَا وداعَ علينا، ومِن ناحية الأجر والثواب الصوابُ مَعَ الَّذِي قال: إننا نريد أَنْ نَطُوفَ للوداع، لَكِنْ فِي الحقيقة أَنَّ هَذَا لَيْسَ طوافَ وداعٍ، بل هُوَ طَوَافُ تطوُّع.



٢- حُكْمُ الإِسْرَافِ فِي الذبائح لإكرام الضيف والزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بمناسبة عُطلة الصيف أحببتُ أن أَعْرِضَ مشكلة يقع فيها بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ فِي المناسبات، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِمَ ضيفَهُ، فتجدُه يذبح ذبيحةً فتكون زائدةً عَنِ الحَاجَةِ، فيرمي الباقيَ، فما نصيحتُك لهؤلاء، خصوصًا ونحن مُقبلون على موسم الزواجات، ونحو ذلك، فَهَلْ مِنْ نصيحةٍ لهؤلاء، وهل مِن نصيحة للذي لَا يَرْضَى إلا بالذبيحة، وَلَا يَرْضَى بسائر الطعام؟

الجواب: النصيحة لمن أراد إكرامَ ضيفِه في الذبيحة، نقول: إِذَا كَانَ الضيوف كثيرين يحتملون الذبيحة، فَلَا بَأْسَ، هَذَا خَيْرٌ مِن كونك تذهب وتشتري لحمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الضيف وَاحِدًا أَوِ اثنين لا يحتملون الذبيحة، فلا تذبَحْ لهم؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الإسراف الذي نَهَى اللهُ عنه، حَيْثُ قَالَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

نَعَمْ لو فَرَضْنَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي نَزَلَ ضيفًا بالإنسان رَجُلٌ كَبِيرٌ لَهُ قِيمَتُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تذبحَ له ذبيحةً إذا كنت تجد مَن ينتفع بِهَا بَعْدَ إكرامِ الضيف، كما ذبح الأنصاريُّ ذبيحةً للرسول ﷺ حِينَ نَزَلَ به ضيفًا، ومعه أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فأخذ المُدية ليذبح، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»[1]، وَأَذِنَ لَهُ فِي ذَبْحِهَا.

لكن مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُرمى اللحم والطعام، بل يَنْتَفِعُ بِهِ الناس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم (٢٠٣٨).

أَمَّا بالنسبة للضيف الَّذِي لَا يَرَى أَنَّ إكرامَه لا يكون إلا بالذبح له، فإنَّ نصيحتي له أَنْ يَدَعَ عنه هَذَا الجَهل؛ لِأَنَّ هَذَا مِن أعمال الجاهلية، وإكرامُ الضيف يَكُونُ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إسرافٌ.

فَأَنْتَ لَا تَشْرَهِ الناسَ أَنْ يُكرموك بالذبائح، ويكفي إذا لاقاكَ بوجهٍ طَلْقٍ وصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ، وأَحْسَنَ لك الكلامَ والتحية، فهذا فِيهِ الكِفَايَةُ.



٣- حُكْمُ الإتيان بِأَكْثَرَ مِنْ عُمرة بعد الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ أَنَّهُ لا يعتمر الإِنْسَانُ فِي سَفَرِه أكثرَ مِنْ عُمْرَةٍ، فهل يَجُوزُ أَنْ يعتمر بعد رُجُوعِهِ مِنَ أبها وقد اعتمر قَبل خروجه إليها، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حين رُجُوعِهِ مِنَ الطائف وَهُوَ لَمْ يُنشئ سَفَرًا مِنْ بَلَدِهِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الإنسان خرج مِنْ مَكَّةَ لحاجةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يأتيَ بعُمرة، لكن كَلَامُنَا فِي هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَأْتُونَ بالعُمرة ويَبْقُون فِي مَكَّةَ، ثم يَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيم ويأتي بعُمرة، هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الصحابة وَلَمْ يَفْعَلْهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَايَةُ مَا هنالك أنه حَصَلَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُذر حِينَ جَاءَتْ مِنَ المَدِينَةِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بالعُمرة، وفي أثناء الطريق حاضت، فدخل عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فأَخْبَرَتْهُ أنها حاضت، فقال لها: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1]، ففَعَلَت، وقَرَنت بين الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ولما أَنْهَتْ حَجَّها، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ فلما أَلَحَّت عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَهَا أَنْ تخـرج ومعها أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيم وتأتيَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، فَذَهَبَت إِلَى التنعيم وأتت مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، وأخوها عَبْدُ الرَّحْمَنِ معها ولم يَقُم بِعُمرة؛ لأن القيام بالعُمرة مِنَ التَّنْعِيمِ لَمْ يَكُنْ معروفًا عندهم، فإذا قُدِّر أنَّ امرأةً وقَع لها مِثْلُ ما وقع لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ولـم تَطِبْ نَفْسُها إِلَّا أَنْ تأتيَ بِعُمْـرَة مستقلة، فَلَا حَرَجَ عليها.



٤- حُكْمُ فَواتِ الإِحْرامِ مِنَ الميقات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذهبـتُ لأداء العُمرة بالطائرة مِن القَصِيم، وأعلن المُضيف أَنَّ المُرورَ بالميقات سَيَكُونُ فِي الساعة الفلانية، فانشغلـت عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى الوقت، وَكَانَ بَيْنَ إعلانه وبين الوقتِ خَمْسُ دقائقَ مِن الموعد المحدَّد، فمـاذا أفعل، عِلمًا بأني عند وُصولي إِلَى مَكَّةَ ذَهَبْتُ إِلَى التنعيم ونَوَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى الإحرام بالعُمرة، ثم أَدَّيْتُ العُمرة؟

الجواب: الوَاجِـبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يحتاطَ لِدِينه، فإذا كَانَ فِي الطائرة، وقال المُضيف: إنه بَقِيَ عَشْـرُ دقائقَ على الميقات، فلتُحْـرِم مِن الآن، وتحتاط؛ لِأَنَّك إِذَا تَقَدَّمَتْ قَبْلَ الميقات بخمسِ دقائق فلا ضَـرَرَ عَلَيْكَ، لكن لو تأَخَّرتَ بَعد الميقات بدقيقة واحدة فاتَكَ الإِحْرَامُ مِنَ الميقات؛ لأن الطائرة سريعة، هذا هُوَ الَّذِي ينبغي للإنسان.

يعني: ينبغي لمن سافر بالطائرة أَنْ يتأهب ويلبس الإزار والرداء، وإذا أعلن المُضيف أنه بقي عَشْرُ دقائقَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ ولو قَبْلَ الوُصُولِ إلى الميقات؛ لئلا يَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الخطأ الذي ذَكَرَهُ السائل.

أَمَّا بالنسبة للجواب على سؤاله، فنقول: إِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْك أَنْ تذبحَ فِديةً فِي مَكَّةَ وتُوَزِّعَها عَلَى الفُقَرَاءِ، هَكَذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجبات الحج أَوِ العُمْرَةِ وَجَبَ عليه فِدْيَةٌ تُذبح فِي مَكَّةَ وتُوَزَّع عَلَى الفُقَرَاءِ، فإن كُنْت تُرِيدُ أن تَذْهَبَ إِلَى العُمْرَةِ هَذَا العَامَ، فالأمرُ واضحٌ، تذبحها أنت بنفسك هناك وتوزعها عَلَى الفُقَرَاءِ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْك أَنْ تُوَكِّلَ أحدًا يقوم بالواجب، سواءٌ ممن سافرُوا مِن بَلَدِك أو ممن كانوا فِي مَكَّةَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعِ المُضِيف ولم يُحْرِم إِلَّا بعد تجَاوُزِ المِيقات، فعليه الدَّمُ، لكنه لَيْسَ عَلَيْهِ إثمٌ؛ لأنه جاهِلٌ، ولكن عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.



٥- فوارِقُ أحكامِ الصَّلاةِ بيْنَ الرَّجُلِ والمرْأَةِ:

السؤال: فِي السُّجُودِ فِي الصلاة هل هناك فَرْقٌ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُل؟

الجواب: لا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي السُّجُودِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الرُّكُوعِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الجُلُوسِ، الرجال كالنساء إلا أنهن لا يَجْهَرْنَ بالقول، يعني: لَيْسَ مِنَ السُّنة أن تجهر المَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي صَلَاةِ الليل، وَكَذَلِكَ إِذَا أخطأَ الإمام، فإنهن لا يُسَبِّحْنَ، ولكن يُصَفِّقْنَ؛ لأن «التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ»(١)، والأصلُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي أَحْكَامِ اللهِ تعَالَى سواءٌ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دليلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ، وهذا ضابِطٌ، وَإِنْ شِئْتَ فقُل: قاعدة يَنْتَفِعُ بِهَا المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).

فالأصلُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سواءٌ فِي أَحْكَامِ الله، وشريعةِ الله، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دليلٌ صريح يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. ولذلك مَنْ قَذَفَ رَجُلًا مُحصنًا يُجلَد ثَمانِينَ جَلْدَةً، مع أَنَّ الآيَةَ فِي النِّسَاءِ، قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

وأَجْمَعَ العُلماء عَلَى أَنَّ قَذْفَ الرَّجُلِ المحصَن كَقَذْفِ المرأة المُحْصَنَة؛ لأن الأَصْلَ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ سَوَاءٌ.

٦- حُكْمُ زيارة النساء لمقبرة البَقِيع:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ للنساء زيارةُ مَقْبَرَةِ البَقِيع؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ القُبور، بل زيارتُها القبورَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»(١)، وهذا الحديث رُوِي عَلَى وَجْهَيْنِ: «زَائِرَاتِ» و«زَوَّارَاتِ»(٢)، فالزَّوَّارَاتُ: اللاتي يُكْثِرْنَ الزيارات، والزائرات: اللاتي يَزُرْنَ ولو مَرَّةً واحدة، وكلاهما -أي: كِلَا الحَدِيثَيْنِ- في الصِّحَّةِ سواء، أو عَلَى حَدٍّ قريبٍ بعضُهما مِنْ بَعْضٍ، وهُما فِي مَرْتَبَةِ الحَسَن.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

والمستدلُّ بالأول «زَوَّارَاتِ» يَلْزَمُهُ أَنْ يستدلَّ بالثاني «زَائِرَاتِ»؛ لأن إسنادهما مُتقارِب، ومَرْتَبَتُهما فِي الحَدِيثِ مُتقاربة، وعلى هذا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ البَقِيع ولا شُهداء أُحُد.

لكن هل تَزُور قَبْرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْ لَا؟ مِنَ العُلَمَـاءِ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَ قبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ؛ لأن زيارتها ليست زيارة حقيقية؛ إذ إنها لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصِلَ إلى القبر وتَقِف عليه، فبينها وَبَيْنَ القَبْرِ جُدُر لَا يُمْكِنُ الوصول إليه. وَمِنَ العُلَمَـاءِ مَنْ قَالَ: مَا دَامَ ذَهابُها إلى القبر يُسَمَّى زيارة، وهي تعتقده زيارة؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَـهَا أَنْ تَزُورَ قبرَ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ. وهذا أحوطُ أَلَّا تَزُورَ قَبْرَ الرسول ﷺ ولا قَبْرَيْ صاحبيه.

فَإِنْ قالت: أنا أَوَدُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُـولِ ﷺ؟ قلنا: سَلِّمي عليه وأنـتِ في مكانِك، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»[١].

٧- حُكْمُ تـأخيرِ دَفْعِ مُؤَخَّرِ الصداق عن الموعد المشروط:

السؤال: الزوجُ يرفُض دَفْعَ مُؤَخَّرِ الصداق مَعَ أَنَّهُ مَيْسُورٌ؛ لأنه اتفق مَعَ الوَلِيِّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى أَحَدِ الأَجَلَيْنِ: المَوْتُ أَوِ الطلاق، وَالزَّوْجَةُ فِي حاجةٍ شديدة إليه، فَمَـا الحُكْمُ؟

الجواب: الحُـكْمُ أَنَّ الشـرطَ أَمْلَكُ؛ لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «المُسْلِمُـونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٢]، وما دام الزَّوْجُ قَدْ شُرِطَ لَهُ أَنَّ المَهْرَ مُؤَجَّلٌ في أَحَدِ الأَجَلَيْنِ: المَوْتُ

(١) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٦١، رقم ٤٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

أَوِ الفِراق، فهو عَلَى مَا شُـرِطَ لَهُ، واللومُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى المَرْأَةِ وعلى وَلِيِّها الذي زَوَّجَها؛ إذ إِنَّ الوَاجِبَ عَلَى المَرْأَةِ عِنْدَ العَقْدِ أن تَرْفُضَ هَذَا الشَّرْطَ، والواجبُ على وَلِيِّها إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يشـترطَ هَذَا الشَّرْطَ أَنْ يُشاورها أولًا؛ لأن المهر ليس لِلْأَبِ وَلَا للأخ ولا للعَمِّ، المهرُ للمـرأةِ، قال اللهُ تعالَـى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤].

فَلْتَصْبِرِ ولتَحْتَسِب، فإنْ تَيَسَّـرَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُقَدِّمَ المؤجَّل فَهَذَا خَيْرٌ بلا شك، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أو تَيَسَّر، ولكن يقول: لا أُوفي بِنَاءً عَلَى الشرط، فالأمرُ إليه.



٨- حُكْمُ استئجار مَنْ يَقُومُ بالغِناء في حفلاتِ زواج النساء:

السؤال: مَا حُكْمُ استئجار مَنْ يَقُومُ بالغِناء في حفلات زواج النساء؟

الجواب: إِذَا كَانَ الغِنَاءُ غناءً مباحًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ نستأجر امـرأة تُغَنِّي، ولكن بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ معقولةً مناسبة للعمل، لَا كَمَا يفعله بَعْضُ النَّاسِ، يُعطيها على الليلة الواحدة ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلاف، لماذا يا أخي؟!

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الغِنَاءُ مُحَرَّمًا كَغِنَاء الفاسِقات والعاهِرات، فهذا حَرَامٌ لَا يجوز بِأُجْرَةٍ وَلَا بغير أُجرة، والفَرق أَنَّ الغِناء المباح عملٌ مباح، وَمَا كَانَ مباحًا جاز أَخْذُ الأُجْرَةِ عليه، بَلْ مَا كَانَ مُبَاحًا جَازَ أَخْذُ العِوَضِ عليه، والغِنَاءُ المحرَّم حرامٌ، وإذا حَرَّمَ اللهُ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.



٩- حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات بَعد انقضاء الحاجة مِن جَدَّةَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، زميلٌ لي يُرِيدُ أَنْ يذْهَـبَ إِلَى جَدَّةَ مع عائلته وذلك لزواج أحدِ أقارِبِه، وعنده نِيَّةٌ بَعد الزواج أَنْ يَعْتَمِرَ، فهل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى الميقات ويُحْرِمَ بَعْدَ الزواج مِن جَدَّة، أَمْ ماذا يفعل؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤخر الإِحْرَامَ مِنَ الميقات مَا دَامَ عازمًا على العُمرة لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَوَاقِيتِ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذُكِرَ لِي -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

فأَمَرَ بالإهلال مِنْ هَذِهِ المواقيتِ، أَمَّا مَنْ سافَرَ لحاجَةٍ وقال: إِنْ تَيَسَّرَ لي أتيتُ بالعُمرة، وَإِلَّا فَلَا، فهذا نقول له: إِنْ تَيَسَّرَ لك أَنْ تَأْتِيَ بالعُمرة، فأَحْرِمْ مِن المَكَانِ الَّذِي تيَسَّرَ لك منه، وَإِنْ لَمْ يَتيَسَّرْ فلا شَيْءَ عَلَيْك.

ولكن لو سألنَا هذا الرَّجُل، فقال: إنه قَدِمَ إلى جَدَّةَ لحاجَةٍ، وَهُوَ قَدْ عَزَمَ عَلَى العُمرة، وَهُوَ الآنَ في جَدَّة وانتهت حاجتُه، فماذا يصنع: أَيُحْرِمُ مِن جَدَّة، أَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الميقات؟ قلنا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبُ إِلَى الميقات ويُحْرِم منه، وإذا ذَهَبَ إِلَى الميقات وأَحْرَمَ منه، سَقَطَ عَنْهُ الدَّم.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل المَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

١٠- حُكْمُ النَّذْرِ والوفاء به:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَذَرَتْ والدتي أَنْ تَذْبَحَ بَعِيرًا بعدما نسكُن بيتًا يكون مِلكًا لنا، والحمد للهِ قَدْ نَزَلْنَا في البَيْتِ الَّذِي هُوَ مِلْكٌ لنا، فما هو البعيرُ أَهُوَ الجَمل الكبير أَمِ (الحَاشي) أَمْ يَكُونُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِن أنواع الإبل، وإذا ذبحتُ هذا البعيرَ فماذا نصنعُ به؟ هل يُوَزَّعُ أَمْ نأكُلُه أَمْ نَجْعَلُهُ فِي البيت أَمْ نجعلُه عَشَاءً، أرجو التفصيل، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: قَبْلَ أَنْ أُجيب عَلَى الوَفَاءِ بهذا النذر، أقول: إِنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(١)، وقال: «إنه لَا يَرُدُّ قَضَاءً»(٢).

وما أكثرَ الذين يَنْذِرُون ولا يُوفُون، وعدمُ الوفاء بالنذر إِذَا كَانَ نَذْرَ طَاعَةٍ لَهُ عواقِبُ وَخِيمَةٌ، اسمعوا قَوْلَ اللهِ تعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] يعني: ولم يتصدقوا: ﴿وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٦] ولم يَكُونُوا مِنَ الصالحين: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧] عاقِبَةٌ وَخِيمَةٌ، جَعَلَ اللهُ فِي قلوبهم نفاقًا إِلَى المَوْتِ؛ لأنهم لم يَفُوا بالعهد.

وَإِذَا كَانَ النَّـذْرُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَقَدْ تَكُونُ عاقبتُه وَخِيمَةً؛ فإن المؤمن العَاقِلَ لَا يَنْذِرُ، إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَذِنَ لَك بالشفاء شُفيت بِدُونِ نَذْرٍ، وإذا كَانَ اللهُ لَمْ يَأْذَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

لك بالشفاء؛ فإنك لا تُشْفَى ولو نَذَرْتَ.

كَذَلِكَ أيضًا إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ يَسَّرَ لك بَيْتًا يكون مِلْكًا لك تَسْكُنه؛ فإنه سيكون بلا نَذْرٍ، وإذا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِذَلِكَ فلن يكون.

أما بالنسبة للجواب عَلَى هَذَا السؤال: فإنَّ الواجب أَنْ تَذْبَحَ بَعِيرًا كما نَذَرَتْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي ذِهنها ونِيَّتِها فِي ذَلِكَ الوقت أنه أَيُّ بَعِيرٍ، فلتذبح أَيَّ بَعِيرٍ ولو (حاشيًا) صغيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذِهْنِها شيء؛ فإنها تذبح بعيرًا تصحُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّة، أي: ثَنِيَّةً لها خَمْسُ سنوات، وإذا ذَبَحتها فرَّقَتْها عَلَى الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا شُكرٌ للهِ عَلَى تَيْسِيرِه، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِها أنها تَذْبَحُها لإظهار الفَرَحِ وَالسُّرُورِ، كما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ إِذَا نَزَلَ بيتًا جديدًا صنع وَلِيمَةً، فهنا نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تأكُلَ منها وتُطْعِمَ وتتصَدَّق: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

١١- حُكْمُ الجَمعِ والقَصرِ للمُسافِرِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نرجو توضيح مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِن أنهم كانوا يَقْصُرون إذا جَدَّ بهم السَّيْرُ، وهل إِذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ للراحل ينقطع بِهِ السَّيْرُ أَوْ أَنَّهُ جادٌّ في الطريق، وما الحُكْمُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بلده ما سيلحق به الوَقْتَ الثَّانِيَ؟ هل يَقْصُر ويَجمع أَمْ لَا؟

الجواب: الصواب أَنْ يُقال: يَجمعون؛ وَذَلِكَ أَنَّ القَصْرَ سُنَّةٌ للمُسافر، سواء

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَا، أما الجَمع فهو سُنَّةٌ للمُسافر إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أي: إن كان يسير -يعني: يمشي- أما إِذَا كَانَ نازِلًا في مكانٍ أَوْ فِي بَلَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، فصار الآن القَصْرُ سُنَّةً بِكُلِّ حَالٍ والجَمعُ سُنةٌ إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وإلا فالأفضل أَلَّا يَجْمَعَ، وإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ.

أما إِذَا كَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَى بَلَدِهِ، ويعرف أنه سيَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ دُخُولِ وقتِ الثانية، فهل لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؟ نقول: نعم لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، لكن الأَفْضَل فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَلَّا يَجْمَعَ؛ لأنه لَيس له حَاجَةٌ إِلَى الجَمع.



١٢- حُكْمُ الزواج ببنت الأخِ مِنَ الرضاع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي مُنذ عَشر سِنين ورُزقت -ولله الحمد- بخمسة أبناء، وقد أخبرتني والدتي بِأَنِّي قَدْ رَضَعْتُ مِنْ زَوْجَةِ جَدِّي الثانية غَيْرِ أُمِّ والدي، وقد سألتُ والدتي عَنْ تِلْكَ الرَّضَعات، فأخبرَتني أنني كنت دائمًا أرضعُ منها، أي: مِنْ زَوْجَةِ جَدِّي، وقد فَهِمْتُ مِنْ كَلَامِهَا أَنَّ والدتي كانت تَذْهَبُ وتترُكني عندها باستمرار، فكانت تُرضعني مع ابنتها باستمرار، فماذا أفعل الآن عِلمًا بأنه لَمْ يَعْلَمْ أحدٌ شيئًا عَنْ تِلْكَ القضية إلا أنا ووالدتي فقط؟

الجواب: هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شيئين:

الشيء الأول: أَنْ تَكُونَ المُخبرة ثِقة في عَقلها ودِينها، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً يُخشى أنه قَدْ حَصَلَ لها النسيان، فلَا عِبْرَةَ بكلامها، فَإِذَا كَانَت ثِقة يُؤخذ بقولها.

الشيء الثاني: أَنْ تَشْهَدَ بِأَنَّ هَذَا رَضَعَ خمسَ مراتٍ فأكثرَ، فإن قالت: رَضَع

مرة، فَلَا شَيْءَ، أو مرتين فلا شَيْءَ، أو ثلاثَ مرات فلَا شَيْءَ، أو أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فلَا شَيْءَ.

وإذا قالت: لَا أَدْرِي أَرَضَعَ خَمس مرات أَوْ أَقَلَّ؟ فَلَا شَيْءَ أيضًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(١).

فَلَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ، فمَعَ الشَّكِّ لَا شَيْءَ.

فإذا وَجَدَ أَنَّ الُمخبرة ثِقة، وأنها شَهِدَتْ بأَنَّك رضعتَ خَمس مرات، فإِنَّ ابنةَ عَمِّك لا تَحِلُّ لَكَ؛ لأن بنت عَمِّك قَدْ صَارَتْ بنتَ أخيك مِنَ الرَّضَاعِ، فعَمُّه هُوَ ابْنُ جَدِّه، وَهُوَ قَدْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ جَدِّه، فيكون هذا الزوجُ ابنًا للجَدِّ وأخًا للعَمِّ، وتكون بنتُ العَمِّ بِنْتَ أَخِيهِ، وهو عَمُّها، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التأكد، وإذا تأَكَّدنا فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لأنه تبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي وَقَعَ بينهما كان باطلًا بِإِجْمَاعِ الُمسْلِمِينَ، وإذا تَمَّ الرِّضاع؛ فإنه يُبْطِلُ هَذَا العَقْدَ.

١٣- حُكْمُ الرُّجُوعِ إِلَى الميقاتِ بَعْدَ تَعَدِّيه للإحرام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَنْ نَسِيَ الإِحْرَامَ أَوِ انشغَلَ عنه في الطائرة حتى تَعَدَّى الميقات، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ مِنَ البَرِّ إلى الميقات ويُحْرِم منه عِنْدَ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، والقاعدة تقول: إِذَا تَجَاوَزَ الإنسانُ الميقات وَلَمْ يُحْرِمْ منه؛ فإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ الذي دُونَ الميقات لَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ رَجَعَ إلى الميقات وأَحْرَمَ منه فَلَا شَيْءَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

وبناءً عَلَى ذَلِكَ: لو فَرَضْنَا أنه رَكِبَ طائرةً مِن مطار القَصِيم وهو يريد العُمرة، ثم نَزَلَ فِي جَدَّةَ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ، فنقول له: إِمَّا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ -ميقات أَهْلِ المَدِينَةِ- وتُحْرِم منه، وإلا فإن أَحْرَمْتَ مِن جَدَّةَ فعليك دَمٌ.

١٤- حُكْمُ الكُدْرَةِ أو الصُّفْرَة بعد انقضاء دَمِ الحَيْضِ:

السؤال: أنا امرأة أجتهد كثيرًا فِي أَمْرِ الطهارة، وَلَكِنِّي لَا أرى القُصَّة البيضاء غالبًا، فتكون المُدَّةُ الَّتِي أَحِيضُ فيها مُدَّة أُسبوعين، وأنا لَا أَرَى الدَّمَ إِلَّا مُدَّةَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ تَنْقُصُ يَوْمًا أَوْ تَزِيدُ يَوْمًا، ثم تَخْرُجُ مادَّةٌ بُنِّيَّةُ اللَّون أو كُدْرَةٌ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَة، ثم أرى الرُّطوبةَ التي تَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ فِي الأيام العاديَّة، وكما ذَكَرْت لَا أَرَى القُصة البيضاء في غالب الأمر، فأرجو مِن فَضِيلَتِكم الإيضاح في هَذَا الأَمْرِ: متى يكون الاغتسال مِنَ الحَيْضِ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ؟ كَفَاكَ اللهُ هُموم الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ووالِدَيْك وجميعَ المسلمين؟

الجواب: دَمُ الحَيْضِ إِذَا انقطع وخَلَفَهُ صُفرة أو كُدْرَة؛ فَإِنَّهُ لَا عِبرة بذلك، أي: لَا عِبْرَةَ بالكُدرة والصُّفرة بعد انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لأن اللهَّ تعَالَى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] والأذى هُوَ الدَّمُ، وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1]، هكذا رواية البخاري، ولأبي داود: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[2]، لكن يحصُل الطُّهر إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

وَعَلَى هَذَا فنقول لهذه المرأة: مَا دَامَتْ ترى الحيض -أي: الدم- سبعة أَيَّام ثُمَّ يَخْلُفُه كُدْرَةٌ أو صُفْرَةٌ؛ فإنها تغتسل عند انقطاع دم الحيض، أي: عِنْدَ تَمَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، ثم تُصَلِّي وَتَصُومُ، ويأتيها زَوْجُهَا إِنْ كان لَدَيْهَا زوجٌ ولو كَانَ عَلَيْهَا صُفرة أو كُدرة.



١٥- مُراعاة التَّنَقُّل للدعوة إِلَى اللهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الحَقُّ أَنْ يؤتى إلى العِلم وأنتم أهلٌ لأَنْ يُؤتَى إليكم، ولكن لنا أهلٌ كبارٌ فِي السِّنِّ ولنا نِساء وبُيوت بعيدة عَنْ هَذَا الجامع العامِر، نفوسهم تَضْعُفُ عَنِ الحُضور، وأنتم لكم قُدوةٌ بِنَبِيِّنا ﷺ وسَلَفِنا الصالح في تَنَقُّلِهم للدعوة إِلَى اللهِ، وأنتم عَلَى هَذَا -ولله الحمد- سائرون، لكن هذا اللقاء المبارك هل يُمْكِنُ أَنْ يتنقل مِن حَيٍّ إلى حَيٍّ في الجوامع الكبيرة فِي البَلَدِ بَعد نهاية الدروس، أي: فِي وَقْتِ الأسئلة، نحن نتشرَّف بذلك، وَلَا تَقُلْ: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الشريط يكفي فليسَ راءٍ كَمَنْ سَمِعَ؟

الجواب: هذا السائل احْتَاطَ لِنَفْسِهِ، أنا كنت أقول: إني آتي إليكم، وأحضر إليكم بالشريط، لكن الرَّجُل احْتَاطَ لِنَفْسِهِ.

ولَا شَكَّ أنه لَا يَسْتَوِي مَنْ سَمِعَ كَمَن رأى، ولكني إذا احتجَّ عليَّ بالشريط أو بهذه الكلمة، أحتجُّ إليه بأنَّ العِلم يُؤْتَى إِلَيْهِ، لكن لَنَا فِي رسول اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ فإن الرسول ﷺ قالت له إحدى النساء: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ فَوَاعَدَهُنَّ مِنَ الغَدِ، فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم؟، رقم (٥٨٦٥).

وفي ظنـي أَنَّ البِلَادَ -والحمد لله- مُتقاربة الآن، ويُقَـرِّب بَعْضَهَا إِلَى بعضٍ السياراتُ، فالأمرُ سَهْلٌ -إن شَاءَ اللهُ- وأقول: احْتَسِبُوا، واحْضُروا إلى العِلم، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١).

١٦- حُكْمُ قراءة خطابات الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إذنها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، زوجي يفتح ما يَصِلُني مِنْ أَهْلِي مِن خطابات ويقرأها، وَأَنَا أَكْرَهُ ذلك، ويَمنع منها مَا فِيهِ عزاء وأنا كُنْت فِي حَاجَةٍ إِلَى ذلك، فهل يحـق لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا يَحِـلُّ لِلزَّوْجِ وَلَا لغير الزوج أَنْ يَفْتَحَ ظُـروف الكُتب؛ لِأَنَّ هَذَا عُدوانٌ عَلَى أَخِيهِ عَلَى صَاحِبِ الكتاب، الكُتب المُظَرَّفَةُ لَا شَكَّ أنها سِـرٌّ، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَّلِعَ عليها.

وإني أنصح هذا الزوجَ وأُخَوِّفُهُ بالله عَزَّوَجَلَّ وأقول له: أَتَرْضَى أَنَّ أَحَدًا يفتحُ مَظَارِيفَ كُتُبِك؟ أعتقد أنه لَا يَرْضَى، وإذا كَانَ هُوَ لَا يَرْضَى أَنَّ أَحَدًا يفتح مَظَارِيفَ كُتبه، فلماذا يُبيح لنفسه أَنْ يَفْتَحَ مَظَارِيف زوجته؟!

فأُحَذِّرُه مِنْ ذَلِكَ، وأقـول: اسْتَحِلَّ زوجتَكَ مما مضـى، وتُب إِلَى اللهِ فِيمَـا يُسْتَقْبَل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

١٧- وقت انصراف المأموم منَ الصَّلاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حديث: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ..»(١). إِلَى آخِرِ الحديث. وحديث: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»(٢) هل هذا خاصٌ بالإمام، أَمْ بالإمام والمأموم والمنفرد؟

الجواب: الإِمَامُ لَا يبقى متوجهًا إِلَى القِبْلَةِ إلا بِقَدْرِ الاستغفار ثلاثًا: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، فَإِذَا قَالَ الإمام: أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. اللهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام، فلينصرف؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المأمومين مربوطون به، فَقَدْ قَالَ النبي ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ»(٣)، وَإِذَا كَانُوا مربوطين به، فلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى فَيَسْجِنَ الناس، بل يقول بِقَدْرِ مَا كَانَ النبي ﷺ ثم ينصرف، هذه هي السُّنة في حق الإمام.

أَمَّا المأموم فإذا انصرفَ إمامُه، فله أَنْ ينصرف، وأما ما جاء فِي الحَدِيثِ: «قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رِجْلَيْهِ» فالمعنى أنه إذا قال ذلك وهو في مكانه، سواءٌ ثَنى رِجْلَيْهِ اتباعًا للسُّنة كالإمام، أو لا.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧ رقم ١٨٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

١٨- العَداوة والشَّحناء، ورفعُ أعمال المُتخاصِمين:

السؤال: صَحَّ عن النبي ﷺ أنَّ المُتخاصِمَيْنِ لا تُرْفَعُ أعمالُهما، فأحيانًا تحدُث الخُصومة بين الناس وتكون هذه الخُصومة بسبب سَبٍّ أو شَتْمٍ أو كلامٍ جارِحٍ مِن أحدهما، فيغضب الآخَرُ ويمتنع عن كلامه، ويكون هذا مظلومًا فعلًا بهذا السَّبِّ أو الشَّتْم، فهل أعمالهم فِعْلًا لا تُرفع إِلَى اللهِ، أَمْ أَنَّ هذا مِن أحاديث الترهيب؟ أطالَ اللهُ عُمرَكَ ونَفَعَ بك.

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ النِّزاع والخُصومة بين الناس سببٌ لمنع الخير، ودليلُ ذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ خرج ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ ليُخْبِرَهُم بِلَيْلَةِ القَدْر، فتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الصَّحَابَةِ -يعني: تَخَاصَما- فرُفعت[1]، أي: رُفع العِلْمُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّنة.

كَذَلِكَ أيضًا: الأعمالُ تُعرض على الرب عَزَّوَجَلَّ كُلَّ اثْنَيْنِ وخميس، إلا رَجُلَيْنِ بينهما شَحْنَاءُ، وفي قلوبهما شيء مِن الكراهية والعداوة؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: «أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[2].

ولذلك ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحاول أَلَّا يَكُونَ فِي قلبه غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حتى لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الأَمَّارة بالسُّوء قالت له: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وفَعَل كذا وقال كذا، يَجِبُ أَنْ يَمْحُوَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَلْبُه نظيفًا بالنسبة لإخوانه المسلمين.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

١٩- دَوْرُ الآباء تِجَاهَ أبنائهم في الإجازة:

السؤال: ما نصيحتُك للآباء نحوَ أبنائهم فِي هَذِهِ الإِجَازَةِ فِي حِلَقِ الجماعة والمراكز الصيفية؟

الجواب: نصيحتي للآباء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيما وَلَّاهُم اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَبْنَاءِ والبناتِ، وأَنْ يُراقِبُوهم مُراقَبَةً شديدةً، وأَنْ يَنظروا أين ذهبوا؟ وأين رجعوا؟ لأنهم مسؤُولون عنهم يَوْمَ القِيَامَةِ.

أَمَّا بالنسبة للمراكز الصيفية وحِلَقِ تحفيظِ القرآن، فأنا أُشِيرُ على أولياء الأُمور أَنْ يُلْحِقُوا أبناءهم بذلك؛ حَتَّى لَا يَقْتُلَهُم الفَراغ النفسي والفِكري والجَسَدي، وربما يَجُرُّهُم هذا الفَراغُ إلى أُمُورٍ لا تُحْمَدُ عُقباها.

فنصيحتي لأولياءِ الأُمور أَنْ يُلْحِقُوا أبناءهم إِمَّا بِجَمَاعَةِ تحفيظ القرآن، وَإِمَّا بِالمراكِزِ الصيفية.



٢٠- حُكْمُ خُروج المؤذن إلى بَيْتِه للوُضوء بَعْدَ الأَذَانِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مؤذنٌ عندما أنتهي مِن الأذان أذهب وأتوضأ فِي البَيْتِ، فهل آثَمُ؛ لأنه عندما يؤذن المؤذن لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المسجد؟ وأرجو يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنْ تُنَبِّهَ على المؤذنين مِنْ حَيْثُ أذان الفجر؛ لأن هناك تفاوتًا بين المؤذنين قَدْ يَصِلُ إلى ثماني دقائق؟

الجواب: أما بالنسبة للفقرة الأُولَى مِنَ السؤال، فالأفضلُ للمؤذن أَلَّا يُؤَذِّنَ إِلَّا عَلَى طُهر؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأذان مِن ذِكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ النبي ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ

أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»[1]. وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْـرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وعليه جنابة. هَذَا إِذَا كَانَ الأَذَانُ فِي غَـيْرِ المسجد. أَمَّا فِي المَسْجِـدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ وعليه جَنابة إلا بَعْدَ الغُسْلِ.

وَأَمَّا إِذَا أَذَّنَ بِدُونِ وُضوء، مثل: أَنْ يَقُومَ مِنْ نَوْمِهِ متأخرًا فيذهب ويؤذن فورًا، أو يكون منشغلًا فذهب عليه الوقت، ولم يَشعر إلا والناس يؤذنون فذهب على عَجَل وأَذَّن، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فأذانه صحيح، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا انتهى مِن الأذان أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المسجد ويتوضأ؛ لأن خُروج الإنسان مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ مِنْ أَجْلِ الوضوء، ثم الرجوع، لَا بَأْسَ بِهِ، وإنما جَاءَ الحَدِيثُ في التحذير مِنْ خُرُوجِ الإنسان بَعْدَ الأَذَانِ بِدُونِ رَجْعَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يرجِعَ ورَجَعَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا إطلاقًا.

وَأَمَّا الفقرة الثانية مِنَ السُّؤَالِ، وهي تفاوُت ما بين المؤذنين في أذان الفَجـر، فنعَم، الأَمْرُ كَمَا قال، قَدْ يَكُونُ بعضهم بَيْنَهُ وَبَيْنَ المؤذن الأول نحو ثمـاني دقائق، أو عَشر دقائقَ أيضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ بعض المؤذنين يؤذن على التوقيت الموجود في الأوراق في التقاويم، وأذان الفجر خاصَّة بالنسبة للتقاويم مُتَقَدِّمٌ خَمْسَ دقائقَ.

وَعَلَيْـهِ، فنقول: إذا وجدتَ التقـويم أَنَّ الأَذَانَ -مثلًا- على كَذَا وَكَذَا، فـزِدْ خَمس دقائق، هذا خاصٌّ بأذان الفجر، أَمَّا بَقِيَّةُ الأوقات فالتقويمُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ فِي الفجر مُتَقَدِّمٌ، فمثلًا: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُل قد أَذَّن على التقويم، والآخَرُ تأَخَّر خَمْسَ دقائقَ صار بينهما خمس دقائق، وإذا تأخر دقيقتين أَوْ ثَلَاثًا صار بينهما ثماني دقائق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١، رقم ١٩٠٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

٢١- عواقب التفجيرات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَزْعَجَنَا وأَزْعَجَ كُلَّ غَيُورٍ حادِثُ الانفجار كما نَبَّهْتُم -وَفَّقَكُم الله- في الخطبة وقرار مجلس هيئة كبار العلماء، ولكن أَزْعَجَنا أكثرَ انفجارُ الصحف ووسائل الإعلام في الهجوم على المتدينين، فما نصيحتُك فِي مِثْلِ هَذَا الأمر، وَفَّقَكَ اللهُ تعالَى؟

الجواب: أقول: إنَّ الهُجوم مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالفَسَادِ على الملتزمين بهذه المناسبة أمرٌ مُتَوَقَّع؛ لأن مِثل هؤلاء ينتهزون الفرص حتى يتكلموا بما يريدون، وهذا مِن مَفاسد هذه الانفجارات، فإنَّ مِن مَفَاسِدِها أَنَّ النَّاسَ صاروا ينظرون شَذَرًا إلى كل مُتَدَيِّن، مع أننا نعلم أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ الحَقِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذِهِ الفَعْلَةِ الشَّنِيعة، وأن الملتزمين حقيقةً يتبرءون مِن هَذَا الفِعْلِ، ويُنكرونه بقلوبهم وألسِنَتِهم، لكن أهل الشر يستغلون كل موقف يَرَوْنَ لَهُمْ فِيهِ مدخلًا، فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا يريدون.

ولكننا نقول: إنَّ اللهَ تعالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

ولكن هناك شَيْءٌ آخَرُ، وهو أَنَّ بَعْضَ الجُهَّالِ مِن العوامِّ ينهَى ابنه عن الالتزام والتَّدَيُّن، ويقول: انظـر إِلَى مَا فعل الملتزمون والمتدينون! وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأن هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ فعلوا هذه الأفعال لم يُمْلِ عليهم هذا الشيءَ دِينُهم، وَلَوْ أَنَّهُمْ رجعوا حقيقةً إلى نصوص الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَعَلِمُوا عِلْمَ اليقين أَنَّ هَذَا الفِعْلَ حرام، وأنه ليس دِينًا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، بَلْ هُوَ عُدوان على عِباد اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي للعوامِّ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ هذا سبيلًا لتحذير أبنائهم من الالتزام المَبْنِيِّ عَلَى المنهج الصحيح.

٢٢- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ البنات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ قَصِّ شُعور البنات على طريقة قص شعر الصبيان، أو قصة فرنسية؟ ومتى يبدأ سِنُّ التحريم؛ لِأَنَّ النَّاسَ يقولون عن الطفلة التي عُمرها سَنتان أَوْ ثَلَاثٌ: إنها صغيرة؟

الجواب: أَخْذُ المَرْأَةِ مِنْ شَعرها فيه خِلَافٌ بَيْنَ العلماء، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إنه حرام. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إنه مكروهٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ. لكن إِذَا كَانَ أخذُ الشَّعر عَلَى وَجْهِ التشبُّه بالفَرَنْسِيِّين أَوْ غَيْرِ الفَرَنْسِيِّين مِن الكفار، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم): «فإِنَّ مُوجِبَ هذا تحريمُ التشبُّه بهم مُطْلَقًا».

كثيرٌ مِن النساء يَقُلْن: إننا ما أردنا التشبُّه، فيقال: التشبُّه إذا حصل لا تُشْتَرَطُ له إرادة؛ لأن التشبُّه هو المَظهر، فإذا وُجِدَ المَظْهَر الَّذِي يَكُونُ كَمَظْهَرِ الكُفَّار حَصَل التَّشَبُّه، سواءٌ أردْتَ أَمْ لَمْ تُرِدْ، هَذَا لَيْسَ عبادة هَذَا زِيٌّ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الكفار فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَيَّا به.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُصَّ رأسَها كَقَصِّ رءوس الفَرَنْسِيَّات أو غَيْرِهِنَّ مِنَ الكافرات.

وأَمَّا القَصُّ اليَسير للتجمُّل للزوج بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ كثيرًا، بحيث يُشبه شَعر الرجال، فأرجو أن يكون لا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٢٣- أحكام عَوْرَةِ المَرْأَةِ بالنسبة لغيرها:

السؤال: ما هُوَ المِقْدَارُ الجائز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخرجه عند محَارمها بالنسبة للكُمِّ؟ هَلْ يجُوزُ إِلَى نِصف العَضُدِ؟ كذلك النَّحْر الذي قَبْلَ الثَّدْيَيْنِ، والصَّدر -أعني: فتحة الصدر- أيجوز أَنْ تَخْرُجَ منها بِداية الثَّدْيَيْنِ، كذلك الفتحات في أسفل الثوب، وما هو الجائز خـروجُه عند النِّسَاءِ مِنَ الأشياء السابقة، وما حُكْمُ التكشُّف للطَّبيبـة الكافرة أو المُمَرِّضة؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ طويلٌ عريضٌ، لكن نقول: إِنَّ نِسَاءَ الصحابة كُنَّ يَلْبَسْن مِنَ الثِّيَابِ ما يَسْتُرُهُنَّ مِن الكَعـب إلى الكَفِّ فِي البَيْـتِ، أَمَّا فِي الخارِج فَقَدْ عُلِم حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنه لَـمَّا قَالَ النبـي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في ذُيول النساء -أي: أطراف الثياب التي تُسْحَبُ عَلَى الأَرْضِ-: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[1].

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المرأة يَجِـبُ عَلَيْهَا أن تستُرَ حتى قَدَمَيْها إِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ، أَمَّا فِي البَيْـتِ ومع النساء، فالأمرُ أسهلُ بلا شكّ، فتُخـرِج المرأة رأسها ووجهها وكَفَّيْها وذراعيها وَلَا حَرَجَ.

لكن الثياب لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ضافِية، فَإِذَا كَانَ عَلَى المَرْأَةِ ثيابٌ ضافِيَةٌ، وأَخْرَجَت ذراعيها لعملٍ مِنَ الأَعْمَالِ، وحَوْلَهَا نِساء أو محَارِمٌ، فَلَا بَأْسَ، لكن نَحْنُ لَا نُرَخِّص في الثياب القصيرة إطلاقًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

وهناك فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الذِّراع أو أَنْ تَخْرُجَ الرَّقَبة أو الرَّأْسُ أَوْ أعلى الصدر، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ الثياب مُهَتَّكَةَ الأستار خفيفةً أو ضَيِّقَةً أو قصيرة، فهذا النوعُ مِنَ الثِّيَابِ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حرامٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْـرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِياتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وكَذا»[1].

٢٤- حُكْمُ مُساعدة الأبِ لابنه الذي يعمل معه في زواجه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ أحدُ الأبناء يَعْمَلُ مَعَ والده في الزارعة، وباقي الإخوة قد تَعَلَّمُوا، فهل لِلْأَبِ أَنْ يُساعِدَ ابنه هَذَا فِي زواجه مِن إنتاج الأرض، ومما لَدَيْهِ مِنْ ماشية؟

الجواب: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَهُ وَلَدٌ مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ عنده راتبٌ، أو عنده تجارَة، والآخَرُ لَيْسَ عِنْدَهُ شيء، واحتاج الذي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَى زواج؛ وَجَبَ عَلَى الأَبِ أَنْ يُزَوِّجَه، وَلَا يُعْطِيَ الآخَرِين مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الزواج وليس عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فليُزَوِّجْهُم كما زَوَّجَهُ.

وهنا نُعطيكم شَيْئًا مِنَ الضوابط: مَا كَانَ مِنْ أَجْلِ النَّفَقَةِ فالعدلُ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يحتاج، والنكاحُ مِن النفقة.

---

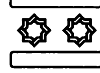
(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

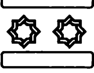
٢٥- حُكْمُ إِعْطَاءَ الأَبِ أولادَه الناجحين وتَرْكِ الرَّاسِبِين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا نَجَحَ الأولادُ وأعطى الأبُ أولاده الناجِحيـن وتَرَكَ الراسبين، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا خِلَافَ العَدل؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ خلافَ العَدْلِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الناجِحِين مِن باب تَشْجِيعِهم على الدُّروس والتحصيل، وإذا نجح الآخَرُون يُعْطِيهم، لكن إذا نَجَحَ أَحَدُهُمْ فِي الدَّوْرِ الأول وَالثَّانِي فِي الدَّوْر الثاني، فهل تكون الجائزة سواءً؟ لا، فمُقْتَضَى العَدْلِ أَلَّا تَكُونَ سواءً؛ لأن الناجح فِي الدَّوْرِ الأول أَسْبَقُ مِن الناجِحِ فِي الدَّوْرِ الثاني.





اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع والثَّلاثُون

تفسيرُ سُورة العصر:

الحمدُ لله رَبِّ العَالَـمِينَ، وأُصلِّي وَأُسَلِّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خاتَم النبيِّين، وإمامِ المتقين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاءُ السابع والثلاثون مِن اللقاءات الشهرية، التي تَتِمُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي مدينة عُنَيْزَةَ، وهذه اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الأَحَدِ العشرين مِن شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ عَامَ سبْعَةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف.

إنه ليس في بالي شيءٌ مُعَيَّن محدَّد أتكلَّم فيه، وَلَكِنْ مِنَ المستحسن أن نتكلم عَلَى مَا سمعناه في تلاوة صَلَاتِنَا هَذِهِ الليلة، أَلَّا وَهِيَ سُورة العَصْر التي قَالَ اللهُ تعالَى فِيهَا: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

لَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنَّ هَذِهِ السُّورة كان قَبْلَها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فالبسملةُ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَها، أَمْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَها، أَمْ هِيَ آيَةٌ مُستقلَّة؟ الصحيح: أنها آيَةٌ مُستقلَّة تُفْتَتَح بها السُّوَرُ مَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَة؛ فإِنَّ الصَّحابَةَ لَمْ يكتبُوها، ولذلك دَرَجَت الأُمَّة الإسلامية عَلَى عَدَمِ التَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ بَرَاءَة، لكن مَا سِوَاهَا كُلُّ السُّوَرِ قَبْلَها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أَمَّا قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر:١] فالمرادُ بالعَصر: الدَّهْرُ، هَذَا هُوَ الصحيح، وَلَيْسَ المُرَادُ صَلَاةَ العَصْرِ، وأَقْسَمَ اللهُ بِهِ لأن الدَّهْر هو زَمَنُ العمل، ولأن الدهر يتقلَّب لِأَهْلِهِ مِنْ حَرْبٍ إلى سِلْمٍ، ومِن شِدَّةٍ إلى رَخَاءٍ، ومِن مَرَضٍ إلى صِحَّة، ومِن عِلمٍ إلى جَهْلٍ: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:٤٤].. ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

فالعصرُ هو خِزانةُ الأعمال، ولهذا أقسمَ اللهُ بِهِ فقال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:١-٢]: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ كُلُّ إنسانٍ، ولذلك نقول: إنَّ (ال) في قوله: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ بمعنى: (كُلّ)، فهي للاستغراق، كُلُّ إِنْسَانٍ في خُسر، أي: في خُسارة، وقتُه عليه خُسارة، وحياتُه عليه خُسارة، ومالُه عليه خُسارة، وولدُه عليه خُسارة، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى عَنْ نُوحٍ مَعَ قَوْمِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:٢١]، واستثنى اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَن اتَّصَفُوا بهذه الصفات الأربع: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، هَؤُلَاءِ هُمُ الرَّابِحُون: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بِمَا يَجِبُ الإِيمانُ بِهِ، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: عملوا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، والأعمالُ الصالحةُ هي الَّتِي جَمَعَتْ بين شرطين:

١- الإخلاصُ لله.

٢- المتابَعة لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: جَعَلَ بعضُهم يُوصي بعضًا بالحَقِّ، والحَقُّ هو مَا جَاءَتْ به الرُّسلُ، كما قَالَ تعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣].

﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ عَلَى مَا اتَّصَفُوا به مِنْ هَذِهِ الصفات: الإيمان، العَمَل الصَّالِح، التَّوَاصِي بالحقِّ، بِأَنْ جَعَلَ بعضُهم يُوصي بعضًا بالصَّبر، يقول: اصْبِرْ عَلَى دِينِك، اثْبُتْ عليه، اصْبِرْ عَلَى العمل، اصْبِرْ عَلَى مَا يُصِيبُك، يوصي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بالصبر. والصبرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَمَّا يَضُرُّها، والصبر بمعنى الحَبْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قُتِل فلانٌ صَبْرًا، أي: حُبِسَ وشُدَّ ثم قُتِلَ.

مِن أُصُولِ الإِيمَانِ:

ذكرنا أَنَّ الإِنْسَانَ فِي خُسر إلا مَن اتصف بصفاتٍ أربعٍ، هي: الإيمان، والعمل الصالح، والتَّوَاصِي بالحَقِّ، والتَّوَاصي بالصبر.

الإِيمَانُ هُوَ: إقرارُ القَلب إقرارًا يستلزم القَبول والإذعان، فتُقِرُّ بِقَلْبِك بِمَا يَجِبُ الإقرار به، وقد سأل جبريل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1]، هذه أُصُولُ الإِيمَانِ.

الإِيمانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ:

الإيمان بِاليَوْمِ الآخِرِ رُكنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإيمان، فما هو اليَوْمُ الآخِرُ؟ اليَوْمُ الآخِرُ هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، لكن قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية: «وأما قوله واليوم الآخِـر فأَنْ تؤمِنَ بالبَعْثِ بَعد الموت والحسابِ والميزانِ والثواب والعقاب والجنةِ والنار، وبِكُلِّ ما وَصَفَ الله به يوم القيامة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٣١٣).

وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مات ودُفن وتَوَلَّـى عنه أهلُه وأصحابُه، أتاه مَلَكان يسألانِهِ عَنْ رَبِّهِ ودِينه ونَبِيِّه، فكلُّ إنسانٍ يُسأل، حَتَّى إِنَّ الإنسان يُقعد فِي قَبْرِه، فيقال له: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ المؤمِنُ: رَبِّيَ اللهُ. مَا دِينُكَ؟ دِينِي الإِسْلَامُ. مَنْ نَبِيُّكَ؟ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ -فيُجيـب بالصواب- وحينئذٍ ينادي مُنادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْـرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَالبِسُـوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ الجَنَّةِ -أسأل اللهَ أَنْ يجعَلَني وإياكم مِنْ هَؤُلَاءِ- أَمَّا الكَافِرُ أَوِ المنافِقُ، فَإِذَا قِيلَ له: مَنْ رَبُّكَ؟ قال: هَا هَا، لَا أَدْرِي. مَا دِينُـكَ؟ هَا هَا لَا أَدْرِي. مَن نَبِيُّكَ؟ هَا هَا لَا أَدْرِي. وحينئـذٍ يُقَالَ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ويُضرب بِمِرْزَبَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ يَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»(١)، أعاذنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، هذا مِنَ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ.

ومِن الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ: أَنْ تُؤمن بأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُو بِعَبْدِه المؤمِنِ وَحْدَهُ، وَيَقُـولُ لَهُ: «أَلَمْ تَعمَلْ كَذَا؟ أَلَمْ تَعمَلْ كَذَا؟ أَلَمْ تَعمَلْ كَذَا مِنَ الذُّنُـوبِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِني أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(٢).

أَمَّا غيرُ المؤمنِ -والعياذُ باللهِ- فإنه لا يُحَاسَـبُ هذا الحسابَ، ولكن تُحصَـى أعمالُه، فيَخْزَى بها، ويُنادَى على رءوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

الإيمانُ بالقَدَرِ:

الإيمان بالقَدَر رُكن مِنْ أَرْكَانِ الإيمـان السِّتة، والقَدَرُ: هو تقديرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كتـب فِي اللَّوْحِ المحفوظ مقاديرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ الساعة، فما أصابَ الإنسانَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وما أخطأه لم يكن لِيُصِيبَه.

خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فقال له: «**اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَنا وجَعَل لنا إرادةً ومَشِيئةً واختيارًا، نختارُ الذَّهاب والرُّجوع، والأكلَ والشُّـرب والنَّوْم، فكلُّ شيء نختارُه -والحمدُ لله- فأعطانا الله تعَالَى اختيارًا، نختار أيضًا العَمَلَ الصَّالِحَ، أو ضِدَّهُ، فلا عُذْرَ للإنسان مع أَنَّ اللهَ أعطاه الاختيار، وأرسل إليه الرُّسُل، وأَنْزَلَ إليه الكُتُبَ.

شُروط قَبُولِ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ:

قوله تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:٣] عملوا الصالحات، يعني: عَمِلُوا الأعمالَ الصالحات، وهنا نسألُ: متى يكون العملُ صالحًا؟ إنْ كان العبدُ مُخْلِصًا لله، يتعبد لله بلا رياءٍ ولا سُمعة، ولا طَلَبِ جاهٍ ولا طَلَبِ مالٍ، إنما يبتغـي مِن الله فضلًا ورِضوانًا، قَالَ اللهُ تعالَى عن رسـوله محمد ﷺ وأصحابه: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾ [الفتح:٢٩] ماذا يطلُبـون؟ ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ [الفتح:٢٩] فَلَا بُـدَّ مِن الإخـلاص: «**أَنَا أَغْنَى الشُّـرَكَاءِ عَنِ الشِّـرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْـرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ**

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥).

وَشِرْكَهُ»[١]، لأن اللهَ غنيٌّ عنه.

فاحْذَرْ يا أخي مِن الرياء، لا تُحْسِنْ صلاتَك لأن الناسَ يَرَوْنَكَ، ولا تَتَصَدَّقْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَك، ولا تَعْمَلْ أَيَّ عملٍ مِن أَجْلِ أَنْ يقولَ الناس: عَمِلَ فلانٌ؛ فإنَّ ذلك مُحْبِطٌ لِعَمَلِك.

واحْذَرْ أيضًا أَنْ يُدخل عليك الشيطان هذا -أعني: خوفَ الرياء- فإنَّ مِن الناس مَن يُريد العَمَلَ الصَّالِحَ، فيأتيه الشيطانُ ويقول: أنت مُرَاءٍ. يريد أَنْ يَحْضُرَ إلى مجالس العِلم فيقول له الشيطان: أنتَ مُرَاءٍ. يريد أَنْ يتصدقَ؛ فيقول لَهُ الشَّيْطَانُ: أنتَ مُرَاءٍ. مِن أَجْلِ أَلَّا يعملَ العَمَلَ الصَّالِحَ، احْذَرْ هذا، ولا تُبَالِ به، وأَعْرِضْ عنه، لو قال لك الشيطان: إنك مُرَاءٍ، فاترُكْهُ وأَعْرِضْ عنه، فأنت مُخْلِص.

كذلك المتابعةُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرطٌ، ولا يكون العمل صالحًا إلا بها، فمَن ابتدَعَ في دِين اللهِ ما ليس منه فليس عملُه عملًا صالحًا، حتى وإن كان الذي حَمَلَهُ على ذلك أمرٌ محبوبٌ إلى الله؛ فإنَّ عملَه مردودٌ عليه، لِـمَا ثَبَتَ عن النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[٣].

التَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصبر:

قوله تعالَى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾: يوصي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بالحق، مثلًا: يقول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

لأخيه وقد رآه مُقصِّرًا في بعض الواجبات: أُوصيك بتقوى الله، أُوصيك أن تقومَ بالواجب، أُوصيك أن تَبَرَّ بوالديك، أُوصيك أن تَصِلَ أرحامك، أُوصيك أن تطلب العِلم، وما أشبه ذلك، هذا بالحَقِّ. ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾: بالصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله، فالصبر على الطاعة: إذا رأيتَ مِن أخيك تكاسُلًا عن الصلاة -مثلًا- فانصحه، وإذا قال لك: واللهِ النومُ يَغلبني، فقل له: اصبِرْ ولو شَقَّ عليك، فاليومَ يَشُقُّ عليك وغدًا لا يَشُقُّ عليك.

والصبر أيضًا يكون عن المعصية، إنسانٌ -مثلًا- هَمَّ بمعصية، وجاء يُخبر أخاه، يقول له: اصبِر، احتَسِب، انتَظِرِ الفَرَجَ مِن الله، فيأتي إليك أخوك يشكو إليك يقول: فلانٌ والله كان يؤذيني، أَتْعَبني، فماذا تقول له؟ اصبِر، فدَوَامُ الحالِ مِن المُحَال، وأنت إذا صبرتَ الآن على أَذِيَّتِه، فإنَّ الله سوف يُعَطِّفُ قلبه عليك: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤] أي: صديقٌ قريب.

لذلك مِن الرابحين مَن يتواصون بالصبر وبالحق، نسأل الله تعَالَى أَنْ يجعلَنا وإياكم منهم.



الأسئلة

١- عِلَّة كون العَصْر بمعنى الدَّهر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَقْسَمَ اللهُ بالضحى وأَقْسَمَ بالفَجر وأَقْسَم بالليل، فما هي العِلَّة في كون العصر هنا بمعنى الدهر؟ هل هناك قَرينة تَدُلُّ على ذلك؟ أَفِدْنا أفادَكَ الله وحَرَّمَك على النار.

الجواب: القَرينة على أن المراد بالعصر الدهر هي أَنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَر المقسَم عليه، وهي أعمال العِباد التي تكون في هذا العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

٢- كيفية الدُّخول في جماعةٍ مكوَّنة مِن إمامٍ ومأموم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا دَخَلْتُ المسجدَ فرأيتُ اثنين يُصلِّيان جماعة، فهل أَجْذِبُ المأموم، أَمْ أدفعُ الإمام، أَمْ أدخُل عن يسار الإمام، فإذا شَعَرَ بي تقدَّم هو لكي لا أُشَوِّشَ عليه؟

الجواب: لا حَرَج عليك أن تدفعَ الإمام، أو تجذِبَ المأموم، كل هذا سَواء، لكن قد يكون الإمام يصلي إلى سُترة ولا يمكن أن تدفَعَهُ؛ لأن الجِدار قريبٌ منه، وحينئذٍ يتعيَّن أن تجذب المأموم.

ولكن هنا سؤالٌ آخَرُ يترتب عَلَى ذَلِكَ: هل تُكَبِّرُ للصلاة قَبل أن تَجْذِب المأمومَ أو تدفع الإمام، أَم تَجْذِب المأموم وتدفع الإمام قَبْلَ أَنْ تُكَبِّر؟ الثاني؛ لأنك

إذا كَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْذِبَ المأمومَ أو تدفع الإمام، لزِم مِنْ ذَلِكَ أن تتحرَّك في أثناء الصلاة، لكن ادفع الإمام أو اجذب المأموم، ثم كَبِّر تكبيرةَ الإحرام.

فإذا قال قائل: في هذه الحالة إذا قَدَّمت الإمام بقي المأموم منفردًا. **نقول:** هذا لا يَضُرُّ؛ لأن النبي ﷺ حين قام ابنُ عباس على يساره، أَخَذَهُ بيده مِن ورائه، وأقامه عن يَمينه[1]، فلا يَضُرُّ.

أما قول السائل: أو أقوم عن يسار الإمام؟ **فنقول:** لو فعلتَ لكان جائزًا، لكن السُّنة إذا كانوا ثلاثةً فأكثرَ، أَنْ يتقدَّم الإمامُ.



٣- مفهوم قوله تعالَى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَشَـرْتَ إلى عذاب القبر ونَعِيمه، والحمد لله نحن نؤمن بهذا، ولكن أُحـب أن أستفهمَ عن قول الله تعالَى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [يس:٥٢] إلى آخِر الآية، فقول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِن مَّرۡقَدِنَا﴾ هل يَدُلُّ على أنهم نِيام، أَمْ أَنَّ في القبر عذابًا ونعيمًا؟

الجواب: لا شكَّ أَنَّ القـبر إما رَوضةٌ مِن رياض الجنة، وإما حُفرةٌ مِن حُفَـر النار، وقد وَرَدَ أنه يُوَسَّع للمؤمن مَدَّ البَصَـر، ويُضَيَّق على الكافر حتـى تختلفَ أضلاعه[2] -والعياذ بالله- وأَمَّا قولهم: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا﴾ فمَرْقَدُ الإنسان مَحَلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد رقم (١٨٦١٤) (طبعة الرسالة).

رُقاده، ولا يلزم مِنْ ذَلِكَ أَنْ ينام، كما تقول مثلًا: هذا مَرْقَدِي، وتضطجع فيه ولا تنام.

ومِن العلماء مَن يقول: إنه يُرفع عنهم العذابُ فيما بين النَّفْخَتَيْن، فيظنون أَنَّ العذابَ انقطع وانتهى، ثم يُبعثون -والعياذ بالله- مِن قبورهم، ويشاهدون مِن العذاب أكثرَ مِن عذاب القبر، ولهذا يقولون: ﴿قَالُوا۟ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾.

والخُلاصة أَنْ يقال: إنَّ المَرْقَدَ اسمٌ لمكانِ الرُّقاد، وَلَا يَلْزَمُ مَن اضطجع فيه أَنْ يكون نائمًا، أو يقال كما قال بعض العلماء: إنهم يُرفع عنهم العذاب ما بين النفختين حتى يظنوا أنهم قد رُفِعَ عنهم كُلِّيَّةً، ثم إذا بُعثوا ﴿قَالُوا۟ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾.



٤- صِفة الوضوء والغُسل المجزئة والكاملة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، مما لاشك فيه أَنَّ مِن أَهَمِّ العبادات الصلاة، وأنه لا صلاة لمن لا وُضوء له، فآمُلُ مِن فضيلتكم تلخيصَ صِفة الوضوء كاملة؛ لتكون للعامَّة والخاصَّة، وخاصةً للبادية، فكَم مِنْ هَؤُلَاءِ مَن لا يُحسن الوضوء، وبالتالي لا تَصِحُّ صلاتُه شرعًا، وكذلك يجهلون الاغتسال للجنابة، أرجو بإلحاحٍ أن تُفيدنا ليوزع هذا على الناس، بارك الله فيك؟

الجواب: الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة، فلا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ له؛ لقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1]، ولقوله: «**لَا يَقْبَلُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١)، فَلَا بُدَّ مِن الوضوء، وصفتُه على وجهين:

١- وجهٌ مُجزئ.

٢- وجهٌ كامل.

فالمُجزئ: أَنْ يقتصِرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تعالَى في القرآن: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] ولم يذكر اللهُ تعَالَى التثليث، يعني: ما ذَكَرَ ثلاثًا، قال: اغْسِلوا وامْسَحُوا برءوسكم. فلو أَنَّ الإنسان توضأ، فغَسَلَ وجهَهُ مَرَّةً واحدة، ثم غَسَلَ يديه مِن أطراف الأصابع إلى المِرْفَق مَرَّةً واحدة، ثم مسح برأسه وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْليه إلى الكعبين مَرَّةً وَاحِدَةً، لَكَفَى، لكن الأفضل أَنْ يُثَلِّثَ، ويَغْسِل كَفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِه.

فإذا حَضَر عنده ماءٌ كثير فَلْيَنْوِ، ثم لْيُسَمِّ، ثم لْيَغْسِلْ كَفَّيْه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويَسْتَنْثِر ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يَدَيْهِ مِن أَطْرَافِ الأَصَابعِ إلى المِرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم يمسح برأسه وأُذُنَيْه مَرَّةً وَاحِدَةً، ثم يَغْسل رِجْليه إلى الكعبين ثلاثًا. هَذَا هُوَ الوضوء الأكملُ الأَتَمُّ.

أما غُسل الجَنابة فله أيضًا صفتان:

١- صِفة مُجزئة.

٢- صِفة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

فالمُجزئة: أَنْ يَعُمَّ بَدَنَهُ كُلَّهُ بالماء غَسلًا، ومنه المضمضة والاستنشاق. والكامل: أَنْ يتوضأ أولًا كما يتوضأ للصلاة، ثم يُفِيضَ الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسلَ بقية جسده، يبدأ بالأيمن قَبْلَ الأيسر.



٥- حُكم الجُلوس مع أناسٍ غيرِ مُلتزمين مِن أجْلِ إصلاحهم ووعظهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنّا نُحبك في الله، أنا شابٌّ مِن دولةٍ مجاورة أطلبُ العِلم، ولَدَيَّ أصدقاء لكنهم لَيْسُوا ملتزمين ويُدَخِّنُون، وأحيانًا يلعبون الورَق، ولكنهم -ولله الحمد- يُصَلُّون، وقليل منهم لا يصلي، ولكني أجلس معهم لَعَلِّي أقوم بإصلاحهم، فأنا أحيانًا أَتَحَيَّنُ الفُرصة في الوعظ والتذكير، وهذا قد يَمُرُّ في يومٍ أو أكثرَ حتى تأتِيَ الفُرصة، فما حُكم جلوسي معهم دائمًا حتى أُسافِرَ إلى هذه الدولة؟

الجواب: أقول: أَحَبَّهُ اللهُ الذي أَحَبَّنا فيه، وأسأل اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَنا جميعًا مِن أحبابه وأوليائه.

أَمَّا ما ذَكره في مشكلة البقاء مع زُملائه الذين يُمارسون بعض المعاصي، فهذا يُنظر: إن كان في بقائه مصلحةٌ، وكَفٌّ عَنِ المَعْصِيَةِ أو تقليلٌ لها، فلا بأس، وإلا فلا يجوز أَنْ يبقى معهم؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] يعني: إن جَلَسْتُم وقَعَدْتُم معهم، فأنتم مِثْلُهم.



٦- حُكم توبة مَن تاب وقد سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً وتاب منها، ولكن غيره لم يَتُبْ منها، فهل يَلْحَقُه إثمٌ مِن آثامِهم بَعد توبته؟

الجواب: الظاهرُ أنه لا يَلحقه إثمٌ مِن آثامِهم؛ لأن الرَّجُل تاب، وإذا تاب عفا اللهُ عن كل ما تَعَلَّقَ بهذه المعصية.

ومِن سؤال هذا السائل يتبين لنا خَطَرُ البِدعة؛ لأن البدعة إذا سَنَّها الإنسان وهي بدعة سيِّئة، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، واتخذها الناس سُنة، صاروا يُحْيُون هذه البدعة بناءً على فِعله -والعياذ بالله- فيَلحقه مِن إثمهم، لكن إذا تاب فإنَّ ظاهِرَ النُّصوص أَنَّ مَن تاب مِن الذنب كمَن لا ذَنْبَ له، ومِن شُروط التوبة أَنْ يُبَيِّن أنه رجع عن بدعته إلى الطريق الصحيح.



٧- حُكم تَرْك هَللات قليلة للبَنك الذي أَخَذ منه الراتب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قَدْ يَكُونُ للإنسان راتبٌ عند بَنك مِن البُنوك، فيأتي يصرف ذلك الشِّيك، ولكن يبقى هللات قليلة، فهل يجوز تركُ تلك الهللات أم لا بُدَّ مِن أَخْذِها، وأنه إنْ تَرَكَها فهو مساعدٌ على الرِّبا؟

الجواب: أولًا: قَبْلَ أَنْ نُجيب عن هذا السؤال، نسأل: هل وضعُ الأموال في البُنوك حلالٌ أَمْ لا؟ نقول: إذا احتاج الإنسان إلى وَضْعِها فلا بأسَ؛ لأن البُنوك ليست

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

تتعامل بالرِّبا (١٠٠٪)، بل معاملتُها رِبَوِيَّة وغـيرُ رِبَوِيَّة، فإذا احتاج الإِنْسَانُ إِلَى وَضْعِها في البنك، فلا حرج عليه، لكن لا يأخذ منهم رِبًا أبدًا مَهما كان الأمر؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٧٨-٢٧٩].

٨- حُكم مَن نسي التَّسْمِيَةَ على الوضوء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تكلَّمْتَ عن الوضوء لكن بالنسبة للتَّسمية، ما حُكم مَن نَسِيَها وذَكَرَها في أثناء الوضوء أو بَعْدَه؟

الجواب: التسميةُ على الوضوء ليست بواجبة؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ فيها ضعيفةٌ، حتى قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ عنه ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام) قال: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ»(١).

وعلى هذا؛ فإنْ سمَّى الإنسان فهو خيرٌ، وإن لم يُسَمِّ فَلَا حَرَجَ عليه، وإذا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ في أول الوضوء؛ فليُسَمِّ مَتى ذَكَرَ ولو فِي أَثْنَاءِ الوضوء، فإن تَمَّ الوضوء وهو لم يَذْكُر، فلا شيء عليه.

٩- حُكم مَن سَبق الإمام في التسليمة الثانية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا نَهَضَ المسبوق في الصلاة بَعد تَسْلِيمة الإمام الأُولى وقَبل التسليمة الثانية، هل صلاتُه باطلة؟

(١) بلوغ المرام، لابن حجر (ص:١٨).

الجواب: صلاتُه غيرُ باطِلة، لكن ذَكَـر بعضُ أهلِ العِلم أَنَّ صلاتَهُ فِي هَـذِهِ الحالة، تنقلب نفلًا، ولا تُجزئه عن الفَريضة، وذلك لأنه انفردَ عن الإمام قَبل تمامِ صلاة الإمام؛ إذ إنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ لا تنتهـي إلا بالتسليمة الثانية، فإذا قام يقضي ما فاتَهُ، فَقَدِ انفرَدَ قَبْلَ تَمَامِ صلاةِ إمامه، ولكن قالوا: إنها تكون نفلًا؛ لأن النَّفْلَ عند كثيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يخرُج منه الإنسان بتسليمةٍ واحدة.

١٠- حُكم طَلب الطلاق مِن رَجُل لا يُنْجِب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ تَزَوَّجَتْ قَبل سَبعة أعوامٍ، وأَثْبَتَـتِ التقاريرُ الطِّبِّيَّة أَنَّ زوجَها لا يُنْجِـبُ، فهل لها أَنْ تَطْلُـبَ الطَّلَاقَ مِن زوجها هذا؟ وبماذا تنصحُها يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: نعم، لها أَنْ تَطْلُـبَ الطلاق؛ لأن لها حقًّا في الأولاد، وإذا ثبت أَنَّ زَوْجَهَا عَقِيم فلها أن تَفْسَخَ النكاح، لكن يبقى النظر: هل الأَولى أن تُطالبه بالفَسخ، فتَفْسَخ، أَم الأَولى أن تبقى معه؟ يُنظر: إذا كان الرَّجل صاحبَ خيرٍ ودِينٍ وخُلُق؛ فلا بأس أَنْ تَبْقَى معه، وإلا فالأفضلُ أَنْ تَطْلُبَ زوجًا تُنْجِبُ منه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ»(١).

١١- حُكم سُجود السَّهو لمن بَنَى على الرَّاجِح، ووافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ المأمومون:

السؤال: إذا شَكَّ الإِمَامُ فِي الرُّباعية: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فبَنَى على الراجِحِ عنـده وهي ثلاثٌ، وقال في نفسه: إذا سَبَّحَ مَن خَلْفِـي جلستُ. فوافَقَهُ الجماعة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

ولم يُسَبِّحُوا، فهل يُوجِبُ ذلك سُجودًا للسَّهْو، وأين مكانُ سُجود السهو؟

الجواب: الغالِبُ أنَّ الإمامَ إذا أخطأ نَبَّهَهُ المأمومون لا سِيَّما إذا كانوا كثيرين، أما إذا لم يكن معه إلا مأمومٌ واحد، فالمأمومُ الواحد قد يُخطئ كما أخطأ هو.

وعلى هذا، فإذا قام الإِنْسانُ إِلَى الثالثةِ وهو يَظُنُّ أنها الرابعة، ولم يُسَبِّحِ المأمومون؛ فإنَّ صلاتَه صحيحة، ولا يَلْزَمُه أَنْ يسجد للسهو؛ لأن سُكوت المأمومين عنه يَدُلُّ على أنه على صواب.

والشك لا يُوجِب السجود؛ لأن عَدَمَ التنبيه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ على صواب. نعم، لو بَقِي شاكًّا مُتَرَدِّدًا حتى في عَدَمِ تَنْبِيهِهم إِيَّاهُ، صار لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يسجُد للسهو، ويكون سُجُودُ السَّهْوِ بَعد السلام؛ لأن سُكوت المأموم عنه يجعله يغلب على ظنه أنه على صواب.



١٢- حُكم زيارة الجِيران والتصدُّق عليهم إِذَا كَانَ فيهم مَنْ لا يصلي:

السؤال: إِذَا كَانَ لي جارٌ قريبٌ مِن البيت لَا يُصَلِّي، ولكن في بيته مَن يُصَلِّي، فهل أَتْرُكُ تَعَاهُدَهُم بالصَّدقة والعَطِيَّة مِن أَجْلِه، أَمْ أَنْوِيها لمن يُصلي مِن أهل بيته؟ وما حُكم ذلك الذي لَا يُصَلِّي إذا كنتُ قد ناصحتُه عِدَّةَ مرَّات؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأول مِن السؤال، فنقول: نَعم، تَعَاهَدْ جِيرانَك حتى لو كان فيهم مَن لَا يُصَلِّي، فما دام الأكثرُ في البيتِ هُم الذين يُصَلُّون، وأَمَّا إذا كانوا لا يُصَلُّون كُلُّهم -والعياذ بالله- كما يوجد فِي بَعْضِ العَوائل، فهؤلاء ليسوا أهلًا للصَّدَقة ولا للبِرِّ؛ لأن هؤلاء لا يُقَرُّون على دِينِهم، بخلاف الجارِ إِذَا كَانَ كافرًا أَصْلِيًّا،

لم يَطْرَأْ عليه الكُفر، فهذا أَحْسِنْ إليه.

ولهذا قال العلماء: الجيرانُ ثلاثة:

الأول: جارٌ مسلمٌ قريبٌ، فله حَقُّ الإسلام وحَقُّ القرابة.

الثاني: جارٌ كافرٌ قريبٌ، فله حَقُّ القَرابة والجِوار.

الثالث: كافِر ليس قريبًا، فَلَهُ حَقُّ الجِوار.

أَمَّا إِذَا كَانَ الكُفر رِدَّةً -والعياذُ بالله- كالذي لم يُصَلِّ؛ فهذا لا يُساعَدُ بشيء، ولا يُتَصَدَّق عليه بشيء.



١٣- حُكم التعامُل مع شركات التأمين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما حُكم التَّعَامُلِ مع شركات التأمين التي تُؤَمِّن على المال والسيارات، مع العِلم أنها تقول: إِنَّ طُرقها شرعية؟

الجواب: شركات التأمين هي أَنَّ الإنسانَ يدفع كُلَّ سَنة عن ماله -مثلًا- شيئًا معلومًا، مِثل أَنْ يقول: هذه سيارتي أُؤَمِّن عليها كُلَّ سَنة بخمسمِئَة ريال، على أنها إذا أُصِيبَتْ في حادثٍ أصلَحَتْهَا شَرِكَةُ التأمين، وَإِنْ لَمْ تُصَبْ بحادثٍ سَلِمت الشركة. وهذا هو عَيْنُ المَيْسِرِ تمامًا الذي حرَّمه اللهُ تعالَى في كتابه، وأجمعَ المسلمون على تحريمه في قَوْله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

فهذا الذي تعامَل مع شَرِكَة التأمين؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غانمًا وإِمَّا أَنْ يَكُونَ غارِمًا، يكون غانمًا إذا أُصِيبت السيارة بحادثٍ كبير؛ فإنه يكون حينئذٍ غانمًا؛ لأنه دَفَع -مثلًا-

خمسِمِئَة ريال، والسيارة صُلِّحَتْ بخمسة آلاف ريال، ويكون غارمًا إِذَا لَمْ يحصُل له حادِثٌ، فسيكون غارمًا؛ لأنه دفع -مثلًا- خمسة آلَافِ ريال، ولم يَسْتَفِدْ منها شيئًا.

١٤- حُكم الإسراف في شراء البَخُور والطِّيب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَـذِهِ الأيام تكثُر الولائم في مناسبات الزواج، وغيرها، وبعضُ الناس يُبالِغ في شراء العُود -أعني: البَخُور- فيَصِل في قيمَتِه إلى مَبَالِغَ خياليَّةٍ، وإذا نُوقش في ذلك استدل بما رُوي عن عُمَرَ، حيث قال: «لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب، لم يكن مسرفًا»[1]، فما قولُك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: قولنا: إِنَّ الطِّيب لَا شَكَّ أنه محبوبٌ، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2]، والحقيقةُ أَنَّ الطِّيب إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ فلا إسراف فيه، يعني: لَوْ كَانَ -مَثَلًا- هذا المكانُ يَفِدُ إليه الناسُ أَفْوَاجًا، كُلَّما جاء فَوْجٌ وُضع له طِيبٌ، فهذا ليس إسرافًا، وَإِنْ كَانَ هذا الطِّيب بالنسبة لأول فَوْجٍ سيكون متكررًا، لكنه حقيقةً ليس إسرافًا؛ لأن الطِّيب الأخيرَ لمن جاء آخِرًا، فنقول: هذا لَيْسَ فِيهِ إسراف.

أما مَن أتى بِطِيبٍ كثير، وجعله يُتَبَخَّر طُوالَ المجلِس مع طُولِهِ وعَدَمِ الاحتياج إليه، فهذا يكون إسرافًا.

---

(١) لم أقف عليه، ولا أظنه حديثًا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

١٥- حقيقة حديثِ النَّفْسِ الذي يؤاخَذ عليه الإنسانُ، والذي لا يؤاخَذُ عليه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما هو حَدِيثُ النَّفْسِ الذي يؤاخَذُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ والذي لَا يُؤَاخَذُ عليه؟

الجواب: حَدِيثُ النَّفْسِ الذي يؤاخَذ عليه هو الذي يَرْكَنُ إليه الإنسان، ويعتقدُه، ويَجْزِمُ به، فهذا يؤاخَذ عليه، ولهذا أَمَرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَن وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شيئًا مِن الوَساوِسِ أَنْ يستعيذَ بالله، وينتهي عنها، ويقطع التفكير فيها.

وَأَمَّا إِذَا رَكَنَ إلى الشيء واعتقده؛ فهذا يكون آثمًا على حَسَبِ ما حَدَّثَ به نفسَهُ، والإنسان يجد الفَرق بين طارئ يَطرأ على ذِهنه ويَدَعُه، وبين شيء ثابت يستقرُّ في ذهنه.

١٦- حُكم الكلام أثناءَ خُطبة الجمعةِ خارِجَ المسجد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا كنتُ قريبًا مِن المسجد، فسمعتُ الخطيبَ يومَ الجُمعة يخطُب وأنا فِي البَيْتِ أُكَلِّم زوجتي أو أولادي والإمام يخطب، أو كنت قَرِيبًا مِنَ المسجد في الطريق، فقرأتُ السلام على مَن حَوْلِي، وأردت السلام عليه، فهل يَشْمَلُنِي الحديثُ: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»[1]؟ وهل أُعِيدُ الصلاة؟

الجواب: أما إعادةُ الصلاة، فلا إعادَةَ حتى لو تكلَّم الإِنْسَانُ فِي جَوْفِ المسجد وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فصلاتُه صحيحة، لكنه محرومُ الأجر، فلا يُكتب له أَجْرُ الذي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

أَنْصَتَ ولم يتكلم.

وأَمَّا كلامُه خَارِجَ المَسْجِدِ مَع أهله أو في الشارع، فإذا كان يَسمع خُطبة الإمام الذي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فإنه لا يَحِلُّ له؛ لأن هذا إمامُه، أَمَّا إِذَا كَانَ يسمع خُطبة مسجدٍ آخَرَ مَرَّ به وهو يخطب، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يتكلم ولا يَضُرُّه ذلك، سواء مع أَهْلِهِ أَوْ في الشارع.



١٧- أحوال العالَم الإسلامي:

السؤال: سَماحَةَ الشَّيْخِ، نُريد أن تُسْمِعَنَا كلماتٍ مُختصَرة عن أحوال العالَم الإسلامي فِي هَذِهِ الأيام؟

الجواب: لا أستطيعُ أن أُخبرك بها؛ لأن هذا يحتاج إلى أن أَطُوف جميع البلاد الإسلامية، وأَبْقَى عند كل حكومة ودولة لمدة شَهْرَيْن أو ثلاثة؛ حتى أتفقَّدَ الأحوال في القُرى والمُدن، لكن حَسب ما نسمع مِن الإذاعات فإنَّ الناس في أمواجٍ مِن الفتن: في القَتل، والتخريب، وغير ذلك، والشكوى إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والعَجَبُ أنه قد تكون المقاتَلَةُ والتخريبُ مِن المسلمين بعضِهم مع بعض كما تسمعون.

لهذا نسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُهَيِّئَ لكل بلدٍ إسلاميٍّ قيادةً صالحةً تَقُودُه بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والناسُ إذا رجعوا إلى الكتاب والسُّنة؛ فإنهم سيَجِدُون السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.



١٨- حُكم مَن أخذ شيئًا سَقَطَ منه في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ في صلاة الظُّهر سَقَطَ منه مِنديلٌ وهو قائمٌ فانْحَنَى، ثم أخذ المِنْدِيل، فهل تبطلُ صلاتُه بهذه الحركة؟

الجواب: نَعَمْ تَبْطُل صلاتُه بهذه الحَرَكة؛ لأنه إذا ركع انحَنَى حتى وصل إلى حَدِّ الركوع، فقد زاد رُكوعًا، لكن إِنْ كَانَ جاهلًا فَلَا شَيْءَ عليه؛ لعُموم قَوْلِه تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولذلك لو سَقَط منك مِنديل أو مِفتاح وأنت قائمٌ تُصلي، فدَعْهُ حتى تَصِلَ إليه عند السجود، أو خُذْهُ بِرِجْلِك إن كنت تستطيع أن تقفَ على رِجل واحدة، فخُذه بِرِجْلِكَ واقْبِضْهُ بِيَدِك، أَمَّا أَنْ ينحنيَ الإنسان ويأخذه مِن الأرض انحناءً يكون إلى الركوع أقربَ منه إلى القيام؛ فَهَذَا لَا يجوز.



١٩- حُكم صلاة المنفرد خَلْفَ الصفِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هو الرَّاجِحُ فِي صَلَاةِ المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ إن لم يجد مَن يَصُفُّ معه، أو كان الذي يَصُفُّ معه صبيًّا صغيرًا، لا سِيَّما إنْ أَدْرَكَ الإمام وهو راكع؟

الجواب: القولُ الراجحُ أنه إِذَا لَمْ يجد الإنسان مكانًا في الصف؛ فإنه يَصُفُّ وَحْدَهُ ولا حَرَجَ عليه، وذلك لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا لا يستطيع إلا في شيء فيه محظورٌ، المحظور إمَّا أَنْ يجذِبَ شخصًا مِن الصف، وهذا غلط؛ لأنه تَصَرَّفَ في غير إذنه، ولأنه اعتدى على هذا الرَّجُل، فنَقَلَهُ مِن المكان

الفاضِل إلى المكان المفضول، ولأنه فَتَح فِي الصَّفِّ فُرجة، ولأنه يلزم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّفَّ كُلَّهُ يتحرك، ويَقْرُب بعضُه إلى بعض، هذا إذا قلنا: إنه يَسْحَبُ شخصًا.

وإذا قلنا: اذهب وقِف مع الإمام، فهذا أيضًا محظورٌ، إذا وقف مَعَ الإِمَامِ فقد خالفَ السُّنة؛ لأن السُّنة أَنْ ينفردَ الإِمَامُ فِي مكانه، ولا يبقى معهُ أَحَدٌ. ثُمَّ إِذَا قُلنا: ادخُل مَعَ الإِمَامِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تخطي الصَّفِّ، فكَمْ مِن صَفٍّ يَتَخَطَّاه، فَقَدْ يَتَخَطَّى صَفًّا واحدًا أو اثنين أَوْ ثَلاثَةً أو أربعةً، أو أكثر، فيكون فِي ذَلِكَ ضَرر.

ثم نقول: لو قلنا: تَقَدَّمْ إلى الإمام، وجاء شخـص بعد ذلك والصف تامٌّ، فسيتقدم إِلَى الإِمَامِ، فصاروا ثلاثةً، ثم جاء آخَرُ ووجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ، وقلنا: تَقَدَّم إِلَى الإِمَامِ، فصاروا أربعةً، وحينئذٍ ربما يُكَوِّنُون صَفًّا كاملًا، لكن لو أنه شَـرَعَ في الصلاة منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ، وجاء آخَرُ صاروا صَفًّا.

أَمَّا قوله: هل يَجُـوزُ أَنْ يَقِفَ مع الصبيِّ؟ فنقول: نَعَمْ، يَجُـوزُ أَنْ يَقِفَ مَعَ الصَّبِيِّ، والصبيُّ له أَنْ يُصَافَّ البالِغَ، ولا حَرَجَ، فقد صلى أنس بن مالك ويَتِيم معه خَلْفَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-[١].

ويُقال أيضًا: أليس هذا الصبيُّ تَصِحُّ صلاته؟ بلى، فكل مَن صَحَّت صلاتُه صَحَّت مُصَافَّتُه، إلا المرأة مع الرَّجُل، وكُلُّ مَـن صَحَّت مُصافَّتُه صَحَّـتْ إمامتُه، ولذلك ثَبَتَ عَنِ النبي ﷺ أنه أتاه وُفود، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فكان عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ أكثَرَ قومِه قرآنًا، فجعلوه هو الإمام للقَبِيلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

كُلِّهَا فِي الفريضة وهو ليس له إلا سِتٌّ أو سَبْعُ سَنَوَاتٍ[١]، هكذا جاء في صحيح البخاري.



٢٠- احتسابُ الأجرِ وانتظارُ الفَرَجِ لمن أُصِيبَ بِمَرَضِ المَسِّ:

السؤال: شَيْخَنَا المُبارَك، نحن أُسْرَةٌ كاملة قد حَضَرَ مُعْظَمُنا هذا اللقاء المبارَك، ونحن ضُيوف فِي هَذِهِ البلدة المباركة، شيخَنا، لقد قَدَّرَ الله علينا أَذِيَّةَ المُشَعْوِذِين وتَسَلُّطَ المجرمين مِن الشياطين، والحمدُ لله على كل حال، ونحن الآن في بداية طريق العلاج وما أَشَقَّهُ، ولكن النفس تَكَلُّ وتَتْعَبُ وتَمَلُّ وتَضْجَرُ، خُصوصًا يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ إذا رأى الإنسانُ ذلك مِن أقرب الناس إليه، كَمَا قَالَ الشاعر[٢]:

وظُلْمُ ذوي القُرْبى أَشَدُّ مَضَاضَةً ... على المرءِ من وَقْعِ الحُسامِ المُهنّدِ

شيخَنا المبارَك، إِنَّ مِن إكرام الضيف أن تُؤْنِسَهُ، وإِنَّ مِن حَقِّ المؤمن على المؤمن أَنْ يُوصِيَهُ بالصبر، فهلَّا كلمات تَرفع الهَمَّ بها عنا، وتَكْسِرُ جِدار الحُزن والظُّلم، فَرَّج الله كُرْبَتَكَ، وغَفَرَ لنا ولوالديك؟

الجواب: آمين، وللسامعين، لَا شَكَّ أَنَّ هذه الحالَ التي وَصَفَهَا السائل مُحْزِنَةٌ، لكن على كُلِّ إِنْسَانٍ أُصيب بمُصيبة أَنْ يصبرَ، وأن يعلمَ أَنَّ هَذِهِ المصائِبَ تُكَفِّرُ بها السيئات، وإذا احتسبَ الإنسان الأجرَ، رفعَ اللهُ له بها درجاتٍ.

ثم إنه إذا صَبَرَ وتَنَاسَى الأمرَ حَصَل له بُرؤ منه؛ لأن الوَهْمَ النفسيَّ له تأثير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

(٢) ديوان طرَفة بن العبد (ص:٢٧).

في بقاءِ المَرَضِ، وزيادةِ المَرَضِ، فإذا رفَضَ الإنسانُ هذا المرَض وصار لا يُفَكِّرُ فيه؛ فإنه -بإذن الله- سوف يَشْفَى.

فنصيحتي لكم أن تَصْبِرُوا، وتحتسبوا الأجرَ مِن الله، وتنتظروا الفَرَجَ منه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] وكَمْ مِن أُناسٍ بَلَغُوا إلى حَدِّ الموتِ، إلا أَنَّ أرواحَهُم لم تخرُجْ مِن أبدانِهم، وشَفَاهُم الله.



٢١- حُكم تَرْكِ الرواتب في مكة لمن كان مسافرًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مكةَ ويصلي في المسجد الحرام وهو مسافر، فهل الأفضلُ لَهُ أَنْ يُصليَ الرواتب، أَمِ الأفضل أَنْ يَتْرُكَهَا؟ فإذا تَرَكَهَا هل تُكتَب له مِئَة ألفِ صلاة، أَمْ تُكْتَبُ صلاةً واحدةً؟

الجواب: أولًا: يقول السائل: إِنَّ المُسافِرَ يَترك الرواتب، والحقيقة أنه لا يترك الرواتب، إنما يترك راتبةَ الظُّهر وراتبةَ المغرب وراتبةَ العِشاء، يعني: المسافر لَا يَتْرُكُ مِن النوافل إلا هذه الثلاثَ فقط، وانتبهوا لها؛ لأن بعض الناس يقول: مِن السُّنة في السَّفَر تركُ السُّنة. فتَجِدُه لَا يُصَلِّي صلاة الضحى، ولا يتهجَّد في الليل، بِناءً عَلَى هذا المفهوم الذي فَهِمَهُ وهو خطأ.

فاعْلَمْ يا أخي أنه -أي: المسافر- يصلي جميعَ النوافِل، مَا عَدَا ثلاثًا فقط، وهي: سُنة الظُّهر، وسُنة المغرب، وسُنة العشاء.

أما إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مكةَ؛ فإن الأفضلَ له أَلَّا يُصَلِّيَ الرواتب الثلاث -كما قلنا- لكن يَغْتَنِمُ الفُرصة في الصلاة في المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وليست راتِبَةً، والنفلُ المُطْلَقُ يجوز للمُسافِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ما شاء.

٢٢- حُكم السائل الذي يخرج بَعد مُداعبة الزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ: لا حَياءَ في الدِّين، تكون بيني وبين زوجتي مُداعبة وتَقْبِيل، وفي أثناء المداعبة أُحِسُّ بِلَذَّةٍ، وبَعد فترة أرى سائلًا يَخْرُج مِنِّي، فهل هَذَا السَّائِلُ يُوجِبُ الغُسل؟ أي: هل يكون هَذَا السَّائِلُ مَنِيًّا؟ وهل المرأة يكون إنزالها مِثل إنزال الرَّجُل بالكيفية والكَمِّيَّة واللَّون؟ وما حُكم صلاتي وصيامي في الماضي؟

الجواب: أما ما ذَكَرَهُ السائلُ مِن أنه بَعد أَنْ تَفْتُرَ شهوتُه يخرج منه هذا الخارج؛ فإنه مَذْيٌ ولا يُوجِب الغُسل؛ لأن الجَنابَةَ التي تُوجِبُ الغُسل تَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وهذا السائل لم يخرج دفقًا، فليس مُوجِبًا للغُسل، وإنما عليه أَنْ يغسل ذَكَره وأُنْثَيَيْهِ، ويتوضأ للصلاة.

أَمَّا سؤاله عن المرأة: فإن ماءها يختلف عن ماء الرَّجُل، فماؤها رَقِيقٌ ولا يخرُج دفْقًا بخلاف مَاءِ الرَّجُلِ، كذلك مَاءُ الرَّجُلِ له رائحة تُشْبِهُ رائحة لِقاح النخل بخلاف المرأة؛ فإنه ليس للخارج منها رائحة.

وأما ما ذَكَرَ أنه صَلى مِن قَبْلُ دُونَ أَنْ يغتسلَ، فنقول: إن هَذَا لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وإنما يُوجِب غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، وإذا كان لا يدري عن هذا الأمر، فليس عليه شيء.

أما قوله: لا حَياءَ فِي الدِّينِ، فالأحسنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ لا يستحيي مِن الحق، كما قالت أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

أما قولـهم: لا حياءَ فِي الدِّينِ، فهذه تُوهِمُ معنًى فاسدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «الحياء مِن الإيمان»، فالحياء فِي الدِّينِ مِنَ الإِيمَانِ، لكن غَرَضُ القائل أنه لا حياءَ في مسألة الدِّين، يعني: في أن تسأل عن أَمْرٍ يُستحيا منه، فيقال: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المقصود فخَيْرٌ منه أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ.

٢٣- حُكم تغطية المرأة وجهها مِن الطفل الصغير:

السؤال: متى تُغَطِّي المرأةُ وجهَها مِن الطفل الصغير؟

الجواب: لم يُقَيِّد اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلك بِسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ، وإنما قال: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١] فإذا كان هذا الطفلُ لا يَأْبَهُ بالمرأة، ولا يلتفت إليها، ولا يَذْكُرُ أوصافَها؛ فإنه لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أن تَكْشِفَ وجهَها عنده، أما إذا عُلم مِن نَظَرَاتِهِ وتَتَبُّعِه النساءَ أَنَّ فيه شهوة؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ هنا قد اطلع على عَوْرَاتِ النساء، فلا يَحِلُّ للمرأة أن تكشف أمامَه.

وفي الغالب أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سنوات؛ فإنه يَطَّلِعُ على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

٢٤- حُكم مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لسنواتٍ مُتتالية بسبب الحَمل أو الرَّضاع:

السؤال: تقول السائلة: إذا أَفْطَرَتِ المرأةُ سَنَواتٍ مُتتالية في رمضانَ بِسَبَبِ حَمْلِها أو الرَّضاعة، فهل يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَ تلكَ الأيامَ بَعْدَ ذلك؟

الجواب: إذا أفطرتِ المرأةُ لحَمْلِها أو لإرضاعها؛ وجبَ عليها أن تصوم مِن

أيامٍ أُخَرَ، حتى لو طالت المدة؛ فَإِنَّهُ لَا إثمَ عليها؛ لأنه رُبَّما يأتيها رمضانُ الثاني وهي في رِضاع، فيَشُقُّ عليها الصوم، فنقول: تنتظر حتى يزول الرّضاع وحتى لا يَحْدُثَ حَمْلٌ آخَرُ.



٢٥- حُكم أذِيَّةِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأطفال وغيرهم في المساجد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لا نستطيع السماعَ إلى هذا اللقاء؛ بسبب إزعاجِ الأطفال، حتى بَلَّغَنِي أحدُ الإخوة يقول: عَدَدْنَا في اللقاء الماضي عِشرين طفلًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الأطفال يُشَوِّشُون على الحاضرين، فَإِنَّهُ لَا يجوز لأوليائهم أَنْ يأتوا بهم إلى المساجد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَنَعَ آكِلَ البَصَلِ مِن قُرْبَانِ المسجد، وعَلَّلَ ذلك بأنه أَذِيَّةٌ، فقال: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1]، فكلُّ ما يؤذي المصلِّين؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إحضارُه.

بقي أَنْ يُقَالَ أيضًا: إن بعضَ الناس يَشْكُون مِن البياجر (الهاتف المحمول)، فبعضُ الناس بيجره صوتُه رفيع، وأحيانًا يَدُقُّ وهو في السجود، فلا يستطيع أَنْ يُسْكِتَهُ، فيَحصُل بذلك تشويشٌ، فنقول: مَن عنده بيجر فإنه ينتبه له، وله أزرار فليَصُكَّه إذا جاء إلى الصلاة مِن أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

٢٦- حُكم قراءة القرآن مِنْ أَجْلِ العِلاج الجسدي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قرأتُ لكم في أَحَدِ مساجِدِ عُنَيْزَةَ منشورًا مُعَلَّقًا في المسجد، ومضمونُه أنه إذا تَعَسَّرَتِ الولادَةُ على المرأة، فبالإمكان أن تقرأ بعضَ السُّوَر والآيات... إلى غير ذلك، وذُكِرَ في المنشور أنه مِن باب التجربة له إيجابِيَّتُه، فهل نجعل ما يحصل بالتجربة مقياسًا للشرع والعبادة أَمْ لَا؟

الجواب: أما السـؤال الآن -كما سمعنا- يقول: إنَّ الحامل التي تَعَسَّرَت وِلادَتُها هي التي تقرأ، وليس كذلك، بل يُقرأ لها في ماءٍ، وتُسقى منه، ويُمْسَحُ به ما حَوْلَ مَخرج الوَلد، وهذا نافع بِإِذْنِ الله.

وأما التجربة؛ فإن كان المجرَّب له أصلٌ فإن التجربة تكون تصديقًا له، وَإِنْ لَمْ يكن له أصلٌ فإن كانت هذه التجربة في أمورٍ محسوسة، فلا شك أنها عُمدة، وإن كانت فِي أُمُورٍ شرعية فلا.

والقرآن الكريم الاستشفاءُ به له أصلٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] فله أصلٌ، فإذا جَرَّبْتَ آياتٍ مِن القرآن لمرضٍ مِن الأمراض ونَفَعَتْ، صار هذا النفع تصديقًا لما جاء فِي القُرْآنِ مِنْ أَنَّهُ شِفاءٌ للناس.

أما غيرُ الأمور التعبُّدية، فهذه خاضعةٌ للتجربة بلا شك، فَلَوْ أَنَّ إنسانًا -مثلًا- له بَصِيرة فيما يخرج مِن الأرض مِن الأعشاب ونَحْوِها، خرج إلى البَرِّ، وجمع ما يرى أَنَّ فِيهِ مصلحةً وجَرَّب؛ فإنه يَثْبُتُ الحُكم به.



٢٧- أسهل طريقة لفهم النَّحْو:

السؤال: هذا طالبُ عِلم مبتدئ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُحاول أن أفهمَ النحوَ ولكني وصلتُ إلى مرحلة اليأس، أرجو أن تَدُلَّنِي على الطريقة المُثلى لِفَهْمِهِ بِسُهولة، وما هو الكتابُ المُفِيد للمبتدئين؟ وهل لَا بُدَّ مِنْ دراسته على أستاذٍ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: يُقال: إِنَّ أَحَدَ أئمة النحو حَصَلَ لَهُ مِثْلَما حَصَل لهذا الشخص، وعجَز عن إدراك النحو، وإنه في يومٍ مِن الأيام رأى نملةً تحمل طعامًا، وتريد أن تَصْعَدَ الجِدار، وكانت كُلَّما ارتفَعَتْ في الجدار سَقَطَتْ هي وطعامُها.. تَعْجِزُ، فجَرى ذلك عِدَّةَ مَرَّاتٍ مِنْ هَـذِهِ النَّملة، تَصْعَدُ وتَسْقُطُ، تَصْعَدُ وتَسْقُطُ، وفي النهاية صَعِدَتْ وسَلِمت، فقال: هذه النملة كابَدَتْ هذا العملَ إلى هذا الحَدِّ، ولم تَيْأَسْ، وحَصَلَ لها مقصودُها، فلماذا لا أُتابع أنا؟! فتابَعَ ودَرَسَ النحو، وصار إمامًا فيه.

وأقول لأخينا السائل: مِن أَحْسَنِ وأَبْرَكِ وأَنْفَعِ ما قرأنا كتابُ الآجُرُّومِيَّة، هذا الكتابُ مختَصَرٌ مُبارَك، جمع فيه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أُصُولَ النحو، فما دُمْتَ مبتدئًا، فعليك بهذا الكتاب، واحرِص عَلَى أَنْ تَجِدَ مُعَلِّمًا جَيِّدًا في عَرْضِ المعاني، وفي تصوير المسائل.

يقال: إِنَّ النَّحْوَ بابُه حديدٌ، وباقِيه قَصْرٌ، سَهْلٌ، فأنتَ اسْتَعِنْ بالله وتَعَلَّمْ، ولا تيأس.



٢٨- حُكم إلقاء النُّقود على مَن يَضربن بالدُّف في الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سمعنا عن زواجٍ وُجِدَ فيه رَمْيٌ للنُّقود عَلَى مَنْ يَضْرِبْنَ بالدُّف، فنُريد مِن فَضِيلَتِكُم أن تَطْرَحُوا كلمةً توجيهيَّة حَوْلَ هذا الموضوع؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الدُّفَّ والغِناء ليلةَ الزِّفاف مما جاءت به السُّنة، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»(١).

وأما إلقاءُ الدَّراهم على اللاتي يُباشرن هذا العَمل، فهذا عند العلماء مكروهٌ، وقالوا: إنه يُكره النِّثار والتقاطُه؛ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِن الْمُشاحَّة والتعب، وربما تَشَاحُّوا، فأمسكَ أحدُهم بِطَرَف الورقة، والثاني بِطَرَفِها الآخَرِ، ثم تمزَّقَت بين أيديهم.



٢٩- حُكم دَقِّ الطَّبْل للرِّجال والنساء في الأعراس وغيرها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نُقل عنكم فِي بَعْضِ المناطِق جوازُ دَقِّ الطَّبل في العُرْسِ للرِّجَال، فهل هذا صحيحٌ، وما حُكم دَقِّ الرجال للطَّبْل في العُرس، نرجو بيانَ ذلك؛ لأن اللقاء يُنْشَرُ في أشرطة؟

الجواب: أَمَّا الطبلُ فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء، والذي يجوز للنساء هو الدُّفُّ، والفَرْقُ بين الدُّفِّ والطَّبْل أَنَّ الدُّفَّ مِن جانِبٍ واحِدٍ، والطَّبْل مِن الجانبين، والذي مِنَ الجَانِبَيْنِ سيكون له رَنِينٌ ونَغْمَة أَكْثَر مِنَ الذي مِن جانبٍ وَاحِدٍ، فلذلك جاءت السُّنة بالدُّف ولم تأتِ بالطَّبل.

وَأَمَّا الرجال فإنَّ الرجال لا نُفتيهم بالجواز، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ أجاز ذلك، لكننا لا نفتي به؛ لأننا نخشى مِن أَنْ يتوسعَ الأمرَ، ويحصل فيه ضَـرر على الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم (٥١٦٢).

والناقِلُ عَنَّا بأننا أَفْتَيْنَا بجوازه للرجال، نقلُه غيرُ صحيح، لكن لَعَلَّهُ سمع منا أننا قُلنا: إن بَعْضَ العُلَمَاءِ أجازَهَ، فظَنَّ أَنَّ هذا مِنْ بَابِ الإقرار.

٣٠- حُكم قصر الصلاة لمن وَصَلَ إلَى البلد:

السؤال: إذا أدرك الإنسانُ وقتَ الصلاةِ وهو في السَّفَر قادمًا إلى بلده، ولم يُصَلِّ تلك الصلاةَ حتى وَصَلَ إِلَى البَلَدِ، فهل يُصَلِّيها قَصْرًا، أَمْ يُصَلِّيها تامَّةً، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: يُصَلِّيها كاملةً، يعني: إذا أَقْبَلَ الإنسانُ على بلده ودخل الوقتُ، ووصَلَ إلى البلد فهل يُصليها تامَّةً أَمْ مقصورة؟ نقول: صَلِّها تامَّة، كما أن العَكس يُصليها مقصُورة، يعني: لو أَذَّنَ المؤذنُ وأنت في بلدك، ثم سافَرْتَ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، فهل تُصَلِّيها أربعًا أَمْ تُصَلِّيها ركعتين؟ الراجِحُ أنك تُصَلِّيها ركعتين؛ لأن العِبرة بِفِعْلِ الصلاة، فيُقال: كما أَنَّ الإِنْسَانَ لو قَدِمَ مِن سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وقد دَخَل عليه الوقتُ، يُصلي أربعًا، فكذلك إذا خرج مِن بلده مسافرًا ولم يُصَلِّ؛ فإنه يصلي ركعتين.

٣١- كيفية الرجوع إلَى اللهِ:

السؤال: إنسانٌ رجع إِلَى اللهِ وهو لَا يَدْرِي كيف يتوب إِلَى اللهِ، أُريد توضيحَ ذلك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: الرجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَصَلَ منه، وأن يتمنَّى أنه لم يَقَعْ منه الذَّنْبُ، وأَنْ يَعْزِمَ على أَلَّا يَعُودَ في المستقبَل.

وليس مِن الشرط أَلَّا يَعُودَ، الشرطُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، فلو فُرِضَ أَنَّ نَفْسَهُ سَوَّلَتْ له وعاد إلى المعصية؛ فإنَّ تَوْبَتَهُ الأُولى تَصِحُّ بالنسبة للذَّنْبِ السابِقِ عليه، وهذا الذنبُ اللاحقُ يجب أَنْ يُحدِث له توبةً.

٣٢- حُكم الإنكارِ على كافرٍ مُتَلَبِّسٍ بمُنْكَرٍ:

السؤال: إِذَا رَأَيْتُ الكافِرَ على مُنْكَرٍ، هل أُنْكِرُ عليه أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا رَأَيـتَ الكافر عَلَى مُنكَر فلا تُنكر عليه؛ لأنه لم يلتـزم بأحكام الإسلام، ولكن ادْعُهُ إلى الإسلام، ادْعُهُ إِلَى أَنْ يشهدَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويُقِيمَ الصلاةَ، ويُؤتِيَ الزكاة، ويصومَ رمضانَ، ويَحُجَّ البيتَ.

لكن إِذَا كَانَ في وَسَطِ قومٍ يُنكرون هذا المُنْكَرَ؛ فإنه يُنْكَرُ عليه لا مِنْ أَجْلِ أنه مُلتزم بأحكام الإسلام، وإنما يُنْكَرُ عليه؛ لأنه خالَفَ نِظامَ البلد.

٣٣- حُكم كَشْفِ زوجتي على والدي مِن الرضاع:

السؤال: هل يُعتبر وَالِدِي مِنَ الرَّضاع مَحْـرَمًا لِزَوْجَتي؟ وما هي القاعدة في الرَّضاع؟

الجواب: أكثر العلماء يقولون: إنَّ والِدَ الزوج مِن الرَّضاع كوالد الزوج مِن النسب، والصحيحُ عندي خلافُ ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا الزوج مِنَ الرَّضَاعِ لا علاقة له بزوجته[1]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٣٨).

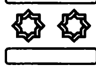
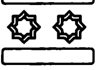
وسَلَّمَ- قال: «**يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، وأبو الزَّوْجِ حـرامٌ مِن الصِّهر، وليسَ مِنَ النَّسَبِ.

لذلك نرى أَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَحِلُّ لزوجة ابنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ تُكْشَفَ له؛ لأنه ليس مِن مَحَارِمِها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).



اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن والثَّلاثُون

مشروعيةُ صلاة الكُسُوف:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِن المُناسِب أَنْ يَكُونَ لقاؤنا هَذَا وَهُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي مساء كُلِّ سَبْتٍ مِن السبت الثَّـالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهَذَا هُوَ السبتُ الســادسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمادى الأُولى عامَ سبْعةَ عشْرةَ وأرْبع مِئةٍ والف.

كان المفتَرَض أن نتكلَّم اليومَ عن مَوْضُوعِ استقبال دُور العِلم للشباب، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شيء معترِض كَما يَقُولُ النحـويون: هَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَة، والشيء الذي اعترَض هو مَا حَصَلَ قَبْـلَ الليلة الماضية مِن كُسُوف القمر، يقال: كُسُوف القمر، وخُسُوف القمر، ويقال: كُسُوف الشمسِ وخُسُوف الشمسِ، لكن الأكثر أَنْ يُقَالَ فِي القَمَرِ: خُسُوف، وفي الشمس: كُسُوف.

نَحْنُ نعلم جميعًا أَنَّ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وخالقَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومُسَيِّرَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ هُوَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٨-٣٩]، فَهُما -أعني: الشَّمْس وَالقَمَر- يَسِيرَانِ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُنذ خَلَقَهُما اللهُ تعالَى وَإِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تعالَى بِخَرَابِهِما وانتهاء العالَمِ.

هَذِهِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ، والهِلالُ يُهِلُّ كُلَّ شَهْرٍ بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو المُدبِّر لهما؛ ولهذا لما حاجَّ الرَّجُل إبراهيم فِي رَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨] فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨] فما استطاع أَنْ يَرُدَّ عَلَى هَذَا الإيراد: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

وَلِهَذَا لَوِ اجْتَمَعَتِ الخلائِقُ كُلُّها عَلَى أَنْ تَرُدَّ الشمسَ عن طُلوعها، أو تُعَجِّلَ فِي غُروبها، ما استطاعوا إِلَى ذَلِكَ سبيلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ خالِقُها اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا.

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ تعالَى أَنْ يُنْذِرَ عِبادَهُ خَسَفَ القَمَرُ وكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِأَمْرِهِ جَلَّ وَعَلَا فَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ وَلَا لحِيَاتِه، هكذا أَعْلَنَ رسولُ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَذَلِكَ لِأَنَّ الشمسَ كَسَفَتْ فِي آخِرِ حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ والعِشرين مِنْ شَهْرِ شَوَّال سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وصادَفَ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ كَانَ فِيهِ موتُ إبراهيمَ بنِ النبيِّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يقولون: الشمسُ تَكْسِفُ إِذَا مَاتَ عظيمٌ، والقَمَرُ يَخْسِفُ إِذَا مَاتَ عظيمٌ، فأعلنَ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بُطْلَانَ هَذِهِ العقيدة، وقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»[1].

قال: «لِمَوْتِ أَحَدٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَقَدُ فِي زَمَنِ الجاهلية، «وَلَا لِحَيَاتِهِ» طَرْدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

لِلْبَاب، وَإِلَّا فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِن النَّاس قَالَ: إِنَّ الشمسَ تَنْكَسِفُ أو القمر يَنْخَسِف لِحَيَاة أَحَدٍ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الموتَ بِذِكْرِ الحياة طَرْدًا لِلبَاب، وأَنَّ حياةَ الناس ومَوْتَهم لَا يُؤَثِّرُ فِي العَالَمِ العُلوي أبدًا.

صِفَةُ صلاة الكُسُوف:

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا كَسَفَتِ الشمسُ وكان كُسُوفها كُلِّيًّا، وَكَانَ بَعْدَ ارتفاعِها بِمِقْدَار رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ، أي: بَعْدَ ثُلُثَيْ ساعةٍ تقريبًا مِن طُلوعها، وكان اليومُ شديدَ الحرارة، فَزِعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَزَعًا عظيمًا، وقام مُسْرِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وخرج إلى الناس وأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصلاةَ جامِعةً، فاجتمع المسلمون رِجالًا ونساءً فِي المسجد يَنظرون ماذا يفعل الرَّسُولُ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ومِن المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كان الكُسُوف كُليًّا في الشمس؛ فإِنَّ الدنيا سَوْفَ تُظْلِمُ، فاجتمع المسلمون، وقام بهم النبي ﷺ قِيامًا طويلًا، وصلى صلاةً غيرَ معهودةٍ، لأنه لما كان الكُسُوف غيرَ مَعْهُود كَانَتِ الصَّلاةُ غيرَ معهودةٍ، فلهذا قيل: آيةٌ شَرْعِيَّةٌ لآيَةٍ كَوْنِيَّةٍ، الآيةُ الشرعيةُ هي الصلاة؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِير لها فِي الصَّلَوَاتِ، والآية الكَوْنِيَّةُ هي كُسُوف الشمس الذي حَصَلَ.

وقرأ قراءة طويلةً، حتى إن الصحابةَ على قُوَّتِهم فِي دِينِ الله، وشِدَّة أجسامِهم، بعضُهم صار يَخِرُّ -يُغشى عليه- والنبيُّ ﷺ فِي آخِرِ عُمره ومع ذلك بَقِيَ قائمًا القيامَ الأولَ بِمِقْدَارِ سُورَةِ البَقَرَة -جُزءان ونِصف تقريبًا- وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَ يقرأ ﷺ ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا طويلًا، ثم قام وقرأ الفاتحةَ وسُورةً طَويلة، لكنها دُونَ الأُولى، وَهَذَا مِنْ حِكمة النبي ﷺ يبدأ الصلاةَ بالطُّول، ثم يُقَصِّرُها؛ لِأَنَّ النَّاس إذا ابتدءوها بالطُّول رُبما يَلْحَقُهم كَسَلٌ أَوْ مَلَلٌ أو عَجْزٌ وتَعَبٌ، فصار أولُ الصلاة طويلًا،

وآخِرُها قَصيرًا، حتى فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يُطيل الركعةَ الأُولَى فِي الظُّهْر أكثرَ مِن الثـانية، وكذلك مِن العَـصْرِ، وَكَذَلِكَ مِن الفَـجر لهذه الحِكمة.

ثم قرأ قراءةً طويلةً دُون الأُولى، ثُمَّ رَكَعَ ركوعًا طويلًا دُون الأَوَّل، ثُمَّ قَامَ وقال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، وقام قيامًا طويلًا نحوًا مِن رُكُوعِه، إلا أَنَّهُ لَمْ يقرأ، ثُمَّ سجد سُجودًا طويلًا، ثم جَلَسَ بَيْنَ السَّجدتين جُلُوسًا طويلًا، ثُمَّ سَجَد سُجودًا طويلًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثانية وصَنَع كالأُولى، إِلَّا أنها أَخَفُّ منها، وانصرفَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ.

وتعلمون أنَّ الكُسُوف إِذَا كَانَ كُلِّيًا تَطُولُ مُدَّتُه، لَكِنِ الرَّسُولُ ﷺ أطالَ الصلاة.

ما عُرِضَ عَلَى النبي ﷺ فِي صَلاة الكُسُوف:

ولما انتهى مِنَ الصلاة، قام وخَطَب الناس خُطبةً عظيمةً بليغَةً، وبَيَّن ﷺ أَنَّ الجنـة عُرِضت عليه، والنارَ عُرِضت عليه، وأنه تَقَدَّمَ إِلَى الجنة ليأخُذَ منها عُنقودًا، قال: «لَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»[1]، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرَفَ هِمَّتَهُ عنه، وبدا له أَلَّا يأخُذَ شيئًا.

ثم عُرِضَت عليه النارُ وتأخَّر حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الصَّفَّ؛ خوفًا مِن لَفْحِها، ورأى فِيهَا مَن يُعَـذَّب، رأى فيها عَمْرَو بْنَ لَحْيٍ الخُزَاعِيَّ يُعَـذَّبُ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار[2]، والقُصب هي الأمعاء، يَجُرُّها فِي النَّارِ؛ لأنه أولُ مَن أدخلَ الشِّرك، وسَيَّبَ السوائبَ فِي جَزِيرَةِ العرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٦).

ورأى فيـها صاحب المِحْجَن[(١)]، وهو رَجل كان يَسْرِقُ الحُجـاج بِمِحْجَنِهِ، يأخُـذ مَتاعَ الحاجِّ ويَجْذِبُه حتى يَسْقُطَ مِن البَعِير، فإن فَطِنَ له الناس، قال: عَلِـقَ بالمِحْجَن -يعني: هو لم يتقصَّد- وَإِنْ لَمْ يَفْطِنُوا له أَخَذَهُ ومَشى، رآه يُعَذَّبُ فِي النَّارِ.

ورأى أيضًا امرأةً عُـذِّبَت في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فلا هي أَطْعَـمَتْهَا حين حَبَسَتْها، ولا هي أَطْلَقَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض[(٢)]، فعُذِّبَت بسبب هذه الهِرَّة.

انظر تعذيب الحيوان يُعَذَّبُ عليه الإنسانُ، والإحسانُ إلى الحيوان يُثاب عَلَيْهِ الإنسان، امرأةٌ بَغِيٌّ زَانِيَةٌ مَرَّ بها كَلْبٌ يأكُل الثَّرَى مِن العَطَشِ، والثَّرى هو التُّراب الرَّطِبُ، يأكلُه مِن العَطَش، فنزلت وأخرجت ماءً بِخُـفِّها، وأَسْقَتْهُ الكَلْبَ، فغَفَرَ اللهُ لها[(٣)].

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**[(٤)]، الله أكبرُ! أنتَ الآنَ إذا أَطْعَمْتَ الشـاة مِن العَلَـف وسَقَيْتَها مِن الماء، تُنَمِّي مالَك، والمصلحةُ لك، وَمَعَ ذَلِكَ لك أجرٌ عنـد الله، أنتَ إذا أطعمتَ أهلَكَ تبتغي بِذَلِكَ وَجْهَ الله، أَثَابَك اللهُ عَلَى ذَلِكَ، قال النبي ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِـقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْـهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»**[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، بعد باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٨٢).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

هَذِهِ صِفة صلاةِ الكُسُـوف، وقد أمَرَ النَبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إذا رأوا الكُسُـوف أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ والدعاء، والذِّكر والتكبير، والاستغـفار والصدَقة والعِتق؛ مِن أَجْلِ أَنْ يَنْدَفِعَ الشَّرُّ الذي انعقدت أسبابُه.

والكُسُوف نفسُه لَيْسَ عذابًا، لكنه مُنذِرٌ بِعَذَابٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، ولم يَقُلْ: يُعاقِب اللهُ بِهِمَا عبادَه، تخويفٌ، فالأمرُ عظيم، ويجب الفَزَعُ له، وَلِهَذَا كَانَ أرجحُ أقوال العُلَمَاءِ أَنَّ صلاةَ الكُسُوف فَرْضُ كِفاية، ولا بُدَّ أَنْ تُقامَ في البَلَدِ.

مسائلُ مُتَعَلِّقَةٌ بصلاة الكُسُوف:

المسألة الأُولى: الأَفْضَل فِي صَلَاة الكُسُوف أَنْ يَجْتَمِعَ الناسُ عليها؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ في عَهْـدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يتفرق النَّاسُ في مسـاجدهم، ولأن النَّاسَ إِذَا اجتمعوا كانوا أقربَ إلى القَبُول، ورَفْعِ الإنذار بالعذاب عنهم.

وأيضًا إِذَا اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ، فقد يكون عِنْدَ الإمام مِنَ الموعظة ما يُلَيِّنُ القلوب، بخلاف ما إِذَا تَفَرَّقُوا.

المسألة الثانية: إِذَا جَاءَ المأمومُ وقد رَفَعَ الإمامُ مِنَ الركوع الأَوَّلِ فِي الركعة، فَلا يَكُونُ قد أَدْرَكَ الرَّكعة، يعني: لو دخلتَ مع الإِمَام وَقَدْ رَكَعَ الرُّكوع الأول، فَقَد فاتَتْكَ الركعةُ.

ولْنَضْرِبْ لهذا أربعةَ أَمْثِلَة:

المثال الأول: رَجُل دخل مَعَ الإِمَامِ قَبل أَنْ يركعَ الرُّكوعَ الأول، فهذا نقول: إنه أدركَ الركعة.

المِثَالُ الثاني: بَعد أن رَكَعَ الركوعَ الأولَ، لكنـه يقرأ في الركوع الثاني، نقول: فاتَتْهُ الركعةُ.

المِثَالُ الثالث: دخل مَعَ الإِمَامِ فِي قراءة الركوع الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فهذا فاتتهُ الركعةُ الأُولى، وأدرك الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

المِثَالُ الرابع: دخل مَعَ الإِمَامِ بَعد أَنْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فهذا فاتَتْهُ الصلاةُ كُلُّها، فإذا سَلَّمَ الإِمَامُ أتى بما فاته على صِفَتِه، أي: يركعُ رُكوعين فِي كُلِّ ركعة.

المَسْأَلَةُ الثالثة: لو انجَلى الكُسُوف قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصلاةَ، فليُتِمَّ الصلاة ولكن يُخَـفِّف؛ لأن الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَـالَ: «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»[1]، فإذا انْجَلَى والإمامُ فِي أثناء الصلاة؛ فإنه يُخَفِّفُها ويُتِمِمُها.

المَسْأَلَةُ الرابعة: لو انْجَلى الكُسُوف قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا، فماذا يفعلون؟ لا يُصَلُّون؛ لأنه انْجَلَى وفات وقتُه، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**».

المَسْأَلَةُ الخامسة: لو حَصَلَ الكُسُـوف كما حَصَلَ فِي شَهْرِنَا هذا -يعني: عند طُلُوعِ الفَجْرِ- فنقول: إِنْ عَلِمُوا به قَبْلَ الأَذَان صَلَّوُا الكُسُوف؛ لأنهم عَلِمُوا به، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوا الصلاة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «افْزَعُوا»، يعني: صَلُّوا بسرعة كالفَزَعِ مِن الخوف، فإذا صَلَّوْا وطَلَع الفَجْرُ، وخافُوا أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ قَبْـلَ أَنْ ينتهوا مِن صلاة الفَجر، فعليه أن يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ -أَيْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠).

صلاة الكُسُوف- مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ.

المَسْأَلَةُ السادسة: إِذَا طَلَعَ الفجرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا صلاةَ الكُسُوف، فماذا يَصْنَعُون؟ يبدءون بالفريضةِ قَبْلَ صَلَاةِ الكُسُوف؛ لأن الفريضةَ صلاةٌ، فتدخُلُ في عُموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «افْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»، ولأنها فريضةٌ، والفريضةُ أَحَبُّ إِلَى الله مِن النافلةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى فِي الحَدِيثِ القُدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1]، ولأنه إذا صلى الفريضةَ صار النَّاسُ في سَعَةٍ، يستطيع الإِنْسَانُ أَنْ يخرُجَ إِذَا كَانَ له شُغل، أو أَنْ يَخْرُجَ إِذَا كَانَ يريد قضاء حاجته، بخِلَافِ مَا إِذَا كانت صَلَاةُ الفَجْرِ هي المُؤخَّرة، فالمهم أنه متى صار الكُسُوف بَعد دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ؛ فإنه يُبدأ بالصلاة المفروضة.

هَذِهِ مسائلُ تتعلق بالكُسُوف، ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُعَامِلَنا جميعًا بِعَفْوِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.

إِرْثُ الأنبياء - عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- :

أمَّا موضوعُ اللقاء قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا العارضُ فهو (إرثُ الأنبياء)، الأنبياء - عَلَيهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لا يُورَثُونَ، فلو تَرَكُوا أموالًا عظيمةً لا يَرِثُها أقارِبُهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[2]، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الله؛ لأنه لَوْ كَانَ النبيُّ يُورَثُ لَقَالَ المفترون الكاذبون: إِنَّ هذا يُرِيدُ أَنْ يجمعَ المالَ لِيُورَثَ مِن بَعْدِه، لكنهم لَا يُورَثُون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: أول كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث**»، رقم (١٧٥٩).

وأما قوله تعالَى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥-٦] فالمُراد إرثُ العِلم والنُّبوة، بدليل قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٦] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَرِثُ ميراثَ المالِ إلَّا مِن أبيه، فهذا ميراث العِلم.

مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- العِبادة:

الأنبياءُ وَرَّثُوا شيئًا واحـدًا، وهو العِلم، فمَن أَخَذَهُ أَخذَ بِحَـظٍّ وافِرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى العُلَماء الذين وَرِثُوا الأَنْبِيَاء فِي عِلمهم أَنْ يَرِثُوا الأَنْبِيَاء فِي:

أولًا: عباداتهم.

ثانيًا: دعوتهم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثالثًا: أخلاقهم، ولا بُدَّ.

الأمر الأول: العالِمِ يجب عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يَكُونَ مِن أَسْبَقِ الناس إلى عِبَادَةِ اللهِ؛ لأنه يدعو الناس إلى العِبادة، فكيف يدعُوهم وهو مُعرض عنها؟! وَلِهَذَا كَانَ رَسُـولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- الذي حَمَّـلَهُ اللهُ أعظمَ رسالةٍ أَخْشَى النـاسِ، وأَتْقَاهُم للهِ عَزَّوَجَلَّ حتى إنه يقوم يتهجَّد، فتَتَـوَرَّمُ ساقَاهُ وقَدَمَاهُ مِن طُول القِيام، قام معه مَرَّةً حُذيفةُ بنُ اليَمان، قال: فَقَرَأ البَقرة، فقلت: يَقِفُ عِنْدَ المِئَة -أَيْ: مِئَة آية- فاستمرَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى أَتَمَّ البَقرة، ثم شَرَع فِي النِّساء فأَتَمَّها، ثم فِي آلِ عمران فأَتَمَّها، ثلاثَ سُورٍ تَبْلُغُ خَمسةَ أجزاء ورُبعًا، ويقول حُذيفة: «كَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، أَوْ آيَةَ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ»[1]، فسيكون قيامُه طويلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وابنُ مسعودٍ أيضًا صلى معه، وأطالَ القِيام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ابْنُ مسعود: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»(١).

فَأَقُولُ: إنَّ وارِثَ الأنبياء الَّذِي مَنَّ اللهُ عليه بالعِلم يَجِبُ أَنْ يَرِثَهُم في العِبادة أيضًا، فيكونَ مِن أَعْبَدِ الناسِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الدعوةُ إِلَى الله:

الأمر الثَّانِي: أنهم يَرِثُون الدَّعْوَة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ سرًّا وعَلنًا، عُمومًا وخُصوصًا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذلك على بَصِيرَةٍ بالعِلم، فيكون عنده عِلم حقيقي، ولا يأخذ العِلم تَنَاوُشًا، ثُمَّ يَقُولُ: أنا مَنْ أنا! بعضُ طَلَبَة العِلْمِ يأخذ العِلم تَنَاوُشًا وإذا أَدْرَكَ منه مسألةً واحدة، قال: أَنَا مَنْ أنا، ثم صار يُفتي ويتكلم، ويقول ويُزَمْجِرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثل هذا إذا جلس عند العامَّة، فهو عندهم شَيْخٌ كَبِيرٌ عالِمٌ؛ لأن العامِّيَّ لَا يعرف شيئًا؛ لذلك يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإنسان عِلم يستطيع به أَنْ يَدْعُوَ إلى اللهِ عَلَى بصيرة، لا بُدَّ مِنْ هَذَا، ولكن دعوة حقٍّ، دعوة حِكمة، يَنْظُرُ إِلَى هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دَعْوَة الخَلق إِلَى الحَقِّ: أَهِيَ بالعُنف والصَّرامة، فتكون باللِّين والحِكمة.

واسْتَمِع إِلَى قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] -نسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُلَيِّنَ قُلوبَنا لِذِكْرِه ولإخواننا- دعاهم باللِّين واللُّطف مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِه ﷺ فهو أشدُّ الناسِ غَيْرَةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

ولَمَّا أنزلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] وكان سعدُ بنُ عُبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غَيْرَةً، قال: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. انظر إلى كلامِ سعد! وغير مُصْفِحٍ يعني: أضربُه بِحَدِّه، أَقْطَعُه نِصفين، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[1].

الشاهد أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو أغيرُ الناس، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ في دعوته إِلَى الله يستعمل اللِّين والسُّهولة.

وسأضربُ لكُم مَثَلًا فِي قِصَّةِ أعرابي دخل مسجد النبي ﷺ وتَنَحَّى ناحيةً وجلس يَبُول في مسجد النبي ﷺ أَشْرَفِ المساجدِ بَعد المسجد الحرام، وعنده الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والصحابة، فزَجَرَهُ الناس وصاحُوا به، ولكنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، أي: لا تَقْطَعُوا عليه بَوْلَهُ، فتَرَكُوه؛ امتثالًا لأمرِ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهم يرون أنَّ هَـذَا الأمرَ مُنكَرٌ، فالمنكر مُنكَر، لَكِنْ كَيْفَ يكون التغيير؟!

لما انتهى مِنْ بَوْلِه أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِدَلْوٍ مِن ماءٍ فَصُبَّ على البَوْلِ، انتهت المَفْسَدَةُ الآنَ، فالمكانُ الذي تَنَجَّسَ بالبَول صار الآن طاهرًا، بَقِينا في علاج هذا الرَّجُل الأعرابي، دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: أول كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩).

فانشرح صدرُ الأعرابي لكلام الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنه ضاقَ مِن وجهٍ آخَرَ، فقال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا(١)، لأن الرَّسُولَ ﷺ عامَلَهُ باللُّطف واللِّين، فانْشَرَح صَدْرُه، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عامَلُوه بالشِّدَّة، وصاحُوا به.

فتأمل كيف بَلَغَت هذه الكلمةُ مِنْ هَذَا الأعرابي إلى هَذَا المَبْلَغِ العَظيم؟! إِلَى أَنْ تَحَجَّرَ واسعًا، يقول: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا.

فالداعي إِلَى اللهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بشريعة اللهِ قَبْلَ كُلِّ شيء، ويجب أَنْ تَكُونَ عنده حِكمة كيف يُعالِجُ الأُمور؟ كيف يدعو الناسَ؟ ولْيَصْبِرْ على مَضضٍ، إذا رَأَى شَخْصًا عَلَى مُنكَر، وكان صِياحُه به يُؤَدِّي إلى نُفوره فَلْيَصْبِر، فالمقصودُ هُوَ إصلاحُ الخَلق.

الطبيبُ الناصِحُ يُؤتَى إليه بالمريض وكُلُّه نَتَنٌ، ومَرَضٌ، فيَصبر عليه وعلى نَتَنِهِ ومَرَضِه؛ لأنه يُريد عِلاجه، فكذلك أنت تعامَلْ مع هذا الجاهل حَسَبَ مَا يقتضيه جهلُه حتى تتمكن مِن قَلبه؛ لأنك إذا تمكَّنْتَ مِن قَلبه انفتح لك وانشرَح صدرُه.

مِن إِرْثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُسْنُ الخُلُقِ:

الأمر الثالثُ: أَنْ يَرِثَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي الخُلق الذي قال اللهُ تعالَى فيه عَنْ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنَ الناسِ خُلُقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

ومَن أراد المزيدَ مِنْ هَذَا فعَلَيْهِ بقراءة آخِرِ كتاب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمَّى (الجوابُ الصحيح لمن بَدَّلَ دِين المسيح)، ذَكَرَ فِي آخِره كلامًا يُكتَب بماءِ الذَّهَب في حياة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأخلاقِه وآدابه.

فعليك -يا أخي- بحُسن الخُلق، إنك لَا يُمْكِنُ أن تَسَعَ الناسَ بِرِزْقِكَ مَهْمَا كان عندك مِن المال، لكن بِحُسْنِ الخُلق يُمْكِنُ أَنْ تُرْضِيَهُم كُلَّهم إذا حَسُنَ خُلُقُكَ، ألم تعلموا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاءه أعرابيٌّ مَرَّةً مِن المرَّات، فَجَذَبَ رِدَاءَهُ بِشِدَّةٍ حتى أَثَّرَ في عُنُقِه، وقال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[1] -الأعراب يحبون المال- لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شيئًا، بل التفتَ وضَحِكَ، مع أَنَّ مَقامَهُ أرفعُ مَقامات البَشَر -صلوات الله وسلامه عليه- لكنه خَالَقَ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.

إِنْ كنتَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُحترمًا بينهم، مُعَظَّمًا مقبولًا، فعليك بحُسن الخُلق، واجعل دائمًا أمام عينك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: ما عَفَا وسَهُل مِن أخلاق الناس، لا تُكَلِّف الناس أمرًا تُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا عليه، لا، أنتَ كُنْ عليه لا يَكُون النَّاس عليه.

فخَالِقِ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وخُذ ما عَفَا منهم، وما فات فلا تحرص على طلبه، تَسامَحْ، غُضَّ عنهم حَتَّى تَكُونَ عَلَى أخلاق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٤٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَرزُقَنا وإياكم اتباعَهُ ظاهرًا وباطنًا، وأن يتوفانا عَلَى مِلَّتِه، ويَحْشُرَنا في زُمرته، ويَسْقِيَنا مِن حَوضه، ويُقِرَّ أَعْيُنَنَا فيه بِدارِ كَرامَتِـه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِه، وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وإلى الأَسْئِلَة الَّتِي نرجو اللهَ تعَالَى أَنْ نُوَفَّق فيها للصواب.



الأسئلة

١- الراجح فِي عَدَدِ ركعات صلاة الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لماذا تُحمل صِفة صلاة الكُسُوف على صفةٍ واحدة، ونعلم أنه وَرَدَ عَنِ النبي ﷺ أَكْثَرُ مِنْ صِفة، ولكن بَعْضُ أَهْلِ العِلم ذَكَرَ أنها شاذَّة، مع أَنَّ الكُسُوف نراه في هَذَا الزمن يتكرر، فلمَاذَا لَا تُحْمَلُ عَلَى عِدَّةِ صفات لا على الشُّذوذ؟

الجواب: مِن المعلوم أنَّ الكُسُوف لم يقع بَعد هِجرة النبي ﷺ إلا مَرَّةً واحدةً، فَصَلاتُه واحدة، وإذا اجتمع البخاريُّ ومُسلم على أنها ركوعان فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثم انفردَ مُسلم أو غيرُه بأنها ثلاثُ ركوعات؛ فإنَّ ما اتفق عليه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هو المعتمَد، ولهذا من قواعد علم المصطلح، أن الثقة إِذَا خَالَفَ مَن هو أرجحُ منه عددًا أو حِفظًا، فالمخالف يُسَمَّى شاذًّا لا يُعَوَّل عليه.

وقد قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنه ﷺ صلى الكُسُوف بركوعين أَو ثَلَاثَة، فَإِن الثَّابِت الْمُتَوَاتر عَن النَّبِي ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا مِن حَدِيث عَائِشَة وَابْن عَبَّاس وَعبد الله بن عَمْرٍو وَغَيرِهم أَنه صلى كل رَكْعَة بِرُكوعين، وَلِهَذَا لم يُخْرِج البُخَارِيُّ إِلَّا ذَلِك»[1].

لكن صَحَّ عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صَلَّوْا ثلاثَ رُكوعات فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.



(١) دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٧).

٢- كيفيةُ التدرُّج في طلب العِلم، وتنظيمِ الوقت فيه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سَمِعْنا أنَّ مَن أَرَادَ أَنْ يُحَصِّلَ عِلمًا نافعًا، فعَلَيْه أَنْ يَجْعَلَ للعِلم وقتًا فرضًا، فَما مَدَى صِحَّة هَذِهِ العبارة، وإن صَحَّت فما سبيلُ تحصيلِ ذلك ووسائلُه؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حالٍ، ينبغي للإنسانِ أَنْ يَكُونَ مُنَظِّمًا لوقته، بِقَدْرِ المستطاع، فمثلًا: أولًا: يُنظم الكُتب التي يريد قراءتها، فيبدأ قَبْلَ كُلِّ شيء بِفَهْمِ كتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] هذا قَبْلَ كُلِّ شيء، لكن لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُضيف إِلَى ذَلِكَ شيئًا مِن أحاديثِ الرَّسُولِ ﷺ ثم بما قاله العلماء في التوحيد والصفات، ثم بِمَا قَالَهُ العُلَمَاءُ فِي الفِقه.

وكذلك أيضًا لا مَانِعَ مِن أَنْ يَخْلِط مع هذه العُلوم شيئًا مِن عُلوم اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فهيَ الآن تكادُ تكون مهجورةً عند كثيرٍ مِن الطلبة، تجد طالبَ عِلم متقدمًا في العِلم، إذا قرأ وجدتَ اللحنَ في قراءته كثيرًا، وإذا كتَبَ وجدتَ اللحنَ في كتابته كثيرًا، وَهَذَا لَا ينبغي. فعلى كل حال، طالِبُ العِلْمِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ شيخٍ يُوَجِّهُه لما يَنْبَغِي أَنْ يبدأَ به.

٣- وصايا لطُلَّاب العِلْمِ في الحِفظ والفَهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، طالبُ عِلم مُسْتَجِدٌّ يريد الهدايةَ والنُّور، هل تُوصِينا بالحفظ أولًا أَم بالفَهم، وما هي المُتُون التي توصينا بحفظها؟

الجواب: أنا أوصي بالحفظ أولًا مَن كَانَ صغيرًا؛ لأن الصغير يمتاز بالحِفظ

عن الكبير بشيئين:

أولًا: سُرعة الحفظ. ثانيًا: عَدَمُ النسيان.

وَلِـهَذَا كَانَ مِن الأمثال السائرة المشهورة: «العِلم فِي الصِّغَر كالنَّقْشِ في الحَجَر»؛ ولأن الصغير لَا يَحْتَمِلُ ذهنُه إلى شرح المعاني، وتَشْقِيقِها، وتحليلها؛ لأنه صغير، هَذِهِ واحدة.

ثانيًا: أولُ وأَولى ما يُحْفَظُ كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هذا أولُ شيء؛ لأن كِتَابَ اللهِ إذا حَفِظْتَه، فهو الأَصْلُ فِي إثبات الأحكام والأَدِلَّة، وإذا حَفِظْتَهُ، وأَمْكَنَكَ أَنْ تقرأه عَلَى كُلِّ حَالٍ ما لَمْ تَكُنْ جُنبًا، تقرأه وأنت تمشي في السيارة، أو عَلَى قدميك، أو عَلَى فِراشِك، أَوْ فِي كُلِّ وقتٍ مَا لَمْ تكن جُنُبًا، أو فِي أماكنَ لَا يَلِيق أَنْ تقرأَ القرآن فيها.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ولا سِيَّما في الكُتب المُخَصَّصة لذلك كـ(عُمدة الأحكام)؛ فَإِنَّ مَا فيها مأخوذٌ مِن الصحيحين، ثم ما كَتَبه العُلَماءُ فِي الفِقه، وأحسنُ ما نرى (زادُ المُسْتَقْنَع في اختصار المقنع)، وكان شيخُنا عبدُ الرحمن بن سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُوصِينا به، ويقـول: إِنَّهُ مِن أَجْمَعِ الكُتب المُخْتَصَرَة، وقد تناوله العلماء بالشرح والحاشية والتعليق، وغير ذلك.



٤- حُكم إخبار الناس بالكُسُوف قَبْلَ أَنْ يَقَعَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا ذَكَرَ أهلُ الفَلَكِ أَنَّ الكُسُوف سيحدُث في الساعة الفلانية، فهل لِلْإِمَامِ أَنْ يُخبر مَن خَلْفَهُ بموعد الكُسُوف حتى يَحْضُروا، أَمْ لا يُخْبِرُهم حتى يحدثَ الكُسُوف؟

الجواب: الذي أَرَى أَلَّا يُخبرهم، وأَلَّا يُشيع الخَبر أيضًا إذا عَلِمَ به؛ لأن النَّاسَ إِذَا علموا به مِن قَبْلُ، لم يَهْتَمُّوا به كثيرًا، وظنُّوه كالهلال إذا هَلَّ، والكُسُوف رهبةٌ وتخويفٌ، وصلاتُه صلاةُ رَهْبَةٍ، ليست كصلاة العيد الَّتِي هِيَ صلاةُ فَرَحٍ وسُرور حتى يُعلَن عنها، فكَتْمُ خَبَرِ الكُسُوف أَوْلَى بكثير مِنَ الإِخْبَارِ عنه.

هَذَا مَا نراه فِي هَذِهِ المسألةِ، وكذلك يراه شيخُنا عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ باز، وهو أَولى بلا شك.

ولهذا تجدُ النَّاسَ الآن يأتون -مثلًا- إِلَى صلاة الكُسُوف وكأنها أَتَوْا إِلَى صَلَاةِ عيد، وُجِد الكُسُوف فجاؤوا يُصلون، لَكِنْ لَا تجد الرَّهبة العظيمة التي أدركناها، فكان الناس يأتون إِلَى المَسَاجِدِ مُسرعين، يَبكون، وتجد المسجد له صوتٌ مِن البكاء، أما الآن فأصبحَ كأنه هلالُ عِيد هلَّ، وجاء النَّاسُ يُصَلُّونَ!

فلذلك أرى أَلَّا تُعلن، وأَلَّا تُشاع إذا سمع بها الإنسان حتى يَأْتِيَ النَّاسُ مفاجأةً، وتَحصُلَ لهم الرهبةُ والخوف مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٥- نصيحة توجيهيَّة لمن يَضرب الدُّفوف ويَذبح الذبائح عند وُقوع الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَيَّنْتَ لنا سُنة النبي ﷺ في الكُسُوف، فما نصيحتُكم لأُناس فِي غَيْرِ هَذِهِ البلاد، وهُم أولئك الذين يَضربون بالدُّفوف ويَذبحون الذبائح إذا حَصل الكُسُوف، ويُسَمُّون هذه كرامة لله، ويُوَزِّعونها للناس، وهذا مُعْتَقَدُ كثير منهم، وللأسف هُم في البلاد الإسلامية، وإنَّ هَذَا الشريط سوف يصل إليهم بإذن اللهِ تَعَالَى؟

الجواب: أقول: نصيحتي لهؤلاء أبدأُها بعُلماء البلاد: يجب عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا للعَامَّةِ ما حَمَّلَهُم الله إياه، بأنَّ صلاة الكُسُوف سببُها تخويف اللهِ عَزَّوَجَلَّ للعِباد، وأنها تُصَلَّى على الصِّفة التي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَنَّ هذه الخُرافات والخُزَعْبلات لا أَصْلَ لها.

كيف يذهب الناس يضربون بالدُّفوف، ويَرْقُصون فِي الأَسْوَاقِ، والله عَزَّوَجَلَّ جَعل ذلك تخويفًا؟! فالواجبُ أولًا على العُلَماءِ.

أما العامَّة، فالواجب عليهم الكَفُّ عَنْ هَذِهِ الأشياء، والاتجاه إلى المساجد، وإقامة صلاة الكُسُوف كما أقامها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.



٦- أسباب وُقوع الكُسُوف:

السؤال: ذكرتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ في الخطبة أنَّ الكُسُوف ازدادَ فِي هَذَا الزمان؛ بسبب ازديادِ المعاصي، فهل المعاصي تُؤَثِّرُ في حركة الأجرام؟

الجواب: المعاصي لا شَكَّ أَنَّهَا تؤثر، لكنه ليس التأثر مِن نفس المعاصي، بل المعاصي سبب، والذي يُغيِّر الأفلاك هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال اللهُ تعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، وَلهذا جاء فِي حديث الكُسُوف: «فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً»(١)؛ لأن اللهَ يُقَدِّرُ ذلك لِيَنْظُرَ مَن يُحْدِثُ مِنْهُمْ -أَيْ: مِنَ الناس- توبة إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ هذا الكُسُوف هو المعاصي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦، رقم ٢٠١٩٠).

٧- حكم قِرَاءَةِ الفاتحة فِي صَلاةِ الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إمامٌ صَلَّى الكُسُوف وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقْرَأْ سِوى الفاتحة، فهل صلاتُه صحيحة؟ أرجو الإيضاح.

الجواب: صلاته صحيحه؛ لأنه قرأ الرُّكن وهو الفاتحة، واعلموا أن الركوعَ الثَّانِي مِن كُلِّ رَكْعَةٍ ليس بواجب، بل هُوَ سُنة، والركوع الأَوَّلُ هُوَ الواجب، وهو الرُّكن، ولهذا قلنا: إنَّ الركعةَ لا تُدرَكُ إلا بإدراك الرُّكوع الأول؛ لأنه هو الرُّكن، أما الثَّانِي فَإِنَّهُ تَطَوُّع، لكن يا حَبَّـذَا لو أَنَّ الأئمةَ طلبوا دَوْرَةً مِن المسؤولين عن شُؤون المساجد تُبَيِّنُ لهم هذه الأحكام التي تَخفى عَلَى كثير منهم.



٨- بَيَانُ غَدْرِ اليهود ومَكْرِهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تعلمون ما تعرَّض له أقصانا المبارَك مِن اعتداءٍ صارِخٍ وآثِمٍ مِن قِبل اليهود، وتعلمون الجرائم المُرَوِّعَة التي لَقِيَها إخوانُنا في فلسطين وهُم يُدافعـون عن أُولى القِبلتين، فما توجيهُك لأولئك المغترِّين بأن هَؤُلَاءِ اليَهُـودَ قد انسلَخُوا مِن عقائدهم وحِقدهم الدَّفين؟

الجواب: لا غَرابَةَ على إخوان القِرَدة والخنازير أَنْ يَقَعَ منهم ذلك؛ لأن اليهود خَوَنَة، لما أنجاهم اللهُ تعَالَى ومَرُّوا بقومٍ يعبُدون الأصنامَ، قالوا: ﴿يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] ولما جاء موسى لميقات اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتأَخَّر عنهم، صنعـوا مِن حُلِيِّهم عِجْـلًا جَسَدًا له خُوار، وقالوا: ﴿هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه:٨٨] وأفعالُهم كثيرة، مَن أَرَادَ المَزِيدَ مِنَ الاطلاع عليها فليرجع إلى كتاب

(إغاثَة اللَّهْفَان مِن مَكائد الشيطان) لابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ذَكر عنهم أشياء عجيبة، ووصفهم بأنهمُ الأُمة الغضبية؛ استنادًا إِلَى قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠]، هـذه الأوصاف لليهود، فلا غَرَابَة أَنْ يَنْكُثُوا العَـهد، وأَنْ يَغْدِرُوا، فَقَدْ غَدَرُوا بأَوْفَى الناسِ ذِمَّةً رسولِ اللهِ ﷺ لأنه لما قَدِمَ المدينةَ، وكان فيها ثلاثُ قبائلَ مِن اليهود: بنو قَيْنُقاعَ، وبنو النَّضِير، وبنو قُرَيْظَة، عاهَدَهُم ولكنهم نَقَضُوا العَهد، ولكن -وَالحَمْدُ للهِ- كان نقضُهم للعَهد سببًا في إجلائهم عن البلاد الطاهِرة المُطَهَّرَة منهم وأمثالهم.

فلا تَسْتَغرِب أَنْ يَقَعَ منهم مِثْلُ ذَلِكَ، لا سِيَّما وأن الحكومة الآن صارت مِن جانِب المتشددين المتطرفين منهم.



٩- حُكم مَن دَخل مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلاةِ الفَجْرِ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ أنها صلاةُ الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، رَجُل دخل مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الكُسُوف، وهو لَا يَعْلَمُ بالكُسُوف، فصلَّى وظَنَّها صَلَاةَ الفَجْرِ، فماذا يَصْنَعُ؟ أَتَكْفِيه هذه الصلاةُ أَمْ عليه الإعادة؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ ذلك قَبل طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الناس رأى الكُسُوف قَبْلَ الفَجر بنحو ثُلث ساعة، وصلَّى، فهذا إِذَا كَانَ قبل طُلُوعِ الفَجْرِ، فصَلاتُه غَيْرُ صحيحة، لَا تَصِحُّ فرضًا، ويستمر مع الإمام، أو يقطعها أحسن -يقطع صَلَاةَ الفَجْرِ التي نَوَاها- ويدخُل مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الكُسُوف.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذلك بعد طُلُوعِ الفَجْرِ -كَمَا هُوَ غالِبُ الناس الذين صَلَّوا بعد طُلُوعِ الفَجْرِ- فهُنا إذا دَخَلَ معهم عَلَى أَنَّهَا الفَجْرُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا صلاةُ الكُسُوف؛ فإنه ينوي الإنفرادَ عن الإمام، ويُكْمِلُها عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الفَجْرِ.

مثال ذلك: دَخَل معه وهو يقرأ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكوع الأولَ، فلما قام شَرَع فِي القراءة، سوف يعلم هذا المسبوق أنَّ هَـذِهِ صلاةُ كُسُوف وَهُوَ قَدْ نوى الفَجْرَ، نقول: الآن انْوِ الانفرادَ، وأَتِمَّها عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ فَجْرٍ، ثُمَّ ادخُل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِن صلاة الكُسُوف.

الخُلاصة الآن: إِذَا كَانَ الإمام قد شرَع فِي صَلَاةِ الكُسُوف قَبل دُخول الوقت، وهذا دخل بِنِيَّةِ الفَجر، فنقول لَهُ إِذَا عَلِمَ أنها كُسُوف: اقطعِ النِّيَّة؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تبنيَ صلاة الكُسُوف على الفريضة، فاقطَعِ النِّيَة الآن وادخُل مِن جديد مَعَ الإِمَامِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وعرفتَ أَنَّ هَذِهِ صَلَاةُ كُسُوف فانْوِ الانفرادَ، ولا تَقْطَعِ الصلاة، فانْوِ الانفرادَ وأَتِمَّها عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الفَجْرِ، ثُمَّ ادخُل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوف.



١٠- حُكم السائل الذي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ المرأة بعدَ الغُسل مِنَ الجنابة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل السائلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِن المَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنابة يُوجِب الغُسل أَمْ لَا؟

الجواب: لا يُوجِب الغُسل؛ لأن الغُسل لا يَجِبُ إلا بواحِدٍ مِن أَمْرَيْنِ -أَعْنِي غُسل الجَنابة وما يتعلق به-: إما بالجِماع ولو بِدُون إنزال، وإما بالإنزال ولو بِدُونِ

جِماع، وإذا حَصَلَ إنزالٌ وجِماعٌ صار الحُكم معروفًا، يجبُ الغُسل.



١١- حُكم تفريق طُلَّاب العِلْمِ بين العُلَمَاءِ فِي الحديث والفقه:

السؤال: انتشر في الآونَةِ الأخيرة بين طُلَّاب العِلْمِ المبتدئين التفريقُ بَيْنَ العُلَماءِ بقولهم: هذا مُحَدِّث، وهذا فَقِيهٌ، فهل بَيْنَهُما فَرْقٌ؟ وَإِذَا كَانَ هناك فَرْقٌ، فأيُّهما أفضلُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ العُلماء كلًّا منهم تَنَاوَلَ الشريعةَ مِن وَجْهٍ، هذا مُحَدِّثٌ، وهذا فَقِيهٌ، وهذا عالِمٌ في العَقائد، وهذا عالِمٌ في النَّحو، وهذا عالِمٌ في البَلاغة، لَا شَكَّ فِي هذا، وخيرُ الناسِ مَن جَمَعَ بين الحَدِيثِ والفِقه، ولكن لِيُعْلَمْ أَنَّ مِنَ المحدِّثين مَن لَيْسَ عنده فِقْهٌ بدليل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[(١)]، والمبلِّغُ: ناقِل الحديث، والمُبَلَّغ: هو الَّذِي أخـذَ الحديثَ عَمَّن رواه، ولكن فَقُـهَ في دِينِ اللهِ، فليس كُلُّ مُحَدِّثٍ يكون فقيهًا، وليس كلُّ فقيهٍ يكون مُحَدِّثًا.

مِن الفُقهاء -مثلًا- مَن يَعتني بكتب العلماء، ويُحقِّقها، ويُدَقِّقها، لكنه ضعيفٌ فِي الحَـدِيثِ، ومنهم بالعَكس عِنْدَهُ عِلْمٌ مِن الحَـديث، لكنه لَا يَفْقَهُ، قليلُ الفِقه فِي الحَدِيثِ، فتَجِـدُه يعتقد العُموم فيما ليس بعامٍّ، أو الخُـصوص فِيمَا لَيْسَ بخاصٍّ، وهَلُمَّ جرًّا.

لكن المشكلةُ الآنَ ليست هذه، المشكلةُ تصنيفُ الناس، بمعنى: هذا مُحَدِّثٌ لا تسأله عن مسألةٍ فِقهية، وهذا فَقِيه لا تسأله عَنْ مَسْأَلَةٍ حديثية، هذه هِيَ المشكلة، والواجب أَنْ نعتقد الخيرَ والبَرَكَة بعلمائنا، وأَقْصِدُ بالبَرَكة بَركةَ العِلم، وأَلَّا نَزْهَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

فيما عِنْدَهُمْ مِن العِلم؛ لِأَنَّك إِذَا زَهِدْتَ فيما عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنَ العِلْمِ، فعَن مَن تأخُذ الشريعة؟ عن الجُهال؟! هذا مِن الخطأ العظيم.



١٢- نصيحة توجيهية لمن وَجدَ في قَلْبِه شَكًّا في مخلوقات الله:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَرْجُو أَنْ تشفيَ قَلبي بما يُؤَرِّقُني، فإنَّ عذابَ النار - أقصِدُ عذابَ نارِ جهنمَ- عذابٌ أَبَدِيٌّ، وعَقلي لا يتصوره وأخافُ منه، ولكن يُشَكِّكُني الشيطانُ فيه شَكًّا يُؤَرِّقُني، فأرجو منك توجيهي؟

الجواب: أقول: إنَّ مِنْ نِعمة اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه لا يؤاخِذُ عِباده بما تُحَدِّثُهم به نُفُوسُهم، فقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»(١)، وهذا مَأْخُوذٌ مِنْ قوله تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ألم تعلموا أنَّه لَـمَّا نزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ[1].

انظر الجزاء والثواب، فلما أَذْعَنُوا واستسلَمُوا أنزلَ اللهُ الفَرَجَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فهذه الشُّكوك التي يُلقيها الشيطانُ في قَلب الإنسان، لا عَمَل عليها، ولا أَثَر لها -وَالحَمْدُ للهِ- ولكن عليك بوصفةٍ دَوَائِيَّة مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي: أَنْ تستعيذَ بالله مِن الشيطان الرجيم، وأن تنتهيَ عَنْ ذلك، فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكر هذه الوَصْفَةَ لأصحابه حين شَكَوْا إليه أنهم يجدون في نُفُوسِهم ما يُحِبُّون أَنْ يَخِرُّوا مِنَ السَّماءِ ولا يتكلموا به.

قل: أعوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وانْتَهِ، بمعنى: أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، واشتغِل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٥).

بالأمور الأُخرى.

وإني أسأل أيَّ إنسانٍ يَرِدُ فِي قَلْبِه هذا الشكُّ: أَلَسْتَ تُصلي؟ سيقول: بلى. أَلَسْتَ تتوضأ في أيام الشتاء؟ بلى. أَلَسْتَ تصوم فتجوعَ وتَعْطَشَ؟ بلى. لمن؟ لله، أَيْنَ الشَّكُ؟ فما يكون هذا الشكُّ إلا وَهْمًا يُلقيه الشيطانُ في قَلبك؛ لَعَلَّهُ يَجِدُ منك قَبُولًا، ثم اعتقادًا، ثم انتكاسًا، والعياذُ بالله.

عليك بالدواء الذي وصفَهُ أعلمُ الخَلق بدواء القلوب، ودائها، ماذا يقول؟ يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهذه استعاذةٌ بالله تعالى مِن شيءٍ لا تَقْدِرُ عليه، الشيء الَّذِي تَقْدِرُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ «وَلْيَنْتَهِ» أَعْرِضْ عَنِ هذا، لا يُهِمَّكَ، قُمْ، تَطَهَّرْ، صَلِّ، تَصَدَّقْ، أَحْسِنِ الخُلق، ولا يُهِمَّكَ.

والله لو أننا سألنا هذا الرَّجُلَ الَّذِي الآن يشكو الأمر، وَما أكثرَ الذين يَشْكُون مِنْ ذلك لو قلنا له: تعالَ، أنت تتوضأ وتُصلي وتتصدَّق وتصوم وتَحُجُّ لمن؟ لَقَالَ: لله، فلا إشكال.

إذن، اتْرُكِ الوَهْمَ الذي أدخَلَهُ الشيطان عَلَى قَلْبِكَ، أَعْرِضْ عَنِ هذا، وحينئذٍ إذا اسْتَعَذْتَ بالله ولجأتَ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ وهو يُجِيرُ مَن استجار، ثم انتهيتَ لا يَمضي عليك إلا زَمَنٌ يَسِيرٌ حتى يُطَهِّرَكَ اللهُ مِنْ ذلك.



١٣- الهجرةُ فِي طَلَبِ العِلم، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا طالبُ عِلم في الجامعة وأهلي يطلبون مني تَرْكَ الدراسة في الجامعة، وأن أعملَ في المَدِينَةِ التي يسكنونها، مع أني إذا عَمِلْتَ فِي هَذِهِ

البلدة أو غيرها؛ فإني أخشى مِن قَسوة قلبي، مع أني قد جَرَّبْتُ ذَلِكَ قَبْلَ الجامعة، فهل دراستي في الجامعة والحالُ هذه مِن عُقوق الوالدين؟

الجواب: ليس هذا مِن عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، فإذا كان اغترابُك عن أهلِك وعن وَطَنِك أكثرَ لِعِلْمِكَ، وأَقْوَى لإيمانك، فعليك به، وليس هذا مِن عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، ويُمكن أَنْ تَزُورَ والدَيْكَ في الشهر مَرَّةً أو مرتين، حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لك، ويمكن أيضًا أن تتصل بهم صباحًا ومساءً بواسطة الهاتف.

نعم، لو فُرِض أنَّ الوالِدَيْنِ مُضطران اضطرارًا تامًّا لك، فحينئذٍ نقول: لا بُدَّ أَنْ تدفع ضَرُورَتَهُما، أَمَا والأمرُ ليست فيه حاجة، لكنهما يحبان أَنْ تَكُونَ عندهما، وأنت ترى أَنَّ وُجُودَكَ فِي البَلَدِ الَّذِي هُم فيه يُؤَثِّرُ عليك، الحمدُ لله ابْقَ فِي البَلَدِ الَّذِي يزدادُ فيه عِلمُك وإيمانُك، ويمكنك أَنْ تَبَرَّ والديك بِطُرُقٍ متعددة.



١٤- حُكم إنكار كل المنكَرات التي نراها:

السؤال: فضيلةَ الوالِد، نُشاهد في الشوارع مِن المنكرات وخصوصًا الظاهرة كالدُّخان والإسْبَال ونَحْوِ ذلك الشيءَ الكثيرَ، فهل يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ كُلَّ مَا يواجِهُهُ مِن المنكَرات مع أَنَّ هَذَا فيه مَشَقَّةٌ عظيمة؟

الجواب: الواقعُ أنه كَمَا قَالَ السائل، لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ كُلَّ ما يُشاهده فِي السُّوقِ مَع كَثْرَة المنكرات، فلو أنه فَعَلَ ذَلِكَ مَا خَطَا خَطوةً أو خَطوتين؛ لأنه سيجد مَن حَلَقَ لِحْيَتَهُ، وسيجد مَن يشرب الدُّخان، وسيجد امرأةً مُتَبَرِّجَةً، وسيجد رَجُلًا أسبلَ ثيابَهُ، فهل سيقف مَعَ كُلِّ واحد؟! مُشكلة، فَهَذَا لَا يجب، وَرُبَّمَا يَكُونُ

أُضْحُوكةً للناس إذَا فَعَل هذا.

لكن مِن الممكن مِنْ حِينٍ لآخَرَ أَنْ يُمْسِكَ رَجُلًا يَرَى أنه أقربُ للقَبول، ويُسِرَّ إليه بأنَّ هَذَا العَمَل الذي أنت تعملُه حرامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أَمَّا سؤال الأخ فِي مسألة الدُّخَـان، فأنا أرى -وَالحَمْدُ للهِ- أَنَّ النَّـاسَ الآنَ انْكَفُّوا عنه انْكِفَافًا بالغًا، يعني: ظَنِّي الآنَ أَنَّ الشباب خاصَّةً لا يوجد منهم (٢٠٪) يشربون الدُّخَـان -حسب علمي- وأنا لَسْتُ أَتَجَـوَّلُ فِي الأَسْوَاقِ، لكن هَذَا مَا نُشاهده.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الذي ينبغي للإنسـانِ أَلَّا يُهَوِّلَ الأمور أَكْثَرَ مِنَ الواقـع، والحمد لله الدخانُ قليل فيما نَعلم.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الدُّخان في الواقع أَتَعَجَّبُ ممن يتناوله وهو ضارٌّ في البَدَنِ، ومُضَيِّعٌ للمال، ومُضَيِّعٌ للوقت، ومُثْقِلٌ للعبادة، ومُفْسِدٌ للأسنان، ومُفسد للرائحة، آفاتُه كثيرة.

ويُقال لي: إِنَّ بَعْضَ البلادِ التي يعتبرها كَثِيرٌ مِنَ الناس راقيةً في أُمُورِ الدُّنْيَا، الدُّخان عندهم ممنوع منعًا باتًّا، حتى إذا اضطُرَّ أحدٌ منهم إِلَى أَنْ يشربَ السِّيجارة ذهب مختفيًا، وهي بلادُ كُفر، حتى بَلَغَنَا أَنَّ الَّذِينَ فِي الطائرات إذا مرت بهم مِن فوق هذه الحُكومة، امتنعوا مِن شُربها، يشربون الدُّخان وَهُم في الجَوِّ، فَإِذَا كَانَ هذا شأنَ أولئك القوم الكفار الَّذِينَ لَا يعرفون التَّعبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بالشريعة، فما بالُنا نحن المسلمين؟ نَسْأَلُ اللهَ الهدايةَ للجميع.

١٥- خَطَرُ انتشار الأغاني والاستماع إليها:

السؤال: انْتَشَرَ فِي الآوِنَةِ الأخيرة بين الشباب خاصَّة والفتيات سماعُ إذاعة تَبُثُّ الأغانيَ، وقد خصص لها راديو، فنرى أن عددًا مِنَ الشباب صار يستمع إِلَى ذَلِكَ كثيرًا، بل ترى الشباب فِي الأَسْوَاقِ يرفعونها على أعلى صوتٍ، ويدورون في الشوارع بذلك الصوت، فما توجيهُك وَفَّقَكَ اللهُ، وما التحذيرُ لسامعيها؟

الجواب: أما توجيهي لعُموم الناس؛ فإنَّ الواجب اجتنابُ هذه الأغاني؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أخبرَ أنه سيكون مِن أُمَّتِه قَوم يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحرير والخمر والمعازف[1]، الحِرُ يعني الزِّنا، فقَرَن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استحلالَ الخَمر والزِّنا باستحلال المعازِف. والمعازِفُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وعند العلماء: هي آلاتُ اللَّهو. وهذه الأغاني المسموعة لَا تَخْلُو مِن آلة لَهْوٍ، فاستحلالُها حرامٌ، والاستماع إليها حرام، وإعلاء الصوت بين المسلمين حرام.

فالواجب الانتهاء عنها وأَلَّا تُسمع، وأَلَّا تُبَثَّ أَشْرِطَتُها، حتى نكون أُمَّةً صالحة تتعاون عَلَى البِرِّ والتقوى، ولا تتعاون عَلَى الإِثْمِ والعُدوان.

وليُعلم أَنَّ هَذَا الذي يُعلي صوت الأغاني إِنْ كَانَ قصدُه المُرَاغَمَةَ لأهل العِلم والدين، فَهُوَ فِي الحقيقة لم يُراغم هؤلاء لأشخاصهم، إنما راغَمَهُم لما يَحْمِلونه مِن عِلم الشريعة ودِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو عَلَى خَطَرٍ عظيم أَنْ يُزِيغَ اللهُ قلبه، ويُفْسِدَ عليه دنياه وآخِرَتَهُ -والعياذ بالله- وإِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يستمع إليها مَن يَهْوُون هذه الأغانيَ لِيَجْذِبَهُم إليه، فهذا دُون الأَول، لكنه قبيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

والواجبُ الحَذَرُ مِن هذه الأغاني، وأن يُستبدل بدلها بأشرطة قرآنية أو حديثية أو عِلمية؛ حتى ينتفع الإنسان بها.

١٦- وُجوب نفقة الزوجة على الزوجِ وإِنْ كانت غنية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَتِ المرأة مُعلِّمة وتَقْبِض راتبًا، فَهَلْ يَجِبُ على الزوجِ أَنْ يُنْفِقَ عليها، أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُ النفقة؟

الجواب: الزوج يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ على زوجته وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]؛ ولقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[(١)].

لكن ينبغي للزوجة إِذَا كَانَ زوجُها فقيرًا، وليس ذا سَعَة مِنَ المَالِ أَنْ تُساعده على مَؤُونة البيت، ومَؤُونَة العِيال، ومَؤُونة نَفْسِها أيضًا، وإلا فإِنَّ الزوجَ مُلْزَمٌ بِنَفَقَتِها ونَفَقَة أولادها منها.

١٧- كَلِمَةٌ توجيهيَّةٌ في حُسن تَرْبِيَة الزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ يُهددها زوجُها دائمًا كلما حصَلَ بينهما خلاف أن تذهب إِلَى بيت أهلها، وهذا يَكْثُر عند الخِلَافِ بَيْنَ الزوجين، فما نصيحتُك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ والحال هذه لمن هذا شأنه، خصوصًا أَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا نهى المرأة أَنْ تَخْرُجَ مِن بيت زوجها ولو كان طلاقًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: نصيحـتي لهؤلاء الرجال أَنْ يكونوا رجـالًا كما هُم كذلك، وأن تكون لهم السُّلطة على أنفسهم، وأَلَّا يَخْـضَعُوا للغَضَبِ، ولقد قَالَ رَجُـلٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: أَوْصِنِي. فقال: «**لَا تَغْضَبْ**». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

ثُمَّ إِنَّ دواء الخِـلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ليس بأنْ يَطْرُدَها مِن البَيْت إِلَى أهلِـها، فَهَذَا لَا يَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّة، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَدَّدَ إلى زوجتـه، وأَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَلَقَـدْ قَالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**». أي: لا يَكْرَهها ولا يُبْغِضُها، «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّجل رَجُلًا بمعنى الكلمة، مَن الذي ينسى الحسناتِ إذا حَصَلت عليه سيئةٌ واحدة؟ المرأة، أَتُرِيد أَنْ تَنْزِلَ بنفسك حَتَّى تَكُونَ بمنزلة المرأةِ إذا رأيتَ منها سيئةً واحدةً، قلتَ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ.

فلذلك، أنصحُ إخواننا إِذَا حَصَلَتْ بينـهم وبين زوجاتهم مَشاكل، أو سُوء تفاهُم، أَنْ يصبر الرَّجل ويتحـمَّل، ويُعامل المرأة بما هي أهلُه مما أَوْصَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**»(٣).

هكذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإني واثِقٌ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أطاع اللهَ ورسولَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

في مُعاشَرة أَهْلِه، فسوف يَقْلِبُ اللهُ تعَالَى العَداوةَ والبَغْضَاءَ في قَلْبِها إلى وِلايَةٍ ومَحبَّة، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]، فالقلوبُ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وسَتَتَغَيَّر الأمور.

١٨- التَّفْصِيلُ فِي إسقاط الجَنين مِن بَطْنِ أُمِّه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا قَرَّر الأطباءُ أَنَّ هَذَا الطفلَ مُشَوَّهٌ خِلقةً في بَطْنِ أُمِّهِ، وأشار الطبيب بإسقاط هذا الجَنين، ووافَقَتِ الأُمُّ عَلَى ذَلِكَ، وذكر أن إسقاطه سيكون بالأَشِعَّة، فَمَا حُكْمُ إسقاطه، وَمَا هِيَ الأحكام المترتبة عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ الجَنين قد نُفِخَت فِيهِ الرُّوح -وتُنفخ فِيهِ الرُّوحُ إذا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ- فَهَذَا لَا يَجُوزُ إسقاطُه بأيِّ حَالٍ مِن الأحوال، سَوَاءٌ كَانَ مُشَوَّهًا، أو أُصِيبَتِ الأُمُّ بِمَرَضٍ لَوْ بَقِيَ حتى الوَضع لَهَلَكَتْ؛ فإنه لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ أبدًا، حتى لو قَرَّر الأطباء أَنَّ الحَمْلَ لَوْ بَقِيَ فِي بَطْنِها لَمَاتَتْ، نقول: فَلْتَمُتْ، ولا يُمْكِنُ أَنْ نُسْقِطَهُ، لأننا لو أسقطناه لَقَتَلْنَا نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، جَنينٌ لم يَجْنِ، ولم يَعْتَدِ عَلَى أَحَدٍ، فكيف نقتلُه؟

فَإِنْ قال إنسانٌ: أَنْتَ إِذَا أَبْقَيْتَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ هلكَتْ أُمُّه، ثم هَلَكَ هُوَ أَيْضًا؟ فالجوابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأول: أنه لو مَاتَتْ أُمُّه وكان فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ أَنْ يبقى حَيًّا؛ فإنه يُمْكِنُ أَنْ يُبادِرَ بالعَمَلِيَّة ويَشُقَّ بَطْنَها ولو بَعْدَ الموت، ويُخرج الجَنين.

ثانيًا: لو قُدِّرَ أَنَّ هَذَا مُتَعَذِّرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إخراجُ الجَنين، وأَنَّ بَقَاءَهُ سوف يَكُونُ سَبَبًا لموت أُمِّهِ، قلنا: إذا ماتت أُمُّهُ فهل موتُها بسببٍ مِنَّا أَمْ مِنَ اللهِ؟ مِنَ اللهِ، إذن ليس بأيدينا حِيلة، لكن لو أننا أَخرَجْنَا الجَنِين ومات، فموتُه بِسَبَبٍ مِنَّا.

هذا إِذَا كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوح فيه، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ ذلك، فالأمرُ فيه أَهْوَنُ، يُمْكِنُ أَنْ يُسْقَطَ ويُعْمَلَ إجهاضٌ؛ لأنه الآن ليس إنسانًا، ولم تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لما ذَكَرَ أطوارَ الجَنين: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] فارتقى مِن الجَماد إلى الحياة.

وَعَلَى هذا، فنقول: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -وهو الوَقْتُ الَّذِي تُنفَخ فِيهِ الرُّوحُ- فإِنَّ تنزيلَهُ حرامٌ، حَتَّى لَوْ أدى بقاؤه إلى موتِ أُمِّه. هَذِهِ واحدة.

وَإِذَا كَانَ قَبْلَ ذلك، فَلَا بَأْسَ، إذا قرَّر الأطباء أنه سيخرُج مُشَوَّهًا، ويَتْعَبُ هو ويُتْعِبُ أهلَهُ، أو قالوا: إنَّ بقاءه يَكُونُ سَبَبًا لهلاك أُمِّه، فحينئذٍ لَا حَرَجَ أن نجهض هذا الحَمْلَ.

١٩- كيفيةُ التوبةِ والعلاج مِن الوُقوع في الكبائر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مُشكلتي وشَكْوَايَ أَبُثُّها إِلَى الله، ثم إليك: شخصٌ يقع في كبيرةٍ دائمًا، ويُحاول التوبةَ بِصِدْقٍ وإخلاص وإصرارٍ، ولكنه يعود، فما هو الدَّاءُ وما هو العلاجُ في نَظَرِ فَضِيلَتِكُم؟

الجواب: الدواءُ والعِلاج أَنْ يَتُوبَ إِلَى الله، فكُلَّما أذنبَ يَتُوبُ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يتوب على مَنْ تَابَ، ولكن بَعد التوبة يَنْبَغِي أَنْ يتجنَّبَ الأسباب الَّتِي تَكُونُ بها

هذه المعصية، فيبتعد عنها؛ حتى يَسلَمَ مِن شَرِّها، ويستعينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويسأَلَ اللهَ تعَالَى دائمًا الثباتَ عَلَى التوبة، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كريمٌ.

ولْيَبْشُرْ أنه كُلَّما أَذْنَبَ واستغفر وتاب توبةً حقيقيةً، يعلم اللهُ مِنْهُ أنه صادِقٌ؛ فإن اللهَ يَتُوبُ عليه.



٢٠- نصيحةٌ توجيهيَّة لمن ينام عن صَلاةِ الفَجْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَشكو إِلَى اللهِ ثُمّ إليك أَنَّ عَددًا مِنَ الشباب لا نراهم يُصَلُّون صَلَاةَ الفَجْرِ فِي هَذِهِ الأيام، والسببُ أنهم رُبَّما سَهِرُوا وناموا، فما نصيحتُك لهم، وما حُكم مَن تَرَكَ صَلَاةَ الفَجْرِ حتى طلَعَتِ الشَّمْسُ وكَانَ ذلك باستمرار؟

الجواب: أما نصيحتُنا لهؤلاء، فالظاهِرُ أَنَّ كلامَنا فِيهَا مِن باب التَّكرار، فكلٌّ يَعلم أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْهَرَ لَيْلَهُ ويَدَعَ صَلَاةَ الفَجْرِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُؤَخِّرُون صَلَاةَ الفَجْرِ حَتَّى يَخْرُجَ وقتُها، مع قُدرتهم عَلَى أَنْ يُصَلُّوا فِي الوَقْتِ؛ فهؤلاء لا تُقْبَل صلاتُهم ولو صَلَّوْا ألفَ مَرَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مَرْدُودٌ عليه.

ومَن أَخَّرَ الصلاة عَنْ وَقْتِهَا بلا عُذر شرعيٍّ، فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ ورسولِهِ، فيكون مردودًا عليه، لكن عليه أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ، وأَنْ يُكثِرَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ويسأل الله السلامة.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢١- حُكْمُ أخذِ الأُجرةِ على الإمامَةِ:

السؤال: أنا شابٌّ أَرْغَبُ في أن أكونَ إمامًا لمسجد، ولَدَيَّ القُدرة عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كُنْت إمامًا في فترةٍ ماضِيَةٍ، ولكني أخـاف على نفسي مِنْ هَذَا الرَّاتِب الخوفَ مِنْ دُخُولِ الدُّنْيَا فِي القلب، وَأَنْ يكون الهَمُّ هو الرَّاتِب فقط؟

الجواب: نقـول: بارك اللهُ فيك، لا تجـعل الهَمَّ هو الرَّاتِبَ، اجْعَلْ هَمَّك أَنْ تَكُونَ إمامًا للمُتَّقين، فإنَّ الحاضرين إِلَى المَسَاجِـدِ مِن المُتَّقِين -إن شَاءَ الله- وأنت إمامُهم، فتدخل فِي عُمُومِ قوله تعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، واتْرُك الراتِبَ كأنه إِنْ جاء فهو سوف يأتي، وَإِنْ لَمْ يأتِ فلا يُهِمَّكَ، وحينئذٍ تكون نِيَّتُكَ خالِصَةً.

أَمَّـا وَضْعُ الرَّاتِب للأئمة والمُؤَذِّنين والمُعَلِّمين والمُدَرِّسين والدَّارسين؛ فهـذا مِنْ بَابِ التشجيع على الخير، وَلَا بَأْسَ به، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي غَزَوَاتِهِ يجعل جُعلًا يُنَشِّط الغُزاة على القتال، حَتَّى قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1]، يعني: ما عليه مِن الثياب والرَّحْلِ وما أَشْبَهَ ذلك مما يُعَدُّ سَلَبًا.

فكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التشجيع عَلَى الخَيْرِ، ولا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يأخُذَ بِدُون طلب.

المُشْكِلُ أَنْ يَطْلُبَ زيادة على وظيفةٍ دِينية، ولهذا سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجُلٍ طَلَبُوا مِنْه أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ، فقال: أنا أُصَلِّي بكم التراويحَ، لكن بِكَمْ؟ ما أُصَلِّي إلا بكذا وكذا، فسُئل الإمامُ أحمدُ عَنْ هَذَا، فقال: مَن يُصلي خَلْفَ هذا؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هذا؟! معناه أَنَّ هَذَا الرَّجُل يريد أَنْ يَكُونَ إمامًا مِنْ أَجْلِ الدُّنيا، فقال: نَعُوذُ بالله! مَن يُصلي خَلْفَ هذا؟

بَعْضُ النَّاسِ يقول: إِنَّ أَخْذَهُ الرَّاتِب على الإمامة يَنْقُصُ مِن إخلاصِه. وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ، يَنْقُصُ مِنْ إخلاصِه إِذَا كَانَ لا يُصلي إلا لِأَجْلِه، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي للهِ عَزَّوَجَلَّ ويستعين بما يأخُذُه على نوائبِ الدنيا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



٢٢- حُكم زكاةِ الذَّهب إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ:

السؤال: أنا امرأةٌ عندي ذَهَبٌ قليل ولا البَسُه، بل جعلتُه للحاجَة الماسَّة - لا سَمَحَ اللهُ في أَيِّ يوم مِن الأيام- إذا طَرَأَتْ علينا، وعندي أطفال، وتأتيني زكاةٌ، فهل أُزَكِّي عليه أَمْ أَبِيعُه؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يبلُغُ النِّصَاب -والنِّصابُ خمسةٌ وثمانون جِرامًا- فلا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ يَبلُغ النِّصاب فالأرجحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلم أَنَّ الزكاةَ واجبةٌ فيه، يُقَدَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ويُخْرَجُ رُبُعُ العُشر -أَيْ: (٢.٥٪)- وأما أخذُها الزكاةَ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِها، ونَفَقَة عِيالها مِن طعامٍ وشرابٍ وكِسْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ الذي عندها لا يَزيد عَمَّا يَلْبَسُهُ مِثْلُها، أَمَّا إِذَا كَانَ يزيد فَلْتَبِعْ منه، ولْتَسْتَغْنِ بذلك عن أخذ الزكاة.

وفي سؤالها عبارة: «لا سَمَحَ الله»، وينبغي أَنْ يَسْتَبْدِلَ بدلًا منها «لا قَدَّرَ اللهُ»، لأن كلمة (سَمَح الله) تُشْعِرُ بأَنَّ اللهَ تعالَى يُكْرِهُ على الشيء: إنْ شاء سَمَحَ وَإِنْ شَاءَ لم يَسمح، ولكن الأَفْضَلُ أَنْ يقال: «لا قَدَّرَ اللهُ ذلك» مثلًا.

٢٣- خَطَرُ ارتفاعِ نِسبة المدخنين في المجتمع:

السؤال: ذكرتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنَّ نِسبة المُدَخِّنِين مِنَ الشباب (٢٠٪)، وقد قرأتُ فِي إحدى الصحف اليوم أَنَّ نِسبة المدخنين (٧٠٪).

الجواب: أعوذ بالله، هذا خبرٌ صُحَفِيٌّ ليس صحيحًا، ولا نُوافِق عليه، اللهم إلا إِذَا كَانَ فِي بعض الأماكن، فمُمكن.

٢٤- ضابط المَسَافَة الَّتِي يُستحب فيها القَصر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن شبابٌ خرجنا في رِحلة بَرِّية مِن بَعْدِ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى الساعةِ العاشِرة ليلًا، وكان المكان يَبْعُد عَنِ البلدة ما يقارب (١٧٠كم)، السؤال: عندما وَجَبَتْ علينا صَلَاةُ العَصر صَلَّيْنا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعًا وقصرًا، وأحدُنا جَمَعَ ولم يَقْصُرْ، فَمَا حُكْمُ صلاتِهم مع أَنَّهُم لَمْ يسافروا؟

الجواب: هذه مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّد المسافة، ومنهم مَن جَعل الأمرَ راجعًا لعُرف الناس، فالذين يُحدِّدُون المسافة، يقولون: إذا تجاوزَ (٨٣كم) فإنه يُعتبر مسافرًا فيَقْصُر ويَجْمَعُ إِنِ احتاجَ للجَمع؛ لأن الجَمْعَ ليسَ مِن رُخَصِ السَّفَرِ دائمًا، بل الجَمْعُ الأفضلُ تَرْكُه للمُسافر النازِلِ في المكان دُون السائر، أَمَّا القَصْرُ فإِنَّهُ سُنة للمسافر وَلَوْ كَانَ نازلًا.

ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يقول: السَّفَر ليس مُحَدَّدًا بمسافة، وإنما السَّفَرُ ما عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا، وتَأَهَّبُوا له، وهذا الرأي الثاني هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٢).

وعليه فنقول: إِذَا خَرَجَ الإِنْسَان عَنِ بلده نحـو (٧٠كم)، أو (٨٠كم)، أو (١٠٠٪)، أو أكثر، ومِن نِيَّتِه أَنْ يَرْجِعَ عن قُرْبٍ، خَرج في الصباح، ورجع فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ سَفَرًا عند الناس، فالأحوطُ له أَنْ يُصَلِّيَ أربعًا، وأَنْ يُصليَ كل صلاة في وقتها.

وأرى أَنَّ مِثل هؤلاء عليهم أَنْ يُصَلُّوا بلا قَصْرٍ، وأَلَّا يَجْمَعُوا، إلا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الجَمع، فليَجْمَعُوا بِدُونِ قَصْر.

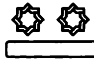
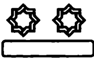
ثُمَّ إني أُحِبُّ مِن الإخوة أَلَّا يختلفوا، فمثلًا: هؤلاء الذين اختلفوا، أحدُهم يقول نَقْصُر، والآخَرُ يقول: لا نَقْصُر، وهذا يقول: نَجْمَعُ، والآخَرُ يقول: لا نَجْمَع. وَيُمْكِنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الجَمِيع، فنقول: أَتِمُّوا وصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وقتِها حتى تُؤَدُّوها بلا خلاف.

٢٥- حُكم مَن نَسِيَ التشهُّد الأوَّل، ثُمَّ لَمْ يسجُد للسَّهْو:

السؤال: ما تقول يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي رَجُلٍ صَلَّى المَغْرِبَ، فنسيَ التَّشَهُّد الأَوَّلَ ولم يُذَكِّرْه المؤتَمُّون، وهو ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ جلس للتشهُّد الأول، فَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ولم يُذَكِّرْهُ أَحَدٌ، ولم يسجُد للسَّهو، وبَعْدَ تَفَرُّقِ الناسِ سأل المؤذنَ: هل جَلَسَ للتشهُّد الأولِ؟ فقال المؤذِّنُ: لَمْ تجلس للتشهُّد، فما هو الحُكْم فِي هَذَا الحال؟

الجواب: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الذي قام عَنِ التَّشَهُّد الأَوَّلِ ناسيًا، ثم ذُكِّر إِذَا كَانَ العـهدُ قريبًا، فينبغي أنْ يسجُدَ للسَّهو ولا حَرَجَ عليـه، وإنْ كان العَهْدُ قد تطاوَلَ وطالَ الزَّمَنُ؛ فإنه يسقط عنه سُجود السَّهْوِ، وصلاتُه صحيحة.



اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع والثَّلاثُون

فِتْنَةُ الغَزْوِ الفِكري والخُلُقي عَبر القنوات:

الحَمْدُ لله، نَحمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمالنا، مَن يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرسله اللهُ بالهُدى ودِين الحقِّ، فبلَّغ الرسالةَ، وأَدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمة، وجاهد في اللهِ حَقَّ جهاده، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: أيها الإخوة، فهذا هو اللقاءُ التـاسِع والثلاثون مِن اللِّقَاء الشَّهْري، الَّذِي يَتِمُّ في لَيْلَةِ الأحد الثالثِ مِنْ كُلِّ شَهر، وشهرُنا هذا هو شهرُ جُمادى الثانية عام سبْعةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ والف، أَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يُكثِر مِنَ اللقاءات النافعة بَيْنَ المُسْلِمِينَ، بَين شَبابِهم وشُيوخِهم، بَيْنَ عُلمائهم ومُتَعَلِّمِيهم، إنه عَلَى كُلِّ شيء قدير.

أيها الإخوة، إلى أينَ نَسِيرُ؟ وإلى أين نَتَّجِهُ؟ أَنَحْنُ نعيشُ كما تعيشُ البهائم؟ أَنَعِيش كما تعـيشُ الأنعام، لَيْسَ لَنَا هَمٌّ إِلَّا مَلءُ البَطْنِ وشَهْـوَةُ الفَرْجِ؟ إلى أين؟ الواقعُ أَنَّ هذا سؤالٌ عظيم، تنبني عليه حياةُ الإنسانِ الحاضرةُ والمستقبلَةُ، إننا في الحَقِيقَةِ نعلم أين نذهب، ونعلم لأَيِّ شيء نعيش، ونعلم لماذا وُجِدْنا في هَذِهِ الحَيَاةِ مِن كلمة وَاحِـدَةٍ مِن كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَا وهي قَوْلُ الله تعـالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] لم يَخْلُقِ اللهُ الجِنَّ وَالإِنسَ إلا لعبادته، وعبادتُه

توحيدُه والقيامُ بطاعته، فِعْلًا للمَأْمُور، وتَرْكًا للمَحْظُور.

ولقد أَكْرَمَ اللهُ تعالَى بَنِي آدَمَ وفضَّلهم على كثيرٍ ممن خَلَقَ تفضيلًا، خَلَق لَـهُمْ مَا فِي الأرض جميعًا، لينتفعوا به، ويستعينوا بِهِ عَلَى ما خُلقوا مِن أَجْلِهِ، وهي العبادة.

ولقد أكرمَ اللهُ بَنِي آدَمَ وفضَّلهم على كثيرٍ ممن خَلَقَ تفضيلًا حين سَخَّر لَـهُمْ مَا في السمـوات وَمَا فِي الأرض، كَمَا قَـالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وَقَالَ تعالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] وَلَكِنْ هَلْ نحن استخدمنا هذا المُسَخَّرَ لنا والمخلوقَ لنا فيما خُلقنا له، أَمْ أَنَّنا الغَيْنا ما خُلِقنا له واشتغلنا بما خُلِقَ لنا؟ الجواب: إنَّ كثيرًا مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى هَذَا الوضع تَركوا ما خُلقوا له، واشتغلوا بما خُلِق لَـهُمْ، ويَدُلُّك عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦] وأَكْثَرُ مَنْ فِي الأرض هُم الكَفَرة، فالكفـار هُم أَكْثَرُ مَنْ فِي الأرض، إنْ أَطَعْنَـاهُم أَضلُّونا عَنْ سَبِيل الله، قال تعَـالَى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ [النِّساء:٨٩]، وقال: ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢]، وقال: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٩]، وقـال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩]، أكثرُ أهلِ الأرضِ ضُلَّال لَيْسُوا على هُدًى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

وَلَكِنْ تَدْرُون هل مَنْ فِي الأَرْضِ مِنْ هؤلاء يُصْدِرُون الأوامِرَ بلفظ: افعلوا؟ لا، لا يُصْدِرُون الأوامر بلفـظ: افعلُوا كذا، ولـو أنهم أَصْدَرُوا ذلك لكَشَفُـوا عن أنفسهم، ولَتَبيَّنَ خطؤهم، لكنهم يَسْرُون في جِسم الأُمة الإسلامية كما تَسْرِي النار في الفَحْـمِ، أو كما يَسْرِي السُّمُّ في البَدَن، إنهم يأمروننـا أمرًا غيرَ مُباشِر بِسَخَـافَةِ

الأخلاق، وتَفَاهَةِ الأفكار، وفساد الأديان بما يَغْزُونَنا بِهِ مِن أنواعِ الغَزْوِ الفِكري والخُلقي والمالي والاقتصادي والاجتماعي، فِي كُلِّ ما يستطيعون مِنْ قُوَّةٍ؛ لأنهم يعلمون أنه لَوْ كَانَ المَيْـدَانُ بَيْنَنا وبينهم في الأخلاق والعبـادة، لكان الظَّفَرُ للمسلـمين، يعلمون ذلك، لكنهم لم يُجَابِهُونا مُجَابَهَةً نَعلم بها حِقدهم، وعَداوتهم، وبَغْضاءهم، إنما دَسُّوا لنا هَذِهِ الأخلاقَ عَبْرَ وسائل الإعلام.

ولهذا تَجِدُهم جادِّين ليلًا ونهارًا في اختيار الأساليبِ المُغْرِيَةِ والصُّوَر الفاضحة التي يَبُثُّونَها عَبْرَ الأقمار الصناعية، ولا شَكَّ أَنَّ هذا مِن فتنة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، الذي يَسَّرَ هذه السُّبُـل حتى أَوْصَلُوا أخلاقَهُم الرَّذِيلة وأفكارَهُم المُنْحَرِفَة إلى بلادنا، إلى حُجَرِنا، إلى غُرَفِنا، إلى مدارسنا، إنما ذلك لحكمة؛ امتحانًا مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَاللهُ تعالَى يمتحن عِباده بِتَيْسِير أسباب المعصية؛ لِيَبْلُوَهُم أَيُّهم يَصبر أو أَيُّهم يَنْحَدِرُ.

أَلم تعلموا أَنَّ إخوانكم وسَلَفَكُم حِين ابتُلوا بتسهيل أسباب المعصية، ولكنهم امتنعوا، امتحنَ اللهُ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهُم مُحْرِمُون بشيءٍ مِنَ الصيد، ونحن نَعلم جميعًا أَنَّ المُحْرِمَ يَحْرُمُ عليه الصيدُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الحَرَم؛ لأن الصَّيد يَشْغَفُ القلب، ولو استرسل الإنسان وراءه لَنَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِم، فحَرُمَ مِن أَجْلِ أَلَّا يشتغلَ بِهِ عَنْ إحرامِه، حَرَّمَ اللهُ عليـهم الصيدَ لكنه ابتـلاهُم بشيءٍ مِنَ الصيد تنـالُه أيديهم ورِماحُهم، يعني: شخص يُمسك الصيدَ بِيَدِه أو بِرُمحِه.

قَالَ العلماء: ينالون الصيدَ الزاحِفَ باليَد مِثل الأرنب، وينالون الصيدَ الطائرَ بالرُّمح بِدُونِ سَهْمٍ لِيَبْلُوَهُم عَزَّوَجَلَّ أَيُّهم يصبر عن هذا الصيدِ أَوْ لَا يصبر.

هَـذَا تسهيلٌ لِطُرق المعـصية؛ حتى يُبتلى العبدُ أَيَصْبِرُ عنـها أو لا، فصبروا،

وهجروها، وتركوها، وربما يكونون جِياعًا يَحْتَاجُونَ إِلَى الأكل، لكن اللهَ حَرَّم ذلك.

نحن فِي زَمَنِنا الآن في فتنة ومحنة، هذه الأَقْمارُ الصناعية التي يَبُثُّ فيها أعداؤنا مِن اليَهُودِ وَالنَّصارَى والشُّيُوعِيِّين وغيرِهم ما يُدَمِّرُون به عَقَائِدَنا وأخلاقَنا، ويُدَمِّرُون به مجتمعاتنا مِن أكبرِ الفِتَن، هذه الوسائلُ الإعلامية القويَّة الزاحِفة أَضَلَّت أُناسًا كثيرين إما مُباشِرَةً وإمَّا غيرُ مُباشِرة.

إننا تكلَّمنا قَبْلَ جُمعتين أَوْ أَكْثَر على موضوع الدُّشوش، وبيَّنا أنها مُدَمِّرَةٌ للأخلاق، وأنها مُدَمِّرة حتى للعقيدة؛ لأن الُّشعوب إذا دُمِّرت أخلاقُها، وارتفعَ حياؤها، دُمِّرَ دِينُها وعقيدتُها، إن النبي ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

أين الحياءُ مِنْ قَوْمٍ يَبُثُّون بَيْنَنَا شبابًا وشابَّاتٍ سافِرَاتٍ مُتبَرِّجَات؟ تجد هذه تُعانِقُ الشابَّ، إِذَا رأى الشابُّ والشابَّة هذا المَنْظَرَ، فهو بَشَرٌ تَعْصِفُ به الشَّهوة إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ.

إنهم يأتون بالشُّبهات حتى فيما يتعلق بالعقيدة، كما سَمِعْنا أنهم يشبهون السُّحب المُتراكمة وفوقَها شَيْخٌ كَبِيرٌ يَصُبُّ عليها بَرامِيلَ الماء!! وكأنهم يقولون: هذا الشيخ هُوَ اللهُ -والعياذ بالله- قاتَلَهُم اللهُ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ المُزعجة المُخزية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

فِتْنَةُ بناء الاستراحاتِ والأحْوَاشِ التي يُجاهَر فيها بالمعاصي:

والمسلمون الآنَ مُمتَحَنون مَفْتُونُون بهذا، إننا نَسمع أنه بواسطةِ ما مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا مِن السَّعة في الأموال، وكَثْرَةِ الأرزاق، بُنيت الاستراحات، وبُنيت الأحواشُ، وصار يجتمع فيها النَّاسُ مِنْ شُيوخ وكُهول وشباب ومُراهقين إلى ساعاتٍ متأخرة مِن الليل، ولقد بَلَغَنَا أنهم يصطحبون معهم هذه الدُّشوش؛ لِيَسْهَرُوا عليها -والعياذ بالله- ولقد بَلَغَنَا أيضًا أنهم يحملون (الشِّيشة) ليُدَخِّنوا بها، ويحملون عُلَبَ السَّجَائِر لِيُدَخِّنوا بها، ويحصُلَ عِنْدَهُمْ مِن آلات العَزْفِ والموسيقى ما يُفسد أخلاقهم.

فلماذا لا يَكُونُ كل واحدٍ منا رقيبًا على أولاده؟ أين ذهبتُم؟ لماذا تأخرتُم في المنام؟ إنكم مسؤُولون، إنكم محاسَبُون، أتظنُّون أَنَّ هذه النِّعَم التي ابتُليتم بها اليومَ لن تُسألوا عنها؟ أبدًا، لا بُدَّ أَنْ يُسأَلَ الإِنْسَان كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨] تُسأل عَنِ النَّعِيمِ وأنت ترى الجحيم: ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٦-٨]. لا بُدَّ أَنْ نُسأل أينَ ذَهَبَ هؤلاء الشباب.

الذين يجبُ عليهم تَحَمُّل المسؤُولية في إنكار المُنْكَرِ:

حَمْلُ المسؤُولية على الشباب:

أولًا: إِنَّ بَعْضَ الناس -حتى الكبار كما سمعنا- يَحْضُرون في هَذِهِ الاستراحات، وَفِي هَذِهِ الأحواش إلى وقتٍ مُتأخر مِن الليل، وربما يأتون إليها مِنْ قَبْلِ الغُروب، فيَنْسَوْنَ أَهْلِيهم وأبناءَهم وبناتِهم، فيأتي الإنسان في آخِرِ اللَّيْلِ وقد انْهَمَكَ جِسْمُهُ

مِن التَّعَب والسَّهَر وينام، وَاللهُ أَعْلَمُ هل يُصلي الفجر أَمْ لا يُصلي! ولا يَرى أَهْلَهُ، ولا يجلس معهم في عَشَاءٍ ولا غَداء، وكأنه في وادٍ وَهُم في وادٍ، أين المسؤُولية؟ إنَّ أيَّ إنسانٍ يُضَيِّعُ حَقَّ الله فِي أولاده، فسيُضَيِّعُون حَقَّ اللهِ فِيهِ؛ سوف يُبتلى بعُقوقِهم وكراهيتهم له حتى كأنه ليس أبًا لهم.

لذلك أنصحُ أولًا الشباب بالابتعاد وعدم الانْهِمَاك في هَذِهِ الأحواش، وَفِي هَذِهِ الاستراحات عَلَى وجهٍ لا يُرضي اللهَ ورسولَهُ.

حَمل المسؤُولية على أولياءِ أُمورِ الشباب:

ثانيًا: أُحَمِّل المسؤُولية أولياءَهُم أمامَ اللهِ، ثم أمامَ مُجْتَمَعِهم، أُحَمِّلُ المسؤُولية لآبائهم الذين استرعاهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليهم، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وكَّل كُلَّ إنسانٍ عَلَى أَهْلِه، أنت راعٍ بِوَكَالَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

هل يُمْكِنُ أن تنفك عَنْ هَذِهِ الوكالة التي ألزمك بها رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لا يُمكن. إذَن، قم بالوكالة عَلَى الوجه المطلوب وإلا فستسأل: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] أين جوابُك يَوْمَ القيامة إذا لَقِيت اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟

حَمل المسؤُولية عَلَى أَصْحَابِ أماكنِ المنكرات:

ثالثًا: أُحَمِّل المسؤُوليةَ أصحابَ هذه الأحواش وأصحابَ هَذِهِ الاستراحات، إذا أتاهُم مَن يَعلمون أو يَغلب عَلَى ظَنِّهم أنه سوف يكون فيها عَلَى الوجه الَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

لا يرضاهُ اللهُ ورسولُه فليَعْلَم أنه يأكل أُجرتها سُحتًا وحَرامًا، وما أعظمَ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا عَلَى الإِثْمِ والعُدوان.

هذه الأُجرة التي يأخذها سُحت وحرامٌ؛ لأن «اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١).

ثُمَّ إِذَا أكل هذا مَا الذي يَتَرَتَّبُ عليه؟ جَاءَ فِي الحَدِيث: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٢)، هَذِهِ واحدة.

أيضًا الذي يأكل الحرام يَبْعُدُ أَنْ تُجابَ دعوتُه -والعياذُ بالله- حتى لو دعا في أكبر الأسبابِ التي تُستجاب فيها الدعوة؛ فإنَّ إجابَتَهُ بَعِيدة، قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(٣)، يعني: بَعِيدٌ أَنْ يُستجابَ له، مع أَنَّ الرَّجُـل فَعَلَ شيئًا مِنْ أَسْبَابِ إجابة الدعاء.

والذي فَعَلَ مِنْ أَسْبَابِ إجابة الدعاء هو:

أولًا: السَّفَر.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ثانيًا: أنه أشعث أغبر.

ثالثًا: أنه يَمُدُّ يَدَيْهِ.

رابعًا: أنه يَسْتَنْجِدُ بالله ويتوسل بِرُبُوبِيَّتِه: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، ولكن مَطْعَمُه حرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فلا يستجاب له.

أتريد أيها المؤمِنُ أن تدعوَ اللهَ وَلَا يستجيبَ لك؟ لا أَحَدَ يُرِيدُ هذا، لَكِنْ إِذَا كان مأكـلُك حرامًا، ومَشْرَبُك حرامًا، وغُذِيتَ بالحرام فالإجـابة -أعني: إجابة الدعاء- بَعِيدَةٌ منك، نسأل اللهَ العَافِيَةَ.

حَمل المسؤُولية على عُموم الناس:

رابعًا: أُحَمِّلُ بَقِيَّةَ الناس الذين يَعْلَمُونَ مَا يَحْصُلُ في هَذِهِ الأحواش، أَوْ فِي هَذِهِ الاستراحات، أُحَمِّلُهم أَنْ يَقُـومُوا بما أوجبَ اللهُ عَلَـيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَـةِ، فيَنْصَحُوا إخوانَهُم، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نارًا اسْتَعَرَتْ وأَقْبَـلَ الناس إليها، أليس مِنَ النَّصِيحَـةِ أَنْ تُحَذِّرَهُم منها؟ بلى، فمِن حَقِّ إخوانِك عليك أن، تنصَحَهُم وتُحَذِّرَهُم، تَكُفُّ النارَ عنهم أو تَكُفُّهم عن النار.

فالواجبُ عَلَى مَنْ عَلِم عن أخيه أَنَّ له استراحةً، أو أَنَّ له حَوشًا يجتمع فيه الناس عَلَى مَعْصِيَةِ الله، أَنْ يَنْصَحَهُ ويُحَذِّرَه مِن عذاب الله، فيقول: يا أخي، الدنيا ليست باقِيَةً، لَا تدري متى تُلاقي ربك، فقـد تُصبح ولا تُدْرِك المساء، وقد تُمْسِي ولا تُدْرِكُ الصباح، اتَّقِ اللهَ.

ثُمَّ اذكُر أنك متى اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لك مِن أَمْرِكَ يُسرًا، متى اتَّقَيْتَ اللهَ رَزَقَكَ مِنْ حَيْثُ لا تَحْتَسِبُ، متى اتَّقَيْتَ اللهَ جعَلَ لك مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ ضِيق.

وانْصَحْهُ فلعلَّ اللهَ أَنْ يَهدِيَه، وإذا هداه اللهُ عَلَى يديك اكتسبتَ خيرًا كثيرًا. ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ ليس في الإنسان إقدامٌ على النصيحة؛ إما لِعَجْزِهِ أو خَجَلِهِ، أو خَوْفِه ممن يُوَجِّهُ النصيحةَ إليه، فعليه أَنْ يُبَلِّغَ مَن يستطيع نُصحه ومَنْعَهُ؛ لأَنَّ سُكوتَنا عَنْ شَيْءٍ نُشاهده بأعيُننا أو نسمعه بآذاننا وهو مُحَرَّم دُون نُصْحٍ أو مُحَاوَلَةٍ للإصلاح خطأٌ عَظِيمٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، وشَبَّكَ بينَ أصابِعِه.

وقال -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[2]. فأنت وأخوك شيءٌ واحدٌ.

إذا انحرف وَاحِدٌ مِن الشباب فيَعني ذلك أنه نَقَصَ هذا الواحد، ونَقْصَ قُوَّة تماسُكه وسلامته، فَنَقْصُ هذا المُنْحَرِف خُسارة، وأيضًا يُعْتَبَر هَذَا النقصُ الذي حَصَلَ للمُجتمع خَلَلًا في الجميع.

ومِن الأمثلة عند العوامِّ قولهم: «إِنَّ البِئر إذا سقطت منها حَصَاةٌ فالبئرُ كُلُّها خراب»؛ لأنه يختلُّ كل البناء، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ أَنَّ المجتمع الإسلاميَّ كالبُنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا، وأَمَّا السُّكوت على الباطل فلا.

فإن قَالَ قائل: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الإخوة أو الأقارب اجتمعوا في وَاحِدٍ مِن هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

الأحـواش، أَوْ فِي الاستراحة للتآلُف والتعـارُف، وإلقاء أطرافِ الحـديث لِتَزُولَ الوَحْشَةُ، لكن مِن غَيْرِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فهل هَذَا جَائِزٌ؟ الجواب: جائز، لكن لِيَكُنْ بِقَدْرٍ مَعلوم، ولا يُمضوا أكثرَ الليلِ في هذا المكان؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ إذا أَمْضَوْا أكثرَ الليلِ في هذا المكان، فسوف يَنْفَدُ ما عِنْدَهُمْ مِنَ الكلام النافعِ، ويبقى الكلامُ اللَّغْو أو المحرَّم، فليَكُن هذا بِقَدْرِ الحاجة، بحيث إذا حَصَلَتِ الفائدة انْفَضُّوا، ونحن لَا يُمْكِنُ أن نَحْـجُرَ على عباد الله، ونقولَ: لا تَفْرَحُـوا، لا تستأنسوا، لا تجتمعوا، هذا غيرُ مُمْكِن، فالصحابةُ لما قَالَ لَـهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». فَقَـالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا» -أَقَرَّهُم عَلَى ذَلِكَ، لكنه قال: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»(١).

نحنُ لا نقـول: لا تجتمعوا في هذا، أبدًا، ولو قُلْنَا هَذَا مَا أطاعنا الناسُ، ولا نقولُه أيضًا، لكن نقول: لِيَكُن جُلوسُكم على خيرٍ؛ تآلُف، تعارُف، تجاذُب أطراف الحديث النافع، هذا طَيِّبٌ.

هناك قِسم ثالثٌ يجتمعون على كتاب الله، وعلى ذِكر الله، وعلى التناقُش فِي مسائلِ العِلم، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه في قِمَّة المَجَالِس؛ لِأَنَّهُ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ على ذِكْرٍ إلا كان ذلك خيرًا لهم، وهذا يُعْتَبَرُ في قِمَّة المجالس.

فتبيَّن الآن أَنَّ الجلوسَ فِي هَذِهِ الأماكنِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَة أقسامٍ:

١- قِسمٌ خيرٌ مَحْضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم (٢٣٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١).

٢- قِسْمٌ شَرٌّ مَحْضٌ.

٣- قِسْمٌ لَغْوٌ، لَكِنْ قَدْ يكون خيرًا وَقَدْ يَكُونُ شرًّا، حَسْبَ مَا يؤدي إليه.

ولْنَقْتَصِر عَلَى هَذَا القَدْر مِنَ الكلام، ونسأل اللهَ تعالَى أَنْ يُصْلِحَ قُلوبَنا وأعمالَنا، وَأَنْ يجمعَ كلمتنا عَلَى الحَقِّ، وَأَنْ يجعَلَنا مِن الهُداة المهتدين والقادَةِ المُصلحين.

أمَّا الآنَ فإلى الأسئلة، وأحُثُّكم على أَنْ تَكُونَ أسئلتُكم واضحةً وصريحة بِقَدْرِ الإمكان؛ لأن الصراحةَ في السؤال تَدُلُّ عَلَى صِدق السائل، وأنه يريد الوصول إِلَى الحق، لقد جاءت أُمُّ سُلَيْم -وهي امْرَأَةٌ- تقول: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟[1] فصرَّحت.

وطُلِّقَت امرأةٌ طَلَّقَها زوجُها ثلاثًا فتَزَوَّجَها رَجُل، لَكِنَّهُ لَمْ يُجامِعها، ولم تَرْضَ به، فأرادتِ الرُّجُوع إلى الزوج الأول، وجاءت إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقول لَهُ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاقِي، فتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[2]. وأمسَكَتْ بِثَوْبِها ونَفَضَتْهُ، تعني بذلك أَنَّهُ لَمْ يُجامِعْها، لَيْسَ مَعَهُ شيء، هَذَا كلامٌ يمكن لا يستطيع الرَّجُل أَنْ يُعَبِّرَ به، لكنها امرأةٌ صارت صريحةً، فالصراحةُ -كما قيل- هي الرَّاحة، ونسأل اللهَ لنا ولكم التوفيقَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، رقم (١٤٣٣).

الأسئلة

١- نصيحةٌ لمن ابتُلي بدُخول الدِّشِّ إلى بيته:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَعَرَّضْتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي الخُطبة واللقاء إلى الأحواش والاستراحات، وما تكلمتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- عن البيوت وغَزْوِ الدُّشوش لها، فهذا والدٌ لَهُ أولادٌ كِبار الزَمُوا والدهم بإحضار الدِّش، فأحضرُوه مِن مالهم، فأقرَّهُم الوالد، ومَكَّنَهُم منه مع أنه ممن يُصلي في الرَّوْضَة ولا يريده، لكنه مُكْرَهٌ، فما نصيحتُك له ولأولاده والبيتُ فيه نساء وأطفال؟

الجواب: حقيقةً إني تكلمتُ على الأحواش والاستراحات؛ لأنه بلغني أنها شاعَتْ شُيوعًا عجيبًا وبسرعة، حتى بَلَغَتْ نَحْوَ أَلفَيْنِ في مدينةٍ كَعُنَيْزَةَ، وهذا صعبٌ جدًّا، أما الذي فِي البيوت فَهُوَ مِنْ مُدَّة كثيرة، وأقول: إنَّ هذا الرَّجُلَ الذي وافق أهلَه إما أبناءَه أو بناتِه أو زوجاتِه على أَنْ يَحْضُرَ هذا الدِّش، ويستمعوا إلى ما شاؤُوا فيه، وينظروا إلى ما شاؤُوا، أرى أنه أخطأ وأنه مسؤُول عَنْ ذلك، وهو صاحبُ البيت يستطيع أَنْ يمنع.

وأنصحُه الآنَ بأحَدِ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ يَكُونَ رَقيبًا مباشرًا عَلَى هَذَا الدِّش، بِحَيْثُ لَا يُنظر فيه إِلَّا إِلَى مَا فِيهِ المصلحة، وَإِمَّا أَنْ يَكْسِرَهُ -يجب عليه- سواءٌ رَضِيَ الأولادُ أَمْ لَمْ يَرْضَوْا؛ لأنه مسؤُول عَنْ ذلك، ولا يُمْكِنُ أَنْ يبيعه هو؛ لأنه إذا باعه إنما يبيعه عَلَى قومٍ يستعملونه في المعصيةِ، فيكون مُعِينًا عَلَى مَعْصِيَةِ الله، ولا سبيلَ إلى التوبة منه إِلَّا أَنْ يَكْسِرَه، فإذا قال: خَسِرَ عليه مثلًا ألفَ ريال أو ألفَيْ ريال، نقول: الحمد لله، الخُسارة فيما يُقَرِّبُ إِلَى الله رِبْحٌ، وسوف يُخْلِفَ اللهُ عليك خيرًا منه.

وإتلافُ الأموالِ لرضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ غضبًا على النَّفْس وانتقامًا منها مِنْ سُنن المرسلين، قال سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] يعني: الهاني حُبُّ المال عن ذِكْرِ اللهِ حتى تَوارَتِ الشمسُ بالحِجاب -أَيْ: حتى غابت- ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣] وكان ذلك الخيرُ الذي شَغَلَهُ عَنِ الله خُيولًا وفُرسانًا يجاهد عليها: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، أكثرُ المفسرين على أنَّ المَعْنَى: جعَلَ يَقُصُّ أعناقَها ويَقُصُّ أَرْجُلَها؛ غضبًا عَلَى نَفْسِه، وإرضاءً لرَبِّه حتى لا يعود مَرَّةً ثَانِيَةً.

وها هو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى يومًا في خَمِيصَةٍ أهداها له أَحَدُ أَصْحَابِه وهو أبو جَهْم، فنظرَ إلى أعلامها -يعني خُطوطها- وَهُوَ يُصَلِّي نَظَرَ إليها نظرةً واحدةً، فلما انْصَرَفَ مِن صَلاتِه قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»(١)، وهو لم ينظُر إليها إلَّا نظرةً واحدة، لكنها الهَتْهُ، وَلَكِنَّهُ مِن أَجْلِ أَلَّا يَنْكَسِرَ قلبُ صاحبها، قال: «وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» مِن أَجْلِ أَلَّا يقول: إنه رُدَّها عليَّ، فأَتَوْهُ بها.

المهم، إني أقول لصاحب هذه العائلة: عليك بتقوى اللهِ، فإمَّا أَنْ تَبْقَى عند هذا الدِّش ليلًا ونهارًا؛ حتى لا تنظرَ العائلةُ إلى مَا لَا يجوز، وَإِمَّا أَنْ تَكْسِرَهُ، ويُخْلِفُ اللهُ عليك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

٢- حُكم مَن أَجَّر أو سَعى في تأجيرِ استراحةٍ لأُناسٍ يرتكبون فيها المعاصي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ عنده استراحةٌ وقد أَجَّرَها على أُناس يستعملونها فيما حَرَّمَ اللهُ تعَالَى ولم يشترط عليهم في العَقد عَدَمَ استعمال ذلك، فما الحَلُّ، وَإِذَا كَانَ قد اشترط عليهم فهل يَنْفَسِخُ العقد ويَحِقُّ له إخراجُهم، وماذا عن قِيمة الإيجار؟

الجواب: نحن تكلَّمنا عَنْ شَيْءٍ مِن ذلك، وقلنا:

أولًا: إِذَا كَانَ يَغلب عَلَى ظنه -أو يُعْلَم عِلم اليَقين- أَنَّ هؤلاء استأجروها لِيَعْصُوا اللهَ فِيهَا، فهذا لَا يَجُوزُ تأجيرُهم أصلًا، والإجارةُ باطلةٌ ولم تَنْعَقِدْ، ولا يَملك الأُجرة، وَهُمْ لَا يَملكون الانتفاعَ بهذه الاستراحة، لأن العَقْدَ باطلٌ، والعقدُ الباطلُ عِنْدَ العُلَمَاءِ هو الَّذِي لا يَتَرَتَّبُ عليه أثرُه.

أما إذا آجَرَهُم وَهُوَ لَا يدري ماذا يصنعون، ثم حَدَّدَ لهم مُدَّةً مُعَيَّنة، وصاروا يفعلون هَذَا الشيء، يعني: يستعملونها في معصيةِ اللهِ، فالأُجْرَةُ باقِيَةٌ إلى أَمَدِها، لا يَمْلِكُ إخراجَهُم، لكن عَلَيْهِ أَنْ ينصَحَهم ويَنْهَاهُم عَنِ المُنْكَرِ، والأُجرة الَّتِي أَخَذَهَا حلالٌ لَهُ؛ لأنه لم يُؤَجِّرْهُم إياها لِيَعْصُوا اللهَ فِيهَا، ولا عَلِمَ بذلك، ولا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

فالمسألةُ إذن فيها تفصيلٌ: إن كَانَ يعلمُ أو يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه أنهم سوف يستعملونها في معصيةِ اللهِ، فما الجواب؟

أولًا: العقدُ باطلٌ، والأُجرة ليست مِلكًا له، وَهُمْ لَا حَقَّ لهم في الانتفاع، وَلَهُ أَنْ يُخرجهم فورًا.

ثانيًا: إِذَا كَانَ لا يَغلب عَلَى ظنه ذلك، جاءه قومٌ استأجروها، ولكن صاروا يَعصون اللهَ فِيهَا، فهذا يَجِبُ إنظارُهم إلى مُدَّتِهم؛ لأن عَقْدَ الإجارة عَقْدٌ لازِمٌ، لَكِنْ إنْ شَرَطَ عليهم أَلَّا يستعملوا ذلك واستعملُوه، وَجَبَ عليه فسخُ الإجارة وُجُوبًا، وله مَا سَبَقَ الفسخَ مِن الأُجرة.

قد يقول قائل: هل يأثم صاحب المكتب العَقاري وما ذَنْبُه، فإنه مُجَرَّد واسِطة بين المؤجِّر والمستأجر، يأتيه أُناس فيُؤَجِّرُهم هَـذِهِ الاستراحاتِ والأحواشَ، وقد يَعلم أنهم يُشاهدون فيها الدُّشوش، ويجتمعون فيها عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وقد لَا يَعْلَمُ ذلك؟

نقول: نعـم، الدَّلَّالُ كصَاحِبِ المِلْكِ، إذا كَانَ يعلم أَنَّ هؤلاء استـأجروها للمَعْصِيَة، فهو حرام عَلَيْهِ، وما أخذه مِن الدلالة حرامٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ فلا شيءَ عليه.



٣- نصيحةٌ في تَركِ الاستدانة لأجْلِ بناء استراحة للتَّنَزُّهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَوْلَ موضوع الاستراحاتِ، أنا مُوَظَّف وراتِبي قليل، أريد أَنْ تَكُونَ لي ولأولادي استراحة أَتَنَزَّهُ فيها، وليس عندي مالٌ أعملُ به هذه الاستراحة، فهل يَجُوزُ أَنْ أَسْتَدِينَ أموالًا لأعملَ هذه الاستراحة؟

الجواب: لَا أَرَى أَنْ يَسْتَدِينَ ليعملَ هـذه الاستراحةَ، ونقول: الاستراحة -الحمد لله- موجـودة، نَمْ على الفِراش، فِراشٍ هادئٍ وواطِئٍ، وهذه استراحة، أَمَّا أَنْ تَسْتَدِينَ مِن أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ هذا الحَرْثَ، أو تبنيَ هذا القَصْرَ في هَذِهِ الاستراحة،

ويكون في ذِمَّتك دَيْنٌ لَا تدري أتستطيعُ وفاءَهُ في حياتك أَمْ لا، ولا تَدري أيضًا ربما تَنْزِلُ هذه الطَّفْرَة في الاستراحات والأحواش، كما نَزَلَ غيرُها، فربما تنزل ولا تُساوي رُبُعَ ما أَفْنَيْتَهُ فيها.

٤- واجبُنا نَحْوَ أصحابِ الاستراحات التي فيها مَعَاصٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لقد تألَّمَ قَلْبِي كثيرًا مما سمعتُ منك عن واقع الناس اليومَ، وسمعتُ الكثيرَ عَنْ ذلك، وسؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيف نتعاملُ مع هؤلاء؟ هل يقوم طُلاب العِلم بالزيارة لهم، وتَوْجِيهِهم، وإهداءِ الأشرطةِ لهم داخل هذه الأحواش والاستراحات، أَمْ ماذا نعمل نحن حتى تَبْرَأَ ذِمَمُنا ونُعذَر، ونكون قد أَعْذَرْنا إِلَى الله تعالى؟

أَرْشِدْنا أرشدَكَ اللهُ ونَفَعَ بك، ورَدَّ المسلمين إليه ردًّا جميلًا؟

الجواب: الظاهِرُ أَنَّ كاتِبَ السؤال كتبه ونحن نتكلَّم عما يَجِبُ عَلَيْنَا نحوَ هؤلاء الإخوة، فقد بَيَّنَّا أَنَّ الواجبَ نصيحتُهم، وإذا لم نستطع لِخَجَلٍ أو عَجْزٍ أو خَوْفٍ، بَلَّغْنا مَن يَسْتَطِيع أَنْ ينصحَهُم، أو يمنعَهُم.

٥- الهَجْرُ: مَصَالِحُهُ ومَفَاسِدُه:

السؤال: مَن كَانَ له قريبٌ قد وضَعَ دِشًّا على ظَهر بيته، فهل يَزُوره فِي بَيْتِهِ أَمْ يَهْجُرُه، ومتى يكون الهَجْرُ؟ لأني أَخْشَى أَنْ تَكُونَ زيارتي له إضرارًا وأنا أعلم أنه لن يستجيبَ للنصيحة.

الجواب: أيها الإخوة، الهَجْرُ لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ هجرُ العاصي مَهْمَا بَلَغَتْ مَعْصِيَتُه، إلا إِذَا كَانَ فِي الهجر مصلحةٌ، ودليل ذَلِكَ قول النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَـاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١).

فالعاصي مُؤمن، ولو كانت معصيتُه أعظمَ المعاصي بَعد الشِّرك، فهو مؤمن، لَيْسَ هناك ذَنْبٌ فيما يتعلق بمعاملة المخلوقين أَشَدَّ مِن القتل، فقتلُ المؤمن عمدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنوب، حَتَّى قَالَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٢)، ومع ذلك قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] أخيه مَن هو؟ المقتول، مع أَنَّ القتلَ عَمْدٌ؛ لأنه لا قِصَاصَ إلا بِعَمْدٍ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] فجعل اللهُ تعَالَى المقتولَ أخًا للقاتِل، مع أنه قاتِلٌ والقتلُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنوب، وَإِذَا كَانَ مؤمنًا فإنه لَا يَجُوزُ هَجْرُه إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فقط.

نعم، لو كان في الهَجر مَصلحةٌ وفائدةٌ هَجَرْنَاهُ، كيف تكون المصلحة؟ بأَنْ يَخْجَلَ، ويَشْعُرَ بِذُنوبه، ويقول: إنه لم يهجُرْنِي قريبي أو أخي إلا لهذا السبب. إذن، نَتْرُك هذا السبب، فهنا يَحْسُن الهَجْر أَوْ يَجِبُ الهَجْر.

ومن الهجر المُفيد ما جرى مع الثلاثةُ الذين خُلِّـفُوا، صار هجرُهم مُفيـدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: أول كتاب الديات، رقم (٦٨٦٢).

فَهَجَرَهُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهَجَرَهُم الصحابةُ، لكن يا له مِن هَجْرٍ أَثْمَرَ ثَمَرَاتٍ يانِعَةٍ لا نَظِيرَ لَـهَا فِي مِثْل قِصتهم، فأنزل اللهُ فِيهِمْ قِصةً تُتلى فِي المَسَاجِدِ، في الصلوات، يُتقرَّب إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها، فِي كُلّ حَرْفٍ منها عَشْرُ حسناتٍ، ثم في النهاية، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

لكن أَيُّ هَجْرٍ يُورِثُ هذا؟! بَعْضُ النَّاسِ يقول: أنا واللهِ نَفسي لا تتحمَّل أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الإنسانِ العاصي. يا أخي، العاصي هذا عنده مَرَضٌ، فهل نَتْرُكُ المَرْضَى ونقول: لا نُعالِجُهم؟ الجواب: لا، نُعالِجهم، ولا نُغَلِّبُ العاطِفَةَ والغَيْرَةَ على المصلحة العامَّة.

صحيحٌ أَنَّ الإِنْسَانَ ربما يَجِدُ مِن نَفْسِه ثُقْلًا عَظِيمًا أَنْ يلقاه إنسانٌ معه سِيجارة، ويُسَلِّم عليه، لكن ما دُمْتَ تعلم أنك تُرِيدُ أن تُداوي هذا الرَّجُلَ مِن مَرَضِه، فاسلُك أَقْرَبَ طريقٍ يكون دواءً له، وَلَا عَلَيْكَ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعامل الناس باللُّطف واللِّين والرِّفق، وَقَالَ اللهُ له: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٦- الصُّحُف والمجلَّات، وخطرُها على العقائد والأخلاق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَطَرَّقْتَ للحديث عن الغزو الفِكري وأَثَرِهِ عَبْرَ هذه القنوات، وإن هناك خطرًا لم تتحدث عنه، وهو هذه الصُّحف التي أصبحت تَنْشُر صُوَرَ النساء العاريات، بل أساءت إلى القُلـوب والأفكار، خصوصًا وأن الرَّجُل أو الأبَ يأتي بِهَا إلى بيته، وتكون بَيْنَ يَدَي نسائه دُونَ رَقِيب ودُونَ رِعاية، فما نصيحتُك له ولإخواننا المسلمين؟

الجواب: هذه المشكلة صحيحة وحقيقة، لكنها مُشكلة قديمة تكلمتُ عنها عدة مَرَّات على المنبر، وتكلَّمَ عليها غيري في مقالاتٍ وخُطَبٍ، لكنْ بَعْضُ النَّاسِ قلوبُهم مَيِّتة -والعياذ بالله- لا تُحِسُّ بشيء، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

عَجزْنَا وعَجزَ غيرُنا، وإلا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُوجَدُ في المجلات -وَلَا سِيَّما المجلاتِ التي تَرِد إِلَيْنَا مِنَ الخـارج -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- تَنْشُر العُهر والفسـاد، إما بكلماتِها النابِيَة، وإما بِصُوَرِها الخَلِيعة، وَلَا يَحِلُّ لإنسانٍ استرعاهُ اللهُ تعَالَى عَلَى أَهْلِهِ -والمُوكِلُ لَهُ رَسُولُ الله- أَنْ يُبْقِيَ هذه الصُّحف فِي بَيْتِهِ، أبدًا، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يُحارِبَها مُحَارَبَةَ الأَسَدِ للشاة، بل يَجِبُ أَنْ يُحارِبَها مُحارَبَة الماءِ للنار، وَأَنْ يُمَزِّقَها وأولادُه يُشاهدون؛ حتى يَعلموا أَنَّهَا حَرَامٌ وباطلَةٌ.

أَمَّا أَنْ يأتِيَ بِهَا إليهم أو يَرَاهُم يشترونها ويُقِرَّهُم، فهذا -واللهِ- ما رَعَاهُم حَقَّ رِعَايَتِهم، ولا أحسنَ الرِّعايةَ لهم.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ العَجَـب أَنَّ هذه المجـلَّات التي تَرِدُ أو الصُّحـف وفيها ما يُدَمِّرُ الأخلاقَ والعقائد يشتريها الناس بأموالهم، وهل هناك ضياعٌ للمال أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟! يعني: لو أَنَّ الإِنْسَانَ مَشى في السُّوق وجعل يَنْثُرُ الدَّرَاهِمَ، لَكَان ذلك خيرًا مِنْ أَنْ يشتريَ هذه المجلَّات ويُعطيها أولادَه؛ لأنه بهذه المجلَّات فَعَل مُحَرَّمًا، وأعانَ على باطِلٍ، وأَفْسَدَ أخلاقَ أهلِه، لكن لَوْ كَانَ يَنْثُرُ الدراهِمَ في السُّوق رُبَّما يأخذُها مِسكين وينتفع بها.

فعَلينا -أَيُّها الإخوةُ- أَنْ ينصحَ بعضُنا بعضًا عَنْ هَذِهِ المجلَّات الخَلِيعة، إِمَّا فِي مَقَارِّها وإما فِي غَيْرِهِ، حتى إننا رأينا كتابة في صُحُفِنا لامرأة، والمرأة دائمًا كَمَا قَالَ

الرَّسُولُ ﷺ ناقِصَةٌ في عَقْلِها ودِينِها[1]، تقول: يَجِبُ أَلَّا نُكَفِّرَ اليَهُـودَ وَالنَّصارَى، كُلُّها أديانٌ سماوِيَّة! سُبْحَانَ اللهِ! نحن وإن قلنا: هَذِهِ امْرَأَةٌ جاهِلة، أَدْنَى مَا نقول فيها: إنها جاهِلة، فكيف تَنْشُر الصحيفةُ مِثل هَذَا الكَلَامِ في بلدٍ مُسلم يقرءون القُرآن صباحًا ومساءً، وَاللهُ تعالَى يُكَفِّرُ النصارى، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦].

كيف نقول: لَا يَجُوزُ أَنْ نُطلِقَ عليهم الكُفر؟!! هؤلاء نُطلِق عليهم الكُفر وزِيادة أيضًا؛ لأنهم حَرَّفُوا نُصُوصَ التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وأَفْسَدُوها، يُبْدُون كثيرًا ويُخْفُونَ كثيرًا: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النِّساء:٤٦].

نعم نقول: إنَّ أصحابَ مُوسى في عَهد موسى الذين اتَّبَعُوه كانوا مسلمين وإخوتنا، ونسأَلُ اللهَ لهم المغفرةَ والرحمة، وكَذَلِكَ أَيْضًا أتباعُ عيسى فِي زَمَنِ عيسى الذين اتَّبَعُوه هُم مؤمنون، وندعو لهم بالمغفرة والرحمة، لكن بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، بَعد هذا صار مَن لم يَتَّبِعْهُ مِن اليَهُودَ وَالنَّصارَى، فهو كافِر، ومِن أَصْحَابِ النَّارِ، هذه عقيـدتُنا، وهَذَا مَا نَشْهَدُ به أمامَ المَلأ وأمامَ كُلِّ إنسـان، أَنَّ كُلَّ مَن لم يَتَّبع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

رسولَ اللهِ محمدًا بْنَ عَبْدِ الله؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، مَهْمَا تَسَمَّى بأيِّ اسمٍ، فتأتي امرأةٌ وتقول: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا، ولا يَجُوزُ أَنْ نُطْلِقَ عليهم لَفظة كُفَّار! سُبْحَانَ اللهِ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩].

٧- نصيحةٌ لامرأةٍ تعملُ في المستشفى:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا عاملة في المستشفى، فكيف أُحافظ على التزامي وأنا أَخِصَّائِيَّة في قِسم النساء؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ، هي تستطيع أن تلتزم بِقَدْرِ ما تستطيعُ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فلا تَخْضَعْ بالقول للرِّجال، ولا تَخْلُو بِأَحَدٍ مِن الرِّجال، وَلَا تَكْشِف مِن وجهها إلا ما دَعَتْ إليه الحاجةُ عَيْنًا واحدةً تَنْظُر بها، وتَلْتَزِمُ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه نِساءَ المؤمنين، وبإمكانها بِقَدْرِ المستطاع، ونسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يأتِيَ اليومُ الذي يُخَصَّصُ فيه مُسْتَوْصَفَاتٌ أو مستشفياتٌ للنِّساء خاصَّةً، وأُخرى للرجال خاصَّة، وما ذلك عَلَى اللهِ بعزيزٍ.

نَسأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ حُكومَتَنا أَنْ تَتَّخِذَ هذا؛ حتى تَسْلَمَ مِن القِيل والقال، وحتى يَسْلَمَ أيضًا الملتزمون في هَذِهِ المستشفيات مِن الإثم الذي قد يُحيط بهم.

٨- حُكم امرأةٍ كانت تؤدي زكاةَ حُلِيِّهَا ثم تَرَكَتْهُ:

السؤال: زَكَّيْتُ على ذَهَبِي الملبوس فِي العَامِ الأولِ والثاني والثالث، ثم تكَاسَلْتُ عن أداء زكاتِه فِي العَامِ الرابع وَمَا بَعْدَهُ، وقلت: إنَّ فيه خلافًا فلا يَلْزَمُني.

فهل يَلْزَمُني الآنَ دفعُ زكاة الذهب الملبوس عن السنوات الَّتِي لَمْ أُزَكِّي فيها؟

الجواب: يجبُ عليكِ أَنْ تؤدي الزكاةَ لكل مَا مَضَى؛ لأنكِ أَدَّيْتِيها فِي الأول على أنها واجبةٌ وأنها فريضةٌ، فما الذي أَثْنَاكِ في المرة الثانية؟! أَطَالَعْتِ في الأدلة ثم اشتبَهَ عليكِ الأمرُ فأنتِ مَعْذُورة، أَمْ مُجَرَّد أنك سمعتِ أنَّ فِي ذلك خِلافًا فلا يجُوزُ! بِمُجَـرَّد أَنَّ فيه خلافًا لَا يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ رأيه الأول، هِيَ فِي الأول التزمَتْ بأنها تؤدي الزكاة، فما الذي حَوَّلها؟ أراجَعَت أَدِلَّةَ الذين قالوا: إن الزكاةَ واجبةٌ، وأدلةَ القائلين بأنها غيرُ واجبة، أَمْ مُجَرَّد أنها سَمِعت أَنَّ فيه خلافًا، وقالت: انتهى، اختلافُ الأُمة رحمة؟! هذا غَلَطٌ.

أقول لأُخْتِنا -باركَ اللهُ فِيهَا-: عليها أَنْ تؤدي زَكَاةَ مَا مَضَى، وأن تعلمَ هي وغيرُها أَنَّ الزَّكَاةَ غَنِيمَةٌ وليست غَرَامَةً، والنبي ﷺ أخبر أَنَّ كُلَّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[1].

هل أحدٌ مِنَّا يَخْـلُد للمال؟ وهل المال مُخَلَّد لنا؟ ما أكثرَ القـومَ الأغنياءَ الذين افْتَقَرُوا! وما أكثرَ الأغنياءَ الذين ماتوا في شبابهم.

فنقول للأخت: استعيني بالله ودَعِي البُخل: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨] قَالَ العُلماء: أي: بالبُخل: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة:٢٦٨] فأَبْشِرِي بالمغـفرة والفضل والخُلْفِ العـاجِل، وأَدِّي زكاةَ حُلِيِّك؛ فإنَّ النُّصُوصَ العامَّة فِي القُرْآنِ والسُّنة، بل النُّصوص الخاصَّة في نفس الحُلي، تَدُلُّ عَلَى وجوب الزكاة في الحُلي.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١)، وابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والطبراني (١٧/ ٢٨٠، رقم ٧٧١)، والحاكم (١/ ٥٧٦، رقم ١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٩- هَدْيُ النبيِّ ﷺ في خِدمة أَهْله:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يوجد ضابِطٌ لخدمة الرَّجل زوجتَه في البيت؟ وما معنى أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ في خِدمة أهلِه، وأنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١)، فبعضُ الرِّجال قد يَكْنِسُ، وبعضُهم يَطْبُخ، وبعضُهم يُرَتِّبُ الأثاث ويقول: نحن نقتدي برسول اللهِ ﷺ وأنه كان ﷺ في خِدمة أهلِه، يَغْسِلُ لهم الأوانيَ، ويَكْنِس لهم البيتَ، وبعض الرجال يقول: أَنَا لَا آكُل مع زوجتي، وبعضُهم يقول: أَنَا لَا أنام معها إِلَّا فِي فترة الجِماع فقط. فأرجو مِن فَضِيلَتِكُم بيانَ هَذِهِ المسألةِ؛ لكثرة الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقَعُون في إفراطٍ أو تفريطٍ فيها، وما هو الهديُ الذي تَرَوْنَهُ؟

الجواب: أقول: إِنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَرَ مِيزانًا عادلًا، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩] وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] لكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطَعَ أطماعَهُنَّ أَنْ يُساوين الرجالَ، لَـمَّا قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ رُبَّما تَشْمُخُ المرأةُ وتقول: أنا والرَّجل واحدٌ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ فقطَع اللهُ ذَلِكَ وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلا توجد مُساواة بَيْنَ الرَّجُل والمرأة، إلا فِيمَا تقتضي الحِكمة تَسَاوِيَهُما فيه.

فأقول: هذا رَاجِعٌ للعُرف، إذا جرى العُرف بأنَّ الزوجة هي التي تَخْدُم زَوْجَهَا في الكَنْسِ والطَّبْخ والغَسِيل وإصلاح الحَرْثِ، فَلَا بَأْسَ.

كانت زوجةُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام تَنْقُلُ النَّوَى مِنَ المَدِينَةِ إلى حائِطِه خارجَ المدينة،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وهي زوجتُه[١]، وكان النَّاسُ في زماننا الذي أدركناه، كانت المرأة هِيَ التي تَفْرِشُ البيتَ، وتَكْنِسُه، وتَغْسِلُ الأوانيَ، وتَحْلُبُ البقَرَة، وتَطْبُخ، وتعمل كل شيء، والرَّجل عَلَيْهِ أَنْ يأتِيَ بالنفقة، وَهَذَا هُوَ الأصلُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ الرَّجُل امرأته تأليفًا لها، وقُربًا منها، وهذا فيه مصلحةٌ عظيمة.

أَمَّا ما صَوَّرَهُ صاحِبُ السؤال مِنْ أَنْ عَائِشَةَ أُمَّ المؤمنين نائمةٌ والرسولُ ﷺ هو الَّذِي يَنْفُخُ ويَطْبُخ، فهذا كَذِبٌ، وغيرُ صَحيح.

يأتي الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِدُ طعامَهُ مُهَيَّأً، ويأتي ويقول: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»[٢].

وأتى مرةً والبُرْمَةُ على النار تَغْلِي باللحم، وسأل عنها[٣]، لكنه لا شَكَّ أنه يُعِين أهلَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويَرْقَعُ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن أَمَّا أَنْ تُصَوَّرَ المسألةُ كما صَوَّرَها هذا السائلُ، فهذا إما أنه جاهِلٌ، وإما أنه خَفِيَ عليه الأَمْرُ.

على كُلِّ حالٍ، الدِّينُ الإسلاميُّ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فالإنسانُ يَتْبَعُ العُرف.

وربما يختلف العُرف في الوَقْتِ الحاضِر القَريب عما كَانَ سابقًا، يعني: المرأة عَلَيْهَا مِن كُلْفَة البيت فِيمَا سَبَقَ، وأدركناه نحن أَكْثَرَ بكثيرٍ مما هو اليومَ، اليومَ المرأةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٤٩٢٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٢١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

بدأت تطلُب الخادِم، وبدأت تقول للزوج إذا خَرَجَتْ هي وهو إلى السُّوق: احمِلِ الصَّبِيَّ وأنا أَتْبَعُك. وأحيانًا تقول: احْمِلِ الصبيَّ وأنت ورائي. هذا موجود، لكن هل هذا اقتداءٌ بالرَّسُول ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟ لا، هذا اقتداء بالأُمم الغربية.

لذلك يَجِبُ عَلَيْنَا أن نتمسَّكَ بِعَادَاتِنا مَا لم تَأْتِنا عادَةٌ أفضلُ منها مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّة، أنا لستُ أقول: نتمسَّكُ بالعادةِ حَسَنَةً، أو سَيِّئَةً، وإنما أَمْسِك بالعادة مَا لَمْ ترَ شيئًا خيرًا منها، إمَّا فِي دِينك أو دُنياك فَلَا بَأْسَ.



١٠- السَّفَر الذي يَصِحُّ فيه قَصْرُ الصلاة وجمعُها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَخْبِرْنِي عن أمرٍ أجهلُه وتعلمُه أنتَ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بيته طالبًا للعِلم، واستقرَّ في عُنَيْزَةَ واستوطَنَها، فأَتَمَّ فيها الصلاة، ثم بَدَا لَهُ أَنْ يرحَلَ منها بَعْدَ سِنين عِدَّة إلى مَنطقةٍ أُخرى يُعَلِّمُ الناسَ فيها الخيرَ غيرِ بَلْدَتِه الأُولى -أعني: مَسْقَطَ رَأْسِه التي خرج منها- ولا ينوي أيضًا أَنْ يَسْتَقِرَّ في كِلا البَلَدَيْنِ الأُولى والأُخرى التي نَزَلَ فيها. وسؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل بِتَغَيُّرِ نِيَّتِه يَقْصُر الآنَ في عُنَيْزَةَ؟ وهل إذا وَصَلَ إِلَى بَلَدِه أو إلى بلدةٍ أُخرى يَقْصُر الصلاةَ؟ أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْكَ مِن فَضْلِهِ، وعامَلَكَ بِلُطْفِه؟

الجواب: أَلَيْسَ لي الحَقُّ أَنْ أَقُولَ: لَا أَدْرِي. هو يقول: يَخْفَى عليَّ وأنتَ تعلمُه، فما الذي أَعْلَمَهُ أَنِّي أعلمُه؟! يُمْكِنُ أَنْ أَقُولَ: لا أَدْرِي.

لكن يَظْهَرُ لي -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي هَذِهِ المشكلة أنه مُقيم في عُنَيْزَةَ، ويجب أَنْ يَعْتَبِرَ نَفْسَهُ مُقِيمًا فيها حتى يُسَافِرَ إلى البَلَدِ الآخَرِ.

فَإِذَا قَالَ لنـا: الآن لا أُقَرِّرُ أَيَّ بلد وَطَنًا لي. قلنـا: إذن كُلُّ البلادِ التي أنت فيها وطنُك، عَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ الصلاة.

فإذن، مَا دام كان قد قَرَّرَ أَنْ يَبْقَى فِي عُنَيْزَةَ، نقول: أَتِمَّ الصلاةَ حتى ترتحلَ عنها، وإذا ارتحلَ إِلَى بَلَدٍ أُخرى، قال: حتى البلاد الأخرى الآنَ لا أنوي الاستيطانَ فيها، ولا الإقامةَ المُطْلَقَةَ، ولا أُريد أَنْ تَكُونَ لي بلدٌ مُعَيَّن حتى مَسْقَط رأسي. نقول: إذن الأرضُ كُلُّها بَلَـدُك، وليس لك الحقُّ أَنْ تَتَرَخَّصَ بِرُخَـص السَّفَرِ إلا فِيمَا بين البلدتين، أما في البَلدتين فأنت مُقِيم عَلَيْـكَ أَنْ تُتِمَّ الصلاةَ، وعليك أَلَّا تَتَرَخَّصَ بِرُخَص السَّفَر، إلا مَا بَيْنَ البَلدتين ما دُمْتَ مُسافرًا مِنْ هذه إِلَى هَذِهِ فأنت مُسَافِر.



١١- المَخْرَجُ مِن وَسَاوِسِ الشيطانِ، ومِنَ الحَسَدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأةٌ ملتزِمَةٌ -ولله الحمد- ولا أُزَكِّي نفسي، ولكن مُشكلتي التي أُعاني منها هي أنني أَتَعَذَّبُ مما أَشْعُر به وهو:

أولًا: أشعُر أَنَّ اللهَ لَا يَقبل عملي.

ثانيًا: إِذَا رأيتُ أحدًا عِنْدَهُ نِعْمَةً لا توجد عنـدي، أتمنى زوالها، وَهَذَا لَيْسَ بيدي، بل دائمًا أدعو اللهَ أَنْ يُزِيلَ عَنِّي هذا الشُّعور فِي كُلِّ وَقْتٍ، جزاكَ الله خيرًا؟

الجواب: الواقعُ أَنَّ هذا مِن الشيطان، فكَوْنُ الإنسانِ يعمل العَمَلَ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ به الشريعة مُخْلِصًا لله، مُتَّبِعًا لرسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يرجو ثوابَ الله، ويخافُ عِقاب الله، ثم يقول: إِنَّ اللهَ لَا يَقبل مني. ليس هذا إِلَّا مِن الشيطان: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦] هذا قُنوطٌ مِنْ رحمة الله.

وَأَنَا أقول لهذه المرأة، وللرَّجُل أيضًا: أَبْشِرْ يا أخي الْمُسْلِمَ إِذَا مَنَّ اللهُ عليك بالعمل عَلَى الوجه الَّذِي شَرَعَهُ، فأَبْشِرْ بِأَنَّ اللهَ يَقْبَلُهُ؛ لأن فِعل المرء ما أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه ﷺ مِنَ التقوى، وقد قَالَ اللهُ تعالَى في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

ولو أننا كُلَّما عَمِلْنا خيرًا قلنا: ما قَبِلَ اللهُ منا. ما استطعنا أن نَمْشِيَ، ولَاسْتَوْلَى علينا اليأسُ مِن رَوْحِ الله.

بل الواجبُ على المرء إذَا أَتَى بالعِبادة عَلَى الوجه المشروع إخلاصًا لله، ومُتابعةً لرسول اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَبْشِرَ خيرًا، وَأَنْ يقول: اللهم كما مَنَنْتَ عَلَيَّ بالعَمَل فامْنُنْ عَلَيَّ بالقَبُول، ولا ييأس، بل يَفْرَحُ، وقد جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ**»[1]، هذه شهادةٌ مِن الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ الحَسَنة وسُرَّ بذلك، وفَرِحَ وانشرحَ صدرُه، وإذا عَمِل سيئةً اغْتَمَّ لذلك، فذلك هو المُؤْمِنُ بِنَصِّ كلامِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فأَبْشِرْ يا أخِي، لا تَقْنَطْ مِنْ رحمة الله، ولا تَيْأَسْ مِن رَوْحِ الله.

وأَمَّا الحَسَدُ، فيُلقيه الشيطانُ فِي قَلْبِ بَنِي آدَمَ، وهو مِن أَرْدَأِ الأخلاق، فالحُسَّاد أشبهُ الناس باليهود، أترضى أَنْ تَكُونَ مُشابهًا لليهود؟ لا، يقول اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩] فالحَسَدُ لو لَمْ يَكُنْ منه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

إِلَّا أنه خُلُقُ اليهود لَكَفَى به رادعًا، مع أَنَّ الحَسَدَ خُلُقُ الظالِمِ مِن ابْنَيْ آدَم، والقصة كما يلي: هابِيلُ وقَابِيلُ قَرَّبَا قُرْبَانًا، فتَقَبَّلَ اللهُ مِنْ أَحَدِهِما، ولم يَتَقَبَّلْ مِنَ الآخَر، فقال الثَّانِي الَّذِي لم يَتَقَبَّلِ اللهُ مِنْهُ: لَأَقْتُلَنَّكَ. قالها حَسَدًا، لماذا يتقبَّلُ الله منك ولا يَتَقَبَّلُ مِنِّي؟ وحَصَل مَا حَصَلَ، وقَتَلَهُ، ولكنه عُوقِبَ بِحَمْلِه، وعَجَزَ عن التَّصَرُّف فيه، حتى بَعَثَ اللهُ غُرابًا يبحث فِي الأرض، ما أَقَلَّ حِيلَتَك يا ابْنَ آدَمَ! مَن عَلَّمَكَ أَنْ تُقْبِرَ الموتى؟ الغُراب، نحن الآن نُقْبِرُ مَوْتَانا نتأَسَّى بالغِرْبَان، لكنه -بِإِذْنِ اللهِ-: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١]، فالحسدُ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، خُلُقٌ يهوديٌّ.

ثُمَّ إن الحاسِدَ إذا تمنَّى زوالَ نِعمة اللهِ عَن أخيه، أو كَرِهَ أَنْ يُنعِمَ اللهُ عَلَى غيرِه، هل ذلك يَمْنَعُ نِعمة اللهِ عَلَى المحسود؟ لا، هل ذلك يَزِيد نِعمة اللهِ عَلَى الحاسِد؟ أبدًا، فالحاسِدُ قلبُه حَارٌّ كأنه على جَمْرٍ، كُلَّما رأى نِعمة اغْتَمَّ، ولا يهدأ لَهُ بَالٌ، ومع ذلك لن يَنالَ خيرًا، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٣٢].

إذا رأيتَ اللهَ أنعمَ على غَيْرِكِ بمالٍ، أَوْ عِلْمٍ، أو صِحَّةٍ، أَوْ جاهٍ، أو أولادٍ، أَوْ غَيْرِ ذلك، فقل: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٣٢] أَمَّا أَنْ تَبْقَى مَغْمُومًا مَحْزُونًا كُلَّما رأيتَ نِعمة مِنَ اللهِ عَلَى أَحَدٍ، اغْتَمَمْتَ، فسوف تَحْرِقُ نَفْسَك.

فَأَقُولُ للأخت السائلة: كُلَّما أَحْسَسْتِ بشيء مِن الحَسَدِ، فقولي: أعوذُ بِاللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ كما أعطيتَ هؤلاء أَلَّا تَحْرِمَنِي.

١٢- حُكم الشَّكِّ في الحَدَثِ مِن الطَّهَارة:

السؤال: شيخي الفاضل، هذه مُشكلتي، وهي مسألةٌ في الطهارة، وهي أنني كلما قضيتُ حاجتي، ثم توضأتُ وانتهيتُ مِن الوُضوء، فما أَنْ أَتَحَرَّكَ أَيَّ حركةٍ كانْحِنَاءٍ أو عَطْسَةٍ أو جُلوس، إلا وأُحِسُّ بأنَّ شيئًا قد خَرَجَ مِنِّي، ولا أدري هَلْ هُوَ باقٍ مِن البَوْل، أو أنه مِنَ المَاءِ مِنْ أثرِ الوضوء، والله إنما مُشكلة كبيرة لَدَيَّ، وأخشى أن أترُكَ الصلاة مِن أَجْلِهَا؛ لأنني أُحِسُّ أَنِّي أُصَلِّي بلا طهارة إن كان الخارِجُ بَوْلًا، وإن أعدتُ الوُضوءَ؛ فإن ذَلِكَ شاقٌّ عليَّ. أرجو الإجابة على مُشكلتي، حفظك الله؟

الجواب: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، ما مِن مُشكلة إلا وفي كِتَابِ اللهِ أو سُنة رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلُّها، أي مشكلة تَرِدُ على العالِمِ فحَلُّها فِي كِتَابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسوله ﷺ عَلِمَها مَن عَلِمَها، وَجَهِلَها مَن جَهِلَها، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى الإنسانِ الحُكم الشرعيُّ؛ لأنه قاصِرُ العِلم، أو قاصِرُ الفَهم.

إِنَّ النبيَّ ﷺ شُكِيَ إليه الرَّجُل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يجد الشيء في الصَّلَاةِ، يعني: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)، أي: حتى يَتيقَّن يَقِينًا لا شَكَّ فِيهِ، فالإنسانُ إذا سَمِعَ صوتَ الرِّيح خارجةً منه هل يبقى عنده شَكٌّ أنه خرج؟ لا يبقى، إذا شَمَّ رِيحًا وليس حَوْلَهُ أَحَدٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ منه، هل يبقى شاكًّا أَمْ يَتيقَّن أنه أحدثَ؟ يَتيقَّنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لَا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

إذن، ما دُمْتَ أيها الأخُ لم تتيقَّن، ولكنك تُحِسُّ بِبُرُودة في طَرَفِ الذَّكَر، فتقول: لعلهُ بَوْلٌ خَرَجَ. لا تَجْعَلْهُ بَوْلًا خرج، اجعلْهُ مِنْ أثرِ الماء الذي استنجيتَ به، وَهذا يقع كثيرًا.

لكن بَعْضُ النَّاسِ يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ، ويقول: لا، هَذَا بَوْلٌ، ثم يذهب ويكشف عن مُؤْتَزَرِه، ويُقَلِّبُ ذَكَره، وربما يَعْـصِرُه لعله يخرج، فيُصَدِّق وَهْمَهُ! وهَذَا غَلَـطٌ بلا شَكٍّ.

إذا أَحْسَسْتَ بهذا الوَهْمِ، فقل: أعـوذُ بِاللهِ مِن الشيطان الرجيم، ولا تُقَلِّب، ولا تُفَـكِّر، وَلِهَذَا قَالَ إمامُ أهل السُّنـة، ومَن نَعْلَمُه مِنْ عِبَـادِ الله المُتَورِّعِين المُتَّقِين أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ حين سُئِلَ عَنْ ذلك، قَالَ لَهَ: «لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يتيقن واله عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[١].

يعني: تَلَهَّ عنه، فاترُكْه، لا تلتفت إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تستريحَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلم: إذا ابتُلِيتَ بهذه الأوهام، فانْضَحْ سَرَاوِيلَك، يعني: رُشَّها بالماء؛ حتى إذا جاءك الشيطان وقال لك: خَرَجَ منك بَوْلٌ، وهذه البُرودة بَوْلٌ، وهذه الرُّطوبة بَوْلٌ، فتقول له: هذا الماء أنا الذي رَشَشْتُه.

فهذه الأوهامُ -يا أخي- إياكَ إياكَ أن تَعْلَقَ بِذِهْنِك، الشيطانُ عَدُوٌّ لك، كَمَا قَالَ رَبُّكَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]، وأنت إذا استرسلتَ معه في هذا، فسوف تَتْعَبُ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ هذه الأوهام صار لا يُصَلِّي أَبَدًا -نسأَلُ اللهَ لَهُ العافِيَةَ ولنا ولكُم- عَجَزَ، ورُبَّما يَبْكِي، ويَصِيحُ،

---

(١) الفُروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١/ ١٤١).

ولكن يَعْجِزُ -اللهُ لا يَبْتَلِينا ولا إيَّاكُم، ويُعَافِينا- فأنتَ إنِ اسْتَرْسَلْتَ تَعِبْتَ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَرْسَلَ معهم هذا الأمرُ، ودَبَّ إلى أَهْلِهِ وزوجته، فصار يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَها، حتى إِنَّ بَعْضَهُم يقول لي: إني يُخَيَّلُ أني إذا فتحتُ القرآن أقرأ أَنِّي قُلت لزوجتي: أَنْتِ طَالِقٌ! إلى هذا الحَدِّ! كُلُّ هذا مِن اسْتِرْسَال الإنسان بالهَوَاجِس.

لذلك يَجِبُ عليك اتخاذُ شيئين أَرْشَدَ إليهما الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هما: الاستعاذةُ بِاللهِ مِن الشيطان الرجيم، والانتهاءُ، فانْتَهِ عَنْ هَذِهِ الوساوس، واسْتَعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ الرَّجِيم، وإلا فسَيَكُون الأمر خطيرًا.

فَأَقُولُ للأخِ: لا عليكَ، ولا تُفَتِّشْ، ولا تُفكِّر، تَلَهَّ عَنْ ذلك، واسْتَمِرَّ، وصَلِّ، وبِإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ سوف يَزُول عنك، لأنك امْتَثَلْتَ أمرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».



١٣- كلمةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ في مَدِّ يَدِ العَوْنِ والمساعَدَةِ لإخواننا المُضْطَهَدِين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»[١]، وَفِي هَذِهِ الأَيَّامِ نَسِيَ كثيرٌ مِنَ الناسِ إخوانَهم في بِقَاعِ الأَرْضِ، نَسُوا أَنْ يفعلوا لَهُم أَقَلَّ ما يفعلون، وهو الدُّعاء أو المساعدة بما زاد مِن حاجَتِهِم، نَرْجُو يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ توجيهَ نصيحةٍ أو كَلِمَةٍ، تَهُزُّ بها وِجْدَانَ الحاضِرين، وتُحَرِّكُ مَشَاعِرَهُم، وتُذَكِّرُهم بكلمةٍ نافِعَةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

نَفَعَ اللهُ بك الحاضرين، ووفَّقَك؟

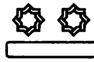
الجواب: لا شَكَّ أَنَّ زَمَنَنا هذا زمنُ فِتَنٍ، وزَمَنُ شَرٍّ، إلا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وإذا تأمَّلْنَا مَن حَوْلَنا وَجَدْنَا أشياءَ كثيرةً: مِنْ قَتْلٍ، ونَهْبٍ، وخَوْفٍ، ونَسمع أشياءَ نسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَحْمِيَنا منها، وَأَنْ يَرْفَعَها عن إخواننا.

والواجبُ علينـا نَحْوَ إخوانِنا أن نَسْأَلَ اللهَ لهمُ الثبـاتَ قَبْلَ كُلِّ شيء، وأن نَسْأَلَ اللهَ لهم المَعُونَةَ، وأَنْ يُعِينَهُم عَلَى مَا ابتلاهُم به، وأن نَجُودَ عليهم بشيء مما يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُلٌّ بِحَسَبِ حالِه.

وَلَكِنْ أيضًا يَجِبُ أَنْ نَعْـلَمَ أَنَّ هناك مِمَّنْ حَوْلَنا مَن كانوا فِي حَاجَةٍ شديدة ولَيْسُوا بَعِيدِينَ مِنَّا، ويحتاجون أيضًا إلى مَدِّ يَدِ العَوْن والمساعدة: و«**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، فلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ نَدْعُوَ اللهَ لهـم بالثَّبَات والنَّصْر، وَأَنْ يَدْحَرَ أعداءهُم الذين هُم أعداءُ اللهِ فِي الواقع.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).



اللِّقَاء الشَّهْري الأَرْبَعُون

شَهْرُ رجَب، مَا ثَبَتَ فِيه مِنَ الفضل، وَمَا لَمْ يثبت:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعِينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، أرسله اللهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ، فبَلَّغ الرسالةَ، وأَدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمَّة، وجاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

فصلواتُ الله وسلامُه علـيه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَـهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاء الأربعون مِن اللقاءات الشهرية، التي تَتِمُّ لَيْلَةَ الأَحَدِ الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذه الليلةُ لَيْلَةُ الأَحَدِ الحادي وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ عام سبْعةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ والف، أَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَسَّرَ مِثْلَ هَذِهِ اللقاءات، وأسألُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُثِيبَنا جميعًا، وأُبَشِّرُ الإخوة الذين يَحْـضُرون إلى هذه اللقاءات أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، وأنَّ مجالِس الذِّكر هي رياضُ الجَنة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**المَسَاجِدُ**»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(١).

إنني أَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على تَيْسِيرِ مِثْلِ هَـذِهِ اللقاءات، وأسأله تعـالَى أَنْ يجعلَها لقاءاتٍ نافعةً مُباركةً.

لَدَيْنَا اليـومَ موضوعٌ، وهو أننا الآنَ فِي شَهْرِ رَجَـبٍ، وشهرُ رجب هو أحـدُ الأشهُرِ الأَرْبَعَةِ الحُرُمِ، والأشهُر الأَرْبَعَةُ الحُرُمُ هي: ذُو القِعْدَة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم، ورَجب. كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ صلـواتٌ وصيامٌ وأذكارٌ، لكنها كُلَّها ضعيـفة، لا تَثْبُتُ بِهَا حُجَّة، وَلَا تَثْبُتُ بِهَا سُنَّةٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذلك؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: هذا شهرٌ مُحَرَّم، سأزيد فِيهِ مِنْ صَلاتي، أَوْ أَزِيْدُ فِيهِ مِنْ ذِكري، أَوْ أَزِيْدُ فِيهِ مِنْ صِيامي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فذلك لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَدْرَكَ هَذَا الشَّهْرَ، فما زَادَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ مِن حَقِّنَا أَنْ نَقُولَ: إنه شهرٌ مُحَرَّم، نَزِيدُ فِيـهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لأننا نحن مُتَّبِعُون ولَسْنَا مُبتـدعين، ولو أَنَّ الإِنْسَانَ فيما يتقرَّب بِهِ إِلَى الله اتَّبَـعَ ذَوْقَهُ، أو اتَّبع رَأْيَهُ لَأَصْبَحَ بلا دِينٍ؛ لأنه إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَواه، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

إذن، علينا أَلَّا نَخُصَّ شَهْرَ رَجَبٍ إلا بما خَصَّهُ اللهُ بِهِ ورسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه شهرٌ محرَّم يتأكد فيه اجتنابُ المحرَّمات، وأنه لَا يَحِلُّ فيه القتال

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٩).

مَعَ الكُفَّارِ؛ فإنه شهرٌ مُحَرَّم، والأشهُر الحُرُم لَا قِتال فيها إِلَّا إِذَا بدءونا بالقِتـال، أَوْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سلسلةً قِتالية امتدت إلى الشَّهر المحرَّم.

كذلك أيضًا نحن الآنَ فِي النِّصْفِ الأخير مِن شَهْرِ رَجَبٍ، مُقْبِلُون عَلَى شَهْرِ شَعبانَ، فهل لِشَهْرِ شَعْـبَانَ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ؟

الجوابُ: نَعم، له مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الصيام فَقَطْ، فإن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كان يُكـثر مِنْ صِيامه، حتى كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قليـلًا منه[١]، فإكثارُ الصِّيَامِ فِي شَعبانَ مِن السُّنَّة، أَمَّا فِي رَجَبٍ فلا.

بِدْعِيَّة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

هناك بِدْعَةٌ تَحْـدُثُ على مُسْتَوًى عالميٍّ في شَهْرِ رَجَبٍ، ألا وَهِيَ بِدْعَةُ ليـلةِ المِعراج، وليلةُ المِعراج: هي الليـلةُ التي عُرِج فيها برسول اللهِ ﷺ إلى السمـوات العُـلى، أُسري بِهِ أَوَّلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِس، قال تعـالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] والتقى بالرُّسل هنـاك، وَصَلَّى بِهِمْ إمامًا، ثُمَّ عَرَجَ به جبريلُ بصُحبته إلى السموات، فاستفتحها سماءً بَعد سماء حتى وَصَلَ إِلَى السماء السابعة، بل وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيفَ الأقلام وهي تَكْتُب أَقْضِيَةَ الله، وأقـدارَه، وَوَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وخاطَب اللهَ عَزَّوَجَلَّ وفَرَضَ اللهُ عليه الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ خَمْسِينَ صَلَاةً، ثم خُفِّفَت إلى خمس.

هَذِهِ الليلةُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُعَيِّنَها، ولهذا اختلف المؤرخون فِيهَا عَلَى أقوالٍ متعددة، لم يتفقوا على شيء، لَا لِأَنَّهُ حَدَثٌ سهلٌ يسيرٌ، بَلْ هُوَ والله حدثٌ عظيم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

لكن تعرفون أَنَّ العَرَبَ كانوا أُمِّيين لا يقرءون ولا يكتُبون ولا يُؤَرِّخُون إِلَّا بِسَنَةِ الفِيل، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهُم لم يُحَدِّدُوا تلك الليلةَ بليلةٍ مُعَيَّنَة، وما اشتُهِرَ مِنْ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّارِيخِ.

ثُمَّ على فرضِ أنه ثَبَتَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ فِي تِلْكَ الليلة -أعني: لَيْلَةَ سَبْعٍ وعشرين- هَلْ لَنَا أَنْ نُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ؟ الرسولُ ﷺ لَمْ يُحْدِثْ ذلك، ولا الخُلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا الأئمة.

هَلْ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عِيدًا؟ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عيدًا، نُعَطِّل فيها المدارس، ونُعَطِّل فيها الدوائر، نعتبرها عيدًا يتكرر، لَيْسَ لَنَا ذَلِكَ، لنا سَلَفٌ فِي دِينِ الله، وهم الرسول ﷺ وأصحابُه، فإن فَعَلُوا ذَلِكَ، فعلى العَين والرأس، وإذا لَمْ يَفْعَلُوا ذلك فترْكُه سُنة؛ لأنهم تركوه.

وَلِهَذَا نقول: السُّنة إما إيجادٌ وإما تَرْكٌ، فما وُجِد سَبَبُه فِي عَهْدِ الرسول ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السُّنَّةُ، فالنبي ﷺ لَمْ يُقِمْ لهذه الليلة صلواتٍ، ولا أدعيةً، ولا جَعَلَها عيدًا.

وللأسف الشديد، فإن كَثِيرًا مِنَ المسلمين يتمسكون بهذه الأشياء البِدْعِيَّة، التي ما أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سلطان، وتجدهم في أمورٍ ثبتت فيها السُّنة غيرَ نُشطاء فيها، بل تجدهم مُتهاونين بها، بَلْ لَوْ فَعَلَهَا الإِنْسَانُ لقالوا: هذا مُبتدع، وهذا هُوَ الَّذِي أوجب للمسلمين التأخُّر والنُّكوص إلى الوراء؛ لأنهم ما نظروا إلى أسلافهم، بل نظروا نظرةً قاصِرةً لا تتجاوز القَرْنَ الَّذِي هُمْ فِيهِ إِلَى المدى البعيد إِلَى زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وهذا -والله- ضَرَرٌ عظيم.

إذن، ما موقفُنا مِن لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ إذا مَرَّتْ علينا؟

الجواب: أن تَمُرَّ كغَيْرِها مِنَ اللَّيَالِي، ويومُها كَغَيْرِهِ مِنَ الأيام، ولا نرفع بها رأسًا، وَلَا نَرَى فِي عَدَمِ إقامة الاحتفالات بها بأسًا؛ لأنها ليست بِسُنَّة، وخيرُ الهدي هديُ محمدٍ -صلوات الله وسلامه عليه-.

ولهذا -يا إخواني- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَرِّر فِي كُلِّ خُطبة يَوْمَ الجُمُعَةِ يقول: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[1]، لأنه ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»[2].

اختلف النـاسُ، وابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى حَصَلَ هـذا التأخُّر الذي نُشاهده اليومَ.

نسأل اللهَ أَنْ يُعيد للأُمَّة الإسلامية مجْدَها وعِزَّها.

تفسيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ:

بعد هذا نُرِيدُ أَنْ نتكلم على ما قرأناه فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِن آخِرِ سُورَةِ الفُرْقَانِ، عَلَى آيَةٍ منها.

مِنْ صِفات عِباد الرحمن أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]؛ ثلاثُ دَعَـوَاتٍ: قُرَّة أَعْيُنٍ للأزواج، وقُرَّة أَعْيُنٍ مِن الذُّرِّية، والجُملة الثالثة: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: أُسْوَةً حَسَنَةً يَقْتَدِي بنا المُتَّقون، ويكون لنا مِثل أُجُورهم؛ لأننا أُسْوَتُهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ يدعو بها عبادُ الرحمن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

وهُـم لا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الدعاء فقـط، بل يفعلون الأَسْبَابَ الَّتِي يحـصُل بها مطلوبُهم، فلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قال: اللهم ارزقني ذُرِّيةً صالحةً. وبَقِيَ لَمْ يَتزَوَّجْ، لكان مُخطئًا.

تفسير قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾:

أولًا: قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤] يعني: ارزُقنا أزواجًا يَكُنَّ لنا قُرَّةَ أَعيُنٍ، وهذا فِي غَيْرِ المتزوجين، أو هَبْ لَنَا مِنْ أزواجِنا اللَّاتِي بَيْنَ أيدينا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، يعني: يشمل هَذَا وَهَذَا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الأسباب.

وتَكُونُ الزَّوْجَةُ قُرَّةَ عَيْنٍ لزوجها، والزوجُ قُرَّةَ عَيْنٍ لزوجته، إذا قاما بِمَا يَجِبُ عليهما فِي دِينِ اللهِ، قَـالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقـال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فلو قام كُلُّ زَوْجٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِه مِنْ حُقُوقٍ، فأَنْفَقَ الإِنْفَاقَ الوَاجِبَ مِن كِسْوَةٍ وطعامٍ وشَراب ومَسْكَنٍ، وَقَـامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ العِشْرَةِ بِالمَعْرُوفِ مِن طَلَاقَةِ الوَجـه، ومساعدة الزوجة فيما ينبغي مُساعدتُها فيه، وَكَذَلِكَ هِيَ قامت بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ لزوجها، لَدَامَتِ العِشْرَةُ بينهما، ولَسَعِدَا في حياتهما، ولَاسْتَقَامَتِ الأحوال بينهما.

لكن مع الأسف الشديد، فَإِنَّ بَعْضَ الأزواج -وأعني بهم الرجال- لَا يَقُومُونَ بالواجب عليهم بالنسبة لِحَقِّ الزوجات، بل كَأَنَّ الزوجةَ خادمةٌ، وليس لَهُ هَمٌّ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ وَطَرَهُ منها، أو يستخـدِمَها فِي مَصَالِحِ البيت، ولا يُسْفِرُ وَجْهَهُ أمامَها يَوْمًا مِنَ الأيام، وَلَا يَتكَـلَّمُ مَعَهَا إِلَّا بِطَرَفِ أَنْفِـهِ، ويحتَقِرُها، ثم هو مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ تقـومَ بواجبِ حَقِّه، وهَـذَا مِنَ الظُّلْمِ، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ مُعـاشرة مِنَ الجَانِبَيْنِ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لكن لو أنه بَذَلَ الواجِبَ عليه، وصار كما كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّنا ﷺ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَحْلُب الشاةَ لأهله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَرْقَعُ ثَوْبَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ[1]، ويقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2].

وَهِيَ كَذَلِكَ أيضًا، لو أنها صَبَرَتْ واحْتَسَبَتِ الأجْرَ، وانتظرتِ الفَرَجَ، وقامت بِحَقِّ زوجِها -وَإِنْ قَصَّرَ في حَقِّها- كانت العاقِبَةُ لها، وهذه قاعدة اعْتَبِرْهَا فِي كُلِّ مَنْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ حُقوق: إذا قُمت أنتَ بالواجب وقَصَّرَ هو، نَصَرَكَ اللهُ عليه، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي كان يَصِلُ رَحِمَهُ، ويُحسن إليهم، ويَحْلُم عليهم، وهُم بالعكس، قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ»[3]، «ظَهِيرٌ» يعني: مُعين عليهم؛ لأن ظَهِير بمعنى: مُعين، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤].

انظر كيف قال الرسول ﷺ: «وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ».

كذلك الزوجة إذا قامت بِحَقِّ زوجِها، وصَبَرَتْ على تَفْرِيطِه وعلى عدم قيامه بالواجب، ستكون العاقبة لها، والزوج كذلك، أي: إنه يُوجَدُ مِنَ الأزواج الذُّكور وَالإِنَاث مَن يُخِلُّ بالواجب عليه، فعلى كل مِنَّا أَنْ يصبر.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».
أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠، رقم ٧٩٧٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

وَلَكِنْ أسألُكم أيها الرجال: مَن الذي يُخَاطَبُ بالصبر والتحمُّل، الذَّكَر أَمِ الأُنثى؟ الذَّكر، والدليل: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» -قال العلماء: أي: لا يَكْرَهْهَا- «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١).

فبيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يتحمَّل أكثرَ؛ لأنه رَجُل عاقِلٌ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ويعرف المنافع، فينظر إلى المستقبل، والمرأة -كما تعلمون- تنظُر إِلَى مَا بَيْنَ قدميها فقط، لَا يَمْتَدُّ طَرْفُها إلى بَعِيدٍ، والنبي ﷺ قال أيضًا: «**إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**»(٢). وكسرُها: طلاقُها.

لذلك عَلَى الأَزْوَاجِ أَنْ يتحملوا ما يجدون مِنْ تَقْصِيرٍ بالنسبة لزوجاتهم، وأن يُلاطِفُوهن.

ثُمَّ اعلم أَنَّ المرأة قريبةٌ بَعيدة، لو سَمِعْت مِنْك كلمة لَيِّنَةً، لَزَالَ كل مَا فِي قلبها مِن الغِلِّ؛ لأنها قريبة، ولو سَمِعْت مِنْك كلمةً سهلةً وتَصَوَّرَتْها صعبةً، انتفخت وغَضِبت؛ لأنها قريبة.

فيجب عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُدَارُوا النساء؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ دعاؤهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤].

ومِن المُهِمِّ فِي هَذَا الباب أَنْ يَكُونَ الإنسانُ حريصًا عَلَى اسْتِقَامَةِ أهلِه، يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ، وينهاهم عَنِ المُنْكَرِ، ويتحدث إليهم بالترغيب والترهيب، وَلَا يَقُولُ: أنا لستُ بِشَاقٍّ عليهم، أَخْشَى أَنْ يَمَلُّوا مني. لا، والله مَتَى فَعَلَ الإنسانُ شيئًا لله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في مداراة النساء، رقم (١١٨٨).

أَوْ قَالَ قولًا لله -وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الناس سَيَسْتَثْقِلُونه- فإِنَّ العاقِبَةَ ستكون له مَهْمَا كان.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ﴾:

ثانيًا: قَالَ تعـالَى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَـا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، الذُّرية هي الأَوْلَادُ مِن بَنِينَ وبناتٍ، لكن الأولاد صغار، فالبَنون والبنات يحتاجون إلى تربية، وإلى تهذيبِ أخلاق، وما أحسنَ أَنْ يلقـاك صبيٌّ صَغِيرٌ فِي سِنِّ التمييز، فتسـأله: أَحَفِظْتَ شَيْئًا مِنَ القرآن؟ فيقول: نعم، تقول: اقرأ الفاتحة، فيقرؤها عليك، فيَمتلئ قلبُ الإنسان سُرورًا، وهذا -والحـمد لله- يوجد الآن، يوجد أُناس إذا جَلَسَ مَعَ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَـارِ دَرَّسُوهم القرآن، وعَلَّمُـوهم شَيْئًا مِن أُصُولِ الدِّينِ وَلَـوْ كَانُوا صغارًا.

الصغير لَا يَنْسَى، لَا يَنْسَى مَا سمع ولا مَا رَأَى، عَلِّم وَلَدَكَ الذَّكَر أو الأُنثى، إذا جلستَ معه على القهوة، على الغَداء، عَلَى العَشَاءِ، على مجلس سَهَرٍ، عَلِّمْه وأَدِّبْهُ، قل له: يَا بُنَيَّ كذا، يا ابنتي كذا.

كَذَلِكَ أَيْضًا عَلِّـمْهُ الصدق، ولا تَعِـدْهُ مَوْعِدًا فتُخْلِفَه، فإذا وَعَدْتَهُ مَوْعِـدًا فأَخْلَفْتَهُ، استسهلَ الكَذِبَ، واستسهلَ إخلافَ الوَعد، وَلَوْ قُلْتَ: تَعالَ يا وَلَد، أُريد أَنْ أُعطيك حَلوى، وأدخلتَ يَدَكَ فِي جَيْبك عَلَى أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَهُ حلوى، ثم إِذَا جَاءَ أمسكتَه، إما تُرِيدُ أَنْ تَضْرِبَهُ أَوْ مَا تُعطيه شيئًا، ماذا يكون رَدُّ الفِعْلِ فِي نفسه؟ سيكون شديدًا، وسيتعـوَّدُ الكذب، ولذلك يُخطِئ بَعْـضُ النَّاسِ إِذَا صَاحَ الصبيُّ، قال: اسكُت، اسكُت، أتريد حلوى؟ فالصبيُّ يَسْكُتُ مُباشَرة؛ لأن الحَلوى عِنْدَهُ مِنْ أغلى شيء، فَإِذَا سَكَتَ قال: لَا تُوجَدُ حلوى، وهذه الحلوى عنده، فهل هذا صواب؟

لا، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ معك حلوى تَفِي بوعدك، تقول: اسكُت يا ولد، الصِّياح ليس طَيِّبًا، وقل له كلامًا يَكُونُ حَقًّا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مُرْهُم بالصلاة، نأمرُهم بالصلاة لِسَبْعٍ، أما قَبل السَّبْعِ فلا تأمرهم، فإن صَلَّوْا مِن أنفُسهم، فذاك المطلوبُ، ولا تمنعهم، لكن لا تأمُرهم؛ لأنك لست أحكَمَ مِنْ رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ولم يَأْمُرْنَا أَنْ نأمُرَهُم إلا لِسَبْعٍ إلى العَشْرِ[1]، فإذا أَتَمُّوا عَشْرًا، فحينئذٍ يُضرَبون لَكِنْ لَيْسَ ضربًا مُبَرِّحًا، وليس كَضَرْبِ البالِغ منهم، بل ضَرْبًا يُحِسُّون باهتمامك بالصلاة، ولكُل مَقامٍ مَقالٌ.

والصِّبْيَان يختلفون، فبعضُهم عنده شُعور قَوِيٌّ بِمُجَرَّد ما تَنْهَرُه أو تأمُرُه، يَمْتَثِل، وبعضُهم عَنِيدٌ لَا يَزْدَادُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إلا نُفُورًا منك، فلكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾:

أَمَّا الجُملة الثالثة، وهي: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤]، فهذه تتطلَّب أشياءَ:

أولًا: العِلم: إِنَّ الإِنْسَانَ يَسأل اللهَ أَنْ يَكُونَ عالمًا، يقول: ﴿لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤] فمتى يَكُونَ إِمَامًا فِي التَّقْوى؟ إذا كَانَ عَالِمًا بما يَتَّقِي.

إذن، هذه الجُملة تتضمَّن أنك تسأل اللهَ أَنْ تكونَ طالِبَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ مِنْ لازِمِ التقوى أَنْ يَكُونَ عالمًا بما يتقي.

ثانيًا: تتضمن أيضًا: أَنْ يَكُونَ الإنسان عاملًا بِمَا عَلِمَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَكُونَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

إِمَامًا إِلَّا إِذَا كان قُدوةً صالحةً، ولذلك تجد العلماء يَقْتَدُون بأسلافِهم، يقتدون بأئمة المسلمين، كالإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وإخوانه مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لأنهم عَلِمُوا وعَمِلُوا.

ولو جَاءَ رَجُلٌ عالِمٌ فَصِيحٌ بَلِيغٌ، وتكلم وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ منه عَمَلًا؛ فإِنَّ قَبُولَهُم إياهُ سيكون ضعيفًا.

إذن، فأنت تسأل اللهَ بقولك: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] أَنْ يرزُقَك عملًا بِمَا عَلِمْتَ.

ثالثًا: مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الجُملة: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أَنْ تَسْأَلَ اللهَ أَنْ تكونَ لك حُجَّة قويَّة؛ لأن الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عنده حُجة قوية، يُمْكِنُ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصْلِحَ غيرَه؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسان يُناظِرُه يُمْكِنُ أَنْ يَغْلِبَهُ، ويَنْهَزِم أمامَه، وحينئذٍ لَا يَكُونُ إِمَامًا للمتقين، فأنت بهذا تسأل اللهَ أَنْ يجعلَ لَدَيْكَ بَلاغةً وفَصاحةً وإقناعًا. والناسُ يختلفون، كَمْ مِن إنسانٍ واسِعِ العِلم لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقْنِعَ، وَكَمْ مِنْ إنسانٍ أَقَلَّ ولكنه يستطيع أَنْ يُقْنِعَ غَيْرَهُ.

رابعًا: ومما تَتَضَمَّنُ هذه الجُملة: حُسْنُ الأَخْلَاقِ، وما أعظمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ، وما أَقَلَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

الإِنْسَانُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ محبوبًا ولا مَقْبُولًا إِلَّا إِذَا وُفِّقَ لذلك بِكَوْنِهِ مُحِبًّا لله فيُحِبُّه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَتَّبع سبيلَ المؤمنين، وأَهَمُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الأخلاق، يتحمَّل، ويَصْبِر على أَذَى النَّاسِ، ويَعْلَم أَنَّ الدُّنْيَا لم تُفْرَشْ وُرُودًا له، ويعلم أَنَّهُ كُلَّمَا نَجَحَ في أَمْرِه؛ فإنه سوف يحاول عَدُوُّهُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى مَنْهَجِه أَنْ يُعَرْقِلَ سَعْيَهُ، وَكُلَّمَا كَثُر تأثيرُه ظَهَرَ لَهُ أَضْدَادٌ، ولا بُدَّ.

وإن شئتم فتابِعُوا سِيرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل ظَهَر لَهُ أضدادٌ؟ نَعم، ظَهَرَ لَهُ أضـدادٌ، وَأَرَادُوا أَنْ يقتـلوه: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ [الأنفال:٣٠] هـذه ثلاثة: ﴿لِيُثْبِتُوكَ ﴾ الحبس، ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ الإعـدام، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ الطَّرْد، كُلُّ هذا أرادوه ولكنهم كما قال تعالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال:٣٠].

إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أُوذِيَ وقد كان ساجدًا لله تحت بَيْتِ اللهِ، آمَن مَا يَكُونُ فِي أَرْضِ الله، ويُوضَعُ سَلا النـاقة عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِـدٌ، وهو صابرٌ مُحْتَسِبٌ[(١)].

وذهب إِلَى أَهْلِ الطائف، فاصْطَفُّوا صَفَّيْن مِن سُفهائهم، وخَدَمِهم، وعَبِيدهم، وكُلُّ واحـدٍ معه حَجَرٌ، وجَعَـلُوا يَرْمُون النبي ﷺ حتى أَدْمَوْا عَقِـبَهُ، وفَرَّ عَلَى وَجْهِهِ، ولم يَفُقْ إلا فِي قَرَنِ الثعالب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن يتحمل هذا؟

وأعظمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكُ الجبال، واستأذنه أَنْ يُطْبِقَ الأَخْشَبَيْنِ عليهم، ولكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُـدُ اللهَ وَحْدَهُ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[(٢)].

انظُر إِلَى بُعْدِ النظر، قومٌ حارَبُوه، وأخرجوه مِنْ مَكَّةَ، وطردوه مِنَ الطَّائِفَ، ومع ذَلِكَ يَقُولُ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم (١٧٩٥).

بِهِ شَيْـئًا»، وكان الأمر مُتـوَقَّعًا، فأخرجَ اللهُ تعـالَى مِن أَصْلابِهِم مَنْ عَبَدَ اللهَ، وكان إمامًا فِي دِينِ اللهِ، وَكَانَ مِنَ الفُرسان في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فحُسن الخُلق يَجْعَلُ الإِنْسَانَ إمامًا للمتقين.

فعليك يا أخي بحُسن الخُلق، واصبِر واحتسِب، واجعل هَٰذِهِ الآيَةَ الكريمة أمامَك إمامًا لك، وهي: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] يا لَـهَا مِنْ آية، وَاللهِ لَوْ سِرنا عليها لَسَلِمْنَا مِن قَلَقٍ كثير.

أولًا: ما مَعْنَى العَفْوِ؟ ما عفـا مِن أَخْلَاقِ النَّاسِ، وما يُعاملك به، واتْرُك مَا وَرَاءَ ذلك، فلا تطلُب مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعاملوك بما تريد أبدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

ثانيًا: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ لا تَصْمُتْ، وإذا أصابك شيء فاصبِر واحتسِب.

ثالثًا: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ ستجد جاهلًا يَشْتُمُك، يَغْتَابُك، ربما يَضْرِبُك، يقول سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، وكن كَما قَـالَ النَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حـين أُدْمِيَتْ أُصْبُعُه، قال: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»(١).

واعلـم -يا أخي- أَنَّ مَا أَصَابَكَ فِي دِينِ اللهِ، فهو رِفعـة لك وخيرٌ وأجـرٌ، وتَذَكَّرْ أنه لن ينفعَـك حينما تكون ممدودًا على نَعْشِك إِلَّا هَذَا وأمثـالُه، لن ينفعَك حينما تنفردُ في قبرك إِلَّا هَذَا وأمثـالُه، لن ينفعَك حين تقوم لِرَبِّ العالمين حـافيًا عاريًا أَغْرَلَ إِلَّا هَذَا، هذا هُوَ الَّذِي ينفعك حقيقةً، وما سِوَى ذَلِكَ مِن مُتَعِ الدنيا فهو زائلٌ: ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦].

فأنت -يا أخي- عندما تقوم تُصلي تَجِدُ عِراكًا مع نفسك، مُصارعة، نفسُك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٦٤٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبيﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦).

تقول: عَجِّل، عَجِّل، عَجِّل. فلا تُطِعْهَا، قل: أنا أَعْلَمُ أَنِّي لا أنتفعُ مِن دُنياي إِلَّا بِهَذِهِ اللحظة، وبهذا العَمل، وإذا شَعَرْتَ هذا الشُّعور، وأنك لن تنتفِعَ مِن حياتِك إلا بهذا وأمثالِه، فهل تَفِرُّ منه فِرَارَكَ مِن الأَسَدِ أَمْ تَطْمَئِنُّ؟ الجواب: تطمئنُّ.

يا أخي فَكِّر في هذا، عندما تقول: الله أكبر. تَجِدُ شَيْئًا فِي نَفْسِك يقول: يَا اللهُ (مَشِّي مَشِّي). قل: يا أخي هَوْنًا هَوْنًا هَوْنًا، ما لِي مِنْ حياتي إِلَّا هَذَا، ما ينفعُني في قبري وَلَا عِنْدَ موتي ولا يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَذَا، اطمئنَّ يا أخي.

ثم اذكر وَأَنْتَ فِي صلاتك مَن تُناجي يا أخي؟ تُناجي أحبَّ شيء إليك، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قَالَ اللهُ تعَالَى مِنَ فَوْقِ سَبْعِ سموات: حَمِدَنِي عَبْدِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] قَالَ اللهُ: أثنى عَلَيَّ عَبْدِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي؟ كل هَذَا حَقٌّ، ألم تعلم أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قَالَ اللهُ: هذا بَيني وَبَيْنَ عَبْدِي نصفين؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] قَالَ اللهُ: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ(١)؟

هل تَجِدُ خيرًا أَكْثَرَ مِنْ هذا؟! كيف تَفِرُّ مِنْ أَنْ تَقِفَ بين يَدَيْ مَنْ يُناجيك وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟!

يا أخي! اعرف نفسَك، ولماذا خُلقت، وَاللهِ لَوْ كُنَّا نشعُر هـذا الشُّعور لَهَانَتْ علينا العبادات، ولَرَخُصَت علينا الدنيا كلُّها:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

لَوْ سَاوَتِ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَـةٍ لَـمْ يَسْقِ مِنْهَا الرَّبُّ ذَا الكُفْـرَانِ
لَكِنَّهَـــا وَاللهِ أَحْقَــرُ عِنْــدَهُ مِنْ ذَا الجَنَاحِ القَـاصِرِ الطَّـيَرَانِ

هكذا يَقُولُ ابْنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وصَدَقَ.

أسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْـعَلَنَا وإياكُم مِن دُعاة الخير، وأنصارِ الحقِّ، وأَنْ يَهَبَ لنا منه رحمةً، إِنَّهُ هُوَ الوهَّاب.

وَإِلَى مَا تَيَسَّرَ مِنَ الأسئـلة نُجِيب عليها، ونسـألُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِن الزَّلَلِ، وأَنْ يُوَفِّقَنَا للصواب، إنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) نونية ابن القيم (ص:٣٠٨).

الأسئلة

١- كيفيةُ إخْراجِ الكفَّارَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صيامَ رمضانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لقد قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ فتعرضتُ لحادثٍ في العام الماضي، ولم أستطع صيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وقد كنت أتوقَّعُ فِي ذَلِكَ الوقتِ أنه بَعد شهرين أَوْ ثَلَاثَةٍ سوف يُعافِيني اللهُ تعالى، وبَعْدَها أَصُومُ، والآن لا أستطيعُ الصيامَ حيثُ ما زلتُ على الفِراش، ولا أستطيع الحَركة، لذا أرجو الإفادةَ عن الكَفَّارَةِ مِنَ الطعام، وهل تُجزئ أَنْ أُطْعِمَ عائلةً كيسًا مِنَ الأُرْزِ -مثلًا- الذي يحتوي على خمسة وأربعين كيلو؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ عَلَى حِدَةٍ، عِلمًا بأنه تُوجَدُ فِي حاراتنا عائلةٌ فقيرة وأبوهم عَلَيْهِ دَيْنٌ، ولَدَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الأولاد، فهل تُجْزِئ الكَفَّارَةُ إِذَا مَنَحْنَاهُمْ إياها دُفْعَةً وَاحِدَةً، وكَمْ تكونُ الكَفَّارَةُ مِنْ أكياس الأُرز؟

الجَوابُ: أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأخينا السَّائِلِ أَنْ يَشْفِيَهُ ويُعافِيَهُ، وأَنْ يرزُقَهُ الصَّبر والاحتساب، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا أَصَابَهُ رِفْعَةً في درجاته وتكفيرًا لسيئاته.

أما موضوعُ السؤال، فنقول: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ عَلَى حِدَةٍ، فإذا قَدَّرَ أَنْ فِي البَيْتِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أعطاهُم ما يكفي عَشَرَةً، لكل واحِدٍ كيلو مِنَ الأُرْزِ، ويجعلُ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ يكونُ إدامًا له، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ عَشَرَةٌ فيُعطيهم، ثم إِلَى بَيْتٍ ثالثٍ فيه عَشَرَةٌ ويُعطيهم، وبذلك تَبْرَأُ ذِمَّتُه، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يجد ثلاثين واحدًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكَرِّرَها على الموجودين فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ حتى يستكملَ ثلاثين.

٢- وُجُوبُ التَّسْلِيمِ للهِ فِي الأَخْبَارِ الغَيْبِيَّةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ -بارك اللهُ فِيك- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد سمع صَرِيفَ الأَقْلَامِ لَيْلَةَ المِعراج، فكيف نَجمع بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ «أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١)، فالله قَدْ كَتَبَ مَقَادِيرَ الخَلْقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بخَمْسِين ألفَ سَنة، فنرجو إزالة هَذَا الإِشْكَالِ، أَحْسَنَ اللهُ لَنَا ولكم الحَيَاة والمَعَادَ؟

الجواب: أولًا: أنصح أخي السائلَ والمستمعين أَنَّ مَسائِلَ الغَيب لَا يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُعَارَض بعضُها ببعض، فَيَجِبُ أَنْ نَقبَلَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المحفوظ مقاديرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَجِبُ أَنْ نؤمن بأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ الله سَمِعَ صَرِيفَ الأَقْلَامِ مَا دَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا صحيحًا، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نؤمن وَلَا نَقُولَ: لماذا أَوْ كَيْفَ؟ لأن هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّة، كما أننا نُؤْمِنُ بأَنَّ اللهَ يَنـزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلث الليلِ الآخِرِ(٢)، فهل يَقُولُ قَائِلٌ: كيفَ يَنزل وهو فوقَ كُلِّ شيء؟ نقول: لَا يَجُوزُ هذا، فالأمورُ الغَيْبِيَّةُ قُل: سَمِعْنَا وصَدَّقْنَا، ولا تُعَارِضْهَا.

أسألُكم كُلَّكُم الآنَ: هل يستطيع رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَصِفَ لنا نَفْسَهُ التي بها حياتُه؟ الجواب: لا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء:٨٥] كيف تحاولون أن تعرفوا صِفة الرحمن عَزَّوَجَلَّ أو تعْرِفُوا أَقْدَارَهُ؟ هَذَا لَا يمكن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

نصيحَتِي لكل شخـصٍ أَنَّ مِثْلَ أُمُور الغَيب يَجِـبُ أَنْ نُؤْمِنَ بها وَلَا نَسْـأَل. وأَشْرَنا قَبْلَ قليل في المِعراج أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صلى بالرُّسل إِمَامًا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، وحِين صَعِدَ إِلَى السَّماءِ وَجَدَ فِيهَا مِن المرسلين مَن وَجَدَ، فهل نقول: كيف يَكُونُ ذَلِكَ؟ أبدًا، الأمور إِذَا صَحَّتْ فِي القُرْآنِ أَوْ فِي السُّنة، فقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ ورُسله، وَلَا تَضْرِبِ القرآنَ بَعْضَهُ ببَعْضٍ، ولا السُّنَةَ بَعْضَها ببعضٍ، هَذِهِ أُمُورٌ أكبرُ مِن عُقولنا.

عَلَى أَنَّهُ لا يستحـيل عقلًا أن تُكتَبَ الأشياءُ مَرَّتَيْنِ، فالإنسـانُ -مثلًا- عنده دَفْتَر يَكْتُبُ فِيهِ اليَوْمِيَّات، ويُعِيـدُها أيضًا مَرَّةً ثانية في أوراقٍ أُخْرَى، هـذا ممكن عقلًا، عَلَى أَنَّ الأُمورَ الغَيْبِيَّةَ لا تُحَاوِلْ أَنْ تَقِيسَهَا بِعَقْلِك؛ لأنها أكبرُ مِن عَقْلِكَ.

فنقول: إِنَّ اللهَ تعَـالَى قال: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] كل يوم هو فِي شَأْنٍ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يشاء، وَيَحْكُمُ مَا يُريد، وهذه الأقلامُ التي سَمِعَها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ أقلامًا تُعِيـدُ مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ المحـفوظ -والله أعلم- فإن كَانَ هَـذَا هُوَ الحَقَّ فَالحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَـنا له، وَإِنْ كُنَّا أخطأنا، فنَسْتَغْفِرُ اللهَ ونَتُوبُ إليه، لكننا نؤمن بما أخبرَ اللهُ بِهِ ورسولُه.

وإياك أيها الأخُ أَنْ تُعارِضَ القرآنَ بَعْضَهُ ببَعْضٍ، أو السُّنة بَعْضَها ببعضٍ، فهَـذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّة، الأُمور الحُكمية الفِقـهية لِعَقْلِ الإِنْسَانِ فِيهَا مَجَـالٌ ومَدْخَلٌ، أَمَّا الأُمور الخَبَرِيَّة المَحْضَة فلا تُتْعِبْ نَفْسَك.



٣- خطأ مَن يَخْطُب فِي رَجَبٍ عن الإسراء والمِعراج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثِيرٌ مِن خُطباء المساجد فِي هَذَا الشَّهْرِ تكون خُطبهم عن الإسراء والمعراج، فهل فِي هَذَا حَرَجٌ أَمْ لَا؟

الجواب: أرى أَنَّهُ لَيْسَ بالمناسب؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ فِي الإِسْرَاءِ والمعراج فِي هَذَا الشَّهْرِ تعني توكيدَ أَنَّ المِعراج فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فأقربُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَقْوَالِ في المعراج أَنَّهُ كَانَ في ربيعِ الأول؛ لأن ربيعًا الأَوَّلَ هُوَ مُبتدأ الوحي لرسول اللهِ ﷺ فأول ما بُدئ بالوحي في ربيعِ الأولِ، وصار يرى الرؤيا حتى تأتيَ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، وفي رمضانَ نزل عَلَيْهِ القُرْآنُ، فأقربُ مَا يُقَالُ -مع أَنَّهُ لَيْسَ هناك نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ- أنه في ربيعِ الأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي رَجَبٍ.

ولذلك لَا يَنْبَغِي للخُطباء أَنْ يَقْرَؤُوا قِصَّة المعراج في الخطب فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ لأن ذَلِكَ يَعْنِي تَثْبِيتَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي قُلُوبِ العوامِّ صار عقيدة.

٤- كيفيةُ الجَمْعِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يقول اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] ويقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»[١]، والعبدُ مأمورٌ بالخَوف مِنَ اللهِ تعالى وكذلك الإِنْسَانُ مأمورٌ بِعَدَمِ الإعجابِ بِعَمَلِه، كأن يقولَ: أنا أُصلي وأزكي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالَى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

فكيف الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأقوالِ وبين الآية؟

الجواب: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أي: يُعطون مَا أَعْطَوْا ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أي: خائفةٌ أَلَّا يُقْبَلَ منهم، لا استبعادًا لِكَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن خَوْفًا مِن ذُنوبهم، يَخشى الإنسانُ أَنْ يَكُونَ مَا آتَاهُ مِنَ المَالِ لَا يُقْبَلُ؛ إما لإعجابِه، وإما لِمَنِّهِ بالصَّدَقة، وإما لكونِ المَالِ حَرَامًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هل كل منا يَجْزِمُ بأَنَّ صَدَقَاتِه مقبولةٌ؟ لا، كُلٌّ يخاف.

وأما قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»، فمُرادُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بذلك حَثُّ الإنسان عَلَى العَمَلِ الصالح إلى الموت؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْسِنَ الظنَّ بربه وهو يُبَارِزُه بالعِصيان، فلو أنه أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللهِ وهو يُبارِزُه بالعِصيان، لَكَانَ مُستهترًا.

فإحسانُ الظَّنِّ بِاللهِ أَنْ تعملَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لما تظنُّه بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا يُخطِئ بَعْضُ النَّاسِ عندما يَكُونُ مُهْمِلًا، ثم يقول: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللهِ. لا، أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللهِ بمعنى: صَلِّ، وقُلْ: إِنَّ اللهَ سيَقْبَلُ عِبادتي، هَذَا إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كَرَمِ اللهِ، وإذا نَظَرْتَ إِلَى نَفسك قُلت: أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مُقَصِّرًا، فتكون بين الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

٥- حُكم إغماضِ العَيْنَيْنِ في الصَّلاةِ مِن أَجْلِ الخُشوع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم تغميضِ العينين في الصَّلَاةِ مِن أَجْلِ الخُشوع، فَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أَنَّهُ جَائِزٌ[١]، وقد يكون مندوبًا لأَجْل الخشوع؟

(١) تفصيل المسألة في زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٨٣).

الجواب: أَمَّا إِذَا طَرَأَ ما يُوجِبُ التغميض، فَلَا بَأْسَ، مثل: أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، ثم حَصَلَ أمامَهُ صِبيان يلعبون، أو لَاحَظَ شيئًا يَشْغَلُهُ عَنِ الصلاة، فهنا لا بَأْسَ أَنْ يُغمض، وإذا أَغْمَضَ عينيه بِدُونِ سَبَبٍ، وَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يخشعُ، فَهَذَا مِن وَحْيِ الشيطان؛ لأن تغميضَ العَينِ فِي الصَّلَاةِ مُكروهٌ، فَإِنَّهُ قِيلَ: إنه فِعل المَجُوس عند عبادتهم النيران.

فتغميضُ العَيْنِ فيه تفصيلٌ: إِذَا كَانَ لأمرٍ حَدَثَ فتَخْشَى أَنْ تُتْبِعَهُ بَصَرَكَ فتَنْشَغِلَ عن صَلاتِك، فهُنا أَغمِضِ العَينين، وَأَمَّا أَنْ تُغْمِضَ عينيك مِنْ أَجْلِ الخُشوع، فهذا خطأ.

٦- نصيحةٌ لامرأةٍ أرادَتْ أَنْ تُوصِيَ ولها مَالٌ كَثِيرٌ:

السؤال: امرأةٌ كبيرةٌ تُرِيدُ أَنْ تُوصِيَ، فما نصيحتُك لها؟ وَكَيْفَ يَكُونُ نَصُّ وَصِيَّتِها؛ فإنها سوف تسمع هذا الشريطَ ثم تُوصي؟ علمًا بِأَنَّهُ لَا يوجد لها أبناء، وَلَكِنْ لَهَا بناتٌ مُتَزَوِّجَات، ولهُنَّ أولاد -ولله الحمد- وعندها أَكْثَرُ مِنْ عَقار ومنه عمارةٌ ذاتُ شُقَقٍ، سوف تجعلُ الوصيةَ فيها، جَزَاكَ اللهُ عنها وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: أقول لهذا السائلة ولمن يستمع: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢).

أنت صَحِيحٌ شَحِيحٌ تريد المال، «تَأْمُلُ البَقَاءَ» يعني: طُول العُمر، «وَتَخْشَى الفَقْرَ» هَذَا أَفْضَلُ الصَّدَقة، سَوَاءٌ كَانَت صدقـةً جارِيَةً تبقى لك بَعْـدَ مَوْتِكَ، أو كَانَتْ صَدَقَةً عارِضَةً لفَقِير اضْطُرَّ إِلَيْهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذا خيرُ الصَّدقة.

فَنَقُولُ لهـذه الأخت السائلة: فيما رَأَيْنَـا مِنَ النَّاسِ الآنَ وأحوالهـم، ومحبَّتهُم للدنيا، وشُحِّهُم، وقطيعةَ الرَّحِم، نرى أَنَّ الإِنْسَانَ يَجْعَلُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا للمَساجد، وللجَمْعِيَّات الخيرية، كجَمْعِيَّاتِ تحفيظِ القُرآن مثلًا، وجمعياتِ البِرِّ، وما أَشْبَهَهَا.

ثم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ أوصى لأقاربه الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ، مثلًا: إنسانٌ له عَمٌّ وله أبناءُ عَمٍّ، له أَخٌ وله أَبْنَاءُ أَخ، فأَخُوه يَرِثُ وأبناءُ أخيه لَا يَرِثُونَهُ، عَمُّه يَرِثُ وأبناءُ عَمِّهِ لَا يَرِثُونَهُ، فهنا يُوصي لِلَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ؛ لأن صِلَةَ الرَّحِمِ أفضلُ مِن إعتاقِ الرِّقاب.

وَلِهَذَا لَـمَّا قَالَتْ إحدى أُمَّهَـاتِ المؤمنين للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنها أَعْتَـقَتْ جارِيَةً لَـهَا قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[1].

فأَوْصِ للأقارب الَّذِينَ لَا يَرِثون، إِنْ شِئْت قل: الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وإن شئتَ فقل: الأحوجُ فالأحوجُ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُون فلهُم مِيراثُهم.

وأيضًا أقول: أَوْصِ لهم بشيء يكون مقطوعًا، فكلٌّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ ويذهب، لكن الشيء الثـابِت وَجَدْنَا أَنَّ أبناءَ العَمِّ يتحاكمون ويتخـاصمون مِنْ أَجْلِ بيتٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُم، أو أرضٍ مُشتركة، ويتقاطعون الأرحام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٩).

وحدثني بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْمًا تَنازَعُوا فِي بيتٍ وَقَّفَهُ جَدُّهم، -وهُم بَنُو عَمٍّ- عند القاضي، قَبْلَ أَنْ تَحْـدُثَ هذه المحاكمُ والأمور الرسمية، فجـعلوا يَخْتَصِمُون ويتكلمون، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهم قال: لَعَنَ اللهُ جَدًّا جَمَعَ بيننا! أعوذ بالله، وهو جَدُّهم الذي أَوْقَـفَ لهم البَيْتَ، لكنه النِّزاع والخُـصومة -والعياذ بالله- والغَـضَبُ جَمْرَةٌ يُلقيها الشيطانُ في قَلْبِ ابنِ آدمَ.

إذن، لَا حَاجَةَ لهـذا، أتصدَّقُ أو أُوصي بشيء ينقـطع وينتهي، أو بشيءٍ دائمٍ بَعِيدٍ عن الأقارب كالمساجِد والجمعيات وما أشبهها.

الخلاصة: أقولُ لهذه المرأة: تختار إحدى العِمارات وتجعلها وقفًا على المساجد، أو تُباع ويُعْمَرُ بِهَا مَسْجِدٌ، هذا أَحْسَنُ شيء.

أَمَّا نَصُّ الوَصِيَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إلى تَعَبٍ، يُكتَب: بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم، ويَحْضُر رَجُلان كاتِبٌ وشاهِدٌ: حَضَرَتْ عندنا المرأة الفلانية، وأَوْصَتْ بِعِمارَتِها المَعْرُوفَةِ فِي مكانِ كذا وكذا أَنْ يُجعل رِيعُها للمَساجد، أَوْ أَنْ تُبـاعَ ويُعْمَرَ بِهَا مَسْجِدٌ، أو رِيعُها يكون في الجمعيـات الخيرية أَوْ فِي مسابقةِ تحفيظِ القرآن، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وتكون الوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُث فأَقَلَّ لِغَيْرِ وارثٍ.



٧- حُكم رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فرأى فِي رِجْلِه قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهُ الماء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأمومٌ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فرأى على قَدَمِ الإمام مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ لم يَصِلْهُ الماء، فماذا يفعل المأمومُ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ ذلك الإمام وهو يرى ذلك البَيَاضَ؟

الجواب: ينوي الانفرادَ عنه، وإذا سَلَّم يُخبره، أمَّا المأمومونَ الَّذِينَ لَمْ يَعلموا بذلك، فصلاتُهم صحيحة، لَكِنْ هَذَا المأموم يَنصرف ويُتِمُّ الصلاةَ وَحْدَهُ؛ لأنه الآنَ يُصَلِّي خَلْفَ إمامٍ في اعتقاده أَنَّ صلاتَه باطلة؛ لأنه مَا تَوَضَّأَ، فينصرفُ ويُسَلِّمُ وإذا سَلَّمَ الإِمَامُ نَبَّهَهُ، ووجَبَ على الإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ الوُضوءَ والصلاة، وأما المأمومون فَلَا شَيْءَ عليهم.

وهذه قاعدةٌ مُفيدة أُفِيدُها الآنَ، وَالحَمْدُ للهِ أَنَّ السؤال جَاءَ بِهَا: إذا صَلَّى الإِمَامُ مُحْدِثًا ولم يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وجب عَلَيْهِ الوُضُوءُ وإعادةُ الصلاة، والمأمومون لَا شَيْءَ عليهم، وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ينصرف، ويقول للمأمومين: يا فُلان أَتِمَّ بِهم الصلاة، إذا تَبَقَّى رَكْعَةٌ يُصَلُّون ركعةً، أَتِمَّ بهم الصلاةَ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَتِمَّ بِهم الصلاة، فليُقَدِّمُوا واحدًا منهم، فَإِنْ لَمْ يفعلوا، فليُكْمِلْ كُلُّ واحدٍ لنفسه.



٨- تحريمُ شُرب الدُّخان وبَيْعِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُشْهِدُ اللهَ بأني أُحِبُّك فِي اللهِ، وسؤالي: لَدَيَّ دُكَّان مُؤَجَّر مِن قِبَلِ إخواني لِبَيْعِ السندويتشات، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلِمْت أَنَّهُ يَبيع الدُّخَان، مَعَ العِلْمِ بأننا نأكلُ ونشربُ مِن مَصْرُوف هذا الدُّكان، وقد نصحتُ إخواني بأن يمنعوه مِنْ بَيْعِ هذا الدُّخَان، ولكن بلا فائدة، فإنهم مَنَعُوني مِن الكلام؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ يُدَخِّنُون وأنا أصغرُهم، فَما حُكم الأَكْلِ مِنْ هذا الدُّكان، وبماذا تنصحني أن أفعلَ مَعَهُم جَزَاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: إذا كَانَ هَـذَا الدُّكان استُؤجر لعمل الطعام السندويتش أو غيره، فالإجارةُ صحيحة، وإن استُؤجر لِبَيْعِ الدُّخَان فالإجارةُ باطلة، وَلَا حَقَّ للمستأجِر

فِي هَـذَا الدُّكان؛ لكن الغـالب أَنَّ المؤجِّر لا يدري ماذا يفعـلُه المستأجر في دُكَّانِه، فالإجـارةُ إذن صحيحةٌ، لَكِنْ إِذَا تَمَّت المدة -أعني: مُدَّة الإجـارة- وجب على المؤجِّر أَنْ يَقُولَ للمستأجر: إِمَّا أَنْ تمتنع عن بيع الدُّخَان وإلا فاخرُج، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ له الإجارة بعد ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبِيع الدُّخَان فِي هَذَا الدُّكان، لِأَنَّ شُرْبَ الدُّخَان محرَّم، والمُعِينُ عَلَى المُحَرَّمِ آثِمٌ مُشارِكٌ لَهُ فِي الإثم، ودليل ذلك: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»[1].

وآكِلُ الرِّبَا هو المُرَابِي آخِذُ الرِّبا، سواءٌ أَكَلَهُ أو لَبِسَهُ، ومُوكِلُه الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الرِّبا، انظر، الَّذِي أُخِـذَ مِنْهُ الرِّبا ملعونٌ مَعَ أَنَّهُ مظلوم، و«شَاهِدَيْهِ»: ما عَمَلُـهُم؟ تثبيتُ العَـقد؛ لأنه بالشهادة يَثْبُت، الخـامس: «كَاتِبه»، أيضًا يُثبت الرِّبا، فكُلُّـهم ملعونون عَلَى لِسَانِ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنهم متعاونون.

فَلَمَّا كَانَ الدُّخَان حَرَامًا كان بَيْعُه حَرامًا، وكان تأجيرُ المحلَّات لِبَيْعِه حرامًا، والأُجرة مُحَرَّمَة.

وأقول: إنَّ الدُّخان حرامٌ بأَدِلَّةِ القرآن والسُّنة والعَقل:

أَدِلَّةُ القرآن: الدليلُ الأول: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥] الفَائِدَةُ مِنَ الأَمْوَالِ التي أعطانا اللهُ إِيَّاهَا أَنْ تَكُونَ لَنَا قيامًا تَقُومُ بِهَا مَصَالِحُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، فأيُّ مَصْلَحَةٍ فِي إنفاقها في شُرْبِ الدُّخان؟! لا مصلحة.

الدَّلِيلُ الثاني: قَالَ اللهُ تعـالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] وشُرب الدُّخَانِ مِنْ أسباب قَتْلِ النفس، وَانْظُرْ إِلَى الإحصائيات في البِلَادِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

الَّتِي تعتني بهذه الأمور كَمْ تَجِدُ مِن الذين ماتوا بسبب الدُّخان!

الدَّلِيلُ الثالث: قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ولا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخـان مُلْقٍ بنفسه إلى التَّهْلُـكة، وَانْظُرْ إِلَى جِسـمه! انْظُرْ إِلَى نَفْـسِه! انْظُرْ إِلَى حالِهِ! وَلَوْ أَنَّهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَوَجَـدَ نشاطًا وقُوَّةً، كما عَلِـمَ بِذَلِكَ مَن عَصَمَهُم اللهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَشْرَبُونَهُ.

أَمَّا السُّنة: فاستَـمِعْ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ، واسأَلِ المُدَخِّنَ: هَلْ هُوَ يُضِيعُ المال، أَمْ يَحْفَظُ المالَ؟ أقول: إنه يُضَيِّعُه، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم -والعياذ بالله- يشتري الدُّخَان ويَدَعُ أهلَهُ يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ! يعني: يُقَدِّمُ شِراء الدُّخَانِ عَلَى شِرَاءِ الضَّرُورِيَّات والحاجِيَّات -نسأل الله السلامة- وهـذا مِن إِضَاعَةِ المَالِ.

أيضًا شارِبُ الدُّخان إذا لم يَتَيَسَّر له شربه يَضِيقُ صَدْرُه، وتَضِيق عليه الدنيا، حتى الصلاة يؤديها وَهُوَ ضَيِّقُ النَّفْس غير مُطمئن إليها، وفي الصيام حَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، سوف تَضِيقُ عليه الدنيا، ويَثْقُـلُ عليه الصيام، وشيءٌ يُثْقِلُ العِبَادَاتِ عَلَى الإِنْسَانِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

أَمَّا العقل، فإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ لَا يرضى أبدًا أَنْ يَبْذُلَ مالَهُ فيما ليس فيه فائدة، بل فِيمَا فِيـهِ مَضَرَّة.

فكلُّ إنسان عَاقِلٍ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بهذا الدُّخَان ذي الرائحة الكريهة، التي يَفِرُّ مِنْهَا كُلُّ إنسان، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا صَفَّ إِلَى جَانِبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَحَدٌ مِن شارِبي الدُّخَان، رُبَّما لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، فيَنْصَرِفَ إِلَى جِهَةٍ أخرى، فكلُّ إنسانٍ عَاقِلٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِيهِ ضَرر.

وَلِهَذَا نَحْنُ فِي هَذَا المكان نُوَجِّهُ نصيحةً إلى الشباب أَنْ يَبْتَعِدوا كُلَّ البُعْدِ عَنِ الذين ابتُلوا بِشُربه؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا شَرِبُوه ربما يُوَسْوِسُ لهم الشيطان، فيشرب جَلِيسُهم، وإذا شَرِبَ الشابُّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ أموالٌ، فسوف يُضْطَرُّ إلى تناوُلِه بأيِّ وسيلة، أَفَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سببًا لِبَيْعِ عِرْضِه؟ بلى يمكن، شابٌّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ وَقَدِ اضْطُرَّ إِلَى شُربه، فسوف يصل إِلَى مُرَادِهِ بأيِّ وَسِيلة، أو ربما يُوجِب لَهُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ مَالِ أُمِّهِ، أَوْ مِنْ مَالِ صديقه، أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ لَا يعرف، كُلُّ هَذِهِ آفاتٌ لِشُرْبِ الدُّخَان.

والقضايا والقِصَصُ فيما يَتَرَتَّبُ عَلَى شُرب الدُّخَـان كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يَلِيقُ بِنَا فِي هَذَا المجلس وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ مِن بُيوت اللهِ أَنْ نَذْكُرَها؛ لأنها وَخِيمَةٌ جدًّا.

٩- جوازُ نَقْلِ السائِقِ بعضَ المُدَرِّسَات مع عَدَمِ الخَلْوَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَحَدُ الإِخْوَةِ محتاجٌ للمال فبدأ يَنْقُلُ بعضَ المدرِّسات مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ تَبْعُد قريبًا مِنْ مِئَة وخمسين كيلوا، ولم يَجِدْ معه مَحْرَمًا إِلَّا زوجتَهُ، فهل هَذَا جَائِزٌ أَمْ يَحْرُم، علمًا بأنه يجهل الحُكم؟

الجواب: أَمَّا قَوْلُه: لم يجد مَحْرَمًا إِلَّا زوجته، فهذه عِبارة غيرُ صحيحة، فالزوجةُ غَيْرُ مَحْرَمٍ، الزوجةُ امرأةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَحْرَمٍ، لَكِنْ لَوْ قال: إِنَّهُ لَا ينفرد بواحدةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ النساء، بمعنى: إِنَّهُ يَأْتِي يحملهُنَّ جميعًا ويَرُدُّهُن جميعًا، ولا ينفرد بواحدة؛ لأن معه زوجتَه لَكَانَ اللَّفْظُ صحيحًا.

أَنَا أَرَى فِي هَذَا أَنَّ السائق مَا دَامَ مأمونًا فِي دِينِهِ، ولا ينفرد بواحدة مِنَ النِّسَاءِ،

ويرجع فِي يَوْمِهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذلك؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ سَفَرًا، فكُلُّ الناسِ لا يقولون: إنهنَّ سافَرْنَ للتدريس، حتى وَإِنْ كَانَ (١٠٠كم) أو أكثرَ، فهذه المسافةُ لَا تُعْتَبَرُ سَفَرًا؛ لأنه سيرجع فِي يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يتغدى هناك مثلًا.

المهم أَنَّ هَذَا ليس بِسَفَرٍ، وليس فيه مانِعٌ، والخَلوة هي الممنوعة، وما دامت ليس هناك خَلْوة فَلَا بَأْسَ، ولكن يَجِبُ عَلَى أولياء النساء أَنْ يُدَقِّقُوا النَّظَرَ فِي السائق، وَهَلْ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَمْ لا.

١٠- حُكم مَنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ نَسِيَهُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم مَن يحفظ أجزاءً مِنَ القُرْآنِ مِنْ أَجْلِ منهج التعليم، ثم بَعد نتيجة الامتحان لا يُتابعُ ذلك الذي حَفِظ ثم يَنْسَاه، فما حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: أرى أنه خاسِرٌ في الواقع، ومُخَالِفٌ لقول النبي ﷺ: «**تعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[1]، وأقول: مَا دَامَ اللهُ مَنَّ عليه بحفظ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ فلْيُتَابع ولْيَتَعَاهَدِ القرآن؛ فإن: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به رقم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

١١- الأسباب الجالبة للخشوع في الصَّلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأشياءُ الَّتِي تَدْعُو إلى الخوف مِنَ اللهِ ومُرَاقَبَتِه، ورجاءِ ما عِنْدَهُ مِنَ الثواب ومحبَّتِه؛ لكي يفعل العبدُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وأن يَجْتَنِبَ مَا نَهَى اللهُ عنه؟

الجواب: كثرةُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بتأمُّل وتدبُّر، وَالنَّظَرُ فِي آيَاتِ اللهِ العظيمة كالسموات والأرض وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ والنُّجوم، وَالنَّظَرِ فِي آيَاتِ اللهِ العظيمة كَهُطُولِ الأمطار وامتناعِها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والنظر فِي نِعَمِ الله؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى نِعَمِ اللهِ تعَالَى أَحَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولهذا جَاءَ فِي الأثر: «**أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ**»(١).

والإنسان بطبيعته يُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إليه، وَلَا أَحَدَ أعظمُ إحسانًا وَلَا أَكْثَرُ إحسانًا مِن إحسان اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولْيَحْرِصْ على حُضور القلب فِي الصَّلَاةِ؛ لأن هَذَا مِن أسباب خُشوع القَلب، وتَأَمَّلْ قولَ اللهِ تعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، هذا فِي أَوَّلِ الآيات، وَفِي آخِرِ الآيات: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩] تَأَمَّلْ أَنَّ الصلاةَ مُكْتَنِفَةٌ بالأعمالِ كُلِّها وصِفَات الخَيرِ كُلِّها.

فعليكَ بالصلاة وَالخُشُوعِ فِيهَا؛ فإن الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمنكر: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:٤٥].



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم (٣٧٨٩).

١٢- خطأُ مَن فَتَحَ تجارَتَهُ بِجوارِ مَسْجِدٍ لم تَنْتَهِ الصلاةُ فيهِ وإنْ صَلَّى في مَسْجِدٍ آخَرَ:

السؤال: يؤدي بَعْضُ أَصْحَابِ المحلَّات التجارية صَلَاةَ الجُمُعَةِ فِي جَامِعٍ يَخْرُج مُبَكِّرًا، ثم يقومون بِفَتْحِ مَحَلَّاتهم بِجِوَار جامِعٍ آخَرَ لَمْ يَنْتَهِ، وتكون تلك المَحَلَّات بِجِوَار ذلك الجامِع مفتوحة، فما الحُكْمُ فِي ذلك، فهل يُنْكَرُ عليهم؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إِلَى رجالِ الهيئة والحِسبة في الإنكار وعَدَمِه، أَمَّا مِنْ حَيْثُ أداء صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدَّوْها ولا يُطالَبُون بها، لَكِنْ لَيْسَ مِنَ المُسْتَحْسَنِ إطلاقًا أَنْ يفتحوا مَتَاجِرَهُم في سُوق فيه مسجدٌ يُصَلُّون الجُمعة؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ شَيْئًا مِن التَّحَدِّي وعَدَمَ المُبَالَاة، وفيه أيضًا إساءة ظَنٍّ بِهِمْ.

فالذي أرى أَنْ يجتهدوا فِي الصَّلَاةِ فِي الجَامِعِ الذي مَتْجَرُهُم فيه أو حَوْلَهُ، حتى إِذَا خَرَجَ الناسُ قاموا مِنْ حِينِ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

أما كونُهم يُمَكَّنُون مِن فتح الدَّكَاكِين مع كَوْنِ النَّاسِ الَّذِينَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بِجِوَارِهم يُصلون، فهذا يَرْجِعُ إِلَى الهيئة.



١٣- عَدَمُ أَحَقِّيَّةِ المُؤَذِّن أَنْ يُقِيمَ الصَّلاةَ حَتَّى يأتيَ الإمامُ:

السؤال: تأخر الإمامُ قليلًا، فأقامَ المُؤَذِّنُ الصلاةَ وصلى بالناس، فجاء الإمامُ ودَخَلَ المِحْرَابَ وكَبَّرَ وكَبَّرَ بَعْضُ النَّاسِ معه، والآخَرُون بَقُوا على تكبيرتهم الأُولى، فما رأيُك يا فضيلةَ الشيخِ؟

الجواب: والمُؤَذِّنُ أينَ ذهب؟ حقيـقةً أينَ ذَهَبَ المؤذن؟!! يعني: صار هناك إمامان في المسجد؟!

عَلَى كُلِّ حَالٍ الإِقَامَةُ مَوْكُولَةٌ للإمام، والأذانُ للمُؤَذِّن، وليس للمُؤَذِّنِ حَقٌّ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْضُرَ الإمامُ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وعلى الجماعة أيضًا إِذَا رَأَوْا مِن المؤذن أنه سيُقيم الصَّلَاةَ قَبْلَ حُضـور الإمام أَنْ يمنعوه؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي الإِقَامَةِ للإمام، لَكِنْ لَوْ تأَخَّرَ الإمام فَإِنْ كَانَ مكانُهُ قريبًا، فإنَّ العُلماء يقولون: يُراجع، كما كَانَ الصَّحَـابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تأخَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ذَهَبُـوا إِلَى بَيْتِه يُراجِعُونه، ويقـولون: الصلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَهُم مَعْذُورُون إذا تأَخَّرَ تأَخُّرًا لَمْ تَجْرِ بِهِ العَادَةُ.

ولكني أقول: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ عِنـده عَمَلٌ ولْنَقُل: عنده وَظِيـفَةٌ مثلًا، ويخشى أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَنْ يَقُـولَ لهم: إذا تأخرتُ مِقـدارَ عَشْرِ دقائقَ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، فيكون فِي ذَلِكَ راحةٌ له ولَهُمْ، وَإِذَا جَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ دَخَل معهم، كما فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين تأَخَّرَ ذاتَ يَوْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ فِي بَنِي عوف، فجاء ووَجَدَ النَّاسَ يُصَلِّي بهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدخل معهم فِي الصَّلَاةِ[1]، فصار مأمومًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا حَرَجَ، وليس فِي كَوْنِ الإِمَامِ مَأْمُومًا في مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ أيُّ غَضَاضَةٍ عَلَى الإِنْسَانِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم (١٢٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

١٤- الميزانُ في أعمالِ العِباد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هُوَ الميزانُ في الأعمال نَحْوَ البِدعة والسُّنة؟

الجواب: ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بِمِيزَانٍ قِسْطٍ؛ فإنه لَـمَّا قَالَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1].

هذه هي السُّنة، فَمَنْ كَانَ يَتَرَسَّمُ خُطا النبي ﷺ ويأخذ بِسُنَّتِه عقيدةً وقولًا وعملًا، فهذا الَّذِي عَلَى السُّنة، وَمَنْ خَالَفَ فَلَيْسَ عَلَى السُّنة، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ ننفيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى السُّنة نَفْيًا عامًّا، بَلْ نَقُولُ: هو مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ فِي هَذَا الشيء المُعَيَّنِ؛ لأنه يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الفَرْقَ بين الإطلاق والتقييد.

لَيْسَ مِن حَقِّنَا إِذَا رَأَيْنَا أَيَّ صاحِبِ بِدْعَة أن نقول: إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُقَيِّدَ فنقول: إنه مِنْ أَهْلِ البِدَعِ في كذا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قد يبتدع شَيْئًا وَلَكِنَّهُ مُلتزم بالسُّنة فِي أَشْيَاءَ كثيرةٍ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ إنه مُبْتَدِع، بل نُقَيِّد، وَهَذَا هُوَ المِيزَانُ العَدْلُ.



١٥- التناصُح بين الإِخْوَةِ من أسبابِ بَقَاءِ المَوَدَّةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أبعثُ إليك بمشكلتي التي تُؤَرِّقُني وهي: أَعْلَمُ مَا للصَّديق الصالِح مِن دَوْرٍ فِي الثَّبَاتِ عَلَى دِينِ اللهِ، ولقد بَحَثْتُ عنه كثيرًا وَالحَمْدُ للهِ أعتقدُ أنني وَجَدْتُهُ، ولكن يا فضيلةَ الشيخِ هناك مشكلة، وهي أننا نتغاضى كثيرًا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١).

عن أخطاء بَعْضِنا، وعندما أُكَلِّمُه فِي ذَلِكَ يَقُولُ: إنك أفضلُ مِنِّي، والواجبُ عليك نُصحي. فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَشْهَدُ اللهُ أَنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ الإِنْسَانَ فِي الله، وأعلمُ أنه يُبادِلُني نفسَ الشُّعور، وأعلمُ أنه يُحِبُّ لي الخيرَ، وَلَكِنْ مَا زَالَتْ تِلْكَ السلبيَّةُ بَيْنَنَا، أرجو مِن فَضِيلَتِكُم توجيهَ كلمةٍ لي ولِعُمُوم المسلمين حَوْلَ ذلك الموضوع؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ المَحَبَّةَ فِي اللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأعمال، حَتَّى إِنَّ النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ**»، وذَكَر الحديثَ ومنه-: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»[1]، وهذه أوثقُ عُرى الإيمان: «**أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**»[2].

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا -أي: من المتحابَّيْن فِي اللهِ- أَنْ ينصحَ أخاه؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مِرْآةُ أخيه، ولكن المهم هو أسلوب النصيحة، وكيف يَنصح؟ وأما النصيحةُ فواجبةٌ، فيَنْظُر الوقتَ المناسِب والمكان المناسِب والكلام المناسب، وَكُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْتَقِدُ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها، أَمَّا أَنْ يسكُتَ على عُيوبه، والآخَرُ يسكتُ على عيوبه؛ لما بَيْنَهُمَا مِنَ المودَّة، ويخشى أن تنخدش المودَّة، فهذا غَلَطٌ، بل العِتَاب مِنْ أَسْبَابِ بَقَاءِ المودَّة، فكونُك تُعاتِبُ أخاكَ سَوَاءٌ فِيمَا يعاملك به أَوْ فِي غيره، خَيْرٌ مِنْ كونك تسكُت على مَضَضٍ ثُمَّ تَتَابَعُ الأحداث، ثم تحصُل الفُرقة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٠١، رقم ٧٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٦، رقم ١٨٥٤٧).

١٦- حُكم وَضْعِ المرأةِ عَباءَتِها على كَتِفَيْهَا عند الصلاة:

السؤال: بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي المَدْرَسَةِ أَوْ فِي البَرِّ تُصلي وتضع عَباءتها على كتفيها، فهل هَذَا جَائِز؟

الجواب: نعـم، لَا بَأْسَ به، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ المرأةُ منذُ عهدٍ بَعِيدٍ وهي إِذَا صَلَّتْ تَضَعُ العَباءة على كَتِفَيْها، ولا يُعَدُّ هَذَا تَشَبُّهًا بالرجال؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ لِباسُ النِّساء، فالتَّشَبُّه أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ الثاني، وَلَا يَفْعَلُهُ المتشبه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا مشهورًا بين الطرَفين؛ فَإِنَّ هَذَا ليس بِنِيَّةِ التشبُّه، فَلَا نَرَى فِي هَذَا بأسًا.

ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ أيضًا كيفية خِمارها ليس كَكَيْفِيَّةِ غُتْرَةِ الرَّجُل، فهذه اللُّبسة ليست مُشابِهةً للُبْسَة المرأة مِنْ كُلِّ وجهٍ، فَلَا أَرَى فِي ذَلِكَ بأسًا إن شاء الله.



١٧- حُكم أكلِ المرأة مع إخوةِ زَوْجِهَا فِي سُفْرَةٍ واحِدَة:

السؤال: مَا حُكم أن تجلسَ زوجةُ الأَخِ مَعَ العـائلة في أوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ كالغَدَاء أو العَشاء، مَعَ العِلْمِ أَنَّ زَوْجَهَا موجودٌ معنا، وأَنَّ الوالِد والوالدة والإخوانَ كُلَّهُم معنا، ولكنها تُغَطِّي جميعَ جَسَدِها مَا عَدَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ فقط، بَارَكَ اللهُ لكم وبارك عليكم؟

الجواب: نرى أن اجتماع العائلة على الطعام ليس فِيهِ بَأْسٌ، ولكن لَا يَكُونُون فِي سُفْرَةٍ واحدة، بَلْ يَكُونُ النِّسَاءَ فِي جانِبٍ والرجـالُ فِي جَانِبٍ وَلَوْ كَانَ المكان واحدًا، أما كونُهم يجلسون على سُفرة واحدةٍ، فَلَا نَرَى ذَلِكَ إِطْلَاقًا؛ لأنه لَا يُمْكِنُ أَنَّ الواحدة تأكلُ بِدُونِ أن تَكْشِفَ وَجْهَهَا، وإذا كَشَفَتْ وَجْهَها عند أَخِ زوجِها،

أو عند عمِّه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَصلَتِ الفِتنة، ولا تَحْقِرَنَّ مِنَ الشَّرِّ شيئًا، كَمْ مِن إنسان يَسْتَبْعِدُ كُلَّ البُعد أن تقع فتنة بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجة أخيه، ولكنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَنْزَغُ بينهما.

انظُر إلى كَلَامِ أَحْكَمِ الخَلـق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُـولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، وهذه الجملة تحذير: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْـوُ المَوْتُ**»(١)، والمعنى: فِرَّ مِنْهُ كَمَا تَفِرُّ مِن الموتِ، وَأَمَّا مَنْ قال: «الحَمْـوُ المَوْتُ» يعني: لَا بُدَّ منه، فهذا غَلَطٌ، فكُلُّ الناس يعرف أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ العبارة هو التنفيرُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمنزلة الموتِ، وأنه يجبُ الفِرار منه؛ لأن الحَمْوَ -وهو قريبُ الزوج- إذا دَخَـلَ عَلَى بيتِ قَرِيبِهِ، لا يستنكر الناس ذَلِكَ مِنْهُ، وهو أَيْضًا لَا يَخْـجَلُ إذا فُتِحَ البَابُ ودَخَل، فيجب الحـذرُ مِنْ أَقَارِبِ الزوج، وَأَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ، وأن تَخْشَى مِنْ نَزَغَاتِ الشيطان.



١٨- تَعْوِيدُ الصبيِّ عَلَى صَلاةِ الفَجْرِ إذا لَمْ تَكُنْ عليه مَشَقَّةٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ابني يَبْلُغُ مِنَ العُمْرِ ثمانيَ سنوات، هل أُوقِظُه لصلاة الفَجر، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فهل أنا آثِمٌ؟

الجواب: الظَّاهِرَ أَنَّ هذا يُنْظَر: إِذَا كَانَ -مثلًا- فِي أَيَّامِ الشتاء وأيامِ البَرْدِ والمشقَّة فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتْرَكَ وَإِذَا قَامَ، يقال له: صَلِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَوُّ مُعْتَدِلًا ولا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الإِقَامَةِ فأَقِمْهُ حتى يَعْتَادَ ويُصلي مَعَ النَّاسِ. ويوجد -وَالحَـمْدُ للهِ- الآنَ صبيانٌ صِغار ما بين السابعةِ إلى العاشِرَةِ نراهم يأتون مع آبائهم فِي صَلَاةِ الفَجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

فإذا اعتاد الصَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أول عُمره صَارَ فِي هَذَا خَيْرٌ كثير، أَمَّا مع المشقة فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تُوقِظَهم، لَكِنْ إِذَا استيقظوا فمُرْهُم بالصلاة.



١٩- حُرمة الكلام أثناء الخُطْبَةِ يوْمَ الجُمعة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النَّاسِ -هَدَاهُم اللهُ- عندما يخطُب الخطيب يَكُونُونَ فِي خَارِجِ المَسْجِدِ يتكلمون بالكلام، بل يضحكون والخطيبُ يخطُب، وَلَا يَزَالُونَ عَلَى ذَلِكَ خَارِجَ المَسْجِدِ حتى تُقام الصلاةُ فيدخلون المَسْجِدَ وَلَمْ يسمعوا الخُطبة، علمًا بأنهم يفعلون ذَلِكَ دَائِمًا فِي صَلَاةِ الجُمعة؟

الجواب: هـذا حرام عليهم، لا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الأذانَ الذي يَكُونُ عِنْدَ مجيء الإِمَامِ أَنْ يَتَأَخَّرَ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] فأمَرَ بالسعي إِلَى ذِكْرِ الله، وأمَرَ باجتناب البَيْعِ مع أَنَّ البَيْعَ فيه مصلحةٌ، فكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك مصلحة؟!!

ثم إِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا سمعوا الخطيبَ الذي يُريدون أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُ أَنْ يُنْصِتُوا، سواءٌ كَانُوا فِي المَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ المَسْجِدِ، فإن لَمْ يَفْعَلُوا فإنهم يُحْرَمُون مِنْ أَجْرِ الجُمعة، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]، وقال ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

فعلى هؤلاء: إذا حَضَر الإِمَامُ أَنْ يَدْخُلُوا المسجدَ ويُصَلُّوا ركعتين، وَلَوْ كَانَ المؤذِّن يُؤَذِّن، ثم يجلسوا لِيُنْصِتُوا للخُطبة.



٢٠- حُكم قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ لِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ الفاتحة، فهل أقرأُ دُعاء الاستفتاح أَمْ لَا؟

الجواب: إذا دخل مع الإمام وَالإِمَامُ يَقْرَأُ الفاتحةَ، فبَيْنَ الفاتحة وقراءة السُّورة سُكوت فِي الغَالِبِ.

نقـول: أَنْصِتِ الآنَ لقراءة الإمام، وإذا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فاستَفْتِحْ ثُمَّ اقْرَأِ الفـاتحة وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يقرأ، لَكِنْ إِذَا خَشِيتَ أَلَّا يَسْـكُتَ بَيْنَ الفاتحة وقراءةِ السُّورة أو خَشِـيتَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً قصيرة لا تتمكنُ مَعَهَا مِن قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ فإذا دخلتَ معـه وَهُوَ يَقْرَأُ فكَبِّر، وقل: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَـانِ الرجيم، واقرأ الفاتحة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يَقْرَأَ المأمومُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(١).



٢١- حُكم إيذاء المُصَلِّين بأَجْرَاسِ الهاتِف النَّقَّال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ في الآوِنَة الأخيرة مَعَ النَّاسِ استخدامُ جهازِ النِّداء الآلي -البِيجَر- وكثيرًا ما يُزْعِجُون المُصَلِّين في صلاتهم أو أثناء الخُطبة بأَجْرَاسِها، فهلَّا نَبَّهْتَ عَلَى ذَلِكَ، بَارَكَ اللهُ فِيك؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

الجواب: والله أنا أُنَبِّهُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يؤذي المُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ ممنوع؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- خَرَجَ عَلَى أصحابه ذاتَ يوم وَهُمْ يُصَلُّونَ ويجهرون فِي القِرَاءَةِ، فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ»[1]، هذه وَهِيَ قِرَاءَةُ القرآن، فَكَيْفَ بِهَذَا الجَرَسِ؟! وَقَدْ سَمِعْتُ -ما أَدْرِي هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا- أَنَّ هذه النداءاتِ فيها مِفْتَاحٌ تستطيع أَلَّا يُسْمَعَ له صوتٌ، فَإِذَا حَضَرْتَ إِلَى المَسْجِدِ فأَغْلِقْهُ، أو اتْرُكْهُ فِي البَيْتِ وإذا رجعتَ سَتَجِدُ الأرقامَ.



٢٢- حَثُّ النَّاسِ عَلَى التبرُّع لإخوانهمُ المسلمين بِمُنَاسَبَةِ دُخُولِ الشتاء:

السؤال: هل مِن كلمةٍ توجيهيةٍ بمناسبة دُخول فَصْلِ الشتاء، وحَثِّ الإخوة للتبرُّع لإخوانهم فِي كُلِّ مكان؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا شَكَّ أَنَّ الناسَ يحتاجون فِي فَصْلِ الشتاء ما لا يحتاجونه فِي غَيْرِهِ مِنَ البَرْدِ إذ إنه يَكُونُ فِيهِ البَرْدُ قَارِسًا والجُوع فِي الغَالِبِ، فلذلك نَحُثُّ إخوانَنا عَلَى أَنْ يَتَفَقَّدُوا إخوانَهم، وأَنْ يُؤْتُوهُم مِمَّا آتاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بإخلاصٍ ورجاءَ الإخلافِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

رَزَقَنَا اللهُ وإياكُم الإحسانَ فِي عِبَادَتِهِ، والإحسانَ إِلَى عِبَادِهِ، إنه جَوَادٌ كريم. وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤، رقم ١١٩١٥)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» ٢٩٣
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟» ٥٥٧
«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» ٥٥٤
«أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» ١٣٧
«اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ٢١٢
«اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» ٢٨٩
«أَجْرَأُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُهُمْ عَلَى النَّارِ» ٤٦٢
«أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» ٤١٢
«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» ٢١
«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»
.... ١٩٢، ٢١٦، ٤٦٩
«أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ» ١٦٤
«أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ» ٦٣٢
«أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» ...... ١٠٥، ١٣٠، ١٨٥
«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» ١٥٤
«اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَضُوا العَهْدَ» ٤٣
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» .... ٣٦٧، ٣٦٨

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ» ٢٣٧
«إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» ٤٢٠
«إِذَا رَأَتِ المَاءَ» ٥٢٥
«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ» .... ١٥٧، ٢٩٦
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» ٦٣٩
«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ..» ٢٥
«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» .... ١٠٤، ١٢٥، ١٤٣، ١٩٩
«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا» ٦٠٤
«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» ٥٨٤
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» ٣٤٦
«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ» ٤١٦
«أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» .. ١١، ٣٣٠
«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ؛ فإنه الآن يُسْأَلُ» ٣٠٢
«اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ» ٣٠٧
«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ٢١٤
«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ٣١٦
«أَصَلَّيْتَ» ٤٥٨
«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ١٣٦
«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ٣٠١
«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» ٣٦٧

«اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»........ ٢١٤
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»........ ٢١٤
«افْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»........ ٥٤١
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»........ ١٦٥
«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»........ ١٤٢، ١٤٧، ٣٨٥
«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»........ ٤٧٨
«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»........ ٧٣
«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»........ ٢٩٣
«اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»........ ٣٤٦
«اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»........ ٥٠٥، ٦٢٠
«اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ»........ ٤٠٧
«أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»........ ٤٧٣
«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ»........ ٣٤٩
«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»........ ٨٢
«أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»........ ٢٨٣
«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»........ ٦٤١
«الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»........ ١٣٧
«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»........ ٥٧٥
«البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»........ ٢٢٣

«التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ» ٤٨٠
«الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» ١٨٤
«الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» ١٠٨
«الحَمْوُ المَوْتُ» ٦٣٨
«الحياء مِن الإيمان» ٥٢٦
«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .... ٢١٦، ٢٥٩، ٣٦١، ٥٧٧
«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» ١٩٥
«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ» ٣٦٣
«الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ٤٢٣
«الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِـمَا بَعْدَ المَوْتِ» ١٦٤
«اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ٥٧٨
«اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ» ٤٤٧
«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» ٤٩٢
«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» ٢٣٦
«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» ٢٦
«اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ» ٣٠٨
«اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ٣١٦
«اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ» ٤٣
«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» ٦٠٢
«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ٣٩٥

«المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» .... ٥٨٠، ٦٠٣
«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» ٦٢٥
«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ» ٦٠٨
«أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ» ٦٢٤
«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» ٤٢٩
«أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٣٥٠
«امرأةٌ جَاءتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، وَهَبْتُ نفْسِي لَكَ» ٣٧
«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ٥٨
«أَمْهِلُوا عَبْدَيَّ حَتَّى يَصْطَلِحَا» ٢٤
«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» .... ٣٠٣، ٤٣٥
«إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ» ٢٤٥
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ٣٤٢
«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ٥٣٥
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ» .... ٣٩٠، ٥٥٧
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ٥٥٧
«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ» ٥٧٨
«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» ٣٦٤
«إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا» ٦١١
«إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ٥٢٧

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ» .... ٤٦٦، ٦٢٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» ٢٧٣
«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ» ٣٧١
«أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ» ٦٣٦
«إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» ٤٨٢
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» ٥٠٣
«إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٣١١
«إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ» ٦١٠
«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ» ٣٥٠
«إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ» ٣١٧
«إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ» .... ٤٤٢، ٥٤٤
«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي» ٥٠٥
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» .... ٢١٢، ٢٣١
«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا» .... ٨، ٤٥٧، ٥٣٨
«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» ٨٦
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .... ١١٥، ٤٨٦
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» .... ٧٤، ٣١٢
«إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» ٤٨٥
«إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» ٥٧٨
«إنه لَا يَرُدُّ قَضَاءً» ٤٨٥

«إِنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»........................ ٣٦٥
«إِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».................. ١٤٥
«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»........................ ٤٩٥
«إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ».. ٤٧٧
«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»....................................... ٥٨١
«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».. ٦٣٨
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»...................... ٢٢٦
«بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ»................. ٦١٥
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً».. ٤٤٠
«تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ»................ ٢٣٣، ٥٨٠
«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ»... ٥١٥
«تَعَاهَدُوا القُرْآنَ».. ٦٣١
«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»......... ٦٣٥
«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»...................................... ١٥
«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»....................................... ٢٨
«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ».......... ٣٠٩
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»........ ٥١٨
«خَالِفُوا المَجُوسَ».. ٤٣٢
«خالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوارِبَ»......................... ٤٣٢
«خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»........................ ١٨٦

«خُذُوهُ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» ٢٧٩
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» .... ٨، ٣٧
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» .... ٥٩٤، ٦١٠
«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ٦٣١
«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ٥٧
«دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ» ٣١٩
«ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ» ١٠٦
«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» ٢٥
«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ٥٥٦
«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ٧٥
«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» ٤١٨
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» ١٩٤
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .... ١١١، ١٣٦
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٢٥
«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ» ٥٤٣
«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» ١٠٦
«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» .... ٢٤٤، ٤٩٩
«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ٦٨
«عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» ٤٣١
«غَارَتْ أُمُّكُمْ» ٣٠٠

«غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» ٢٧١
«فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» ٥٤٠
«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ» ٢٧
«فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ٢٠٦
«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» ٦٠٨
«فتعَلَّمْنَا العِلْمَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا» ٢١٨
«فقَالَ اللهُ تعَالَى: قَدْ فعَلْتُ» .... ٢٩٤، ٣٩٠
«فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» ... ٤٣٤
«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» ٥٣٨
«فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» ٣٠٣
«فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً» ٥٥٢
«قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» .... ٣٣، ٥٠٤
«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ٣١
«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ٤٥٨
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» ٣١٨
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا» ٣٣٣
«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ٤٨٨
«كَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ» ٥٤٢
«كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» ١٠٦

«كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ٦٥
«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» ٢٩٥
«كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ» ٣٨٦
«كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» ٤٨٩
«لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ» ٤٦٤
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٣٩٤
«لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ» ٤٩٢
«لَا تَغْضَبْ» ٥٦٤
«لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ٢٢٢
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ٢٣٨
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٣٥١
«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ١٥٣
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ٢٢٦
«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ٥٤١
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ٥٨٨
«لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ٧٠
«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» .... ٦، ٢٠٠، ٥٦٤، ٦١١
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٥١٠
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» ٥١٠

«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ١٨٠
«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ» ٣٨٧
«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ» ٦٢٢
«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .... ٢٦٩، ٦٠٠، ٦٠٢
«لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» ٩٣
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ٣١
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ» ٣٩
«لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» ٧٢
«لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ» .... ٤٦٦، ٦٢٨
«لَعَنَ اللهُ النامِصَةَ والْمُتَنَمِّصَةَ» ٢٧٣
«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» .... ١١٦، ٢٩٧
«لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» .... ٢٠٩، ٤٢٥، ٤٨١
«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْق سَبْعِ سَمَواتٍ» ٤٤
«لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» ٣٠٣
«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» ٥٨٨
«لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٥٦٣
«لَوْ أَصبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» ٥٣٧
«لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب، لم يكن مسرفًا» ٥١٨
«لِيَسْأَل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ» ٣٣

«لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا» ٣١٦
«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» .... ١٠٥، ١٦٥، ١٨٦، ٤٦٤
«لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» ٥٢٢
«ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٩٩
«مَا تَصْدُقُهَا؟» ٣٨
«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» .... ٣٦٦، ٥٤١
«مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» ١٣٦
«مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ٣٦٨
«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ» .... ١٠٥، ١٢٩، ٣٧٤، ٤٢٢
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» ٣٠١
«مَا يُبْكِيكِ؟» ٣٤٩
«مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ» ٣٩٢
«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» ١٠٧
«مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ» ١٠
«مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» .... ١٨٦، ٢٩٧، ٤١٩، ٦١٣
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٣٧٧
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ٥٠٧
«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ» ٤٥٦

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» ٣٧٧
«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٤٩٨
«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» ٦٤٠
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا» ١٤٩
«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ» ١٨٥
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ٤٥٦
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٤٤٥
«مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟» ٥٠٥
«مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ» ١٥٢
«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» ٥٩٩
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» .... ٤٩٢، ٦٠٥
«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً» ٢٦٨
«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ» ٣٨٥
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .... ٣٤٣، ٣٦٤
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» ١٠٥
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُبَشَّرَ بِالجَنَّةِ» ١٨٠
«مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» ٢٦٧
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .... ٣٣٥، ٣٥٦، ٥٠٧، ٥٦٨
«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٢٨٥

«مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ»........................ ٤٩٣
«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ البَرْقِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ».......................... ٣١٨
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ».. ٥٦٩
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»............................ ٢٦٣
«مَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ».. ٥٢٠
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ»............................... ٣٤٤
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».................................. ٣٤٧
«مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ».............................. ١٠٨
«مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».. ٤٠٦
«نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ».. ١٦٦
«نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ».. ٣٧٦
«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»............................ ١٥٠
«نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».............................. ١٣٨
«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»......................... ٦١٧
«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»................................ ٦٩
«وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ».. ١٣٥
«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ».. ٤٥٢
«وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ».. ٨٧
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ».................. ٢٦١

«وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ» ٤٠٧

«وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» .... ٣٠٤، ٤٣٦

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» ٣٥٦

«وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ٥١٤

«وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ» ٤٦١

«وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» ٢٤

«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٥٧

«يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» ١٧٣

«يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» ٥٣١

«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٥٩٦

«يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ» ٤٤

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ٢٩٧

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ٢٠٢

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .... ٥٣، ١٥٩، ٥٣٤

«يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ٢٢١

«يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» .... ٤٣٠، ٤٨٥



الفهرس الموضوعي

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.



العِلْم:

(٢٦/ ٢٢)، (٢٨/ ١٣)، (٢٩/ ٣)، (٣٦)، (٣٨/ ٢)، (٣٨/ ٣)، (٣٨/ ١١)، (٣٨/ ١٣)

الإِيمانُ:

(٣٠/ ١)، (٣٠/ ٢)، (٣١/ ٣)، (٣١/ ٧)، (٣٨/ ١٢)، (٤٠/ ٢)

التَّوْحيد:

(٢٥/ ١٢)، (٣٠/ ٦)، (٣٥/ ١٨)

أرْكان الإِيمان:

(٢٢/ ٦)، (٣٧)

الفِرَق والطَّوائِف:

النَّصرانيَّة:

(٣٠)، (٣٠/ ٨)

اليَهُود:

(٢٢/ ٧)، (٣٨/ ٨)

عُلومُ القُرْآن والتَّفسِير:

(٢١/ ١٢)، (٢٦/ ٣)، (٢٧/ ١)، (٣١)، (٣١/ ١)، (٣٢/ ٧)، (٣٧)، (٣٧/ ٣)، (٣٧/ ٢٦)، (٤٠)، (٤٠/ ١٠)

عُلومُ الحدِيث والمصْطَلح:

(٢٢)، (٢٢/ ١)، (٢٢/ ٤)، (٢٢/ ٥)، (٢٧/ ٦)، (٣١/ ١٤)، (٣٤/ ١/ ٢٦)، (٣٥/ ١)

السُّنَّة والبِدْعة:

(٤٠)، (٤٠/ ٣)

أُصول الفِقْه:
(٢٣/ ٣)
الفِقْه:
المِيَاه:
(٣٢)
الطَّهارَة:
(٢٥/ ١٠)، (٣٧/ ٢٢)، (٣٨/ ١٠)،
(٣٩/ ١٢)
الوُضُوء:
(٣٧/ ٨)
الغُسْل:
(٣٧/ ٤)
التَّيمُّم:
(٢٣/ ٤)، (٣٠/ ٢١)
المسْحُ عَلى الخُفِّ والعِمامَة:
(٢٣)، (٢٣/ ١)، (٢٣/ ٢)، (٢٣/ ٥)،
(٣٢/ ١٥)، (٣٢/ ٢٠)
الحَيْض والنِّفاس:
(٣٠/ ١٢)، (٣٠/ ١٣)، (٣٠/ ١٩)،
(٣٦/ ١٤)
الصَّلاة:
(٢١/ ١٧)، (٢٧/ ١٠)، (٢٧/ ١٤)،
(٣٢/ ١٧)، (٣٥/ ٥)، (٣٦/ ٥)،
(٣٧/ ١٨)، (٣٨/ ٢٠)، (٣٨/ ٢٥)،
(٤٠/ ٥)، (٤٠/ ١١)، (٤٠/ ١٦)،
(٤٠/ ١٨)
الأَذانُ:
(٣٣/ ١٠)، (٣٦/ ٢٠)
موَاقِيت الصَّلَاة:
(٢٣/ ٨)
صَلاة الجَماعَة:
(٢١/ ٦)، (٢١/ ١٠)، (٢٤/ ٦)،
(٢٧/ ٣)، (٣١/ ٨)، (٣٢/ ٦)،
(٣٦/ ١٧)، (٣٧/ ٢)، (٣٧/ ٩)،
(٣٧/ ١٩)، (٣٨/ ٩)، (٣٨/ ٢١)،
(٤٠/ ٧)، (٤٠/ ١٣)، (٤٠/ ٢٠)
المسَاجِد:
(٢١/ ١)، (٢٣/ ٦)، (٢٣/ ٩)، (٣٣/ ٩)،
(٣٤/ ١/ ٢٠) ، (٣٧/ ٢٥)، (٤٠/ ١٢)،
(٤٠/ ٢١)
النَّوافِل:
(٣٣/ ٨)، (٣٥/ ١٠)
سُجود السَّهْو:
(٢٤/ ٦)، (٢٨/ ١٠)، (٣٧/ ١١)

صَلاة المرِيض:
(٢١/ ٩)، (٣٢/ ١٨)
صَلاة المسَافِر:
(٢٥/ ٨)، (٢٥/ ٩)، (٣٤/ ١/ ٢٨)،
(٣٧/ ٢١)، (٣٧/ ٣٠)
الجُمْعة:
(٢٢/ ٣)، (٣٢/ ٨)، (٣٧/ ١٦)،
(٤٠/ ١٩)
قَصْر الصَّلاةِ:
(٣٨/ ٢٤)، (٣٩/ ١٠)
الجَمْع بَيْن الصَّلاتَين:
(٣٢/ ٤)، (٣٢/ ٥)، (٣٢/ ١٤)،
(٣٢/ ١٦)، (٣٣/ ٢)، (٣٣/ ٣)،
(٣٦/ ١١)
صَلاة الكُسُوف:
(٣٨)، (٣٨/ ١)، (٣٨/ ٤)، (٣٨/ ٥)،
(٣٨/ ٦)، (٣٨/ ٧)، (٣٨/ ٨)، (٣٨/ ٩)
الجَنائِز:
(٣٠/ ٢٢)
الطِّبُّ والرُّقى:
(٢٤/ ٨)
غُسْل الميِّت:
(٢٨/ ١١)
الدَّفن:
(٢٤/ ١٠)
زيارَة القُبور:
(٢٢/ ١١)، (٢٣/ ١٣)، (٢٨/ ٧)،
(٣١/ ١١)، (٣١/ ١٣)، (٣٦/ ٦)
الزَّكاة:
(٢٥/ ١٥)، (٣٩/ ٨)
زَكاة الحُلي:
(٣٨/ ٢٢)
الصَّوْم:
(٢٤/ ٩)، (٢٥/ ٣)، (٢٥/ ١٨)،
(٢٧/ ٧)، (٣٠/ ٢٠)، (٣٣)، (٣٣/ ١)،
(٣٣/ ٦) ، (٣٣/ ٧)، (٤٠/ ١)
مُفطِّرات الصَّائِم:
(٣١/ ٦)
قضَاء الصَّوم:
(٢٥/ ١)، (٢٥/ ٢)، (٢٥/ ٧)،
(٢٥/ ١١)، (٢٥/ ١٣)، (٢٥/ ١٩)،
(٣٧/ ٢٤)

صَوم أهْل الأَعْذار:

(٣١/ ١٠)

صَوم التَّطوُّع:

(٢٧/ ٢)، (٢٧/ ١٣)، (٣٤/ ٢/ ٤)، (٣٥/ ١٧)

الحَجُّ والعُمْرة:

(٢٤/ ٦)، (٢٥)، (٢٥/ ٤)، (٢٦)، (٢٦/ ٤)، (٢٦/ ٦)، (٢٦/ ٨)، (٢٦/ ١١)، (٢٦/ ١٢)، (٢٦/ ١٣)، (٢٦/ ١٤)، (٢٦/ ١٥)، (٢٦/ ١٦)، (٢٦/ ١٨)، (٢٧/ ٨)، (٢٧/ ١١)، (٢٧/ ١٢)، (٢٨/ ٥)، (٣٤/ ١)، (٣٤/ ١/ ١)، (٣٤/ ١/ ٢)، (٣٤/ ١/ ١٢)، (٣٤/ ١/ ١٣)، (٣٤/ ١/ ١٤)، (٣٤/ ١/ ١٥)، (٣٤/ ١/ ١٧)، (٣٤/ ١/ ١٨)، (٣٤/ ١/ ١٩)، (٣٤/ ١/ ٢٣)، (٣٤/ ١/ ٢٤)، (٣٤/ ١/ ٢٩)، (٣٤/ ٢/ ٢)، (٣٤/ ٢/ ٥)، (٣٤/ ٢/ ٦)، (٣٤/ ٢/ ٩)، (٣٤/ ٢/ ١١)، (٣٤/ ٢/ ١٤)، (٣٤/ ٢/ ١٥)، (٣٤/ ٢/ ١٩)، (٣٤/ ٢/ ٢٣)، (٣٤/ ٢/ ٢٥)، (٣٥/ ١٣)، (٣٥/ ١٤)، (٣٦/ ١)، (٣٦/ ٣)، (٣٦/ ٤)، (٣٦/ ٩)، (٣٦/ ١٣)

شُروط الحَجِّ:

(٣٤/ ١/ ٢٥)، (٣٤/ ١/ ٣٢)

أرْكان الحَجِّ والعُمْرة وواجِباتُها:

(٢٦/ ٩)، (٣٤/ ١/ ٣)، (٣٤/ ١/ ٤)، (٣٤/ ١/ ٥)، (٣٤/ ١/ ٦)، (٣٤/ ١/ ٧)، (٣٤/ ١/ ٨)، (٣٤/ ١/ ٩)، (٣٤/ ١/ ١٠)، (٣٤/ ١/ ١١)، (٣٤/ ١/ ٣٢) ، (٣٤/ ١/ ٣٣)

الحَجُّ والعُمْرة عَن الغَيْر:

(٢٥/ ١٤)، (٢٥/ ١٧)، (٢٦/ ١٠)، (٢٨/ ٦)، (٣٤/ ١/ ١٦)، (٣٤/ ١/ ٢١)، (٣٤/ ١/ ٣١)، (٣٤/ ٢/ ٢٠)

حجُّ وعُمرَة المَرأة:

(٣٤/ ٢/ ٢٤)، (٣٤/ ٢/ ٢٧)

الهَدْي:

(٢٦/ ١٧)، (٣٤/ ٢/ ١٢)، (٣٤/ ٢/ ١٧)

الأطعِمَة:

الأُضحِية:

(٢٦/ ١)، (٢٦/ ٧)، (٣٤/ ٢)،

(٣٤/ ٢/ ١)، (٣٤/ ٢/ ٢)، (٣٤/ ٢/ ٧)، (٣٤/ ٢/ ٨)، (٣٤/ ٢/ ١٠)، (٣٤/ ٢/ ١٣)، (٣٤/ ٢/ ١٨)، (٣٤/ ٢/ ٢٣)، (٣٤/ ٢/ ٢٦)

العَقِيقة:
(٢٣/ ١١)، (٣٤/ ٢/ ١٦)

اللِّباس والزِّينة:
(٢٥/ ٥)، (٢٧/ ٩)، (٣٥/ ١٥)، (٣٦/ ٢٣)، (٣٧/ ٢٣)

النَّذْر:
(٣٦/ ١٠)

الذِّكْر:
(٢٢/ ٥)، (٣٤/ ٢/ ٢٢)

النِّكاح:
(٢١/ ٧)، (٢٦/ ١٩)، (٢٧/ ٢)، (٢٩)، (٢٩/ ٢)، (٢٩/ ٤)، (٢٩/ ٦)، (٢٩/ ٧)، (٢٩/ ٩)، (٢٩/ ١١)، (٢٩/ ١٦)، (٣٠/ ١٨)، (٣٤/ ١/ ١٩)، (٣٥/ ٩)، (٣٦/ ٢)، (٣٦/ ٧)، (٣٦/ ١٢)

الخُطْبة:
(٢٢/ ١٢)، (٢٨/ ٣)، (٢٩/ ٨)

الكَفاءَة في النِّكاح:
(٢٩/ ٥)

العِشرة الزوجيَّة:
(٢١)، (٢١/ ٢)، (٢١/ ١٤)، (٢٩/ ١٠)، (٣١/ ١٢)، (٣٦/ ١٦)، (٣٦/ ١٦)، (٣٦/ ١٦)، (٣٩/ ٩)

أحكَام المَوْلُود:
(٢٨/ ١٢)

تَربيَة الأَبنَاء:
(٢٨)، (٢٨/ ٩)، (٣٦/ ١٩)، (٣٧/ ٢٤)، (٣٧/ ٢٥)

الطَّلاق:
(٢١)، (٢١/ ١٣)، (٢٩)، (٢٩/ ١٥)، (٣١/ ٥)، (٣٢/ ١٢)، (٣٧/ ١٠)

العِدَّة:
(٢٩/ ١٤)

الرَّضَاع:
(٢٢/ ١٣)، (٢٦/ ٢١)، (٣٦/ ١٢)، (٣٧/ ٣٣)

السَّقْط:
(٣٨/ ١٨)

الحُدُود:

حدُّ القَتْل:

(٢١/ ٥)، (٢٢/ ٩)، (٣٥/ ٧)

الجِهَاد:

(٢٢/ ٨)، (٣٠/ ٧)، (٣٠/ ١٥)

المعَامَلات:

البَيْع:

(٢٤/ ٤)، (٣٠/ ١٦)

القَرْض:

(٢٦/ ٥)

شَرِكات التَّأمِين والبُنُوك:

(٢٩/ ١٣)، (٣٢/ ١٩)، (٣٧/ ٧)، (٣٧/ ١٣)

المُسابَقات:

(٣٢/ ٢)، (٣٢/ ٩)

الدَّين:

(٣٣/ ٤)، (٣٩/ ٣)

الوَصِيَّة:

(٢١/ ١١)، (٤٠/ ٦)

المَرَض والكَفَّارات:

(٣٧/ ٢٠)

متفرقات:

(٢١/ ٨)، (٢٣/ ٧)، (٢٣/ ١٠)، (٢٤/ ١١)، (٢٥/ ١٦)، (٢٨)، (٣٢/ ١٠)، (٣٣/ ١١)، (٣٤/ ١/ ٢٧)، (٣٤/ ١/ ٣٠)، (٣٥/ ٤)، (٣٦/ ٢١)، (٣٧/ ١)، (٣٨/ ٢٣)، (٣٩/ ٢)، (٣٩/ ٦)، (٣٩/ ٧)، (٤٠/ ٨)، (٤٠/ ١٤)

الأَمْر بالمَعْروف والنَّهْي عَن المُنْكر:

(٣٥)، (٣٥/ ٦)، (٣٧/ ٣٢)، (٣٨/ ١٤)، (٣٩)، (٣٩/ ٤)، (٣٩/ ٥)

التِّلفازُ والتَّمثيل:

(٣٠/ ١٠)، (٣٥/ ١٢)، (٣٥/ ١٦)، (٣٩)، (٣٩/ ١)

السَّفر والرَّحلات:

(٢٨)، (٣٦)

المُوسيقَى والغِنَاء:

(٣٦/ ٨)، (٣٧/ ٢٩)، (٣٨/ ١٥)

التَّربيَة والتَّعليم:

(٢٢/ ١٠)، (٢٤)، (٢٤/ ١)، (٢٤/ ٢)، (٢٤/ ٣)، (٢٧/ ١٤)، (٣٣/ ٥)، (٣٥/ ٢)، (٣٦/ ٢٢)

الحِسْبة والدَّعوة:

(٢٦/ ٢٠)، (٣٥/ ١١)، (٣٦/ ١٥)، (٣٧/ ٥)

العِمالَة الأجْنَبِيَّة:

(٢١/ ٤)، (٢٦/ ٢)، (٢٧/ ٥)، (٣٠/ ٤)

الاخْتِلاط:

(٢٤/ ١٢)، (٢٩/ ١٢)، (٣٠/ ١١)، (٤٠/ ٩)، (٤٠/ ١٧)

الصِّلة والبِرُّ والآدَاب:

(٢١/ ٣)، (٢١/ ١٥)، (٢١/ ١٦)، (٢١/ ١٨)، (٢٢/ ١)، (٢٢/ ٢)، (٢٤/ ٧)، (٢٨/ ٤)، (٢٨/ ٨)، (٢٩/ ١٧)، (٢٩/ ١٨)، (٣٠/ ٥)، (٣٠/ ٩)، (٣٠/ ١٤)، (٣٠/ ١٧)، (٣٠/ ٢)، (٣١/ ٩)، (٣٢/ ١)، (٣٥/ ٣)، (٣٥/ ٨)، (٣٦/ ١٨)، (٣٧/ ١٢)، (٣٧/ ١٤)، (٣٨/ ١٣)، (٣٩/ ١١)، (٤٠/ ١٥)

التَّوبَة والرَّقائق:

(٢٣/ ١٢)، (٢٤/ ١٣)، (٢٥)، (٢٥/ ٥)، (٢٧)، (٢٧/ ٤)، (٣١/ ٤)، (٣١/ ١٥)، (٣٢/ ٣)، (٣٢/ ١١)، (٣٤/ ٢/ ٢١)، (٣٧/ ٦)، (٣٧/ ١٥)، (٣٧/ ٣١)، (٣٨/ ١٩)، (٤٠/ ٤)

فَضائِل الأَعْمال:

(٢٦)، (٣٢/ ١٣)، (٣٤/ ١)، (٤٠)

أحوالُ المسْلِمين في العَالم:

(٢٢/ ١٤)، (٢٧/ ١٥)، (٢٩)، (٢٩/ ١)، (٣٠)، (٣٠/ ٢)، (٣٧/ ١٧)، (٣٩/ ١٣)، (٤٠/ ٢٢)

النَّحْو:

(٣٧/ ٢٧)



فهرس المحتويات

الموضوع — الصفحة

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادي والعِشْرُون: ٥
حقوقُ الزَّوجَينِ بينَ الإفْراطِ والتَّفْريطِ: ٥
الطلاقُ المشْروعُ، وأحكامُهُ: ٨
صورٌ مِنَ التهاوُنِ بالطلاقِ: ١١
الحلِفُ بالطَّلاقِ: ١٢
الأسئلة: ١٣
١- جوازُ هدمِ المسجِدِ إذا كانَ لا يصْلُحُ للصَّلاةِ وإن كان وَقْفًا: ١٣
٢- حقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِهِ والزوجةِ على زَوجِهَا: ١٤
٣- كيفِيَّةُ التخَلُّصِ من منْكراتِ البُيوتِ: ١٤
٤- ظُلْمُ الكُفلاءِ للمَكْفُولِينَ: ١٥
٥- حُكْمُ كفَّارَةِ قتْلِ النفْسِ خطأً: ١٦
٦- حكمُ قولِ الإمام للمأمومِينَ: صَلُّوا صَّلاةَ مُوَدِّعٍ: ١٧
٧- واجِبُ الآباءِ نَحْو تَزْويجِ أبْنائِهِمْ: ١٨
٨- خَطَرُ السائِقِينَ المنْحَرِفينَ على المجتمعِ: ١٨
٩- كَيفِيَّةُ صلاةِ المريضِ معَ الجماعَةِ: ٢٠
١٠- حكمُ مضايقَةِ المصَلِّينَ في الصلاة وتخَطِّي الرِّقاب: ٢١
١١- كيفِيَّةُ التَّصَرُّفِ في مالِ الوَصِيَّةِ: ٢٢

١٢- معنى قوله تعَالَى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: ٢٢
١٣- حكمُ استِخْدامِ ألفاظِ الكنَايَةِ في الطَّلاقِ: ٢٣
١٤- حكمُ الابتعادِ عَنِ الأهْلِ لفَترةٍ طَويلَةٍ: ٢٣
١٥- العداوةُ.. أسْبابُها وعَاقِبَتُها: ٢٤
١٦- حكمُ قولِ القائلِ: بذِمَّتِكَ: ٢٤
١٧- كَيفِيَّةُ صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ٢٥
١٨- حكمُ دفْعِ الرِّشْوةِ لاستِنقَاذِ الحُقوقِ والمظَالِم: ٢٩
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني والعِشْرون: ٣٠
معَانِي خُطْبَةِ الحاجَةِ: ٣٠
معنى الحَمْدِ: ٣٠
معنى: «ونسْتَعِينُه»: ٣٢
معنى: «ونَسْتَغْفِرُهُ»: ٣٣
معنى: «ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا»: ٣٤
معنى: «ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمالِنَا»: ٣٥
الأسئلة: ٣٧
١- مشْرُوعِيَّةُ الإتيانِ بخُطْبَةِ الحاجَةِ في كلِّ أمرٍ مُهِمٍّ: ٣٧
٢- المناسبَاتُ التي تُقَالُ فيها خُطْبَةُ الحاجَةِ في غيرِ النِّكاحِ: ٣٩
٣- حكمُ الابتداءِ بخطْبَةِ الحاجَةِ في خطبَةِ الجمعَةِ: ٣٩
٤- حكمُ إضافَةِ كلِمَةِ (ونَسْتَهْدِيهِ) في خطبَةِ الحاجَةِ: ٣٩
٥- تَعارِيفُ خاطِئَة في معْنى الحَمْدِ: ٤٠

٦- حكْمُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إلى اللهِ تعَالَى: ٤١
٧- اليهودُ ناقِضُو العُهودِ على مرِّ التارِيخِ: ٤٢
٨- التفْصِيلُ في حكمِ العَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةِ: ٤٥
٩- حكمُ الشكِّ في قتْلِ المرأةِ طِفْلَها: ٤٧
١٠- نَصِيحَةٌ للآبَاءِ في عَدَمِ تمكِينِ أبْنائِهِم الصِّغَارِ من قيادَةِ السيَّارَةِ: ٤٨
١١- حكمُ زيارَةِ البَقِيعِ: ٤٩
١٢- حكمُ النَّظَرِ إلى المرأةِ المخْطُوبَةِ، واقتناءِ الصُّورِ: ٥٠
١٣- مسائلُ في الرَّضاعِ: ٥١
١٤- واجِبُنَا تجاه إخْوانِنَا المجاهدينَ: ٥٢
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالث والعِشْرون: ٥٤
أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ٥٤
شروط المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ٥٧
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ: ٥٧
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الحَدَثِ الأصغرِ: ٥٧
الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي الوَقْتِ المحدد: ٥٩
الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخُفَّين: ٦١
وهنا مسائل: ٦١
المَسْأَلَةُ الأولى: ٦١
المَسْأَلَةُ الثانية: ٦٢
المَسْأَلَةُ الثالثة: ٦٢

المَسْأَلَةُ الرابعة:... ٦٣
المسألة الخامسة: ٦٣
المَسْأَلَةُ السادسة:... ٦٣
المَسْأَلَةُ السابعة:... ٦٣
المَسْأَلَةُ الثامنة: ٦٤
المَسْأَلَةُ التاسعة:... ٦٥
الأسئلة: ٦٦
١- المسح على الجَوارِب والمسح على الحذاء:.................... ٦٦
٢- كل ممسوح لا تَكْرَارَ فيه:................................. ٦٦
٣- حُكم تَرْكِ العبادة بسبب الاشتباه فيها: ٦٧
٤- حُكم التيمُّم لمن به جَبِيرة:.............................. ٦٨
٥- حُكم المَسْحِ عَلَى العِمامة: ٦٩
٦- حُكم مَن أَخَذ شَيْئًا مِنَ المَسْجِدِ ثم تابَ:................ ٦٩
٧- حُكم كَيِّ آذان الأنعام:.................................. ٧٠
٨- كيفية تقدير أوقات الصَّلاةِ في البُلدان التي يطول فيها اللَّيْلُ أَوِ النهار: ٧٢
٩- مِن بِدَع الإقامة في الصَّلَاةِ:............................ ٧٢
١٠- الوساوس، وكيفية الوقاية منها: ٧٤
١١- مِن أحكام العقيقة:..................................... ٧٦
١٢- كيفية التوبة من الفسق والمظالم: ٧٧
١٣- حُكم وضع الرِّجْل على القبر، وحَثْوِ التُّرَابِ عَلَى القَبْرِ:........ ٧٨

اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والعِشْرون: ٧٩
نَصائِحُ وتوجيهاتٌ للطُّلاب والطالبات: ٧٩
مسائل في الامتحانات: ٨١
موقفُ المُرَاقِب مِن الطُّلاب في قاعة الامتحانات: ٨١
الوَاجِبُ عَلَى الطالب في قاعة الامتحانات: ٨٢
المنهجيَّة في وضعِ أسئلة الامتحانات، وتصحيحِ الإجابة: ٨٥
الاستعداد للامتحان الأعظَمِ فِي الآخِرَة: ٨٨
الأسئلة: ٨٩
١- كيفية التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ مَرِضَ يومَ الامتحان: ٨٩
٢- كيفيةُ تحديدِ امتحان الموادِّ الدراسية: ٨٩
٣- حُكْمُ أخذِ الشهادةِ بالغِشِّ في مَوَادِّ الامتحان: ٩٠
٤- حُكم تأجيلِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ المشتري: ٩١
٥- حُكم مَنْ لَبِسَ مَلابِس الإِحْرَامِ ثم نَزَعَها قَبْلَ وُصوله مكةَ: ٩٢
٦- التَّفْصِيلُ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي سُجُود السَّهْوِ: ٩٣
٧- حُكم إعطاءِ أحدِ الأبناءِ المالَ لحاجةٍ دُونَ إخوتِهِ: ٩٤
٨- حُكم مُعالجَة العَين أو السِّحر بطريقة التَّلْبِيَة: ٩٥
٩- حُكم مَن مات وعليه صوم: ٩٦
١٠- التَّفْصِيلُ فِي السَّقْط إذا دُفن مِن غير غُسل ولا صلاة: ٩٧
١١- حُكم التبرُّع بالدم: ٩٧
١٢- ظاهرةُ خُروج الفتياتِ إلى الأسواق: ٩٩

١٣- علاجُ قَسوة القَلب: ١٠١
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والعِشْرون: ١٠٣
الاستمرار عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعد رمضان:.................................. ١٠٣
الموضوع الأول: هل انقضى عملُ الإنسان بانقضاء شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ١٠٣
مسائلُ تتعلق بالحجِّ:.. ١٠٧
الأسئلة: ١١٢
١- حُكم مَنْ نَسِيَ تَبْيِيتَ نِيَّة قَضَاءِ الصَّوْمِ: ١١٢
٢- العُذر بالجهل فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:.. ١١٣
٣- حُكم الصيام الجماعي: ١١٣
٤- حَثُّ الكُفلاء على تمكين عُمَّالهم مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ:........................ ١١٤
٥- حُكم لُبس البَنْطَلُون للمرأة: ١١٦
٦- أثر المَعْصِيَةِ عَلَى فِعْلِ الطاعة:... ١١٧
٧- حُكم مَنْ لَا يَصُومُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ: ١١٩
٨- حُكم جَمع العَصْرِ مَعَ الجمعة للمسافر:... ١١٩
٩- حُكم صَلَاةِ الجُمُعَةِ للمسافر: ١٢٠
١٠- أحوالُ النِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ للصلاة: ١٢١
١١- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ:.. ١٢٢
١٢- حُكم تعليقِ التَّمَائِمِ: ١٢٣
١٣- حُكم قَطْعِ صيام القَضاء وصيام النَّفل: ١٢٤
١٤- حُكم الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَنِ شخصٍ آخَر:... ١٢٥

١٥- حُكم زكاة العقارات والأراضي:........................ ١٢٥
١٦- الوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ ابنُه بسبب إعطائه السيارةَ: ١٢٦
١٧- حُكم الحَجِّ عن المريض الذي يَشُقُّ عليه الحج: ١٢٧
١٨- الاحتلامَ في نهار رمضانَ، وحُكم تأخير الاغتسال منه:........................ ١٢٨
١٩- حُكم مَن عليه قضاءٌ وهو عاجِز عن قضائه:........................ ١٢٨
اللِّقَاء الشَّهْري السادس والعِشْرون: ١٢٩
الحثُّ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:........................ ١٢٩
أحكامُ الأُضْحِيَّة:........................ ١٣٠
تَرْكُ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ البَشْرَة أو الظُّفر:........................ ١٣٤
شروط وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:........................ ١٣٥
صِفَةُ الحَجِّ: ١٣٨
الأسئلة: ١٤٣
١- حُكم ذَبْحِ الأُضْحِيَّة عَنِ المَيِّتِ: ١٤٣
٢- حُكم الخادمة التي شَرطَتْ عَلَى كَفِيلِها الحَجَّ وَلَيْسَ لَـهَا مَحْرَم: ١٤٤
٣- المقصود بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾: ١٤٥
٤- حُكم مَنْ عَلَيْهِ أقساطٌ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ ضرورية ويتعذَّر بِهَا عَنِ الحَجِّ:........................ ١٤٥
٥- حُكم مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَعَ وُجُودِ مَا يَبِيعُه لقضاء دَيْنِه: ١٤٦
٦- جوازُ الدَّفْع مِن مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ مباشرة:........................ ١٤٦
٧- حُكم مَنْ وَافَقَ اليومُ السابعُ مِنْ وِلَادَةِ ابنه يَوْمَ الأَضْحَى:........................ ١٤٧
٨- أَجْرُ مَن كَفَلَ حاجًّا:........................ ١٤٨

٩- حُكم التقصيرِ والحَلق:.. ١٤٩
١٠- حُكم مَن يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ:.................................. ١٥٠
١١- حُكم اصطحابِ الخادمة لِلْحَجِّ مَعَ الأسرة إِذَا كَانَ للضرورة:.......... ١٥١
١٢- حُكم مَنْ أُحْصِرَ ومُنِع عَنِ الحَجِّ: ١٥١
١٣- مِيقات أَهْلِ الشَّامِ: ١٥٢
١٤- حُكم الحَجِّ عَلَى المَرِيضِ الَّذِي تَضُرُّه أَشِعَّةُ الشمس: ١٥٣
١٥- حُكم استئذانِ الوالدين فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ:.............................. ١٥٣
١٦- حُكم سَفَرِ المتمتع بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ:.. ١٥٤
١٧- الأفضلُ فِي الهَدْيِ:.. ١٥٥
١٨- حُكم التساهُلِ فِي أَدَاءِ الحج: ١٥٦
١٩- زواج المرأة مِمَّنْ هُوَ أصغرُ منها:.. ١٥٦
٢٠- الرجوع إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة:... ١٥٧
٢١- الرَّضاع لَا يُؤَثِّرُ فِي المصاهرة:... ١٥٨
٢٢- نصيحة لطلاب العِلم: ١٥٩
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والعِشْرون: ١٦١
دعوةٌ للمُحاسَبة: ١٦١
في شهر المحرَّم نجَّى اللهُ مُوسَى مِنْ فرعونَ:...................................... ١٦٥
شهرُ المحرَّم بدايةُ التَّأْرِيخ الإسلامي: ١٦٨
الأسئلة: ١٧٣
١- معنى قَوْلِه تعالَى: ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ ١٧٣

٢- الشك فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: ١٧٣
٣- حُكم مَنْ صَلَّى وأتى إِلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ: ١٧٤
٤- حُكم مَنْ سَرَقَ ثُمَّ تَابَ: ١٧٦
٥- حُكم استقدام العُمال، وأَخْذ نسبة منهم: ١٧٧
٦- صحة أحاديثِ تَقْييد الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ: ١٧٩
٧- حُكم المَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ ولم تَصُم رمضانَ: ١٧٩
٨- حُكم الدفع مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ: ١٨٠
٩- حُكم إخراجِ المرأة ثَدْيَها أمامَ مَحارِمِها: ١٨١
١٠- حُكم مَن مات ولم يعلم هَلْ كَانَ يصلي أَمْ لَا؟ ١٨٢
١١- حُكم مَن حَجَّ ثم عاد إلى المعاصي: ١٨٣
١٢- حُكم مَن لم يَبِتْ في مُزْدَلِفَة أيامَ الحجِّ: ١٨٤
١٣- حُكم صيامِ يوم عاشوراءَ وَحْدَهُ: ١٨٥
١٤- متى يُؤمَر الأولاد بالصلاة؟ ١٨٦
١٥- واجب المسلمِ تجاهَ مآسِي المسلمين: ١٨٨
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن والعِشْرون: ١٩١
أقسامُ النَّاسِ فِي الإجازة: ١٩١
الأسئلة: ٢٠٠
١- نصيحةٌ في تربية الأبناء والزوجة: ٢٠٠
٢- وصيةٌ لِلْآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ بشأن الزواج: ٢٠٢
٣- أحكامُ رؤية الخاطِب لمخطوبته: ٢٠٥

٤- حُكم الذَّهَابِ إِلَى الكوافيرة:.......................... ٢٠٧
٥- حُكم التَّلَفُّظِ بالنِّيَة فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ:.......................... ٢٠٨
٦- حُكم الحَجِّ عَنِ الأُمِّ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا المَوْتُ:.......................... ٢٠٩
٧- حُكم زيارة المرأة للمقابر:.......................... ٢٠٩
٨- الأرحامُ الذين يجبُ صِلتُهم:.......................... ٢١١
٩- حُكم أَخْذِ الوَالِدِ الغَنِيِّ مَالَ أَحَد أبنائه ليُعْطِيَهُ غيرَه:.......................... ٢١١
١٠- حُكم اجتماع أَكْثَرِ مِنْ سَبَبٍ لسجود السهو:.......................... ٢١٣
١١- تعلُّم كيفية تغسيل الميت عَمَلِيًّا بالتطبيقِ بِشَخْصٍ حَيٍّ:.......................... ٢١٤
١٢- أسئلة فِي أَحْكَامِ المولود:.......................... ٢١٦
١٣- ما يَبْدَأُ بِهِ المبتدئ فِي طَلَبِ العِلْمِ:.......................... ٢١٧
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع والعِشْرون:.......................... ٢١٩
مأساةُ المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك:.......................... ٢١٩
شُروط النكاح:.......................... ٢٢١
المبحث الأول: أمَّا عَقْده:.......................... ٢٢١
أولًا: رضا كلٍّ مِن الزوجين بالآخَر:.......................... ٢٢١
ثانيًا: لا بُدَّ مِن الوَلِيِّ:.......................... ٢٢٥
ثالثًا: مِن شُروط النكاح الخُلُوُّ مِن الموانع:.......................... ٢٢٧
تحريمُ المُغالاة في المُهور:.......................... ٢٢٨
مِن منكَرَات الزِّفاف:.......................... ٢٣١
الطلاق المشروع والممنوع:.......................... ٢٣٣

الأسئلة: ٢٣٥
١- موقفُ أهلِ الإسلام مما حَدَثَ في البُوسْنَة والهِرْسِك:.............. ٢٣٥
٢- تنبيهاتٌ للعَروسَين ليلةَ الزفاف:.................................. ٢٣٦
٣- أفضليَّة طلب العِلم على السُّنن الراتبة: ٢٣٩
٤- حُكم صلاة ركعتين حين الدُّخُولِ عَلَى الأهل: ٢٣٩
٥- حُكم تزويجِ البنت مِن رَجُل سَيِّئِ الخُلُقِ: ٢٤٠
٦- حُكم مَن أخذ مَهر ابنته ثم تاب:.................................. ٢٤١
٧- حُكْم الإسراف في بطاقات الدعوة للزِّفاف:......................... ٢٤١
٨- حُكم ما يُعطى للأُمِّ مِن الخاطب:.................................. ٢٤٣
٩- حُكم زواج الأخِ بزوجة أخيه المتوفَّى عنها: ٢٤٣
١٠- معنى المَبيت الواجب للزوجة:..................................... ٢٤٤
١١- مخالفات شرعية تقعُ في الزواج: ٢٤٤
١٢- حُكم تنظيم رَحَلات مِن الجِنْسَين إلى بلاد الكُفر:................... ٢٤٥
١٣- حُكم التأمين التِّجاري: ٢٤٧
١٤- ثُبوت العِدَّة بِخَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ:................................. ٢٤٩
١٥- أَحَقِّيَّة المطلَّقة بالمهر بَعد خُلُوِّ الرَّجُلِ بِهَا:............................ ٢٤٩
١٦- حُكم توزيع الأشرطة والمواعظ في الأعراس: ٢٤٩
١٧- حُكم صوت المرأة المجرَّد: ٢٥٠
١٨- حُكم رَقْصِ النساء:... ٢٥١
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّلاثُون: ٢٥٢

تآمُر أَهْلِ الكُفْرِ عَلَى الإِسْلَامِ وأهلِه: ٢٥٢
عقيدةُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: ٢٥٢
كُفر النصارى بِعِيسَى، وموالاتُهم اليهودَ: ٢٥٣
جَرائم أَهْلِ الكُفْرِ تجاهَ المُسْلِمِينَ فِي يوغسلافيا: ٢٥٥
واجبُنا تِجَاهَ نُصرة إخواننا المجاهدين: ٢٥٦
الأسئلة: ٢٥٨
١- البراءةُ مِن أعداء الإسلام: ٢٥٨
٢- حُكْمُ القائلين بدعوى تقارُب الأديان: ٢٥٩
٣- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى البُوسْنَة للجهاد: ٢٦٠
٤- ترحيلُ الكُفَّارِ إِذَا انتهت عُقُودهم: ٢٦١
٥- سُبل مُعاملة المسلم لجارِه النصراني: ٢٦٢
٦- صفة مَكْرِ اللهِ بالكافرين: ٢٦٣
٧- حُكْمُ الجِهَادِ فِي البُوسْنَة بِالنَّفْسِ وَالمَالِ: ٢٦٤
٨- حُكْمُ تسمية النصارى بالمسيحيين: ٢٦٥
٩- حُكْمُ شُكر غَيْرِ المُسْلِمِينَ عَلَى معرُوفهم: ٢٦٥
١٠- نصيحة لأصحاب الدُّشوش: ٢٦٦
١١- دُخُول الرِّجَالِ إِلَى حَفَلات الأعراس النسائية: ٢٦٨
١٢- كيفية صلاة المستحاضة: ٢٦٩
١٣- حُكْمُ الرُّطوبة: ٢٧٠
١٤- حُكْمُ تغيير لَوْنِ الشَّيب: ٢٧٠

١٥- أفضلية الجِهَادِ فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ: ٢٧١
١٦- حُكْمُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَبر شاشة الكمبيوتر: ٢٧٢
١٧- حُكْمُ نَتْفِ الشيب: ٢٧٣
١٨- حُكْمُ الزواج بِنِيَّةِ الطلاق: ٢٧٤
١٩- مُدَّة طهارة المستحاضة: ٢٧٤
٢٠- حُكْمُ مَنْ نَوَى الفِطر وَلَمْ يُفْطِرْ: ٢٧٥
٢١- حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَدَلًا عَنِ الوُضُوءِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: ٢٧٥
٢٢- حُكْمُ مَن فاتَتْهُ تكبيراتٌ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ: ٢٧٦
اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والثَّلاثُون: ٢٧٧
القُرآن شفاءٌ للأمراض: ٢٧٧
فَهْمُ القرآن مِن كُتب التفسير المُعْتَمَدَة: ٢٨٠
مراجع تفسيرِ كتاب الله: ٢٨٢
تفسيرُ القرآنِ بالقرآن: ٢٨٢
تفسيرُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: ٢٨٢
تفسيرُ القرآنِ بأقوالِ الصحابة: ٢٨٣
الأسئلة: ٢٨٦
١- أفضل الكُتب للمبتدئين فِي التَّفْسِيرِ: ٢٨٦
٢- حُكم إعانة النصارى في أعيادهم: ٢٨٦
٣- حُكم الشهادة لمن مات يهوديًّا أو نصرانيًّا بأنه مِن أهل النار: ٢٨٨
٤- كيفية رَدِّ المظالم إلى أهلها الذين ماتوا: ٢٩٠

٥- حُكم أخذِ المهر إذا طلبت الزوجة الطلاق: ٢٩٢
٦- كَفَّارَة الجماع في نهار رمضان: ٢٩٣
٧- علاقة النفاق بالمعاصي الباطنة والالتزام الظاهري: ٢٩٥
٨- حُكم إدخال نِيَّة تَحِيَّة المسجد في صلاة الفريضة: ٢٩٦
٩- حُكم قَصِّ شَعر البِنت قَصَّةً تُشْبِهُ شَعْرَ الوَلد: ٢٩٧
١٠- حُكم صيام امرأةٍ مَنَعَهَا الأطباء مِن الصيام لِمَشَقَّتِه عليها: ٢٩٧
١١- حُكم وضعِ الحصى على القبر: ٢٩٨
١٢- حُكم غَيْرَة المرأة على زوجها: ٢٩٩
١٣- حُكم وَعْظِ الناس في المقابر: ٣٠١
١٤- الجمع بين حديثي: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» و«.. فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»: ٣٠٣
١٥- نَصِيحة للآباء والأجداد المفرّطين في حق الله: ٣٠٥
اللِّقَاء الشَّهْري الثاني والثَّلاثُون: ٣٠٧
بعضُ أحكام المَطَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: ٣٠٧
نُزول الأمطار رحمةٌ مِنَ اللهِ بعبادِه: ٣٠٧
الجمع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي المَطَرِ: ٣٠٩
حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جماعة يُصَلُّونَ العِشاء قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب: ٣١١
الأسئلة: ٣١٤
١- مسؤُولية أداء الحُقوق إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ يسيرةً: ٣١٤
٢- حُكْمُ مسابقات المحلات التجارية: ٣١٤

٣- كيفيةُ شُكر اللهِ عَلَى نِعْمَةِ المَطَر: ٣١٦
٤- حُكْمُ جَمع الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: ٣١٧
٥- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمُسافر إذا مكث فِي مَكَانٍ ما: ٣١٨
٦- حُكْمُ إقامة جماعتين فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ: ٣٢٠
٧- حُكْمُ القراءة خارِجَ الحَمَّام لغَرَض إسماع مَنْ هُوَ دَاخِلُ الحَمَّام: ٣٢١
٨- حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ لرُعاة الأغنام: ٣٢٢
٩- أنواعٌ مِن المسابقات المحرَّمة: ٣٢٣
١٠- حُكْمُ أعمال النائم: ٣٢٧
١١- توبةُ شابٍّ، ونِسيانُه القرآن: ٣٢٨
١٢- الكناية فِي الطَّلَاقِ وخطر التهاوُن به: ٣٢٩
١٣- فضائلُ شَهْر رَجَبٍ فِي مِيزَانِ الشرع: ٣٣١
١٤- حُكْمُ جَمْع الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: ٣٣١
١٥- حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَوارِب: ٣٣٢
١٦- متى يكون القصر للمسافر؟ ٣٣٢
١٧- أُمُورٌ تُعِينُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الفَجْرِ: ٣٣٣
١٨- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمريض: ٣٣٤
١٩- حُكْمُ الهدايا مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ: ٣٣٦
٢٠- مُدَّةُ مَسْح الخُفَّيْنِ للمُقيم إِذَا سَافَرَ والعكس: ٣٣٧
اللِّقَاء الشَّهْري الثالث والثَّلاثُون: ٣٣٩
خصائصُ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبارَك: ٣٣٩

فرائضُ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك:........................ ٣٤٢
شروط مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ رَمَضَانَ:........................ ٣٤٣
حُكم صِيَامِ مَنْ يَلْحَقُهُ الضررُ بالصوم:........................ ٣٥٠
الأسئلة:........................ ٣٥٢
١- نصيحةٌ لمن يُفَرِّطُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:........................ ٣٥٢
٢- حُكم الجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ للمَطَرِ:........................ ٣٥٤
٣- كيفية أداء أذكار صلاتي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ورَوَاتِبِهما عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُما:........ ٣٥٩
٤- تقديم قَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى النَّافِلَةِ:........................ ٣٥٩
٥- مسؤُولية رِعَايَة الأبِ لأبنائه مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّوَافِلِ:........................ ٣٦١
٦- تكفيرُ صَوْمِ رَمَضَانَ للكبائر وحُقوق الآدميين:........................ ٣٦٣
٧- حُكم صوم المُصَاب بِمَرَضِ السُّكَّر:........................ ٣٦٣
٨- حُكم الاهتمام بالنافلة دُونَ الفَرِيضَة:........................ ٣٦٤
٩- حُكم استعمال جهاز صَدَى الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ:........................ ٣٧٠
١٠- حُكم الأذان عَلَى مَا فِي التقويم:........................ ٣٧١
١١- نصيحة لاستغلال عُطلة الرَّبِيع:........................ ٣٧٣
اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والثَّلاثُون (أ)........................ ٣٧٤
العَشْرُ الأُوَلُ مِن ذِي الحِجَّة:........................ ٣٧٤
مَوْسِمُ الحَجِّ:........................ ٣٧٥
شُروطُ وُجُوبِ الحَجِّ:........................ ٣٧٥
صِفة الحَجِّ:........................ ٣٧٧

مَسَائِلُ في العُمْرَةِ:.. ٣٨٢
مَسَائِلُ في الحَجِّ: ٣٨٤
مَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَحْرَمَ: ٣٨٧
الأسئلة: ٣٩٠
١- حُكم مَن قَبَّلَ زوجتَه وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا:.. ٣٩٠
٢- استعمال الصابون للمُحْرِم: ٣٩٢
٣- حُكم لُبس المرأة المُحْرِمَة الثيابَ الخضراء: ٣٩٣
٤- هل يكفي الإحرام من الطائف عن دخول الميقات؟.. ٣٩٣
٥- هل يَحْرُم على مَن أراد الحجَّ ما يَحْرُم على مَن أراد الأُضْحِيَّة؟.. ٣٩٤
٦- مجموعةٌ مِن العاملات يرغبن فِي الحَجِّ بلا مَحْرَم: ٣٩٤
٧- النيابة في الحَجِّ:.. ٣٩٥
٨- المرأة إذا حَاضَتْ أَوْ نُفِسَت قَبْلَ المِيقَاتِ:.. ٣٩٧
٩- حُكم تغطيةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عِند النوم: ٣٩٧
١٠- حُكم لُبس المِشْلَحِ، والالتحافِ بالبَطَّانِيَّة للمُحْرِم: ٣٩٨
١١- هل يغطي المُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ البَرْدِ أو المطر؟ ٣٩٨
١٢- حُكم مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، ثم انْتَقَلَ أثناء الطَّوَاف إلى الدور الأعلى بسبب الزحام:.. ٣٩٩
١٣- حكم لبس المحرم السروايل للضرورة: ٣٩٩
١٤- حُكم مَن تَرَكَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ جَهْلًا:.. ٤٠٠
١٥- حُكم الاستدانة مِن أَجْلِ الحجِّ:.. ٤٠٠

١٦- شخصٌ نَوَى عُمْرَة لطفل معه: ٤٠١
١٧- إذا سَعَى الإِنْسَان فِي السَّطح، هل يَلزمُه الدورانُ حَوْلَ مكان الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: ... ٤٠٢
١٨- حُكْمُ مَن يَذْبَحُ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ يَسْلُخُه ويُقَطِّعُه فِي الحِلِّ، ثم يَنْقُله إلى بلده لِيأكُلَ منه: ٤٠٢
١٩- هل يقدم الشاب الزواج على الحج؟........................ ٤٠٢
٢٠- هل يجوزُ الصلاةُ في مكانٍ قريبٍ مِن المسجد عند الزحام الشديد؟ ٤٠٣
٢١- الحجُّ عن والدٍ ماتَ وهو تاركٌ للصلاة:........................ ٤٠٣
٢٢- حُكم المَبيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الازدحام الشَّدِيدِ:........................ ٤٠٤
٢٣- إنسانٌ يشكُّ في صِحة حَجِّه، هل يحُجُّ عن والده المتوفَّى أَمْ يُعِيد حَجَّهُ؟ ٤٠٥
٢٤- حُكم مَن نَصَبَ خَيْمَةً في مُزْدَلِفَةَ كي يأتيَ إليها بَعْدَ الدَّفع مِنْ عَرَفَةَ:......... ٤٠٥
٢٥- حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ: ٤٠٦
٢٦- المناسبة بين حادثة الكسوف وقول النبي ﷺ: «ما أحد أغير من الله...»: ٤٠٦
٢٧- استخراجُ المرأة بطاقةُ شخصية، والدعوة إلى الانحلال ومحاربة العِفَّة: ٤٠٧
٢٨- رَجُلٌ مُسافِرٌ لم يُصَلِّ المغربَ دخلَ المسجدَ فوجَدهُم يُصَلُّون العِشاء: ٤٠٩
٢٩- مَن ارْتَكَبَ بعضَ محظوراتِ الحَجِّ جاهلًا:........................ ٤٠٩
٣٠- حُكم الذهاب إلى الأماكن الَّتِي بِهَا محرماتٌ لا يستطيع الإنسانُ أَنْ يُزِيلَها: .. ٤١٠
٣١- امرأةٌ مُسِنَّة مَعها مالٌ تُريد أَنْ تَدْفَعَ مالًا لمن يَحُجُّ عنها:........................ ٤١١
٣٢- توجيهُ كلمةٍ للقائمين على الحَملات التي تَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ: ٤١١
٣٣- مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الإسلام، ولم يَحُجَّ، هل يُكْتَفَى بذلك، أَمْ يَحُجُّ عَنْهُ وَرَثَتُهُ؟........................ ٤١٣

اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والثَّلاثُون (ب) ٤١٤
مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّة وشُروطُها: ٤١٤
دليلُ مَشْرُوعِيَّة الأُضْحِيَّة مِنَ الكِتَابِ والسُّنة:........................ ٤١٤
الشروط المتعلقة بالأُضْحِيَّة:........................ ٤١٦
ما يُجزئ مِنَ الأُضْحِيَّة وما يُسَنُّ للمُضَحِّي: ٤١٩
الأسئلة: ٤٢١
١- حُكْمُ إرسالِ المُغْتَرِب ثُمُنَ الأُضْحِيَّةِ إِلَى أَهْلِهِ:........................ ٤٢١
٢- إجزاءُ الأُضْحِيَّة المُصابة بِمَرَضٍ غيرِ خطيرٍ: ٤٢١
٣- حُكْمُ التمتُّع في الحَجِّ لأهل مكةَ:........................ ٤٢٢
٤- مَشْرُوعِيَّةُ صيامِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ: ٤٢٢
٥- حُكْمُ ارتداءِ ملابِس الإحرامِ قَبْلَ رُكوب الطائرة:........................ ٤٢٤
٦- حُكْمُ زيارة المرأة لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:........................ ٤٢٤
٧- اختيار الأُضْحِيَّة بين الأكثر لحمًا والأكثر ثمنًا: ٤٢٥
٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة بأكثرَ مِن شاةٍ:........................ ٤٢٦
٩- حُكْمُ حَجِّ مَن لا يُصَلِّي الفَجْرَ:........................ ٤٢٧
١٠- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ:........................ ٤٢٧
١١- المكانُ الذي يُحرِم منه الحاجُّ: ٤٢٨
١٢- حُكْمُ تَصَدُّقِ الحاجِّ مِن هَدْيِ غَيْرِه دُونَ هَدْيِهِ:........................ ٤٢٨
١٣- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن أَهْلِ البَيْتِ وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أُسْرَةٍ:........................ ٤٢٩
١٤- حُكْمُ تأخيرِ الإحرامِ إلى مكةَ:........................ ٤٢٩

١٥- حُكْمُ تأخيرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ ذِي الحِجَّةِ:........................ ٤٣٠
١٦- حُكْمُ الاشتراكِ في العَقِيقَةِ:.. ٤٣٠
١٧- حُكْمُ إعطاءِ الهدي الشَّركاتِ لتَوْزِيعِه:................................ ٤٣١
١٨- أُضْحِيَّةُ مَن حَلَق لِحْيَتَهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:........................... ٤٣٢
١٩- فضلُ كونِ الحجِّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ:...................................... ٤٣٣
٢٠- حُكْمُ قيامِ الزَّوجِ بالحجِّ عن زوجَتِه المتوفَّاة: ٤٣٤
٢١- توبةُ تارِك الصلاة:.. ٤٣٤
٢٢- وقتُ التكبيرِ المُقَيَّد: ٤٣٥
٢٣- النُّطق بالنِّيَّة في الحَجِّ والأُضْحِيَّة:...................................... ٤٣٦
٢٤- كيفيةُ أَخْذِ المرأةِ مِن شَعْرِها القَصير: ٤٣٧
٢٥- جوازُ الحَلق فِي الحَجِّ قَبْلَ النَّحْرِ أو بَعْدَهُ: ٤٣٧
٢٦- حُكْمُ أُضْحِيَّة الحاجِّ: ٤٣٨
٢٧- حَيْضُ المرأةِ أثناءَ الطواف: ٤٣٨
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والثَّلاثُون: ٤٣٩
المعروفُ والمنكرُ، وواجبُ المسلم تجاهَهُما: ٤٣٩
حُكْمُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية: ٤٤٠
مُراعَاةُ المصالِح والمفاسد في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:................... ٤٤١
أهميةُ العِلم والحِكمة للآمِر بالمعروف: ٤٤٤
الأسئلة: ٤٤٧
١- تعليقٌ على دعاء: «اللهُمَّ اجعلنا أَغْنَى خَلْقِكَ بك»:........................ ٤٤٧

٢- كيفيةُ نُصْحِ الوالد العاصي: ٤٤٧
٣- معاصي ذوي الأرحام لا تَمْنَعُ مِنْ زيارتهم: ٤٤٨
٤- نصيحةٌ للعُزَّاب ولأولياء أمورهم: ٤٤٩
٥- نصيحةٌ لمن يُقَصِّر في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: ٤٥٢
٦- نصيحة لمن يسكُن مع صاحب معصية: ٤٥٣
٧- المتسببُ فِي القَتْلِ، وكفَّارة ذلك: ٤٥٣
٨- نصيحةٌ لوالدٍ فاجِرٍ ولأقارِبِه: ٤٥٤
٩- مساعدة الأبِ وَلَدَهُ على الزواج: ٤٥٧
١٠- حُكْمُ تحيةِ المسجد: ٤٥٨
١١- حُكْمُ التذكيرِ والوعظِ بمناسبة بداية العام: ٤٥٩
١٢- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ للتخلُّص منه: ٤٥٩
١٣- حُكْمُ الطواف على سَطْح المسعى: ٤٦١
١٤- حُكْمُ مَنْ طَافَ الوداع ونام بَعْدَهُ فِي الحَرَمِ: ٤٦٢
١٥- حُكْمُ وَضْعِ عَباءة المَرْأَةِ عَلَى كتفيها: ٤٦٣
١٦- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ لنصراني: ٤٦٣
١٧- حُكْمُ إفراد عاشوراءَ بالصيام، وبعض مخالفات الصحافة: ٤٦٤
١٨- حُكْمُ العَرَّافَة، والضرب عَلَى الزِّير والرقص: ٤٦٦
اللِّقَاء الشَّهْري السادس والثَّلاثُون: ٤٦٨
أصنافُ النَّاسِ فِي استغلالِ إجازةِ الصيفِ: ٤٦٨
استغلالُ الإِجَازَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ: ٤٦٩

استغلال الإِجَازَةِ فِي زِيَارَةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ: ٤٧٠
استغلال الإِجَازَةِ فِي النُّزهة فِي البِلَادِ: ٤٧١
استغلال الإِجَازَةِ فِي مساعدة الأَبِ فِي تجارته: ٤٧٢
استغلال الإِجَازَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى بلاد الكُفر والفُجور: ٤٧٤
الأسئلة: ٤٧٦
١- حُكْمُ الطواف بالبيت بَعْدَ العُمْرَةِ مباشرة: ٤٧٦
٢- حُكْمُ الإِسْرَافِ فِي الذبائح لإكرام الضيف والزواج: ٤٧٧
٣- حُكْمُ الإتيان بِأَكْثَرَ مِنْ عُمرة بعد الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا: ٤٧٨
٤- حُكْمُ فَواتِ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات: ٤٧٩
٥- فوارِقُ أحكامِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ: ٤٨٠
٦- حُكْمُ زيارة النساء لمقبرة البَقِيع: ٤٨١
٧- حُكْمُ تأخيرِ دَفْعِ مُؤَخَّرِ الصداق عن الموعد المشروط: ٤٨٢
٨- حُكْمُ استئجار مَنْ يَقُومُ بالغِناء في حفلاتِ زواج النساء: ٤٨٣
٩- حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات بَعد انقضاء الحاجة مِن جَدَّةَ: ٤٨٤
١٠- حُكْمُ النَّذْرِ والوفاء به: ٤٨٥
١١- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمُسافِر إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: ٤٨٦
١٢- حُكْمُ الزواج ببنت الأَخِ مِنَ الرضاع: ٤٨٧
١٣- حُكْمُ الرُّجُوعِ إِلَى الميقاتِ بَعْدَ تَعَدِّيه للإحرام: ٤٨٨
١٤- حُكْمُ الكُدْرَةِ أو الصُّفْرَة بعد انقضاء دَمِ الحَيْضِ: ٤٨٩
١٥- مُراعاة التَّنَقُّل للدعوة إِلَى اللهِ: ٤٩٠

١٦- حُكْمُ قراءة خطابات الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إذنها:........................ ٤٩١
١٧- وقت انصراف المأموم مِنَ الصَّلَاةِ:........................ ٤٩٢
١٨- العَداوة والشَّحناء، ورفعُ أعمال المُتَخَاصِمَيْن:........................ ٤٩٣
١٩- دَوْرُ الآباء تِجَاهَ أبنائهم في الإجازة:........................ ٤٩٤
٢٠- حُكْمُ خُروج المؤذن إلى بَيْتِه للوُضوء بَعْدَ الأذَانِ:........................ ٤٩٤
٢١- عواقب التفجيرات:........................ ٤٩٦
٢٢- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ البنات:........................ ٤٩٧
٢٣- أحكام عَوْرَةِ المَرْأَةِ بالنسبة لغيرها:........................ ٤٩٨
٢٤- حُكْمُ مُساعدة الأبِ لابنه الذي يعمل معه في زواجه:........................ ٤٩٩
٢٥- حُكْمُ إِعْطَاءَ الأَبِ أولادَه الناجحين وتَرْكِ الرَّاسِبِين:........................ ٥٠٠
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والثَّلاثُون:........................ ٥٠١
تفسيرُ سُورة العصر:........................ ٥٠١
مِن أُصُولِ الإِيمَانِ:........................ ٥٠٣
الإيمانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ:........................ ٥٠٣
الإيمانُ بالقَدَرِ:........................ ٥٠٥
شُروط قَبُولِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ:........................ ٥٠٥
التَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصبر:........................ ٥٠٦
الأسئلة:........................ ٥٠٨
١- عِلَّة كون العَصْر بمعنى الدَّهر:........................ ٥٠٨
٢- كيفية الدُّخول في جماعةٍ مكوَّنة مِن إمامٍ ومأموم:........................ ٥٠٨

٣- مفهوم قوله تعَالَى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا﴾: ٥٠٩
٤- صِفة الوضوء والغُسل المجزئة والكاملة: ٥١٠
٥- حُكم الجُلوس مع أناسٍ غيرِ مُلتزمين مِن أَجْلِ إصلاحهم ووعظهم: ٥١٢
٦- حُكم توبة مَن تاب وقَدْ سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئة:.......................... ٥١٣
٧- حُكم تَرْك هَللات قليلة للبَنك الذي أَخَذ منه الراتب: ٥١٣
٨- حُكم مَن نسي التَّسْمِيَةَ على الوضوء:.......................... ٥١٤
٩- حُكم مَن سَبق الإمام في التسليمة الثانية: ٥١٤
١٠- حُكم طَلَب الطلاق مِن رَجُل لا يُنْجِب:.......................... ٥١٥
١١- حُكم سُجود السَّهو لمن بَنَى على الرَّاجِح، ووافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ المأمومون:...... ٥١٥
١٢- حُكم زيارة الجِيران والتصدُّق عليهم إِذَا كَانَ فيهم مَنْ لَا يصلي: ٥١٦
١٣- حُكم التعامُل مع شركات التأمين:.......................... ٥١٧
١٤- حُكم الإسراف في شراء البَخُور والطِّيب: ٥١٨
١٥- حقيقة حديثِ النَّفْسِ الذي يؤاخَذ عليه الإنسانُ، والذي لا يؤاخَذُ عليه: ... ٥١٩
١٦- حُكم الكلام أثناءَ خُطبة الجمعةِ خارِجَ المسجد: ٥١٩
١٧- أحوال العالَمِ الإسلامي:.......................... ٥٢٠
١٨- حُكم مَن أخذ شيئًا سَقَطَ منه في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: ٥٢١
١٩- حُكم صلاة المنفرد خَلْفَ الصفِّ: ٥٢١
٢٠- احتسابُ الأجرِ وانتظارُ الفَرَجِ لمن أُصِيبَ بِمَرَضِ المَسِّ: ٥٢٣
٢١- حُكم تَرْكِ الرواتب في مكة لمن كان مسافرًا: ٥٢٤
٢٢- حُكم السائل الذي يخرج بَعد مُداعبة الزوجة:.......................... ٥٢٥

٢٣- حُكم تغطية المرأة وجهها مِن الطفل الصغير: ٥٢٦
٢٤- حُكم مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لسنواتٍ مُتتالية بسبب الحَمل أو الرَّضاع: ٥٢٦
٢٥- حُكم أَذِيَّةِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأطفال وغيرهم في المساجد: ٥٢٧
٢٦- حُكم قراءة القرآن مِنْ أَجْلِ العِلاج الجسدي: ٥٢٨
٢٧- أسهل طريقة لفهم النَّحْو: ٥٢٩
٢٨- حُكم إلقاء النُّقود على مَن يَضربن بالدُّف في الزواج: ٥٢٩
٢٩- حُكم دَقِّ الطَّبْل للرِّجال والنساء في الأعراس وغيرها: ٥٣٠
٣٠- حُكم قَصر الصلاة لمن وَصَلَ إِلَى البلد: ٥٣١
٣١- كيفية الرجوع إِلَى اللهِ: ٥٣١
٣٢- حُكم الإنكارِ على كافرٍ مُتَلَبِّسٍ بمُنْكَرٍ: ٥٣٢
٣٣- حُكم كَشْفِ زوجتي على والدي مِن الرضاع: ٥٣٢
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن والثَّلاثُون: ٥٣٤
مشروعيةُ صلاة الكُسُوف: ٥٣٤
صِفَةُ صلاة الكُسُوف: ٥٣٦
ما عُرِضَ عَلَى النبي ﷺ فِي صَلَاة الكُسُوف: ٥٣٧
مسائلُ مُتَعَلِّقَةٌ بصلاة الكُسُوف: ٥٣٩
إِرْثُ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ٥٤١
مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- العِبادة: ٥٤٢
مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الدعوةُ إِلَى الله: ٥٤٣
مِن إِرْثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُسْنُ الخُلُقِ: ٥٤٥

الأسئلة: ٥٤٨
١- الراجح فِي عَدَدِ ركعات صلاة الكُسُوف: ٥٤٨
٢- كيفيةُ التدرُّج في طلب العِلم، وتنظيمِ الوقت فيه: ٥٤٩
٣- وصايا لطُلَّاب العِلْمِ في الحِفظ والفَهم: ٥٤٩
٤- حُكم إخبار الناس بالكُسُوف قَبْلَ أَنْ يَقعَ: ٥٥٠
٥- نصيحة توجيهيَّة لمن يَضرب الدُّفوف ويَذبح الذبائح عند وُقوع الكُسُوف: ... ٥٥١
٦- أسباب وُقوع الكُسُوف: ٥٥٢
٧- حُكم قِرَاءَةِ الفاتحة فِي صَلَاةِ الكُسُوف: ٥٥٣
٨- بَيَانُ غَدْرِ اليهود ومَكْرِهم: ٥٥٣
٩- حُكم مَن دَخل مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ أنها صلاةُ الكُسُوف: .. ٥٥٤
١٠- حُكم السائل الذي يَخْرُجُ مِنْ فَرْج المرأة بعدَ الغُسل مِنَ الجنابة: ٥٥٥
١١- حُكم تفريق طُلَّاب العِلْم بين العُلَمَاءِ فِي الحديث والفقه: ٥٥٦
١٢- نصيحة توجيهية لمن وَجَدَ فِي قَلْبِه شَكًّا في مخلوقات الله: ٥٥٧
١٣- الهجرةُ فِي طَلَبِ العِلم، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ: ٥٥٩
١٤- حُكم إنكار كل المنكَرَات التي نراها: ٥٦٠
١٥- خَطَرُ انتشار الأغاني والاستماع إليها: ٥٦٢
١٦- وُجوب نفقة الزوجة على الزوجِ وَإِنْ كانت غنية: ٥٦٣
١٧- كَلِمَةٌ توجيهيَّةٌ في حُسن تَرْبِيَة الزوجة: ٥٦٣
١٨- التَّفْصِيلُ فِي إسقاط الجَنين مِن بَطْنِ أُمِّه: ٥٦٥
١٩- كيفيةُ التوبةِ والعلاج مِن الوُقوع في الكبائر: ٥٦٦

٢٠- نصيحةٌ توجيهيَّة لمن ينام عن صَلَاةِ الفَجْرِ: ٥٦٧
٢١- حُكْمُ أخذِ الأُجرةِ على الإمامَةِ: ٥٦٨
٢٢- حُكم زكاةِ الذَّهب إِذَا بَلَغَ النِّصابَ: ٥٦٩
٢٣- خَطَرُ ارتفاعِ نِسبة المدخنين في المجتمع: ٥٧٠
٢٤- ضابط المَسَافَة الَّتِي يُستحب فيها القَصر: ٥٧٠
٢٥- حُكم مَن نَسِيَ التشهُّد الأوَّل، ثُمَّ لَمْ يسجُد للسَّهْو: ٥٧١
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع والثَّلاثُون: ٥٧٢
فِتْنَةُ الغَزْوِ الفِكري والخُلُقي عَبر القنوات: ٥٧٢
فِتْنَةُ بناء الاستراحاتِ والأَحْواشِ التي يُجاهَر فيها بالمعاصي: ٥٧٦
الذين يجبُ عليهم تَحمُّل المسؤولية في إنكار المُنْكَرِ: ٥٧٦
حَمْلُ المسؤُولية على الشباب: ٥٧٦
حَمل المسؤُولية على أولياءِ أُمورِ الشباب: ٥٧٧
حَمل المسؤُولية عَلَى أَصْحَابِ أماكنِ المنكرات: ٥٧٧
حَمل المسؤُولية على عُموم الناس: ٥٧٩
الأسئلة: ٥٨٣
١- نصيحةٌ لمن ابتُلي بدُخول الدِّشِّ إلى بيته: ٥٨٣
٢- حُكم مَن أَجَّر أو سَعى في تأجيرِ استراحةٍ لِأُناسٍ يرتكبون فيها المعاصي: ٥٨٥
٣- نصيحةٌ في تَرْكِ الاستدانة لأجْلِ بناء استراحة للتَّنَزُّه: ٥٨٦
٤- واجبُنا نَحْوَ أصحابِ الاستراحات التي فيها مَعَاصٍ: ٥٨٧
٥- الهَجْرُ: مَصالِحُهُ ومَفَاسِدُه: ٥٨٧

٦- الصُّحُف والمجَلَّات، وخطرُها على العقائد والأخلاق: ٥٨٩
٧- نصيحةٌ لامرأةٍ تعملُ في المستشفى: ٥٩٢
٨- حُكم امرأةٍ كانت تؤدي زكاةَ حُلِيِّهَا ثم تَرَكَتْهُ: ٥٩٢
٩- هَدْيُ النبيِّ ﷺ في خِدمة أَهْلِه: ٥٩٤
١٠- السَّفَر الذي يَصِحُّ فيه قَصْرُ الصلاة وجمعُها: ٥٩٦
١١- المَخْرَجُ مِن وَسَاوِسِ الشيطانِ، ومِنَ الحَسَدِ: ٥٩٧
١٢- حُكم الشَّكِّ في الحَدَثِ مِن الطَّهَارة: ٦٠٠
١٣- كلمةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ في مَدِّ يَدِ العَوْنِ والمساعَدَةِ لإخواننا المُضْطَهَدِين: ٦٠٢
اللِّقَاء الشَّهْري الأَرْبَعُون: ٦٠٤
شَهْرُ رَجَب، مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ الفضل، وَمَا لَمْ يثبت: ٦٠٤
بِدْعِيَّة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج: ٦٠٦
تفسيرُ آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ الفُرْقَانِ: ٦٠٨
الأسئلة: ٦١٩
١- كيفيةُ إِخْرَاجِ الكَفَّارَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صيامَ رمضانَ: ٦١٩
٢- وُجُوبُ التَّسْلِيمِ لله فِي الأَخْبَارِ الغَيْبِيَّةِ: ٦٢٠
٣- خطأ مَن يَخْطُب فِي رَجَبٍ عن الإسراء والمِعراج: ٦٢٢
٤- كيفيةُ الجَمْعِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ: ٦٢٢
٥- حُكم إغماضِ العَيْنَيْنِ في الصَّلَاةِ مِن أَجْلِ الخُشوع: ٦٢٣
٦- نصيحةٌ لامرأةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ولها مَالٌ كَثِيرٌ: ٦٢٤
٧- حُكم رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فرأى فِي رِجْلِهِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهُ الماء: ٦٢٦

٨- تحريمُ شُرب الدُّخان وبَيْعِه: ٦٢٧

٩- جوازُ نَقْلِ السائِقِ بعضَ المُدرِّسَات مع عَدَمِ الخَلْوَةِ: ٦٣٠

١٠- حُكم مَنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ نَسِيَهُ: ٦٣١

١١- الأسباب الجالِبَة للخُشوع فِي الصَّلَاةِ: ٦٣٢

١٢- خطأُ مَن فتَحَ تجارَتَهُ بِجوارِ مَسْجِدٍ لم تَنتَهِ الصلاةُ فِيهِ وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ: . ٦٣٣

١٣- عَدَمُ أَحَقِّيَّةِ المُؤَذِّن أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يأتِيَ الإمامُ: ٦٣٣

١٤- الميزانُ في أعمالِ العِباد: ٦٣٥

١٥- التناصُح بين الإِخْوَةِ مِن أسبابِ بَقَاءِ المَوَدَّةِ: ٦٣٥

١٦- حُكم وَضْعِ المرأةِ عَباءَتِها على كَتِفَيْهَا عند الصلاة: ٦٣٧

١٧- حُكم أكلِ المرأة مع إخوةِ زَوْجِها فِي سُفْرَةٍ واحِدَة: ٦٣٧

١٨- تَعْوِيدُ الصبيِّ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ إذا لَمْ تَكُنْ عليه مَشَقَّةٌ: ٦٣٨

١٩- حُرمة الكلام أثناءَ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمعة: ٦٣٩

٢٠- حُكم قِراءَةِ الفَاتِحَةِ لِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ: ٦٤٠

٢١- حُكم إيذاء المُصَلِّين بأَجْرَاسِ الهاتِف النَّقَّال: ٦٤٠

٢٢- حَثُّ النَّاسِ عَلَى التبرُّع لإخوانهمُ المسلمين بمُنَاسَبَةِ دُخُول الشتاء: ٦٤١

فهرس الأحاديث والآثار ٦٤٣

الفهرس الموضوعي ٦٥٩

فهرس المحتويات ٦٦٧

